حوليات
جـــامعة الجـــزائر 1

مجـــلة علمـــية محكمـــة دولـــيا

35

الجزء الرابع
ديسمبر 2021

ردمد: 1111-0910

35
TOME 04
Décembre 2021

حوليات
جـــامعة الجـــزائر

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

35
الجزء الرابع
ديسمبر 2021

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

35

Tome 04
Décembre 2021

ISSN:1111-0910

الرئـــيس الشرفـــي

أ.د .عبد الحكيم بن تليس: مديــر جـامعة الجزائـر 1 بن يـوسف بن خدة

رئـــيسة التحريـــر

د.مـدافر فـايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصفـيف وإخـراج

مصلحة المنشورات

حوليـــات جـــامعة الجزائـــر 1

المجلد 35 العدد الرابع

ديسمبر 2021

حوليـات جامعة الجـزائر 1

أول إصدار سنة **1986**

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس :**+213.21.63.77.27**

- البريد الإلكتروني :**hawliyatalger@yahoo.fr**

الآراء والأفكـار المعبر عنهـا في المقـالات المنشـورة في المجـلة

لا تلزم إلا أصحـابهـا ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : **87 -1986**

ردمد : **1111-0910**

الفهـــــــــرس

الافتتاحية 06

سماتي حكيمة

النظام القانوني للتدابير المضـادة المتعلقة بالفعل الدولي غير المشروع (دراسة مقـارنـة بين مشـروع لجنة القـانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001 و منظمة التجارة العالمية) 07

أكرور ميريام

قراءة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية..... 26

مرزوقي كريمة/ خلفان كريم

أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي..... 39

بوحسون عبد الرحمن

واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك- الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا-..... 59

مسعودي الشريف

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري..... 73

غنيمي طارق

مخاطر التلوث البيئي بالنفايات..... 96

ناصري وردة/ سمري سامية

دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالمغرب في ظل دستور 2011..... 115

مبروك جنيدي

الحماية الدولية للحق في الصحة..... 137

أحسن غربي

الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 157

بن عائشة نبيلة/ شريفي مسعود

الحماية القانونية للموروث السياحي بين تحقيق التنمية ومخاطر الهدر 177

عبد الوهاب عمي سعيد

ولاية الدولة على الوقف وفوات المقصود منه 195

ذهب صالح / وثيق بن مولود

استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (مقاربة قانونية) 212

حرز الله كريم

الإطار القانوني لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري 228

بوعزدية علي/ خضرة بن هنية

موقف المستشرقين من العلوم الكونيّة للمسلمين من خلال دائرة المعارف الإسلاميّة (علم الطب أنموذجا) 243

رفار مصطفى/ الأخضر الأخضري

الرّدّ بالعيب في التّجارات الحديثة عيوب السّيّارات نموذجا 261

بولخراص كريمة

تدريس العلوم الإسلامية في الجامعة الجزائرية بين إشكالات المنهج وتحديات الواقع 279

بويعقوب بوطالب/ أحسن زقور

مخالفة ما جرى به العمل للقول المشهور عند المالكية دراسة تطبيقية في مجال الطهارة. 300

عبد الله توسنة

تعذّر استيفاء المنفعة وأثره في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي؛ آثار التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) نموذجا 316

بن علي امحمد

النظام القانوني للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر 331

طالة لامية

الإرهاب السيبراني والأمن القومي: قراءة في تحولات الإستراتيجية الدفاعية 353

معتوق فتحية

ميديا الثقافات ورهانات التكامل بين الثقافة والميديا قراءة أنثربولوجية..... 367

حمادي موراد / فرج الله أحلام

آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر 384

بوحيضر رقية

دراسة تحليلية للنظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية..... 402

إسماعيل سبتي/ الزواوي أحمد المهدي / الاخضر لقليطي

استخدام مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في ترشيد قرارات المؤسسة الإعلامية الرياضية- مجموعة beIN MEDIA GROUP القطرية أنموذجا -... 424

سليماني عمر

عنف الآباء ضد الأبناء وأثره على التوافق الزواجي..... 442

محمد لمين بونيف

دور المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري من وجهة نظر أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة..... 459

عيساوة نبيلة

فعالية الإعلام البيئي في تجسيد الثقافة البيئية في المجتمع..... 478

الجمعي حجام

الإعلام الجديد وتحديات الأمن الثقافي في الجزائر في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح..... 498

عزّ الدّين شريفي

قيمة الخلاصة الألفيّة وأهمّ شروحها 522

وافي نبيل/ داودي عبد الرزاق / مشته عبد اللطيف

استشراف المستقبل كرؤية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي..... 535

GHAOUAR Nesrine

Investigating Learners' Reading Habits and Strategies 554

AMOKRANE Mustapha / AZZIZI Yacine

La Strategie Hybride Et Son Impact Sur La Competitivite De L'entreprise Cas De L'entreprise Venus Sapico 565

Saouli Rim Amina / Benhassine Touam Nassira

Le projet urbain ; un procédé managérial intégré dans le développement durable face à l'étalement urbain 585

الافتتــاحية

تسعى مجـلة حوليات جامـعة الجزائر1 منذ إنشاءها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافـها المتمثلة في جـعل المجـلة مرجـعا علميـا وفضـاء لتبـادل الأفكار والخبـرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجـلة العلميـة بصدور المجلد 35 – العدد الرابع– أن تقدم لقرائها مجموعـة من المقالات والأبحاث القيّمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعـاهـا المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العـدد، من مؤلفين، ومحكمـين وإداريـين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسـن تطلعاتكم.

د.مدافـر فـايزة

رئــيسة المجــلة

النظام القانوني للتدابير المضادة المتعلقة بالفعل الدولي غير المشروع (دراسة مقارنــة بين مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية لعام 2001 و منظمة التجارة العالمية)

The Legal Regime Of Countermeasures Relating To The International Illicit Act (A Comparative Study Between The International Law Commission Project On International Responsibility Of 2001 And The World Trade Organization)

سماتي حكيمة[1]

[1]كلية الحقوق جامعة الجزائر 1(الجزائر) ***h.smati@univ-alger.dz***

تاريخ الإرسال: 16 /07/ 2019 تاريخ القبول:2021/10/31. تاريخ النشر:ديسمبر 2021

الملخص:

يعتبر موضوع التدابير المضادة من أهم مواضيع القانون الدولي، فقد عرف في العلاقات بين الدول كممارسات و تطبيقات عملية، وتعد التدابير المضادة فعل دولي مشروع تتخذه الدولة أو طرف متضرر اتجاه طرف آخر نتيجة قيام هذا الأخير بفعل دولي غير مشروع، وذلك بهدف إجباره على الامتثال للالتزامات الدولية ووقف الانتهاك وإصلاح ما نتج من أضرار.

وقد قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 بوضع نظام قانوني متكامل يتعلق بتنظيم اللجوء إلى هذه التدابير منعا لاستخدامها لأهداف سياسية وتعسفية، سواء تعلق الأمر بمفهومها أو القيود الواردة على حق الدولة في اللجوء للتدابير المضادة، أو الشروط المتعلقة باتخاذ التدابير المضادة بنوعيها الموضوعية والإجرائية، هذا النظام يختلف تماما عن النظام القانوني الذي يحكم التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية.

الكلمات المفتاحية: التدابير المضادة، الفعل الدولي غير المشروع ، المسؤولية الدولية، الالتزامات الدولية، منظمة التجارة الدولية .

Abstract:

Countermeasures are considered to be one of the most important subjects of international law. They have been defined in international relations between States as practical practices and applications, and Countermeasures are a legitimate international act of the State or an injured party as a result of the latter's unlawful international act with a view to complying with international obligations, resulting in damages.

In its draft international responsibility, the International Law Commission has developed an integrated legal regime to regulate the use of such measures to prevent their use

المؤلف المرسل: سماتي حكيمة ، الإيميل: h.smati@univ-alger.dz

for political and arbitrary purpose, whether it concerns the limitations or limitations on the right of a State to resort to Countermeasures or the requirement for its substantive and procedural, This regime differs from countermeasures within the WTO

Key words: Countermeasures, the international illicit act, the responsibility International, WTO, international obligations.

المقدمة:

عرف إجراء التدابير المضادة في العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وقد تم تأسيسه قانونيا بغية عدم إدراجه ضمن الأعمال غير المشروعة التي تستلزم المسؤولية الدولية، وفي دراستها الخاصة بالمسؤولية الدولية لسنة 2001 تعاملت لجنة القانون الدولي مع التدابير المضادة على أنها سبب يستعمل للرد على عمل غير مشروع للدولة، وقد اعتبرت التدابير المضادة عمل قانوني يتخذ كرد فعل مباشرة، ويطبق بكل استقلالية من طرف الدولة المتضررة ضد الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع ضدها .

ويعد مصطلح "التدابيــر المضــادة" مصطلح قانوني جديد في القانون الدولي، فقد اقتبسته لجنة القانون الدولي من قرار التحكيم الشهير الصادر في 9 ديسمبر 1978 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرحلات الجوية بينهما، وقد فضلت لجنة القانون الدولي استخدام هذا المصطلح ويعود الفضل في ذلك إلى الأستاذ P. Reuter الذي كان ضمن طاقم التحكيم في قضية قطع الرحلات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث دافع على استخدام المصطلح لأنه ينطوي على فكرة البعدية التي تعني كل التدابير التي تلي الفعل الدولي غير المشروع، وسانده الأستاذ Roberto Ago بقولــه " أن التدابير المضادة من حيث أنها تشكل جزء من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية، فهي تشير إلى تدابيــر مشروطة تؤدي إلى إحداث ضرر للدولة التي اتخذت بشأنها من أجل حثها على احترام القانون". [1]

وانطلاقا من ذلك لم يعد تعبير" الأعمال الثأرية أو الانتقامية " يستخدم على نطاق واسع في السياق الحالي، بسبب ارتباطه بقانون الأعمال الثأرية للدول المتحاربة التي تنطوي على استخدام القوة، وقد فضل استخدام" التدابير المضادة "، على الأقل مند صدور قرار التحكيم في قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

كما جرى استخدام المصطلح القانوني الجديد من طرف محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أهمها قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران لعام 1980 وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا لعام 1986 ، كما أولاه الفقه الدولي أهمية كبيرة لما تلعبه التدابير المضادة من دور ايجابي في حل النزاعات الدوليــة بالطرق السلمية كونها الأداة التنفيذية التي تدعم القاعدة القانونية الدولية. [2]

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى دراسة النظام القانوني للتدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة2001، بما فيها التدابير المضادة المنظمة بموجب نصوص خاصة مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي لها نظام خاص فيما يتعلق باللجوء للتدابير المضادة.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي خصوصية التدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لسنة2001 بالمقارنة مع منظمة التجارة العالمية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سأتناول من خلال هذه الدراسة التدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً التي تتميز بشروطها الدقيقة التي تجعل منها نظاما متميزا في القانون الدولي، إذ خصصت لها لجنة القانون الدولي الفصل الثاني المواد من 49 إلى 54 بالإضافة إلى المادة 22 بعكس مشاريعها السابقة التي لم يرد فيها تفاصيل بخصوص شروط إعمال التدابير المضادة كمبحث أول.

أما الجزء الثاني من المقال سيتم فيه تبيان خصوصية التدابير المضادة المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية لمواجهة العمل الدولي غير المشروع ممثلا في انتهاك أحكام الاتفاقيات التجارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعدم الامتثال لقرارات جهاز التسوية بسحب التدابير المخالفة لهذه الاتفاقيات وإعادة التجانس والتطابق بين سلوك الأطراف وأحكام هذه الاتفاقيات كمبحث ثاني.

المبحث الأول: النظام القانوني للتدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي لسنة2001

وضع مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليـــا لسنة 2001 نظاما قانونيا متكامل للتدابير المضادة، يختلف عما كان سائد في إطار العلاقات الدولية في إطار ما يعرف بالأعمال الثـأرية أو الأعمال الانتقامية، سواء تعلق الأمر بالمفهوم ، حيث أعطى مفهوما جديدا للتدابير المضادة يختلف عن المفهوم التقليدي في إطار القانون الدولي أو من حيث مدى مشروعية استخدامها لمواجهة فعل دولي غير مشروع أو من حيث القيود الواردة على حق الدولة في استخدامها، أو من حيث شروطها الموضوعية و الإجرائية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف التدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي

عرف الفقه و القضاء الدوليين فكرة التدابير المضادة Countermeasures ، فالنسبة للفقه الدولي عرف التدابير المضادة على أنها " عمل دولي مشروع يقوم به طرف اتجاه طرف آخر نتيجة قيام الأخير بعمل دولي غير مشروع ، وذلك بهدف إجبار الأخير على التوقف عن العمل الدولي غير المشروع". وهناك من عرفها بأنها" تدابير انفرادية تتخذها دولة أو طرف متضرر نتيجة لإخفاق طرف في الامتثال

للقرارات الدولية و الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بينهما و ذلك بهدف إجبار الأخير على الامتثال ووقف الانتهاك وإصلاح ما نتج عنه من أضرار". [3]

كما عرفت أيضا على أنها " قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى، بسبب انتهاك الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى"، وجانب من الفقهاء يرى أنه يمكن أن يطلق على التدابير المضادة تعبير العقوبات الدولية وسبب ذلك أن العقوبات الاقتصادية هي عقوبات نص عليها في المعاهدات والمواثيق المختلفة. [4]

كما عرف القضاء الدولي عدة قضايا بخصوص اتخاذ الدول لتدابير المضادة كرد فعل على إجراءات سياسية أو اقتصادية اتخذت في مواجهتها من قبل دولة أخرى، منها قضية اقتحام الطلبة الإيرانيين للسفارة الأمريكية في طهران واحتجاز الموظفين الدبلوماسيين, حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية تدابير مضادة تمثلت في تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة وقطع العلاقات التجارية بين الدولتين[4]، وقد استخدمت محكمة العدل الدولية تعبير التدابير المضادة في الإشارة إلى أعمال الانتقام المصحوبة بالقوة العسكرية في قضية نيكارجوا (1986). [5]

أما في إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة 2001 نصت المادة 22 على أنه " تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث". [6]

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي على أنها: "تدابير سلمية غير مصحوبة باستعمال القوة العسكرية تتمثل في وقف دولة لواحد أو أكثر من التزاماتها الدولية نتيجة لقيام دولة بارتكاب عمل غير مشروع دوليا، وذلك لحثها على الامتثال".

وبالتالي فإن ما يميز التدابير المضادة بمفهومها الجديد أنها تدابير سلمية، تقطع هذه التدابير كل صلة بالمفهوم الانتقام المسلح الذي عرفه التعامل الدولي مند فترة طويلة، فمفهوم التدابير المضادة في المشروع الجديد للمسؤولية الدولية يعبر عن مدى تطور القانون الدولي المتعلقة بحل النزاعات الدولية. [7]

وقد أيدت محكمة العدل الدولية التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا في مناسبتين: الأولى قضية مشروع غابتشكوفو- ناغيماروس بين هنغاريا و سلوفاكيا Gabcikovo– Nagymaros Dams لكي تعفى الدولة من المسؤولية الدولية، حينما قضت بأن التدابير المضادة، بخلاف ما هو عليه الحال في الظروف النافية لعدم المشروعية، تلعب دورا حاسما في إعمال المسؤولية، ذلك لأن الغرض من هذه التدابير هو حث الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزامها لا بالكف عن الفعل فحسب، وإنما بالجبر، وأيضا أكدت على أن التدبير المعني يجب أن يكون موجها ضد الدولة المسؤولة،

و لا يتعلق بأعمال ثأرية للأطراف المتحاربة أي استخدام القوة المسلحة بين دولتين.

و المناسبة الثانية في قضية سيسن Cysne، حيث أكدت المحكمة أن الأعمال الثأرية، التي تشكل فعلا يتنافى من حيث المبدأ مع القانون الدولي، لا يمكن تبرريها إلا إذا كان سببها فعل آخر يتنافى هو أيضا مع ذلك القانون، ولا يجوز القيام بأعمال ثـأرية إلا ضد الدولة المستفزة وهو يعني اعتراف محكمة العدل الدولية بأن التدابير المضادة لا تنفي صفة عدم المشروعية إلا في العلاقات بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. [8]

المطلب الثاني: مشروعية التدابير المضادة في إطار لجنة القانون الدولي

انقسم الفقه الدولي بخصوص مشروعية اتخاذ التدابير المضادة إلى جانبين، يرى الجانب الأول أن التدابير المضادة هي تدابير غير مشروعة في حد ذاتها كونها تمثل سلوك غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي تتخذه دولة ما في مواجهة دولة ارتكبت عملا دوليا غير مشروع، وتخرج منها بالتالي تدابير الرد بالمثل وهي تدابير مشروعة ولكنها غير ودية ، ومن أمثلة ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض قيود على حرية تنقل المبعوثين الدبلوماسيين أو إنهاء مساعدات التنمية الاقتصادية، وهي تدابير تدخل في نطاق السلوك الذي لم يمتد إليه يد القانون بالتنظيم فهي ليست في حاجة إلى تبرير، ويرى الجانب الآخر من الفقه أن التدابير المضادة تغطي كل من التدابير المشروعة وغير المشروعة في حد ذاتها، ومن تم تشمل تدابير الرد بالمثل. ومن جهة أخرى فإن جانبا من الفقه يرى أن التدابير المضادة تشمل كل من التدابير الانفرادية والجزاءات التي تقررها المنظمات الدولية أو توصي باتخاذها. [9]

أما في إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة 2001، فيشترط لمشروعية التدابير المضادة توافر الشروط التالية: [10]

الشرط الأول: يجب أن يتم اتخاذ التدابير المضادة كرد فعل عن فعل دولي غير مشروع ، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية ، التي نصت على أنه " تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة ".

الشرط الثاني: يجب أن يكون الهدف من اتخاذ التدابير المضادة هو دفع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبالتالي التدابير المضادة هي تدابير تصحيحية ولست عقابية تهدف الدولة المضرورة من اللجوء إليها إلى حمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

الشرط الثالث: يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضر الناجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق ذات الصلة، وهو ما أكدته المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي التي نصت على أنه " يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية "[11].

وتجدر الإشارة هنا أن شرط التناسب يعد شرط راسخ معترف به على نطاق واسع في ممارسات الدول والمؤلفات الفقهية، وقد طبق في الحكم الصادر في قضية ناونيلا Naulilaa التي تعد من أقدم وأهم القضايا التي استخدمت فيها نظريــة التدابير المضادة، والتي تتمثل وقائعها في أنــه" حصلت أعمال شغب و عنف في إحدى محطات البرتغال في جنوب غرب إفريقيا عام 1915 أدت إلى مقتل ثلاثة من رعايا الألمان، وكانت البرتغال حينها في حالة حياد خلال الحرب العالمية الأولى، وعلى إثر ذلك جاوب الألمان جوابا سريعا بإرسالهم قوة عسكرية التي ألحقت أضررا كبيرة بمحطات في المستعمرة البرتغالية وطردت حمية Naulilaa "، وعند عرض النزاع على محكمة تحكيمية دولية أصدرت حكمها في 31 جويلية 1928 ، قضت بأن شرعية أعمال الانتقام المسلحة في القانون الدولي تعتمد على شرطين هما: الشرط الأول: يوجب على الدولة التي تريد ممارسة أعمال الانتقام إعلام الدولة الأخرى عن نيتها بالقيام بهذه الأعمال بصورة مسبقة، أما الشرط الثاني: فيجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل غير المشروع دوليا ورد الدولة الضحية. [12]

الشرط الرابع: يجب أن لا تمس التدابير المضادة بالقواعد الآمرة الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 26 مشروع لجنة القانون الدولي على أنه " ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، وكذا المادة 50 في فقرتها الأولى (د) بنصها"1. لا تمس التدابير المضادة الالتزامات التالية:...(د)الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام" [13]

الشرط الخامس: يجب أن لا تكون التدابير المضادة مصحوبة باستعمال القوة المسلحة، وهو نصت عليه المادة 50 في فقرتها الأولى (أ) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية .[14]

الشرط السادس: يجب أن تكون التدابير المضادة تدابير مؤقتة، تبدأ بعد وقوع الفعل الدولي غير المشروع، وتنتهي بتوقفه فهي تهدف إلى حماية مصالح الدولة المتضررة ، وهو ما أكدته المادة 51 في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه" لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة ، وإن كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا،

(ب) إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين".

كما نصت المادة 53 على إنهاء التدابير المضادة " تنتهي التدابير المضادة حالما تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دوليا". [15]

وفي الأخير يمكن القول أن القرارات القضائية وممارسات الدول و النظريات الفقهية تؤكد الرأي القائل أن التدابير المضادة التي تستوفي شروط معينة من حيث المضمون و الشكل تكون مشروعة، وهو

ما أكدتـه محكمة العدل الدوليـة بوضـوح في قضـية غابتشيـكوفو–ناغيمـاروس، وكذا قـرارات التحكيـم، ولاسيما الأحكـام الصـادرة في قضـايا ناوليلا، والاتفـاق بشـأن الخدمـات الجويـة بين فرنسـا و الولايـات المتـحدة الأمريكية .[16]

المطلب الثالث: القيـود الواردة على حق الدولة في اللجوء للتدابير المضــادة

نص مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً لسنة 2001 في مادته 50 على الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، حيث نصت المادة على ما يلي:

1. لا تمس التدابير المضادة الالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها فعلا.

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

(ج)الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية.

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

2. لا تعفى الدولة التي تتخذ التدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات ساريا بينها وبين الدولة المسؤولة،

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة الممثليين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية". [17]

والملاحظ أن هذه المادة نصت على حالات لا يجوز فيها للدولة اتخاذ تدابير مضادة حتى وإن كانت في مواجهة فعل دولي غير مشروع ، حيث تشكل هذه الحالات التزامات دولية في إطار ما يعرف في القانون الدولي المعاصر بالنظام العام الدولـــي الذي يحفظ الاستقرار في العلاقات الدولية في السلم والحرب على حد السواء، وذلك بهدف تضيق مفهوم الانتقام المشروع في إطار القانون الدولي العام .

وتنقسم الالتزامات التي تناولتها المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي إلى فئتين رئيستين، الفئة الأولى تتعلق بالتزامات معينة بحكم طبيعتها لا تتأثر بالتدابير المضادة على الإطلاق، نصت عليها الفقرة الأولى ، أما الفئة الثانية فتتناول التزامات معينة تتعلق بصفة خاصة في الحفاظ على قنوات الاتصال بين الدولتين المعنيتين، بما في ذلك آلية تسوية المنازعات بينهما، نصت عليها الفقرة الثانية، وتتمثل الالتزامات المتعلقة بالفئة الأولى، والتي نصت عليها الفقرة الأولى فيما يلي:

تناولت الفقرة 1(أ) الالتزام المتعلق بعدم استخدام القوة أو التهديد به كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحظر الصريح لاستخدام القوة المنصوص عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ، كما جاء حظر التدابيـر المضادة في إعلان مبادئ القانـون الدولي المتعلقـة بالعـلاقات الودية

و التعاون بين الدول لميثاق الأمم المتحدة، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه أن" على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القـوة".

وهذا يعني أن الالتزام المتعلق بعدم استخدام القوة أو التهديد به هو ما يميز التدابير المضادة في مفهومها الجديد على أنها تدابير سلمية ، وبالتالي تقطع كل صلة بالانتقام المسلح الذي عرفه التعامل الدولي في السابق، وهذا المفهوم يعبر على مدى تطور قواعد القانون الدولي انطلاقا من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 24/ 12/ 1974 المتعلق بتعريف العدوان، فقد استبعدت المادة الخامسة إمكانية تبرير العدوان لأسباب سياسية أو اقتصادية. [18]

وتناولت الفقرة 1(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، ففي قرار التحكيم في قضية "ناوليلا "Naulilaa، أعلنت المحكمة أن التدبير المضادة القانوني، يجب أن" تحدده الاعتبارات الإنسانية و قواعد حسن النية الواجبة التطبيق في العلاقات بين الدول"، وقد تطور هذا المبدأ بدرجة أكبر نتيجة لتطور حقوق الإنسان مند عام 1945، وتحدد بوجه خاص في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بعض حقوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها حتى في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ العامة الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. (19)

وتناولت الفقرة 1(ج) التزامات القانون الإنساني فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، وقد صيغت على غرار الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ، وتعبر هذه الفقرة عن الحظر الأساسي للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، وهو حظر موجود في القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، وبموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى لعام 1929، واتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949، والبرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البرتوكول الأول)، التي تحظر الأعمال الانتقامية ضد فئات محددة من الأشخاص المحميين، و هذا الحظر مقبول على نطاق واسع، وهو ما نصت عليه المواد 47/ 13/47(3)/33(3) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949، و المواد 20 و 51(6) و 52(1) و 53(ج) و 54(4) و 55(2) و 56(4) من البرتوكول الأول. (20)

أما بالنسبة للالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فقد نصت عليها الفقرة 1(د) من المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم القواعد الآمرة ارتبط تقليديا بفكرة النظام العام الدولي، الذي يفترض وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة

للمجتمع الدولي، حيث لا تستطيع الدول نقضها، بالإضافة إلى القيود الموضوعية المفروضة في الفقرة الأولى من المادة 50 على اتخاذ التدابير المضادة، نصت الفقرة الثانية من المادة 50 على فئة ثانية من الالتزامات لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة حتى و إن كانت في مواجهة فعل دولي غير مشروع، وهي تتعلق أيضا بفئتين من الالتزامات هما:

الفئة الأولى: الالتزامات بموجب إجراءات لتسوية المنازعات بين الدولة المضرورة و الدولة المسؤولة، فمن المبادئ الراسخة أن أحكام تسوية المنازعات بين الدولة المضرورة و الدولة المسؤولة الواجبة التطبيق على النزاع بينهما لا يجوز تعليقها عن طريق التدابير المضادة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه النقطة في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للولايات المتحدة في طهران بقولها إن: " أي انتهاك مزعوم لمعاهدة الصداقة من قبل أي من الطرفين لا يمكن أن يترتب عليه منع ذلك الطرف من الاحتجاج بأحكام المعاهدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلميـة ". [21]

الفئة الثانية: الالتزامات المتعلقة بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين و القنصليين وهو التزام واقع على الدولة المضرورة بعدم المساس بمقرات الدبلوماسية و القنصلية والوثائق والمحفوظات الدبلوماسية والقنصلية في إطار ما نصت عليه المواد 22 و 24 و 29 و 44 و 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران على أن " القانون الدبلوماسي ذاته يوفر وسائل الدفاع الضرورية إزاء الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والجزاءات المفروضة عليها، وانتهت المحكمة إلى أن انتهاكات الحصانات الدبلوماسية أو القنصلية لا يمكن تبريرها حتى كتدابير مضادة ردا على فعل غير مشروع دوليا ارتكبته الدولة المرسلة" . [22]

المطلب الرابع: الشـروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

قسم مشروع لجنة القانون الدولي الشـــروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة باتخاذ التدابير المضادة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول : وقوع فعل دولي غير مشروع يبرر اللجوء إلى التدابير المضادة ، وقد اختلف العديد من فقهاء القانون الدولي حول مفهوم الفعل الدولي غير المشروع، فالبعض عرفه بصفة عامة على أنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أما الأستاذ محمد حافظ غانم فعرفه على أنه " مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة قيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام".[23]

وعرفه الأستاذ إبراهيم محمد العناني على أنه " العمل الدولي غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية و بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعلى هذا فإن مناط العمل غير مشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية". [24]

وقد تبنت لجنة القانون الدولي الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في مشروعها النهائي لسنة 2001 و نصت المادة الأولى منه على ما يلي " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". [25]

الشرط الثاني: إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى للدولة، وفي هذا الإطار عرف د/ صلاح هاشم " الإسناد على أنــه " نسب الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي دولا أو منظمات دولية كأشخاص اعتبارية تمارس هذه الأشخاص نشاطها من خلال أشخاص طبيعية يشكلون في المجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية، وتنسب تصرفاتهم إلى الدول و المنظمات الدولية حتى تنشأ المسؤولية الدولية، ويشرط وجود صلة قانونية بين تلك الأشخاص الدولية وممثليها الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع حتى يقوم إسناد المسؤوليــة" ، كما عرف د/ علي إبراهيم" الإسناد على أنه " هو إلحاق أو نسبة الفعل غير المشروع إلى فاعله و الفاعل هنا، إما دولة أو منظمة دولية حسب الأحوال".[26]، وتجدر الإشارة هنا أن الإسناد يعد في حد ذاته عنصرا من عناصر الفعل الدولي غير المشروع، فالفعل الدولي غير المشروع يتضمن عنصرين هما : **العنصر الشخصي:** هو إمكانية نسب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

العنصر الموضوعي: هو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية(26)، وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في المادة الثانية المعنونة بـ "عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا" ، والتي نصت على أنه " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال :

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي

(ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة " .

كما بينت لجنة القانون الدولي الحالات المتعلقة بإسناد الفعل الدولي غير المشروع للدولة في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا في المواد من 4 إلى 11 ضمن الفصل الثاني من الباب الأول. [27]

النوع الثاني: الشروط الإجرائيـــــة المتعلقة باتخاذ التدابير المضادة

في إطار القانون الدولي العام عندما ترغب الدولة المتضررة في اتخاذ التدابير المضادة تجاه الدولة

المسؤولة عن وقوع الفعل الدولي غير المشروع فيجب عليها أن تستوفي شرطين إجرائيين نصت عليهما المادة 52 من مشروع لجنة القانون الدولي، وتهدف هذه القواعد الإجرائية إلى تدعيم اللجوء إلى الحلول الودية قبل اتخاذ التدابير المضادة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: المحدد في الفقرة الأولى (أ) وهو وجوب أن تطلب الدولة المضرورة من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها فيما يخص الكف و الجبر قبل اللجوء إلى التدابير المضادة ، وهذا الشرط الذي يشار إلى أحيانا بأنه إنذار Sommation ، وقد أكدته كل من هيئة التحكيم في قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية ومحكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشييكوفو– ناغيماروس.

الشرط الثاني: يتعلق بشرط الإخطار، حيث تقضي الفقرة الأولى (ب) أن تقوم الدولة المضرورة التي قررت اتخاذ تدابير مضادة بإخطار الدولة المسؤولية بقرارها اتخاذ التدابير المضادة وأن تعرض التفاوض معها، غير أنه بمقتضى الفقرة الثانية يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها حتى قبل أي إخطار باعتزامها القيام بذلك. [28]

المبحث الثاني : النظام القانوني للتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية

نصت المادة 55 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالأفعال غير المشروعة دوليا على أنه " لا تسرى أحكام هذه المواد حيثما و بقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دوليا أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي"، وتعكس هذه المادة المبدأ القائل أن " القانون الخاص ينسخ القانون العام"، وهذا يعني أن هناك قواعد خاصة تنظم إجراء التدابير المضادة في إطار نصوص خاصة، كما هو الحال على سبيل المثال في إطار منظمة التجارة العالمية التي لها نظام خاص فيما يتعلق باتخاذ التدابير المضادة، فقد تم تنظيم التدابير المضادة بموجب اتفاق التفاهم بشأن تسوية القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الذي نص على إنشاء جهاز تسوية المنازعات Organe de règlement des différends ORD[29]

كما حددت مذكرة التفاهم المراحل التي تمر بها عملية التسوية بداية من مرحلة التفاوض ومرورا بمرحلة التحكيم و الاستئناف ووصولا إلى مرحلة التنفيذ وما تشتمل عليه من إجراءات للتوصل إلى تسوية مرضية وعادلة لطرف النزاع، وذلك عن طريق امتثال الطرف المنتهك لأحكام هذه الاتفاقيات أو جبره على الامتثال لهذه الأحكام عن طريق ما يعرف بتعليق التنازلات والتزامات أخرى وهو ما يطلق عليه إجراء التدابير المضادة، والتي عبرت عنها مذكرة التفاهم بمصطلح " **تعليق التنازلات و الالتزامات**" ضمن المادة 22 منها [30]، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية

من أبرز سمات نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، إمكانية الترخيص بجزاء

تجاري يسمى بالتدابيـر المضادة أو تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات La suspension de concession et d'autres obligations [31] ضد الدولة المنتهكة لقانون والتزامات المنظمة، حيث يقوم هذا الجزاء بتحصين قواعد المنظمة وتعزيز الاحترام لها، عكس ما كان مطبق في إطار اتفاقية الجات GATT 1947 [32])، والملاحظ أيضا أن التدابير المضادة في إطار قانون منظمة التجارة العالمية تختلف في مضمونها وإجراءاتها عن تلك المعمول بها في إطار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير مشروعة لسنة 2001.

فقد وضعت العديد من التعريفات للتدابير المضادة في إطار قانون منظمة التجارة العالمية تبين مدى الاختلاف بينهما ، حيث عرفها الدكتور طه أحمد علي قاسم على أنها " تصرف قانوني دولي مؤسسي إنفرادي يقوم به أحد أشخاص النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية للتعبير عن إرادته في إحداث آثار قانونية مشروعة اتجاه شخص آخر من أشخاص هذا النظام نتيجة لقيام هذا الأخير بعمل دولي غير مشروع نتج عنه بشكل أو بآخر الحيلولة دون الانتفاع بالمزايا والحقوق التي أقرتها أحكام هذه الاتفاقيات، وذلك وفقا ودون مخالفة لقواعد ومبادئ النظام القانوني الحاكم لهذه التصرفات القانونية وذلك بهدف حث الأخير على الامتثال واستعادة التوازن بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين". [33]

وهناك من عرفها على أنها " عبارة عن قيود تجارية يرخص للعضو الرابح بفرضها على السلع والمنتجات القادمة من إقليم العضو الخاسر، بمعنى أن هذه الوسيلة هي وجه للحمائية التجارية، وهو ما يتناقض تماما مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة التي تقوم على التحرير التجاري" . [34]

كما تعرف التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية على أنه "وقف التنازلات أو تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات من قبل الطرف الشاكي، الذي يفرض على العضو المخالف في حالة إخفاقه في الاستجابة لقرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف, وأيضا إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على التعويض" ، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 22 من تفاهم تسوية المنازعات، فهو إذا الوسيلة النهائية لدفع العضو المشكو ضده لمراعاة الامتثال لتقرير فريق التسوية أو جهاز الاستئناف الذي نظر المنازعات وتنفيذ توصيات وقرارات ذلك الفريق أو الجهاز [35]

المطلب الثاني: أهداف اللجوء إلى التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية

يتمثل الهدف من تطبيق التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية فيما يلي:

أولا: استعادة التوازن بين التنازلات، إن تحقيق التوازن بين المصالح والمزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة يعد من الأغراض الأساسية للتدابير المضادة، ويقصد به إعادة التوازن بين تعليق التنازلات من ناحية والإضعاف والإبطال من ناحية أخرى، وهذه الطريقة تمثل وسيلة للضغط على الطرف المخالف ليقوم بتعديل التدبير المخالف, وقد أكد ذلك المحكمون في قضية الموز الثالثة ، حيث

رأوا أن الفكرة الكامنة وراء تعليق التنازلات هي حماية الفرص التجارية بين الشاكي والمشكو منه. [36]

ثانيا: تعويض الشاكي عن عدم الامتثال، يعد هذا الجزاء بمثابة تعويض للعضو الشاكي عن الأضرار التي تلحق به من الإجراءات والتدابير التي اتخذها العضو المخالف, كون أن ذلك التدبير غير المشروع يحرم العضو المتضرر من التزامات الاتفاقيات، ويتعين بذلك إزالة ذلك الانتهاك, أو على الأقل الحصول فرص تجارية أخرى لتعويض خسائره, فالتدابير المضادة تسعى إلى مساعدة الحكومة المنتقمة في التعامل مع الأوضاع السيئة الخاصة التي تصيب مؤسساتها وشركاتها من جراء القيود التجارية غير المشروعة.

ثالثا: الحث على الامتثال، يعد وقف التنازلات نتيجة عدم امتثال العضو بمثابة تهديد يعتد به، من شأنه الحث على امتثال أقوى، يدفع الدول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية وعدم انتهاكها. [37]

المطلب الثالث: الشروط القانونية الواجبة للترخيص باتخاذ التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية

إن اللجوء لاتخاذ التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية يتطلب توافر شروط موضوعية تتعلق بمضمون وموضوع هذه التدابير، كما تتعلق بالأسباب التي أضيفت على طلب الترخيص بمشروعية اتخاذ هذه التدابير، هذا بالإضافة إلى شروط إجرائية تتعلق بالخطوات الإجرائية الواجبة إتباعها قبل اتخاذ هذه التدابير، وكل هذه الشروط ورد النص عليها في وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التي أحاطت آلية التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية بمجموعة من الضوابط، تمثل هذه التدابير نظاما قانونيا حازما يدعمه إطار مؤسسي يتسم بالدقة في الإجراءات والحسم والسرعة في الإنفاذ، وهذا لمنع احتمال قيام الشاكي بإسناد الترخيص له باستخدام "وقف التنازلات والالتزامات" ضد العضو المشكو في حقه وإعطاء هذا العضو المعني الحق في الاعتراض على مستوى الوقف المقترح، حيث لم يفت على واضعي اتفاق التفاهم وضع ضوابط لدى ممارسة هذا الجزاء، وفقا للمادة 3/22 و المادة 22 فقرة 4 و5 من مذكرة التفاهم التي تحكم تسوية المنازعات.

لذا تتمثل الضوابط الموضوعة على كيفية ممارسة التدابير المضادة كآلية قانونية في إطار منظمة التجارة العالمية في مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائيــة وهي كالتالي:

1.**الشروط الموضوعية المتعلقة بتطبيق التدابير المضادة،** وتتمثل الشروط الموضوعية المتعلقة بتطبيق التدابير المضادة فيما يلي :

الشرط الأول: أن يسعى الطرف الشاكي إلى وقف تنازلات أو الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات [38] التي وجد فريق التسوية (التحكيم) أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إبطالا أو تعطيلا بمقتضى الاتفاقيات المشمولة، وهذا هو المبدأ العام، ولكن هناك استثناءات على هذا المبدأ تتمثل فيما يلي:

- في حالة إذا وجد الطرف الشاكي أن وقف التنازلات أو الالتزامات في القطاع أو القطاعات

– بموجب المبدأ السابق– غير عملي أو غير فعال، فإنه يمكنه أن يسعى إلى وقف تنازلات أو التزامات في قطاعات أخرى ذات الاتفاق.

– في حالة إذا تبين للطرف الشاكي أن وقف التنازلات أو الالتزامات في القطاع أو القطاعات – بموجب المبدأ السابق– غير عملي أو غير فعال ذات الاتفاق ، فإنه يمكنه أن يسعى إلى الوقف تنازلات أو التزامات في قطاعات أخرى في اتفاق آخر. [39]

ويلاحظ هنا، إمكانية اتساع نطاق الجزاءات بشأن تعليق التنازلات، فهي لا تقتصر فقط على القطاع أو القطاعات التي حدث فيها الانتهاك، أو حتى بالنسبة للقطاعات الأخرى في ذات الاتفاق، بل تمتد إلى تعليق الالتزامات في اتفاق آخر، إن هذه الإمكانية تتطلب ثبوت عدم فعالية التعليق في المرحلة السابقة، وبالتالي الانتقال لمرحلة لاحقة (المادة 3/22).

ويسمى هذا النوع من أنواع الانتقام "بالانتقام القطاعي" وتحكمه الفقرة 3 من المادة 22 من تفاهم تسوية المنازعات ، ويفهم من الانتقام أن يرد على قطاعات مختلفة وعلى القطاع الذي ثار النزاع بشأنه إذا وجد أن الانتقام في هذا القطاع غير عملي أو غير فعال، كاتفاقية الخدمات GATS أو الملكية الفكرية TRIPS .

ومن الناحية العملية وجد الانتقام القطاعي طريقه إلى حيز الواقع في قضية الموز، ففي هذه القضية طلب الإكوادور ترخيص بالانتقام، ليس عن طريق رفع تعريفاتها على بضائع الجماعة الأوروبية، وإنما عن طريق وقف التزامات معينة تجاه الجماعة الأوربية في مجال اتفاقيتي TRIPS و GATS . (40)

الشرط الثاني: أن يكون وقف التنازلات أو الالتزامات معادلا لمستوى الإلغاء أو الإبطال (المادة 4/22)، وهو أكدته المادة 22 التي أوجبت على الشاكي أن يكون مستوى وقف التنازلات أو الالتزامات معادلا لمستوى الإبطال أو الأضعاف الذي حدث للفوائد التي تعود على الطرف الشاكي بمقتضى الاتفاقات المشمولة. [41]

الشرط الثالث: يجب مراعاة الطرف الشاكي أهمية التجارة في القطاع الذي وجد أعضاء فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو إلغاءا أو تعطيلا فيه بالنسبة للطرف الشاكي، كما يجب مراعاة ما يتعلق بالإلغاء أو التعطيل من عناصر اقتصادية وما يترتب على تعليق التنازلات وغيرها من آثار اقتصادية. [42]

2. الشروط الإجرائية المتعلقة بتطبيق التدابير المضادة

في إطار النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية فإن الشروط الإجرائية للترخيص للأطراف المتضررة باتخاذ التدابير المضادة تختلف شكلا وموضوعا عن مثيلاتها في القانون الدولي ويرجع الاختلاف إلى طبيعة التدابر المضادة ذاتها، فإذا كانت التدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي هي تدابير ذاتية تقوم بها الدول المتضررة من تلقاء نفسها نتيجة تعرضها لفعل دولي غير مشروع

من قبل دولة أخرى دون الرجوع إلى جهاز دولي يقر لها باللجوء إلى مثل هذه التدابير ودون انتظار صدور حكم قضائي أو قرار تحكيمي يدين الدولة المسئولة عن الفعل الدولي غير المشروع ويرخص للدولة المتضررة اللجوء لمثل هذه التدابير، فإن التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية يشترط اللجوء إليها صدور ترخيص من قبل جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة للدولة المتضررة، هذا الترخيص يستلزم استيفاء شروط إجرائية تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: يجب صدور قرار من هيئة التحكيم أو جهاز الاستئناف بوقوع الإلغاء أو التعطيل واعتماد هذا القرار من قبل جهاز تسوية المنازعات.

الشرط الثاني: يجب انتهاء المهلة المعقولة الممنوحة للطرف المسؤول عن الإلغاء دون الامتثال لقرارات جهاز تسوية المنازعات.

الشرط الثالث: تقديم الطرف الشاكي طلب الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مع بيان الأسباب الداعية لذلك، ويقدم الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس ذات الصلة والأجهزة المعنية في حالة تعليقها للتنازلات وغيرها من الالتزامات طبقا لنص المادة 22 البند (ه) من تفاهم تسوية المنازعات.

الشرط الرابع: صدور ترخيص بالتدابير المضادة من طرف جهاز تسوية المنازعات، فالتدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية هي تدابير مؤسسة يشترط الترخيص بها من قبل جهاز تسوية المنازعات [43], ويصدر جهاز تسوية المنازعات ترخيصه بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات في خلال 30 يوما من انقضاء المدة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ويمتنع على جهاز تسوية المنازعات الترخيص بتعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق. [44]

كما يجوز للطرف المشكو في حقه في حالة صدور ترخيص بالتدابير المضادة من طرف جهاز تسوية المنازعات الاحتجاج على مستوى التعليق المقترح أو الاحتجاج على عدم احترام الطرف الشاكي للشروط السالفة الذكر بعد طلبه الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، وفي هذه الحالة يحال الموضوع إلى التحكيم وهنا التحكيم لا يعني إنشاء فريق التحكيم ثم بعد ذلك الاستئناف بل وهو عبارة عن محكم أو مجموعة محكمين يختارهم طرفا النزاع أو المدير العام, ولا يخضع هذا النوع من التحكيم للاستئناف. [45]

والجدير بالذكر أنه على الرغم من أن عدد القضايا و النزاعات المرفوعة إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية يتجاوز ثلاثمائة وسبعين قضية، إلا أن الحالات التي تم اللجوء إلى تطبيق المادة 22 بمذكرة تفاهم تسوية المنازعات و الخاصة بالترخيص من قبل جهاز تسوية المنازعات للطرف المتضرر باتخاذ التدابير ضد الطرف المنتهك لا يتجاوز تسعة وعشرين قضية تم الترخيص فيها

للطرف المتضرر باتخاذ هذه التدابير تجاه الطرف المنتهك، وعلى الرغم من تعدد الحالات التي تم الترخيص فيها باتخاذ هذه التدابير إلا أن تطبيق هذه التدابير لم يتم إلا في ثلاث حالات، قضية نظام استيراد الموز(الولايات المتحدة اتجاه الاتحاد الأوروبي)، قضية الهرمونات(الولايات المتحدة اتجاه الاتحاد الأوروبي)، ثم قضية صناعة الطائرات كندا اتجاه البرازيل. [46]

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشروع الجديد للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2001 ، قد أعطى مفهوما جديدا للتدابير المضادة يختلف عين مفهوم الانتقام الذي كان سائد سابقا في إطار العلاقات الدولية ، فالتدابير المضادة إجراءات سلمية غير مصحوبة باستعمال القوة المسلحة لا تمس بالقواعد الآمرة في القانون الدولي تتخذها دولة معينة وذلك بوقف واحد أو أكثر من التزاماتها تجاه دولة أخرى نتيجة قيامها بعمل دولي غير مشروع اتجاهها ، ولا يحق للدولة أن تقرر وفق تقديراتها الذاتية اتخاذ مثل هذه التدابير بل لابد من توافر شروط موضوعية و إجرائية قبل اتخاذها.

وفي إطار النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية كأحد الأنظمة القانونية المتخصصة فالتدابير المضادة لها طبيعة قانونية خاصة و لها نظامها القانوني الذي يميزها عن التدابير المضادة في إطار مشروع لجنة القانون الدولي، هذا النظام يحدد الشروط الموضوعية والإجرائية لاتخاذ مثل هذه التدابير والتي لا يتم الترخيص بها دون استفاء هذه الشروط، وعلى الرغم من مشروعية التدابير المضادة إلا أن أطراف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يصفونها بأنها الملاذ الأخير الذي يتم اللجوء إليه في حال إخفاق الطرف المنتهك في سحب التدبير المخالف.

الهوامش:

1- حتحاتي محمد، التدابير المضادة في القانون الدولي(حالة الدول) مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية، 2010، ص 22

2- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007. ص .97

3- أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة دراسة نظرية تطبيقية للآلية الإنفاذ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص49.

4- د/ محمد علي علي الحاج ، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية القاهرة ،2009، ص 368 و 369 .

5- د/ محمد علي علي الحاج، نفس المرجع، 368.

6- أنظر المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا لسنة 2001

7 -أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص42 .

8- الدكتور عمر سعد الله، مسؤولية الدول في النزاع المسلح، مطبعة الفسيلة ، الجزائر، الطبعة الأولى 2017 ص 243و 244

9- أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 42

10- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007. ص 97.

11- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، ص .97

12- زازة لخضر، أحكام المسؤوليـــــة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، .2001

13- أنظر المادة 26 و 50 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير مشروعة دوليا لسنة .2001

14- أنظر المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير مشروعة دوليا لسنة 2001

15- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007. ص 96.

16- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007. ص .96

17- أنظر المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير مشروعة دوليا لسنة 2001

18- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007. ص .96

19- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، نفس المرجع ، ص 171

20- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، نفس المرجع ، ص 172

21- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، نفس المرجع ، ص 173

22- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، نفس المرجع ، ص 173

23- د/ محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، السنة 1979، ص 41 و .42

24- د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي السنة 1976، ص 267-.269

25- أنظر المادة الأولي من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها غير مشروعة دوليا لسنة 2001

26- د/ إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2016، ص16

27- د/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدوليـــة ، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، دار النشر دحلب، الجزائر، 1996، ص 12

28- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2001. ص .96

29-Voir :Bob Kieffer ,l'organisation mondial du commerce et l'évolution du droit international public, éditions larcier, Bruxelles, 2008 , p 291, 292/

30-Georges SACERDOTI, structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC, les enseignements des dix premières années", revue générale de droit international public, paris,Tom 110, N 04, 2006 p 771, 772

31- تجدر الإشارة أن مصطلح التدابير المضادة Contremesures أو الانتقام reprisal لم يتم الإشارة له في تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات " Mémorandum d'accord Sur les règles et procédures régissant le règlement des différends بشكل حرفي ، وإنما ذكر في المادة 22 عبارة تعليق التنازلات والالتزامات, ولكن البعض يفضل استخدام مصطلح التدابير المضادة وهو لفظ مجازي للتدليل على حقيقة وجوهر آلية تنفيذ الأحكام طبقا لتفاهم تسوية المنازعات.

32- كانت تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات GATT 1947 محكومة بالمادتين 22 و23 , إلا أنها اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية وكثرة الاستثناءات وظهور الممارسات العرفية, الأمر الذي شجع الأطراف في تبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية, وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أحكام القسم 301 من قانونها التجاري الداخلي.

Sur Les Lacune du règlement des différends au sein du GATT de 1947et la position des pays en développement face au règlement des différends.
*Voir: **Bérangère Taxil**, , L'OMC et les Pays en Développement, centre de droit international, Paris 1998., p 136*

33- أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص50

34-سميرة عماروش، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2017، ص 468

35- أنظر: عبد المالك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 427, .428

36- أنظر: د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص من 81 حتى .105

37- لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع ضرورة الرجوع إلى د/ محمد علي علي الحاج, ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية, المرجع السابق, ص 384 و .385

38- حدد نص المادة 22/ 3 من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات المقصود بكلمة قطـاع على النحو التالي:-

1. بالنسبة للسلع, جميع السلع
2. بالنسبة للخدمات, أي قطاع رئيسي محدد في جدول التصنيف القطاعي للخدمات
3. بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة, كل فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الأقسام السبعة الأولى من الجزء الأول لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث أو بموجب الجزء الرابع من الاتفاقية ذاتها

39- أنظر: عبد المالك عبد الرحمن المطهر, المرجع السابق, ص 429, .430

40- لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع أنظر : د/ طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص من 81 حتى .105

41- أنظر المادة 22/ 4 من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

42-أنظر المادة 22/ 3 البند د من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

43- أنظر: طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 250 .

44- أنظر: عبد المالك عبد الرحمن المطهر, المرجع السابق, ص 429, .430

45- أنظر: طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 250 .

46- لمعرفة تفاصيل النزاع يمكن الاطلاع على الصفحة الرسمية لجهاز تسوية المنازعات على الانترنت
http:// www. wto.org/ english/tratop_e/dispu_e.htm

قراءة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية.

Lecture In The Article 9 Of Organic Law No. 18-15 Of September 2, 2018 Related To Financial Laws.

أكرور ميريام[1]

[1]كلية الحقوق جامعة الجزائر1 (الجزائر) ، m.akrour@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2019/11/04 تاريخ القبول:2019/11/04 تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

يتناول المقال التعليق على المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، والتي نصت على أنه "لا يمكن ادراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين"، والتي تبين رغبة المشرع المالي في تحديد محل قوانين المالية في الأحكام المتعلقة بالمجال المالي فقط، لوضع حد لممارسة انتشرت كثيرا و هي تضمين قوانين المالية أحكاما غير مالية تحت مسمى فرسان الميزانية والذي يشير إلى كل حكم ليس له ذو طابع مالي مدرج ضمن قانون المالية.

يتأتى الحفاظ على المجال المالي لقوانين المالية، من خلال تقوية سلطة البرلمان في الرقابة على قوانين المالية أثناء عملية المناقشة والتصويت على قانون المالية السنوي.

الكلمات المفتاحية: قانون المالية، فرسان الميزانية، الرقابة البرلمانية.

Abstract:

The article deals with commenting on Article 9 of Organic Law No. 18-15 of September 2, 2018 related to financial laws, which states that "No provision can be included in financial laws unless it relates to the subject of these laws," which clarifies the desire of the financial legislator to Determining the place of financial laws in provisions related to the financial field only, to put an end to a practice that has spread widely and is to include financial laws as non-financial provisions. Under the name of budget riders, which refers to every judgment that is not of a financial nature included in the Finance Law?

Maintaining the financial field of financial laws comes through strengthening the parliament's power to control financial laws, during the discussion and vote process on the annual finance law.

Key Words: Financial law, control, objects of financial laws.

لمؤلف المرسل: أكرور ميريام ، الإيميل المهني m.akrour@univ-alger.dz

مقدمة:

صدر القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية[1]، والذي جاء ليحدد الإطار القانوني لقوانين المالية، حيث صدر في شكل **قانون عضوي** تطبيقا للمادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016[2]، وعرض على المجلس الدستوري والذي أبدى فيه الرأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/18 المؤرخ في 2 غشت سنة 2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور[3].

فالقانون العضوي هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور،أي ضمن المجالات المنصوص عليها صراحة في مواد الدستور ويتميز بكونه اجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التطبيق[4]، واختير هذا المعيار لمجال قوانين المالية نظرا للتحديات المقترنة بموضوع وتطبيق هذا القانون الذي يحدد الإطار القانوني لقوانين المالية التي توضع بموجب قوانين عادية.

جاء هذا القانون ليعوض القانون الشهير رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية[5]، المعدل والمتمم[6]، والذي عمر لأربعة وثلاثين عاما[7]، ولم يعد يستوعب التطورات العميقة التي عرفتها الإدارة العمومية، وتحديات عصرنة النظام المالي والميزاني للدولة. وسيدخل حيز التطبيق بمناسبة تحضير وتنفيذ قانون المالية لسنة 2023[8].

وتتناول هذه الدراسة التعليق على المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، على أنه "**لا يمكن ادراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين**"، فالقراءة الأولية لها تجعلنا نلمس رغبة المشرع المالي في تحديد محل قوانين المالية في الأحكام المتعلقة بالمجال المالي فقط، لوضع حد لممارسة انتشرت كثيرا في قوانين المالية و هي تضمينها أحكاما غير مالية، وهو ما يقودنا إلى البحث فيما إذا تجاوزت قوانين المالية الحالية لموضوعها ما يتطلب وضع حد لهذه الممارسة وضبط مضمونها، فما هو موضوع قوانين المالية في ظل القوانين الحالية للمالية وما هو المضمون الذي أقره المشرع لقوانين المالية ابتداء من دخول القانون العضوي رقم 18-15 حيز التنفيذ؟

الإجابة على هذه الإشكالية نتناولها من خلال ثلاثة محاور: نخصص المحور الأول لتبيان أن قوانين المالية تتضمن الأحكام المتعلقة بالمجال المالي، ثم نبين في المحور الثاني التوسعات التي عرفها مجال القوانين في الممارسة في السنوات الماضية، ونخصص المحور الثالث لآليات الحفاظ على المحل المالي لقوانين المالية.

1- المحور الأول: الأصل: تضمن قانون المالية للأحكام المتعلقة بالمجال المالي

لقد نصت المادة الأولى من القانون العضوي رقم 18-15، على أنه:"يهدف هذا القانون العضوي

إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان..." وهذا يعني أن هذا القانون العضوي سيتضمن تحديد مضمون قوانين المالية.

يعرف قانون المالية على أنه الوثيقة المحددة بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد و أعباء الدولة و كذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد، وتمتد السنة المالية لسنة مدنية.

ويأخذ قانون المالية ثلاث أشكال وهي:

1-قانون المالية للسنة،

2-قوانين المالية التصحيحية،

3-القانون المتضمن تسوية الميزانية[9].

وتتضمن الأحكام المتعلقة بقانون المالية نوعين من الأحكام هما: الأحكام الأصيلة في قانون المالية (المطلب الأول) والأحكام التي تكون على علاقة بموضوع قوانين المالية (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: الأحكام الأصيلة في قانون المالية

نصت المادة الأولى من القانون رقم 84-17 على أن قوانين المالية تحدد في اطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها و تخصيصها، وهذا يعني أن قانون المالية يتضمن العمليات المرتبطة بالميزانية العامة للدولة والمتمثلة في الايرادات والنفقات العمومية.

تعرف الميزانية العامة للدولة على أنها الوثيقة المتضمنة موارد الدولة و النفقات، فقانون المالية هو الرخصة التي تعطى من البرلمان للحكومة لاستعمال الأموال العمومية، إذ تتضمن الميزانية هذه الرخصة إذ يمكن القول أن الميزانية هي ما يتضمنه قانون المالية من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة[10].

الفرع الأول: موارد ميزانية الدولة

وتنقسم إلى الموارد العادية والتي تتضمن الجباية العادية والموارد العادية غير الجبائية والإيرادات الأخرى وموارد الجباية البترولية.

ولقد نصت المادة 11 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على : "تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلي:

1- الايرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،

2- مداخيل الأملاك الوطنية،

3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الاتاوى،

4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،

5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،

7- مختلف المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،

8- المدفوعات التي تقوم صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تسند لها الدولة"

الفرع الثاني: نفقات الميزانية العامة للدولة

النفقات العمومية هي تلك المبالغ التي تصرفها الأشخاص المعنوية العمومية من أجل إشباع الحاجات العمومية[11]، وتنقسم إلى عدة تقسيمات أبرزها التصنيف الإداري والاقتصادي[12]، ونصت المادة الثامنة من القانون رقم 84-17 المعدل والمتمم على أنه : "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة. تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة الدولة بلا تمييز".

قسمتها المادة 23 من القانون رقم 84-17 المعدل والمتمم إلى نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، القروض والتسبيقات. والتي فصلت فيها أحكام المواد من 24 الى 42.

الفرع الثالث: العمليات المالية الأخرى في قانون المالية

لقد نصت المادة الثامنة/2 من القانون رقم 84-17 المعدل والمتمم على أنه: "غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

-الميزانيات الملحقة،

-الحسابات الخاصة للخزينة،

-أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة، التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

وفصلت في الميزانيات الملحقة المادتين 44-45 القانون رقم 84-17 المعدل و المتمم، وتناولت الحسابات الخاصة للخزينة المواد 48-60 منه.

2.1-المطلب الثاني: الأحكام التي تكون على علاقة بموضوع قوانين المالية

تتمثل الأحكام التي لها علاقة بقانون المالية في الأحكام الجبائية والتي تكون أصلا تشريعات مستقلة بحد ذاتها، ولكنها أيضا هي جرد لمختلف الإيرادات، ولقد نصت المادة 13 الثامنة من القانون رقم 84-17 المعدل والمتمم على أنه: " فضلا على القوانين الصادرة في المجال الجبائي أو مجال الأملاك الوطنية، والمجال البترولي وكذا ما يتعلق منها بمالية الاستثمارات يمكن أن تنص قوانين المالية دون سواها، على الأحكام المتعلقة بأساس الضريبة ونسبها وكيفيات تحصيل مختلف أنواعها وبالإعفاء الجبائي".

فالأصل أن هذه المجالات تنظم بقوانين مستقلة عن قوانين المالية، ولكن يمكن أن تنظم الأحكام المالية المتعلقة بها ضمن قانون المالية.

وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتبر أن النصوص الضريبية هي نصوص ذات طبيعة مالية، فيمكن أن يتناولها قانون المالية[13].

المحور الثاني: توسع موضوع قوانين المالية بتضمنه أحكام غير مالية

إن الأصل في سن القوانين أن يكون لها محلا خاصا، ولكن يحدث أن تتضمن القوانين أحكاما خارجة عنها اصطلح على تسميتها "فارس" " cavalier" وتنقسم الفرسان إلى ثلاثة أنواع وهي :الفارس التشريعي، الفارس الاجتماعي، فارس الميزانية الذي سنحاول تعريفه (المطلب الأول)، وتبيان انتشار ظاهرة فرسان الميزانية (المطلب الثاني).

1.2-المطلب الأول: تطور إدماج الأحكام غير المالية في قوانين المالية

لقد دأب الفقه على استعمال مصطلح فارس الميزانية، لوصف كل حكم غير مالي يتم ادماجه في قوانين المالية، ولقد مر هذا الإدماج بعدة مراحل قبل صدور القانون العضوي رقم 18-15، تقسمها الدراسات المالية إلى مرحلتين: مرحلة قبل صدور القانون 84-17 (الفرع الأول) وفي ظل القانون رقم 84-17 وتعديلاته المختلفة.

الفرع الأول: حظر استعمال فرسان الميزانية قبل 1984

من المسلم به، أنه أثناء التواجد الفرنسي، هناك مجالات نظمت بنصوص خاصة بالجزائر، من ضمنها المجال المالي، إذ أنشأ قانون 19 ديسمبر 1900 ميزانية خاصة بالجزائر، كما طبقت فيها أحكام أمر 2 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وهي القوانين التي تم تمديد العمل بها تطبيقا لأحكام القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما ينافي السيادة الوطنية[14].

لم تترك النصوص الفرنسية أي غموض فيما يتعلق بحضر فرسان الميزانية من خلال الحضر القطعي والمنصوص عليه ضمن المبادئ الدستورية المكرسة في دستور الجمهورية الرابعة، دستور 27 أكتوبر 1946، وأكدت المنع المادة 42 من القانون العضوي لجانفي 1959[15].

انتقل الحظر الموروث من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري إلى غاية صدور الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966[16]، والذي لم يكن نصا عاديا لقانون المالية السنوي، وإنما وضعت بعض أحكامه مبادئ عامة يمكن الاعتماد عليها لإعداد قوانين المالية اللاحقة، وهو ما يطرح التساؤل إن لم يكن قانون المالية لسنة 1966، أول النصوص المتضمنة لفرسان الميزانية[17].

الفرع الثاني: تباين تقبل فرسان الميزانية بعد صدور القانون رقم 84-17

لقد جاء القانون رقم 84-17 بالتأكيد في المادة الأولى منه على محل قوانين المالية، والتي تؤكد أن الأحكام التي تدرج في قانون المالية هي تلك الأحكام التي تتناول طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها فقط.

لم ينص القانون رقم 84-17 على الحظر القطعي لفرسان الميزانية، ولكن تم استنتاج الحضر من خلال التحديد الدقيق للأحكام التي يجب إدراجها بصفة حصرية في قانون المالية، وهو ما يعني استبعاد أية أحكام أخرى منافية لهذه الأحكام.

إلا أن القانون رقم 84-17 تضمن ضمن المادة 67 منه فكرة، اعتبرت خطوة نحو تكريس شرعية فرسان الميزانية والتي نصت على:"... ويميز في مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والأحكام التي لها طابع وقتي، ويكتسي كل حكم مقترح لم تحدد فترة تطبيقه صراحة طابعا دائما".

لقد فسرت هذه المادة أن المشرع يقصد بالأحكام المؤقتة فرسان الميزانية، وألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 يناير 1984 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 -17، وفسر حينها هذا الإلغاء على أن المشرع أراد غلق الباب أمام كل محاولة لإدماج أحكام غير مالية في قوانين المالية، لكن هذه الفقرة أعيد إدراجها ضمن القانون 84-17 من خلال القانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم للقانون 84-17.

لقد عرف القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، أيضا تعديلات من خلال تقنية فرسان الميزانية، فعلى الرغم من كونه أساس كل حظر لها، فقد عدل المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 بعض أحكامه، إذ عدلت المادة 133 أحكام المادة 48 من القانون رقم 84-17، وعدلت المادة 163 منه المادة الثانية من القانون رقم 84-17[18].

2.2-المطلب الثاني: انتشار تقنية فرسان الميزانية في القانون الجزائري

يسمح تتبع ودراسة قوانين المالية السنوية والتكميلية في الجزائر من الوقوف على حقيقة استعمال فرسان الميزانية في عدة ميادين ومجالات، إذ تبدو هذه التقنية وكأنها المرافق للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، خاصة بعد 1989، حيث استعملت هذه التقنية لإدماج مفاهيم جديدة (الفرع الاول) ولتوجيه الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استعمال تقنية فرسان الميزانية لمرافقة التحولات الاقتصادية

بعد تبني خيار التفتح الاقتصادي والشروع في انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي كدولة متدخلة لصالح مفهوم الدولة الضابطة، بعد 1988 و الذي استهل بقوانين جانفي 1988 المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، كان لزاما على الدولة التحول نحو الآليات التي يتيحها نظام ضبط السوق المأخوذة من القانون المقارن، وهنا سيعتمد المشرع على فرسان الميزانية.

حيث سيستحدث المشرع بموجب أحكام متضمنة في قوانين المالية، عدة سلطات ضبط للسوق، من بينها سلطة ضبط النقل التي أنشأها بموجب المادة 102 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003[19]، وكذلك السلطات المنظمة للنقل الحضري والتي أنشأت بموجب المادة 68 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011[20].

الفرع الثاني: استعمال تقنية فرسان الميزانية لتوجيه الاستثمارات

يعتبر استعمال تقنية فرسان الميزانية في مجال الاستثمارات قديم، إذ يرجع إلى أحكام القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[21]، والذي عدلت بعض أحكامه بموجب قانون المالية لسنة 1985.

لقد وضع المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[22] قاعدة حرية الاستثمار في المادة الثالثة، التي نصت على أنه : "تنجز الاستثمارات بكل حرية" و احتفظ به في المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[23]، إلا أن المشرع سيلجأ إلى تقييد الاستثمارات عن طريق الأنشطة المقننة[24] والمنظمة، والتي يخضعها إلى شروط خاصة للدخول والممارسة والرقابة.

من الأنشطة الاقتصادية التي تم تقنينها عبر تقنية فرسان الميزانية نجد:

تقنين نشاطات استيراد التبغ المصنع و صنع التبغ: والذي قنن بموجب أحكام المادة 33 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001[25]، والذي قام المشرع بموجبه بإتمام قانون الضرائب غير المباشرة من خلال استحداث جزء يحمل عنوان صنع التبغ.والذي تضمن الشروط الموضوعة لممارسة نشاط صنع التبغ، والتي اتخذت في ظلها النصوص التطبيقية المنظمة لنشاط صنع التبغ واستيراده[26].

يعتبر الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، أكثر النصوص المتعلقة بالاستثمار والتي عرفت تعديلات عن طريق تقنية فرسان الميزانية، ولعل أبرزها وأكثرها اثارة للجدل هو الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 12 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[27]، والذي فرض شراكة وطنية بمقدار 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي للمؤسسة الوطنية، مقابل 49% للشريك الأجنبي، وفي حين كان من المنتظر، تعديل أحكام هذه المادة، تم الاحتفاظ بها مع صدور الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 [28]، مع إصدار مادة جديدة تمنح للدولة و المؤسسات العمومية حق الشفعة على حصص المساهمين الأجانب، أو لفائدة المساهمين الأجانب[29].

لقد بين الباحث آيت سالم يوسف، في مذكرته الاستعمال الواسع لتقنية فرسان الميزانية، فمن

خلاله أدمج المشرع بالإضافة إلى ما سبق ذكره، العديد من الأحكام المتعلقة بقانون الإجراءات الجبائية، حيث خلص إلى أنها التقنية الوحيدة لتعديله، وأنها التقنية المفضلة لإتمام قانون الجمارك، وأنها مصدر للقانون البنكي، والقانون التجاري، وهو ما يسمح لنا باستخلاص أن هذه التقنية عرفت انتشارا واسعا على مدار العقود الماضية، بل تحولت أحيانا إلى آلية مفضلة لتعديل بعض القوانين مثل قانون الاستثمار[30].

3-المحور الثالث: آليات الحفاظ على تضمين الأحكام المالية فقط في قوانين المالية

أمام كل هذا التوسع في استعمال تقنية فرسان الميزانية، جاء القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية ليؤكد في المادة التاسعة على أنه "**لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين**".

وضع المشرع العضوي قاعدة تفرض نفسها على الحكومة معدة مشروع قانون المالية، باعتبارها المستأثرة بالمبادرة بوضع قانون المالية (المطلب الأول) وخاضعة لرقابة البرلمان (المطلب الثاني).

3-1- المطلب الأول: احترام محل قانون المالية عند إعداده من طرف الحكومة

يعتبر إعداد قانون المالية من صلاحيات السلطة التنفيذية حيث يقوم وزير المالية بالتحضير التقني لمشروع قانون المالية (الفرع الأول) بينما يبادر الوزير الأول و/أو رئيس الحكومة بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وزير المالية المحضر التقني لمشروع قانون المالية.

إن تحضير مشاريع قوانين المالية هو من اختصاص الوزارة الأولى و/أو الحكومة[31]، ومصالحها الإدارية وفي مقدمتها وزارة المالية، التي تلعب دورا تقنيا هاما، غير أنه ليس بالدور المقرر نظرا لكون معظم أحكام قانون المالية متعلقة بتوجهات سياسية وبرامج عمل الحكومة[32].

يقوم وزير المالية بدور أساسي في إعداد الميزانية العامة للدولة، على الصعيدين العملي والقانوني، فهو يقوم بمجموعة من المهام يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة من جميع الوزارات ويضيف عليها مشروع نفقات وزارته، ينفرد بإعداد ميزانية الإيرادات، بأشكالها و مصادرها المختلفة باعتبار أن بقية الوزراء هم وزراء إنفاق، يتحمل مسؤولية التوازن بين إيرادات الميزانية و نفقاتها[33].

نص على أن تحضير الميزانية من اختصاص وزير المالية، المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية[34]، والذي أوكله السهر على تطبيق التدابير الخاصة بتحضير مشروع قانون المالية والتنسيق بين مختلف المصالح بعدما كان يتمتع بصلاحيات أوسع في ظل المرسوم رقم 90-189 المؤرخ في 23 جوان 1990 المحدد لاختصاصات وزير المالية[35]

يناقش وزير المالية المبالغ المطلوبة من طرف الوزراء، ويدخل عليها تعديلات تتطابق مع توجيهات الحكومة، لتقدم إلى البرلمان مرفقة بتقدير مفصل عن المبالغ المطلوبة إلى جانب تحليل الحالة الاقتصادية والمالية للبلاد، ويستفيد وزير المالية من التسهيلات على مستوى الإدارات العمومية حتى

يتمكن من أداء مهامه، إذ تستوجب عملية تحضير مشروع الميزانية تدخل العديد من المصالح المختصة ذات الكفاءة العالية و التخصص[36].

الفرع الثاني: الوزير الأول و/أو رئيس الحكومة المبادر بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان

يختص الوزير الأول و/أو رئيس الحكومة طبقا لأحكام الدستور والقوانين، بالتنسيق بين الاعتمادات وإيرادات الميزانية لتكريس الوحدة في تسيير المالية لعمومية للدولة، بعرض مشروع قانون المالية على البرلمان، فقانون المالية هو العاكس للحالة الاقتصادية والمبين لطبيعة النمو، والموضح للمصادر و الايرادات، والمحدد لكيفيات صرف النفقات و معايير توزيعها على مختلف القطاعات، فهو ترجمة عملية لبرنامج الحكومة، وتوجهاتها[37].

بعد تحضير مشروع قانون المالية يعرض على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ليودع بعد الموافقة عليه في البرلمان.

إن الحكومة باعتبارها المبادرة بقانون المالية السنوي أو التصحيحي هي التي يناط بها الحرص على احترام محل قانون المالية الذي يكون متماشيا مع ما قررته المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية.

3-2- المطلب الثاني: رقابة البرلمان على احترام محل قوانين المالية

يتكون البرلمان في الجزائر من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويتمتع بوسائل تمكنه من الرقابة على احترام محل قانون المالية.

يودع مشروع قانون المالية في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة التي تسبق السنة المالية المعنية في مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم يودع لاحقا مجلس الأمة طبقا للأحكام الدستورية وللقوانين المنظمة للهيئتين التشريعيتين.

تظهر الرقابة على احترام محل قانون المالية من خلال تمتع اللجان المالية على مستوى البرلمان بسلطة الرقابة (الفرع الأول) و كذلك أثناء مناقشة والتصويت على قانون المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح سلطة حقيقية للجان المالية على مستوى البرلمان

فيما يتعلق بمناقشة قانون المالية، تسبق مناقشة ودراسة المشروع من قبل لجنة متخصصة هي لجنة المالية والميزانية، وهي لجنة دائمة في البرلمان، تلعب لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني دورا فعالا في العملية التشريعية لقوانين المالية حيث لا يعتبر المشروع قانونا ما لم يحصل على موافقتها، وهي تلعب دورا تحضيريا توجيهيا للعمل البرلماني في الجلسة العلنية وذلك بإعداد التقارير والتنسيق بين البرلمان والحكومة وهي النواة لإخراج القانون وهو نفس العمل الذي تقوم به لجنة الاقتصاد والمالية على مستوى مجلس الأمة [38].

إن اللجان المالية هي التعبير الحقيقي لسلطة البرلمان في المجال المالي[39]، وهذا يعني أن هذه

اللجان هي النواة الرقابية الأولى للحفاظ على محل قانون المالية و منع إدراج أية أحكام أخرى فيه.

الفرع الثاني : أثناء مناقشة والتصويت على قانون المالية

بعد أن تنهي اللجنتين عملهما بإعداد تقارير مرفقة بقوانين المالية، تتم مناقشة مشروع قانون المالية تبعا للإجراءات التشريعية العادية المنصوص عليها قانونا، بحيث يكون مسار المناقشة عبر مرحلتين هما:

-مرحلة المناقشة العامة،

-مرحلة المناقشة مادة بمادة.

يستهل النقاش حول قانون المالية بعرض تفسيري يقدمه وزير المالية، ويتبع بتقديم تقرير اللجنة، ويمكن لأعضاء البرلمان مناقشة أحكام مشروع قانون المالية، وتقديم الاقتراحات والتفسيرات والتعديلات[40]، وتسمح المناقشة مادة بمادة بالتوقف عند مضمون كل مادة، وهو ما يسمح بالمناقشة حول المواد التي لا تتضمن أحكاما مالية.

يتمتع البرلمان بسلطة رقابية واسعة، تمكنه من حماية محل قانون المالية، ولكن الممارسة تظهر دعم النواب للمشاريع الحكومية المتعلقة بقوانين المالية، وهو ما يعقد من عملية الحفاظ على محل قوانين المالية.

الخاتمة:

يعد قانون المالية من أهم القوانين في الدولة، فهو التعبير المالي عن الأفكار والبرامج السياسية والخطط الاقتصادية، ويتضمن وسائل التوازن المالي في الدولة، ولأجل هذا، نظم القانون رقم 84-17 محل قوانين المالية، ورغم هذا فقد عرفت الممارسة توجها نحو تضمين قوانين المالية أحكاما غير مالية، وهو ما استدعى بالمشرع الى وضع حد لهذه الممارسة عن طريق النص في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، على منع إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين.

إن ملاحظة تطبيق المادة التاسعة ستتأتى ابتداء من صدور أول قانون للمالية في ظله كما نصت أحكامه، ومع هذا يمكن القول أن المادة تحتاج الى تدعيمها بآليات قانونية حقيقة، مثل دسترتها الذي الذي سيفتح الباب لرقابة المجلس الدستوري على محل قانون المالية والذي سيسمح بتحقيق الحماية الدستورية لمحل قانون المالية.

الهوامش:

1- الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 2 سبتمبر 2018، ص ص 9-20.

2-الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3-الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 2 سبتمبر 2018، ص ص 9-20.

4-محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة الجزائر، 2010.

5-الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984.

6-بالقانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 13 جانفي 1988، ص ص54-55. وبالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يعدل و يتمم القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 3 يناير 1990، ص2-3. و بالمرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة في 20 جانفي 1993، ص ص 2-90، و بالمرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 30 ديسمبر 1993، ص ص 2-71.

7- طبقا للمادة 90 من القانون العضوي رقم 18-15 تبقى بعض الاحكام خاضعة للقانون 84-17 المعدل والمتمم والمتمثلة في :" تبقى النصوص التي تحكم التسيير والإجراءات الميزانياتية للمؤسسات والهيئات العمومية سارية المفعول الى غاية نشر النصوص التي نعوضها.

تبقى سارية المفعول، الأحكام الواردة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، والمذكور أعلاه، والمتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك المحدثة لفائدة مصالح الدولة وغير المدرجة في هذا القانون ، وذلك حتى صدور حكم قانون المالية الذي يؤطرها وعند الاقتضاء حكم من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية"

8- حسب ما نصت عليه المادة 59 من القانون العضوي رقم 18-15: "يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي".

9-ستحل هذه المصطلحات محل المصطلحات المستعملة حاليا والمتضمنة في المادة الثانية من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم والمتمثلة في:

1- قانون المالية وقوانين المالية التكميلية و المعدلة،

2- قانون ضبط الميزانية.

10- دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، ص 53.

11-بن نوار بومدين، **النفقات العامة للتعليم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص 10.

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/433/1/BENNOUAR-Boumediene.mag.pdf

12- بن موسى أم كلثوم، عيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية،مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2 العدد 2 ص 178.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/20943

13-تشانسان منال، **المجال المالي للبرلمان**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 164-165.

14-الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخة في 11 جانفي 1963، ص 18، النص باللغة الفرنسية، و الذي تم إلغاءه بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 يوليو 1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 3 أوت 1973، ص 878.

15- نصت المادة 42 على مايلي:

« Aucun article additionnel, aucun amendement à un projet de loi de finances ne peut être présenté, sauf s'il tend à supprimer ou à réduire effectivement une dépense, à créer ou à accroître une recette ou à assurer le contrôle des dépenses publiques.

Tout article additionnel et tout amendement doit être motivé et accompagné des développements des moyens qui le justifient.

La disjonction des articles additionnels ou amendements qui contreviennent aux dispositions du présent article est de droit ».

ويستمر التأكيد على الحظر القطعي لفرسان الميزانية في القانون الفرنسي بمقتضى المادتين 34 و 47 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، دستور 04 أكتوبر 1958، و أكدت عليه أحكام القانون العضوي رقم 2001-692 المؤرخ في الاول من أوت 2001، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 117، المؤرخة في 2 أوت 2001، ص 12480.

« Au sens des articles 34 et 40 de la Constitution, la charge s'entend, s'agissant des amendements s'appliquant aux crédits, de la mission.

Tout amendement doit être motivé et accompagné des développements des moyens qui le justifient. Les amendements non conformes aux dispositions de la présente loi organique sont irrecevables ».

16 -الجريدة الرسمية العدد 108 المؤرخة في 31 ديسمبر 1965.

17- آيت يوسف سالم، **فرسان الميزانية كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 14-15.

18- تشانشان منال ، المرجع السابق، ص 166.

آيت يوسف سالم، المرجع السابق، ص ص 21-23.

19-الجريدة الرسمية العدد رقم 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

20-الجريدة الرسمية العدد رقم 80 المؤرخة في 30 ديسمبر 2010.

21- الجريدة الرسمية العدد رقم 34 المؤرخة في 24 غشت 1982.
22- الجريدة الرسمية العدد رقم 64.
23- الجريدة الرسمية العدد رقم 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.
24- BENNADJI Cherif, ***la notion d'activité réglementée,*** revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume10, numéro 2,2000, pp 25-42.
25-الجريدة الرسمية العدد رقم 80 المؤرخة في 24 ديسمبر 2000.
26 -آيت يوسف سالم، المرجع السابق، ص ص 32-33.
27-الجريدة الرسمية العدد رقم 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009.
28-الجريدة الرسمية العدد رقم 49 المؤرخة في 29 أوت 2010.
29- أكرور ميريام، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية، الملتقي الوطني السادس "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"جامعة المدية يحي فارس كلية الحقوق، 2013.
30 -آيت يوسف سالم، المرجع السابق، عدة صفحات من المذكرة.
31-المرسوم الرئاسي المؤرخ رقم 20-442 المؤرخ لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
32- رداد نور الدين، قانون المالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017، ص 205.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/46682
33 -أبو بكر الصديق بن يحي، قزوح نصيرة، دور وزارة المالية في اعداد الميزانية العامة للدولة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الاول، العدد الثاني ص 113.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12835
34 -الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19 مارس سنة 1995.
35- الجريدة الرسمية العدد 26.
36- تشانشان منال،المرجع السابق، ص ص 11-182.
37- لعروسي رابح، قراءة نقدية حول الاجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الأول العدد الثاني، ص 96.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/16440
38- تشانشان منال،المرجع السابق، ص 184 ومايليها.
39- بوبكر نادية، خصوصية لجنتي المالية في فحص قانون المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 6 العدد 2، ص 147. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113105
40 - تشانشان منال، المرجع السابق، ص ص 197-198.

أثر البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

Impact of Genetic footprint on creating the personal conviction of the criminal judge

مرزوقي كريمة [1]

خلفان كريم[2]

كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة مولود معمري–تيزي وزو(الجزائر)، karima.merzouki@ummto.dz

جامعة مولود معمري– تيزي وزو(الجزائر)، K.droit@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 15/11/2019 تاريخ القبول:04/11/2021 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص

تعتبر البصمة الوراثية إحدى أهم الوسائل العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في المجال الجنائي، وخاصة أنها تقدم معطيات دقيقة جدا بشأن شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة، وعلى هذا الأساس تعد دليلا علميا يساعد القاضي في تكوين عقيدته في الاقتناع بصورة أكثر يقين واطمئنان سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والتوصل إلى درجة عالية نحو الحقيقة، غير أن ذلك لم يستبعد نظام الاقتناع القضائي، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الأخذ بالأدلة المعروضة عليه. وهذه السلطة الممنوحة له عند تكوين اقتناعه الشخصي ليست تحكمية أو عشوائية، بل حرية لها ضوابط محددة يجب مراعاتها وإتباعها من أجل الوصول إلى أحكام صحيحة تصون الحق وتحافظ على حسن سير العدالة وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وبذلك تتحقق المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية– الاقتناع الشخصي– القاضي الجنائي– التحقيق – المحاكمة.

Abstract:

Genetic fingerprint is one of the most important modern scientific methods that opened a wide section in the criminal field, especially as it provides very accurate data on the personality of the biological impact in the crime scence, and the existence of a link between it and the crime committed, and on this basis, it is a scientific proof which helps the judge in the formation of his doctrine of certain convivtion and contentment, both during the investigation and trial stages, and helps to reduce judicial errors and reach a high degree of truth, but this do not exclude the system of judicial conviction, where the criminal judge broads authority to take evidence before it.

المؤلف المرسل: مرزوقي كريمة، الإيميل: **karima.merzouki@ummto.dz**

This power grants him that the formation of his personal conviction is not arbitrary or random, but a freedom having specific cotrols which must be observed and followed in order to reach the right provisions that safeguard the right and maintain the proper functioning of justice and the protection of fondamental freedoms and human rights and citizens, and thus achieving fair trial.

Keywords: Genetic fingerprint, Personal conviction, Criminal judge, Investigation,Trial**.**

مقـــدمة

يعد تطور طرق وأساليب الكشف عن الجريمة من الطرق التقليدية إلى الوسائل العلمية المعاصرة ضرورة أملتها السياسية الجنائية الحديثة، فاللجوء إلى هذه الوسائل يعود إلى عجز النظم الجنائية السائدة في مكافحة الجريمة، فاتجهت بذلك البحوث والدراسات إلى وسائل أخرى، لما عساها أن تنتج دليل إثبات الجريمة، وتوصلت إلى اكتشاف البصمة الوراثية التي تعتبر من أقوى وسائل الكشف عن الجاني وتحديد هويته من خلال تحليل العينات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه أو المخزنة في بنوك المعلومات.

وعلى هذا كان لزاما على مختلف الدول التوجه إلى تكريس استخدام هذه الوسيلة من خلال وضع شروط وضوابط العمل بها على نحو يكفل حماية كل من المجتمع والفرد من خطر إساءة استخدامها. هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم 16-03[1] المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث بين من خلاله كيفية استعمال البصمة الوراثية بطريقة صحـــيحة للكشف عن الجريمة من خلال إيجـــاد العـــلاقة بين المشتبه فـــيه ومسرح الجريمة أو الضحية[2].

يعتبر الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية من بين الأدلة الحديثة التي يستعان بها في المجال الجنائي، والاستعانة بمثل هذه الأدلة من طرف المحققين والقضاة للتعرف على المجرم الحقيقي، يعد مرحلة لظهور نظام جديد، وهو نظام الأدلة العلمية[3].

على هذا الأساس يعتبر لجوء القضاء إلى هذه الوسيلة أمر فرض نفسه على الصعيد العملي مسايرا في ذلك تطور الجريمة وتطور الكشف عنها مع ضرورة تعاون كل من رجال الاختصاص مع قطاع العدالة في إطار عولمة وعصرنة القضاء لإصدار أحكام في المستوى تجسد فيها دولة القانون وتحفظ من خلالها حقوق وحريات المتقاضين.

يعد موضوع البصمة الوراثية ذات أهمية كبيرة تظهر من خلال اعتبارها ثمرة الأدلة الناتجة عن الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مكافحة الجريمة في صورتها الحديثة، وعليه تلعب دورا بارزا في المجال الجنائي يتمثل في إقامة الصلة بين الجريمة ومرتكبيها، وبذلك تعمل على مساعدة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي نظرا لاعتبارها من عناصر اقتناع القاضي الجنائي سواء أثناء مرحلة التحقيق أو

مرحلة المحاكمة. وبما أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه[4]، فهذا يثير إشكالية تتمثل في: **إلى أي مدى تعتبر البصمة الوراثية دليلا علميا يؤثر على تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟.**

اعتمادا على المنهج التحليلي، سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء على الاختلاف حول إلزام القاضي الجنائي الآخذ بدليل البصمة الوراثية وموقف المشرع الجزائري من ذلك (أولا)، إضافة إلى أهم الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بدليل البصمة الوراثية

ألقى التطور العلمي بضلاله على وسائل الكشف عن الجريمة، وأمام ما نتج عن ذلك من وسائل علمية حديثة بما فيها البصمة الوراثية كان الأخذ بالدليل الناشئ عنها ومدى إلزاميته على القاضي الجنائي محل جدل، ونقاش بين مختلف الآراء (1). ومهما يكن فإن الوصول إلى تحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب تحتم الاستعانة بجميع معطيات العلوم الحديثة وتوظيفها للكشف عن الجريمة والتعرف على الجاني، غير أن الاستعانة بمثل هذه الوسائل تبقى خاضعة مثلها مثل الوسائل الأخرى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يتمتع بحرية في الأخذ بالدليل المعروض عليه أو استبعاده، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية (2).

1- التباين بين الآراء حول إلزامية القاضي الجنائي الأخذ بدليل البصمة الوراثية

تعتبر سلطة القاضي في تقدير الدليل الناتج عن البصمة الوراثية محل خلاف كبير بين الآراء، إذ هناك من يرى أن البصمة الوراثية باعتبارها دليل علمي لها قوة ثبوتية ملزمة على القاضي في حين يرى البعض الآخر أنه يخضع كمثله من الأدلة الأخرى لمبدأ الاقتناع الشخصي، وبذلك يعتبر غير ملزم للقاضي الجنائي.

أ- دليل البصمة الوراثية ملزم للقاضي الجنائي

يرى بعض الفقهاء في إيطاليا و بعض الفقه المصري أن الدليل العلمي بما فيه البصمة الوراثية هو سيد الأدلة لذلك يجب إعطاءه قوة إلزامية لتقرير الخبير وللدليل العلمي لأن العلم أضحى اليوم بتطوره المستمر من المسائل التي يستعصى على القاضي الإلمام بها ويتحججون في ذلك بعدة حجج من بينها الدقة العلمية بالإضافة إلى أن القاضي إذا رفض تقرير الخبرة فإنه يتعارض مع نفسه، لأن ذلك يعني أنه أراد الفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، كما أن العلوم المختلفة في تطور مستمر يصعب على القاضي إدراكها دون الاستعانة بالأخصائيين[5].

كما اتجه بعض الفقه إلى القول أن البصمة الوراثية ذات قوة إثباتيه عالية، والدليل على ذلك النتائج التي قدمت حول البينة العلمية في القضايا الجنائية والمدنية، في المؤتمر الدولي الثاني لاتجاهات الحديثة في الإثبات والتحقيق الجنائي، المنعقد في أمستردام من 5 إلى 15 ديسمبر 1999، إذ جاء في تلك الدراسة أن البصمة الوراثية تعد أقوى بينة تجد احتراما لدى القضاة، تليها بينة بصمة الأصابع[6].

وبما أن البصمة الوراثية تعد دليلا علميا كاملا قاطع الدلالة، فإن القاضي يكون ملزما بالرجوع إليها في المساءل التي تستلزم فيها الدعوى ذلك، أو في حالة طلب المتهم ذلك، ويلزم القاضي بالتقييد بما جاء في تقرير الخبير الجيني من نتائج، وبالتالي تضاءل دوره إن لم يكن قد انعدم نتيجة لجهله بأصول الجيني وشروط إعماله، وبذلك يكون الدور الأكبر للخبير الذي يسيطر على العملية الإثباتية ولا يبقى أمام القاضي في النهاية سوى الإذعان لرأي الخبير، ومن ثمة فإن إدخال هذه التقنية في مجال الإثبات الجنائي، سوف ينتهي حتما إلى تلاشي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[7].

وفي هذا الصدد فضل أصحاب المدرسة الوضعية[8] نظام الإثبات العلمي على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الجنائية، وتنبؤا بأن نظام الإثبات الجنائي العلمي – في المستقبل– سيحل محل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي، ويلاحظ أن هذا النظام مطبق في الوقت الحاضر في التشريعات المقارنة إلى جانب نظام الاقتناع الشخصي للقاضي مما يمكن القول: أنه ليس بالنظام الجديد، ولكن الجديد الذي يقوم به أنصار هذا النظام هو فكرة إحلاله محل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي.

وينتقد البعض هذا التطور ويرى أنه أمر غير مرغوب فيه، لأن ذلك يعني أن يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى، مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين، والتي لا يحسن كفالتها غير القاضي، فضلا عن أن مباشرة الخبير لأعمال الخبرة تفترض تحديد عناصر مهمة، ومن ثمة تقدير قيمة تقريره من الناحية القانونية، وهما وظيفتان قضائيتان يختص بهما القاضي وحده، لاسيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير إعطاء الرأي فيها[9].

ب– دليل البصمة الوراثية غير ملزم للقاضي الجنائي

يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء حتى الدليل العلمي، كما أنه يجب التفريق بين أمرين: الأول يتمثل في القيمة العلمية القاطعة للدليل والأمر الثاني يتمثل في الظروف والملابسات التي ود فيها الدليل، ولكن لا يمكن تقديم الدليل القاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، وإنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجنائي ذو سلطة تقديرية واسعة استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديره كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة[10].

يذهب في ذلك الدكتور غنام محمد غنام إلى القول أن المحكمة الجنائية لا تلتزم بالبصمة الوراثية في المواد الجنائية، ويسري في هذا الشأن حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى الخبير، فعلى الرغم من وجود عينة من دم المتهم في مسرح الجريمة أو أي آثار أخرى، فإن القاضي الجنائي لا يلتزم بإحالة تلك العينة إلى خبير، مادام أن الأمر قد وضح عليها[11]، وعلى ذلك تبقى البصمة الوراثة مسألة فنية مثلها مثل المسائل الفنية التي تسري عليها بحسب الأصل وجوب الاستعانة بالخبير لأنه يصعب على المحكمة الوصول إلى الحقيقة بغيرها، كما أن مخالفة المحكمة لرأي الخبير يتعين أن يبني على رأي فني مخالف مادام الأمر يتعلق بمسألة فنية، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تحيل الأمر على خبير آخر، ولكن للمحكمة السلطة التقديرية في فحص البصمة الوراثية باعتبار أن الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى، فالقاضي هو الخبير العلى في الدعوى[12].

بينما تذهب بعض الآراء[13] إلى القول أن إلزامية البصمة الوراثية للقاضي لا يقصد منه إحلال الخبير محل القاضي وجعل الخبير قاضي في الدعوى إذ أن هذا الافتراض يتعارض مع وظيفة كل منهما، فالقاضي عندما ينظر في الدعوى يأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من المسائل يقع في مقدمتها الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والخطورة الإجرامية للمتهم والمصالح المتضررة للفرد والمجتمع وغيرها من المسائل القانونية، في حين أن الخبير لا يتطرق إلى مثل هذه الاعتبارات وإنما تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية، وعلى ذلك فإن لكل من القاضي والخبير دورا مختلفا تماما عن دور الأخر، ومن الضروري ان يحتفظ كل منها باستقلاليته.

كما أنه لا يتعارض الرأي القائل بإلزامية البصمة الوراثية، مع مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو (القاضي خبير الخبراء)، فالإلتزام بالرأي الفني لا ينقص من السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي إذا لم يتمكن من أن يأخذ برأي في مسألة فنية، فإن ذلك لا يحول دون إعمال سلطته في تقدير الرأي الفني، الذي يجب أن يفهم على أنه الفصل في الاعتراضات الموجهة إليه والموازنة بين التقارير الطبية وتفنيدها، إلا أن تفنيد الرأي الفني يجب أن يستند إلى أسباب فنية ، فسلطة القاضي عند بحث الدليل هي السند الذي يقوم عليه مبدأ الاقتناع القضائي[14].

وعليه فالقاضي ليس ملزما على الأخذ بدليل البصمة الوراثية الذي يعتبر دليلا علميا، وإنما له السلطة في الأخذ بأي دليل يعرض إليه أو استبعاده حتى لو كان دليلا علميا، وهذا على أساس مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، والذي من خلاله يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة أو من حيث تقديره الشخصي لقيمتها وفقا لضوابط تحكمه، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال تكريسه لهذا المبدأ.

2- موقف المشرع الجزائري من سلطة القاضي الجنائي الأخذ بدليل البصمة الوراثية

أكد المشرع الجزائري على خضوع جميع الأدلة بما فيه دليل البصمة الوراثية للسلطة التقديرية للقاضي[15] الذي لا يتقيد بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع الجزائري ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي بما فيه البصمة الوراثية وباقي الأدلة الأخرى، ويتضح ذلك من خلال أخذه لمبدأ الاقتناع الشخصي وفقا للمادة 212 من ق إ ج ج التي تنص على مايلي: " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**"، وكذا في المادة 307 من نفس القانون.

على هذا الأساس منح القانون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة[16] ، ولم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، ومنع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الإثبات التي تناقش أمامه[17].

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟"[18].

وعلى هذا يجب أن يتحدد هذا الاقتناع بشروط وضمانات معينة، تضمن حق المتهم من ناحية، وتمنع تحكم هذا المبدأ من ناحية أخرى، تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- **أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين:** لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية[19]، وبالتالي يجب أن تكون البصمة الوراثية تطابق الواقع وتعمل على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية.

ويشترط في الدليل الذي تبنى عليه قناعة القاضي أن يكون دليلا جازما، ويقوم شرط الجزم في الدليل على أساس مبدأ " قرينة البراءة"، والذي بمقتضاه يعد المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، والتي يجب أن تثبت بدليل قاطع في إثبات التهمة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه" إذا كان حكم القاضي بالإدانة لابد وأن يبنى على الجزم واليقين، لأن الدستور والقانون يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة من تثبتت ضده دلائل كافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة"[20].

- **أن يفسر الشك لمصلحة المتهم:** رغم أن الدليل العلمي قد أحدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك، بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، ولذلك فإنه يجب على القاضي أن يقتنع اقتناعا يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة، فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك، وجب عليه أن يقضي ببراءته تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر للمتهم[21].
- **تسبيب الأحكام:** لا يكون القاضي ملزما بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، إذ أنه يكتفي بإعلانه لاقتناعه بصدق الدليل أو عدم صدقه، والجدير بالذكر في هذا المقام أن إعفاء القاضي من تسبيب اقتناعه،لايعفيه من تسبيب أحكامه، فتسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها اقتناعه، أما تسبيب الأحكام فهو تحديد القاضي للأسباب الواقعية والأسباب القانونية وأن يجري عملية تدليل على مصادر اقتناعه بالإضافة إلى الرد على الدفوع الهامة والطلبات الجوهرية[22].

هذا ما نصت عليه المادة 379 من ق إ ج ج، لذلك يجب أن يشمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي تبني عليها الحكم كما يجب أن يشمل ظروف كل واقعة والعقوبة الواجبة وكذلك نص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادر بالإدانة، وعرف هذا المبدأ في قضايا الجنح والمخالفات دون الجنايات، إلى غاية تعديل ق إ ج ج بموجب القانون 17-07 الذي جاء بفكرة التسبيب في الجنايات في المادة 309 والتسبيب يكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، يتم تحريرها وتوقيعها إما من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من بين القضاة المشاركين في الجلسة، وفي حالة تعذر تحرير الورقة في نفس يوم النطق بالحكم بسبب تعقيدات القضية، يجب وضعها لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، وإن كان ذلك يدل على شيئ فإنه يدل على أهمية التسبيب الذي يحث القاضي على الاجتهاد فالقضايا المعقدة تحتاج لتدقيق أكثر. لذلك فإن القاضي ملزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير ملزم بتحديد علة اقتناعه لهذه الأدلة، فهو ملزم باثبات بما اقتنع، ولكنه غير ملزم بتحديد لماذا اقتنع، باعتبار ذلك يدخل في نطاق سلطته التقديرية.

بناءا على ما تقدم فالقاضي الجنائي له سلطة في أخذ وتقدير الأدلة المعروضة عليه بما فيها البصمة الوراثية، بشرط أن تكون إجراءات الحصول عليها مشروعة، سواء إجراءات تحصيل العينة البيولوجية أو إجراءات تحليلها[23]، هذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال استحداث القانون رقم 16-03 المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون عرف البصمة الوراثية[24] على أنها: " **التسلسل في المنطقة غير**

المشفرة من الحمض النووي". والمناطق غير المشفرة من الحمض النووي عرفها أنها مناطق من الحمض النووي لا تشفر لبروتين معين[25]، ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المشرع حدد المنطقة التي يجري فيها التحليل الجيني، وهي منطقة من الحمض النووي التي لا تشفر لبروتين معين، كما حدد شروط استعمال البصمة الوراثية من خلال حصر نطاق تطبيقها سواء ما تعلق منها بالأشخاص، إذ تأخذ العينات من الأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية، والأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، وتحدد المادة الخامسة هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر[26]، واشترط ضرورة الحصول على أمر قضائي من الجهات المختصة المتمثلة في وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، كما يجوز للضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية[27]، ويتم أخذ العينات وفقا للمقاييس العلمية وتحليلها من قبل مخابر متخصصة وخبراء معتمدين[28].

و كما حدد القانون رقم 16-03 الجرائم محل استخدام البصمة الوراثية وفقا للمادة 05 منه[29]، والتي يتبين من خلالها أنه اتسع في نطاق استخدام هذه التقنية من حيث الجرائم ، حيث يظهر أنه استبعد فقط المخالفات نظرا لاعتبارها من الجرائم البسيطة والأقل خطورة مقارنة بالجنايات والجنح.

وعلى هذا تعتبر البصمة الوراثية دليلا علميا مشروعا، وللقاضي الجنائي السلطة التقديرية في الأخذ بها كدليل إثبات أو نفي، أو استبعادها، ورغم هذه السلطة الممنوحة له تبقى غير مطلقة بل نسبية ويظهر هذا من خلال إلزام المشرع القاضي بتسبيب أحكامه، كما يجب عليه أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية حديثة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:

- القيمة العليمة:

يعتبر تحليل البصمة الوراثية عمل فني له قيمته المبنية على أسس علمية دقيقة، لا حرية للقاضي في تحديد قيمتها لأنها من الحقائق العلمية الثابتة[30]، فالدلالة على أن البصمة المجهولة في موقع الجريمة تخص أو لا تخص المتهم، هي مسألة فنية لا يستطيع القاضي الجزم فيها وحده، فإذا طلب المتهم إجراء مقارنة جينية، لا يجوز للمحكمة أن تقضي بأنه من غير الممكن إجراؤها نظرا لندرة العينات المأخوذة من مكان الجريمة مثلا، لأنها بقولها هذا تكون قد أبدت رأيا في مسألة فنية بحتة تخرج عن نطاق اختصاصها، وفي حالة تشككت محكمة الموضوع في نتيجة التحليل وجب عليها أن تنتدب خبير أخر[31].

- تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل:

إن طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافئ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها[32]، وبالتالي يستطيع القاضي أن يأخذ بالبصمة الوراثية وحدها كدليل إدانة، إذا ما كانت ظروف الواقعة تجعل من هذا الاستنتاج لازما عقلا ومنطقا، كما لو

كانت البصمة الوراثية نتيجة تحليل السائل المنوي في جريمة اعتداء جنسي أو أن تكون البصمة الوراثية دليل إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة من على جسدها تخالف عينة الزوج[33].

ويمكن للقاضي أن يطرح دليل البصمة الوراثية- رغم قطعيته العلمية- عندما يتبين له عدم اتساقه مع ظروف الواقعة وملابساتها، فبمجرد توافر دليل البصمة الوراثية لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم -بناء عليه- مباشرة دون البحث في ظروف وملابسات أخرى في الدعوى فالدليل العلمي يخضع في النهاية لتقدير القاضي واقتناعه شأنه في ذلك شأن الأدلة الأخرى، وللقاضي وحده تحديد مدى صلته بالواقعة محل الدعوى[34].

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، ومع ذلك تبقي البصمة الوراثية ذات أهمية كبيرة إذ من خلالها يستمد القاضي الجنائي اقتناعه في تقدير الأدلة وموازنتها وفقا لما يمليه عليه وجدانه، حيث تلعب دورا بارزا في مساعدة القاضي في تكوين اقتناع الشخصي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

ثانيا: دور البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تتسم البصمة الوراثية باعتبارها دليلا علميا بموضوعية ودقة ذات أهمية بالغة، ونظرا لما توفره للقاضي من نتائج دقيقة وقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة، ظهر بذلك ما يعرف بنظام الأدلة العلمية نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، إلا أن هذا لا يؤدي إلى استبعاد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أثناء الاستعانة بمثل هذه الأدلة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. وبذلك تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في مساعدة القاضي على تكوين اقتناعه الشخصي في كلا المرحلتين.

1- تأثير البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة، فهي عمل قضائي يضم في ثناياها مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم[35]، وبذلك تهدف جهات التحقيق إلى تمهيد الطريق أمام قضاة التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 68 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

أعطى النص أعلاه لقاضي التحقيق السلطة التقديرية[36] الكاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط كاحترام حقوق الدفاع...، والغاية من ذلك هي الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهات الحكم، أو التأكد من عدم وجودها أو

عدم كفايتها والأمر عندئذ بانتفاء وجه الدعوى[37]، وهذا ما نصت عله المادة 163 ق إ ج ج وكذا المادتين 164 و166 من ق إ ج ج ، هذا ما يؤكد أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام.

ويتمتع كذلك بصلاحيات الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79 من ق إ ج ج" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."، يسمح إذن إجراء المعاينة التعرف على مسرح الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من أثار مادية قد تفصح عن الجاني.

يظهر علم الوراثة لأول مرة في إطار التحقيق، أين يمكن العثور على الآثار في مسرح الجريمة أو على الضحية الذي سيتم استغلاله أو يمكن استغلاله من خلال مقارنته بعينة مأخوذة من المشتبه فيه[38]، ومن أهم الآثار التي يمكن العثور عليها، تلك الآثار البيولوجية كالدم، المني، اللعاب والشعر...الخ، والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي أو طبيب مختص في ذلك، الشيء الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحيات أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل وراثية، ومن ثمة مقارنتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة طبقا لنص المادة 4 ف1 من قانون رقم 16-03 حيث جاء في مضمونها: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول"، مع أخذ بعين الاعتبار احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية المعلومات الشخصية أثناء أخذ العينات البيولوجية واستخدام البصمة الوراثية[39].

فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد اقتناعه باللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، أن هناك تطابق بين الآثار التي تم التقاطها من مسرح الجريمة مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه، بعد إجراء عليها تحاليل وفحوصات، أن يوجه له الاتهام بارتكاب الجريمة محل التحقيق، وهذا وفقا لأحكام ق.إ.ج ج وأحكام هذا القانون، فالبصمة الوراثية وسيلة للتحقيق وتوجيه المحققين لاسيما عن طريق التعرف على هوية المشتبه فيه.

وفي حالة رفض المشتبه فيه الخضوع للتحاليل البيولوجية تسلط عليه عقوبة الحبس وغرامة مالية وفقا للمادة 16 من القانون رقم 16-03 التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و2 و4 و 5 من المـــادة 5 من هذا القـــانون، يرفض الخضـوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية".

ووفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في إجبار الشخص على الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية، يعتبر مساسا بقرينة البراءة التي من مقتضياتها عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، وذلك بإجباره أخذ عينات من جسمه لإخضاعها للتحاليل من أجل مطابقتها مع جزيئات الحمض النووي

المتحصل عليها في مسرح الجريمة[40]، وعليه يرى بعض الباحثين أن استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي له تأثير على قرينة البراءة في المشتبه فيه أو المتهم، فتسقط هذه الضمانة بسبب قطعية ودقة البصمة الوراثية، مما يأثر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وعلى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم[41]، ومع ذلك يمكن القول أن معظم التشريعات لجأت لتكريس مشروعية البصمة الوراثية بما فيها التشريع الجزائر، لذالك إذا اتبع أثناء استخدام هذه التقنية كافة الضوابط والضمانات القانونية المنصوص عليها، لا تعتبر مساسا بقرينة البراءة وخاصة أن القاضي لا يحكم إلا من خلال الأخذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات الجريمة، كما أن غاية المشرع الجزائري من إجبار الشخص على الخضوع لتحـاليل البيولوجية هو تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأمن العام، من خلال عدم إفلات المجرم من العقــاب.

يتضح إذن تأثير الدليل المستمد من البصمة الوراثية، في تكوين قناعة جهات التحقيق عند تصرف قاضي التحقيق في ملف الدعوى من خلال إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه، وعليه فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجرى العمل به حتى أمام جهات التحقيق[42]، وهو ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 163 من ق.إ.ج.ج وفقا للفقرة الأولى التى تنص على: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا،أصدر أمرا بألاّ لا وجه لمتابعة المتهم". فالبحث والتحري من أدلة الإثبات وكذا أدلة النفي الذي يقوم به قاضي التحقيق ومنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، ومن ثمة يقرر الإحالة أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبناها على اقتناعه الشخصي بما توفر لديه من أدلة.

بناء على ذلك فإن البصمة الوراثية لما تتميز به من دقة عالية يمكن أن تكون دليلا لتقديم المتهم للمحاكمة على ارتكابه للجريمة التي تم العثور فيها على أثار بيولوجية في مسرحها، فتطابق أثر العينة الموجودة بمسرح الجريمة مع عينات بصمة المشتبه فيه يثير شكا في وجدان قاضي التحقيق والشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم، وهذا يؤدي إلى قيام القاضي بإصدار الأوامر القضائية التي خولها إياه قانون الإجراءات الجزائية بناءا على اقتناعه الشخصي[43].

يتبين مما سبق أن البصمة الوراثية تلعب دورا كبيرا في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات السالف ذكرها، سواء على مستوى توجيه الإتهام أو اتخاذ مختلف إجراءات التحقيق والأوامر المتعلقة به إلى حين غلق باب التحقيق واتخاذ إجراءات الإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بألا وجه للمتابعة.

2-تأثير البصمة الوراثية على اقتناع جهات الحكم

يسود مبدأ الاقتناع الشخصي جميع جهات الحكم في التشريع الجزائري سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو المخالفات أو المجلس القضائي، أو على مستوى محكمة الجنايات، كما تتعدى هذه المحاكم إلى محكمة الأحداث وكذا المحكمة العسكرية، وسواء تعلق الأمر بالقضاة الرسميين أو المحلفين.

فقد عبر المشرع الجزائري في المادة 284 من ق إ ج ج عن كيفية نشوء حالة الاقتناع لدى المحلفين بتعبيره عن قيامهم بمحادثة أنفسهم في السكينة والهدوء، والاستماع إلى ضمائرهم في أمانة، هذا يوضح الخطوة الأولى الواجب مراعاتها للوصول إلى تلك الحالة من الاقتناع والتي تعتمد أساس على الإدراك والوعي، وعلى إلمام المحلفين بكافة الأدلة المطروحة عليهم ودراستها بتدبر وتمعن، ثم القيام بعد ذلك بتحليلهـا في هدوء بهدف التقـاط الأثر المترتب عليهـا والكشف وحده أو مع غيره عن الجريمة وعن مرتكبها[44].

لم يفرق إذن المشرع بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم، فالقانون في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 307 لا يطلب منهم أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم بل لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال: " هل لديكم اقتناع شخصي؟"[45]، يتبين إذن أن المشرع الجزائري تبني شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاة الحكم.

ومع ذلك هناك من يرى أن منح حرية تقدير قيمة الدليل الناتج عن البصمة الوراثية لقضاة غير محترفين قد تنجم عنه مشاكل خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد أدلة علمية تثبت قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم، أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم، وعلى هذا فمن الضرورة اللجوء لسماع شهادة الخبير المختص بالتحاليل الوراثية لتقديم التوضيحات اللازمة بخصوص الأساليب والتقنيات المستعملة أثناء التحليل وكذا القيمة العلمية للنتائج المتوصل إليها ومدى قطعية دلالتها[46].

وفي هذا الصدد ذهبت بعض الآراء[47] إلى اعتبار أن البصمة الوراثية تشكل أمام قاضي الحكم الدليل الأكثر تهديدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي، يعود ذلك لاعتبار طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا حتى على تكييفها ومناقشتها باعتبارها وسيلة إثبات، مما قد يسهم في التقليص من سلطته التقديرية، وهو ما يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته أو حتى إلغائه في بعض الأحيان، فالحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حققي خصوصا في الحالة التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، وهنا يجد نفسه القاضي أمام خيارين: فإما أن يلغي اقتناعه الشخصي ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية، أو يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وباتة.

وتطبيقا لهذا يمكن القول أن البصمة الوراثية دليلا علميا مباشرا على وجود المتهم في مسرح ارتكاب الجريمة، ويعد قرينة قضائية أي دليل غير مباشر على ارتكاب المتهم للجريمة، فهي قاطعة وجازمة في إثبات وتحديد صاحب الأثر البيولوجي الموجود في موقع الجريمة، ولكنها لا تجزم بأنه

المرتكب لها، وإنما يثير شكا بأنه الجاني[48]، وينتقل بموجبها عبئ الإثبات إلى المتهم ليثبت شرعية وجوده بمكان الحادث، كأن يثبت بأن ارتياده للمكان كان بمحض الصدفة قبل أو بعد ارتكاب الجريمة، أو أن يقيم الدليل على أن تواجد آثاره البيولوجية بمسرح الجريمة كان مفتعلا، وذلك بأن أخذت منه هذه العينات عنوة أو بناء على غش وتم وضعها بمكان الحادث لتورطه في دائرة الاتهام وتضليلا لأجهزة العدالة[49]. وبذلك تعتبر البصمة الوراثية في مسرح الجريمة أثرا لم ترقى بعد للدليل إلا بعد القيام بتحليلها ومقارنتها مع العينات المأخوذة من المشتبه فيه أو المتهم أو العينات المسجلة في قواعد البيانات، لتصبح بعد ذلك دليلا لإثبات أو نفي في القضايا الجنائية.

ورغم أن البصمة الوراثية قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل الدليل المستمد منها مقبولا أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، إلا أنه لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة[50]، فاستنادا لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى هذه المعايير، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة، وعليه فالأدلة الحديثة بما فيها الدليل المستمد من البصمة الوراثية يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[51].

بناءا على كل هذا تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في تكوين قناعة القاضي الجنائي، وذلك من خلال تعزيز الأدلة القائمة، أو تكملة لأدلة أخرى، التي من مجموعها يتأكد ارتكاب المتهم للجريمة، ويختلف ذلك من جريمة لأخرى و ومن حالة لأخرى إذ كان المتهم له سابقة في ارتكاب نفس الجريمة من عدمه، إلى غير ذلك من الوقائع التي تسهل نسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم، معتمدا القاضي في ذلك على قوة تصوره وجودة فهمه وحسن استنباطه، فالبصمة الوراثية يمكن أن تكون أحد عناصر تكوين القاضي لاقتناعه بإدانة المتهم، كما قد تكون مدعمة للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود[52]، حيث يعطي الدليل الناتج عن مقارنة البصمة الوراثية للجهات الفاعلة في عناصر المحاكمة قوة اقتناع أعلى بكثير من أي وسيلة أخرى للإثبات[53].

تمكن تقنية البصمة الوراثية من التعرف على الأشخاص وتحديد الهوية، وذلك عن طريق تحليل الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، ولها دلالة مطلقة في التعريف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، حيث لا يمكن تقديم البصمة الوراثية كدليل قاطع على اتهام شخص معين بارتكابه للجريمة، وإنما يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجنائي ذو سلطة تقديرية واسعة استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديرها كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة[54]، وبذلك يبدوا أن تحليل البصمة الوراثية يحقق أهداف النظام الجنائي، بمعني الكشف عن الحقيقة من خلال التثبت بدرجة عالية من اليقين بالإدانة أو البراءة، لحماية المجتمع وتقليل الجريمة[55].

على هذا الأساس تعتبر البصمة الوراثية أداة رائعة من الوجهة العلمية، وأداة جيدة من وجهة نظر الجهات القضائية ومفيدة للعدالة، ولكن ليست مثالا على الخلل، كما توضح التجربة أن إنشاء قواعد البصمة الوراثية ومقارنتها بالآثـــار البيولــوجية يوفر نتـــائج سريعة ويزيد من فـرص تحديد هوية مرتكب الجريمة[56].

يتبين من كل هذا أن البصمة الوراثية وسيلة علمية حديثة تلعب دورا كبيرا من خلال الدليل الذي ينتج عن تحليلها سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، إلا أنها لا تحل محل الإقتناع الشخصي للقاضي بل تعمل على مساعدته في تكوين اقتناعه من خلال تعزيز الأدلة القائمة التي يستمد منها القاضي اقتناعه اليقيني، وتدعم الدلائل وتثبت وتحدد هوية المرتبطين بالقضية الجنائية.

الخاتمة

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها، وبذلك يعتبر الدليل الناتج عنها اتساعا في مجال الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في إطار مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الذي استقرت عليه جميع التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري، وأصبح القاضي بموجبه غير مقيد بأدلة معينة أو محددة قانونا، بل له الحرية في استخلاص الحقيقة من الأدلة المقدمة إليه في مراحل الدعوى المختلفة.

ومن أجل ضمان حسن سير العدالة وتحقيق محاكمة عادلة أورد المشرع مجموعة من القيود والضوابط من أجل تنظيم هذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لذلك لا يمكن القول بأي حال من الأحوال استبعاد نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يمكن للقاضي أن يستفيد من التقدم العلمي والوسائل الحديثة مع أخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي وجدت فيها هذه الأدلة العلمية والتي تخضع لقناعة القاضي كما له حق الرقابة القانونية على الرأي العلمي الذي يبديه وأن يتحرى مدى اتساق رأي الخبير المستخلص من الأدلة الحديثة مع سائر الأدلة الأخرى.

وعلى هذا الأساس تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة وذلك من خلال تعزيز الأدلة القائمة وتحديد مصداقيتها، حيث تجعل القاضي أكثر جزما ويقينا، كما تساعد على التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب من العدالة بخطوات أوسع والوصول إلى درجة أكبر نحو الحقيقة، فهي تساعده في تكوين قناعته بكل اطمئنان خاصة في بعض القضايا التي أصبحنا نسمع عنها في السنوات الأخيرة وهي دخيلة على مجتمعنا، لاسيما تلك التي يكون ضحيتها الأطفال من اختطاف وتعذيب واغتصاب وقتل ثم إخفاء الجثة، وبالتالي تستعمل البصمة الوراثية للتعرف على الضحية.

يمكن إذن إعمالا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحريته في قبول وتقدير الأدلة بما فيها البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي بهدف الوصول إلى الحقيقة، الموازنة بين مصلحة المجتمع في إنزال

العقاب وبين مصلحة المتهم في الحفاظ على قرينة البراءة، لهذا فمهما كانت نتائج تحليل البصمة الوراثية في غاية الدقة والمصداقية، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى وضع الاقتراحات الآتية:

- يجب على المشرع الجزائري تأكيد المكانة التي يحتلها الدليل المستمد من البصمة الوراثية في تفكير القاضي الجنائي من خلال التأثير في تكوين اقتناعه الشخصي، وإبراز سلطته وحدودها بما يخص تقديره لهذا الدليل في حد ذاته.
- الاهتمام أكثر بالتكوين المعرفي والعلمي للقاضي الجزائي وبالخصوص ما يتعلق بالمجال البيولوجي ليكتسب القاضي معرفة شاملة بقواعد هذا العلم ما ينعكس بصورة إيجابية على عملية الاقتناع القضائي.
- القيام بإجراء التحليلات في عدة مختبرات على الأقل اثنين من أجل التحقق من نتائج تحليل البصمة الوراثية، وضرورة أن تعمل هذه المختبرات وفقا للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

الهوامش

1 – قانون رقم 16–03 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يتعلق **باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

2 – خصصت الغالبية العظمي من البلدان من خلال قوانين محددة، المقارنة الوراثية كطريقة مقبولة للإثبات أمام المحاكم المدنية والجنائية، حيث سنت فرنسا في جويلية 1994 ثلاث قوانين حددت شروط معالجة واستغلال الاختبارات الجينية وبصمات الأصابع، أما بالنسبة لاسبانيا وإيطاليا والبرتغال لم تعتمد على نصوصا خاصا واعتبرت مقارنة البصمة الوراثية للإثبات كإجراء يخضع لقواعد القانون العام. أنظر:

GIUDICELLI-DELAGE Geneviève**, " Les transformation de l administration de la preuve pénale(perspectives comparées Allemagne, Belgique, Canada, Espagne, Etats-Unis, Italie, Portugal, Royaume-Uni),** Editions A. Pedone Archives de politique criminelle, n°26,2004,p 139-188, sur le site https:/www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2004-1-page-139.htm. p.142.

3 – مقتضي هذا النظام هو الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والدور الرئيسي للإثبات يعطي للخبير العلمي ويقيم القرائن كأهم دليل من أدلة الإثبات، لأنها تخضع للفحص العلمي الدقيق، ويستخرج منها صورة قاطعة بما يثبت الإدانة أو براءة المتهم. أنظر في ذلك: دلشاد خليل شواني، **حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 35.

4 – يعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أنه " العملية الذهنية القائمة على أسس عقلية ومنطقية مرتبطة بالضمير العادل لإدراك الحقيقة من خلال التقدير السليم للأدلة" كما يعرف أيضا أنه " تقدير القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة تقديرا منطقيا مسببا". أنظر في ذلك: فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 122. وكذا عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 15.

5 – هلالي عبد الله أحمد، النظرية **العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية الاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص1101.

6– جازية جبريل محمد شعيتير، **السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011، ص513.

7– جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع نفسه، ص ص 514–515.

8– من بين الأوائل الذين تنبؤا بهذا النظام الفقيهين لومبروزو(Lombroso) وفييري(Ferri) إذ أشار إلى أن التطور العلمي الهائل في كافة المجالات سوف ينعكس على مجال الدراسات الجزائية بصفة عامة، والإثبات الجنائي بصفة خاصة، حيث تدافع هذه المدرسة الفكرية عن مفهوم جديد للقانون الجنائي الذي يعارض القانون الجنائي التقليدي القائم على الإرادة الحرة والحكم على الفعل المرتكب من قبل الفرد، وتؤمن بالحتمية وتلتزم باقتراح

حلول لحماية المجتمع من خطر الفرد، حيث تسعى لبناء العدالة العلمية على أساس المعرفة الجنائية والدفاع الإجتماعي. أنظر في ذلك:

RICHARD Julie**, L'intime conviction du juge en matiere criminelle**, thèse doctorat, spécialité droit prive et sciences criminelles, Université Montpellier, France, 2017,P.89.

9 – كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية– دراسة تحليلية مقارنة–**، ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل،2007. ص 36.

10 – عمورة محمد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية**، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 87.

11 – غنام محمد غنام، **دور البصمة الوراثية في الإثبات**، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان: " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، بتاريخ 5 إلى 7 ماي 2002، ص 493.

12 – غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص 504.

13 – خالد عوني خطاب المختار، **دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دار الكتيب القانونية، د ط، مصر، 2017، ص ص 138–139.

14 – خالد عوني خطاب المختار، المرجع نفسه، ص 139.

15 – تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا. أنظر: محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها وتحقيق وقف تنفيذها**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 28.

16 – استثنى المشرع الجزائري حالتين وضع فيهما قيودا على حرية القاضي الجزائي في قبول الأدلة وتكوين اقتناعه على أساسها وهي: إثبات جريمة الزنا، حيث حدد المشرع على سبيل الحصر إثبات هذه الجريمة، إضافة إلى الحالة الثانية التي تتمثل في إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، حيث يلتزم القاضي في ذلك بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بذلك، كالمسائل المدنية والتجارية، أو إدارية. للمزيد أنظر: العيد سعدانة، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، 2008، ص 97.

17– نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)** ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 337.

18– بن الصادق أحمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم– تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق–جامعة الجزائر 1، 2017، ص 26.

19 – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص34.

20– نقلا عن بن الصادق أحمد، المرجع السابق، ص 60.

21- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه- مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة)**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 84.

22 - بلعابد عيدة،" **أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولاي طاهر، سعيدة، مارس 2018، ص 207.

23- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص 458.

24- عرفت البصمة الوراثية في الاصطلاح بأنها: " النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي D.N.A مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين إلا في التوائم المتطابقة". أو أنها صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي الحمض النووي D.N.A الذي يحتوى على الصفات الوراثية للإنسان.أنظر: محمد الشناوي، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم (الزنا والاغتصاب- السرقة والقتل- إثبات النسب ونفيه)**، ط1، د د ن، القاهرة، 2010، ص 6.

25- أما بالنسبة للمناطق المشفرة في الحمض النووي فهي مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين.أنظر: المادة 02 الفقرة 03 من القانون 16-03 السابق الذكر.

26- راجع المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.

27- راجع المادة 4 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.

28- راجع المادة 4 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.

29- راجع المادة 05 من القانون رقم 16-03 السابق الذكر.

30 - وردة بن بوعبد الله ونورة بن بو عبد الله، **أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، الملتقى الوطني حول: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص181.

31- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص ص 521-522.

32 - الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة – دراسة قارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر**- ، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016، ص 131.

33- جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص ص 525-526.

34- الشارف لوحيشي مفتاح أبودينه، المرجع السابق، ص349.

35 - علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والمحاكمة-**، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 15.

36 - هناك من الفقه من جرد جهة التحقيق سلطة الاقتناع وحصرها في قضاة الحكم، بحجة أن المشرع لم يضمن أي نص من نصوص القانون بتمتع هذه الفئة من القضاة بهذه السلطة، والرأي عندهم أن السلطة التي يتمتعون بها هي سلطة الملائمة وليس القناعة، وهكذا بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية التي ينحصر دورها في

جمع الأدلة والاستدلالات وتقديمها فيما بعد لجهة التحقيق. أنظر في ذلك: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 158.

37 – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 154.

pénal a L'epreuve de la génétique, rapport final, 38– ELSA supiot, **Le proces**
réalisée avec le sputien de la mission de recherché droit et justice(convention n 215.05.26.28), juin 2017,p. 27.

39– راجع المادة 03 من القانون رقم 16–03 السابق الذكر.

40– أمال بوهنتالة و سلوى قداش، **تأثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على الحقوق والحريات**، الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والمدني، الرجع السابق، ص 142.

41– أنظر عمارة عبد الحميد وعمارة زينب، **أثر الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية على الحرية الفردية**، الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص 91.

42 – العربي شحط عبد القادر– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31.

43 – جادي فايزة، "**القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية (مدى الزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)**"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد الثالث، العدد 01، 2014، ص 242.

44– بن الصادق أحمد، المرجع السابق، ص 116.

45 – بدر الدين يونس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص– تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق– جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 73.

46– جادي فايزة، المرجع السابق، ص 238.

47 – توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 160.

48– جازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق، ص 484.

49– الشارف لوحيشي مفتاح أبودينه، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، جامعة عين الشمس، القاهرة 2014، ص 353.

50 – بن لاغية عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012ص 130.

51 – قضت محكمة النقض المصرية في هذا المجال في قرارها الصادر بتاريخ 1941/12/10: " إن للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ منه إلا ما اطمئن إليه، كما قضت أيضا في قرار أخر بتاريخ 1944/11/20: " إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فإذا اطمئن في ثبوت واقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بأي دليل على منهم أخر". أنظر: فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 131.

52 – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، "**مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**"، مداخلة في المؤتمر الدولي تحت عنوان: " الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية السعودية، المجلد الأول، فندق هيلتون العين، يوم 5-7 ماي 2002، ص 734.

53 – جاء في تقرير صادر عن المعهد الفدرالي للعدالة عام 1997 أنه تم إطلاق صراح 26 شخصا من السجن على أساس أدلة على عدم إدانتهم التي أقرتها خبرة البصمة الوراثية بعد الإدانة، وتجدر الإشاة إلى أن في ولايات نيويورك وإلينوي، وأوهايو، المحكوم عليهم بالإعدام لديهم إمكانية مطالبة السلطات القضائية بإجراء اختبار وراثي لإثبات براءتهم، ومنذ 1987 كان 76 شخصا حكم عليهم بالإعدام كانوا أبرياء بفضل بصماتهم الوراثية. أنظر في ذلك:

GIUDICELLI-DELAGE Geneviève, op.cit. p.142.

54 – عمورة محمد، المرجع السابق، ص 87.

55- GRIMAUD Marie Angèle**, La preuve par identification génétique en droit canadien : de l'admissibilité à la légitimité**, Thèse Doctorat, Faculté de droit, Université de Montréal,1999, P.154.

56- FRIEDRICH Cyrielle **, les nouvelles technologies dans la procédure pénale : aspects techniques et juridiques de ces moyens de preuve**, Thèse doctorat, Faculté de droit de l université Genève ,2013. P. 191.

واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك..
– الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر نموذجا–

The reality of Islamic banking in light of the traditional financing of banks. as a model-Islamic financial industry in Algeria

بوحسون عبد الرحمن [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة (الجزائر)، maitrebouhassoun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/18 تاريخ القبول:2021/11/16 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

على الرغم من أن الصناعة المالية الإسلامية عرفت تطورات هامة، سواء على المستوى التشريعي و المالي أو على مستوى الانتشار الجغرافي، الا أن الهيئات المصرفية في الجزائر لم تتبنى بعد إطارا قانونيا واضحا، يلائم طبيعتها وخصائصها الشرعية.

تقوم إشكالية هذا البحث حول واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، و البحث في ماهية البيئة القانونية الملائمة لنشاط هذه المؤسسات، ومدى رواج منتجاتها، وكذا الوقوف عند أهم العوائق التي تحول دون تطورها المحلي..

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، التي ما تزال بعيدة عن ما هو مطلوب، و الاضطلاع على مختلف النشاطات التي حققتها الصناعة الإسلامية في الجزائر، مع التعرض الى ما أهم القوانين التي صدرت لتقنين هذه المعاملات.

أما منهج هذه الدراسة فهو منهج وصفي يقوم على جمع المعلومات المتصلة بتطورات الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها ومؤشراتها، بغية عرضها في حدود الاشكالية المطروحة.

الكلمات المفتاحية: صناعة مالية إسلامية، واقع واستراتيجيات، معوقات تطبيق،الجزائر.

Abstract:

Although the Islamic financial industry has witnessed significant developments both at the legislative and Islamic levels as well as at the level of geographical spread, the banking authorities in Algeria have not yet adopted a clear legal framework that suits their legal nature and characteristics .

: المؤلف المرسل: بوحسون عبد الرحمن ، الإيميل **maitrebouhassoun@gmail.com:**

The problem of this research is based on the reality of the Islamic financial industry in Algeria, and what is the appropriate legal environment for the activity of these institutions, and the popularity of their products, while identifying the most important obstacles that hinder their development and local growth.

This study aims to address the most important requirements to meet as a minimum to develop Islamic banking in Algeria, which is still far from what is required, and also to review the various activities achieved by the Islamic industry in Algeria, and what are the most important laws issued to codify these transactions.

The methodology of this study is a descriptive approach based on gathering information related to the developments of the Islamic financial industry in its various institutions and indicators, in order to present them within the framework of the research objectives and within the limits of its forms.

Key words: Islamic financial industry- reality and strategies- obstacles to implementation- Algeria**.**

المقدمة:

بعد حوالي أربعة عقود من الزمن، أصبحت المصارف الإسلامية جزءًا من المنظومة المصرفية العالمية، وخطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليًا عن طريق الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، إذ أصبحت تنافس البنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، الأسس و الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها .

ولقد واكبت البنوك الاسلامية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا ،وسارعت في تكييف خدماتها ونشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء، بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن نشاطات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية، من خلال انشاء فروع ونوافذ مالية حيثما كانت هناك حاجة، اذ أضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلدا في العالم، وتدير ما بين 500 و 800 مليار دولار، وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار والسعي إلى مسك مقوده والتحكم في مسيرته. [1]

للتعرف على هذا النوع المتميز من المؤسسات المصرفية الإسلامية ،قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

1. تعريف المصارف الإسلامية
2. واقع الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر
3. عوائق تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
4. استراتيجيات تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

2– تعريف المصارف الإسلامية وأهم خصائصها.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، وهي الوحيدة التي استطاعت أن تعمل على تحويل العقود المالية التي تتعامل بها من جانبها الفقهي البحت، إلى عقود مالية معاصرة تفي بمتطلبات الجانب الاقتصادي وتلبي مختلف الاحتياجات المالية للمتعاملين ،حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي.

لقد تعددت تعاريف المصارف الإسلامية، نود إيجازها في الآتي:

أ– المصرف الإسلامي: هو" ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون على إنشائها وتحديد نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً."

* ويعرف المصرف الاسلامي أيضا بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعيي، ترمي إلى توفير منتجات مالية وفق ضوابط شرعية صرفة ." [2]

* المصرف الإسلامي هو: " مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفًا فعالا، يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ."[3]

*المصرف الإسلامي هو: " :مؤسسة مالية إسلامية تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بغية المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية."[4]

ب– أما المصارف الشاملة فهي: " تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة ."[5]

نستخلص من التعريفات السابقة ، أن المصارف الشاملة هي: مصارف متعددة الوظائف والمهام، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها.

فهي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية، واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلّقي الأموال من مختلف المتعاملين، للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ترمي إلى خدمة الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

أن المصارف الإسلامية الشاملة تؤدي دور المصارف التجارية ومصارف الاستثمار ومصارف التنمية، وبالتالي فهي تتعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية، واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

1.2- الابتعاد عن التعامل بالفائدة

يعتبر التعامل بالفائدة أخذا وإعطاءً الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، حيث أنها تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إبداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين، محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن المصارف الإسلامية تسهر على الابتعاد عن التعامل بالفائدة، ذلك لأنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة.[6]

2.2–تحقيق التكافل الاجتماعي

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، من أمثلتها تقديم القروض الحسنة وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين، المقدمة من الأفراد والهيئات، وتوّلي مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية.[7]

3.2.تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتمامًا بالغًا،اذ تسعى لتكريس ذلك عن طريق إقامة مشاريع استثمارية حقيقية، توافق الضوابط الشرعية ،وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، مراعية في ذلك البعد الاجتماعي، و تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.

3. واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتميز النظام المصرفي الجزائري بسيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي ,ادخارا وتمويلا , إذ تمثل حصة المصارف العمومية الستة من إجمالي الأصول المصرفية ,% 85.9 و يتقاسم 14 مصرفا خاصا النسبة المتبقية: (163) ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية 2% من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري .في حين أنها تمثل حوالي % 15 من النشاط المصرفي الخاص، الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية،هذا إذا استثنينا المصارف العمومية التي تسيطر على النشاط المصرفي لأسباب تاريخية وحكومية ; جعلتها تحتكر النشاط لفترة طويلة من الزمن، مكنتها من احتكار المعاملات المصرفية للمؤسسات العمومية، سواء في ودائعها أوفي تمويلاتها.

إن المصرفية الإسلامية التي تتمثل في مصرفين ونافذة، مقارنة بالمصارف الخاصة ;لها حصة يمكن القول عنها، أنها مقبولة في ظل البيئة القانونية والتنافسية في الجزائر.

ان الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر تتمثل في شكلين اثنين:المصرفية والتأمين ,حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في ثلاث مصارف هي: بنك البركة الجزائري [8] وبنك السلام الإماراتي [9] ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص، هو بنك الخليجي رأسمال قطري [10]بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006 ، وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المعتمدة سنة،2000 ، مع العلم أن بنك الخليج الجزائر يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المرابحة و السلم [11] ، اذ شكلت % 22 من إجمالي القروض التي قدمها البنك للمؤسسات الاقتصـــادية سنة 2013 بزيـــادة قدرهـــا % 45.1 عن سنة2012 وبارتفاع قدره % 137 عن قيمتها في سنة 2011.

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت سابقا مقتصرة على خدمات " بنك البركة الجزائري"[13] الذي تأسس في : 2006 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي بهدف إنشاء البنوك في الجزائر .[14]وتم تسجيل إنشاء" بنك السلام"، الذي باشر أعماله حديثاً عن طريق تقديم مجموعة من الخدمات المالية ، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية. [15]

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، من حيث خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبّق عادة على العمل المصرفي التقليدي،أي عدم مراعاة خصوصيتها، إلا أنها حققت نتائج مرضية، من قبيل بنك البركة الذي حقق نتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار.[16]

4. عوائق تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

لا شك أن من أهداف أي قانون أن يستجيب للمتغيرات التي يشهدها المجتمع ,في الاستجابة لمطالبه وتقويم سلوكه ومحاولة الرقي به، والقانون المصرفي ما وجد إلا لينظم المؤسسة المصرفية وعلاقاتها ويقوم سلوكها بالاتجاه الذي يحميها ويحمي المتعاملين معها، بهدف ترقيتها لتكون في مستوى تطلعات المجتمع والدولة .

فمن المفروض، أن تكون مصادر القواعد القانونية الحاكمة لقانون النقد والقرض هي الدستور ثم الشريعة الإسلامية، ثم العرف، ومن بعدهم قوانين الطبيعة والعدالة ,فكيف له أن يحتكم للفائدة الربوية ليجعلها محور النشاط المصرفي الجزائري ,فلا الدستور نص على مبادئها ولا الشريعة الإسلامية تجيزها ولا عرف الجزائريين يقضي بها ،ولا هي من قواعد العدالة وقوانين الطبيعة.

تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية.

1.4. على مستوى قانون النقد والقرض [18]

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في النقاط الآتية:

*تخضع السوق المصرفية والنقدية والمصارف الإسلامية في الجزائر عموما إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ذلك أن هذا القانون لا يميز بين أنواع المصارف، متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو ذو طابع شمولي، يمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي ،حيث يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني.

* إن المضطلع على قانون النقد والقرض في الجزائر، لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي، بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، إلا أنه لم يمنحها الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

* تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك، يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيوع الشرعية، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جانبي ميزانية البنك الإسلامي.[19]

*حصر أدوات إعادة التمويل من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للسيولة في أدوات وضمانات تقليدية قائمة على الفائدة ,كالإقراض والخصم و التسبيقات بالذهب والعملات الأجنبية والسندات العمومية والخاصة،وهو إشكال رئيسي في حال نقص السيولة في المصارف الإسلامية، فضلا عن أن اعتماد البنك المركزي لهذه الأدوات المالية في معاملاته مع البنوك التجارية، سيحرم البنوك الإسلامية من ابتكار أدوات مالية بديلة لها في علاقاتها في السوق النقدية.

*إن قانون 12/09المتعلق بالسياسة النقدية,قد حدد أدوات السياسة النقدية لبنك الجزائر في الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري،عمليات إعادة الخصم والقرض، عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية خارج مجال السياسة النقدية بامتيازاتها في إدارة السيولة المصرفية.

* وعاء تشكيل الاحتياطي الإلزامي الذي يجمع مختلف الودائع والمستحقات دون استثناء; وهو ما يعاكس مفهوم الوديعة الاستثمارية ;بالإضافة لإمكانية تلقي فوائد ربوية عليه من قبل البنك المركزي.

* إلزامية المساهمة في صندوق ضمان الودائع ;وهي لا تفرق بين الوديعة الاستثمارية وبقية الودائع الجارية أو الادخارية أو لأجل.

*على الرغم من أن قانون النقد والقرض رقم: 11/03 نص في المادة : 73 على مجال نشاط مهم للمصارف الإسلامية حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل

مساهمات في المؤسسات، كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها ,لم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد، بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة ;إلا أنه يبقى غير كاف، كونه يبقى محصورا بصبغ المشاركة والمضاربة ولم يشمل بقية الصيغة التمويلية القائمة على عقود البيع التي تقوم بها هذه المصارف.

2.4. عائق على مستوى القانون التجاري:

تنشأ المصارف التجارية في الجزائر وفق نظام شركة المساهمة ,فهي تخضع للقانون التجاري الذي نظم إطار شركات المساهمة , فلا يعود لطبيعة الشركة بل للامتيازات التي منحت لشركات المساهمة في إصدار الأوراق المالية لحاجاتها التمويلية، إذ ان القانون التجاري الجزائري نص على أن: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول ,تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية على أموالها . " [20] ووفق هذا التعريف نص القانون أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر كحقوق ملكية تكون حصة من رأس المال وتكون على شكل أسهم وشهادات استثمار ,أو كديون بمختلف أشكالها، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة، يخول لها إصدار القيم المنقولة ; فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم التداول عليها وفق شروط معينة، والتي لا تصدر إلا لزيادة رأس المال ;فسندات الدين القائمة على الفائدة الربوية لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصدارا أو تداولا .[21]هذا من ناحية . كما ان القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية ، كشركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي من ناحية أخرى، وهو ما يعيق إتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية ، خاصة وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال ،وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها، فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر.[22]

3.4. عائق على مستوى قانون الضرائب

في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر ،فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها، فالاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية، شراء وبيعا، وعمليات نقل الملكية، وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي ;إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيره الإسلامي، جعل هذا الأخير يستفيد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية، وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون

النقد والقرض ممارسة ائتمانية وليست تجارية.[23] إلا أن هذا الأمر قد يطرح إشكالا من الناحية الشرعية، فإذا كانت معاملة المصرف الإسلامي في نظر القانون معاملة ائتمانية وليست تجارية أو استثمارية .

* بالنظر لعقود التمويل التي تصدرها البنوك الإسلامية في الجزائر، والتي لا يظهر فيها بوضوح عملية تملك البنك الإسلامي أو انتقال الملكية للعميل ،[24] يقوم البنك بدفع ثمن الفاتورة التي ترد فيها عبارة لصالح الزبون، لأسباب ضريبية وتنظيمية وإدارية فحسب، مما يطرح تساؤلات حول مدى تملك البنك الإسلامي للسلعة محل العقد ;علما أنه نصوص العقود التمويلية ترفع أي التزام من البنك تجاه عملية البيع وتحمله كله للعميل.[25]

*إن للمصرف الإسلامي قواعد عمل تحكمه ضوابط شرعية، لذا فالمخرج القانوني للمعالجة الضريبية لعملياته عن طريق إظهار اسم العميل على عقد البيع بدل اسم البنك،لا يعد مقبولا ما لم تتم المطابقة الشرعية لهذا الإجراء; خاصة وأن الأمر يتعلق بجوهر عمل البنك، وهو احترام ضوابط الشريعة الإسلامية .

*نجد أن قانون الضرائب راعى عمليات القرض الإيجاري التي تعتبر إجارة تمويلية على أنها معاملة ائتمانية وليست تجارية ; وذلك في نفس المنحى الذي نص عليه قانون النقد والقرض.

وبالنتيجة، يستخلص من ذلك أن القانون الضريبي في التعامل مع منتج مصرفي هو أقرب للمعاملة التجارية منها للمعاملة الائتمانية .

4.4. عائق على مستوى قانون التأمينات

ينتظم نشاط التأمين في الجزائر وفق أحكام أمر 07/95 المعدل والمتمم بالأمر 04/06 والذي التزم بتعريف التأمين الذي نص عليه القانون المدني الجزائري في مادته رقم 619 أنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ". [26]

وطبقا لذلك فإن التأمين وفق القانون الجزائري هو عقد معاوضة يدخله في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده ، وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين.

إن نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر يتم وفق قانون التأمين التجاري، الذي لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطرف التأمين التكافلي من حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين ,ولا يفرق بين الذمة المالية للصندوقيين , ولا يعترف بفائض أو عجز تأميني،ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة ، ما يجعل من القانون غير ملائم لنشاط شركة للتأمين التكافلي ,ويبقي قيامها خاضعا للقانون الأساسي للشركة وإرادة القائمين عليها.[27]

5.4. عائق على مستوى قانون بورصة القيم المنقولة

تعد مؤسسة بورصة الجزائر الاستثناء الوحيد من حيث المبادرة في البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج COSOB ، في إصدار الصكوك في السوق الجزائرية، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة بدعوى اختلاف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية، وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم اشتمال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية،و بصفتها ملكية مقيدة دون حق الاستعمال، وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك.[28]

وبالنتيجة شرعت لجنة مراقبة البورصة في البحث عن الأطر المناسبة لإصدار مثل هذه الأوراق المالية في بورصة الجزائر ,بدعوة وزارة المالية إلى إنشاء لجنة تضم وزارة المالية وبنك الجزائر ولجنة البورصة ومديرية الضرائب والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي من القانونيين والباحثين لإنجاز تقرير حول مفهوم الصكوك وأنواعها وطبيعتها القانونية والمعالجة الضريبية الملائمة لها، ليكون الإطار في صياغة قانون خاص بإصدار الصكوك في الجزائر.

5. استراتيجيات تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر

يمكن النظر إلى تجربة المصرفية الإسلامية بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر على الجانب التطبيقي الذي لا يزال محدودا، وإنما تشمل كافة مسارات الاهتمام والتحرك التي من شأنها أن تساهم في إرساء التجربة وتدعم مسيرتها.

إن الإستراتيجية التي سوف تنتهجها المصارف الإسلامية لاستيعاب الرقم الضخم من رأس المال، في ظل عدم تناسب ذلك مع الدراسات والمختصين في مجال المصرفية الإسلامية التي تقوم على:[29]

1.5.مدى قدرة المصارف الإسلامية اليوم في استقطاب عملاء غير مسلمين عبر إقناعهم بجود المنتج الإسلامي وقدرته على منافسة المنتج التقليدي.

2.5. دعم الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية ،تعتبر قضية مهمة للمختصين بدراسة التمويل الإسلامي، اذ من خلال القراءة المتأنية للفقه الإسلامي، نجد أنه اهتم كثيرا بإيجاد القواعد المنظمة للتجارة والمعـــاملات، والتي هي تخدم بشكل أســاسي سير تلك المعاملات، بشكل يحقق المصلحة لعامة المجتمع الإسلامي.

الخاتمة:

علي الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال بعد25 سنة من قبولها نشاط المصارف الإسلامية في بيئتها المصرفية، تعاني من صغر أحجامها مقارنةً مع المصارف العربية والأجنبية،،و لا تعرف أي انفتاح يواكب تطورات الصناعة المالية الإسلامية أو حتى يساير تطلعات مجتمعها لممارسات مصرفية ومالية خالية من الشبهات الربوية

والمحظورات الشرعية .فضلا عن أن المصارف الخاصة الموجودة في الجزائر هي فروع لبنوك أجنبية مما يعني غياب المصارف الوطنية ذات الملكية الخاصة، وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين المصارف ومستوى الخدمات المقدمة وعل تطوير المنتجات المصرفية .

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلاً، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر تحتاج فيها ، إلى كل ما يدعم هذه التنمية.

أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقراراً، وأكثر طلباً من قبل المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكــان تحقيق ذلك تدريجيــاً وعبر مراحل، شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب لتحقيق ذلك مستقبلا.

أ–نتائج:

بعد دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر نقوم بتقديم النتائج التالية:

1– إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، وخاصة خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبّق عادة على العمل المصرفي التقليدي، إلا أنها حققت نتائج مرضية ، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار.

2– أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لا يزال يواجه العديد من المعوقات ، والدليل عل ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية . بالإضافة إلى أن الجزائر بلد مسلم ونسبة المسلمين في الجزائر تفوق % 98 وليس من العدل و الإنصاف أن يكون هناك طريق تقليدي واحد لإجراء المعاملات المالية وهو محرم في الشريعة الإسلامية.

3–غالبا الحكومات الرسمية في الدولة، هي من تقود عملية استقطاب المنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وإليها يرجع الفضل في التنظيمات والقوانين الصادرة، سواء في انجلترا أو فرنسا أو لوكسمبورغ أو غيرها من الدول.

4– أهم ما تميَّزت به التشريعات المنظمة لتداول المنتجات المالية الإسلامية في الدول غير الإسلامية هو التركيز على توفير معاملة جبائية مكافئة للمعاملة الجبائية للمنتجات المالية التقليدية،وذلك وفق مبدأ الحياد الضريبي.

5– تُمثِّل الجزائر استثناءً في المنطقة العربية بصفتها واحدة من ثلاث دول لا تعرف قانوناً لأي مؤسسة أو منتج مالي إسلامي لحد الساعة.

6- يمثل تكييف الودائع والتمويلات في قانون النقد والقرض على أنها عقود قرض،إشكالاً قانونياً أمام تفعيل عقد الودائع الاستثمارية وعقود الشركة في المصارف الإسلامية.

7- لم يراع بنك الجزائر أي خصوصية للمصارف الإسلامية في تحديده لنسبة الملاءة وكفاية حد رأس المال ,نسبة السيولة ,معامل الأموال الخاصة إلى الموارد الدائمة، كما تعتبر أدوات السياسة النقدية المعتمدة غير صالحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، وخاصة آليات إعادة التمويل وإدارة السيولة.

8-تفتقر القوانين الجزائرية ,المدني والتجاري والنقد والقرض والبورصة إلى أي تقنين لأوراق مالية قريبة من الأوراق المالية الشرعية ,وهي محصورة في أوراق مالية معبّرة عن حقوق ملكية أو مديونية ربوية.

9- لا يمثل قانون التأمينات في الجزائر تنظيما لنشاط التأمين التكافلي ,إذ أنه مبني على قواعد التأمين التجاري الذي يعتبر العملية التأمينية معاوضة صرفة.

10- إن تجربة بنك الخليج الجزائر وما تميزت به من مؤشرات نمو للتمويل الإسلامي المحصور في صيغة المرابحة لديها، دليل على تعطش السوق الجزائرية لمثل هذه الخدمات ; فحين يشكل التمويل بالمرابحة أكثر من % 30 من محفظة قروض بنك تقليدي ,فهذا يعني أن البنك يقترب من(أسلمة) نصف استثماراته وموارده ,وهو انعكاس واضح لحجم الطلب على المعاملات الشرعية لدى عملاء النظام المصرفي الجزائري ,مدخرين ومستثمرين.

ب-توصيات:

بعد عرض نتائج هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

1-من الأمور التي ينبغي أن تكون محل اهتمام المختصين بدراسة التمويل الإسلامي ما يتعلق بفائدة مثل هذا النوع من العقود للمجتمع ، حيث أننا نعلم أن التمويل يعد حاجة ملحة لدى المجتمعات الإسلامية، وذلك لأن فيه وسيلة لتوفير حاجات المجتمع الضرورية مثل المسكن، ودعم المشاريع الشخصية أو الفردية ، بالإضافة إلى أن فيه دعم للمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بشكل عام.

2- أن التأخر المسجَّل في الجزائر لا يستدعي اليوم تعديلات في قانون النقد أو القرض أو غيره ،بل يتطلب قوانين خاصة بكل مؤسسة ,تبني نظاما ماليا إسلاميا مستقلا عن النظام التقليدي، يكون له ميزة الاستفادة من حسنات وعثرات التجارب السابقة، لعله يكون شفيعا ليجُبَّ الشرخ الكبير الذي عطَّل مسيرة الصناعة المالية الإسلامية في بلد كان ليكون رائدا فيها لا تابعا لها.

3-بالنظر إلى ما سبق كان لزاما على المختصين والباحثين في علوم الشريعة والاقتصاد ،محاولة إيجاد بدائل تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية، و تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية، لذلك نجد أنه كان لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة ،وخصوصا في علوم المعاملات المالية، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل، و تطبيق قواعدها على صيغ

متقاربة معها في الأصول ، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

4–لابد من إنشاء هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل عل وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته ونشره وتدريب الكوادر والرجوع إليها، في كل صغيرة وكبيرة، ولعل هناك بادرة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.

5–لتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولاً، ثم إتباع إستراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تسهم تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية ثانيا.

الهوامش:

1-ينظر: بشير بن عيشي ، غالم عبد الله : آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ب بشار – الجزائر، أفريل 25 .أيام24 : .2006

2 – ينظر: جمال لعما رة ، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996 ، ص .48

3- جمال لعما رة ، المصارف الإسلامية-مرجع سابق ،ص49

4 -فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن ط 54 ،2006.ص.97

5 – فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية،مرجع سابق،ص98

6 – أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية= حسين

7-ينظر: -شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط*1* ، مكتبة التقوى، القاهرة،2006،ص102

8 – عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين2007.

9 – ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة1991

10- (الذي ابتدأ أعماله في سنة2008)

11 -(انطلقت خدماتها منذ سنة. 2009)

12- حيث سجلت سنة 2011 قيمة 13.498 مليار دج ما يشكل % 30 من محفظة القروض التي قدمها البنك بمعدل نمو يفوق % 74 عن قيمتها سنة2009

13- وفي ظل الهزات التي شهدها العالم أعقاب أزمة الرهون العقارية وما ترتب عنه من اهتمام قوي بمبادئ لتصل التمويل الإسلامي MENA ;توقع التقرير نمو الأصول المصرفية الإسلامية في دول إلى 1 تريليون دولار بنهاية سنة , 2015 ومن ضمن توقعاته أن تبلغ في الجزائر 13 مليار دولار بمعدل نمو يصل 1192.66 .%ويبدو أن التوقع الأول تحقق بأكثر من قيمته في حين أن الثاني كان مجال الخطأ فيه كبير.

14- كانت الجزائر خلال 91 تملك فقط بنكا إسلاميا واحدا برأس مال نصفه عمومي ،وتقيم ندوات التعريف بالفكر المالي الإسلامي وتكون مقرا لإعلان ميلاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية = محمد بوجلال، البنوك الإسلامية :مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،*1990* ،*ص69*

15- محمد هشام القاسمي الحسين،عرض تجربة مصرف السلام الجزائري،بحث مقدم في يوم دراسي :التمويل الإسلامي،الواقع والتحديات،جامعة الاغواط ،الجزائر2010،ص13.

16- ويقدر رأس مال مصرف" السلام"2008 ب 72 مليار دينار جزائري 100) مليون دولار(، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة /10 / الذي تم افتتاحه بتاريخ20 / 10 / 2008= محمد بوجلال، البنوك الإسلامية- مرجع سابق،ص.71

17 – ولتعزيز مكانة كبيرة، تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008 ، محققة زيادة بنسبة 48 ٪ عن النصف الأول من2007 = نسيمة حشوف –ماهية البنوك: ماهية البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت www.kantakji.com

18 – التي لم تقِم بعد قانونا لأحد المؤسسات أو المنتجات المالية الإسلامية،في مصر تكاد تبلغ فيها عشر القيمة الإجمالية للأصول المالية .مع العلم أنها تقترب من إصدار قوانين الصكوك وشركات التأمين التكافلية وهي التي مكَّنت تأسيس أولى المصارف الإسلامية بقرارات خاصة.وإفريقياً 32 ,من ضمن 53 دولة تعرف نشاطا للمالية الإسلامية ,واتجاه عام لاستقطاب هذه الصناعة تتصدره دول ذات أقلية مسلمة ,تتنافس على مكانة بارزة في الصناعة المالية الإسلامية على مستوى القارة السمراء ,وسعي دؤوب في استصدار أطر قانونية تنظمها كما الحال في نيجيريا , ,جنوب إفريقيا ,كينيا وأوغندا .في حين لا يتعدى نصيب الجزائر من سوق3%الأصول المالية الإسلامية الإفريقية= التقرير العالمي حول تنافسية المصارف الإسلامية لسنة; 2012

19– طالع أمر رقم 11/038 المتعلق بالنقد والقرض،المواد66 و67 و68.

20– إلا أن التنظيم رقم13 المتعلق بالعمليات المصرفية، أجاز للبنوك أن تصدر منتجات ادخار وقرض جديدة مع اشتراطه موافقة بنك الجزائر قبل عرضها على الزبائن ;وهو مجال ربما يكون في صالح المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية= عبد القادر جعفر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 19 ماي 1 –جوان .2009

21 – سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2005،ص208

22– حيث لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحامليها صفة المساهمين فوفق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة= سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية–مرجع سابق–ص209.

23 –مرجع سابق،ص210.

24–مرجع نفسه،ص212

25– ;حيث تنص عقود البنك أن العميل يكون وكيلا للبنك في شراء السلعة من مصدرها ولحسابه" ,

26 – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004 ص87.

27 – عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.ص26.

28 – عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.ص27.

29 – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية–مرجع سابق–ص89.

30– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية–مرجع سابق–ص89.

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري

The Universal Criminal Jurisdiction Principle in Face of Impunity Between Theory and Application Problems in light of The Trial of Chad's Ex- president Hussein Habri.

مسعودي الشريف [1]

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، messaoudicherif88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/23 تاريخ القبول:2021/12/05 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص

إنّ المحاكم الوطنية قد تتحول إلى محاكم دولية من حيث الوظيفة بحماية المصالح المشتركة الدولية من خلال قمع بعض الجرائم عن طريق الاختصاص الجنائي العالمي، والذي بمقتضاه يمكن للقضاء الوطني محاكمة أيّ شخص دون الأخذ بعين الاعتبار لمكان حدوث الجريمة أو جنسية الجاني، وقد نصّت على هذا الاختصاص العديد من الاتفاقيات الدولية وكرّسته بعض الأنظمة الوطنية، وتُعتبر محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام المحاكم السنغالية النموذج الإفريقي الأول في محاكمة رئيس دولة إفريقية أمام قضاء دولة إفريقية أخرى، وكان ذلك بعد مخاض عسير دام أكثر من 25 سنة، من بداية تشكل القضية سنة 1991 حتى إصدار الحكم سنة 2016، إلى تاريخ تأييد الحكم بعد الاستئناف وإعلان حقوق الضحايا سنة 2017. إلا أنّ الملاحظ أنّ هناك إشكالات جمّة تعيق استخدام هذا الاختصاص القضائي يمكن استنتاجها على ضوء تتّبع هذه المحاكمة، أبرزها الدوافع السياسية والضغوطات الدبلوماسية في تحريك مثل هذه القضايا أو الامتناع عن ذلك، ممّا يكرّس ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا ما يستدعي تضافر الجهود الدولية والرأي العام الدولي لتفعيل هذه الوسيلة الضرورية لكن بطريقة عادلة بالضبط الدقيق للمعايير المتعلّقة بممارسة هذا الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الجنائي العالمي، الجرائم ضد الإنسانية، محاكمة الرئيس التشادي السّابق حسين حبري، الغرف الاستثنائية الإفريقية.

: المؤلف المرسل: مسعودي الشريف، الإيميل :messaoudicherif88@gmail.com

Abstract

The national courts might transform into international ones concerning the international common interests through stamping some crimes out depending on the universal criminal jurisdiction. According to this jurisdiction, the national judiciary can sentence any suspect regardless to his nationality or the crime's place. This principle is stated and supported by several international treaties and is applied with by some states. The trial of the Chadian ex- president Hussein Habri by Senegalese courts is considered to be the first in such cases in the African continent. The trial hardly took place after great efforts that lasted for 25 years devoted to initiating it. It started in 1991 by issuing the case then pronouncing the judgment in 2016 then approving it after the appeal to end with declaring victims' rights in 2017.This area of jurisdiction is opposed by many paradoxes that are clear in the Chadian ex-president' trial. The most important ones are the political motivations, the diplomatic pressures and refusal which may lead to penalty evasion . International efforts and public opinion are supposed to collaborate to fairly, precisely and clearly initiate this necessary protocol for globally validating this area of jurisdiction.

Key Words : The International Criminal Jurisdiction Principle, Crimes Against Humanity, The Trial Of Chad's Ex Presedent Hussein Habri, Africain Extraodinary Chambers.

مقدّمة:

شهدت الكثير من دول العالم انتهاكات صارخة متعلقة بحقوق الإنسان داخل أراضيها دون أن تحرّك هذه الدّول لذلك ساكنا لأسباب وحجج مختلفة، وهذا ما يعدّ تكريسا للإفلات من العقاب، ممّا جعل المجتمع الدولي والكثير من منظمات حقوق الإنسان تسعى جاهدة لإيجاد الوسائل الكفيلة والفعّالة لمتابعة الجناة في أيّ مكان يلوذون بالفرار إليه، ومن أبرز هذه الوسائل الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب، إلا أنّ الممارسة العملية أظهرت أنّ هناك صعوبات وإشكالات مختلفة في التطبيق، وكنموذج لذلك ما حدث في محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، فما هي الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي؟ وكيف كان تطبيقه في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري؟ وما الإشكالات المتعلّقة بتطبيقه على ضوء هذه القضية؟ وسأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول لبيان الإطار النظري للاختصاص الجنائي العالمي (تعريفه وعلاقته بالاختصاصات الجنائية الأخرى وأسسه القانونية)، أمّا المبحث الثاني فسأتطرق فيه لقضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري كنموذج لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي والإشكالات المرتبطة بهذه المحاكمة (التطورات المختلفة للمحاكمة، الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول، ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي)، واعتمدت لبسط هذه الخطة على المنهج الوصفي التحليلي مستعينا بالمنهج التاريخي.

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب

إنّ التضامن الدولي في مجال القضاء الجنائي من أجل مكافحة الإجرام الدولي الحديث بدأ من خلال المحاكم الجنائية الدولية[1]، والتي كانت لها الأولوية في التطبيق على حساب القضاء الجنائي الوطني، بحيث يكون قرار المحاكمة من خلال اتفاقية دولية أو بقرار من مجلس الأمن الأممي، فلم تكن الدولة تقوم بالمحاكمة بصورة منفردة، إلا أنّ هذه المحاكم أثبتت عدم قدرتها على القيام بدور الردع والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب العقبات المعروفة في القانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية والحصانة، وحق النقض، ليتحول الأمر مع تطور القضاء الجنائي داخل الدول إلى أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي[2]، والتي يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي من أهم التطورات الحاصلة عليه في مجال الاختصاص من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب:

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناء عن المبادئ التقليدية – الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي – في ممارسة الاختصاص الجنائي الوطني بهدف منع الإفلات من العقاب، فهو آلية جديدة للدفاع عن المصالح المشتركة للدول ومحاربة الجرائم أكثر خطورة، ذلك أنّ هذه الخطورة لا تقتصر على الدولة التي وقعت فيها الجريمة فحسب، بل قد تتعدى إلى غيرها من الدول، فهو صورة من صور التعاون بين الدول لمنع المجرمين من وجود ملاذ آمن وانتقالهم من بلد إلى آخر، فالدولة التي يُقبض المجرم على أرضها يمكن أن تحاكمه نيابة عن المجتمع الدولي.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب:

1- **تعريف الاختصاص الجنائي العالمي:** الاختصاص الجنائي العالمي هو ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا، والمتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته[3]، أو هو ذلك الاختصاص الذي يمكّن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغضّ النّظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها[4].

فيلاحظ أنّ الاختصاص العالمي هو خروج عن القواعد التقليدية للاختصاص القضائي، والمتمثّلة في الاختصاص الإقليمي، والاختصاص العيني والاختصاص الشخصي الإيجابي، والاختصاص الشخصي السلبي.

ومن البديهي أن لا يُطبّق هذا المبدأ على كلّ الجرائم، لأنّ ذلك يؤدّي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية لمختلف الدّول، ولهذا يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلّها « délits des droits des gens » والتي من بينها الدولة التي قبض فيها على الجاني[5].

2- **تعريف الإفلات من العقاب:** لقد تم تعريف الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموجب الفقه القانوني الدولي على أنه انتهاك لواجبات الدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بما يلي[6]:

- التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة،
- توفير وسيلة انتصاف فعّالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- الحصول على تعويض عادل وكاف للضحايا وأقاربهم،
- إثبات حقيقة الوقائع.

إنّ تعبير الدول عن رغبتها في التعاون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب في تزايد مستمر خاصة فيما تعلّق بالجرائم ذات الأهمية الدولية، ومن ذلك إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في 24 سبتمبر 2012، حيث التزم رؤساء الدول والحكومات بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو الواجب، والتحقيق في هذه الانتهاكات وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم أو الانتهاكات إلى العدالة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، أو لآلية إقليمية أو دولية عند الاقتضاء[7].

الفرع الثاني: علاقة الاختصاص الجنائي العالمي بالاختصاصات القضائية المشابهة:

1- علاقة الاختصاص الجنائي العالمي بالاختصاصات التقليدية في مكافحة الإفلات من العقاب:

تتمثل الاختصاصات التقليدية في الاختصاص الإقليمي، والاختصاص العيني، والاختصاص الشخصي بشقيه الإيجابي، والسلبي.

أ- فالاختصاص الإقليمي هو وجوب تطبيق القاعدة القانونية على الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغضّ النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فحق العقاب من خصائص الدولة، وهو مظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها[8].

غير أنّ الصعوبة تكمن عندما لا تتمكن الدولة من القبض على الأشخاص المتّهمين بارتكاب هذه الجرائم، كما يُطرح الإشكال حينما ترتكب هده الجرائم من قبل قواتها وتكون ليست لديها رغبة أو تمنع محاكمة من ارتكبوا هذه الجرائم، مثلما فعل الحاكم الأمريكي في العراق " بريمر" حين منع إقامة الدعوى على أيّ جندي أمريكي اتّهم بارتكاب جرائم قتل أو اغتصاب مهما كانت[9]، فلابدّ من الاختصاص الجنائي العالمي لسد هذه الثغرة الموجودة في مبدأ الإقليمية لمنع الإفلات من العقاب.

ب- كما يشترك مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع مبدأ عينية النص الجنائي الذي يعتمد في تطبيقه على ملاحقة كل جريمة تمس مصالح أساسية للدولة، أيّا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها[10] في كونهما يتضمنان فكرة انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، فمبدأ العينية يهدف إلى حماية مصلحة أساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، لكن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدّولي، ونتيجة لذلك تختلف الجرائم موضع اهتمام كلّ منهما[11].

ج- أمّا الاختصاص الشخصي فأساس تطبيق القاعدة الجنائية فيه هو جنسية مرتكب الجريمة، حيث أنّ القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وُجدوا (مبدأ الشخصية الإيجابية) أو يلاحق الأجنبي إذا اعتدى على وطني في الخارج (مبدأ الشخصية السلبية)[12]، فهو يختلف مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أنّه في هذا الأخير لا أهميّة لكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة، ولكن يتفق المبدآن في اشتراط أن يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمه، وقد يشترط التشريع الداخلي في الاختصاص الجنائي العالمي وجود الجاني في إقليم الدولة، وهو ما يعادل عودة الجاني الذي ينتمي للدولة إلى إقليمها بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية[13].

2- علاقة الاختصاص الجنائي العالمي بالمحكمة الجنائية الدولية:

يشترك القضاء الوطني في ممارسته للاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي الجنائي ممثّلا حاليا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أنّ سلطة كلا منهما ترد على جرائم محدّدة على سبيل الحصر، فالجرائم التي هي محل نظر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، أمّا الاختصاص الجنائي العالمي فتحديد الجرائم فيه يكون حسب الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص[14]، وبالنسبة لنطاق الاختصاص فإنّ الاختصاص الجنائي العالمي للدولة ينعقد حتى لو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة ومهما كانت جنسية مرتكبيها، ومهما كانت المصلحة المباشرة التي كانت من أجلها هذه الجريمة، فضابط الاختصاص هنا هو نوع الجرائم المرتكبة فقط وهو نفس الضابط الموجود في المحكمة الجنائية الدولية[15].

كما يُعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكمّلا للاختصاص الجنائي العالمي لكونه اختصاصا وطنيا، فالقضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه، سواء كان مبنيا على أساس الإقليمية أو مبدأ الشخصية (الإيجابية أو السلبية) أو مبدأ العينية أو العالمية إلا إذا قرّرت الدولة عدم سير الدعوى أمام محاكمها الوطنية بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك، وتشمل القدرة مجموعة من المتطلبات العملية للمحاكمة كوجود الموارد الكافية للقيام

بالتحقيق والادعاء والمحاكمة، والقدرة على إجراءات التحقيق في موقع مسرح الجريمة والسفر مع الشهود والتعاون مع الدول الأخرى[16].

لكن إذا لم ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أي دولة طرف في المحكمة أو من المدعي العام للمحكمة أو من مجلس الأمن[17]، ولم تُرفع أمام القضاء الوطني بناء على الاختصاصات التقليدية فإنّ هذا يزيد من حالات الإفلات من العقاب خاصة من رعايا الدول غير الأعضاء في المحكمة[18] وهذا ما يجعل الاختصاص الجنائي العالمي من أي دولة أمرا ضروريا للحد من هذا الإفلات.

إنّ الهدف من مبدأ التكامل ليس معالجة كلّ نواحي القصور في المجتمع الدولي أو الدول كلّ على حدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وإنّما هو مساعدة الدول والمجتمع الدولي، فهو الأفضل في وضع مبدأ الاختصاص العالمي موضع التنفيذ، إذ هو أداة إجرائية تسمح للمجتمع الدولي بأن يأخذ مرّة أخرى بزمام المبادرة ويستعيدها إذا كانت الدول غير قادرة على ممارستها للاختصاص القضائي الخاص بها أو كانت متغاضية عنه[19].

المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية للالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي:

للاختصاص الجنائي العالمي جذوره وإرهاصاته العميقة في تاريخ الفقه القانوني الإنساني، ويعتبر الفقيه جروسيوس (Gotius) (1583 – 1645) أول من أعطى نظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية والقانونية، حينما أسس قانون التضامن الإنساني، فأي جريمة تنتهك القانون الطبيعي – وهو قانون غير مكتوب وجد قبل الإنسان راسخ في الضمير الإنساني – تشكل مساسا بالمصالح المشتركة للإنسانية، والالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي الجرائم التي يتضمنها هذا القانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم، ليتم تطبيقه بعد ذلك على جرائم القرصنة، ثم ترسيخه في القرن العشرين بالعديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

الفرع الأول: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

1- الاتفاقيات الدولية:

من أهم الاتفاقيات الدولية التي كرّست الاختصاص الجنائي العالمي تلك المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة الواردة فيها أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيّا كانت جنسيتهم، وله أيضا – إذا فضّل ذلك – وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص، وقد تمّ تفسير عدم التقيد بالجنسية على أنّ المقصود منه هو الاختصاص الجنائي العالمي، وفي نصّها على إمكانية محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات

الجسيمة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية حال توافر أدلة اتهام كافية لديها ضد هؤلاء الجناة وهو ما يشكّل إقرارا صريحا بجواز محاكمة الجناة في دولة لم يشهد إقليمها تلك الانتهاكات[20].

ونصّت الاتفاقيات المتعلقة بالقرصنة واختطاف الطائرات على مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، ومن ذلك ما قضت به المادة (15) من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 من تخويل دولة القبض على قراصنة البحر حق محاكمتهم ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة، كما منحت اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة اختطاف الطائرات لعام 1970 الدول الأطراف إذا لم تسلّم المتهم الموجود في إقليمها للدولة طالبة التسليم حقّ إحالة الواقعة لسلطاتها المختصة من أجل محاكمته جنائيا بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[21].

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقّع عليها في 10 ديسمبر 1984 مكرّسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال مادتها الخامسة، فقد نصّت في فقرتها الثانية على أنّه: يجب على كل دولة متعاقدة أن تتّخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أيّ إقليم خاضع لاختصاصها ولم تقم هذه الدولة بتسليمه[22]، وهو ما يعدّ تأكيدا على الاختصاص الجنائي العالمي المشروط بوجود المتهم على إقليم الدولة وعدم التسليم.

أمّا الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 فبالإضافة لنصها على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية، فإنّها أخذت بمبدأ العالمية في حدود معيّنة من خلال الفقرة الثانية من المادة (15) التي أجازت لكل دولة طرف أن تقرّر لاختصاصها بنظر مجموعة من الجرائم عندما تُرتكب في الخارج من شخص يقيم في الدولة على نحو معتاد، مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية التي تقضي بضرورة المحافظة على السيادة الإقليمية للدول، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية[23].

2- قرارات الأمم المتحدة:

ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3074 - د28-) الصادر في 03 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث ورد في مادته الأولى: - تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيّا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، وتتم معاقبتهم في حالة ثبوت التهمة عليهم[24].

كما أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة فيما يخص الاختصاص الجنائي العالمي من أبرزها القرار رقم (1373) في 28 سبتمبر 2001 عقب الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية

وقد نصّ في فقرته السابعة: وإذ يهيب بجميع الدول العمل على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، ممّا في ذلك التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ونصّ في فقرته الثامنة على إكمال التعاون بتدابير إضافية تتّخذها الدول لمنع ووقف تمويل أيّ أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية[25].

الفرع الثاني: القوانين الداخلية للدول:

لقد رحّبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على جدولة ومناقشة موضوع 'نطاق مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه من خلال الدورة الثانية والثامنون في أكتوبر 2017[26]، ولاحظت بالتحديد أنّ هناك أكثر من 110 دولة أقامت شكلا من أشكال الاختصاص القضائي العالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أطرها القانونية الدولية، وفعّلت دول أخرى مبدأ الاختصاص القضائي العـــالمي من خلال قرارات و مبادرات من محاكمها الوطنية[27]، ومن ذلك بعض النماذج الأوربية والإفريقية.

1- **في الدول الأوربية:** وكمثال على ذلك القانون البلجيكي الذي يعتبر رائدا في مجال الاختصاص الجنائي العالمي، حيث صدر قانون 16 جوان 1993 لقمع جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، والذي تمّ تغييره إلى قانون الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سنة 1999، وتمّ توسيع نطاقه ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء في المادة (7) منه بأن المحاكم البلجيكية هي المختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن مكان تواجدها[28].

وتم إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية في التشريع الإسباني من خلال القانون الأساسي للسلطة القضائية لعام 1985، حيث نصّت المادة (23) منه في فقرتها الرابعة: " تختص المحكمة الجنائية الإسبانية بالنظر في الأفعال التي يرتكبها الإسبان أو الأجانب خارج الإقليم الوطني والتي يمكن اعتبارها بموجب القانون الإسباني إحدى الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الإرهاب، القرصنة والتملك غير المشروع للطائرات، تزوير العملات الأجنبية، الدعارة وفساد القصر والأشخاص العاجزين، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجميع الآخرين الذين يجب مقاضاتهم في إسبانيا وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية[29].

ونصّت المادة (6) من القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch) على مبدأ الولاية القضائية العالمية، فيما يخص بعض الجرائم المحددة من الفقرات (1 إلى 8)، ولا سيما الجرائم المتعلقة بالطاقة النووية والمتفجرات أو الإشعاع، لشنّ هجمات ضد حركة المرور الجوية أو البحرية، ومن أجل الاتجار بالبشر والمخدرات، ونشر المواد الإباحية، تقليد الأوراق المالية أو النقود، وتزوير المنح المالية، كما نصّت المادة (6) في الفقرة التاسعة منها على الولاية القضائية العالمية فيما يخص جميع الجرائم المرتكبة في الخارج والتي يجب على ألمانيا ملاحقتها بموجب اتفاقية دولية[30].

ونصّت المادة (6 مكرّر) من القانون السويسري على الاختصاص العالمي وفقا للالتزامات النابعة من معاهدة دولية تكون سويسرا طرفا فيها[31].

2- في الدول الإفريقية: من خلال القرارات المختلفة الصادرة عن الاتحاد الإفريقي نجد أنّ الدول الإفريقية تعترف بالولاية القضائية العالمية بوصفها أحد مبادئ القانون الدولي، والقانون المؤسس للاتحاد الإفريقي يعطي الحق للاتحاد الإفريقي بالتدخل في دولة عضو عملا بقرار جمعيته العامة فيما يتصل بالظروف الخطيرة ومنها جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[32]، والغرض هو ضمان عدم إفلات الأفراد الذين يرتكبون جرائما خطيرة من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

وهذا ما أكّد عليه مؤتمر الاتحاد الإفريقي الأول لسنة 2008، كما شجّع المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي دوله الأعضاء في جويلية 2012 على الاستفادة من قانون وطني نموذجي جديد "مشروع القانون النموذجي" (Loi nationale type) بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية من أجل اعتماد أو تعزيز القوانين في هذا المجال دون تأخير، بالإضافة إلى أن عشرات الدول الإفريقية تنص على الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الوطنية، وتم فتح إجراءات مهمة في الدول الإفريقية على هذا الأساس لا سيما إفريقيا الجنوبية والسنغال [33].

المبحث الثاني: قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري نموذجا لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي والإشكالات المرتبطة بها:

لقد كان حسين حبري رئيسا لتشاد من 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990، واتّهم في فترة حكمه بارتكاب انتهاكات عديدة وواسعة النطاق لجرائم ضد الإنسانية منها الآلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء حيث تمّ قتل ما يناهز 40 ألف شخص، وعمليات تعذيب لأكثر من 200 ألف شخص، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري، وقد فرّ بعد الإطاحة به من طرف قائد قوات أركانه إدريس دياي إلى الكاميرون عدّة أيام وبعدها إلى السنغال تحت غطاء اللجوء السياسي، وهو ما دفع البعض إطلاق لقب "بينوتشيه" إفريقيا عليه نسبة إلى الحاكم العسكري السابق في تشيلي (أوغستو بينوتشيه)، إلا أنّ الملاحقات القضائية بدأت في مطاردته ورافق ذلك إشكالات وصعوبات متعدّدة.

المطلب الأول: التطورات المختلفة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري:

عرفت محاكمة حسين حبري مراحل وتطورات مختلفة، بدأت بتأسيس الجمعية التشادية لضحايا الجرائم والقمع السياسي (AVCRP) (Association des Victimes de Crimes et Répressions Politiques) في عام 1991 من قبل مجموعة من الناجين من نظام حبري بقيادة سليمان غينغونغ « Souleymane Guengueng » للمطالبة بالعدالة والتعويض للضحايا، والتي تحولت إلى جمعية جرائم نظام حسين حبري (Association des Victimes de Crimes du

(Régime de Hissène Habré (AVCRHH)، وبالتعاون مع منظمات حقوقية حكومية وغير حكومية رُفعت ضدّه عدّة قضايا في السنغال وحتى في بلجيكا.

الفرع الأول: الجهود السابقة لمحاكمة حسين حبري قبل مثوله أمام الغرف الاستثنائية الإفريقية في إطار الاختصاص العالمي:

1- المحاولات الأولى لمحاكمة حسين حبري في السنغال: من أجل دعم حملة محاكمة حسين حبري شكّلت منظمة هيومن رايس ووتش« Human Rights Watch » تحالفا باسم اللجنة الدولية للمحاكمة العادلة لحسين حبري يتضمن مجموعة من الضحايا وعدة منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان في تشاد والسنغال وباستخدام المعلومات المقدّمة من سليمان غينغونغ ورفاقه، رّفعت عدّة شكاوى أمام مدعي عام الجمهورية في دكار ضد حسين حبري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال تعذيب، منها ما كان في 26 جانفي 2000 من طرف سبعة تشاديين باعتبارهم من ضحايا النظام الذي كان يحكمه، وقرّر مدّعي عام الجمهورية فتح تحقيق قضائي في حق الرئيس التشادي السابق حسين حبري[34].

وتعتبر هذه التهمة التي تبنّتها محكمة دكار الإفريقية، طليعة الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان في أي دولة إفريقية، وخلص التحقيق الذي صدر في 03 فيفري 2000 برئاسة عميد قضاة التحقيق في دكار ديمبا كانجي « Demba Kandji » إلى اتهام الرئيس السابق حسين حبري بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، إلا إنّ المتّهم قدّم تظلّما في 18 فيفري 2000 أمام محكمة استئناف دكار، وقد لاقى هذا التظلم قبولا، حيث قضت محكمة الاستئناف في 4 جويلية 2000 بإلغاء قرار الاتهام لعدم وجود تشريع في السنغال يقضي بتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب، ثمّ أقرّت المحكمة العليا بالسنغال وبصورة أساسية ذلك الحكم في مارس 2001[35].

2- قضية حسين حبري أمام القضاء البلجيكي: تحسبا لفشل الإجراءات في السنغال[36]، وبالموازاة تمّت إجراءات أخرى في بلجيكا، ففي 30 نوفمبر 2000 قدّم ثلاث ضحايا يحملون الجنسية البلجيكية شكوى ضد حسين حبري[37]، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا في التنسيق بين بلجيكا وتشاد بطرق مختلفة كإرسال الوثائق وتكاليف السفر للعديد من الضحايا لتدوين شهاداتهم[38].

تمّ تعليق القضية في 26 جوان 2002 بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف والتي تنص على أن القانون البلجيكي لا يمكن له تطبيق الاختصاص القضائي العالمي إلا إذا كان المتهم موجودا على الأراضي البلجيكية – وكان ذلك بعد النظر في الشكوى التي كانت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون –، ومع ذلك وفي رسالة موجّهة من وزير العدل البلجيكي إلى القاضي فرانسن «Daniel Fransen » في 07 أكتوبر 2002، أكّد له فيها بأنّ السيد حسين حبري لا يمكنه أن يزعم بأنّه يتمتّع بأيّ حصانة من طرف السلطات التشادية، وفي 05 أفريل 2003 أقرّ البرلمان البلجيكي قانونا يحدّ من تطبيق قانون الولاية القضائية العالمية حيث يتطلّب وجود صلة بين القضية التي تتمّ فيها المحاكمة وبلجيكا، وكان ذلك

بعد إجراءات ضد مسؤولين أمريكيين في بروكسل حيث تمّ تعديل قانون الولاية القضائية العالمية في صيف 2003 بسبب ضغوطات من الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك تم الاستمرار في قضية حبري بموجب حكم انتقالي، فأصدر القاضي مذكرة توقيف دولية ضد حسين حبري في 19 سبتمبر 2005 متّهما إيّاه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال تعذيب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتمّ إرسال طلب تسليم إلى السنغال، وفي 16 مارس 2006 يتدخّل البرلمان الأوربي ويدعو لمحاكمة حبري إفريقيًا أو تسليمه لبلجيكا[39].

3- قرار محكمة العدل الدولية ودوره في المحاكمة : في 19 فيفري 2009 أقامت بلجيكا دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال على أساس وجود نزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزاماتها الدولية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية[40].

حكمت محكمة العدل الدولية في 20 جويلية 2012 بأن تقوم السنغال بمحاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري لارتكابه جرائم حرب أو تسليمه دون تأخير، وصدر الحكم بإجماع القضاة، وكانت بلجيكا قد حاولت تسلّمه من السنغال لمواجهة التهم الموجّهة له في بلجيكا، مشيرة إلى تأخر الإجراءات في السنغال، بينما أصرّت السنغال على أن محاكمها قادرة على تنفيذ المحاكمة[41].

الفرع الثاني: محاكمة حسين حبري في إطار الاختصاص العالمي أمام القضاء السنغالي:

1- قبول السنغال محاكمة حسين حبري: لقد بدأت الإرهاصات الأولى لمحاكمة حبري في السنغال قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية، ففي جويلية 2005 منح الاتحاد الإفريقي للسنغال محاكمة حسين حبري باسم إفريقيا، من قِبل محكمة سنغالية مختصة مع ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك رفض الاتحاد الإفريقي تسليم الرئيس التشادي السابق إلى بلجيكا، وفي نوفمبر 2005 لم يعد الرئيس التشادي حسين حبري يتمتع بالحصانة المرتبطة بوظيفته السابقة كرئيس للدولة، وتمّ توقيفه في دكار، وفي ماي 2006 ألقت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باللوم على السنغال لفشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إمّا بمحاكمة حسين حبري في السنغال أو الاستجابة لطلب تسليمه إلى بلجيكا أو أي طلب مشروع من دولة أخرى، وهذا الجمود السنغالي هو الذي دفع ببلجيكا لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية من أجل التسليم أو المحاكمة، لكن قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية قرّرت السنغال محاكمة حسين حبري، وطالبت السنغال بـ 7 ملايين أورو لتجري المحاكمة في ظروف جيدة ، وفي الأخير كانت 8 ملايين أورو تعهّد بها المساهمون المجتمعون في دكار يوم 24 أكتوبر 2010[42].

لقد عبّرت السنغال في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[43] في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بين 21 أكتوبر و01 نوفمبر 2013 أنّ الشكل الأكمل للتعبير عن رغبة السنغال في احترام التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، يتجلى في إنشاء الدوائر الإفريقية الاستثنائية لمحاكمة الرئيس السابق حسين حبري، حيث أشار الوفد السنغالي إلى أنّ السنغال قرّرت محاكمة الرئيس التشادي السابق بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار آلية الاختصاص العالمي، وأوضح الوفد أنّ حسين حبري متهم بارتكاب عدة جرائم وسيكون على الولايات القضائية المختصة أن تثبت حقيقة هذا الاتهام، وتلتزم السنغال بضمان إجراء محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة وشفافة وخالية من أي ضغوط[44].

2- الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة حسين حبري: قامت السنغال بتعديل دستورها – حيث اعتمد البرلمان السنغالي سنة 2008 قانونا يسمح بالتعامل مع هذه القضايا–، كما وقّعت على وثيقة معاهدة مع الاتحاد الأوربي في 22 أوت 2012 بخصوص إنشاء محكمة خاصة داخل نظام العدالة السنغالية، وفي ديسمبر 2012 صادقت السنغال على قانون يسمح بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الخاصة، وقد صودق على نظامها في جانفي 2013، وافتتحت أعمالها في 8 فيفري 2013 تحت اسم الغرف الإفريقية الاستثنائية[45].

وتتشكل هذه الغرف التي تعمل في إطار الولاية القضائية لجمهورية السنغال من أربع غرف الأولى للتحقيق والثانية للاتهام والثالثة للجنايات والرابعة لاستئناف الجنايات[46] ، وتختص هذه المحاكم في متابعة ومحاكمة المسؤولين الرئيسيين للجرائم والخروقات الجسيمة للقانون الدولي وللعرف الدولي وللاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف دولة تشاد، والمطبقة على التراب التشادي في الفترة بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990[47].

وللغرف الإفريقية الاستثنائية خصوصيات تميّزها عن التجارب الحديثة المختلفة للعدالة الدولية منها: أنها أول محكمة للبلدان الإفريقية، تمكنت من محاكمة رئيس إفريقي سابق في إفريقيا عن طريق أفارقة، وهذه رسالة إيجابية كان فيها الرد على هجمات تلك العدالة الدولية المتصورة المفروضة من طرف الغرب، كما أنّها تميّزت بسرعة الإجراءات، حيث دارت مناقشات لأكثر من 90 من الشهود والخبراء في محاكمة كبرى في أقل من عام، وهذا ما لم يتم من قبل في مجال العدالة الجنائية الدولية[48].

3- وقائع المحاكمة والاتهامات الموجهة لحسين حبري : افتتحت محاكمة حسين حبري في السنغال يوم 20 جويلية 2015، وبسبب الفوضى التي أحدثها حبري وأنصاره في اليوم الأول دعت جاكلين مادينا المتحدثة باسم الضحايا بإخراج حبري من القاعة، وفي اليوم الثاني رفض محامو حبري الحضور للمحكمة، مما استدعى المحكمة إلى تعيين 3 محامين سنغاليين لضمان الدفاع عن حبري وأُجِّلت المحاكمة 45 يوما، وفي اليوم الأول لاستئناف المحاكمة اقتيد حبري للمحاكمة بعد رفضه المثول أمامها،

ليظل بعدها ساكتا في جلسات المحاكمة، وتم في هذه المحاكمة فحص عدة حوادث وقعت في فترة حكمه: كالهجومات ضد مجموعات عرقية (الهجيراي 1987، زقاوة 1987، سكان الجنوب – سبتمبر الأسود 1984 –)، والتوقيفات، واعتقال السجناء السياسيين، ومعاملة أسرى الحرب[49].

. **4- الأدلة والشهود:** اعتمدت المحكمة على شهادات وأدلة موثقة، ففي عام 2001 استردت منظمة مراقبة حقوق الإنسان « Human Rights Watch » ملفات دائرة التوثيق والأمن DDS [50] في مكاتبها السابقة بنجامينا فكانت هناك عشرات الآلاف من الوثائق التي تم العثور عليها من القوائم اليومية للسجناء والوفيات تحت الحجز وتقارير الاستجواب وتقارير المراقبة وشهادات الوفاة، وتحليل المعطيات من طرف منظمة مراقبة حقوق الإنسان كشف عن أسماء 1208 من الأشخاص أعدموا أو توفوا رهن الاحتجاز، و12321 ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، وقامت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH) بجمع شهادات مئات الضحايا الذين عانوا على مستوى إدارة DDS، وشهادة الأعضاء السابقين في هذه الإدارة[51].

وتقدّم أمام المحكمة 92 شاهدا، 69 منهم من الضحايا و10 شهود من الخبراء، وموظف سابق في منظمة العفو الدولية الذي قدّم شهادته خلال المحاكمة بصفته خبيرا[52].

5- الأحكام الصادرة في حق حسين حبري: انتهت المحاكمة الخاصة في دكار يوم 30 ماي 2016 بالحكم على الرئيس التشادي السابق حسين حبري بالسجن المؤبد، ونطق القاضي البوركينابي غبير داو غوستاف كام–Gberdao Gustave Kam – : ' حسين حبري، المحكمة الخاصة تحكم عليك بعقوبة السجن المؤبد'، مؤكدا أن أمامه 15 يوما للطعن في هذا القرار[53].

وقد أيّدت محكمة الاستئناف التابعة للغرف الاستثنائية الإفريقية في 27 أفريل 2017 الحكم بالسجن المؤبد على حبري[54]، وأُمرت بدفع 82 مليار فرنك فرنسي (123 مليون أورو) من قِبل حبري للضحايا[55].

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على ضوء محاكمة حسين حبري:

إنّ تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات الملزمة لا يعني بالضرورة تطبيق هذا الاختصاص داخل هذه الدول لأنّ مجال التطبيق تتدخل فيه عوامل أخرى قد تشكّل عائقا له القدرة على التحكم في تنفيذ هذا المبدأ على أرض الواقع، وهو ما تؤكده محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، فالأمر يتعلق باتخاذ الإجراءات الداخلية من أجل المتابعة والمحاكمة، كما أنّه يخضع للإرادة السياسية وللضغوط الدبلوماسية خاصة حينما يكون في هذه المحاكمات مساس بالمصالح الخاصة لبعض الدول.

الفرع الأول: الصعوبات التشريعية والمالية الداخلية للدول:

1- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في قضايا الاختصاص العالمي: إنّ المعاهدات الدولية التي تُلزم الدّول الأخذ بالاختصاص العالمي لا تكون لها قوة القانون بمجرد انضمام الدولة إلى هذه المعاهدات،

إذ لا بدّ من إقرارها داخل التشريعات الوطنية، فالقاضي الجنائي الوطني ليس مخاطبا بقواعد القانون الدولي دون أن يستند لتشريع داخلي، فإقرار التشريع الوطني للأحكام موضوع الأعمال القانونية الدولية هو الإجراء المقرّر لنفاذ الاتفاقية في مواجهة القاضي الجنائي الوطني[56].

لذلك جاء في الحكم الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بدكار رقم (135) الصادر في 04 جويلية 2000 أنّ القانون السنغالي في الوقت الحالي لا يتضمن تجريما للجرائم ضد الإنسانية، وأنّه وفقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات المؤكدة في المادة (4) من قانون العقوبات السنغالي فإن المحاكم السنغالية لا يمكن أن تعرف ماديا هذه الحقائق[57].

إنّ تحجج الدول بعدم المتابعة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي لغياب النصوص التشريعية الداخلية التي تخوّل للمحاكم الوطنية ذلك يُعتبر ذريعة شكلية للتهرب من المحاكمة قد تكون وراءه أغراض أخرى.

فلمّا طرحت قضية الرئيس حبري الذي كان مقيما في دكار على الرئيس السنغالي السابق عبد الله واد اكتفى بأنّ الأمر ليس من اختصاص المحاكم السنغالية، وحرصت حكومة السنغال في تلك الفترة على أن يظل نقاش الملف والبت فيه شأنا إفريقيا، وحاول التهرب من المحاكمة لإدراكه أنّ محاكمة أي رئيس إفريقي على ما يُتّهم به في مجال حقوق الإنسان سيفتح الباب ضد الكثير من الرؤساء الأفارقة، وهو تدشين لسابقة قضائية ستضع زعماء إفريقيا في خطر، لذلك ظلّ ملف حسين حبري أحد أكثر الملفات حساسية طيلة عهدتي الرئيس واد، حتى أنّه لم يحرّك ساكنا غداة صدور مذكرة توقيف دولية من طرف القضاء البلجيكي في سبتمبر 2005، وظلّ الرئيس السنغالي واد حريصا على تجميد ملف حبري وكأنه يمثل نقابة الرؤساء الأفارقة والدفاع عن وجودهم الحاضر والمستقبلي ضد أي دعوى قضائية، ولذلك لم يرضخ لطلبات الاتحاد الأوربي أو لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو منظمة هيومن رايس ووتش التي حثته على محاكمة حبري أو تسليمه للقضاء البلجيكي[58].

ومن السوابق المماثلة في الاحتجاج بعدم اختصاص المحاكم الوطنية للتهرب من المقاضاة ما يُعرف بقضية " جافور والآخرون" وهم من الضحايا الناجين من المعسكرات الصربية والذين استقبلتهم فرنسا بين عامي 1992 و 1993 حيث رفع هؤلاء دعوى في 20 جويلية 1993 وتأسّسوا كأطراف مدنية في جرائم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي اتهموا القوات الصربية بارتكابها كجزء من عملية التطهير العرقي في مدينة كوزاراك ' KOZARAC' والقرى المحيطة بها، وفي 06 ماي 1994 أصدر قاضي التحقيق لمحكمة باريس أمرا يقضي برفض الدعوى والطعون المتعلقة بها لعدم وجود نص يكيّف التشريعات الفرنسية مع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف[59].

كما قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا سنة 1999 في قضية WADJULARBINANUL KEVIN BUZZACOT v ROBERT MURRAY HILL وYARIMMA v PHILLIP THOMSON

والتي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان الأصليين لأستراليا، بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى لأن التشريع الأسترالي لم يجرّم تلك الجرائم ولم ينص على الاختصاص العالمي فيما يخص هذه الجرائم، رغم تصديق استراليا على اتفاقية 1948 المتعلّقة بتجريم الإبادة الجماعية في 08 جويلية 1949 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 12 جانفي 1951[60].

2- الصعوبات المالية: قد لا تتوفر الموارد المالية للإنفاق على التحقيق والمحاكمة على جريمة خارج إقليم الدولة، وهو الحال في قضية حسين حبري حيث تحجّجت السنغال بعدم توفّر الموارد المالية الكافية من أجل المحاكمة، ولهذا ينبغي التمييز بين اعتناق المشرع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالتفعيل يقتضي جهودا أخرى تنفيذية للسلطات الوطنية المختصة، تتجاوز مجرد النص التشريعي، كالقبض والحبس والاتهام والمحاكمة واتخاذ إجراءات التعاون القضائي، وهذا من شأنه أن يكلّف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند إعمال مبادئ الاختصاص الأخرى، فالمحاكمة التي لا تمتّ بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية تكلّف أموالا باهضة، وتؤكد ذلك المحاكمات التي جرت بواسطة المحاكم المؤقتة سواء بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا، أو في رواندا[61].

الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

1- سياسة الدول من خلال الكيل بمكيالين في الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي: لقد مورس ضغط دبلوماسي كبير من أجل محاكمة حسين حبري خاصة من طرف بلجيكا ومعها الاتحاد الأوربي وصل إلى حد الاستعانة بمحكمة العدل الدولية.

ومن الدول التي مارست هذا الضغط الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم أنها كانت تدعم نظام حبري، أصبحت بعد ذلك من أكبر المؤيدين لملف محاكمته تحت إدارة الرئيس أوباما الذي هنّأ شخصيا الرئيس السنغالي ماكي سال عند زيارته لدكار، وكان أعضاء من مجلس الشيوخ الفاعلين يكتبون عن القضية باستمرار، وفي سبتمبر 2011 بعثت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون رسالة للرئيس واد لدفعه من أجل المحاكمة بسرعة، وفي زيارة لواشنطن من طرف السيدة مودينا «Jacqueline Moudeïna»[62] والسيد غينغونغ « Souleymane Guengueng » [63] و السيد برودي « Reed Brody » [64] طلبوا رسميا من وزيرة الخارجية كلينتون أن تقدم تقريرا أمام الكونغرس الأمريكي في جوان 2012 عن الأحكام التي اتخذتها الحكومة السنغالية من أجل محاكمة حبري، وأكّدت كلينتون أنّه بعد عشرين سنة فإن الضحايا يستحقون العدالة وعرض قضيتهم أمام المحكمة، وطلبت من السنغال اتخاذ تدابير ملموسة، من أجل متابعة حبري، ومن جهته سافر السفير الأمريكي ستيفن ج. راب « Stephen J. Rapp » عدة مرات للسنغال وحتى إلى تشاد من أجل الاستفسار عن التقدم المحرز في القضية، وحتى فرنسا التي كانت من المؤيدين للرئيس حبري أثناء حكمه، وبعد تردد – ربما للعلاقات التي كانت تربطها بالرؤساء الأفارقة الآخرين – تحولت إلى مؤيدة للمحاكمة وتخلّت عن حليفها حبري، فقد أعلن ساركوزي

Nicolas «Sarkozy » الرئيس الفرنسي السابق من دكار دعمه للمحاكمة، كما اعتمد البرلمان الأوربي قرارين بشأن هذه القضية، ويعتبر الاتحاد الأوربي من أكبر الجهات الضاغطة لمحاكمة حبري، بل تم التفاوض بينه وبين السنغال من أجل تمويل المحاكمة حيث كان الاتحاد الأوربي من أكبر المساهمين في ذلك[65].

إن هذه الأنظمة وحلفائها والتي مارست هذه الضغوط من أجل محاكمة حبري هي ذاتها التي مارست ضغوطا من أجل عدم تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في القضايا التي تمس مصالحها وتكون هي المتهمة فيها، فلقد عانت بلجيكا من ضغوطات دولية كبيرة من جراء تفعيل قضائها للاختصاص الجنائي العالمي، حيث في بداية عام 2003 رُفعت دعاوى قضائية في بلجيكا ضد مسؤولين أمريكيين (جورج بوش الأب، كولن باول وديك تشيني) للجرائم المرتكبة في حرب الخليج الأولى عام 1991، إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتهديد بلجيكا من خلال صدور قانون من مجلس الشيوخ الأمريكي يخوّل للبنتاغون وللرئيس الأمريكي التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز عسكريا أمريكيا، وبنقل مقر الحلف الأطلسي (الناتو) المتواجد في بروكسل ببلجيكا[66]، وهو ما دفع بلجيكا لتغيير القانون حيث أصبح يُشترط لقبول الدعوى وجود الضحية أو المتهم بالأراضي البلجيكية، وحينما رفعت قضية ضد أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق الذي اتهم في سنة 2001 بدوره في قتل 900 – على الأقل – من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشاتيلا ضواحي بيروت عام 1982 أثارت الدعوى حملة إسرائيلية شعواء وهدّدت إسرائيل بسحب سفرائها، وهي التي لم تتردّد في تطبيق الاختصاص العالمي عام 1961 بمحاكمتها لأدولف إيشمان بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوربا، وأدّى ببلجيكا إلى مراجعة قانونها المتعلق بالاختصاص العالمي المطلق ليكون اختصاصا مقيدا بشروط حيث اعتبرت الدعوى المرفوعة ضد أرييل شارون غير مقبولة متحججة بأن المتهم لا يوجد على الأراضي البلجيكية، حتى لا ينطبق على هؤلاء الأقوياء[67].

وأثار تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في إسبانيا أزمات دبلوماسية خاصة مع الصين بسبب الأحكام التي كانت ضد الرئيس الصيني السابق جيونق زامين « Jiang Zemin » وموظفين صينيين بسبب أعمال الإبادة والتعذيب التي وقعت في منطقة التبت سنة 2005، ممّا جعل الحكومة الإسبانية تقوم بتعديل قانونها باشتراط وجود رابطة بين المتهمين والدولة الإسبانية[68].

2- تدخل السلطة التنفيذية لاعتبارات السياسة الواقعية: قد تتدخل السلطة التنفيذية الداخلية للدول لتجنب الضغوط السياسية أو الرضوخ للضغوط الدبلوماسية، وهذا ما لوحظ في خضوع السنغال لتلك الضغوط حتى وإن كان في ذلك إحقاق للعدالة القانونية في مكافحة الجرائم وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما يفسّر أيضا تنازل بعض الدول مثلما تمّ في القضاء البلجيكي – كما سلف – عن بعض القضايا التي فيها انتهاكات بسبب هذه الضغوطات.

إنّ التشريعات الوطنية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي التي تعطي سلطة المراقبة للسلطة التنفيذية هي في تزايد أكثر فأكثر، ويتفق العديد من المؤلفين على أنّ هذا يهدف إلى عكس الاعتبارات السياسية الواقعية المحلية، خاصة فيما يتعلّق بالعلاقات الدولية، وسيكون شكلا من أشكال الحماية السياسية (garde- fou politique) من أجل القيام بمحاكمات أو عدم البدء فيها تجنبا لاحتمال إثارة الأزمات الدبلوماسية، فأولويات الدولة تبقى في جميع الأوقات هي مصالحها الوطنية على حساب القضايا الأخرى بما في ذلك الأخلاقية، فالمتابعة في إطار الولاية القضائية العالمية تخضع للانتقائية بعد تحليل التكاليف والمزايا، فلا يتم استهداف إلا السياسيين ذوي التكلفة المنخفضة والذين من غير المرجح أن يؤدي اعتقالهم إلى أعمال انتقامية دبلوماسية، فهذه الولاية الانتقائية هي عدالة الأقوياء على الأكثر ضعفا، بينما يدافع آخرون عنها بالقول إنه بدون هذه الانتقائية فستكون هناك الأزمات السياسية[69].

فالدول تحجم عن المخاطرة بعلاقاتها الدبلوماسية من أجل مقاضاة الجرائم الخطيرة لذلك يظلّ التحدي الرئيسي هو متابعة كبار السياسيين في العديد من الدول، حيث لا توجد أي متابعة تقلق هؤلاء الذين وضعوا الهياكل والسياسات التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية، حتى وإن كانت الأدلة قوية[70].

خاتمة:

في نهاية هذا المقال المتعلّق بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية من آليات مكافحة الإفلات من العقاب، والمكرّس في النصوص القانونية الدولية والوطنية يُستنتج أنّه اختصاص ضروري لسدّ الثغرات الموجودة في الاختصاصات الوطنية الأخرى (الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص العيني)، وحتى تلك الموجودة في الاختصاص الدولي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، والتي يُعتبر اختصاصها مرهونا بانضمام الدولة إلى نظامها أو بمجلس الأمن أو بالمدّعي العام للمحكمة، فهذه الثغرات من شأنها أن تساهم في إفلات منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما يُستخلص أنّ تطبيق هذا المبدأ تعترضه صعوبات كثيرة عند إرادة التطبيق، وهذا ما أكّدته محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكمه، أمام القضاء السنغالي في إطار الغرف الاستثنائية الإفريقية، والتي تُعتبر أول محاكمة يُلاحق فيها جنائيا زعيم دولة إفريقي أمام قضاء دولة إفريقية أخرى، وأكدته المحاولات المتكرّرة لمحاكمته من طرف القضاء البلجيكي، ولجوء بلجيكا إلى محكمة العدل الدولية، من أجل الضغط على السنغال لمحاكمته أو تسليمه لبلجيكا، ودور الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية، وهو ما يعكس دور الدبلوماسية والمصالح السياسية في تحريك أو عدم تحريك مثل هذه القضايا، وبروز سياسة الكيل بمكيالين « DEUX POIDS- DEUX MESURES » وهذا ما يفرض حتمية التعاون بين الدول والمجتمع الدولي خاصة المجتمعات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان والنخب القانونية من أجل الضغط لتكريس هذا المبدأ بصورة متساوية وعادلة، من خلال الاقتراحات التالية:

– مساعدة الدول على تحديد المبادئ التي يمكن أن تحقق توازن أفضل بين ضرورات السيادة، من ناحية، ومكافحة الإفلات من العقاب من ناحية أخرى، وهذا يتطلب بالضرورة تحديد المعالم العامة السليمة لهذا المبدأ تحديدا واضحا من وجهة نظر تدوين القانون الدولي الحالي وكذلك تطويره التدريجي[71].

– بيان أهمية هذا المبدأ ودوره حتى لا يبقى للمجرمين ملاذ في أي بقعة من بقاع العالم.

– الاتفاق على الحد الأدنى من الجرائم التي تكون موضوع الاختصاص الجنائي العالمي.

– محاولة إيجاد اتفاقية دولية خاصة بالاختصاص الجنائي العالمي لتلزم الدول أكثر بهذا الاختصاص، ولتتحرّر الدول الضعيفة من الخوف من تطبيقه من خلال الاستناد إلى هذه الاتفاقية، وعدم الاعتماد فقط على ما هو موجود من نصوص متفرقة في مختلف الاتفاقيات الأخرى.

الهوامش:

1 –محاكم طوكيو ونورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية .

2 –وهذا ما كرّسته المادة السابعة من اتفاقية روما سنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

3 –أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون ذكر سنة النشر) ص 38

4– مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 280.

5 –محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص 140.

6 Federico Andreu – Guzman, Impunité et droit international, quelques réflexions historico –juridiques sur la lutte contre l impunité, revue Mouvement 2008 (n° 53) 1, p 59. Cairn info.

7 Assemblée générale des nations unies, soixante-septième session,A67/L.1*, paragraphe 22.

8 –أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 284.

9 –سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دارالثقافة، عُمان، ط 1، 2011، ص 26، 27.

10– أحمد عبد الحليم شاكر، المرجع السابق ص 291.

11 –طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 45.

12 –أحمد عبد الحليم شاكر،المرجع السابق ص 293.

13– طارق سرور، المرجع السابق، ص 46.

14 –طارق سرور، المرجع السابق، ص 32.

15 –وهذا عكس المحاكم الخاصة (المؤقتة) التي أنشأت بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، كالمحكمة العسكرية لطوكيو ونورنبورغ، وكالمحاكم الجناية الدولية في ليوغسلافيا، ورواندا، والتي تتعلق بنطاق جغرافي محدود.

16 -Cedric Ryngaert, The International Criminal Court And Universal Juridiction Working paper n° 46- March 2010, Leuven Centre for Governance Studies,Belgium.

17 –وهي طرق إحالة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (انظر المواد 13، 14، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

18 –الكثير من الدول الكبرى لم تصدّق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية.

19 –كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل، وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 862، يونيو/ حزيران 2006، ص98.

طارق سرور، المرجع السابق، ص 134، 135.20–

21 –فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص ص 374، 376.

22 -Voir l'article 7 du convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants (résolution de l'assemblée générale n° 39/ 46 du 10 décembre 1984.

23 –شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، 2001، ص 258، 259، وانظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

24 –صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها – دراسة في القانون الدولي المعاصر –، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 2010م، 1430هـ، ص 297.

25 -وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 748، 1368 و 1373، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 122.

26 –انظر الدورة 82، اللجنة السادسة، البند 85 من جدول الأعمال.

27– انظر :

https://www.icrc.org/ar/document/scope-and-application-principle-universal-jurisdiction-icrc-statement-united-nations-unga-2017 (revisé le: 18.10.2019).

28- Antoine Bailleux, L' histoire de la loi belge de compétence universelle, Une vase à trois temps : ouverture, étroite, modestie, Editions juridique associées – Revue droit et société- 2005/1 n° 59/ pages 109 - 111. Sur le site :https://www.cairn.info/revue-droit-et-societé

29 -Organic Law 6 / 1985, Of 01 july 1985 On The Judiciary, See;
http://www.poderjudicial.es/cgpj/fr/

30 -Compétence universelle, un dossier éllectronique du centre de droit international de l'université libre de bruxelles sur le site :
https://competenceuniverselle.wordpress.com/

طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 197– 199.31

32 –وثائق الأمم المتحدة، نطاق مبدا الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند: 84، (A/C.6/66/SR.12)، ص 4.

33 Fannie Lafontaine, La compétence universelle et l' afrique: ingérence ou complémentarité? revue études internationales, Volume 45, Numéro 1, 2014, p131, 132, sur le site : https://www.erudit.org/fr/
34 Reed Brody, L affaire Hissène Habré..Caroline- Michaelis- Strabe 1, 10115 Berlin, Germany, p 10, 11.

35- بن بوعبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، yazouri group for publicationand distribution، 2015، ص 52، 53.

36 -رفض الرئيس السنغالي السابق واد تقديم حبري للمحاكمة، وقال واد في بادئ الأمر إنّ بلاده تفتقد للتمويل، وأشار بعد أن سأم من هذه العملية إلى ضرورة إعادة حبري إلى تشاد حيث يواجه بالفعل حكما بالإعدام.

37 - بتمثيل من محامي الضحايا جورج هنري بوتيه (Georges Henri Beauthier).

38 -Mélanie Albaret, Acteurs et interdépendances dans l'affaire Hissène Habré, Revue études internationales, volume 39, n°4, décembre 2008,, p.p 578, 585, voir aussi : Chronologie De L'affaire Hissène Habré. P 2. sur le site : https://www.hrw.org/ (revisé le: 15.10.2019).

39 -Groupe d' action judiciaire de la FIDH, Pour le procés d'un dictateur retour sur l'affaire Hisséne Habré, p p 27,29,34 sur le site: https://www.fidh.org/ (revisé le: 02.11.2019).

40 -وثيقة الأمم المتحدة، A/67/4، تقرير محكمة العدل الدولية، (1 أوت 2011 – 31 جويلية 2012)، ص 52.

41 -voir aussi :https://news.un.org/ar/story/2012/07/162432; https://www.icj-cij.org/files/case-related/144/144-20120720-JUD-01-00-FR.pdf(revisé le 14.11.2019).

42- Aboubacry Mbodji et Andy Dupont; Rebondissements dans l' affaire Hissene Habré ; sur le site : http://www. http://www.acp-europa.eu/wp-content/uploads/2012/03/Analyse-Tchad-Habr%C3%A9.pdf (revisé le: 20.11.2019).

43 -أنشا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007 من أجل دراسة وضعية حقوق الإنسان في الدول.

44 -وثيقة الأمم المتحدة، A/HR/25/4، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالسنغال، ص5، 10.

45 https://ar.wikipedia.org/wiki/
46 Voir ; l' article 2 du statut des chambres africaines extraordinaires.
47 Voir ; l' article 3 du statut des chambres africaines extraordinaires.
48 Le procés Habré. RCN Justice et Democratie(ong belge) : le bultin n: 48 Juillet – Aout 2016, P 47 sur le site: www.rcn-ong.be (revisé le: 24.11.2019).

49 Reed Brody, L'affaire Hissène Habré, le combat des victimes pour traduire leur dictateur en justice, article du documentation – ECCR –(european center for constitutional and human rights) p 16, sur le site : https://www.ecchr.eu/ (revisé le: 05.8.2019).
50 Departement de documentation et de securite
51 Human right watch ; L affaire hissène habre devant les chambres africains extraordinaires au senegal, p2,3, sur le site https://www.hrw.org/ (revisé le: 12.12.2019).

52 –مقال بعنوان: الحكم على حسين حبري: قرار تاريخي يحقق العدالة لعشرات الآلاف من الضحايا، بتاريخ 30 ماي 2016 على الموقع:

https://www.amnesty.org/ar/ (11.08.2019 :مراجعة الموقع يوم (تمّت

53– https://ar.wikipedia.org/wiki/ حسين حبري

54 –توفي الرئيس التشادي السابق حسين حبري (خلال فترة تحكيم هذا المقال) بتاريخ: 24 أوت 2021، بسبب فيروس كورونا، عن عمر يناهز 79 عاما، وهو يقضي عقوبة السجن المؤبد بالسنغال (جريدة الشرق الأوسط . – صحيفة عربية دولية تصدر بالعاصمة الانجليزية لندن– ليوم: الثلاثاء 16 محرم 1443 هـ الموافق لـ: 24 أغسطس 2021 م).

55- La condamnation de Hissène Habré, article sur Le site:

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/04/Tchad-Hissene-Habre-peine-confirmee-News-Press-Releases-2017-FRE.pdf (revisé le: 01.8.2019).

56 –طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 174– 176.
Human Right Watch, Décision de la chambre d'accusation de dakar, Arrêt n° 135 -57 Accusation, sur le site: https://www.hrw.org/ (revisé le:du 04- 07- 2000/ 1 :2.8.2019).
58 –سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا: الاتجاه نحو القطيعة، مركز الجزيرة للدراسات، 8 ديسمبر 2016، ص 5، 6، على الموقع: http://studies.aljazeera.net/ (تمّت مراجعة الموقع يوم: 11.11.2019).

59 Affaire du « Javor et autres » cour d'appel de paris, quatrième chambre d'accusation, Arrêt du 24 novembre 1994, dossier n A 94/ 02071.
60 Federal Court of AUSTRALIA A 5 of 1999 AND S 23 of 1999, sur le site : https://www.asser.nl/upload/documents/ (revisé le: 23.12.2019).
61 –طارق سرور، المرجع السابق، ص 111.

62.محامية الضحايا

63.أحد ممثلي الضحايا الذين رفعوا القضية

64 –محامي أمريكي، يلقّب بصياد الديكتاتوريين، حيث استهدف حبري وحتى الرئيس الأمريكي السابق بوش حيث نشر في سنة 2011 Faut–il juger GEORGE W BUSH ?، بل أثار إجراءات ضد الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب، حيث اعتبر سياسة الهجرة التي اعتمدها كجريمة ضد الإنسانية، انظر:

Mathier Olivier, Dix choses à savoir sur Reed Brody «Le chasseur de dictateurs», journal «Le jeune africain», le 30 juillet 2019 (Mis à jour le 12 novembre 2019) sur le site : https://www.jeuneafrique.com/ (revisé le: 29.12.2019).

65- Reed Brody, L' affaire Hissène Habré..Caroline- Michaelis- Strabe 1, 10115 Berlin, Germany, p 25.

66 –حيث كان يوفر آلاف الوظائف للبلجيكيين مما يعني تعطيلهم عن العمل.

67 -Shoshana Levy et Joël Hubrecht, Les nouveaux horizons de la compétence universelle (publié le 25 septembre 2017), article sur le site ; https://ihej.org/ (revisé le: 26.12.2019).

68- Jean – Baptiste Jeangène Vilmer, la compétence universelle à l'épreuve des crises diplomatiques, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 4/ 2016, Dalloz P 710.

69 -Camille Lefebvre, Madeleine Dion-Morin, L exercice de la compétence universelle ; l'échec du cas d Aung San SUU Kyi, Faculté de Droit, Clinique de droit international pénal et huminataire, université LAVAL, QUEBEC, CANADA, Article publié le ; 19 novembre 2018 sur le site ; http://www.quidjustitiae.ca/(revisé le: 26.12.2019).

70- Andreas shöller. Le prochain défi de la compétence universelle ; dépasser le « DEUX-POIDS, DEUX MESURES » (19.07.2017, Modifié le ; 04.08.2017) sur le site ;
https://trialinternational.org/fr/ (revisé le: 24.12.2019).

وانظر: ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مقال على الموقع:
https://www.sudaress.com/ (تمّت مراجعة الموقع يوم: 19. 08. 2019).

71 –وثائق الأمم المتحدة، الولاية القضائية الجنائية العالمية، إعداد: تشارلز تشيرنور جالوه، (Annexe) A/ 73/ 10 ص 409.

مخاطر التلوث البيئي بالنفايات

Damage To Environmental Pollution With Wastes

غنيمي طارق [1]،

[1] كلية الحقوق ، جامعة البويرة (الجزائر)، t.ghenimi@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2020/06/12 تاريخ القبول:2021/11/17 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص

يتلخص مضمون هذا المقال في تبيان الأهمية البالغة لمشكلة النفايات، باعتبارها أحد المشاكل الأساسية البيئية ، وهي مواد أو أشياء التي يريد صاحبها التخلص منها وتأخذ عدة أشكال، قد تكون صلبة، أو غازية، أو سائلة، و وهناك عوامل عديدة تؤدي إلى انتشارها، فهناك أنواع منها خطيرة فتشكل خطرا على البيئة و الصحة البشرية مثل النفايات الإشعاعية والكيماوية، وهناك أنواع غير خطيرة ولا تشكل تهديد للبيئة، والبعض منها يتم معاجلتها اقتصاديا من خلال إعادة تدويرها واستغلالها في صناعات جديدة باعتبارها مواد قابلة لإعادة التدوير، وبهذا الأسلوب نكون أمام نتيجتين، الاستفادة من مواد أولية و القضاء على المخاطر الناجمة عنها، وفي حالة عدم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا ووفق التشريع المعمول به يؤدي ذلك إلى العديد من المخاطر الصحية و البيئية .

الكلمات المفتاحية: البيئة، الطبيعة، التلوث، النفايات، الأضرار.

Abstract:

The content of this article summarizes the importance of wastes problem as one of the main environmental problems. The yconsist of materilas or things that the ownerwishes to getrid of. Theytakedifferent aspects, theymaybesolid, liquid or gaseous andthere are manyfactorsthat lead to theirspread. Somekinds of them are dangerous and constitutea danger to the environment and humanhealthsuch as radioactive and chemicalwastes. There are also types that are not danger and do not pose athreat to the environment. Some of them are treatedeconomically by recycling and exploitingthem in new industries as recyclables. With a suchway, we gettwo results enefiting from rawmaterials and eliminating the resulting hazards. If they are not managed in an environmentallypeacefulmanner and according to the applicable law, this leads to severalhealth and environmentrisks.

Key words: Environnent, Nature, Pollution, Wastes, Damage.

المؤلف المرسل: غنيمي طارق ، الإيميل المهني: t.ghenimi@univ-bouira.dz

مقدمة

لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي بالنفايات من أعقد المشاكل البيئية، وهذا لما للنفايات من أضرار على عناصر البيئة الطبيعية، ولقد بدأت مشكلة النفايات منذ نشأة الجنس البشري فوق هذه البسيطة لكن في بدايتها كانت تشمل بقايا الطعام ومياه الصرف الصحي والأدوات المكسورة وأعضاء الحيوانات و التي لم تكن تشكل أي خطر على المحيط الطبيعي أو على الحياة الإنسان.

ولكن ومع مرور الزمن وتطور المجتمعات و ابتكار الإنسان وسائل جديدة لتلبية حجاته اليومية من السلع و الخدمات زاد حجم المنتجات مما زاد معه حجم إنتاج النفايات بكل أشكالها و أنواعها مما نتج عنه الزيادة في نسبة التلوث البيئي وخاصة بالنفايات المتولدة على ذلك، و من البديهي أن هذه الأنشطة الصناعية تؤدي حتما إلى إنتاج نفايات وانبعاث غازات ومياه ملوثة للبيئة، فإنه ينظر للتلوث البيئي بأنه نتيجة طبيعية مرادفة للتطور الصناعي والتكنولوجي في شتى المجالات.

غير أن هذه القفزة النوعية التي قام بها الإنسان في مجال التطور و التكنولوجيا أدت إلى نتائج سلبيا على الإنسان و عناصر البيئة الطبيعية، فهذه التكنولوجيا الحديثة لم تهتم في المقام الأول بتحويل هذه المخلفات والنفايات إلى مواد نافعة لا تضر بمكونات البيئة، وتحقق مكاسب اقتصادية و تنمية مستدامة وتؤدي إلى خفض التلوث البيئي، وإزالة هذه النفايات بالطريقة السليمة بيئيا، وهي مصدر الثروة والإنتاج في حالة حسن التعامل معها فإن الحفاظ والترشيد في استخدام مواردها تساعد على العطاء والإنتاج.

لقد أثبتت الدراسات العلمية وجود علاقة بين الأمراض الاجتماعية المختلفة بسبب معيشة الإنسان في بيئة غير ملائمة، ولا تلبي أسباب الراحة النفسية نتيجة إنهاك مقدراتها الطبيعية، وهذا كما هو معلوم ناتج عن التفاعل الدائم بين الإنسان والبيئة، و عجز الإنسان عن إيجاد حلول لبعض المشاكل مع بيئته ومواجهتها بالوسائل التقنية المناسبة لحجم إنتاج الكم الهائل من النفايات بجميع أنواعها و أشكالها المختلفة، قصد التخفيف و التقليل منت صرفها في البيئة الطبيعية .

ولهذا أصبحت مشاكل البيئة من أعقد المشاكل في هذا العصر على المستوى المحلي و العالمي، ولا يمكن إخفاء هذه المشاكل فالتلوث البيئي ظاهر و جلي و يعتبر ظاهرة عالمية لابد لها من حل، ولا يقتصر هذا الاهتمام على الدول الصناعية فقط نتيجة لأنشطتها، بل حتى النامية منها، لأنه أصبح الوضع عرضة للمخاطر التي تهدد كل دولة على حد سواء.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل مشكلة التلوث البيئي بالنفايات و ماهي مظاهرها و نتائجها .**

وعليه وعلى ضوء هذه الإشكالية سأتطرق في هذا المقال إلى مفهوم التلوث البيئي بالنفايات وما ينجم عن هذه الظاهرة ودواعي حدوثها وهذا في المبحث الأول، ثم بعد ذلك أتناول مظاهر التلوث عناصر البيئة الطبيعية و الأسباب المتبعة في التخلص منها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي بالنفايات

يعتبر التلوث البيئي بالنفايات في هذا العصر أشد خطورة في أبعاده المؤثرة وذلك بسبب تزايد حجم النفايات، فالإنسان و من خلال نشاطه اليومي في مجال من مجلات الحياة يخلف نفايات كثيرة و عديدة بتعدد الأنشطة الممارسة، وهذه النفايات و على اختلاف أنواعها وأشكالها تشكل خطرا جسيما على عناصر البيئة و مكوناتها، وهذا لاحتوائها على الكثير من المواد و الكيميائية التي تصرف في البيئة مخلفة وراء هذا الإجراء العديد من المخاطر.

ومع اتساع نطاقه الجغرافي وانتشاره، أصبحت مشكلة التلوث البيئي بالنفايات الشغل الشاغل لجهات معنية بحماية البيئة، مما ستوجب البحث في هذه الظاهرة ومعرفة ألأسباب التي أدت إلى تفشيها و التقليل من مخاطرها، والعمل على الاستفادة من مكوناتها عن طريق التثمين و إعادة الاستخدام للبعض منها، ثم القضاء عليها في مصدرها بالطرق السليمة بيئيا و وفق الأساليب المقررة قانونا في هذا المجال حتى تكون المعالجة صحيحة و ذات أثر إيجابي.

وعليه سأتعرض في هذا المبحث إلى تعريف التلوث البيئي في المطلب الأول، ثم أتناول الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة التلوث و انتشارها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي و خاصة فهي مسألة أضحت تؤرق الباحثين والدارسين والمسؤولين في وضع الضوابط المنظمة والمعايير الآمنة التي تحدد مصادر التلوث وتضبط المكونات عند حدودها، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى يتفق الفقهاء والعلماء المهتمين بموضوع البيئة على تعريف جامع للتلوث ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته.

وعليه و في إطار هذا المطلب أتناول تعريف التلوث في الفرع الأول، ثم بعدها أتطرق إلى تلوث مكونات البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التلوث

أ- **تلوث لغة** جاء في المعاجم: لاث بالشيء يلوث به إذا طاف به، وتلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاث به وتلبس بصحبته، ولوث الماء أي كدره، ويقال: التأثت عليه الأمور، أي التبست، و التأث في عمله: أي أبطأ، والتأث بالدم: تلطخ به، وفلان به لوثة، أي به جنون[1] ،ونستنتج من التعريف اللغوي للتلوث بأن له معنيان.
المعنى المادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الماء، والتلوث بالطين.

أما المعنوي فهو يعني ذلك التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها، أو الفكر فيفسده، أما الروح فيضرها، وهذا التغيير كما يتضح، يكون دائما إلى ما هو أسوأ، أو يكون تغييرا من أجل غرض ما،

والتلوث بالمعنيين المادي والمعنوي يعني فساد الشيء سواء أكان هذا الشيء كائنا حيا كالإنسان أو الحيوان، أو جسما غيرحي، كالهواء والماء، والتربة

فالتلوث يعني: التلطخ وخلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال تلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطه مواد غريبة ضارة[2]

ب- التلوث اصطلاحا التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إيداع نفايات أو أي مادة من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أوبمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الاضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات[3].

كما يعرف التلوث بأنه:" التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية لتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها".[4]

وعليه نستنتج أن التلوث اصطلاحا يعني مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة .

ج- التعريف الفقهي للتلوث أورد الفقه العديد من التعريفات بشأن التلوث و التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر، حيث يعرف بأنه: "التلوث البيئي هو تغير في خواص الوسط البيئي .هواء ماء تربة ،أو المورد الطبيعي، مما يؤثر تأثيرا غير مرغوب فيه ، ويحدث هذا التغير إما بفعل الإنسان أو بفعل عوامل البيئة الطبيعية".[5]

كما يعرف كذلك بأنه" وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير من كميتها أو كيفيتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، وهذا التغيير قد يكون تغييرا في الكيف أي في تغيير كيفية الأشياء أو نوعيتها مما يسبب تلوث ضارا بالبيئة وقد يكون تغييرا في الكم أي تغيير في كمية بعض المواد مثل زيادة ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، فهذا التغيير بالزيادة أو بالنقصان يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية".[6]

وعليه تجمع التعاريف الفقهية بأن التلوث هو إدخال مواد عديدة أو طاقة في البيئة بطريقة متعمدة أو عفوية، مما يكون لهذا الادخال أثار جانبية قد تكون خطيرة على عناصر البيئة الطبيعية و على الصحة العامة و البيئة و الكائنات الحية عامة .

د- تعريف التشريع الجزائري للتلوث

كما عرف التلوث من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة الثانية بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[7]

كما تناول أيضا في هذه المادة تلوث المياه والذي عرفه كمايلي:" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[8].

بالإضافة إلى ذلك فقد تناول نوع آخر من التلوث، وهو التلوث الجوي فعرفه بأنه:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[9]

الفرع الثاني: التلوث مكونات البيئة بالنفايات

يقصد بالتلوث مكونات البيئة بالنفايات هو إحداث خطر جسيم على المكونات الطبيعية للبيئة إذا لم تتم معالجها أو إزالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة سليمة ولا تكون لها أثار جانبية جراء هذا النشاط عليها، و بما أن مكونات البيئة الطبيعية ليس بمعزل عن باقي المكونة للبيئية فإن هذه العناصر بدورها عرضة للتلوث بالنفايات إذا لم تتم بالطرق المحددة علميا و قانونيا.

أولا: تلوث الهواء بالنفايات: إن تلوث الهواء ينجم عن عدة عوامل و قد تساعد في انتشاره عوامل طبيعية أو بفعل الإنسان، فهذا الأخير بسلوكه السلبي يحدث مفارغ العشوائية و المنتشرة وغير المراقبة، التي لها تأثير سيئ جدا على الصحة البشرية الذين يقيمون في أماكن قريبة منها، ونظرا لاستمرار التفاعلات الحيوية بها لفترات طويلة فهي تعتبر من المصادر الذي ينجم عنها تلوث الهواء، و خاصة عند ارتفاع درجة الحرارة التي تؤدي إلى تحلل المواد العضوية والمواد ذات الروائح الكريهة، كما أن إشعال النيران عن قصد أو عن غير قصد يعتبر من أخطر مشاكل تلوث الهواء بنواتج حرق النفايات، وخاصة نواتج حرق المواد البلاستيكية، كما أن عوادم السيارات ومداخن المصانع تعتبر العنصر الرئيسي في العملية .[10]

ثانيا: تلوث المياه بالنفايات: قد يتسبب تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والأزقة لمدة طويلة، وازدياد كمياتها إلى درجة تصبح مزعجة للسكان، مما يدعوهم في كثير من الأحيان للتخلص منها وذلك بإلقائها في المصادر المائية كالأنهار و الوديان و الشعاب مما يسبب نقل الميكروبات إلى الإنسان والحيوان والنباتات أو يكون مآلها إلى البيئة البحرية أحيانًا، ظف إلى ذلك النفايات السائلة مثل قنوات الصرف الصحي و غيرها، من مخلفات المصانع و مركبات توليد الطاقة التي تعتمد على المياه في عملية التبريد ثم تعاد في الأوساط المائية بعد العملية، فكل هذه المصادر و ما تحتويه تكون مصدر للتلوث بكل أنواعها وما تحتوي عليه .[11]

ثالثا: تلوث التربة بالنفايات: التربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، كما تعتبر أساس الدورة العضوية، فهي بدوره معرضة للتلوث و الأضرار، فإلقاء النفايات يكون على سطح الأرض فهذا الإلقاء الغير مدروس من الناحية العلية و العملية و هذا

بالنظر لما قد تحتويه من مركبات كيميائية في هذا الوسط الحيوي، ويعرض كل العمليات التي سوف تجري فيها من عمليات زرع أو استغلالها في تجارب زراعية للضرر، كم أن طمرها يكون في باطنها، وبذلك تنتقل ملوثات المخلفات بكل أشكالها عبر البيئة الترابية إلى المياه السطحية والجوفية فتسبب تلوثها فتكثر البكتيريا والفيروسات والمخلفات المختلفة في المقالب العمومية فسبب تلوث للتربة. [12]

وقد تكون بعض المواد من الفئة التي يكون عمرها الافتراضي طويل الأمد، و جراء هذا الإلقاء للنفايات فتصبح هذه البيئة غير صالحة لمخلفة الأنشطة التي سوف تمارس فيه كما تؤدي المواد الضارة إلى تلف الذبال أو المواد العضوية في التربة من جراء تحليل بقايا النباتات والحيوانات، كما تقوم النباتات بامتصاص المواد الضارة من التربة مع المواد الغذائية، مما يؤدي إلى تلوث المحاصيل الزراعية وبالتالي دخولها في السلسة الغذائية وتنتقل إلى الحيوانات وتلوث مصادر التغذية المختلفة، فيكون مصير هذه الملوثات و ما تحتويه إلى جسم الإنسان فنجم عن ذلك أمراض عديدة قد تكون خطيرة كم قد تكون من الأمراض المستعصية.[13]

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لتفشي ظاهرة التلوث النفايات

تعتبر ظاهرة انتشار النفايات أحد المشكلات في هذا العصر المؤدية إلى التلوث البيئي والذي بدوره ناجم عن سعي الإنسان ولنشاطه المستمر في تطوير أساليب وأنماط حياته و معيشته، فالتطور التكنولوجي والتقدم الذي أحرزه الإنسان في شتى المجالات أدى إلى الزيادة في نوعية الخدمات و التي بدورها أدت إلى الزيادة في إنتاج النفايات أو التي أدى إلى انتشارها العديد من المشكلات البيئية .

وعليه تناولت الأسباب الاجتماعية في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى العوامل الصناعية و الاقتصادية في الفرع الثاني، و بعدها أتعرض إلى طرق إزالتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

أدى النمو السريع للسكاني و الزيادة في العمران والتطور الاقتصادي و الزيادة في الاستهلاك بشتى أنواعه إلى إنتاج النفايات بمخلف أنواعها و أشكالها، و أن العالم المتقدم و المتطور في مجالات عدة، كانت له النسبة الأكبر في بروز هذه الظاهرة و إلى إنتاج النفايات وذلك بإنتاجه ست مرات أكثر من الدول العلم الثالث السائرة في طريق النمو.[14]

ومع ارتفاع الدخل وتغيير نمط الاستهلاك تعقدت مشكلة النفايات حيث يزداد حجم النفايات الناتج في المدينة كلما توسعت رقعت تلك المدينة، وكلما ارتفع الدخل ازدادت سعة نسب الاستهلاك مما نتج عنه حتما الزيادة في النفايات، فالإنسان وهو يمارس حقه الطبيعي في الراحة و الاستجمام كثيرا ما يكون سببا من أسباب إنتاج النفايات سواء بقصد أو عن غير قصد، كما تؤدي عملية سوء التخطيط في الجانب العمراني وكثرة الأحياء والشوارع وعدم النظرة المستقبلية لعامل الزمن واحتمالات نمو المجتمعات وكذا البناء العشوائي والهجرة السكانية الداخلية وتمركزها على أطراف المدن يعد من أحد الأسباب.[15]

كما يؤدي تراكم هذه النفايات وما تحتويه من مواد عضوية قابلة للتعفن والتبخر والتحلل إلى تربية أعدادها هائلة من القوارض والحشرات التي تعتبر القمامة بالنسبة لها بيئة مثالية حيث تتواجد الحرارة وكذلك توجد جميع المواد الغذائية اللازمة لنموها وتكاثرها، تبعا لذلك أصبحت هذه الظاهرة تشكل في واقع الأمر أحد الأولويات البيئية المتقدمة التي، تتطلب علمية وتخطيطية وتنفيذية يمكن من خلالها تحقيق أهداف النظافة العامة والقضاء على انتشار النفايات والحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية.[16]

الفرع الثاني: العوامل الصناعية

يعتبر النشاط الصناعي المصدر الأول و السبب الرئيسي في إنتاج النفايات، وخاصة النفايات الصلبة منها، صف إلى ذلك بعض الأنشطة الأخرى كالطبية و الاستخدامات المنزلية و فهي تزداد بوتيرة متسارعة مما أصبحت تمثل مشكلة ذات بعد عالمي، فالنفايات الصناعية بعضها شديدة الخطورة نظرا لما تحتوي عليه من مركبات كيماوية سامة، وتسبب أضراراً جسيمة للإنسان و الحيوان و النبات و الماء و الهواء و التربة، وذلك فضلا عن صعوبة معالجة مثل هذه النفايات و التخلص منها.[17]

وقد برزت هذه المشكلة البيئية بوضوح مع ظهور عصر الصناعة والتكنولوجيا، والتطور التقني، وتعد الأنشطة والمنشآت الصناعية المختلفة التي استحدثها الإنسان أكبر مسبب للتلوث الذي تنجم عنه الكثير من الأضرار بسبب ما تقذفه من مخلفات في إصابة الكثير من المسطحات المائية التي تطل عليها بأخطار التلوث، إذ تحتوي هذه المخلفات الكثير من المواد العضوية التي باستطاعتها تغيير من طبيعة المياه و تجعل منها غير صالحة للاستعمال بالإضافة إلى المخلفات الناجمة عن الأنشطة المختلفة.[18]

كما أن معظم هذه الأنشطة تستخدم فيها مواد كيميائية شديدة الضرر على البيئة بشكل عام كالمخصبات والمبيدات التي تستخدم في الإنتاج الزراعي، وتساهم هذه المنشآت الصناعية في تلويث الهواء بما يخرج من مداخنها من شوائب وأبخرة وغازات، بالإضافة إلى تلويثها للمجاري المائية نظرا لأن أغلب هذه المنشآت تقام عادة على شواطئ الأنهار والبحار، وبالتالي تلقي بنفاياتها في مياهها ولأن العديد من تلك النفايات ذات تأثير سام، فإنها تلحق ضررا بالغا على كافة عناصر البيئة لم تعد مشكلة التلوث البيئي من المشاكل الجديدة بالنسبة للكرة الأرضية، وإنما الجديد فيها هو تفاقم حدة التلوث في هذا العصر.[19]

الفرع الثالث: عدم القضاء عليها من المصدر

من المعلوم أن كل عملية إنتاج تخلف نفايات و هذه نتيجة حتمية، والكثير من المصانع لا تقوم إزالة نفايات الإنتاج وقت إنتاجها، وفي بعض المصانع لا يتم فيها القضاء على النفايات بطريقة سريعة وآلية و آمنة مما تكون عرضة للانتشار والتلوث، ففي الصناعات الاستخراجية مثلا بالإضافة إلى المخلفات الناشئة عن الأنشطة الصناعية و عدم لقضاء عليها في مكان إنتاجها أي من مصدرها.[20]

وبهذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون تسيير النفايات على ما يلي" الوقاية و التقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر"[21] و هذا إدراكا من المشرع بأن هذا الأسلوب قد يكون الأنجع للحد من مخاطرها المحتملة

كما يمكن لهذا الأسلوب أي أسلوب الخفض من المصدر أن يتضمن إستراتيجية في التسيير تعتمد على الطرق الوقائية التي تعمل على الحد من النفايات إلى الحد الأدنى، ولتحقيق هذا الهدف يجب الأخذ بعين الاعتبار إنتاج النفايات و ضررها في عملية الإنتاج، وعليه يجب تقليل النفايات من المصدرها ويقع جانب كبير من مسؤوليتها على عاتق المنتج كما يجب أن تعطى الأولوية القانونية المطلقة للوقاية من إنتاج النفايات قبل أي حل آخر كلما كان ذلك ممكن اقتصاديا.[22]

وبهذا الصدد قامت العديد من الدول بوضع قوانين وأنظمة لمنع المصانع من طرح نفاياتها دون معالجة أو التقليص من ملوثاتها، حيث أن بعض الدول المتقدمة يتحمل المنتج مسؤولية منتوجه طول حياة هذا الأخير، وهذا يعني مسؤولية معالجته بعد الاستعمال، حيث أن المنتج يقيم منتوجه بالنظر إلى دورة حياته ومنه الأخذ بعين الاعتبار تكاليف إزالته، والهدف من هذه العملية يتمثل في تسيير النفايات بشكل دائري مما يسمح بعدم انتشار نفايات إنتاجه. [23]

المبحث الثاني: مظاهر و مخاطر تلوث البيئي بالنفايات.

لقد أحدثت الثورة العلمية والتكنولوجية التي أحرزها الإنسان تغيرات عميقة في بنية مكونات البيئة الطبيعية، مما نتج عنه تبعات ومشكلات خطيرة على المستوى العالمي، كظاهرة الاحتباس الحراري ومشكلة الأوزون، إلى جانب مشكلات ذات طابع محلي في كل الدول وإقليمي طغى عليها التلوث الصناعي.

و عليه و في إطار هذا المبحث أتناول الأضرار الناجمة عن تلوث عناصر البيئة في المطلب الأول، ثم أتناول أساليب المتاحة للتخلص من النفايات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأضرار الناجمة عن تلوث عناصر البيئة

لا يمكن تصور أن هناك تلوث بيئي و لا توجد أضرار ناجمة عنه فهذه أصبحت من المسلمات، مما استوجب إيجاد حلول علمية و عملية لمواجهة هذه الظاهرة، والتي تعتبر موضوع عالمي معاصر، وأحد مشاكل المختصين بالبيئة على المستوى العالمي، ومن هذا المنطلق أصبح موضوع التلوث بالنفايات من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير، وذلك نظرا لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية و بيئية إذا تسربت في البيئة بطرق عشوائية و غير مدروسة .

وعليه و من خلال هذا المطلب أعالج الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء بالنفايات الغازية في الفرع الأول، ثم أتناول الأضرار الناجمة عن تلوث المياه بالنفايات السائلة في الفرع الثاني، و في الأخير أتطرق إلى الأضرار الناجمة عن مظاهر تلوث التربة بالنفايات الصلبة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء بالنفايات الغازية

يعتبر الهواء الطبيعي عنصرا أساسيا لحياة كل من الإنسان و الحيوان و النبات و غيرها من الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، كما يعتبر المكون الرئيسي للغلاف الجوي الذي يحافظ على الحالة الطبيعية للكرة الأرضية و يحميها من الإشعاعات الضارة، فالإنسان يستطيع الاستغناء عن الطعام لأيام و لكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء لأكثر من ثلاث ثواني و بالتالي يعتبر العنصر الأكثر

حيوية عن باقي العناصر الأخرى، وبالتالي يجب أن يكون الهواء صالحا ونقيا و خالي من الأخطار التي تهدد الحياة على كوكب الأرض، فالأصل في الهواء أن يكون نظيفا خاليا من الملوثات[24].

وتلوث الهواء هو كل تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة، وهو ناتج عن عدة عوامل، وتعد الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها أحد أهم العوامل، ويعد تلوث الهواء بالنفايات إحدى نتائج التلوث ضباب الدخاني وهو عبارة عن مزيج غازي سام يلوث الأجواء، وزيادة نسبة الملوثات في الجو تعد سببا لزيادة عدد أيام الضباب والتغييم خاصة في المدن الكبرى والصناعية، فعند إتحاد الضباب مع الدخان عند درجة معينة يصبح ساما جدا، ويشكل طبقة غازية كثيفة وسوداء بالقرب من سطح الأرض فيؤدي إلى انخفاض مجال الرؤيا، وإلى الاختناق.[25]

و نتيجة لهذا الانتشار ينجم عنه أضرار عديدة بيئية، اقتصادية واجتماعية فيتسبب في تلف كبير من المباني وتغيير لونها، تآكل كل المعادن المستخدمة في بناء الجسور والمنشآت الصناعية، والزيادة في هذه الأمطار يؤثر على مياه الأنهار والبحيرات حيث تغير الظروف الطبيعية التي تعيشها الأسماك والكائنات الحية الأخرى فضلا عن النباتات المائية، كما تجرف معها الكثير من العناصر المعدنية المختلفة فتقتل الأحياء في البحيرات وتزيد من تلوث التربة بهذه العناصر، كما أنها تؤثر على النباتات الاقتصادية ذات المحاصيل الموسمية.[26]

كما يعد من مظاهر تلوث البيئة الهوائية وأخطر هو تآكل طبقة الأوزون، حيث تعتبر هذه الأخيرة طبقة الأوزون أو درع الأوزون هو الحامي للكرة الأرضية من الأشعة الضارة، فهو يعمل كمصفاة تحمي الكرة الأرضية من جزء كبير من الأشعة فوق البنفسجية، وعادة يتم تحطيم الأوزون خلال عدة عمليات كيميائية ينتج عن ذلك أكثر من مئتان مادة يلعب فيها العديد من هذه المواد زيادة عن الأكسجين الذي له دور هام في هذه التفاعلات مما يؤثر تأثيرا مباشر على طبقة الأوزون، حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن هناك نقص كبير في هذه الطبقة مما يؤدي إلى زيادة في الأشعة فوق البنفسجية المعروفة بضررها على الكائنات الحية والنبات[27]

بالإضافة إلى هذه الأضرار، هناك أضرار اقتصادية تتحملها الدول من خلال ما تقوم به في علاج للمواطنين، والأظرفة المالية المخصصة للمستشفيات نظير معالجة الآثار الجانبية لتعرض الناس للهواء بالغازات الناتجة عن تحلل النفايات أو حرقها في الهواء الطلق، و لمعالجة هذه الظاهرة والمحافظة على طبقة الأوزون يجب الحد من استخدام المركبات الكيميائية وغيرها من الغازات المخربة للأوزون، واستبدالها بمركبات أقل خطرا على البيئة و تكون أكثر أمنا و سلامة بالنسبة لعناصر البيئة الطبيعية.[28]

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن تلوث المياه بالنفايات السائلة

يعد من مظاهر تلوث المياه تزايد كميات النفايات السائلة أو ما يسمى بمياه الصرف الصحي المتولدة عن مياه الغسيل من التجمعات السكنية او المنشآت التجارية و الصناعية أو من محطات توليد

الطاقة، التي عادة ما تستعمل المياه في عملية التبريد، و بعد الانتهاء من هذه العملية تعاد المياه إلى البحر النهر الذي أخذت منه، وهذه المياه تحتوي عادة على العديد من المركبات الكيماوية التي تكون لها أثار جانبية على البيئة المائية[29].

فلإنسان و على الرغم من حاجته للماء و اعتماده عليه في معظم نشاطاته الفردية و الاجتماعية إلا أنه يتخلص من نفاياته في الممرات المائية متخذها كمصاريف لما ينتجه من نفايات، وذلك من جراء زيادة كميات المياه المستهلكة، ونتيجة لارتفاع مستوى المعيشة وزيادة الوعي، مما نتج عنه الزيادة في صرف المياه، وخاصة مياه الصرف الصناعي الذي عادة ما يحتوي على نسب عالية من الأحماض و الزيوت والشحوم التي يلزم التخلص منها بعد كل عملية استعمال[30].

كما أن مخلفات المصانع السائلة بما فيها التلوث الحراري من الفضلات الإشعاعية حيث تقوم الكثير من المصانع بطرح فضلاتها في الأنهار والبحار و هذا اعتقاد منهم بأن البحار وبالنظر لشساعتها وقدرتها على التنظيف الذاتي المكان المفضل للتخلص منها كيف ما كان مصدرها و طبيعتها، فالقمامة المنزلية مثلا التي يتم التخلص منها بإلقائها في مياه الأنهار والبحار دون رقابة حتى أن هذه العملية تتم على الصعيد الرسمي في بعض البلدان النامية التي مازالت تفتقر إلى وسائل معالجة هذه القمامات، كما أن الناس يلقون فضلاتهم أحيانا كثيرة على الشواطئ[31].

فهذه الفضلات سامة وخطرة، وهي في معظمها مركبات كيميائية، والأخطر أن المياه الجوفية في بعض الدول النامية تعرضت للتلوث من جراء دفن النفايات السامة في أراضيها التي كانت قد صدرت إليها من طرف الدول الصناعية مقابل مبالغ مالية زهيدة بالنظر للضرر الذي تحدثه، كما قد تحتوي المياه الملوثة بالنفايات على بعض المكروبات الوبائية سواء للإنسان أو الحيوان أو تكون ملوثة بإحدى المواد شديدة السمية وعادة تفشل التقنيات الحديثة في تقنية المياه وإعادتها إلى ما كانت عليه، ويعني هذا أن أخطر المشاكل الجانبية الناتجة عن تلويث المياه بالنفايات، يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم إمكانية تقنية هذه المياه.[32]

كما تعتبر من مظاهر تلوث المياه بالنفايات عملية إغراق النفايات في البيئة البحرية، فقد أصبح هذا الأخير محل اهتمام خاص على المستوى الدولي والإقليمي، والبحار رغم ضخامتها لم تعد قادرة على استيعاب هذه الملوثات خاصة في ظل التطور الصناعي المعقد الذي أفرز مواد كيماوية ونفايات سامة شديدة الخطورة على الحياة البيئية، ويشمل الإغراق كافة عمليات دفن النفايات النووية، وهي التي لها خواص فيزيائية أو كيميائية، تتطلب إجراءات نقل وتصريف خاصة لتجنب خطرها على الصحة وأي أثار بيئية أخرى.[33]

الفرع الثالث: الأضرار الناجمة عن مظاهر تلوث التربة بالنفايات الصلبة

فمن مظاهر تلوث البيئة الترابية بالنفايات الصلبة، هناك عدة عوامل لها دور رئيسي في هذه العملية، أولا عوامل طبيعية وتنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان مثل أتربة و غازات البراكين، أكسيد النتروجين نتيجة التفريغ الكهربائي في الجو، وحبوب اللقاح ومخلفات أجسام الكائنات

الميتة، كما تؤدي الحرائق إلى إحداث تغيرات فيزيائية في التربة، حيث يعتبر الرماد وهو من نفايات الحرائق الغنية بتلك المواد مواضع مناسبة لنمو بذور كثيرة من أنواع النباتات والأشجار، كما تؤدي الحرائق أيضا إلى تدمير التربة وبخاصة الذبال التي تعلو الأغصان الميتة مما يؤدي إلى انخفاض سريع في خصوبة التربة.[34]

أما العوامل الغير الطبيعية فإنها عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات تعد من أهمها، وهذا لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية، إضافة إلى الزحف العمراني، مما يؤدي إلى تغيير في البيئة الترابية بجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد، وهذا التلوث ناتج عن تصريف فضلات كيميائية صلبة أو سائلة بدون معالجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالتربة تتعرض لتدهور كبير وسريع لمكوناتها بفضل الملوثات الناتجة عن الإسراف في استخدام المبيدات الحشرية و هي من أخطر أنواع المواد وأكثرها انتشارًا في النشاط الفلاحي.[35]

إلى جانب هذه الملوثات هناك نوع أخر و يعتبر من أخطر الملوثات و هذا نظرا للخواص التي يتميز بها هذا النوع، وهو التلوث بالنفايات المشعة الذي يتسم بسمات خطيرة على الإنسان فالإشعاع لا تدركه حواس الإنسان كافة، ولا تكشفه إلا أجهزة خاصة بذلك، والنفايات المشعة قد تعمر طويلا فتصل أحيانا الى ملايين السنين وفقا لنوعها، كذلك فان المعالجات الفيزيائية أو الكيميائية اللازمة للسلامة من سميتها وضررها باتت معقدة جدا وباهظة التكاليف.[36]

كما تعتبر من مظاهر تلوث التربة بالنفايات ما قامت به الدول الصناعية بطمر نفاياتها الصناعية في الدول النامية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، ومهما كانت من تدابير ستتخذ لمعالجة النفايات الصناعية والنفايات الأخرى تبقي التربة الحاضن الأكبر لتلك النفايات، وبالتالي فإنها تنال حصة الأسد من التلوث وخاصة ذلك الناجم عن النفايات الصناعية السامة، مع العلم أن هذه الدول لا تملك الإمكانيات المادية أو التقنية اللازمة لإزالتها، مما ينجم عنها مشاكل جانبية على البيئة و الصحة العامة من جراء ما ألقي فيها من نفايات مما ينجم عن هذه العمليات أثار جانبية سواء على المدى القريب أو البعيد و هذا حسب كل نوع من النفايات، وخلاصة لذلك تصبح بيئات تلك الدول و شعوبها معرضة لجميع الأخطار و الأضرار[37]

المطلب الثاني: طرق ووسئل التخلص من النفايات

إن القضاء على النفايات أو التخلص منها يستوجب أساليب و طرق و تقنية حديثة تكون في مستوى الحدث، لمعالجة كل نوع من أنواع النفايات، وهناك بعض أنواع النفايات يستوجب طرق خاصة، وهذا بالنظر إلى تركيبتها وخصائصها وكذلك بالنظر إلى الآثار الجانبية على البيئة، فطبقا للقوانين المعمول بها ينبغي التخلص من النفايات دون تعريض صحة الإنسان وعناصر البيئة الطبيعية للخطر، واللجوء إلى استعمال أساليب من شأنها أن لا ينجر عنها أضرار أخرى.

وعليه ومن خلال هذا المطلب أعالج أسلوب الحرق و الذي يعتبر من الأساليب البدائية في الفرع الأول، ثم أتناول طريقة الدفن في باطن الأرض الفرع الثاني، ثم أتناول أسلوب الإلقاء في البحار أي الغمر في المياه في الفرع الثالث، و في الأخير أعرج على الطريقة العشوائية الرمي في العراء الفرع الرابع.

الفرع الأول: طريقة الحرق

يقصد بالحرق هو إعدام النفاية بواسطة النار للتخلص منها، ويعتبر أسلوب الحرق الطريقة الأكثر انتشارا على المستوى العالمي خلال العقود الماضية، ومازالت كثيرة الاستعمال لحد اليوم لدى الدول التي تفتقر إلى الوسائل و التقنيات الحديثة في هذا المجال، حيث تجرى عملية التخلص من المواد غير المرغوب فيها، وقد ويستفاد من هذه الطريقة إنتاج الطاقة الحرارية الناتجة عن إنتاج البخار الذي قد يستعمل في التدفئة أو في توليد الكهرباء.[38]

وتؤدي المعالجة الحرارية باستخدام الترميد إلى تكسير المادة العضوية المعقدة إلى ثاني أكسيد الكربون وماء، ويساعد الترميد على إزالة المخلفات الخطرة القابلة للاستعمال، والتي قد تحتوي على مركبات سامة، ويمكن استخدام الترميد أيضا لمعالجة المخلفات غير العضوية مثل المخلفات المحتوية على المعادن، وفي هذه الحالة لا يحدث تكسير للمعادن، وبدلا من ذلك فإن المعادن تتحول إلى نواتج مؤكسدة ثابتة فتعتبر هذه الطريقة إحدى تكنولوجيات المعالجة الشائعة في إدارة المخلفات[39]

والترميد مقبول وخاصة عند التعامل مع كميات كبيرة من المخلفات العضوية شديدة السمية، ومن ثم يمكن تدمير وإزالة هذه المخلفات بكفاءة عالية وينتج عن هذه العملية مواد غير عضوية، وغير سامة، ولعملية الترميد ميزة أخرى وهي أن المواد العضوية الخطرة غالبا ما يكون محتواها من الطاقة عاليا، ولذا فإن المخلفات تولد مصدرا للوقود اللازم لعملية الترميد، إضافة إلى التخلص من التأثير السام للمخلفات فإن إحدى المزايا الرئيسية للترميد هي تقليل حجم المخلفات الخطرة، فكلما زاد حجم المواد المراد ترميدها قل حجم المخلفات الناتجة.[40]

إلا أن هذه الطريقة تعتبر غير مناسبة من وجهة نظر الاختصاص في مجال البيئة بالنسبة للنفايات الخطرة، وذلك لارتفاع تكاليف استخدامها، وقلة الكمية التي يمكن التخلص منها، بالإضافة إلى أن حرق هذه النفايات ينتج عنه انطلاق كمية كبيرة من الغازات التي تساعد و تكون سببا في تلوث الهواء الجوي وإلى الإضرار بالبيئة المحيطة بمواقع الحرق، وقد تمتد أثار هذا الحرق إلى مناطق مجاورة و بعيدة بفعل المياه المتحركة أو بفعل الرياح محدثة تلوثا لهذه المناطق البعيدة عن المصدر .[41]

ومن بين مساوئ حرق القمامة بجميع أساليبها كامنة في الرماد المتبقي بعد الحرق، فالقمامة لم تختفي بل يتقلص حجمها وتحولت على نوع آخر من المخلفات أكثر خطورة نتيجة لعملية الحرق، فالرماد الناتج عن هذه العملية يحتوي على العناصر الثقيلة الخطرة، فهذه الأخيرة لا يمكن تدميرها بالحرق فيتصاعد جزء منها، والجزء الباقي من هذه العناصر يظل في الرماد الذي ليس أمامه سوى الدفن في البيئة الترابية.[42]

الفرع الثاني: طريقة الطمر(الدفن)

ويقصد بها إزالة النفايات باستعمال باطن الأرض للتخلص منها، حيث كان المدفن هو الطريقة المختارة للتخلص من المخلفات، حيث يتم الدفن في هذه المقالب والمدافن لأنه الخيار الوحيد المتاح ويتم بناء هذه المدافن للمخلفات غير الخطرة حيث أنها لا تحتوي على أي وسائل لمعالجة المخلفات، كما أن التخلص من المخلفات بالمدافن بدون إجراء معالجات سابقة عليها يمثل تهديدا خطيرا على البيئة لنظرا لما قد تحتوي عليه بعض أنواع النفايات، وإن التقدم الاقتصادي للعديد من الدول الصناعية نجم عنه مشاكل جمة نتيجة لهذه العملية، أي أنها كانت تتم بطريقة فوضوية وبدون تمييز بين مختلف أصناف النفايات وفي مواقع غير مؤهلة لاستقبالها.[43]

ويعتبر أسلوب المدفن الآمن للمخلفات الخطرة وغير الخطرة المتبع في معظم أنحاء العالم مقيدا بإجراءات تتكون بصورة أساسية من مجموعة من الخطوات والتي يتركز في التعامل والتخزين والنقل وكل ما من شأنه تسهيل عملية التخلص من المخلفات و هذا حتى تتم العملية بطريقة سليمة بيئيا، حيث يتم التخطيط للمدفن وإنشائه بعناية لضمان كفاءته وتشغيله لمدة طويلة مع عدم وجود أي تأثيرات جانبية قد تحدث نتيجة عدم الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة، وتتعمد عملية دفن المخلفات بصورة أساسية على الاستغلال الأمثل للمساحة المتاحة بكفاءة، ويعتبر الاستخدام الأفضل لطاقة المدفن امرا ضروريا لضمان التشغيل على المدى الطويل لكل من وسائل المعالجة والتخزين وسهولة التخلص من النفايات.[44]

إلا أن هذه الطريقة لا تخلوا من مساوئ حيث ينتج عن هذا الأسلوب حرائق وانفجارات وانبعاث غازات وأبخرة سامة ناتجة عن الإدارة غير الملائمة للنفايات القابلة للإشتعال أو نشيطة التفاعل أو خلط النفايات المتنافرة، وللقضاء على هذه المخاطر تعطى معلومات كافية عنها تسهل إدارتها بطريقة سليمة وعند خلط النفايات الخطرة مع بعضها البعض في خلايا الدفن الأرضي تستوجب السيطرة على هذه العملية لتجنب إنتاج غازات وأبخرة سامة أو حرائق وانفجارات نتيجة لهذا الجمع في مدفن واحد .[45]

وللحفاظ على مكونات البيئة الطبيعية من أي أثار جانبية نتيجة لهذه الطريقة في التخلص من المخلفات المختلفة، يستوجب عدم دفن النفايات الخطرة نشيطة التفاعل أو القابلة للإشتعال إلا في حالة إبطال مفعول نشاطها، كما يعتبر كذلك من مساوئ هذا الدفن تلوث المياه السطحية والجوفية، وللتعامل مع هذه المشكلة والسيطرة عليها، يجب إدارة المدفن وفق طرق وأساليب علمية دقيقة لمنع تسرب الملوثات[46]

الفرع الثالث: طريقة الغمر

ويقصد بها طرح النفايات وإغراقها في البيئة المائية، و تتم هذه العملية عن طريقة جمع النفايات الصلبة ثم القيام برميها في عرض البحار والمحيطات، وهي طريقة تقليدية كانت سائدة من ذي قبل، وبالخصوص من طرف الدول الاستعمارية التي كانت تتخذ من المسطحات المائية لمستعمراتها مكانا للتخلص من نفاياتها، دون أدنى اهتمام لما قد ينجر من وراء ذلك، ونتيجة للأخطار الناجمة عن ذلك ورفض المجتمع الدولي لمثل هذه التصرفات التي تتمثل انتهاك صارخ للبيئة، و بدء الاهتمام الدولي بها

وظهور القوانين الدولية المناهضة لذلك، تقلص هذا الأسلوب تدريجيا لكن ورغم هذا لا زال سائدا في العديد من دول العالم خاصة الدول النامية وهو ما قد يؤدي إلى كوارث حقيقية بالبيئة.[47]

وتشمل هذه النفايات معادن ثقيلة، وأحيانا نفايات مشعة ومبيدات كيماوية، وتهدف عملية التخلص من النفايات في البحار والمحيطات إلى تخفيفها وتوزيعها على كميات أكبر لتقليل أثرها كملوثات على مكان محدود، حيث تقوم كثير من الكائنات النباتية أو الحيوانية بهضم الملوثات وتحليلها، حيث تبين أن كثير من المواد التي يتم التخلص منها في البحار والمحيطات تعتبر شديدة السمية وشديدة البقاء ومقاومة للتحلل البيولوجي والكيمياوي ويبقى تأثيرها السام لمدة طويلة، كما أن بعضها قابل للتراكم في أنسجة الأسماك والكائنات البحرية الأخرى مما يؤدي إلى انتقالها للإنسان عن طريق السلسلة الغذائية، فبالرغم من الاعتقاد السائد بأن التخلص من النفايات وخاصة الخطرة في البحر يعد اقل ضررا من التخلص منها في البيئة الترابية إلا أن ذلك يتم التحقق منه بالوسائل العلمية الحديثة.[48]

حيث أن هذا الأسلوب لا يمثل تخلصا حقيقيا من هذه المخلفات بشتى أنواعها، فبعض هذه المخلفات قد تطفو فوق سطح الماء، وقد تدفعه الرياح والأمواج ليصل إلى السواحل والشواطئ وبذلك يصل بعض هذه المخلفات مرة أخرى إلى بعض المدن المقامة على شواطئ البحار وبذلك يشكل تلوث بحري لشواطئها، وقد تقوم مياه البحار باستخلاص كثير من المواد الضارة بصحة الإنسان من هذه النفايات، وقد يتغطى قاع البحر في هذه المناطق بأشكال مختلفة من هذه النفايات وقد يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام البيئي المتوازن ويسبب كثيرا من المخاطر على الثروات الباطنية البحرية و للكائنات الحية التي تعيش في هذه االبيئة.[49]

وعليه للحفاظ على سلامة البيئة البحرية من كل الملوثات، يجب الامتناع عن رمي النفايات في الشواطئ والبحار والأنهار وكل المناطق المائية، فالعديد من اللوائح والقوانين الدولية والاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن تحرم بصورة قاطعة رمي النفايات من السفن والطائرات دون معالجة، وتحظر التخلص منها بالقرب من الشواطئ الإقليمية فالخطورة تكون كبيرة وبالغة على جميع الكائنات الحية والبيئة بصفة عامة، والبيئة البحرية بصفة خاصة علما أن البيئة البحرية عامل من عوامل الاقتصادية لبعض الدول. [50]

الفرع الرابع: الطريقة العشوائية

و يقصد بها الرمي في العراء بطريقة عشوائية و غير مدروسة تقنيا، وتعد هذه الطريقة من الأساليب القديمة قدم الإنسان في مجال التخلص من أنواع النفايات، كونها الطريقة البدائية في سبيل إزالة النفايات، كما تعتبر أسهل وأبسط الطرق، لأنها لا تستدعي تجهيزات وهياكل كبيرة، ولا ترصد لها أغلفة مالية سواء عامة أو خاصة، بحيث يعين مكان خاص تفرغ فيه النفايات وغالبا ما تقع خارج المدن و بعيدة عن التجمعات السكنية، وهي نوعين فمنها المفرغة العشوائية والتي تنشأ دون تصريح من الإدارة المختصة، و المفرغة المراقبة وهي تلك التي تكون بتصريح من الإدارة المختصة بعد إجراء دراسة تتعلق بمدى تأثير موقع المفرغة على البيئة[51]

ففي الغالب تكون النفايات التي يؤتى بها إلى هذه المفارغ هي نفايات المنازل والمكاتب والمحلات التجارية ، وتتضمن نفايات المطابخ ومواد تغليف الأطعمة ونفايات التنظيف العادي من أوراق وبلاستيك وبعض النفايات الخشبية نتيجة تكسر الكراسي و المكاتب وأقمشة ومعادن وزجاج ونواتج الكنس، وبالرغم من اعتماد طريقة الطمر الصحي لدى العديد من الدول، كون هذه الطريقة تعتبر طريقة بدائية نوعا ما، و لا تحتاج إلى أمولا طائلة للتخلص منها، يوجد العديد من أماكن لإزالة النفايات العشوائية في العراء في العالم، فهذا الأسلوب له أضرار بيئية و صحية كثيرة، حيث تتسبب الرياح في نقل النفايات خارج حدود المناطق الرمي مما ينجم عنه تلويث البيئة الهوائية، و تشويه من مناظر الجمالية للمدن[52].

كما يترتب عن هذه العملية حرق طبقة رقيقة جدا من النفايات الموجودة على السطح فقط وهي سهلة الحرق، أما الطبقات التحتية فلا تتأثر بعملية الحرق، ومن ثم تصبح بيئات مثالية للكثير من الآفات الضارة، كما يساعدها هذا الوضع على التكاثر والزيادة، علاوة على ما تسببه من تصاعد للغازات السامة وذلك لوجود العديد من الكيميائيات العضوية وغير العضوية مثل بقايا المطهرات والمبيدات والزيوت المعدنية وغيرها[53]

فيؤدي هذا الوضع إلى تعفن المخلفات مع مرور الوقت، وينتج عن هذه الطريقة وضع صحي غير قد يكون خطيرا على الصحة العمومية، ونتيجة للآثار السلبية لهذه الطريقة التقليدية للتخلص من النفايات توجهت العديد من دول العالم إلى انتهاج الطرق و أساليب الحديثة و تقنيات متطورة جدا لأجل التخلص من النفايات و الاستفادة منها عن طريق تدويرها وتجنب الأضرار الصحية والبيئية التي قد تنجم عنها[54].

الخاتمة

وفي ختام هذا المقال نستنتج أن الإنسان ومنذ و وطأت أقدامه فوفق هذا الكوكب وهو في صراع دائم مع الطبيعة، وهذا ما أدى به إلى استغلال الموارد الطبيعية بشكل سلبي، و إهدار للثروات بشكل مفرط، مما تسبب في إلحاق عدة أضرار جسيمة بالبيئة وعناصرها الطبيعية، فلما تطورت أنماط المعيشة ازدادت نسبة الاستهلاك و تنوعت واختلفت من دولة إلى أخرى، ومعها ازدادت نسبة إنتاج النفايات أدى إلى بروز ظاهرة التلوث البيئي بالنفايات، حيث تشهد دول العالم ومدنها تزايدا مستمرا في عدد السكان، وهو ما ينعكس على كمية النفايات وتنوعها نتيجة لتواجد المصانع ومحطات توليد الطاقة التي تعد السبب الرئيسي في إنتاج العديد من النفايات والنفايات الحرارية والغازية والسائلة، التي يكون مصيرها عناصر البيئة الطبيعية.

فالنفايات تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا بحسب نوع الصناعات التي تديرها الدولة والنمط المعيشي، وعادات وتقاليد الشعوب وكيفية التخلص من نفاياتهم، فكان لابد أن يصاحب هذا التطور كذلك تطور أساليب وطرق التخلص من النفايات بكل أنواعها وأشكالها، وليس اللجوء إلى أسهل الطرق وهو صرفها في البيئة فكان لابد من البحث عن الطرق السليمة بيئيا، فمشكلة التخلص من النفايات تعد إحدى مشاكل النفايات في حد ذاتها، فإذا كانت عملية إنتاج النفايات نتيجة حتمية للنشاط الصناعي والنشاط

الاستهلاكي، فإن التخلص منها ليس بالنتيجة الحتمية بصرفها في البيئة بطرق عشوائية، والتي لها آثار ومخلفات جانبية تعود على البيئة بالضرر إنما التخلص منها يكون بالطرق والأساليب الآمنة ووفق مخططات علمية و عملية حديثة .

فاطرق و الأساليب المستعملة في إدارة النفايات يمكن تصنيفها ضمن الأساليب القديمة والتقليدية وتتمثل الدفن والحرق والغمر في المياه، فلابد من وإعادة استعمال بعضها في صناعات جديدة عن طريق عملية التدوير، وهذه الطريقة عادة ما ينجم عنها مشاكل بيئية غير محمودة الأثر، فهي لا تجدي نفعا ولا تقضي على المشكل نهائيا إذا لم تكن وفق دراسات تقنية حديثة، لذا يجب النظر في إيجاد حلول نهائية وآمنة تسيطر على هذا الوضع الخطير، حيث يعتبر التخلص الآمن ضرورة حتمية للمحافظة على البيئة والإنسان .

فهذه الظاهرة تفرض وجود إدارة مبنية على أسس ومعايير دولية، وهذا نظرا للزيادة السريعة للمخلفات، وعدم التخلص منها في مكان توليدها، وفي الوقت المناسب والوقاية من خطورتها قبل التخلص منها، لما تسببه من أخطار وأضرار قد تؤدي إلى حدوث كوارث بيئية، فإدارة قضايا النفايات وما يتعلق بها و في إطار حماية البيئة و استدامة مواردها يشمل تدخل كل الهيئات العامة و الخاصة لمواجهتها و الحد من أضرارها وضرورة القضاء عليها في مصدرها .

الهوامش

1- ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثاني، ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار الصادر، بيروت لنان، بدون سنة نشر، ص .187

2- د/ إبراهيم سليمان عيسى، إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر ، 2002 ، ص20.

3- نقلا عن د/ حميدة جميلة، النظام لقانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ، ص61.

4- نقلا عن د/ إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016 ، ص30 .

5-نقلا عن د/ زكريا محمد عبد الوهاب طاحون، قديسة البيئة، شركة ناس للطباعة، القاهرة مصر.2007. ص112.

6- نقلا عن زكي زكي حسين زيدان، الاضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004 ص 16.

7- راجع المادة 8/04 من قانون رقم:03-10، المؤرخ في 2003.07.19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، العدد 43 . المؤرخة في 2003.07.20 .

8- راجع المادة 04 / 9، من نفس القانون رقم:03-10، مرجع سابق

9- راجع المادة 04 / 10، من نفس القانون رقم:03-10.

10- عادل بديار، تثمين النفايات الصلبة الحضرية وإدارتها، مذكرة ماجستير في التسيير الايكولوجي للوسط الحضري، معهد تسير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة،2007-2008، ص22.

11- عادل بديار، مرجع سابق ، ص23.

12- د/ صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصلبة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 2004، ص43.

13- رشيدة العابد، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007.2008، ص23.

14-Arnaud de Raulin et Georges saad, Droit de l'environnement, Edition l'Harmattan, France 2010 p 214.

15- د/ يوسف المصري، المسؤولية القانونية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، ط 1، دار العدالة، القاهرة مصر ،2011 ، ص10.

16- د/ صلاح محمود الحجار، مرجع سابق، ص35.

17- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص 49.

18- د/ إبراهيم سليمان عيسى، مرجع سابق، ص39.

19- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، الجزائر، 2008 ص .100

20- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 63 .

21- المادة 1/02 من قانون رقم: 01- 19 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 ، المؤرخة في 2001/12/15 .

22- رشيدة العابد، رشيدة العابد، تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مذكرة ماجستير، اقتصاد و تسيير البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2007.2008، ص32.
23- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر.3 .2005 .2006 ، ص .59
24- د/ الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة والمشكلة والحل، ط 1، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، 2011، ص 64.
25- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص55.
26- د/ الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، المرجع السابق، ص 90.
27- د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تكنولوجيا تدوير النفايات، ط1، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، 1997 ، ص375.
28- فتحي دردار، مرجع سابق، ص83.
29- د/ الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، مرجع سابق، ص89.
30- د/ عصام حمدي الصفدي، د/ نعيم الظاهر، صحة البيئة و صلامتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص135.
31- فتحي دردار، مرجع سابق، ص 120 .
32- د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، قضايا النفايات في الوطن العربي، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة مصر، 1997 ، ص 379.
33- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص84.
34- فتحي دردار، المرجع السابق، ص113.
35- د/ الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، مرجع سابق، ص142.
36- صباح العشاوي، المرجع السابق ، ص41 .
37- د/ عصام حمدي الصفدي، د/ نعيم الظاهر، مرجع سابق، ص85.
38- د/ يوسف المصري، مرجع سابق، ص 16.
39- د/ صلاح محمود الحجار، مرجع سابق، ص 262.
40- د/ صلاح محمود الحجار، المرجع السابق، ص .263
41- د/ الشحات حسن عبد اللطيف ناشي، مرجع سابق، ص .36
42- شاذلي زوام شاذلي، مخلفات سات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر 2008 ، ص .50
43- د/ صلاح محمود الحجار، مرجع سابق، ص .277
44- د/ صلاح محمود الحجار، نفس المرجع ، ص .278
45- المهندس خالد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002 ، ص .169
46- المهندس خالد عنانزة، نفس المرجع ، ص .170

47- صليحة حفيفي، صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة و علاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير، جامعة الجزائر3. 2014.2015 ، ص .64

48- المهندس خالد عنانزة، مرجع سابق، ص .172

49- شاذلي زوام شاذلي، مرجع سابق، ص .50

50- العابد رشيدة، مجع سابق، ص .56

51- صليحة حفيفي، مرجع سابق، ص .64

52- د/ أيمن محمد الغمري، د/ أحمد علي أبو العطا، مرجع سابق، ص .259

53- العابد رشيدة، مرجع سابق، ص 56.

54- شاذلي زوام شاذلي، مرجع سابق، ص 48.

دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالمغرب في ظل دستور 2011

The rôle of Parliament in Evaluation Morocco's public policies Under The Constitution of 2011

وردة ناصري [1]، المشرفة: سمري سامية [2]،

[1] كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ، (الجزائر)، o.nasri@univ-alger.dz

[2] كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، (الجزائر)، s.semri@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/28 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

من المستجدات التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011 إسناد صلاحية تقييم السياسات العمومية للبرلمان، وهو مبدأ جديد لم يكن للبرلمان عهد به من قبل، وهذا لكون تقييم السياسات العمومية كوظيفة برلمانية أصبحت تشكل أحد المرتكزات المتعلقة بتأهيل العمل البرلماني، وإعطائه دفعة جديدة لسد ثغرات ومساحات الفراغ التي تطرحها وظائفه التقليدية المحددة في التشريع والرقابة كآليتين لصناعة السياسات العمومية والتأثير فيها، ليكون بذلك البرلمان فاعلا ومساهما أساسيا في ترسيخ حكامة جيدة في تدبير وتنزيل السياسات العمومية، بل وشريكا مسؤولا عن تجويدها وإنجاحها من خلال التوصيات التقويمية التي يقدمها.

وقد وضع المؤسس الدستوري المغربي للبرلمان جملة من الآليات والتقنيات المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية بفعالية إما بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، السياسات العمومية، التقييم البرلماني.

Abstract:

One of the developments brought by the 2011 Moroccan constitution is the granting of the authority to evaluate public policies to parliament, which is a new principle that parliament had not previously entrusted with, and this is because evaluating public policies as a parliamentary function has become one of the pillars related to qualifying parliamentary work and giving it a new impetus to fill gaps and spaces of void As presented by its traditional functions defined in legislation and oversight as two mechanisms for making public policies and influencing them, so that Parliament is an effective and essential contributor to establishing good governance in managing and implementing public policies, and even as a Partner and responsible for improving them and making them successful through the évaluation recommendations it provides. The constitutional legislator has put in place a set of various and new mechanisms and techniques to assist in exercising this competence, either directly or indirectly.

Key words: Parliament, Public Policies, Parliamentary evaluation.

المؤلف المرسل: ناصري وردة، الإيميل المهني: o.nasri@univ-alger.dz

المقدمة

عملت الدساتير المغربية منذ أول دستور صدر سنة 1962 على منح البرلمان آليات متعددة لممارسة وظيفته الرقابية على عمل الحكومة، إلا أن هذه الآليات لا يمكنها أن تتجاوزه للتأثير في مخططات الحكومة ونشاطها، طالما أن الأغلبية هي المهيمنة دائما في هذا المجال وهذا ما قد يجعل سلطة البرلمان الرقابية سلطة مجردة[1].

وأمام هذا القصور الذي يلازم وظيفة البرلمان الرقابية، فقد اتجه الدستور المغربي لسنة 2011[2] إلى دسترة وظيفة تقييم السياسات العمومية[3]، كمدخل جديد ليس لتجاوز الوظيفة التقليدية للبرلمان وإنما ليضيف لهذه الوظائف بديلا آخر مكملا ومستقلا من حيث ممارسته عن وظيفتي التشريع والرقابة، وهذا الاختصاص سيفتح كما ورد في خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية "أفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها"[4].

إن هذه القفزة التي عرفتها وظيفة البرلمان تشكل آلية وسلاحا ذو حدين، فالتقييم يسمح أولا بالحصول على معلومات شاملة حول السياسة العمومية المراد تقييمها وحول أوجه تقدم مسؤولية الحكومة في تنفيذ هذه السياسات، وثانيا يمكّن من الدفع بالسلطة البرلمانية نحو جعلها تقريرية وذات أثر على الفعل الحكومي والنشاط العمومي ويجعل البرلمان بدوره في صلب عملية اتخاذ القرار[5].

وللإحاطة بهذا الدور الجديد المخول للبرلمان في إعداد وتقييم السياسات العمومية نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم البرلمان في إعداد وتقييم السياسات العمومية؟ وما هي الإمكانيات الموضوعة أمامه لتقييم هذه السياسات ؟.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة نقترح معالجة الموضوع من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية.

المبحث الثاني: تقييم السياسات العمومية في ظل الدستور المغربي.

المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية

يعد تحديد المفاهيم لأي بحث علمي أساسا مهما في توضيح ما يريد الباحث الوصول إليه من أهداف محددة لبحثه، ولإزالة اللّبس في تلك المفاهيم، إذ تتشابك أغلب المفاهيم مع بعضها البعض في كثير من الأحيان، وعليه وجب تحديد أهم مفاهيم البحث وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم السياسات العمومية **(المطلب الأول)** بعدها نتطرق إلى مفهوم تقييم السياسات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم السياسات العمومية

لقد بادر العديد من الكتاب والمفكرين لوضع العديد من التعاريف الخاصة، دون أن يتمكنوا من وضع تعريف موحد لها، نحاول في إطار هذا الموضوع سرد البعض منها:

فهي حسب توماس داي "كل ما تختار الحكومات القيام به أو عدم القيام به"[6]. وحسب جيمس أندرسون هي "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي للمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع"[7]. وفي نظر كارل فريدريك "السياسة هي برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"[8].

كما عرفها هارولد دي لاسويل بأنها من يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة[9].

ومن منظور Leslie Pal السياسات العمومية هي "مجموعة من القرارات المترابطة تتخذ من قبل فاعل أو مجموعة فاعلين سياسيين مع تحديد الأهداف والوسائل والإمكانات قصد بلوغ نتائج معينة"[10].

بينما يذهب الباحثان الفرنسيان Yves Meany و Thoenig J-C في كتابهما على أن "السياسات العمومية هي عبارة عن برنامج عمل حكومي في قطاع من قطاعات المجتمع أو في فضاء جغرافي"[11].

المطلب الثاني: مفهوم تقييم السياسات العمومية

سنتطرق في هذه النقطة إلى عنصرين أساسيين وهما: تعريف التقييم، وأنواع التقييم.

الفرع الأول: تعريف التقييم

يعرف التقييم في القاموس اللغوي بأنه "تقدير قيمة شيء ما"، وهذا التعريف وإن كان مبسط نوعا ما فإنه يشير إلى أساس التقييم، وهو معرفة قيمة الشيء أو وزنه وتقديره، وقد يتداخل التقييم بهذا التعريف مع مفاهيم أخرى كالتحليل، الاختبار، الفحص، التدقيق، المراقبة إلى غيرها من المصطلحات التي يمكن أن تحيل على نفس المعنى ظاهريا علما أن التقييم قد يشمل بعض هذه المعاني[12].

وحسب جيمس أندرسون "يعتبر التقييم المرحلة الأخيرة من عمليات السياسات العمومية ويهتم بوجه عام بتقدير وبتثمين وتحديد الأهمية للمضمون الذي تنطوي عليه، وللتطبيق الذي يترجمها إلى سلوك، وللآثار التي تنجم عن ذلك، والتقييم كذلك يؤدي إلى إعادة الدورة التي تبدأ بالمشكلة ثم بالبحث عن البدائل ثم المفاضلة لتقرير ما إذا كانت السياسة الحالية تحتاج إلى إلغاء أو تعديل أو أنها ما تزال صالحة للبقاء والاستمرار، وتقييم السياسات كنشاط وظيفي يجب أن يتحقق من خلال عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق، وليس كنشاط لاحق ومرحلة أخيرة"[13].

ومن جهته يرى وليام دان William Dunn أن "التقييم يرتبط بتطبيق بعض المعايير والقيم على نتائج السياسات العمومية والبرامج المعبر عنها، فهو مصطلح مرادف لمعاني وكلمات أخرى مثل التثمين والقياس والتقدير والتي تتضمن هي الأخرى جهودا في تحليل السياسات العمومية بأكثر خصوصية، وبذلك فإن التقييم يشير إلى استخلاص المعلومات حول نتائج السياسات العمومية لتقييم بشكل واقعي"[14].

وقد كان لهذا المصطلح إسهامات على المستوى القانوني خصوصا في فرنسا[15]، فقد أورد المرسوم الصادر في 22 يناير 1990 التعريف التالي "تقييم سياسة ما، هو البحث إن كانت الوسائل القانونية الإدارية أو المالية المعتمدة تسمح بتوليد الآثار المرجوة من هذه السياسة والوصول إلى الأهداف المسطرة". كما عرف المرسوم الصادر في 8 نوفمبر 1998 تقييم السياسات العمومية على أنها "تقدير فعالية هذه السياسة من خلال مقارنة نتائجها مع الأهداف المحددة والوسائل المستعملة لوضعها موضع التنفيذ".

كما جاء ذكر تقييم السياسات العمومية في بعض التقارير خاصة الفرنسية منها ما يلي[16]: اذ نص تقرير المخطط لسنة 1985(rapport du plain) أو ما يطلق عليه تقرير Deleau أن "تقييم سياسة معينة هو معرفة وقياس آثارها الخاصة"، فيما اعتبر تقرير Viveret الصادر في 1989 "تقييم السياسة هو إعطاء حكم عن قيمتها". أما بالنسبة للتقرير الصادر عن فريق العمل حول فعالية الإنفاق العام والرقابة البرلمانية، في الجمعية الوطنية سنة 1999، فإن التقييم "يهدف إلى الإعلان عن سياسة أو برنامج خاص، عن حكم مؤسس على معلومات مجموعة بدقة، ويؤدي إلى المعرفة الحقيقية للظاهرة".

أما بالرجوع لدستور المملكة المغربية لسنة 2011 جاءت صياغة الفصل 70 بشكل عام، ولم يتم تحديد مضمون و كيفيات وطرق ممارستها والهدف منها، واكتفى الدستور بالنص فقط على إحدى القنوات التي من خلالها تتم ممارسة التقييم البرلماني ، في الفصل 101 منه، إضافة إلى تنصيص الدستور على مجموعة من الفاعلين الموازين الذين بإمكانهم أن يساهموا فيها كل حسب موقعه، تاركا بذلك أمر تحديدها للنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان[17].

وبالعودة للنظام الداخلي لمجلس النواب، نجده جاء بتعريف وظيفي واضح لتقييم السياسات العمومية على النحو التالي: "يهدف التقييم الذي يقوم به مجلس النواب إلى إنجاز أبحاث وتحاليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس آثارها على الفئات المعنية وعلى المجتمع، كما يهدف إلى معرفة مستوى الانجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف. وذلك بغاية إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم"[18]. ونفس الاتجاه ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020 بموجب المادة 310 منه[19].

انطلاقا مما سبق بيانه، يمكن القول أن عملية تقييم السياسات العمومية هي تلك العملية التي تهدف للكشف عن الآثار، المترتبة عن تنفيذ السياسة العمومية ومدى ما حققته من نتائج بناء على الأهداف المسطرة بفعالية وكفاءة ،إذ أنها ترافق كل المراحل التي تمر بها السياسة العمومية.

الفرع الثاني: أنواع التقييم

هناك تقسيمات عديدة لأنواع تقييم السياسات العمومية، وعليه سيتم التركيز على التقسيمات الأكثر تداولا منها، كما يأتي:

1- التقييم السابق للتنفيذ: ينصب هذا التقييم على دراسة جدوى السياسات العمومية نفسها، وذلك قبل أن يتم تنفيذها، للتأكد من مدى ملائمتها وانسجامها، ويتصف هذا التقييم بالوقاية في مرحلة إعداد السياسة العامة ، ويرتكز على تحليل المعطيات والمعلومات المتوفرة حول طبيعة السياسات والموارد المتاحة وإمكانية تطبيقها بنجاح والعقبات والآثار المحتملة ، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة[20].

2- التقييم اللاحق للتنفيذ: يهدف هذا النوع من التقييم التعرّف على مدى نجاح السياسات المنفذة في تحقيق الأهداف المحددة لها، وتحديد المنافع والسلبيات المباشرة وغير المباشرة، المترتبة على تنفيذها[21]، ويكون ذلك في الأجل المتوسط والطويل، ولعل من إيجابيات هذا التقييم كونه يمنح للجهة التي تقوم بالتقييم صورة متكاملة عن الكيفية التي تمت بها عمليات تنفيذ السياسات العمومية[22].

3- التقييم الملازم: يواكب هذا النوع من التقييم عملية تنفيذ السياسات العمومية حيث أن لا يرتبط بمرحلة بعينها من مراحل رسم السياسات العمومية وتنفيذها، إنما يظهر ملازما ومتابعا لكل مراحل تصميمها[23]، وهو ما أكده الباحث جيمس أندرسون حين قال "إن تقييم السياسة يمكن بل يجب أن يتحقق من خلال عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق، وليس كنشاط لاحق وكمرحلة أخيرة"[24].

4- التقييم النهائي: وهو ذلك التقييم الذي يهتم بالنتائج على المدى القصير، ويكون مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ السياسات العمومية، أو البرنامج العمومي ومحاولة تحليل التأثيرات المباشرة، إذ يركز هذا النوع من التقييم على الفعالية والكفاءة للعمل العمومي[25].

المبحث الثاني: التقييم البرلماني للسياسات العمومية في ظل الدستور المغربي

سنتطرق في هذا المبحث للإطار الدستوري لآلية التقييم البرلماني للسياسات العمومية **(المطلب الأول)**، ثم إلى آليات تدخل البرلمان لتقييم السياسات العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لآلية التقييم البرلماني للسياسات العمومية

تحظى دسترة وظيفة التقييم بأهمية بالغة لدى العديد من التجارب الدستورية المقارنة، ولعل التجربة الفرنسية تعد أهم مرجعية واضحة لدسترة وظيفة التقييم داخل النص الدستوري على المستوى العالمي، وهي وظيفة مسندة للبرلمان وهياكله، تساعده في القيام بها بعض المؤسسات المتخصصة في مجالات محددة كمحكمة الحسابات[26].

وفي هذا السياق، وعلى غرار الدستور الفرنسي عمل الدستور المغربي لسنة 2011 على دسترة وظيفة تقييم السياسات العمومية وذلك في الفقرة الثانية من الفصل 70 الذي نص على "يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية"، وبهذا يعد هذا الفصل المرجع الأساسي لتحديد الوظائف الرئيسية للبرلمان المغربي، حيث نص بوضوح على اختصاص السلطة التشريعية على مستوى تقييم السياسات العمومية، في حين أن فصولا أخرى من الوثيقة الدستورية تضمنت مجموعة من الأحكام التفصيلية، المرتبطة بأسس إعداد السياسات العمومية، وبممارسة هذه الوظيفة الثالثة للبرلمان.

ويأتي إسناد اختصاص تقييم السياسات العمومية للبرلمان، كمدخل جديد ليس لتجاوز الوظيفة التقليدية للبرلمان وإنما ليشكل إلى جانب هذه الوظائف مدعما آخر ومكملا مستقلا من حيث ممارسته عن وظيفتي التشريع والرقابة، وهذا ما نستخلصه من مضمون الفصل 70 ، الذي أقر بصراحة أن وظيفة تقييم السياسات العمومية تختلف عن مراقبة عمل الحكومة، كوظيفة تقليدية للبرلمانات **(الفرع الثاني)**.

والجدير بالذكر أنه من خلال التمعن في مختلف النصوص الدستورية وخاصة الفصل 92 من الدستور، نجد أن المشرع قد ميز بين عدة أنواع من السياسات، وهنا يتبادر في ذهننا تساؤل عن أي نوع من السياسات التي أراد المشرع الدستوري إخضاعها للتقييم؟ **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: التمييز بين السياسات العمومية والمصطلحات المشابهة لها في الدستور

اعتمد المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011 على عدة مصطلحات متشابهة[27]، ساهمت في تصنيف السياسات، بناء على الموضوع تارة (سياسة اقتصادية، اجتماعية، بيئية.....)، وتارة بالنظر إلى قيمتها في سلم التراتيبية الدستورية والقانونية[28].

ويتجلى هذا التمييز بشكل واضح ضمن أحكام الدستور وخاصة في الفصل 92 منه حين نص على "يتداول مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة في القضايا والنصوص التالية: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛ السياسة العمومية؛ السياسة القطاعية". وباستقراء هذا الفصل يتضح أن كل نوع من أنواع السياسات مغاير للآخر وذلك كون المشرع أوردها مجتمعين وبالترتيب، ولو كان مقصود غير ذلك فما الداعي لذكر هذه المصطلحات الثلاث تباعا هذا من جهة؟. ومن جهة أخرى نجد المشرع يفرض عرض السياسة العامة على المجلس الوزاري إجباريا، على خلاف السياسات العمومية والسياسات القطاعية التي لا يتطلب عرضها على المجلس الوزاري وتقتصر مناقشتها على المجلس الحكومي طبقا لنفس الفصل.

وبالرجوع إلى مضمون الفصل 49 من الدستور، الذي يعرض القضايا والنصوص التي يتداول بشأنها المجلس الوزاري ، لا نجد ذكرا لتعبير السياسة العامة، ولكننا في المقابل نجد على رأس القضايا المذكورة التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، وبالجمع بين الفصلين نصل إلى أن السياسة العامة هي الإطار العام الذي يعكس التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، وهذه الأخيرة من طبيعتها أنها ملزمة لجميع السلط والمؤسسات الدستورية الأخرى، مادامت نابعة عن المجلس الوزاري، ويتم تنزيل هذه السياسة الإستراتيجية إما عبر سياسات عمومية وسياسات قطاعية تتم صياغتها وتنفيذها من قبل الحكومة والمؤسسات العمومية التابعة لها[29].

وفي نفس السياق، فإن السياسة العامة تعبر عن التوجه السياسي العام للدولة، والتي تهم تدبير الشأن العام الوطني والمجالي والترابي، أما السياسات العمومية فتعبر عن مجالات لتنزيل البرنامج الحكومي ومحاور السياسة العامة بهدف حل الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية[30].

كما تعبر السياسة العامة عن مواقف وبرامج سياسية، يتم تبنيها من قبل الحكومة أو الدولة، وتتم أجرأتها وتنزيلها عبر اتخاذ القرارات السياسية الكبرى ، أو إصدار القوانين أو صياغة نظام أو منظومة ذات بعد أفقي يهم الدولة بكاملها أو يشمل عمل الحكومة وتعاطيها مع الإشكالات القائمة[31]، فهي بمثابة التصورات العامة ذات البعد السياسي، والتي تلخص نظرة الحكومة بشكل عام لطريقة تسيير الدولة، وعادة ما ترتبط بالبرنامج الحكومي[32]. في حين السياسات العمومية تعبر عن مستويات عليا من التخطيط التنموي داخل البلد، ويتم إعدادها بانسجام مع السياسة العامة المحددة في البرنامج الحكومي ويتم تنزيلها لحل الإشكالات التي يعاني منها البلد، سواء كانت ضعفا في التنمية أو النمو الاقتصادي، أو هشاشة اجتماعية وضعف التشغيل....، إذ تسعى عملية صياغتها لوضع الأهداف العملية المرجوة منها والبرامج المرتبطة بها، وعادة ما تتضمن الإجراءات والمخططات القطاعية أو الأفقية التي تتضمنها هذه البرامج[33].

إن التمييز بين مفهومي السياسة العامة والسياسات العمومية يعتبر مسألة جوهرية ،لمنع الخلط بين عمليات صنع القرارات السياسية والمعطيات المتحكمة فيها، باعتبارها برنامجا عاما لعمل الحكومة، وبين عملية صياغة السياسات العمومية، التي تقترب من مفهوم التخطيط التنموي، لكنها تعبر عن أسلوب متطور يقوم على وضع برامج منسجمة، ومتناسقة ضمن نفس السياسة العمومية، وباحترام للمرجعية الأساسية، التي تحدد مجال تدخل واختصاص السلط والمؤسسات الدستورية على هذا المستوى[34].

وتبعا لذلك، فإن كل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة وبالتوجهات الإستراتيجية ،يعود أمر البت فيها للمجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، وهي سياسة ليست من إعداد الحكومة، ولا يمكن أن تربط بشأنها مسؤوليتها، إذ لا يمكن أن تندرج ضمن البرنامج الحكومي، وفي حال تضمنها لا يمكن أن تناقش إلا من حيث وسائل التنفيذ والتطبيق، وليس من حيث مضمونها وموضوعها، ويدخل ضمن هذا الإطار على سبيل المثال السياسات المرتبطة بالوحدة الترابية، أو ممارسة السلطة أو تأسيس الدساتير ووضعها، وحتى بعض السياسات العامة المرتبطة بالقطاعات الحكومية والمعلن عنها بخطابات ملكية، حتى إن بعض السياسات لا يمكن أن يتصور خضوعها للتقييم ولو من ناحية وسائل التنفيذ، كالسياسة الدينية[35].

ويضع الفصل 92 السالف الذكر من بين اختصاصات المجلس الحكومي التداول في قضايا السياسات القطاعية، وهي سياسة تهم قطاعا معينا بحد ذاته طبقا للفصل 1/93 من الدستور "الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به وفي إطار التضامن الحكومي"، وعليه فالسياسات القطاعية سياسة مرتبطة بالقطاعات الحكومية المختلفة، كل بحسب اختصاصه، ويمكنها أن تشكل جزء من سياسة عمومية لأنها تبقى أشمل وأوسع، لكونها تسمح بتدخل فاعلين اجتماعيين إلى جانب الفاعل الحكومي الرسمي ، طبقا لما يقضي به مضمون الفصل 13 من الدستور الذي ينص على أنه "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها". ومن ثم فإنه إذا كانت السياسات القطاعية

تعكس التوجه الرسمي تجاه قضايا محددة فإن السياسات العمومية يمكن أن تستدعي تدخل أكثر من قطاع حكومي وتعكس التوجه المجتمعي تجاه نفس القضايا[36].

ومن خلال الجمع بين مختلف النصوص الدستورية 49، 70، 92، 101 نستخلص أن التقييم يشمل السياسات العمومية على اعتبار أنها تخضع للتداول بشأنها فقط في المجلس الحكومي دون الوزاري، وفي جانب آخر ليست قوانين مادام الفصل 92 أشار إلى مشاريع القوانين والمراسيم بانفراد عن السياسات العمومية، وميز السياسات العمومية عن السياسة العامة للدولة، وعن السياسات القطاعية والتي تخضع بمنطق دستوري للحكم الوارد في الفصل 93 حينما قضى بأن يكون الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به.

الفرع الثاني: الفرق بين وظيفة تقييم السياسات العمومية ومبدأ الرقابة

إن إسناد اختصاص تقييم السياسات العمومية جاء تعزيزا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة ودعما له، مما يجعله يبدو وكأنه اختصاص مشتق من الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة، غير أن المشرع الدستوري حرص على إظهار استقلالية هذا الاختصاص عن الوظيفة الرقابية، واختلافه عنها من حيث الأهداف والغايات[37]، وذلك بموجب الفصل 70 من الدستور، الذي أقر بصراحة أن وظيفة تقييم السياسات العمومية تختلف عن مراقبة عمل الحكومة، كوظيفة تقليدية للبرلمانات، ومن ثم تتضح أولى الملامح المعبرة عن طبيعة هذه التقنية وحدودها.

وغاية المشرع الدستوري من ذلك التأكيد على المفهوم الجديد لموقع البرلمان، في بنية النظام السياسي وممارسة السلطة فيه، على كون البرلمان لم يعد مجرد مؤسسة تقوم بالتشريع والرقابة، وإنما أضحى شريكا مسؤولا إلى جانب السلطة التنفيذية على إنجاح السياسات العمومية، في إطار مقومات النظام الدستوري للملكية المغربية القائمة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، وديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة[38].

وسندنا في ذلك أنه لو كان المشرع الدستوري المغربي لا يضع تمييزا بين التقييم والرقابة البرلمانية، لما نص في الفصل 70 من الدستور على وظيفة ثالثة للبرلمان واكتفى بوظيفيتين اثنتين، واعتبر أن التقييم آلية من آليات الرقابة شأنه في ذلك شأن الأسئلة وملتمسات الرقابة وغيرها من الوسائل الأخرى. وبالتالي يبدو الفرق واضحا تماما بين الرقابة والتقييم، ذلك كون أن الرقابة يكون هدفها تحميل الحكومة مسؤولية أعمالها، بناء على الإجراءات والآليات التي نص عليها الدستور صراحة، مما يترتب عنه إمكانية إسقاطها أو استقالة أحد أعضائها[39]، أما التقييم فيهدف إلى تقدير فعل الحكومة التدبيري وتقديم مقترحات في شأنه، بغض النظر عن موقع النواب والمستشارين في الهندسة الداخلية للمجلسين، سواء كانوا منتمين للأغلبية أو المعارضة، لكن هذا لا ينفي أن خلاصات ونتائج التقييم يمكن توظيفها من أجل إحراج الحكومة أثناء ممارسة الرقابة عليها[40].

وبالتالي لا يمكن أن تتحمل الحكومة المسؤولية عن السياسات العمومية، إلا في حالات محددة دستوريا، وهي حالات غير مرتبطة بالتقييم، الذي هو اختصاص برلماني، فيمكن للحكومة أن تعلق مواصلة تحملها المسؤولية بتصويت منح الثقة، في شأن تصريح تدلى به في موضوع السياسة العامة (الفصل 103 من الدستور)، أو في حالة تنفيذ السياسة في القطاعات المكلفة بها (الفصل 93)، أما البرنامج الذي يعرض على البرلمان وفق الفصل 88، فلا يمكن أن يقارن بالسياسات العمومية، ويقترب منها، لكونه مجموع نوايا تعتزم الحكومة تطبيقها وتحقيقها مستقبلا، ولأن التقييم لا يطال النوايا أو ما يعتزم تطبيقه، وإنما ينصب على ما تم تنفيذه.

كما يبدو الفرق واضحا تماما بين الرقابة والتقييم، كون أن المشرع الدستوري وضع حدا فاصلا بين الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي، وبين تقييم السياسات العمومية التي صاغ ممارستها في الفصل 101 من الدستور، إذ أنه لم يخلط بين جلسات مساءلة الحكومة الواردة في الفصل 100 من الدستور والجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، خلافا للمشرع الدستوري الفرنسي الذي ربط بين الرقابة والتقييم في المادة 48 الفقرة الرابعة منه عندما نص على ما يلي "يخصص أسبوع واحد من ضمن أربعة أسابيع بالأولوية وبحسب الترتيب الذي يضعه كل مجلس لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية"[41].

وبالرغم من حرص المشرع الدستوري على إظهار استقلالية وظيفة التقييم وتمييزها عن الوظيفة الرقابية للبرلمان، إلا أن هذا لا يعني وجود استقلال تام بينهما، بل على العكس من ذلك، حرص على إبراز علاقة التلازم والتكامل بين كل هذه الوظائف، كون النتائج المتحصلة من تقييم أي سياسة عمومية يمكن الإفادة منها وتوظيفها في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى مراجعة التشريعات المعنية بالسياسة العمومية موضوع التقييم إما بالتغيير أو الإتمام أو الإلغاء[42].

وبهذا يضاف إلى جانب وظيفتي التشريع والمراقبة مبدأ تقييم السياسات العمومية، من قبل البرلمان، وهذا لكونها أصبحت تشكل أحد المرتكزات المتعلقة بتأهيل العمل البرلماني، وإعطائه دفعة جديدة لسد ثغرات ومساحات الفراغ ،التي تطرحها وظائفه التقليدية المحددة في التشريع والرقابة، كآليتين لصناعة السياسات العمومية والتأثير فيها. لذلك وجب علينا معرفة حدود وآليات وإجراءات تقييم السياسات العمومية، وهذا ما سنوضحه في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: آليات التدخل البرلماني في تقييم السياسات العمومية

أعطى دستور المملكة لسنة 2011 للبرلمان صلاحية تقييم السياسات العمومية وأناطه بعدد من التقنيات المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسة هذا الاختصاص إما بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويمكن رصدها على الشكل التالي:

الفرع الأول: الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية

تعزز دور البرلمان باختصاص جد هام تمثل في تقييم السياسات العمومية طبقا للفصل 70 من الدستور، وفي محاولة من المشرع الدستوري لإبراز التمايز الدلالي والوظيفي بين المراقبة contrôle، والتقصي enquête، والتقييم évaluation، تم تخصيص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها طبقا للفصل 101 من الدستور، الذي نص في فقرته الثانية على" تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، وذلك بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس تأثيراتها على الفئات المعينة وعلى المجتمع، ومدى تحقيقها للأهداف المتوقعة ، وتحديد العوامل التي أدت إلى بلوغ هذه النتائج[43]، وقد وضح كل من النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين تدابير تنفيذ عملية تقييم السياسات العمومية، وذلك تفعيلا لأحكام الدستور، فقد نص مجلس النواب في المادة 287 من نظامه الداخلي على أنه سيخصص لممارسة صلاحياته في تقييم السياسات العمومية جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها، وهو نفس ما نصت عليه المادة 308 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.

وفيما يتعلق بتحديد السياسات العمومية المراد تقييمها وزمن هذا التحديد، فقد نصت المادة 298 من النظام الداخلي لمجلس النواب على كون مكتب المجلس هو الذي يضطلع بتحديد السياسات العمومية، المراد تقييمها بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية في بداية السنة التشريعية، كما يمكنه أن يعمد إلى برمجة متعددة السنوات، وتقدم اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية، مرفقة بدراسة أولية ، تظهر الجدوى والإشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم[44]، وهو نفس ما نصت عليه المادة 311 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مع اختلاف في الصياغة، ولما كانت تحديد الجلسة في مرحلة الاقتراح تتم في مستهل السنة التشريعية، فإن تاريخ انعقاد الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها حددتها المادة 211 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الفاتح أغسطس 2013 خلال النصف الأول من دورة أبريل[45]، وهي الفترة ذاتها التي قررها مجلس المستشارين بموجب المادة 264 من نظامه الداخلي[46]، في حين تنازل مجلس النواب في نظامه الجديد لسنة 2017 عن هذه الصياغة وأغفل هذا التحديد الزمني[47]، وهو ما تبعه فيه أيضا مجلس المستشارين بموجب المادة 308 من نظامه الداخلي لسنة 2020.

ولما كان تحديد السياسات العمومية يتم من طرف مكتب مجلسي البرلمان، وباقتراح من الفرق والمجموعات النيابية ، التي تقدم اقتراحاتها مرفقة بدراسة أولية، تظهر الجدوى والإشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم، فإن التحضير لهذه الجلسة السنوية يسند لمجموعة العمل الموضوعاتية ،التي يتم تشكيلها بدعوة من مكتب المجلس، يوكل إليها مهمة تتبع انجاز التقييم في

الموضوع وفقا للانتداب الذي يعده المكتب لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه، وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره[48].

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن أشغال المجموعات الموضوعاتية هي مجرد أشغال تحضيرية للجلسة السنوية ومهمتها مؤقتة وتنتهي بمجرد إيداع تقاريرها لدى مكتب كل مجلس، الذي يتولى عرض هذه تقارير على الجلسة العامة، من أجل المناقشة التي تنظمها ندوة رؤساء المجلسين بعدما يتم تعميم تقارير التقييم على أعضاء مجلس المستشارين أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة السنوية و48 ساعة قبل انعقاد الجلسة بالنسبة لمجلس النواب[49]، وتعطى أثناء الجلسة العامة الكلمة فيها بالتوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات النيابية، ثم للحكومة ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب، وأخيرا تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب[50]، في حين تنازل مجلس النواب بشكل كلي عن كيفية تنظيم المناقشة بموجب نظامه الجديد 2017 وسكت عن الكيفية التي يجب مناقشة تقرير التقييم بها وكيفية إعطاء الكلمة لأعضاء البرلمان في الجلسة العامة [51].

وما يلاحظ على المشرع الدستوري المغربي أنه خصص للبرلمان جلسة سنوية واحدة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، وهنا نتساءل عن مدى فعالية المدة الزمنية؟ فهل جلسة واحدة سنوية مدتها بضع ساعات ولن تتعدى الأربع ساعات، كافية لمناقشة أكثر من نوع من أنواع السياسات العمومية تم تحضيرها لأكثر من شهر؟.

في هذا يرى الأستاذ "يوسف اليحياوي" أنه يعد نوع من الاستهتار الدستوري، ومنح التفوق كما هو معتاد للحكومة، وتقزيم إمكانات تدخل أعضاء مجلسي البرلمان ، في مجال السياسات العمومية، على خلاف المشرع الدستوري الفرنسي الذي كان واضحا في مادته 48 في فقرتها الرابعة، بخصوص مسألة التقييم بإعطائها صفة الاستمرارية والدوام الدوري، فقد جعلها تقييما شهريا، وهو ما يتوافق مع العدد الكبير لأنواع السياسات العمومية التي يصعب حصرها في وقتنا الحالي، وبالتالي جعل تقييم السياسات العمومية من ضمن الأعمال الاعتيادية لكل مجلس، وليست اختصاصا ظرفيا[52].

أما على مستوى الممارسة البرلمانية، فقد مارس البرلمان المغربي هذا الاختصاص منذ إقراره بموجب دستور 29 يوليو 2011، ولتوضيح حصيلة البرلمان في مجال تقييم السياسات العمومة، سنحاول تبسيطها على الشكل التالي[53]:

الجدول 1: حصيلة البرلمان في مجال تقييم السياسات العمومة.

المجلس	السنة /الفترة التشريعية	موضوع الجلسة	تاريخ الانعقاد	المدة الزمنية للمناقشة
مجلس النواب	2016-2011	التنمية القروية : 1- البرنامج الشمولي لكهربة العالم القروي (PERG). 2- البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)	3غشت 2016	ساعتان و34 دقيقة
	2018-2017	مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المجال القروي والجبلي بالمغرب	24 أبريل 2018	
مجلس المستشارين	2015-2014	الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية	23يوليوز 2015	3ساعات و25 دقيقة
	2016-2015	إنتاج الثروة	5 غشت 2019	3ساعات و20 دقيقة
	2019-2018	المرفق العمومي	11فبراير 2019	3ساعات 13 دقيقة

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفرع الثاني: لجان تقصي الحقائق كأداة لتقييم السياسات العمومية.

تعد لجان تقصي الحقائق نقطة الارتكاز في تقييم السياسات العمومية، والوقوف على اختلالاتها، وقد عمل دستور 2011 على تيسير تشكيل هاته اللجان، وذلك بناء على طلب ثلث أعضاء أحد مجلسي البرلمان، بدل أغلبية الأعضاء الذي كان يشترطه في ظل الدستور السابق لسنة 1996، وهذا ما سيعطي إمكانية في يد المعارضة البرلمانية، من أجل استعمال حقها في مراقبة العمل الحكومي، فقد أصبح هذا الحق مكفولا لها دستوريا[54].

ويناط بهذه اللجان طبقا لأحكام الفصل67 من الدستور جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وتتميز هذه اللجان بالطابع المؤقت، فدورها ينتهي إما بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ، قابلة للتمديد عند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، أو بعدم تقديم تقريرها داخل المدة المحددة له ، وفي هذه الحالة يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة، علما أن إيداعها لتقريرها في الأجل المحدد يتبعه تخصيص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق[55].

وتعتبر هذه اللجان التي يستعين بها البرلمانيون من أجل تجميع المعلومات اللازمة عن مختلف القطاعات الوزارية، أو الوصول إلى وقائع معينة، أو بالوقوف على طرق تسيير المرافق العمومية، وعلى أساليب استعمالها للمال العام، وسيلة تشكل المرحلة الأولى في تقييم السياسات العمومية، فحق البرلمان في تقصي الحقائق ينبع من فكرة مفادها أنه على الحكومة إعلام البرلمان بكل الوقائع التي استدعت اتخاذ التدابير من طرفها ، بمعنى آخر تندرج ضمن الوسائل والأدوات التي وضعها المشرع الدستوري رهن إشارة البرلمانيين ، لممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية ، وإن بطريقة غير مباشرة[56].

الفرع الثالث: اللجان الدائمة كموقع لتدارس السياسات العمومية

فيما يخص مشاركة اللجان البرلمانية الدائمة في مناقشة السياسات العمومية، نشير إلى أن الدستور ينص في فصله 101 الفقرة الثانية منه على" تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، وقد أثار هذا المقتضى حفيظة المجلس الدستوري سابقا (حاليا المحكمة الدستورية)، الذي قضى بموجب قراره رقم 12-829 الصادر في 4 فبراير 2012 بعدم دستورية المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس النواب عندما صرح بما يلي: "حيث إن هذه المادة تنص على أنه يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات العمومية للقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصها، وحيث عن الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور تنص على .....، مما يستفاد منه أن مناقشة السياسات العمومية وتقييمها يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية تعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة، مما يكون معه ما تتضمنه هذه المادة من إمكان تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالفا للدستور"[57]. وقد اعتبر طه لحميداني في تعليقه على هذا القرار بأنه "تبرير لم يراعي لا روح الدستور، ولا التجارب الدستورية المقارنة"[58]، واتبعه في ذلك أمين السعيد حين اعتبر أن توجه المجلس الدستوري في قراره المذكور يندرج في "عوائق التحول البرلماني في تقييم السياسات العمومية، لأنه تشدد في مقاربته النصية والمعيارية، وتعامل بشكل حذر، حيث تشبث في اجتهاده بمنطق نصي معياري ضيق، وحرص أن لا يخرج عن الحدود الدستورية دون أن يجتهد في البحث عن مقاصد روح دستور 2011"[59].

إلا أن الأستاذ "رشيد المدور" ذهب خلاف ذلك ،واعتبر أن تشدد المجلس الدستوري في التمسك بمنطوق الفصل 101 يعد تشددا في اتجاه تقوية مكانة البرلمان في النظام السياسي المغربي ،والتخفيف من قيود العقلنة البرلمانية، وفسر ذلك باعتبار أن اجتماعات اللجان البرلمانية تكون في جلسات سرية وفقا للفصل 1/68 و3 من الدستور، ولا يمكن أن تصبح علنية إلا في الحالات والضوابط التي يحددها النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، وتبعا لذلك لا تنشر المحاضر التفصيلية لاجتماعات اللجان في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن جعل هذا التقييم والمناقشة على مستوى اجتماعات اللجان السرية يشكل قيدا من قيود العقلنة البرلمانية، وانتصارا صريحا للمنظومة البرلمانية بشكلها التقليدي، أما بنصه على جعل تقييم السياسات العمومية يجري على مستوى الجلسات العامة، فهو بذلك حريص على الانتقال إلى منظومة برلمانية تقييمية حديثة[60].

وعموما لم يتبقى لهذه الأخيرة سوى تقنية طلب استماع مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والدور الاستطلاعي والإخباري.

أولا: آلية طلب الاستماع لأعضاء الحكومة ومسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية.

إن عملية تدبير السياسات العمومية وبلوغ أهدافها وغاياتها تتطلب العمل وفق إستراتيجية شمولية محكمة، يتم فيها إشراك مختلف الفاعلين داخل الدولة ، لصناعة القرار العمومي، لكي يكون ذو إفادة على الأغلبية إن لم يكن على الجميع، ويعتبر داخل هذا التحديد تقييم السياسات العمومية أداة ووسيلة لتحسين القدرة على تعلم طريقة قيادة إصلاحات فعالة، وتحديد الأهداف القابلة للانجاز في مجال نجاعة العمل العمومي ، حسب الوسائل أو النتائج[61]. ويخضع هذا التقييم وفقا لأحكام الدستور الجديد لإجراء المساءلة والاستفسار البرلماني ،عن طريق الاستماع للمسؤولين على تنفيذ السياسات العمومية القطاعية، من خلال تخويله للجان المعنية في كلا المجلسين إمكانية طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم[62].

ثانيا: دور اللجان الاستطلاعية في تقييم السياسات العمومية.

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بناء على طلب من رئيسها، بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام باتفاق مع مكتب مجلس النواب، على أن يكون موضوع الاستطلاع مندرجا ضمن القطاعات والمجالات والمؤسسات التي تدخل في اختصاصات اللجنة المعنية. ويتوجب على الأعضاء المكلفين بهذه المهام الالتزام بإنجاز العمل المنوط بهم بالضوابط والشروط المحددة في التكليف بالمهمة المرفوع إلى مكتب مجلس النواب، وإعداد تقارير عن كل مهمة استطلاعية[63].

نذكر على سبيل المثال المهام الاستطلاعية المنتهية منذ 2008 [64]:

– المهمات الاستطلاعية لأعضاء من لجنة القطاعات الاجتماعية حول المنشآت الرياضية وتأهيل كرة القدم بمقر الجامعة الملكية لكرة القدم، بتاريخ 05 مارس 2008.

– المهمة الاستطلاعية حول ثمن الدواء بالمغرب، بتاريخ 03 نوفمبر 2009.

– المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول تتبع برنامج الرياضيات ذات المستوى العالي وإنجاز الصفقة المتعلقة بإصلاح مركز الرياضيات بالمعهد الملكي لتكوين أطر مولاي رشيد بمدينة سلا بتاريخ 03 مايو 2012.

– المهمة الاستطلاعية لسجن عكاشة بالدار البيضاء بتاريخ 03 يوليوز 2012.

الفرع الرابع: المؤسسات المساعدة للبرلمان في تقييم السياسات العمومية.

بالنظر لدقة وظيفة تقييم السياسات العمومية، والحصيلة غير المشجعة لدور البرلمان في ممارسة وظيفته الرقابية، فإن دستور 2011 أشار إلى هيئات مساعدة للمؤسسة التشريعية في ممارسة مهمة تقييم السياسات العمومية، وتتمثل بالأساس في ما يلي:

أولا: المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة مساعدة للبرلمان:

أصبح المجلس الأعلى للحسابات في ظل دستور 2011 يشكل مركز قوة اقتراحية، فيما يخص التوجهات السياسية العمومية ،المتعلقة بالتدبير المالي، فالطبيعة التقنية التي يكتسيها التقييم تستوجب كفاءة وخبرة محاسبية عالية، كما أن عدم إلمام أعضاء البرلمان بالأصول العلمية للمراقبة المالية يحتم الاستعانة بأطر اقتصادية ومالية متخصصة، إذ تشير الفقرة الأولى من الفصل 148 "يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة"، وهو معطى سيؤسس لعلاقة جديدة بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان في ميدان الرقابة على المال العام من منطلق عنصرين أساسيين هما[65]:

* التأسيس لجسور وقواعد العلاقة التفاعلية الجديدة التي يجب أن تسود وتترسخ بين المؤسستين الأهم في مجال الرقابة والمحاسبة ، وهما البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، وينتقل إيقاع العلاقة وعمقها من مستواها النظري المحدود إلى مستوى إجرائي عال ومتحرك ومنهجي.

* ربط جسور التواصل الدائم طوال السنة مع البرلمان، إذ سيكون بإمكانه الإسناد إلى معلومات وتقارير المجلس الأعلى للحسابات من أجل الرفع من قيمة عمله التشريعي من جهة، والرقي بجودة عمله الرقابي والتقييمي من جهة ثانية.

والجدير بالذكر أن مصطلح "التقييم" الوارد في الفصل 148 يتعلق بالسياسات العمومية لكن فقط ذات الارتباط بالمالية العامة، عكس ما هو عليه في النظام الدستوري الفرنسي الذي كان صريحا في مساهمة محكمة الحسابات في تقييم السياسات العمومية، ولم يحدد نوعها طبقا لنص المادة 2/47 "تقوم محكمة الحسابات بمساعدة البرلمان ومراقبة العمل الحكومي...وكذلك في تقييم السياسات العمومية"[66].

وتطبيقا لأحكام الدستور، خصص النظام الداخلي لمجلس النواب في بابه الثالث تنظيم علاقته بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد أشارت المادة 329 أنه بإمكان مجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات تقديم المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة عن طريق توجيه أسئلة وطلب استشارات تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم. ونفس الاتجاه ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين بموجب المادة 349 منه[67].

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة مساعدة للبرلمان[68]:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، ويختص هذا المجلس بتقديم المشورة للحكومة ولمجلسي البرلمان في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وكذا الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة[69]، كما يبدي رأيه في جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المتعلقة بالجهوية المتقدمة. ويحلل الظرفية[70] ويتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والوطنية والدولية وانعكاساتها، ويقدم اقتراحات في جميع الميادين وييسر ويدعم التشاور بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي إلى جانب هذا يقوم بانجاز الدراسات وأبحاث في ميادين مرتبطة بممارسة صلاحياته[71].

كما يمكن استشارته من طرف البرلمان فيما يخص مشاريع أو مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الصحية، وكذا كل ماله علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي[72]، وبالتالي يمكن لهذه الاستشارات أن تنير الطريق أمام البرلمان لتتبع وتقييم السياسات العمومية التي تنجزها الحكومة.

وتبقى إمكانية تقديم المساعدة في تقييم السياسات العمومية مفتوحة أيضا أمام إحدى هيئات الحكامة المنصوص عليها دستوريا في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور[73]، والتي بموجب فصله 160 تكون ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل مجلسي البرلمان، فقد أشارت المادة 292 من النظام الداخلي لمجلس النواب "يمكن لرئيس مجلس النواب، بناء على قرار مكتبه أن يوجه بشكل تلقائي أو بطلب من مجموعة العمل المكلفة بالتقييم، طلبا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية بحسب الحاجة، لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي موضوع التقييم. وتحال التقارير المتعلقة بالآراء والدراسات والأبحاث المشار إليها أعلاه، على مجموعة العمل الموضوعية المكلفة بالتقييم قصد الاطلاع". نفس الاتجاه تبناه النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2014 عندما أشار في الفقرة الخامسة من المادة 266 "يتداول مكتب مجلس المستشارين في طلبات مجموعات العمل ويتخذ القرار بشأنها، وله أن يوجه تبعا لذلك، بواسطة رئيس المجلس، حسب الحالة، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، طلبات إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات المراد تقييمها".

الخاتمة:

حاولنا على طول امتداد صفحات هذا البحث التعرض لطرق ووسائل ممارسة البرلمان للوظيفة التقييمية في إطار الدستور المغربي لسنة 2011 محاولين الإجابة على السؤالين الذين طرحناهما في المقدمة، فعمدنا في البداية التطرق إلى تحديد أهم مفاهيم البحث وذلك بهدف إزالة اللّبس في ماهية تلك المفاهيم، ثم تطرقنا إلى شرح وتحليل مختلف الآليات التي يمارس بواسطتها البرلمان تقييم السياسات العمومية فلاحظنا:

– أن موضوع السياسات العمومية حظي باهتمام المشرع الدستوري المغربي، وخصه بمقتضيات تشريعية عديدة، همت مختلف العمليات التي يمكن أن تطاله بالدراسة والتتبع والتنفيذ والتقييم، وهذا يعكس الحرص على تطويق تدبير الشأن العام بنوع من التخطيط المتحكم فيه والبرمجة القصدية، ترجمة لمبادئ الحكامة الجيدة وتفعيلا للربط بين المسؤولية والمحاسبة.

– أن صياغة الفصل 70 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 جاءت مصاغة بشكل عام، ولم يتم تحديد مضمون وكذا كيفيات وطرق ممارستها والهدف منها، واكتفى الدستور فقط بالنص على إحدى القنوات، التي من خلالها يتم ممارسة التقييم البرلماني في الفصل 101 منه، إضافة إلى تنصيص الدستور على مجموعة من الفاعلين الموازين الذين بإمكانهم أن يساهموا فيها كل حسب موقعه، تاركا أمر تحديدها للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.

– استخدام المؤسس الدستوري المغربي في دستور2011 عدة مصطلحات متشابهة، مما أثار إشكالا متعلقا بنوع السياسات التي أراد المشرع الدستوري إخضاعها للتقييم؟.

– حرص المشرع الدستوري على إظهار استقلالية وظيفة تقييم السياسات العمومية وتمييزها عن الوظيفة الرقابية للبرلمان، فهو لم يخلط بين جلسات مساءلة الحكومة والجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية التي صاغ ممارستها في الفصل 101 من الدستور، إلا أن هذا لا يعني وجود استقلال تام بينهما، بل على العكس من ذلك، حرص على إبراز علاقة التلازم والتكامل بين كل هذه الوظائف، ومما لا شك فيه أن إضافة اختصاص تقييم السياسات العمومية للبرلمان سيكون داعما لوظيفتيه في الرقابة والتشريع، ذلك أن النتائج المتحصلة من تقييم أي سياسة عمومية يمكن الإفادة منها وتوظيفها في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، كما يمكنها أن تؤدي إلى مراجعة التشريعات المعنية بالسياسة العمومية موضوع التقييم إما بالتغيير أو الإتمام أو الإلغاء.

– حصر تقييم السياسات العمومية في جلسة سنوية واحدة، وهذا خلافا للمشرع الدستوري الفرنسي الذي أعطاها صفة الاستمرارية والدوام الدوري، إذ جعلها تقييما شهريا، وهو ما يتوافق مع العدد الكبير لأنواع السياسات العمومية التي يصعب حصرها في وقتنا الحالي.

الهوامش

1- جابر لبوع، البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2019/2018، ص 489.

2- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600.

3- فخليفة هذا التوجه جاء استجابة لمقترحات مذكرات بعض الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني ففي مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاحات الدستورية بتاريخ 29 مارس 2011 المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، فقد تضمنت تخويل صلاحية تقييم السياسات العمومية لمجلس النواب، أو للبرلمان حسب مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وذهبت مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة إلى اقتراح تضمين تقارير المجلس الأعلى للحسابات تقييما للسياسات العمومية، أنظر في ذلك: أحمد حضراني، الأنظمة الدستورية المقارنة – مقاربة للتجارب الدولية والمغرب، مطبعة وراقة سجلماسة الزيتون مكناس، الطبعة الثانية، 2017، ص 183.

4- رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، الطبع شمس برينت، الرباط – المغرب، العدد الأول، 2019، ص 27.

5- جابر لبوع، مرجع سابق، ص 498.

6- عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة –النظرية والتطبيق–، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، العدد 474، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 07.

7-جيمس أندرسون، ترجمة عامر خضير الكبيسي، صنع السياسات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 15.

8- ثامل كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة –دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة–، الطبعة الأولى، الأردن، ص 27.

9- ناجي عبد النور ومبروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ب.ط، 2014، ص 21.

10- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، عدد 01، ص 53، يمكن تحميله على موقع مجلس النواب : www. chambredesrepresentants.ma .

11- رياض بوريش، السياسات العامة من منظور حكومي، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 5، ص 134.

12- عبد الفتاح ياغي، مرجع سابق، ص 176.

13- نقلا عن: جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 191.

14- ناجي عبد النور ومبروك ساحلي، مرجع سابق، ص 75.

15- مأخوذ عن: تسابت عبد الرحمان، تقييم السياسات العمومية في الجزائر مقاربة قطاعية، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 71-72.

16- مأخوذ عن: جابر لبوع، مرجع سابق، ص 462- 463.

17- نظم مجلس النواب هذه الوظيفة في الباب السابع من الجزء الخامس منه يضم المواد من 287 إلى 293، أما نظام مجلس المستشارين فقد نظمها في الباب الخامس من الجزء الرابع منه يضم المواد من المواد 308 إلى 316 منه.

18- المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صادق عليه في البداية 8 غشت 2017 وأصدرت بشأنه المحكمة الدستورية قرارها رقم 37.17 بمخالفة مجموعة من المواد، ثم تمت المصادقة عليه بصيغة نهائية في 30 أكتوبر 2017 وصدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية 65/17.

19- النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 م.د بتاريخ 02 مارس 2020.

20- مثنى فائق مرعي العبيدي، مقاربات نظرية في السياسات العامة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص 185.

21- نفس المرجع، ص 185.

22- تسابت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

23- نفس المرجع، ص 77.

24- جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 191.

25- تسابت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

26- محمد الخمليشي، إشكالية تقييم البرلمان للسياسات العامة على ضوء توجه المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12، أكتوبر 2017، ص 119.

27- ورد مصطلح تقييم السياسات العمومية في الفصول 13، 2/70، 2/92، 2/101، 148، 2/163، 1/168 و2، و169.

- أما المصطلحات المشابهة من قبيل: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، والسياسة العامة للدولة، والسياسة العامة، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، تنفيذ السياسة الحكومية، السياسة القطاعية، فقد وردت في الفصول 49، 88، 92، 93، 100، 103، 137.

28- طه لحميداني، البرلمان المغربي واجتراح تقييم السياسات العمومية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 33، 2012، ص 69.

29- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق، ص 30.

30- غالي مراد، السياسات العامة والسياسات العمومية أي علاقة؟، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 26، 2019، ص 233.

31- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق، ص 33.

32- غالي مراد، مرجع سابق، ص 235.

33- نفس المرجع، ص 235.

34- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق، ص 34-35.

35- يوسف اليحياوي، تقييم السياسات العامة بالمغرب وفق دستور 2011: بين الالتباس المقتضى الدستوري وضعف فعاليتها، مؤلف جماعي للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مطبعة الجسور، وجدة، 2016، ص57 و ص 71.

36- ياسمين الصالحي، مفهوم السياسة العامة والسياسات العمومية والسياسات القطاعية، مقال منشور عبر موقع مركز الدراسات chambredesconseillere.ma/doc ، تاريخ الإطلاع عليه 2019./12/1

37- رشيد المدور، تقييم البرلمان للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد01، 2020، ص 251.

38- نفس المرجع، ص 251.

39- يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 59.

40- جابر لربوع، مرجع سابق، ص 485.

41- نفس المرجع، ص 485.

42- رشيد المدور، تقييم البرلمان للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي، مرجع سابق، ص 254.

43- المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.

44- المادة 289 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.

45- النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره في جلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434 الموافق لفاتح غشت 2013، وجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 لملائمته مع قرارات المجلس الدستوري.

46- النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 01 رمضان 1435 الموافق ل 01 يوليو 2014.

47- المادة 287 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.

48- المادة 290 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.

49- المادة 293 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، المادة 315-316 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.

50- المادة 315 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.

51- في حين نجد المادة 216 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 نصت على "تعرض تقارير اللجان في جلسة عامة يحددها المكتب، وتعطى فيها الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات النيابية ثم للحكومة ثم للفرق والمجموعات النيابية. تضبط أعمال الجلسة في تقرير عام يتضمن محضر وقائع المناقشة".

52- يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 64.

53- للإطلاع على تقرير اللجنة المجموعة الموضوعاتية لتقييم السياسات العمومية المرتبطة ب: البرنامج الشمولي لكهربة العالم القروي (PERG)، وتقييم البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)، وتقييم مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المجال القروي والجبلي بالمغرب على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب www.chambredesrepresentants.ma/ar.

- للإطلاع على تقرير اللجنة المجموعة الموضوعاتية لتقييم السياسات العمومية المرتبطة ب: الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، إنتاج الثروة، المرفق العمومي، على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين www.chambredesconseillers.ma/ar.

54- الفصل 10 البند الخامس من الدستور المغربي 2011 .

55- الفصل 67 من الدستور، والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 13-085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.125 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، ج.ر، عدد 6282، الصادر 17 شوال 1435 (14 أغسطس2014)، ص 6375.

56- خليل سعدي، تقييم السياسات العمومية بين التشريع والممارسة البرلمانية على ضوء دستور 2011، مقال منشور على الموقع www.barlamane.com : http، تاريخ الإطلاع عليه 2019/12/21.

57- محمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 117.

58 - طه لحميداني، مرجع سابق، ص 71.

59- رشيد المدور، تقييم البرلمان للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي، مرجع سابق، ص 255.

60- نفس المرجع، ص 255-256.

61- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 03، طبعة 2012، ص 126.

62- الفصل 102 من الدستور، المادة 309 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

63- أنظر: المواد 107-108-109 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المواد 125-126-127 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

64- أنظر: الموقع الالكتروني لمجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma/ar.

65- كريم لحرش، مرجع سابق، ص 191.

66- يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 63.

67- المادة 329 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، المادة 349 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.

68- ظهير شريف رقم 124.14.1 صادر في 3 شوال 1435 الموافق 31 يوليوز 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).

69- المادة 152 من الدستور المغربي سنة 2011، المادة 333 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، المادة 353 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.

70- يقصد بمصطلح "يحلل الظرفية" أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يحلل الحالة التي تعيشها البلاد في فترة زمنية معينة في جميع الميادين ويقوم بتتبع السياسات العمومية المتبناة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي وطنيا ودوليا ومدى الآثار المترتبة عنها سواء إيجابية أو السلبية لكي يعطي انطباعاته وتوصياته. وهو ما تم من خلال تقرير صدر عنه حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا "كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها، للإطلاع عليه أنظر: الموقع الالكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: www.cese.ma

71- أنظر: المادة 02 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

72- أنظر: المادتين 334 و335 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، والمادتين 3 و4 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

73- وهذه الهيئات والمؤسسات تتمثل في: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، مجلس المنافسة، الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

الحماية الدولية للحق في الصحة

International Protection of the Right to Health

مبروك جنيدي[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- (الجزائر)

تاريخ الإرسال: 2020/09/20 تاريخ القبول: 2021/10/31 تاريخ النشر: ديســـمبر/2021

الملخص

يعد الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها جل المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965)، وغيرها من مواثيق واتفاقيات أخرى، عالمية وإقليمية. كما أن هذا الحق يعتبر بمثابة الكاشف الحقيقي عن حالة الإنسان وراحته الجسمية والعقلية والاجتماعية، فضلا على أنه مدار لكثير من الحقوق الأخرى، كالحق في الغذاء والحق في السكن والحق في بيئة نظيفة.

وعليه فسيتم التركيز في هذه الدراسة على التعريف بحق الإنسان في الصحة وعلى ضمانات إرساء هذا الحق وآليات الرقابة الدولية على حمايته.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية؛ الحق في الصحة؛ ضمانات الحق في الصحة؛ آليات الرقابة.

Abstract :

The Right to Health is considered one of the most important rights in which it was approved by most countries' constitutions. It was also provided for in most International Instruments and Conjustations relating to Human Right such as the Universal declaration of human rights 1948, International Covenant on Economic,Social and Cultural rights.

International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination and others differ between International and Regional Charters. Right to Health is considered the true detector of the physical and mental state of the human being, it is also managed exercise for many other rights such as Right to Food, Right to Housing and Right to a Clean Environment. The focus in this study will be on defining and adjudicating the Right to Health, setting the most important guarantees for the realization of this right and highlighting International Mechanisms to control its protection.

Key words : International Protection, Right to Health, Guarantees for Right to Health, Control Mechanisms.

المؤلف المرسل: مبروك جنيدي، الإيميل المهني: mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

مقدمة

يعد الحق في الصحة من أهم المواضيع التي لاقت عناية خاصة ولاتزال داخل المجتمع الدولي برمته، كونه من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي تضمنتها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل ونصت عليها مختلف الدساتير الوطنية للدول وجعلتها من أولى الحقوق الواجبة الاهتمام والرعاية، لكونها بمثابة مدار لحقوق الإنسان الأخرى، حيث ترتبط بها ارتباطا وثيقا.

كما تتجلى أهمية حق الإنسان في الصحة أيضا من خلال الاهتمام البالغ الذي توليه العديد من المنظمات الدولية لهذا الحق كمنظمة الأمم المتحدة التي وفي إطارها تم إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الاهتمام بهذا الموضوع كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وغيرها من اتفاقيات أخرى.

وبهذا الخصوص فقد تم إنشاء جهاز دولي متخصص يُعنى بموضوع الصحة والرعاية الصحية على مستوى العالم والمتمثل في منظمة الصحة العالمية. لذا فقد أضحى هذا الحق–حق الإنسان في الصحة –من صميم موضوعات القانون الدولي العام، إن على المستوى العالمي أو الإقليمي.

إن الحماية الدولية للحق في الصحة–كأحد حقوق الإنسان–تنطلق ابتداء من خلال ما يوضع من ضمانات تأتي نتاج اعتراف الدول وإقرارها بهذا الحق طواعية في نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، وما يقتضي ذلك من ضرورة الوفاء بهذه الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها بعد تصديقها أو انضمامها للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما تتجلى هذه الحماية الدولية للحق في الصحة من خلال الآليات الرقابية المختلفة وما تقوم به الأجهزة المخولة من إجراءات للوقوف على مدى التزام الدول ووفائها بتعهداتها وبمدى تجسيد هذا الحق ميدانيا.

إشكالية الدراسة: اتساقا مع ما سبق ذكره وكون الحماية الدولية للحق في الصحة تستلزم وجود ضمانات قانونية ضابطة لهذا الحق، كما تقتضي تفعيل دور أجهزة الرقابة المختلفة للقيام بالإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية المطلوبة، فإن التساؤل المطروح يكمن في: ما هي أهم الضمانات والآليات الرقابية الدولية الكفيلة بحماية حق الإنسان في الصحة؟

المنهج المتبع: استنادا إلى طبيعة الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي، كونه يساعد على الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، من حيث وصفه وتتبع جزئياته، وصولا إلى النتائج. كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، خصوصا في التعامل مع بعض نصوص المواثيق الاتفاقيات الدولية وتحليلها.

خطة الدراسة: لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليته سنتطرق لذلك وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي (مفهوم الحماية الدولية –مفهوم الحق في الصحة)

المحور الثاني: الضمانات الدولية للحق في الصحة

المحور الثالث: آليات الرقابة الدولية على حماية الحق في الصحة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

تعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي شغلت بال المجتمع الدولي، كونها تتعلق بالكرامة الإنسانية. ولكفالة هذه الحقوق فقد أضفيت عليها حماية قانونية دولية من خلال المؤسسات ذات الصلة أو من خلال ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من آليات. ولما كان الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، فهو مشمول بهذه الحماية. وعليه فسنتطرق في البداية لمفهوم الحماية الدولية، على أن نتناول بعدها مفهوم حق الإنسان في الصحة.

أولا: مفهوم الحماية الدولية

إن الحماية الدولية يرتبط هدفها بحماية الإنسان وبما يحقق كرامته ويصونها، وبما يحفظ إنسانيته من كل أشكال الخرق والتعدي، مهما كان نوعها أو مصدرها، وهذا بوضع الضمانات والآليات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات وتجسيدها واقعيا، وذلك باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات وتدابير تحقق الهدف [1].

ومنه فإن المقصود بالحماية الدولية: هي مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر. وذلك بتلبية حاجة الإنسان إلى الأمان، والحفاظ عليه والدفاع عنه. فهي مختلف الأنشطة الرامية إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان وفقا لما جاءت به مختلف الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية، وخاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [2].

أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان فتعني: مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئات الدولية المختلفة تجاه دولة ما، بغية التحقق من مدى التزامها بتطبيق ما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية، والكشف عن الانتهاكات، ووضع مقترحات أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصد ومنع هذه الانتهاكات، بغية تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضع الدراسة، أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[3] .

فالحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها الحماية الدولية للحق في الصحة، تشمل كل الآليات والإجراءات وأوجه الرقابة المختلفة، خاصة التي تم النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما هو الأمر مع الأجهزة واللجان الرقابية المنشأة بمقتضي هذه الاتفاقيات، وما تقوم به من إجراءات كنظام التقارير ونطام الشكاوى، ونظام التحقيق، وكل ذلك للوقوف على مدى تطبيق الدول لتعهداتها وتجسيد حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من تدابير لوقف الخروقات والانتهاكات، وتحقيق الانتصاف المطلوب، وقد تصل هذه التدابير إلى حد إحالة مرتكبي هذه الانتهاكات وهذه الخروقات إلى المحاكم، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم[4].

إذن فالحماية الدولية تنطلق ابتداء من وضع الضمانات المختلفة لإرساء الحقوق من خلال نصوص قانونية، سواء عن طريق الهيئات المؤسسية وفقا لمواثيقها المنشئة لها، أو عن طريق إقرار الدول واعترافها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وصولا إلى آليات الرقابة على تطبيق أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات، من خلال إجراءات رقابية تقوم بها الأجهزة واللجان المختصة، سواء من خلال نظام التقارير أو نظام الشكاوى أو نظام التحقيق، وكل ذلك لضمان تجسيد الحماية اللازمة على أرض الواقع.

ثانيا: مفهوم الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان ذات الطابع الاجتماعي والتي ينبغي كفالتها واحترامها، بل ووضع الضمانات والآليات الكفيلة بإرسائها وتحقيق الحماية اللازمة لها؛ ليتمتع بها كل أفراد المجتمع على حد سواء ومن دون تمييز لأي سبب كان. وعليه فسنتعرض بداية للتعريف بحق الإنسان في الصحة، ثم نتطرق بعدها لعلاقة حق الإنسان في الصحة بحقوق الإنسان الأخرى.

1-تعريف الحق في الصحة: قبل أن نتطرق للتعريف بالحق في الصحة، نقدم ابتداء تعريفا للصحة.

أ-تعريف الصحة: تُعرَّف الصِحّة بأنَّها حالة الإنسان دون أيّ مَرَض أو داء، وهي تشمِل الصِّحة العقليّة والاجتماعية والبدنية. فالإنسان السَّليم هو الّذي يَشعُر بِسلامة عقله وجسده، أمّا اجتماعيّاً فهو إنسان ذو نَظرة واقعيّة لِلعالم ويتعامل مع أفراد المُجتمع بِشكل جيِّد، ويَشتمِل مفهوم الصِّحة على أمرين أوَّلُهُما السّلامة من جميع الأمراض والعِلَل وثانيهما ذَهاب المَرَض والشِّفاء منه بعد حلوله[5].

كما تعني: حالة من التَّوازُن النِّسبي لِوظائف الجسم المُختلفة، وتنتج من تكيُّف جِسم الإنسان مع العوامِل الضَارّة الَّتي يَتعرَّض لها، وأن تكيُّف الجسم مع تلك العوامِل هو عِبارة عن عملية إيجابيَّة تُحافِظ على توازُن الجسم [6]. أما دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948 فيرى: بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية [7].

ومن ثمة فإن الصِحة لا تعني أنْ يَتَمتَّع الإنسان بالعافية فقط، وأنْ يُشفى من جميع الأمراض والأسقام، ولكنَّ مفهوم الصِّحة يَصِل إلى أبعد من ذلك بِكثير، فَوُصول الإنسان إلى الصِّحة السَّليمة الخالية من جميع الأمراض يتطلَّب المُوازنة بين الجوانب النَّفسية والعقلية والرُّوحية والجِسمانية، وحتّى يَصِل الشَّخص إلى الصِّحة المِثالية عليه أنْ يَدمِج هذه الجوانب مع بعضها البعض [8].

ب-تعريف الحق في الصحة: إن الحق في الصحة هو حق إنساني أساسي، يدخل ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعني: أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى قدر ممكن من الصحة الجسدية والنفسية والعقلية؛ فقد جاء في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن:" لكل شخص حق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."[9].

أما المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فجاء فيها:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه". ومثله ما ورد في المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981) بأن:" لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها..."[10].

ووفقا للتعليق العام رقم 14 لسنة 2000 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في الصحة مفهوم واسع وشامل، لا يقتصر على الرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب، وخدمات الإصحاح الملائمة، والغذاء الآمن والمسكن الكافي، وتوفير الظروف المهنية والبيئية الصحية، والحصول على الثقافة والمعلومات المتصلة بالصحة. كما يشتمل كذلك على حريات واستحقاقات. وتتضمن الحريات حق المرء في التحكم في صحته، بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للعلاج الطبي والتجارب الطبية دون رضا. وتتضمن الاستحقاقات الحق في نظام حماية صحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة) ويوفر للناس تكافؤ الفرص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة [11].

كما يتضمن الحق في الصحة استحقاقات تشمل: الحق في نظام لحماية الصحة يتيح للجميع فرص متساوية للتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة؛ الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض؛ الحصول على الأدوية الجوهرية؛ صحة الأمومة والطفولة والصحة الإنجابية؛ الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية على قدم المساواة وفي الوقت المناسب؛ توفير التثقيف والمعلومات فيما يتعلق بالصحة، مشاركة السكان في صنع القرارات المتصلة بالصحة على الصعيدين الوطني والمجتمعي. كما يقتضي الحق في الصحة توفير الخدمات والسلع والتسهيلات الصحية للجميع بدون أي تمييز مع إمكانية الوصول إليها، وأن تكون مقبولة وذات نوعية جيدة[12].

ج-عناصر الحق في الصحة: بالنظر إلى ما سبق يمكن تلخيص عناصر الحق في الصحة في التالي[13]:

- **التوفر** :ونعني بها وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات والأدوية الأساسية ومياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي.

- **الجودة:** أي بأن تكون الخدمات المتوافرة مناسبة وذات جودة عالية علميا وطبيا، وأن يتوافر عاملين صحيين أكفاء، وأن تكون الأدوية معتمدة علميا وغير منتهية الصالحية والمعدات الطبية.

- **إمكانية الوصول:** أي الوصول الآمن لجميع المرافق الصحية والخدمات دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص والفئات الأضعف (كالأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال) مع إمكانية الوصول إلى المعلومات، وكذا القدرة على تحمل التكاليف للجميع، وخاصة الفئات الفقيرة من السكان.

- **القبول:** إن جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية يجب أن تحترم الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافيا أي أن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات وحساسة لمتطلبات الجنسين، وأن تكون مصممة لاحترام السرية وتحسين الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

2-علاقة الحق في الصحة بحقوق الإنسان الأخرى: من المعلوم أن حقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة ولا تقبل التجزئة، ويعني ذلك أن انتهاك الحق في الصحة قد يقوض في كثير من الأحيان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في التعليم أو الحق في العمل، والعكس صحيح، فالحق في الصحة يتوقف على إعمال الكثير من حقوق الإنسان الأخرى، ويساهم في إعمالها[14].

ومنه فإن الحق في الصحة يرتبط ببقية حقوق الإنسان الأخرى ارتباطا كبيرا ويتداخل معها على نحو وثيق، بل ويعد الحق في الصحة مدارا لجل هذه الحقوق، من بينها الحق في الحياة وفي الغذاء والسكن والعمل والتعليم والحياة وعدم التمييز والخصوصية والوصول إلى المعلومات وحظر التعذيب وغير ذلك. كما أن انتهاك حق الإنسان في الصحة قد يفسد التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، والعكس صحيح.

فقد جاء في بيانات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:" يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتوقّف عليها، على النحو الوارد في الشرعة الدولية للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء والسكن والعمل والتعليم والكرامة الإنسانية والحياة وعدم التمييز والمساواة...وحظر التعذيب والخصوصية، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. وهذه الحقوق والحريات عناصر متكاملة تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة "[15].

يقول البروفيسور "جوناثان مان" المختص في علم الأوبئة والصحة الدولية في كليّة الصحة العامة في جامعة هارفارد والمعروف بدفاعه في مجال تعزيز الصحة العامة وعن الأخلاق وحقوق الإنسان: أن العلاقة بين الصحة وحقوق الإنسان هي علاقة ميكانيكية غير قابلة للفصل، كما يعتبر الصحة وحقوق الإنسان نهجين متكاملين تتحدد من خلالهما رفاهية الإنسان وينهضان بها [16].

المحور الثاني: الضمانات الدولية للحق في الصحة

بداية نشير إلى أن مصطلح الضمانات يعني تلك المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها نظام قانوني دولي أو داخلي، والتي تهدف إلى حماية وكفالة الحقوق والحريات، وهي ما تسمى بالضمانات القانونية [17]. كما تعني الضمانات أيضا تلك الهيئات والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن هذه الحقوق وتعمل على ترقيتها، وتعد هذه الأخيرة أقرب إلى الضمانات السياسية. وعادة ما تتمثل الضمانات في وجود دستور أو قانون أساسي تحدد بموجبه القواعد والضوابط لممارسة السلطات العامة لوظائفها، كما تتمثل في الإقرار والاعتراف بالحقوق والعمل على منع خرقها أو التعدي عليها، إلى غير ذلك[18]. ومن ثمة فضمانات الحق في الصحة تستشف من خلال وجود المنظمات والهيئات ذات الصلة بالحق في الصحة ومن خلال نصوص مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، والتي أقرت الدول من خلالها واعترفت طواعية بما جاء فيها من أحكام. خصوصا ما تعلق بالتزامها بتمكين الأفراد من التمتع بالحق في الصحة.

أولا: الضمانات المؤسسية (المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع)

لقد كان للمنظمات الدولية-إسهام فاعل في تدعيم وترسيخ حماية الحق في الصحة. ومع أن المنظمات ذات الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة عامة والمنظمات ذات العلاقة بالصحة بصورة خاصة كثيرة ومتعددة، إلا انني سأقتصر على منظمتين فقط، لصلتهما المباشرة بموضوع الدراسة. فالأولى هي منظمة الأمم المتحدة، والثانية منظمة الصحة العالمية ذات الاختصاص بموضوع الصحة العالمية.

1-منظمة الأمم المتحدة: تعد الأمم المتحدة أهم منظمة عالمية، تأسست في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية(1945)، وتشكلت في إطارها منظمات وأجهزة مختصة، منها منظمة الصحة العالمية.

وقد جاءت الإشارة لحقوق الإنسان في ديباجة الميثاق وفي بعض مواده، ومنها الإشارة بصراحة للحق في الصحة. فقد نصت المادة 13 بأن:" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ-ب-إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء..."[19]. أما المادة 55 وفي إطار التعاون الدولي في الجانب الاقتصادي والاجتماعي فنصت بأنه ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية، فإن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى معيشي عال، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز...، ومراعاة تلك الحقوق فعلا[20].

وقد أشارت المادة 56 بوضوح إلى ضرورة تعهد جميع الأعضاء بالقيام بما يجب عليهم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لإدراك وتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 آنفة الذكر [21]. وهو ما يشكل ضمانة لاحترام وحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الصحة. كما نشير إلى أن من وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله الحق في تقديم توصياته في أي مسألة من تلك المسائل-ومنها إشاعة احترام حقوق الإنسان والحق في الصحة-إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة، فضلا على الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل [22].

كما يتجلى اهتمام المنظمة بالحق في الصحة من أن مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية قد أُبرمت في كنفها. وأن الكثير من المنظمات ذات الاهتمام بالحق في الصحة قد تكونت في إطارها، ومنها منظمة الصحة العالمية. وهذا فضلا عن المؤتمرات المنعقدة في ظلها والتي تُعنى بصحة الإنسان.

2-منظمة الصحة العالمية: تعد منظمة الصحة العالمية إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وقد تأسست بعد دخول دستورها حيز النفاذ في: 07-04-1948 [23]، ومقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا. وكان الهدف من إنشائها وفقا لدستورها:" هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن. كما أشارت المادة 2 من دستور هذه المنظمة، بأن تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

أ) العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛(ب) إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات، حسبما، والحفاظ على هذا التعاون؛ يكون مناسبا؛(ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛ د) تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات؛ (هـ) تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأراضي المشمولة بالوصاية؛ (و) إنشاء ما يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما فيها الخدمات الوبائية والإحصائية، والحفاظ عليها؛ (ز) تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض؛...ألخ[24].

وما يجعل منظمة الصحة العالمية تشكل أحد الضمانات المؤسسية، هو انضمام جل دول العالم إليها والمصادقة على دستورها، الذي تعهدت فيه الدول الأطراف بتحقيق مستلزمات ما تضمنه من أحكام. فقد جاء في الديباجة ما يلي:" وإذ تقبل الأطراف المتعاقدة هذه المبادئ، وبغية تحقيق التعاون فيما بينها ومع غيرها، لتحسين وحماية صحة جميع الشعوب، توافق على هذا الدستور، وتنشئ بمقتضاه منظمة الصحة العالمية،...". ومن بين هذه المبادئ: التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز .... وصحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول. وجعل الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية [25].

وقد أكدت الخطة الاستراتيجية متوسطة الأمد للأعوام 2008-2013 لمنظمة الصحة على أهمية تضمين دساتير الدول وقوانينها نصوصا تتعلق بالصحة، ويعد وجود هذه النصوص مؤشرا على تقدم البلاد من الناحية الصحية. وقد نشرت المنظمة أول دراسة تتضمن قاعدة مُعْطَيات وتحليلاً لكل النصوص الخاصة بالصّحّة في دساتير الدول. فذكَرَت أنّ 135 (73%) من أصْل 186 من هذه الدساتير تَتَضَمَّن تدابير احتياطية متعلقة بالصّحّة وحق الحصول عليها، ومن بينها 95 (51%) دستوراً تذكر حق إتاحة المرافق والبضائع والخَدَمات الصَحَيَة، و62 (45%) منها تضمّن إشارةً داخل النص للعدالة وعدم التمييز و111 (82%) منها به مادةً واحدة أو أكثر تُشَرِّعُ الحقّ بعدالة المعاملة أو الانعتاق من التمْييز [26].

ثانيا-التزامات الدول واعترافها بالحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد نصت جل مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان على الحق في الصحة وفيما يحقق الرعاية الصحية للإنسان. وكون جل الدول تعد أطرافا في هذه المواثيق والاتفاقيات، فإنه يترتب عليها التزام بما تعهدت به وفقا لأحكام القانون الدولي، ولا يمكنها التنصل من هذا الالتزام الذي أضحى يمثل التزاما دوليا لا يمكن تجاوزه، بل يجب الوفاء به. ومنه فإن اعتراف الدول وإقرارها طواعية بالحقوق الواردة في مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان يعد من أهم الضمانات لاحترام هذه الحقوق ومنها الحق في الصحة. وعليه سنتطرق لهذا الاعتراف في المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع العالمي ثم في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

1-الاعتراف بالحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع العالمي: لقد نصت جل هذه المواثيق والاتفاقيات على الاعتراف للإنسان بالحق في الصحة، ولتتبع ذلك نشير إلى:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: يعد هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 [27] أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة مفصلة، ومنها إشارته للحق في الصحة. وعلى الرغم من أنه يفتقد للقوة القانونية الملزمة، إلا أن ذلك لم يمنعه من اكتساب قيمة معنوية كبيرة، بل وكان دافعا قويا في إبرام الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد نص في المادة 25 منه بأن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،..."[28].

ب-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 [29]: لقد أشار هذا العهد بحق الإنسان في الصحة، في المادتين 7 و10 منه[30]، إلا أن الاعتراف الصريح يتبين من خلال المادة 12 التي جاء فيه:" "1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

إن المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل أمتن الضمانات للحق في الصحة، خاصة وأنها قد عرفت هذا الحق وأشارت إلى أهم الشروط والمستلزمات التي تُسهم بشكل فاعل في كفالة التمتع بهذا الحق، بل أن هذه المادة مستها تعاليق كثيرة ومنها التعليق رقم 14 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أشير لبعض ما جاء فيه أعلاه.

ج-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965): بداية نشير إلى أن هذه الاتفاقية قد صدرت بقرار عن الجمعية العامة تحت رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21-12-1965، ودخلت حيز النفاذ في: 04-01-1969 [31]. وقد أكدت هذه الاتفاقية على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين. فقد جاء في المادة 5 من هذه الاتفاقية " ايفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: "4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛..."[32].

د-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: صدرت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم: 180/34بتاريخ: 18-12-1979، ودخلت حيز النفاذ في: 03-09-1981 [33]. وقد تم التأكيد فيها على حماية الحق في الصحة، في المواد: 10 [34] و11 و12 و14. فقد جاء في المادة 11:" 1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:... (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل،... 2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:... (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل..."[35].

أما المادة 12 فقد جاء فيها:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة،

الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة...". ونصت المادة 14 على:"1-... 2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:... (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،..."[36].

هـ-اتفاقية حقوق الطفل(1989) : لقد أُعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في: 20-11-1989 [37]. وتمثل هذه الاتفاقيات ضمانة مهمة للحماية الدولية لحق الإنسان في الصحة وهو ما أكدت عليه، مبرزة أن الأطفال هم من مواطني الدولة، ولهم الحق في التمتع مثل كافة الأفراد بحقوقهم. وهذا من خلال مواد عديدة منها: المادة 6 و19 و20ة 23 و24.

وعلى سبيل المثال فالمادة 24 تنص بأن:"1-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. 2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية...، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي،... (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين،... 3-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. 4-تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة...".

2-الاعتراف بالحق في الصحة في المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي: لقد جاءت العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بضمانات لحق الإنسان في الصحة، وذلك من خلال تعهد الدول واعترافها صراحة بهذا الحق، وسنقتصر على البعض منها فقط.

أ-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان(1948): يعد هذا الإعلان موجها للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وقد أقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، كما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء، فقد نصت المادة 7 بأن: " لكل النساء -أثناء الحمل وفترة الرضاعة - ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة". كما نصت المادة 11 بوضوح على أن: " لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.".

ب-الميثاق الاجتماعي الأوروبي(1961): هو معاهدة لمجلس أوروبا فُتح للتوقيع في: 18-10-1961 ودخلت حيز النفاذ في: 26-02-1965 وتمت مراجعته في: 1996، ليدخل حيز النفاذ في: 1999 ليحل تدريجيًا محل معاهدة 1961. ويحدد الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ويضع آلية الرقابة [38]. وقد جاء في الجزء الأول منه: " تقبل الأطراف – كهدف لسياستها – أن تتم متابعتها بكافة الوسائل المناسبة محلياً ودولياً في الميثاق، وتحقيق الظروف التي يمكن من خلالها أن تتحقق الحقوق والمبادئ التالية بشكل فعال"، ومن بينها: 1-يكون لكافة العمال الحق في ظروف عمل آمنة وصحية. 2-يكون لكل إنسان الحق في الانتفاع بأي إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه.

وجاء في المادة 11:" بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة – يتعهد الأطراف – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع – ...: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسئولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية،...".

ج-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981): لقد صدر هذا الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 27-06-1981، ودخل حي النفاذ في: 1986/10/21 [39]. وتم التأكيد فيه على الحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد وكذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بصحتهم وكذلك توفير الرعاية اللازمة لهم.

نصت المادة 16 منه:" 1-لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. 2-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض". أما المادة 18 فأشارت أن على الدولة ضرورة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، مع السهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"[40].

د-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أُعتمد الميثاق العربي من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في: 23-05-2004. وقد نصت المادة 39 منه على: 1-" تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز. 2-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية: (أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات ... (ب) العمل على مكافحة الأمراض ... (ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي (د) ...".

المحور الثالث: آليات الرقابة الدولية على حماية الحق في الصحة

على اعتبار أن الحق في الصحة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، فإن آليات الرقابة على تنفيذ هذا الحق هي ذاتها آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان. وعليه فسنتطرق في النقطة الأولى إلى آليات الرقابة ذات الطابع العالمي، وفي النقطة الثانية نتعرض لآليات الرقابة على المستوى الإقليمي.

أولا: آليات الرقابة ذات الطابع العالمي

تتمثل آليات الرقابة ذات الطابع العالمي لحماية الحق في الصحة، في كل من الأجهزة المؤسسية وكذا الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

1-الأجهزة المؤسسية (المنظمات الدولية): للأجهزة المؤسسية ممثلة في المنظمات الدولية دور بارز في الرقابة على الحق في الصحة، ومن هذه المنظمات، الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة، وغيرها.

أ-منظمة الأمم المتحدة: لا يمكن البتة تجاوز دور الأمم المتحدة في الرقابة على الحق في الصحة، كونها منظمة عالمية جامعة، قد تأسست في إطارها كل المنظمات المتخصصة المعنية بهذا الحق، كما أُبرمت في ظلها الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا عما تؤديه أجهزتها الرئيسية، ومنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تأسست في إطاره لجنة حقوق الإنسان سنة 1946، والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فإن من الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة نشير باختصار إلى:

- **الاستعراض الدوري الشامل:** وهي مهمة موكلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إذ يقوم بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية رقابية[41]. ويتم ذلك كل أربع سنوات لـ:48 دولة، بالاستناد إلى وثائق معينة كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[42].

- **الإجراءات الخاصة:** وهو اصطلاح يُطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، ويقوم بها الآن مجلس حقوق الإنسان، وهي إما أفراد أو فريق عمل، يعينهم مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في العالم، برصدها وتقديم المشورة بشأنها ورفع تقارير عنها. والإجراء الخاص إما أن يكون فردا (المقرر الخاص)، أو (الخبير المستقل)، أو يكون فريق عمل مكون من خمسة أعضاء أكفاء، يتعهدون بالنزاهة والاستقلالية، غير موظفين بالأمم المتحدة ولا يتلقون أجرا عن أعمالهم[43].

وكمثال على ذلك فولاية **المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان** في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2002 بالقرار 31/2002. وبعد إحلال مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في جوان 2006، أقر مجلس حقوق الإنسان الولاية ومددها بقراره 29/6 المؤرخ في: 14 ديسمبر 2007. وينفذ المقرر الخاص الولاية من خلال وسائل وأنشطة مختلفة. ووفقاً للمهام المسندة بموجب القرارات المختلفة المتعلقة بالولاية [44]:

- يقدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن الأنشطة والدراسات المضطلع بها تنفيذاً للولاية (انظر التقارير السنوية)؛
- يرصد حالة الحق في الصحة في جميع أنحاء العالم. ويحدد الاتجاهات العامة المتعلقة بهذا الحق ويقوم بزيارات قطرية تزوده بمعلومات مباشرة عن الوضع الخاص بالحق في الصحة في بلد معين.

- يتواصل المقرر الخاص مع الدول والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بالحالات التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات للحق في الصحة وبالمسائل الأخرى المتعلقة بولايته.
- يشجع المقرر الخاص على الإعمال الكامل للحق في الصحة وذلك من خلال الحوار مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات واجتماعات الخبراء.

وهناك نوعان من الإجراءات الخاصة، الولاية الموضوعية وتتعرض لمسألة خاصة بحقوق الإنسان، كظاهرة التعذيب مثلا، وهناك الولاية القطرية وتتولى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين. وتتوفر لأصحاب الولايات أدوات عدة تمكنهم من الوفاء ببنود ولايتهم، وهي[45]:

- **تلقي الشكاوى وجمع المعلومات:** وهي إمكانية متاحة لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية للاتصال بالمقرر الخاص أو الفريق العامل لتقديم معلومات أو شكاوى فردية عن انتهاكات معينة يدخل في نطاق ولايتهم.
- **الزيارات الميدانية:** وتسمى كذلك بالزيارات القطرية أو بعثات تقصي الحقائق، وهي تتيح المعاينة القريبة لأوضاع حقوق الإنسان ومنها الحق في الصحة.
- **إجراء الشكاوى:** ويسمى بالإجراء (5/1) نسبة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في 2007 الذي وضع إجراء شكاوى جديد، لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان. ويمثل التجديد في إجراء الشكاوى امتثالا للولاية المسندة إلى المجلس، حيث طلب منه استعراض جميع آليات ومسئوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك الإجراء (1503) وتحسينها. ويعالج إجراء الشكاوى المقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية، يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة.
- **النداءات العاجلة:** وهي آلية للتدخل المباشر لدى الحكومات وذلك بتوجيه رسائل تتضمن نداءات عاجلة، للإبلاغ عن انتهاك ارتكب أو يجري ارتكابه أو يوجد احتمال كبير لوقوعه. وقد جاء هذا الإجراء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة على الأفراد التي تتطلب تدخلاً من قبل المقرر الخاص أو الفريق العامل لمنع الانتهاكات كالتعذيب أو التهديد بالموت، أو غيره[46].

ب-المؤسسات الدولية المعنية بتحسين الأوضاع الصحية: وهي منظمات عديدة لها اهتمامها بالعناية بالصحة وكفالة تمتع الإنسان بهذا الحق. وتقوم هذه المنظمات المنشأة في إطار الأمم المتحدة بدور رائد في مجال تخصصها كآليات لتطبيق وتنفيذ معايير حق الإنسان في الصحة، وكذا توفير متطلبات الإعاشة وتوفير المواد الطبية لمكافحة الأمراض والأوبئة [47]، ونذكر من ذلك على سبيل المثال:

- **منظمة الصحة العالمية:** تُعني منظمة الصحة بجمع وتوفير بيانات وإحصاءات خاصة بالصحة كون ذلك من أهم مهامها، وتعد أيضا الجهة الرئيسة بهذا الخصوص. ورقابتها تتم عن طريق التقارير التي تتلقاها من الدول، حيث تقوم كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى المنظمة عما اتخذته من إجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبها. كما أن كل دولة طرف تقدم تقريرا سنويا عما اتخذته من

إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة إليها من المنظمة، وما يخص الاتفاقيات والأنظمة. كما تبادر كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصائيات هامة تتصل بالصحة. وكذلك تقديم تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة، بناء على طلب المجلس، وبقدر الإمكان عمليا ترسل كل دولة عضو معلومات إضافية تتعلق بالصحة [48]، من خلال أجهزتها المتمثلة في: جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي [49].

- ✓ **فرقابة جمعية الصحة العالمية كجهاز** تظهر من خلال وظائفها ومنها[50]: رسم سياسات المنظمة؛ والنظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة، وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات؛ وتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة؛...الخ. كما أن لها سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة ب: إجراءات الحجر الصحي وغيرها من إجراءات واشتراطات صحية لمنع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛ وكذا المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي [51].
- ✓ **ورقابة المجلس التنفيذي كجهاز** تظهر من خلال وظائفه: بتنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها وتقديم المشورة أو المقترحات إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسه؛...الخ.

وقد قامت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها بجهود كبيرة، معتمدة على مبدأ "الصحة للجميع"، ومن إنجازاتها القضاء على مرض الجدري، بعد حملة من اللقاح والمراقبة، كما أقامت عدة مؤتمرات، منها المؤتمر العالمي بالفيتنام سنة 1994 الخاص بالقضاء على الجذام، وإنشاء برنامج مكافحة السل سنة 1995، كما قامت بمبادرات لمعالجة التهديدات المتعلقة بتلوث الماء والهواء، حماية الإنسان من الإشعاعات نتيجة التغييرات البيئية، وتوفير سبل الوقاية من النفايات المشعة. وللمنظمة برامج صحية لمكافحة داء السكري، ومرض الروماتيزم، والربو [52]. كما أطلقت عام 1988 المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، ونجحت في تقليص الإصابة بهذا المرض بنسبة 99%. واعتمدت عام 2003 اتفاقية بشأن مكافحة التبغ، وتبنت سنة 2004 استراتيجية عالمية للنظام الغذائي والنشاط البدني والصحي [53].

- **منظمة الأغذية والزراعة(الفاو):** وقد تأسست في :16-10-1945 بهدف تكريس الجهود الدولية الرامية إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة ودحر الجوع [54] . وتعد هذه المنظمة منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات. وفضلاً عن كونها مصدراً للمعارف والمعلومات، تقدم المنظمة المساعدة للبلدان النامية وبلدان مرحلة التحول لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع [55].

- **صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(اليونيسيف):** وقد تأسس هذا الصندوق سنة 1946، حيث يهدف إلى تحسين أوضاع أطفال العالم، ويدعم المبادرات المعنية بتعليم الأطفال والمساعدة على خفض معدل وفيات المواليد . كما يقدم مساعدات للدول التي تعاني من ارتفاع معدل وفيات المواليد أو من

انتشار الأنيميا أو من اندلاع نزاعات مسلحة. كما تساهم اليونيسف في تمويل المشروعات الهادفة إلى دفع الدول لتبني سياسات وبرامج للنهوض بحقوق الطفل [56].

– **الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والملاريا:** تأسس هذا الصندوق العالمي ضمن منظومة الأمم المتحدة في عام 2001 للعمل على توفير التمويل اللازم للمشاريع ذات الصلة في مناطق العالم المختلفة وعلى نحو خاص في الدول التي ترتفع فيها مستويات الإصابة بهذه الأمراض. ويمكن للحكومات والمؤسسات الخاصة والجماعات أن تطلب من الصندوق تقديم منح مالية لتسهيل النمو وتحسين وضعية البنية التحتية للخدمات الصحية في بلادهم [57].

2–اللجان الرقابية المنشأة في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: بمقتضى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان فإنه يتم تشكيل لجان الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات كآليات قانونية، لها أهلية الإلزام لحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها الدولية، وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم[58]. وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين يتم انتخابهم من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بناء على شروط تحددها نصوص كل اتفاقية، ويؤدون أعمالهم بصفتهم الشخصية بعيدا عن وصاية حكوماتهم. وأهم هذه اللجان المنوط بها الرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان عموما والحق في الصحة بصورة خاصة هي:

أ–لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب–لجنة القضاء على التمييز العنصري: وتشرف هذه اللجنة على مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ج–لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

د–لجنة حقوق الطفل: وتعنى هذه اللجنة برصد الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

ومن مهام هذه اللجان:

– **إعمال نظام التقارير:** فكل اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مختصة بتلقي وفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ويعد تقديم هذه التقارير أمرا إجباريا على كل دولة طرف في الاتفاقية، سواء كانت تقارير أولية أو تقارير دورية أو تقارير إضافية.

– **إعمال نظام الشكاوى:** الشكاوى نوعان، الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد.

- **شكاوى الدول:** وقد تم النص عليها في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة 10 من البروتوكول الملحق بهذا العهد الصادر سنة 2008. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمقتضى المادة 11 منها.
- **شكاوى الأفراد:** وقد تم النص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بمقتضى البروتوكول الملحق بهذا العهد. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمقتضى المادة 14، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 5 من البروتوكول الثالث الملحق بها.

– **القيام بإجراءات التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق،** ويقتصر هذا الإجراء على بعض الاتفاقيات فقط كما هو الشأن مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، بمقتضى البروتوكولات الملحقة بها.

ثانيا–آليات الرقابة ذات الطابع الإقليمي على حماية الحق في الصحة

تبعا للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الاهتمام بالحق في الصحة والمذكورة أعلاه فإن أهم الأجهزة الإقليمية المنوط بها الرقابة على تنفيذ حق الإنسان في الصحة هي:

1–اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز رقابة على الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان: مع أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يرتكز على آليتين وهما: اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، إلا أنه وعلى اعتبار أن الحق في الصحة تم النص عليه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948؛ فإن الآلية الرقابية على الإعلان تتمثل في اللجنة الأمريكية. حيث وبعد أن كانت تعمل في البداية على جمع المعلومات وتقديم المشاورات وتنظيم الندوات للتحسيس بحقوق الإنسان، فقد تطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان، وعدت بعد ذلك جهازا رئيسيا في منظمة الدول الأمريكية، وقد ازداد هذا التطور في مهمتها وصلاحياتها، خصوصا بعد تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة1970. وأضحى من مهام اللجنة إعمال نظام التقارير وكذا نظام الشكاوى بنوعيه [59].

2–جهاز الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوربي: يتمثل جهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوربي في: **لجنة الخبراء المستقلين،** وقد حلت محلها: **اللجنة الحكومية للحقوق الاجتماعية،** حيث وبعد أن كان دور لجنة الخبراء المستقلين يرتكز عل إعمال نظام التقارير فقط جاءت اللجنة الحكومية للحقوق الاجتماعية كآلية على تطبيق –نظام الشكاوى الجماعية–الواردة في البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوربي الصادر في: 1995/05/22، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ:1998/07/01 [60].

3–آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي الإنسان والشعوب: يرتكز النظام الإفريقي لحماية الحق في الصحة بصورة خاصة وحقوق الإنسان بصورة عامة على آليتين أساسيتين وهما:

أ–اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تم إنشاء هذه اللجنة في جويلية 1987 من منظمة الوحدة الإفريقية ومقرها" بانجول" (غامبيا)[61]. وهي لجنة شبه قضائية تقوم بإعمال نظام التقارير ونظام الشكاوى.

ب – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أُنشئت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام 2001 [62]. ولها اختصاصان الأول قضائي يتمثل

في تلقي الشكاوى (شكاوى الدول والشكاوى الفردية) والثاني استشاري بناء على طلب أي دولة طرف.

4 لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية رقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان: وتعد هذه اللجنة جهازا مستقلا عن الدول الأطراف في الميثاق، ووظيفتها الرقابة على الميثاق، بتلقيها التقارير ودراستها[63]. وهذا طبقا لما للمادة 1/48 من الميثاق على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها...".

الخاتمة

يتضح مما سبق أن الحق في الصحة يمثل أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي لا غنى له عنها من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وجعل التمتع به في متناول الجميع ومن دون تمييز لأي سبب كان، مع إضفاء الحماية الدولية عليه. وعموما فقد تم تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

1-النتائج:

- يعد الحق في الصحة حقا شاملا لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فقط، بل يشمل أيضاً كل المقومات الأساسية للصحة من حصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن، والتغذية والمسكن، وكذا الظروف الصحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة وغيرها من المتطلبات.
- يبدو أن الاهتمام بالحق في الصحة يحتل مساحة متقدمة على المستوى الدولي، سواء من خلال الجهود التي تقوم بها المؤسسات الدولية ذات الصلة ومنها منظمة الصحة العالمية أو من خلال نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو من خلال تضمين الدول في دساتيرها وقوانينها الأساسية نصوصا تتعلق بالصحة، وهو مؤشر إيجابي رغم التباين بين الدول والنقائص التي يجب استدراكها.
- يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويتفاعل معها إيجابا أو سلبا، كالحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل وغيرها؛ نظرا لعدم قابليتها للتجزئة.

2-الاقتراحات

- تفعيل دور التعاون الدولي في مجال الصحة خصوصا فيما يتعلق بتبادل الخبرات، والمساعدة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لمواجهة الأمراض والأوبئة في الوقت المناسب، ومكافحتها، تمكينا للأفراد من التمتع بالحق في الصحة.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية لتأدية دورها المنوط بها للوقوف على مدى التزام الدول بتعهداتها بجعل التمتع بالحق في الصحة بمفهومه الواسع مجسدا على أرض الواقع، ومن دون تمييز لأي سبب كان، وحبذا عقد اتفاقيات دولية خاصة بالحق في الصحة مشفوعة بآليات تطبيق دولية فعالة.
- اعتماد استراتيجية وطنية لكفالة تمتع الجميع بالحق في الصحة، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان
- ومبادئ منظمة الصحة العالمية، مع وضع الآليات الوطنية الكفيلة بتنفيذ هذه الاستراتيجية واقعيا.

الهوامش:

1- مبروك جنيدي، أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة/الجزائر، العدد 43، مارس 2016، (ص83-97)، ص84.

2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص213.

3- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص 113.

4- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص89.

5- عبد الحميد شمس الدين، مفهوم الصحة، الموقع:/ https://mawdoo3.com، 08-02-2018، تاريخ التحميل: 23-06-2020، ص1.

6- المرجع نفسه، ص1.

7- للاستزادة انظر دباجة دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1948، الموقع: https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf. تاريخ التحميل:23-05-2021.

8- عبد الحميد شمس الدين، مرجع سابق، ص1.

9- انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

10- للاستزادة انظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981)

11-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، الدورة 22 (2000)، جامعة منيسوتا، الموقع:http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html، تاريخ التحميل: 23-06-2020 فقرة 8 و11.

12- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص4.

13- رانيا توفيق، ع/المجلس القومي لحقوق الإنسان وبدعم من الاتحاد الأوروبي والوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، الحق في الصحة كتيب تعريفي، ط1، 2018، ص8.

14- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (صحيفة الوقائع رقم 31)، مرجع سابق، ص6.

15- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14، مرجع سابق، فقرة 3.

16- ويكيبيديا، الحق في الصحة، الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki، التحميل: 23-06-2020.

17- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 156.

18- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص274.

19- للمزيد، انظر المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

20- انظر المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

21- تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على:" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

22- للمزيد، انظر المادة 62 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

23- تم إقرار دستور منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946، ودخل حيز النفاذ في 07-04-1948.

24- للاستزادة انظر المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية.

25- انظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

26- شبكة النبأ المعلوماتية، حق الانسان في الحصول على الصحة، الموقع:
https://m.annabaa.org/arabic/health/1303، 12-03-2015، تاريخ التحميل: 28-06-2020.

27- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف(د-3) في: 10-12-1948.

28- انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948).

29- لقد صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21)، بتاريخ 16 /1966/12، ودخل حيز النفاذ في 03 /1976/01.

30- انظر المادتين 7 و10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

31- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، -الوثائق العالمية-، دار الشروق، القاهرة المجلد الأول، ط1، 2003، ص385.

32- انظر المادة 25 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965).

33- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص440.

34- انظر المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

35- للاستزادة راجع المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

36- للاستزادة راجع المادة 12 و14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

37- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.875

38- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الميثاق الاجتماعي الأوربي، الموقع الالكتروني:
الميثاق_الاجتماعي_الأوروبي /https://ar.wikipedia.org/wiki، التحميل: 28-06-20.

39- امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ودار أكاكوس بيروت-لبنان،2001، ص.174

40- انظر المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

41- نظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 151/60 في: 15-03-2006، بعنوان: مجلس حقوق الإنسان.

42- لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقاة على حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، جوان 2009، (ص1-26) ص.8

43- المرجع نفسه، ص9.

44- المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx، تاريخ التحميل: 23-05-2020.

45- لمياء علي الزرعوني، مرجع سابق، ص9.

46- المرجع نفسه، ص11.

47- نابد بلقاسم، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف/ الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، (ص81-93)، ص89.

48- انظر المواد: 61، 62، 63، 64 من دستور منظمة الصحة العالمية.

49- انظر المادة 9 من دستور منظمة الصحة العالمية.

50- انظر المادة 18 من دستور منظمة الصحة العالمية.

51- انظر المواد: 21 و22 من دستور منظمة الصحة العالمية.

52- محمد المجذوب، التنظيم الدولي -النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط8، 2006، ص 661.

53- الجزيرة، منـــظمة الصـــحة العالمـــية، الموقـــع:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/10/30، تاريخ التحميل: 23-06-2020.

54- خليل حسين، التنظيم الدولي-النظريات العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة) -دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، المجلد الأول، ط1، 2010، ض447.

55- ديفيد ألمبيدا وروبرت برلين، دليل دراسي حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، 2003، ص4، الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html، تاريخ التحميل: 23-06-2020.

56- المرجع نفسه، ص4.

57- المرجع نفسه، ص4.

58- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، كتاب لمجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص248.

59- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص181.

60- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ح1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن, 2005، ص309.

61- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002، ص.77

62- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.123

63- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، 2005، ص227.

الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

The legal nature of the National Observatory for the Prevention of Discrimination and Hate Speech

أحسن غربي[1]،

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2020/11/17 تاريخ القبول: 09 /2020/11 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

نظرا لانتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري، سارعت السلطات المختصة إلى إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إذ يتضمن القانون جانبين، الجانب الوقائي والجانب العلاجي، كما تضمن الجانب الوقائي النص على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كألية وقائية.

لم يكيف المشرع الجزائري المرصد الوطني، غير أنه بالاعتماد على المعايير الفقهية والقضائية التي يتم على ضوئها تكييف السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة في الطابع السلطوي، الطابع الإداري وطابع الاستقلالية، يمكن القول بأن المرصد الوطني سلطة إدارية مستقلة في مجال حقوق الانسان و أخلقة الحياة العامة، وذلك بالنظر لوجود العديد من مقومات السلطة الإدارية المستقلة في المرصد.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية؛ المرصد الوطني؛ الطابع السلطوي؛ الطابع الإداري؛ طابع الاستقلالية.

Abstract:

Given the widespread phenomenon of discrimination and hate speech in Algerian society, the competent authorities rushed to promulgate Law No. 20-05 related to preventing and combating discrimination and hate speech, as the law includes two aspects, the preventive aspect and the remedial aspect. Hate as a protective mechanism.

The Algerian legislature has not adapted the National Observatory. However, by relying on the jurisprudential and judicial standards in the light of which the independent administrative authorities are adapted and represented in the authoritarian character, the administrative character and the character of independence, it can be said that the National Observatory is an independent administrative authority in the field of human rights and the ethics of public life. Given the presence of many components of independent administrative authority in the observatory.

Key words: Hate speech; the national observatory; the authoritarian character; the administrative character; the independence character.

المؤلف المرسل: أحسن غربي، الإيميل المهني: a.gharbi@univ-skikda.dz

المقدمة

عرفت الجزائر مع بداية سنة 2019 حراكا شعبيا أسفر عن استقالة رئيس الجمهورية من منصبه وتعيين رئيسا للدولة وفق ما تقتضيه المادة 102 من الدستور، غير انه سرعان ما طفت إلى السطح ظاهرة غريبة عن المجتمع الجزائري، تتمثل في انتشار خطاب الكراهية والتمييز بين أطياف المجتمع الجزائري، هذه الظاهرة ليست مرتبطة بالمجتمع الجزائري فقط وإنما عرفتها العديد من المجتمعات، والتي واجهتها بنصوص تشريعية وحتى دستورية.

إن خطاب الكراهية والتمييز في الجزائر غدته وسائل الاعلام الاتصال والتواصل الاجتماعي بشكل غير مألوف لا سيما بعد الحراك الشعبي، إذ أخذ الخطاب عدة مناحي له وعلى وجه الخصوص الجانب الجهوي والعرقي والديني، وهو ما استدعى تدخل السلطات العمومية لوضع حد لهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري المسلم، خصوصا أنها ظاهرة فتاكة، إذ تساهم في تفكك المجتمع وتعرقل كل عملية ترمي إلى تمساك المجتمع ووحدته.

تضمن تدخل السلطات العمومية سن قانون رقم 20-05 بتاريخ 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إذ تضمن هذا القانون شقان تضمن الشق الأول الجانب الوقائي لظاهرة التمييز وخطاب الكراهية وتضمن الشق الثاني الجانب العلاجي للظاهرة، ونص المشرع الجزائري في الشف الوقائي للظاهرة على آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفي هذا الإطار نص على استحداث المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مانحا أياه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتكفل بالجانب الوقائي وبالتعاون مع السلطات المعنية دون أن يختص بالجانب العلاجي للظاهرة، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة المرصد، إذ يمكن أن يثير عدم تحديد المشرع لطبيعة المرصد نوعا من اللبس والغموض، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهل يمكن اعتباره سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الانسان؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال التعريف بالمرصد الوطني والبحث في الإطار القانوني الذي يحكمه وتحليله لاستنباط الخصائص التي يتميز بها المرصد الوطني واسقاطها على العناصر التي تميز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي الأشخاص الإدارية التقليدية، بغرض الوصول في النهاية للخصائص الغالبة في المرصد وتحديد طبيعته بناء على هذه الخصائص واقتراح الحلول المناسبة لدعم طبيعته القانونية التي توصلنا إليها.

لتحديد طبيعة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتعين البحث في الطابع السلطوي والطابع الإداري وطابع الاستقلالية للمرصد، باعتبارها من أهم العناصر والخصائص التي تميز السلطة الإدارية المستقلة عن باقي الإدارات التقليدية داخل السلطة التنفيذية، وعليه فسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط أساسية هي:

أولا–غياب الطابع السلطوي في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
ثانيا–عدم وضوح الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
ثالثا–تكريس المشرع لطابع استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نحو منقوص.

أولا– غياب الطابع السلطوي في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أقر الدستور بوجود سلطات ثلاث في الدولة وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، إذ لا وجود لسلطة رابعة يطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة، كما أن المشرع الفرنسي وحتى الجزائري لم يطلق تسمية السلطات الإدارية المستقلة على جميع الهيئات أو المنظمات الجديدة التي قام بإنشائها و تحمل خصائص و صفات السلطة الإدارية المستقلة، إلا أن مجرد إطلاقه هذه التسمية على البعض منها أثار العديد من التساؤلات تتعلق بالمقصود من مصطلح "سلطة" autorité، غير أن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم ينشأ سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية وأن أطلاق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما فإنه يهدف من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لهذه السلطة و إخراجها من إطار الإدارة التقليدية.[1]

1– المقصود بالطابع السلطوي:

يقصد بالسلطة:" صلاحية اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ أي ذات طابع تنفيذي، هذه القرارات قد تهدف إلى تطبيق القوانين والتنظيمات. أو عن طريق القرارات الفردية كمنح التراخيص والاعتمادات، أو تلك التي تأتي في إطار الرقابة"[2].

إن الهيئات الإدارية المستقلة يمكن لها اتخاذ قرارات تنفيذية تختلف عن القرارات التي تصدرها السلطة القضائية، كما تختلف عن الهيئات الإدارية الاستشارية التي تعطي آراء في حالة استشارتها عكس السلطة المستقلة التي يمكن أن تكون لها اختصاصات قضائية وإدارية، بالإضافة إلى الآراء الاستشارية التي تقدمها للسلطات العامة و الخواص و المؤسسات، كما تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة وظيفة القمع و تراعي الإجراء الوجاهي، إلا أنها ليست ذات طابع قضائي لأن تشكيلتها لا تتكون من قضاة حتى لو كانت تظم ضمن تشكيلتها عنصر القضاة[3] إعمالا للمعيار العضوي.

وعليه فإن الطابع السلطوي يعني عدم تقديم السلطة الإدارية المستقلة لمجرد آراء واقتراحات أو توصيات وإنما تصدر قرارات نهائية لها قوة تنفيذية، إذ لا تنحصر صلاحياتها في تقديم الآراء الاستشارية وإنما تمنح أيضا صلاحيات حقيقية كانت ضمن اختصاصات الإدارة التقليدية أي تمتعها بامتيازات السلطة العامة خصوصا مظهر القرارات الإدارية النهائية.

2– معايير تحديد الطابع السلطوي:

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[4] على أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو "سلطة" وإنما نص على أنه "هيئة وطنية"، غير أن هذا التحديد من المشرع لا ينفي عليه خاصية السلطة، إلا إذا

غابت معاييرها، إذ يتعين لمعرفة مدى تمتع المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بخاصية الطابع السلطوي العودة إلى المعايير الفقهية والقضائية التي تحدد الطابع السلطوي واسقاطها على الصلاحيات الممنوحة للمرصد الوطني، إذ تتمثل هذه المعايير في:

2-1-معيار سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة حقيقية متى مارست امتيازات السلطة العامة المتمثلة في سلطة إصدار القرارات، فإذا كانت الهيئة أو الجهة الإدارية لا تملك سلطة إصدار قرارات نهائية لها قوة تنفيذية، لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إذ يتعين أن تملك الهيئة أو الجهة الإدارية سلطة إصدار القرارات الفعلية، والتي تندرج ضمن اختصاصاتها التي قررها المشرع، إذ طبق مجلس الدولة الفرنسي في بداية ظهور السلطات الإدارية المستقلة هذا المعيار[5]، غير أن المشرع الفرنسي كيف بعض هذه الهيئات بشكل صريح بأنها سلطة إدارية مستقلة رغم افتقارها إلى سلطة اتخاذ القرارات مثل لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية[6]، إذ بالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 20-05 نجد أنها حددت صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ تتنوع هذه الصلاحيات بين الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكويني والاتصال والصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي والصلاحيات التي تتعلق بالتعاون الخارجي والتعاون مع باقي السلطات والهيئات في الدولة، بالإضافة إلى صلاحية التنفيذ، وعليه فإن صلاحيات المرصد تتمثل في:

2-1-1- الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والتكوين والاتصال:

تتمثل صلاحياته التي تندرج ضمن هذه النقطة في ما يلي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منها.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- وضع برامج تحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.
- انجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

2-1-2- الصلاحيات ذات التنظيمي والرقابي:

يختص المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بسلطة تنظيمية ضيقة ومحدودة، كما يختص أيضا بسلطة الرقابة في مجال نشاطه لكن في حدود ضيقة، إذ تتمثل صلاحياته التنظيمية والرقابية في ما يلي:

- رصد المبكر لكل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلها وكشف أسبابها كأن يتم التمييز أو نشر الكراهية عن طريق الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور والصورة الشمسية

والرموز[7]، إذ لا يمكن استغلال حرية التعبير واتخاذها ذريعة وحجة لنشر الأفكار التي من شأنها تعريض استقرار المجتمع وتماسكه للخطر أو تمس بالوحدة الوطنية[8].

– تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.
– وضع النظام الداخلي للمرصد والمصادقة عليه، إذ يعتبر قرار تنظيمي يحدد القواعد التي تحكم تنظيم وسير المرصد طبقا للمادة 15 من القانون رقم 20–05، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنه لحد كتابة هذا البحث لم ينشر النظام الداخلي.
– التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

2–1–3– الصلاحيات المتعلقة بالتعاون الداخلي والخارجي:

يملك المرصد الوطني العديد من الصلاحيات التي تندرج ضمن علاقته بباقي السلطات في الدولة أهمها علاقته مع الجهات القضائية المختصة والمؤسسات والادارات والهيئات العمومية وأيضا التعاون الخارجي مع مختلف المؤسسات الاجنبية العاملة في مجال المرصد الوطني، إذ بالرجوع إلى نص المواد من 5 إلى 10 من القانون 20–05 نجد أن المرصد له صلاحيات متنوعة في هذا الخصوص، والمتمثلة في:

– تتولى الدولة وضع سياسة وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بغرض أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، غير أنه يتعين وضع هذه السياسة بالتعاون مع المرصد الوطني باعتباره الجهة المخولة قانونا سلطة اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما أن المرصد شريك في تنفيذ هذه السياسة بعدما يتم اقرارها من قبل الدولة، إذ منحته المادة 10 فقرة 01 صلاحية المساهمة في تنفيذ السياسة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على المستويين المركزي والمحلي وبالتنسيق أيضا مع مختلف الفاعلين في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بما فيهم فعاليات المجتمع المدني.

– يظهر التعاون مع الدولة والمؤسسات والادارات العمومية من خلال اقتراح المرصد على الدولة والمؤسسات والادارات الاجراءات الازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لتقوم هذه الجهات باتخاذها بموجب قرارات تنظيمية، حيث أكدت المادة 10 على اقتراح المرصد للتدابير والاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ لا يمكن للدولة والمؤسسات والادارات المعنية اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية دون تقديم المرصد لاقتراحاته بخصوصها، إذ تطرح مسألة إلزامية هذه الاقتراحات التي يقدمها المرصد بالنسبة للجهات المعنية، إذ نرى بأن الجهات المعنية تكون ملزمة بهذه التدابير والإجراءات لأن المادة 10 من القانون 20–05 تضمنت عبارة " **اللازمة للوقاية منها**".

– عندما يقترح المرصد الوطني لعناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يتعين عليه اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد الاستراتيجية، كما أنه يتم إشراك هذه الجهات إلى جانب المرصد الوطني أثناء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

– يتعاون المرصد الوطني مع وسائل الاعلام في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال تضمين وسائل الاعلام ضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح وقيم الانسانية، مثل كشف الحقائق ورد الدعايات والافكار المغلوطة حول الهوية والدين والقيم التي نشأ عليها المجتمع، إذ يتعين على وسائل الإعلام بث برامج هادفة سواء كانت تربوية أو اجتماعية[9]، وذلك تحت رقابة الدولة والمرصد الوطني بخصوص مضمون برامج وسائل الاعلام، فإذا عاين المرصد أن برنامج ما يخل بنظام الوقاية يتم إخطار وسيلة الاعلام بذلك لوضع حد للخروقات.

– يختص المرصد الوطني بتبليغ الجهات القضائية المختصة عن الافعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أن تشكل جريمة معاقب عليها، إذ حدد القانون الجرائم التي يبلغ عنها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية السلطات القضائية المختصة، في الجرائم التالية:

- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية
- ✓ جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية
- ✓ جريمة الانضمام أو الاشادة أو الدعاية للتمييز أو خطاب الكراهية
- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص المرضى والمعاقين
- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل الشخص الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكابها.
- ✓ جريمة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة من قبل مجموعة من الاشخاص سواء أصليين أو مشاركين
- ✓ جريمة التمييز أو خطاب الكراهية بواسطة تكنولوجيات الاعلام والاتصال
- ✓ جريمة خطاب الكراهية المتضمنة الدعوة إلى العنف
- ✓ جريمة تمويل أو تشجيع أو الاشادة بنشاط أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تدعو إلى التمييز أو الكراهية
- ✓ جريمة انشاء أو الاشراف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يدعو إلى التمييز والكراهية
- ✓ جريمة الترويج للتمييز وخطاب الكراهية عن طريق انتاج أو بضاعة أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو غيرها من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى الجرائم المذكورة اعلاه.
- ✓ تجريم انشاء جمعية أو المشاركة فيها، إذا كان الغرض منها الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه.

– إذا عاين المرصد في إطار اختصاصاته الرقابية بأن جهة ما قامت بنشر أو إحداث تمييز أو خطاب كراهية، فإن المرصد يخطر تلك الجهة بالتصرف الذي يشكل تمييزا أو خطابا بالكراهية لتكف الجهة عن ذلك دون النص على آليات لتفعيل هذا الإجراء.

– تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ كان يتعين أن ينص المشرع على التعاون مع كل جهة ناشطة في مجال حقوق الانسان حتى يكون للمرصد دور أكبر في أداء مهامه.

– يملك المرصد صلاحية طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لقيامه بمهامه، إذ يتعين على الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة التي طلب منها المرصد المعلومة أو الوثيقة تقديمها له أو الرد على طلبه في آجال معقولة لا تتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ الطلب، غير أن المشرع لم ينص على جزاءات يتم فرضها إذا أخلت الجهة المعنية بهذا الالتزام.

من خلال الصلاحيات التي تعرضنا لها والتي منحها المشرع للمرصد الوطني يمكن القول بأن المرصد يملك خاصة الطابع السلطوي رغم تغليب المشرع للصلاحيات الاستشارية، إذ يملك المرصد صلاحية التقرير وإصدار القرارات خصوصا التنظيمية، رغم عدم إفصاح المشرع عن ذلك بشكل صريح، إذ لم ينص على إصدار القرارات النهائية التي لها قوة تنفيذية، رغم النص على تمتع المرصد بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاستقلال القانوني والذي لا يتأتى إلا من خلال تمتع الهيئة بسلطة البت والفصل في المواضيع التي تتناولها بموجب قرارات لها قوة تنفيذية.

2-2-معيار القدرة على التأثير والاقناع:

يرى جانب من الفقه بأن الهيئة قد تعتبر سلطة مستقلة رغم عدم تمكينها من قبل المشرع من إصدار قرارات نهائية لها القوة التنفيذية، إذ يكفي أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لدى الهيئة أو الجهة الإدارية إلى نفس النتائج التي تؤديها صلاحية إصدار القرارات النهائية، كما قرر مجلس الدولة الفرنسي بعد عدوله عن معيار سلطة اصدار القرارات النهائية، بأن الهيئة أو الجهة الادارية التي تملك مجرد القدرة على التأثير والاقناع يمكن اعتبارها سلطة، وعليه فإن معيار التأثير يعتبر معيار حاسم لتحديد الطابع السلطوي لأي هيئة[10] .

إن غياب النص في القانون رقم 20-05 على إصدار المرصد لقرارات نهائية يجعل أغلب صلاحياته تميل نحو الطابع الاستشاري التي تصدر بخصوصها آراء أو توصيات حيث تضمنت مثلا الفقرة 4 من المادة 10 النص على:" تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتلق بالتمييز وخطاب الكراهية"، وعليه نتساءل عن إلزامية هذه الآراء والتوصيات بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات وحتى أشخاص القانون الخاص، فهل تكون هذه الآراء أو التوصيات ملزمة لهذه الجهات أم لا؟.

نرى بأن هذه الآراء والتوصيات التي يصدرها المرصد الوطني لها قوة التأثير والإقناع بالنسبة للجهة التي تتلقاها، إذ لا يمكن مخالفتها خصوصا تلك المتعلقة باقتراح الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز

وخطاب الكراهية لأن المرصد سيكون شريكا في تنفيذها، وأيضا الاقتراحات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي يقدمها للسلطات المعنية بخصوص الوقاية من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لكونها تأتي نتيجة رصد المرصد لأشكال وظاهر التمييز وخطاب الكراهية من جهة ومن جهة ثانية هي تدابير وإجراءات ضرورية ولازمة للوقاية من الظاهرة، وهذا ما أكده المشرع في المادة 10.

وعليه بناء على المعيار الثاني يمكن القول بأن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يملك الطابع السلطوي رغم الصلاحيات التي منحت له والتي في أغلبها لا تتعدى الطابع الاستشاري، إذ يملك المرصد القدرة على التأثير والاقناع بخصوص رسم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وأيضا بخصوص اقتراحه للتدابير والإجراءات والتي تعد ضرورية ولازمة للوقاية من الظاهرة ما يجعلها ذات تأثير على الجهات المعنية، كما أنه له القدرة على نشر التقرير الذي يعده وإطلاع الرأي العام على محتواه وهذه المكنة تجعل من المرصد يملك قدرة الاقناع والتأثير حيث تحقق تصرفاته المذكورة نفس النتائج التي تحققها لو صدرت في شكل قرارات.

ثانيا–عدم وضوح الطابع الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر الهيئات المكلفة بالضبط سلطات إدارية نظرا لعدم إمكانية إلحاقها بالسلطة القضائية أو السلطة التشريعية، فهي مستقلة عنهما عضويا ووظيفيا، إذ تأخذ طبيعة إدارية، لأنه لا يمكن أن تكون غير ذلك، حتى لو لم يفصح المشرع عن هذه الطبيعة بشكل صريح[11]، كما أنها تتبع السلطة التنفيذية، إذ تستمد السلطات الإدارية المستقلة قدرتها في تنفيذ قراراتها وجوهر وجودها من السلطة التنفيذية، هذه الاخيرة تسأل أمام البرلمان عن تصرفات السلطات الادارية المستقلة، وبذلك فهي لا تتوفر على مقومات السلطة الرابعة[12].

هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة التي حدد المشرع طبيعتها الإدارية بشكل صريح، إذ يؤكد مصطلح "**إدارية**" رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات، فهي إذن إدارية أي تابعة لإدارة الدولة، لأنها فهي تتصرف باسم الدولة و تشكل عموما جزءا مهما من كيان الدولة، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو عدم تمتعها بها، فإذا كانت السلطة الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها لا تتوفر على ذمة مالية مستقلة ولا تملك حق التقاضي أو إبرام العقود والاتفاقيات وغيرها من الآثار المترتبة على منح المشرع الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري، إذ تتحمل الدولة المسؤولية عنها، غير أنه يمكن للمشرع أن يمنحها بعض عناصر الشخصية المعنوية كالاستقلال المالي و سلطة تعيين المساعدين، فتكون ميزة الشخصية المعنوية لها محل نقاش[13]، غير أنه في الجزائر تتمتع غالبية السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية معنوية والاستقلال المالي، كما أن المشرع الجزائري حدد الطبيعة الإدارية لبعض سلطات الضبط المستقلة وحدد الطبيعة التجارية بخصوص أربعة سلطات ضبط. أما بخصوص الهيئات المستقلة التي لم تحدد طبيعتها الإدارية من قبل المشرع ومنها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وفي ظل استبعاد

فرضية السلطة الرابعة، يرى غالبية الفقه بأن الحل الأمثل هو الدفاع عن فكرة الطابع الاداري لهذه السلطات الجديدة، وبالتالي إلحاقها بالسلطة التنفيذية وخضوعها لرقابية القاضي الاداري تفاديا لأي تصادم بين هذه السلطات ومبدأ الديمقراطية ودولة القانون[14]، لذا يمكن البحث عن الطبيعة الإدارية لهذه السلطات وإثباتها بناء على معيارين، هما:

1-المعيار المادي "الموضوعي":

يستند هذا المعيار إلى نشاط هذه الهيئات والذي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن تصرفاتها التي تأتيها تنفيذا للقانون تعبر عن وجود مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة المعترف بها في القانون الإداري للسلطات الادارية[15]، إذ يملك المرصد الوطني صلاحية تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان وذلك تطبيقا للقانون 20-05، إذ لا يختص الوزير الأول في إطار سلطته التنظيمية بتطبيق هذا القانون في هذه النقاط.

استنادا إلى هذا المعيار يتم إضفاء الطابع الإداري على المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إذ يعتبر هيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، وعليه يتم استبعاد فكرة أنه جهة قضائية أو تشريعية.

2-المعيار العضوي "من ناحية الرقابة القضائية":

يخص هذا المعيار المنازعات المتعلقة بقرارات الهيئات المستقلة التي لم تحدد طبيعتها، إذ يمكن الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة مع استثناء مجلس المنافسة الذي يخضع للقضاء العادي[16]، غير أنه لا يمكن التعويل عليه بخصوص تحديد الطبيعة الإدارية للمرصد الوطني لكون المشرع لم ينص على منازعات المرصد الوطني، إذ لم يحدد الجهة القضائية المختصة، وعليه فإن هذا المعيار هو في حد ذاته بحاجة إلى معيار لتفسيره.

وعليه فإن الطابع الإداري للهيئات المستقلة سواء نص المشرع أو لم ينص عليه، فإنه مما لا شك فيه أن هذه الهيئات لها طابع إداري، على اعتبار أنها وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا يمكن تلبيتها عن طريق الإدارة التقليدية، نظرا لما تتميز به هذه المجالات من تعقيد وخصوصية، كما أنها تتطلب المرونة والشفافية والسرعة في معالجتها[17].

إن السلطات الادارية هي صنف جديد من الادارة، انشأها المشرع إلى جانب السلطات المركزية والسلطات اللامركزية حيث أصبحت تشكل تنظيما إداريا ثالثا في الدولة، غير أن وظيفتها تختلف عن وظيفة الادارة التقليدية، فإذا كانت هذه الاخيرة وظيفتها التسيير فإن السلطات الادارية المستقلة ليس مهمتها التسيير وإنما الرقابة والضبط، فهي ليست مكلفة بأنشطة معينة أو تقديم خدمة معينة وإنما وظيفتها تأطير الانشطة في قطاع معين، أو داخل الحياة الاجتماعية[18] خصوصا مجال حقوق الانسان والشفافية و أخلقة الحياة العامة، والمرصد الوطني هو هيئة إدارية تنتمي لهذه الفئة الأخيرة.

ثالثا-تكريس المشرع لطابع استقلالية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نحو منقوص

تعتبر خاصة الاستقلالية من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها الصفة البارزة في تسميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداءها لوظائفها بل هي المبرر الرئيسي لإنشائها، إذ يقصد بالاستقلالية عدم خضوع هذه السلطات للتدرج الإداري، وإنما هي سلطات إدارية يتم إنشاؤها في إطار الشخص المعنوي العام وهو الدولة[19] لتشكل بذلك تنظيما إداريا جديدا إلى جانب التنظيم الإداري المعروف في القانون الإداري والمتمثل في المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية بنوعيها الاقليمي و المرفقي، وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطات مركزية ولا سلطات محلية ولا مرافق عمومية، كما أنها تتحرر من الخضوع لأي رقابة إدارية وصائية أو رقابة رئاسية، غير أن هذا لا يعني عدم تبعيتها للدولة، إذ تعمل باسمها ولحسابها فهي سلطة من سلطات الدولة حيث تظل ضمن مؤسسات الدولة، لأنها تستمد من الدولة سلطاتها ووسائلها المادية والبشرية الضرورية لعملها[20]. خلافا للاستقلالية التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية الاقليمية أو المرفقية والتي تكون خاضعة رغم استقلاليتها للوصاية الادارية، إذ يشكل عامل عدم الخضوع للرقابة الادارية الفرق الجوهري بين السلطات الادارية التقليدية والسلطات الادارية المستقلة.

وعليه تعني فكرة الاستقلالية من الجانب القانوني عدم خضوع هذه الهيئات للرقابة الإدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية بغض النظر عن تمتع السلطة بالشخصية المعنوية أو عدم تمتعها بها، لأن هذه الأخيرة لا تعد معيارا حاسما لقياس استقلالية هذه السلطات حيث تحظى السلطات الادارية المستقلة بتشريع ذاتي يجعل منها سلطات معزولة عن الرقابة الادارية ما يجعلها تحظى بذاتية خاصة وباستقلال أكبر تجاه السلطات العامة في الدولة[21]، غير أنه بالرغم من عدم خضوع السلطات الادارية المستقلة للرقابة الإدارية الرئاسية أو الوصائية.

بالرغم من افتقاد بعض السلطات الإدارية المستقلة إلى الشخصية المعنوية أحيانا وارتباطها ماليا بهياكل الدولة أحيانا أخرى، إلا أنها تتمتع بالاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، واستقلاليتها غير محدودة، إلا فيما يتعلق بواجب إعداد تقرير سنوي حول نشاطها و خضوع قراراتها لمراقبة القاضي الإداري وأحيانا إلى القاضي العادي حسب توزيع المشرع لقواعد الاختصاص القضائي.

تعتبر الاستقلالية في الجزائر عنصر مهم في تكوين السلطات الإدارية المستقلة حيث ضمن المشرع الجزائري استقلالية لجميع السلطات من الناحيتين العضوية والوظيفية وركز في كل مرة على مسألة الاستقلال المالي، لكن بدرجات متفاوتة، لذا يتعين التطرق للاستقلالية الممنوحة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من الناحيتين العضوية والوظيفية على ضوء القانون رقم 20-05 وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي الذي يتضمن تحديد كيفيات تنظيم المرصد الوطني وسيره.

1-الاستقلالية من الناحية العضوية

تتجلى مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية في اعتماد المشرع على تشكيلة جماعية بدلا من التسيير الفردي للهيئة، مع التركيز على التعدد، التخصص، الحياد ومظهر تحديد جهة التعيين والاقتراح والفصل بينهما، كما تظهر الاستقلالية العضوية من حيث النظام القانوني للأعضاء مثل تحديد العهدة ومدى قابليتها للتجديد أو عدم قابليتها للتجديد والنص على حالات التنافي وإجراء الامتناع وعدم قابلية العضو للعزل.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 20-05 نجد أن المشرع كرس بعض هذه المظاهر للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأغفل النص على البعض منها، وذلك على النحو التالي:

1-1-من حيث التشكيلة:

لا يكفي أخذ المشرع بالتشكيلة الجماعية لضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وحتى تتمكن السلطة الإدارية المستقلة من ضمان استقلاليتها يتعين أن تتوفر في تشكيلتها عناصر التعدد، التخصص، الحياد[22]، إذ نص المشرع في المادة 11 من القانون رقم 20-05 على عنصر التعدد والكفاءة والحياد ضمن تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث يضم المرصد 16 عضوا يمثلون ثماني جهات وهي رئيس الجمهورية، المجلس الاعلى للغة العربية، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، سلطة ضبط السمعي البصري والجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني، إذ يشترط في الأعضاء الستة (06) الذين يختارهم رئيس الجمهورية أن يكونوا من بين الكفاءات الوطنية دون تحديد معايير للكفاءة ودون أن يمتد هذا الشرط لباقي الاعضاء ومجموعهم عشرة أعضاء، إذ كان يتعين على المشرع حصر مجال الكفاءات في مجال حقوق الانسان أو توسيعها لتشمل العلماء البارزين وخبراء حقوق الانسان والصحفيين وغيرهم تماشيا مع مبادئ باريس التوجيهية بخصوص إدراج فئة العلماء والخبراء في مجال حقوق الانسان ضمن التشكيلات التمثيلية للهيئات المعنية بحقوق الانسان[23]، كما حصر المشرع ممثلي الجمعيات في الجمعيات التي تكون ناشطة في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية دون غيرها من الجمعيات.

لم يشترط المشرع الخبرة المهنية والتخصص في أغلب أعضاء المرصد الوطني، كما لم يبين طبيعة ممثلي الهيئات الاستشارية وسلطات الضبط، هل هم أعضاء أم مستخدمين مثل سلطة ضبط السمعي البصري هل الممثل عنها عضو بسلطة الضبط أم من مستخدميها. كما أنه في حال تعدد الجمعيات الناشطة في مجال عمل المرصد لم يبين المشرع كيفية اختيار الأعضاء لتمثيل الجمعيات.

بخصوص ممثلي القطاعات الوزارية وقيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني الذين يحضرون أشغال المرصد لا يمكن اعتبارهم اعضاء ضمن تشكيلة المرصد، إذ حضورهم يكون بصوت استشاري فقط، ويتم اقتراحهم من قبل السلطات التي يتبعونها شريطة توافر فيهم صفة الوظيفة العليا.

1-2-من حيث طريقة الاختيار والتعيين:

إذا كانت جهة التعيين واحدة وهي رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة 11 على تعيين الاعضاء ومجموعهم ستة عشر(16) عضوا بموجب مرسوم رئاسي، فإنه تعددت جهات الاختيار وتنوعت بين ثماني (08) جهات، وذلك على النحو التالي:

- رئيس الجمهورية يختار ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية.
- يختار المجلس الأعلى للغة العربية عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تختار المحافظة السامية للأمازيغية عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- يختار المجلس الوطني لحقوق الانسان عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تختار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- يختار المجلس الوطني للأشخاص المعاقين عضوا ممثلا عنه ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تختار سلطة ضبط السمعي البصري عضوا ممثلا عنها ضمن تشكيلة المرصد الوطني.
- تقترح الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد الوطني أربعة (4) أعضاء من الأشخاص المنتمين إليها، إذ يشترط انتماءهم إلى الجمعيات المعنية، وعليه لا يمكن اقتراح ممثلين للجمعيات من خارج أعضاء الجمعيات التي تنشط في مجال تدخل المرصد الوطني.
- بخصوص رئيس المرصد، فهو منتخب من بين الاعضاء الستة عشر (16) الذين يتكون منهم المرصد الوطني، إذ يقوم الاعضاء بمجرد تنصيبهم بانتخاب رئيسا للمرصد دون أن يحدد المشرع طريقة معينة لانتخاب الرئيس، إذ تعد فرصة للنظام الداخلي لتحديد طريقة الترشح والتصويت لاختيار الرئيس من قبل أعضاء المرصد الوطني.

1-3-نظام العهدة:

نصت المادة 11 من القانون رقم 20-05 على عهدة أعضاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حيث حددها المشرع بخمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعليه يمكن تعيين العضو لعهدتين فقط، إذ لا يمكن لأي عضو قضاء أكثر من عشر (10) سنوات ضمن تشكيلة المرصد الوطني، غير أنه كان من الأفضل لو نص المشرع على عهدة واحدة غير قابلة للتجديد مع إمكانية رفعها لمدة ستة (6) سنوات حتى يتفادى الاعضاء ضغط التجديد.

1-4-حالات التنافي:

تقتصر حالات التنافي على رئيس المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية دون باقي الاعضاء حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 20-05 على تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية وطنية أو محلية كما تتنافى مع كل وظيفة إدارية أو حكومية وتتنافى أيضا مع كل نشاط مهني مثل المحاماة، التوثيق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، الوكيل المتصرف القضائي، الاطباء، المهندسين، الخبراء المحاسبين ...

وعليه أخذ المشرع بالتنافي الجزئي، إذ لم يطبق التنافي الكلي حيث اقتصرت حالات التنافي على الرئيس دون الاعضاء، كما اقتصرت على العهدة الانتخابية أو الوظائف أو المهن الحرة دون أن تمتد إلى امتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات خصوصا المؤسسات الاعلامية ودون أن تمتد حالات التنافي إلى أصول وفروع العضو، أو تمتد إلى السنتين المواليتين لانقضاء العضوية.

1-5-إجراء الامتناع:

يعتبر إجراء الامتناع أحد المظاهر المجسدة للاستقلالية العضوية، إذ يضمن هذا الإجراء إلى جانب التنافي حياد السلطة الادارية المستقلة في ممارسة وظائفها، إذ يقصد بإجراء الامتناع منع بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات نظرا لوضعهم الشخصي تجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة ومراقبة من قبل السلطة الإدارية المستقلة[24].

لم يكرس المشرع الجزائري في القانون 20-05 إجراء الامتناع، إذ لم ينص أصلا على قواعد سير مداولات المرصد الوطني وإنما أحال إلى التنظيم تحديد كيفيات سير المرصد الوطني، وفي ظل عدم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تنظيم وسير المرصد لا يمكن الجزم بوجود أو عدم وجود إجراء الامتناع.

1-6-عدم القابلية للعزل:

لم يكرس المشرع الجزائري في القانون 20-05 عدم قابلية العضو للعزل، كما لم ينص على إمكانية إقالة العضو، إذ نرى بأن عدم النص على إقالة العضو واستبعاده بمثابة ضمانة لعدم قابلية العضو للعزل، إذ يبقى العضو ممارسا لمهامه إلى نهاية العهدة، غير أن هذا القول لا يسري على العضو الذي يكون محلا للعقوبة الجزائية خصوصا السالبة للحرية، كما يخضع رئيس المرصد للعزل من الرئاسة إذا كان ضمن حالة من حالات التنافي المقررة في المادة 11 من القانون 20-05.

2-الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تتمثل مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية في الاستقلال القانوني وذلك من خلال حرية السلطة الإدارية المستقلة في وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون إشراك جهة أخرى أو دون تدخلها في وضع النظام، والاستقلال الإداري من خلال امتلاك السلطة الإدارية المستقلة لجهاز إداري مستقل عن الإدارة التقليدية يوضع تحت تصرفها حيث يعتبر رئيس السلطة الرئيس الإداري والآمر بالصرف وغيرها من الصلاحيات الإدارية، كما يمتد الاستقلال الاداري للسلطات الادارية المستقلة إلى عدم خضوعها لأي مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية التي تخضع لها الإدارة التقليدية سواء مظاهر الرقابة الرئاسية لعدم تبعية السلطات الإدارية للوزارة سلميا أو مظاهر الرقابة الوصائية لكون الوزارة ليست جهة وصية على هذه السلطات، والاستقلال المالي حيث تملك أغلب السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ذمة مالية مستقلة، كما أن هناك مظاهر غير حاسمة في استقلالية السلطات من الناحية الوظيفية مثل تحرر السلطة الإدارية المستقلة من إعداد حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي ومنحها صلاحيات بموجب قانون أو نص دستوري بدلا من النص التنظيمي.

بالرجوع إلى القانون رقم 20-05 نجد أن المشرع منح المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بعض هذه المظاهر في حين سكت النص عن بعضها وذلك على النحو التالي:

2-1-الاستقلال القانوني:

نصت المادة 15 من القانون رقم 20-05 على حرية المرصد الوطني في وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل جهة إدارية أخرى في فرض النظام الداخلي أو دون إشراك جهة أخرى في إعداده، كما يملك المرصد صلاحية المصادقة على النظام الداخلي ودون تدخل من أي جهة إدارية أخرى، إذ لا يشترط المشرع ضرورة موافقة جهة إدارية عليا على النظام الداخلي الذي اعده المرصد الوطني، غير أن المشرع قيد مجالات النظام الداخلي عن طريق إخراج قواعد تنظيم المرصد وقواعد سيره من مجال النظام الداخلي الذي يعده المرصد الوطني ومنحه للتنظيم الذي يصدره الوزير الأول طبقا للفقرة الاخيرة من نص المادة 9 من القانون 20-05، كما أخرج المشرع من مجال النظام الداخلي للمرصد مسألة أجور وتعويضات الاعضاء لأنها تحدد عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الاخيرة من المادة 11 من القانون 20-05.

وعليه يمكن إدراج ضمن النظام الداخلي، القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الاعضاء، القواعد المطبقة على مستخدمي المرصد الوطني وسلم وأجورهم على اعتبار أن المشرع لم ينص على صدور مرسوم بخصوصها، كيفيات نشر وإطلاع الرأي العام على محتوى التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد الوطني لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 14 من القانون 20-05، كما يتضمن النظام الداخلي كيفية استدعاء الاعضاء وجدول الاعمال، وكيفيات انتخاب رئيس المرصد الوطني وغيرها من القواعد التي تتعلق باجتماعات المرصد.

2-2-الاستقلال الإداري:

نص القانون 20-05 في المادة 9 على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاستقلال الإداري، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الاستقلال الإداري من خلال عبارة "**الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري**"، إذ يتضمن الاستقلال الإداري كيفيات تنظيم المرصد الوطني وقواعد سيره بالإضافة إلى مسألة عدم خضوع أعمال المرصد الوطني للرقابة الإدارية.

2-2-1-تنظيم وسير المرصد الوطني:

لم ينص المشرع في القانون رقم 20-05 على الجهاز الإداري الذي يتكون منه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ولم يحدد أيضا الاختصاصات الإدارية لرئيس المركز، كما لم يحدد المشرع القواعد التي تحكم مداولات المرصد الوطني خصوصا من حيث النصاب وترجيح صوت الرئيس في حال تساوى الأصوات وغيرها من القواعد، وإنما أكتفى المشرع في الفقرة الاخيرة من المادة 9 بالإحالة إلى التنظيم لتحديد مسألة كيفيات تنظيم المرصد وسيره، وفي ظل عدم صدور المرسوم الذي يحكم هذا الموضوع لا يمكنا معالجة هذه النقطة.

غير أنه نص المشرع في المادة 12 على حضور ممثلو العديد من القطاعات والهيئات أشغال المرصد الوطني بصوت استشاري فقط، وهذه الهيئات والقطاعات هي: الوزارة الشؤون الخارجية، الوزارة الداخلية، الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الوزارة التربية الوطنية، الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الثقافة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وزارة التضامن الوطني، وزارة الاتصال، وزارة العمل والتشغيل، قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني.

في إطار توسيع نطاق الاستشارة يمكن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية توجيه الدعوة لممثلي الإدارة العمومية أو المؤسسة العمومية أو الخاصة أو كل شخص مؤهل يمكنه تقديم المساعدة للمرصد في أداء مهامه، وحضور هذه الأشخاص أشغال المرصد الوطني يكون بصفة استشارية، إذ لا يمكن مشاركتهم في التصويت على قرارات المرصد الوطني.

2-2-2-عدم الخضوع تصرفات المرصد الوطني للرقابة الإدارية:

لا تخضع قرارات وآراء المرصد الوطني للرقابة الإدارية، إذ لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الرئاسية القبلية والبعيدة على أعمال المرصد مثل السحب والحلول والإلغاء والتصديق والتعديل وتوجيه التعليمات والأوامر، كما لا يمكن فرض مظاهر الرقابة الوصائية على تصرفات المرصد الوطني.

إذا كان المشرع لم ينص في القانون رقم 20-05 على الطعن الإداري ضد تصرفات المرصد الوطني بما يضمن تكريس استقلالية إدارية حقيقية للمرصد، فإنه لم ينص أيضا على الطعن القضائي ضد تصرفات المرصد الوطني، ولم يحدد الجهة القضائية المختصة وآجال للطعن، إلا أن هذا لا يعني تحصن تصرفات المرصد ضد الرقابة القضائية، إذ ينص المبدأ الدستوري على خضوع جميع قرارات السلطات الادارية لرقابة القضاء[25] ، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم[26] والمادتين 829 و901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[27]نجد أن الجهة القضائية المختصة بالطعن في تصرفاته هي مجلس الدولة ويرفع الطعن خلال أربعة (4) أشهر.

نصت المادة 9 من القانون رقم 20-05 على تبعية المركز لرئيس الجمهورية حيث يوضع المركز لدى رئيس الجمهورية، وهذه الصورة تكررت بخصوص العديد من السلطات الإدارية المستقلة، غير أن النص على وضع المرصد الوطني لدى رئيس الجمهورية لا يقصد به التبعية الإدارية المعروفة في القانون الإداري بالرقابة الإدارية الرئاسية أو رقابة الوصاية وإنما هي مجرد تبعية شكلية لا غير للجهة التي توضع لديها الهيئة دون منح الحق لهذه الجهة بممارسة الرقابة الرئاسية أو الوصائية على الهيئة، غير أن هذا لا يمنع المشرع من النص على رفع الهيئة لتقرير سنوي أو حصيلة للجهة التي توضع لديها، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 20-05 حيث تضمنت النص على رفع المرصد الوطني تقريرا سنويا يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كما يتضمن التقرير مجمل

الاقتراحات والتوصيات التي يراها المرصد الوطني مناسبة للوقاية من الظاهرة، ويرفع التقرير للجهة التي يوضع المرصد لديها وهي رئيس الجمهورية، ويتولى المرصد نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.

2-3-الاستقلال المالي:

نص المشرع في المادة 9 من القانون رقم 20-05 على تمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية والتي من آثارها الاستقلال المالي، غير أنه أكد إلى جانب الشخصية المعنوية على الاستقلال المالي من خلال عبارة "**الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري**"، ما يعني أن المرصد الوطني له ذمة مالية مستقلة حيث تسجل ميزانية المرصد الوطني في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع المعمول به، كما يخضع المرصد الوطني للرقابة على المال العام التي يمارسها مجلس المحاسبة.

وعليه فإن المرصد الوطني يملك استقلالية التسيير واستقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية الخاصة به، غير أنه لا يملك مصادر تمويل خاصة لنشاطه وإنما يحتاج في تمويل نشاطه لخزينة الدولة بشكل كلي. كما تدعمت خاصية الاستقلالية للمرصد الوطني عن طريق منح المشرع للمرصد الوطني الشخصية المعنوية، إذ يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية العديد من النتائج أهمها:

تحمل المرصد للمسؤولية: يتحمل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجهزة الإدارية التباعة له أو الأنشطة التي يقوم بها المرصد.

الذمة المالية للمرصد الوطني: يقصد بالذمة المالية للمرصد الوطني أن يسحب من ميزانية الدولة كل أو جزء من إيرادات أو نفقات المرصد الوطني، لتشكل ذمة مالية مستقلة خاصة بالمرصد الوطني والتي تتشكل من المنقولات والعقارات التي تم تخصيصها للمرصد وأن يترك له حرية التصرف في هذه الميزانية الخاصة به مع الخضوع لأحكام الرقابة على المال العام.

حق التقاضي: تمنح الشخصية المعنوية للمرصد الوطني أهلية التقاضي باسم الدولة سواء كمدعي أو مدعى عليه ويمثل المرصد الوطني أمام القضاء من قبل رئيسه.

قبول الهبات: باعتبار أن المرصد الوطني تتمتع بالشخصية المعنوية فيمكنه قبول الهبات بنفسه دون حاجة إلى تدخل جهة إدارية عليا لقبول الهبات نيابة عنه.

أهلية التعاقد: يملك المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أهلية إبرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات الأخرى على الصعيدين الداخلي والدولي[28].

كما تم تدعيم استقلالية المرصد الوطني من خلال خاصية تنوع الصلاحيات، حيث تتنوع صلاحياته بين إبداء الرأي والتوصيات فيكون كجهة استشارية فاعلة وخصوصا إبداء الرأي حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وحول كل مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية وسلطة التنظيم والسلطة الرقابية وهنا يكون المرصد أمام صلاحيات أصيلة وليست استشارية، وسلطة إخطار الجهات الإدارية والقضائية كلما عاين أفعالا تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية.

وتدعيما لاستقلالية المرصد الوطني نص المشرع في المادة 13 على واجب التحفظ والسر المهني إذ يشمل التحفظ والسر المهني الرئيس والاعضاء، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما نص المشرع على استفادة الأعضاء من الحماية ضد التهديد والعنف والاهانة وتكريس الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

الخاتمة

يعتبر المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هيئة وطنية لها بعض مقومات وخصائص السلطات الإدارية المستقلة، لذا يكيف بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الانسان و أخلقة الحياة العامة، إذ نستبعد فكرة كونه إدارة تقليدية أو مرفق عمومي أو هيئة ذات طابع استشاري.

1-النتائج المتوصل إليها:

- لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 على أن المرصد سلطة إدارية مستقلة وإنما أكتفى بالنص على أنه هيئة وطنية، كما لم يحدد المشرع الطبيعة الإدارية للمرصد الوطني، تاركا مسألة تكييفه للفقه والقضاء.
- توجد ثلاث معايير لتكييف الهيئات التي سكت المشرع عن تكييفها بأنها سلطات إدارية مستقلة وهي، معيار الطابع السلطوي، معيار الطابع الاداري للهيئة، معيار الاستقلالية.
- يتميز المرصد الوطني ببعض الخصائص التي تتميز بها السلطات الادارية المستقلة مثل خاصية السلطة، إذ بالرغم من كثرة الصلاحيات الاستشارية التي يتمتع بها المرصد الوطني وخلو النصوص المنظمة لصلاحياته من النص على الصفة النهائية أو القوة التنفيذية لقرارات المرصد، إلا أنه يمارس بعض الصلاحيات المتعلقة بالضبط والرقابة والتنظيم وإن كانت قليلة ما يمكنه من الطابع السلطوي لاسيما امتيازات السلطة العامة في مظهرها المتعلق بالقرارات، كما يملك المرصد الوطني القدرة على الاقناع والتأثير بخصوص صلاحياته الأخرى، بالإضافة إلى خاصية الاستقلالية التي يتميز بها المرصد الوطني، لكنها استقلالية نسبية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، كما أن المرصد الوطني غير خاضع للسلطة السلمية لأي جهة إدارية ولا يخضع لأي رقابة وصائية أو رئاسية بما يضمن له خاصية الطابع الإداري الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة.
- يعد المرصد الوطني إدارة حديثة استحدثها المشرع الجزائري في القانون 20-05 كألية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتكيف على أنها سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب التكييف التشريعي والقضائي لها وغياب بعض مظاهر ومقومات السلطات الإدارية المستقلة، إذ لاحظنا تغليب المشرع لخصائص السلطات الإدارية المستقلة في المرصد الوطني.
- يقتصر دور المرصد الوطني على الجانب الوقائي دون الجانب العلاجي، إذ لا يملك المرصد الوطني صلاحيات ضمن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية حيث يقتصر دوره على تبليغ الجهات الإدارية

والقضائية المختصة لتقوم بدورها العلاجي للظاهرة، لذا يفتقر المرصد الوطني للعديد من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية المستقلة والمتعلقة بالتحري والعقاب وحل النزاعات والتحكيم.

2-الاقتراحات:

- يتعين على المشرع تعديل المادة 9 من القانون 20-05 وإضفاء الطابع الإداري على المرصد الوطني وتكييفه بأنه سلطة إدارية مستقلة تنشط في مجال حقوق الانسان و أخلقة الحياة العامة، رفعا لأي لبس.
- يتعين منح المرصد مزيدا من الاستقلالية لاسيما الاستقلال الإداري، إذ نرى ضرورة النص في المادة 9 من القانون 20-05 على الأجهزة الإدارية التي يتكون منها المرصد الوطني ووضعها تحت السلطة السلمية لرئيس المرصد ضمانا لطابع الاستقلالية من الناحية الإدارية، كما يتعين النص على كيفيات تسيير المرصد في نص المادة 9 دون الإحالة إلى التنظيم وهذا من أجل ضمان الاستقلال الاداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
- بما أن المرصد الوطني يملك صلاحية إخطار الجهات المعنية كلما عاين فعل يشكل تمييزا أو خطابا للكراهية، نقترح منح المرصد في هذا الخصوص صلاحية توقيع عقوبات إدارية خصوصا الغرامات إذا لم تستجب الجهة المخطرة أو تماطلت في الاستجابة، وتوسيع هذه الصلاحية لتشمل للإدارات والمؤسسات والهيئات والمصالح التي يطلب منها المرصد كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه وتمتنع عن تقديمها خلال أجل ثلاثون (30) يوما.

الهوامش

1- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.13

2- هاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2015، ص.10

3- قوديل جورج ، بيار دلفوفية، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2001، ص.346

4- القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 25 مؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

5-هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.11

6- بوطابت كريمة، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1154.

7-علياء زكرياء، الاليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون .. أداة للإصلاح والتطوير)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد الثاني، الجزء الأول، 2017، ص 553.

8- بن هبري عبد الحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز و خطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي لإيليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 369.

9-رحموني لبنى، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 24، العدد 52، 2020، ص .227

10- هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص12.

11- قوراري مجدوب، مكانة الهيئات الادارية المستقلة في النظام الاداري بالجزائر، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد 23-24، 2013، ص 150.

12- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص29.

13- حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص15.

14- حنفي عبد الله، مرجع نفسه، ص17.

15- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص22.

16- بوجملين وليد، مرجع نفسه، ص.23

17- بوطابت كريمة، مرجع سابق، ص .1156

18- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص .158

19- حوات حسن، السلطات الإدارية المستقلة وفاعليتها في تحديث الإدارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34، 2000 ، ص 83.

20- قوديل جورج ، بيار دلفوفية، مرجع سابق، ص.344

21- حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص.23

22- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015، ص.170

23- لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص .48

24- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.37

25- المادة 161 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

26- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

27- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

28- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص73.

الحماية القانونية للموروث السياحي بين تحقيق التنمية ومخاطر الهدر

Legal protection of the tourism heritage between achieving development and risking waste

بن عائشة نبيلة [1] ، شريفي مسعود[2]

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية (الجزائر)، nabila.benaicha@gmail.com

معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر3(الجزائر)، cherifi_messaoud@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:11/12/2019 تاريخ القبول:07/12/2021 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

تتمتع الجزائر بموروث ثقافي متعدد وهائل يعكس الهوية الوطنية و الإنسانية عبر مراحل تاريخية مختلفة و هو يشمل الموروث المادي و اللامادي، تم تصنيف العديد منها من طرف منظمة اليونسكو كتراث إنساني عالمي، و هذا ما من شانه أن يساهم في تطوير القطاع السياحي لأهميته في تحقيق النمو الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي وحتى البيئي، خاصة بعد أن بدأت الدول تنظر للسياحة كبديل اقتصادي ويساهم في ترقية الناتج المحلي وتحقيق تنمية مستدامة، فانتهجت الجزائر مخطط توجيهي للتهيئة السياحية كبرنامج شامل استراتيجي للمدى الطويل لتشجيع وتطوير القطاع السياحي وذلك باستغلال الموروث الثقافي بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة على ضوء القانون الجزائري، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها حتى لا تتعرض للضياع في ظل أطر قانونية نظمها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الموروث السياحي، الموروث الثقافي المادي و اللامادي، التنمية السياحة المستدامة، النشاط السياحي، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

Abstract:

Algeria has a tremendous multi-cultural heritage that reflects the national and human identity through different historical stages and it includes the tangible and intangible heritage, many of which were classified by UNESCO as a global human heritage, and this would contribute to the development of the tourism sector because of its importance in achieving growth Economic, political, social, and even environmental, especially after countries began to view tourism as an economic alternative and contribute to promoting domestic product and achieving sustainable development, Algeria adopted a guiding scheme for tourism preparation as a comprehensive strategic

المؤلف المرسل: بن عايشة نبيلة ، الإيميل: **nabila.benaicha@gmail.com**

program for the long term to encourage and develop the tourism sector by exploiting A cultural heritage to ensure sustainable development in the light of Algerian law, but at the same time preserves civilized reality, the necessary environmental pattern, biological diversity, and all the requirements of life and its systems so as not to be lost in light of the legal frameworks organized by the Algerian legislator.
Key words: tourism heritage, tangible and intangible cultural heritage, sustainable tourism development, tourism activity, tourism planning guideline**.**

مقدمة

يعتبر القطاع السياحي بديلا اقتصاديا من شأنه المساهمة في الدخل الوطني من خلال الايرادات السياحية بالعملة الصعبة و توفير اليد العاملة و القضاء على البطالة، و تولي الجزائر عناية هامة للقطاع السياحي[1] ، خاصة بعدمااعتراف للجزائر على أنها الأرض التي احتضنت الإنسان ما قبل التاريخ من مناطق الطاسيلي و الاهقار...و تشهد عليها الرسوم الصخرية و بقايا الكائنات البشرية، والحيوانات التي تم اكتشافها كما أنها تحتضن أكبر متحف مفتوح موجود في الصحراء الكبرى، وتعدّ الجزائر موطن الحضارات التي ما تزال بصمة كل منها خالدة من الحضارة النوميدية التي خلفت آثار ونصب تذكارية حاضرة عبر كل المناطق إلى الحضارة الفينيقية التي ما تزال مقابرها منتشرة و الحضارة القرطاجية والنصيب الأكبر من المدن الأثرية يرجع إلى الحضارة الرومانية، أما الحضارة الإسلامية فتتمركز آثارها بنسبة كبيرة عبر التراب الوطني، الأمر الذي جعل الجزائر تمتلك مواقع تاريخية ذات سمعة عالمية.

كما تتباهى الجزائر بموروث ثقافي محلي ثري و غني جدا يبرز من خلال العادات والتقاليد المحلية على غرار الاحتفالات و الأعياد المحلية السنوية.

وتداركا للتأخر المسجل في القطاع السياحي عمدت الجهات الوصية على وضع سياسة سياحية جديدة طموحة وفعالة ، و الاعتماد على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية و المتزامنة مع مبادئ السياحة المستدامة وحمايتها ، وتكييف السياسة السياحية في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، ودون أن ننسى إعطاء أهمية للتراث الثقافي لجذب السياح الذي لابد من اهتمام به ، ومن خلال ذلك تطرح الإشكالية التالية : **إلى أي مدى وفق المشرع في إرساء قواعد قانونية متكاملة ومتجانسة تهدف إلى تنظيم و حماية الموروث السياحي في الجزائر لتحقيق تنمية مستديمة كبديل اقتصادي؟.**

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود بصناعة التنمية السياحية ؟
- ماهي أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية القانونية ؟
- كيف يمكن أن يكون الاهتمام بالموروث الثقافي دافعا لترقية السياحة في الجزائر؟

– ما أهمية الحفاظ وتبيين الموروث الثقافي في تطوير السياحة التراثية ؟
– ماهي النتائج المرجوة من الاهتمام بالسياحة التراثية في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكالية و التساؤلات الفرعية اعتمدنا المزج بين منهجين تمثل المنهج الأساسي في المنهج الوصفي أما المنهج المساعد فهو المنهج التحليلي باعتبارهما من بين انسب المناهج لمثل هذه الدراسات، لان هذه الدراسة تحتاج في بعض جوانبها للوصف، و يكمله المنهج التحليلي اذ نحتاجه في تحليل النصوص القانونية و التعليق عليها.
فقمنا بتقسيم الموضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين هما:
المبحث الأول: تنوع الموروث الثقافي في تحقيق التنمية السياحية في الجزائر.
المبحث الثاني: الاستراتيجية المتبعة للتنمية السياحية في الجزائر.

المبحث الأول: تنوع الموروث الثقافي في تحقيق التنمية السياحية في الجزائر.

يتضمن تنوع الموروث الثقافي في تحقيق التنمية السياحية نقطتين أساسيتين هما الأولى ماهية صناعة التنمية السياحية وثانيهما أهمية الموروث الثقافي في التنمية السياحية.

المطلب الأول: ماهية صناعة التنمية السياحية.

يتوضح لنا ماهية صناعة التنمية السياحية من خلال التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية، النقطة الأولى في تحديد مفهوم صناعة التنمية السياحية ، والنقطة الثانية في أهداف التنمية السياحية المستدامة، أما النقطة الثالثة تتمثل في انعكاسات التنمية السياحية المستدامة.

الفرع الأول: تحديد مفهوم صناعة التنمية السياحية.

تعني كلمة السياحة في معناها الأول السفر و الإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلي ، في الماضي سافر الناس لأهداف مختلفة منها التعرف على العالم ودراسة اللغات الأجنبية [2] ، وحسب منظمة السياحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة فان السياحة هي نشاط السفر بهدف الترفيه وتوفير الخدمات المتعلقة لهذا النشاط ...و السائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومتر على الأقل من منزله ...و يرى البعض نقدا على التعريف السابق ان السياحة لم تعد كما كانت منذ سنوات فقد تشعبت فروعها وتداخلت و أصبحت تدخل في معظم مجالات الحياة اليومية.

وقد أورد المشرع العديد من المفاهيم بالسياحة في القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة والسياحة [3] ، حيث جاء في المادة 3 منه عدة تعاريف نذكر منها :" تعريف النشاط السياحي : بأنه كل خدمات تسويق أسفارأو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله ..".
كما عرفت منطقة التوسع السياحي على أنها " كل منطقة او امتداد لإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية او ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة و يمكن استغلالها ".

أما الموقع السياحي فقد عرفته المادة السابقة على انه " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره او بما يحوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية و الذي يجب تثمين أصالته و المحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان ..."

بينما عرف المشرع في المادة الثانية من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية [4] ان المنطقة المحمية هي " جزء من منطقة التوسع او موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية"، ولهذا فالسياحة هي أكثر الصناعات نموا وأكثرها رسوخا. [5]

وقد جاء في المادة 02 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، تعريف للمنطقة المحمية على أنها " هي إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من اجل حماية الحيوان والنبات و الأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية و/او البحرية المعنية".[6]

ولذا يأخذ مفهوم التنمية السياحية المستدامة عدة مقاربات ووجهات نظر، ويمكن التطرق في تعريفها إلى أنها إحدى الوسائل المهمة في تنمية الأقاليم والأماكن ذات الجذب السياحي اقتصاديا واجتماعيا و عمرانيا، ولا سيما الأقاليم التي لديها مقومات اقتصادية مقارنة بما تمتلكه من المقومات السياحية، في حالة التخطيط لتمنيتها واستثمارها بصورة عقلانية لغرض رفع المستوى المعيشي لأفراد ذلك المجتمع، على أن يأخذ بنظر الاعتبار المحافظة على البيئة من التلوث، وعليه فإن التنمية السياحية المستدامة في الدول ذات الإمكانيات السياحية تسعى إلى استغلال هذه الإمكانيات سواء كانت طبيعية أو بشرية لتحقيق الموازنة الاقتصادية المرجوة منها وتغطية الطلب السياحي الداخلي والخارجي، [7] وهذا ما نجده في الجزائر لكن لم يتم استغلالها بالشكل الكافي خاصة و أن الجزائر لها إمكانيات سياحية متنوعة لكبر مساحتها الجغرافية، دون ان ننسى وجود أماكن سياحية عصرية تصنع المستقبل على المستوى العالمي كالطاسيلي، و ان الثقافة السياحية تشكل الميزة التنافسية للجزائر بالمقارنة مع الوجهات السياحية المتوسطية الأخرى، و بعد تصنيف الجزائر من طرف اليونيسكو بامتلاكها و تمتعها بتراث مادي و غير مادي حاضر الذي يعكس العادات و التقاليد و يختلف من ولاية الى ولاية أخرى، مع وجود بنية تحتية قوية و قرب الجزائر من الأسواق المصدرة للسياحة في العالم. [8]

الفرع الثاني: أهداف التنمية السياحية المستدامة.

إن الاهتمام المتزايد بالسياحة دفع إلى تعاظم دورها في التنمية من حيث تشجيع الاستثمار في إنشاء المشاريع السياحية في إطار الإعفاءات الضريبية على واردات السياحة، كما ستوفر فرصا مهمة

لمساهمة الدول في إنشاء مشاريع البني التحتية، خاصة في ظل مفهوم الاستدامة، وتتمثل أهم أهداف التنمية السياحية المستدامة فيما يلي [9]:

- حماية البيئة والاهتمام بالموارد الطبيعية والموروثات الثقافية للمجتمعات؛
- تلبية الاحتياجات الأساسية للعنصر البشري والارتقاء بالمستويات المعيشية؛
- تحقيق العدالة بين الأجيال المختلفة من حيث حق الاستفادة من الموارد البيئية والمداخيل؛
- خلق فرص جديدة للاستثمار وبالتالي تنويع الاقتصاد؛
- زيادة مداخيل الدولة من خلال فرض الضرائب على مختلف النشاطات السياحية؛
- تحسين البنى التحتية والخدمات العامة في المجتمعات المضيفة؛
- الارتقاء بمستوى تسهيلات الترفيه وإتاحتها للسياح والسكان المحليين على حد سواء؛
- الارتقاء بالوعي البيئي والقضايا البيئية لدى السياح والعاملين والمجتمعات المحلية؛
- مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ قرارات التنمية السياحية وبالتالي خلق تنمية سياحية مبنية على المجتمع؛
- التشجيع على الاهتمام بتأثيرات السياحة على البيئة والمنظومة الثقافية للمقاصد السياحية؛
- إيجاد معايير للمحاسبة البيئية والرقابة على التأثيرات السلبية على السياحة؛
- الاستخدام الفعال للأرض وتخطيط المساحات الأرضية بما يتناسب مع البيئة المحيطة.[10]

ولذا تكتسب التنمية السياحية أهمية متزايدة، كونها تؤمن موارد مالية إضافية للسكان وتعمل على تحسين ميزان المدفوعات، فهي تمثل إحدى الصادرات الهامة غير المنظورة، وعنصرا أساسيا في عناصر النشاط الاقتصادي، ومنه يترتب على التنمية السياحية مجموعة من التأثيرات التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في المقصد السياحي (الدول المستقبلة) [11].

فتأثير التنمية السياحية على التنمية الاقتصادية يكون برواج صناعة السياحة بشكل مباشر على الاقتصاد ورواج الصناعات والأنشطة المرتبطة بها، اذ يؤدي إلى انتقال الأموال من جيوب السائحين إلى جيوب أصحاب هذه الخدمات والسلع المنشغلين بها فيتفرع عن هذا الانتقال للأموال سلسلة أخرى من الإنفاق.

الفرع الثالث: انعكاسات التنمية السياحية المستدامة.

ولا شك أنه كلما زاد تدفق حجم الحركة السياحية زاد الانفاق العام على السلع الاستهلاكية وبالتالي إلى ارتفاع معدلات الادخار مما ينشط هذه الصناعات والخدمات المتصلة بصناعة السياحة (مباشرة، غير مباشرة)، الأمر الذي يتولد عن ذلك الانفاق اتساع نطاق العمل في هذه الصناعات والخدمات المرتبطة بها [12].

فمن خلال نتائج عدد من الدراسات التي أجريت في كثير من الدول السياحية الأوروبية والأمريكية حول مدى تأثير التنمية السياحية على العمالة، أكدت هذه الدراسات على قدرة التنمية السياحية على امتصاص البطالة، فقد أوضحت دراسة سياحية أجراها الخبير الاستشاري الدولي (Archer) في منطقة الكاريبي أن العمالة المتولدة عن وحدة من الإنفاق في التنمية السياحية تؤدي إلى ضعف العمالة المتولدة عن وحدة واحدة من الإنفاق في أي قطاع آخر.

ومعظم الدراسات التي أجريت أكدت على أن بناء غرفة فندقية جديدة يخلق ثلاث فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، لذلك فإن زيادة تخصيص الموارد اللازمة لتطوير المناطق السياحية التي تتمتع بمزايا طبيعية ومناخية مثل المحميات الطبيعية والشواطئ والجزر والمناطق الصحراوية والجبلية ومناطق ينابيع المياه الحارة إضافة على تحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار السياحي في هذه المناطق، سوف يضاعف من فرص العمالة الجديدة وستتحول هذه المناطق النائية إلى مناطق جاذبة للعمالة لسكان المجتمعات المحلية، بعد أن كانت هذه المناطق طاردة للعمالة، لذلك نجد أن التنمية السياحية تزيد من فرص العمالة المباشرة وغير المباشرة من خلال ترابطها الأمامي والخلفي وتكاملها مع القطاعات الأخرى مثل الصناعات الغذائية والمشروبات وصناعة الأثاث الفندقي وقطاع المصارف والتأمين... إلخ.

وهذا يعني زيادة الطلب على هذه المنتجات سواء من جانب السائحين أو من جانب مالكي المنشآت السياحية المختلفة، الأمر الذي سيترتب عليه زيادة الاستثمارات في هذه الصناعات من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مصانع جديدة ستؤدي إلى تشغيل عمالة إضافية بغرض زيادة معدلات الإنتاج لمسايرة زيادة الطلب الناتج عن زيادة الإنفاق السياحي على هذه المنتجات، وهذا ما يطلق عليه في علم الاقتصاد الاستثمار المحفز والعمالة المحفزة، تعني أن كل زيادة في الاستهلاك من فترة إلى أخرى تتطلب كما إضافيا من الاستثمار والعمالة. وذلك لزيادة الإنتاج بنفس زيادة الاستهلاك أو لزيادة العرض بنفس المستوى في الزيادة في الطلب.

ويبدو من الطبيعي والمنطقي أن زيادة حجم الحركة الفندقية نتيجة ارتفاع معدل التدفق للسائحين إلى المقصد السياحي تعني زيادة حجم العمالة لان الرواج الفندقي ينتج عنه تشغيل أعداد متزايدة من اليد العاملة بنسبة كبيرة، ولذلك تنخفض نسبة البطالة، وهو ما يحقق هدفا من أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أية دولة.

وقد اشارت المادة 19 من القانون 03-01 السابق الى علاقة التنمية السياحية بالتنمية الاقتصادية فيما يلي:

- اعطاء دفع للنمو الاقتصادي .
- ادراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور و التكيف التكنولوجي.

– تشجيع أحداث مؤسسات جديدة و توسيع مجال نشاطها.
– تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.
– ترقية محيط ملائم لتحفيز وروح المبادرة و تطوير السياحة.

ولذلك اتجهت السياسة الاقتصادية الراهنة إلى الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (أي إلى تحرير الخدمات) التي من أهمها الخدمات السياحية والمصرفية والتأمينية والنقل الدولي وخدمات بيوت الخبرة كلها أنشطة تتصل بروابط أمامية وخلفية بالتنمية السياحية.

وبالتالي هناك بعد لجلب رؤوس الأموال الأجنبية و تحصيل الإيرادات من الضرائب الموظفة على النشاط السياحي بالمناطق التراثية دون ان ننسى تطوير و توسيع القطاعات الخدماتية و قطاعي النقل والصحة و حتى قطاع التجارة و المساهمة في تحقيق و تنمية التوازن الاقتصادي بين المناطق المختلفة.[13]

بينما يكون تأثير التنمية السياحية على التنمية الاجتماعية: نشمله في النقاط التالية:

– تعمل على خلق العمل و حل مشكلة البطالة،
- تعمل على رفع مستوى المعيشة للمجتمعات والشعوب وتحسين نمط حياتهم؛
- تعمل على خلق وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين إلى جانب الزائرين؛
- تساعد على تطوير الأماكن الخدمات العامة بدولة المقصد السياحي؛
- تساعد على رفع مستوى الوعي بالتنمية السياحية لدى فئات واسعة من المجتمع،

– التركيز على توظيف العمالة الوطنية في كافة المشاريع و العمل على تدريبهم و تعليمهم بما يتلاءم مع السياحة ،
– تحقيق الاستقرار الاجتماعي و السياسي.[14]

دون ان ننسى تأثير التنمية السياحية على التنمية الثقافية ويكون كالتالي:

- تعمل على تنمية الوعي الثقافي لدى المواطنين؛
- توفر التمويل اللازم للحفاظ وصون التراث للمباني والمواقع الأثرية و التاريخية؛
- تعمل على تنمية عملية تبادل الثقافات والخبرات والمعلومات بين السائح والمجتمع المضيف (الحوار بين الحضارات).

أما بالنسبة لتأثير التنمية السياحية على التنمية البيئية فنوجزه كالتالي:

- المحافظة على العناصر البيئية المختلفة لتحقيق التنمية السياحية المستدامة؛
- تحقيق إدارة جيدة للنفايات للتخلص منها بشكل عملي سليم. [15]
- إنشاء المحميات التراثية و الطبيعية ذات الأحكام الخاصة من اجل المحافظة على المواقع الاثرية و المناطق الطبيعية في تلك المحميات.

- دراسة و تقييم الأثر البيئي للمشاريع السياحية حيث تتم الدراسة لأي مشروع سياحي وتقييم أثاره على البيئة قبل الترخيص لذلك المشروع ووضع التوصيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة خاصة بالنسبة للمشاريع التي تقام في الأماكن التراثية. [16]

فالسياحة البيئية هي عملية تعلم وثقافة وتربية بمكونات البيئة، وبذلك فهي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط بها، أما السياحة المستدامة فهي الاستغلال الأمثل للمواقع السياحية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة لها على ان يكونوا على علم مسبق ومعرفة بأهمية المناطق السياحية والتعامل معها بشكل ودي، وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار على الطرفين، وتلبي السياحة المستدامة احتياجات السياح مثلما تعمل على الحفاظ على المناطق السياحية و زيادة فرص العمل للمجتمع المحلي.

إذن السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها[17].

المطلب الثاني: أهمية الموروث الثقافي المادي و اللامادي في التنمية السياحية.

تعتبر الجزائر من أهم الدول التي تمتلك مخزونا تراثيا وثقافيا عريقا، على صعيد بلدان العالم العربي والإسلامي وحتى العالمي، وهو التراث الذي تراكم طيلة المراحل والقرون التي مرّت بها الجزائر،ناهيك عن تعاقب الحضارات عليها، من الأمازيغية و الفينيقية إلى البيزنطية والرومانية وأخيرا الإسلامية، وهو ما جعل منها مرآة عاكسة لماضيها وحاضرها ومستقبلها .

وقد عرفت منظمة اليونيسكو الموروث الثقافي او التراث الثقافي بأنه " ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما او مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ثم وهبت للأجيال القادمة " [18]

ورغم الأفكار المتعددة التي أطلقت على الموروث الثقافي إلا أنها تجتمع في كونه يجمع الذاكرة الجماعية الوطنية، لان الموروث يقتضي بالضرورة إن يشتمل على ذكر دلالة النقل و الاستمرار و التي هي من صميم معنى الموروث من حيث اللغة و الاصطلاح ، فالموروث الثقافي يقتضي يعبر عن العادات و التقاليد لمجتمع من المجتمعات، ويمتاز بالاستمرارية بالتوارث جيلا بعد جيل، و من ثمة يبقى حيا في ضمائر العقول البشرية.

ومنذ انضمام الجزائر لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 وغيرها من الاتفاقيات ذات الشأن، و المتتبع للتشريعات الجزائرية يجد ان المشرع نص على حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال من خلال الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية والطبيعية ، وقد تم تعديله بالقانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وعرفته المادة الثانية بأنه :" ..جميع الممتلكات

الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور و التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا "

وعليه مما سبق يفهم إن المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف دقيق للتراث الثقافي بمختلف عناصره سواء كان عقار أو منقول، و سواء أكان موروثا ماديا أو غير مادي، وسواء كان عاما أو خاصا. [19]

وقد أشارت المادة الثالثة من قانون 98-04 (20) إلى ثلاثة أقسام هي:

- الممتلكات الثقافية العقارية.
- الممتلكات الثقافية المنقولة.
- الممتلكات الثقافية غير المادية.

فهذا التراث الثقافي المادي واللاّمادي للجزائر جعلها وجهة سياحية بامتياز، لاكتشاف الآثار والمعالم القيمة التي يزخر بها هذا الوطن، كما أنّ غناها بالمنشآت الاقتصادية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والعلمية أهّلها لأن تكون عماد النشاط الثقافي والسياحي للمدينة، وأكسبها مكانة مهمة على صعيد المنتوج السياحي الوطني، وفضلا عن ذلك منحها شهرة دولية متميّزة. هذا الموروث الثقافي مكن الجزائر من ولوج عالم السياحة الثقافية على المستوى العالمي ليُصبح حلقة مهمة ضمن الجولات السياحية للمدن العتيقة المتواجدة عبر مختلف ربوع الوطن. ونتيجة لما يتوفّر عليه وطننا من مواقع أثرية هامة، تمّ تصنيف العديد منها من طرف منظمة اليونسكو كتراث إنساني وعالمي،كالطاسيلي، تيبازة، جميلة، تيمقاد، وادي ميزاب، حي القصبة، وغيرها من المناطق والمواقع التي جعلت من الجزائر قبلة للوافدين من مختلف جهات العالم، وتصبح بذلك أحد الأقطاب السياحية المهمة، حيث أنّالكمّ الهائل من المكونات التراثية والتعابير الثقافية يمكن أن يشكّل قاعدة لقيام نهضة سياحية قوية، غير أنّ ذلك يتطلّب المزيد من العمل وتطوير الإمكانيات وتوظيفها بشكل إيجابي في إطار مشروع ثقافي سياحي متكامل يهدف إلى حماية هذا التراث. فهذا التنوّع الثقافي من شأنه أن يسهم في تطوير القطاع السياحي، على اعتبار أنّ السياحة الثقافية هي المقوّم الأساسي للسياحة من جهة، وغالبا ما يكون الدّافع الأساسي لهذه السياحة هو الثقافة، من خلال زيارة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمتاحف،والمشاركة في المعارض والمهرجانات.

وتعتمد السياحة الثقافية على التراث الثقافي المادي وغير المادي، وتعدّ الجزائر واحدة من الدول الغنية بالموروث الثقافي، لذلك ساهمت بشكل كبير في إحياء العلاقة بين الثقافة والسياحة ، و من خلال تفعيل دور المواقع الأثرية، واستحداث بعض النشاطات الفنية والأدبية، وإشراك شعبها في السياحة، على اعتبار أنّه الفاعل الرئيس في نجاح السياحة في أيّ بلد كان. [21]

المبحث الثاني: الاستراتيجية المتبعة للتنمية السياحية في الجزائر.

يتضمن أحكام صناعة التنمية السياحية في الجزائر نقطتين أساسيتين هما الأولى الإستراتيجية المتبعة للتنمية السياحية في الجزائر، وثانيهما تكثيف تظاهرات ثقافية التي تساهم في إنجاح السياحة.

المطلب الأول: الضبط القانوني لآليات صناعة التنمية السياحية في الجزائر.

لقد أعطت الدولة خلال العشرية الأخيرة اهتماما كبيرا بقطاع السياحة نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية على السواء، فلجأت إلى وضع جهاز تشريعي يحدد كيفيات التنمية المستدامة لهذا القطاع والقوانين الخاصة باستغلال الشواطئ وكذا مناطق التوسع السياحية.

وقد قررت الدولة خوصصة القطاع من خلال توجيه نداء للمستثمرين الذين يتعاملون مع الوكالة الوطنية للتنمية السياحية المكلفة بتسيير 174 منطقة توسع سياحي.

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني يوم 2003/01/06 على مشروعي القانونيين المتعلقين بالتنمية المستدامة للسياحة والمواقع السياحية، وقد أخذت التعديلات المقترحة على مشروع القانون بعين الاعتبار ضرورة الارتقاء بهذا القطاع إلى مصاف القطاعات المساهمة في زيادة الثروة ولذلك تسييره عقلانيا، وتمحورت هذه التعديلات حول:

1- ضرورة وضع حد لعدم الانسجام السائد في التنمية السياحية التي تعرفها المؤسسات السياحية الوطنية وذلك بتبني أسلوب جديد في التسيير يضمن الاستمرارية في العمل ويعتمد على تثمين الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية المتاحة [22].

2- توفير العرض السياحي وكذلك تطوير وبعث أشكال جديدة للأنشطة السياحية تلبي حاجات السواح.

وقد أكد وزير السياحة على الأهمية القصوى التي تكتسبها عملية ضبط إستراتيجية وطنية واضحة في ميدان السياحة وكذلك ترقية الاستثمار والشراكة والاستغلال الأمثل للعقار السياحي، وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع التوسع والمواقع السياحية مع تسجيل 31 تعديلا على نص المشروع.

وقد تركزت التعديلات حول العقار السياحي الذي يعرقل الاستثمار السياحي عبر مختلف مناطق الوطن كتلك المتعلقة بالعقوبات ومخطط التهيئة السياحية وآليات المراقبة لاسيما الخاصة بتحويل الأملاك العقارية و الاستثمار.

وقد أكد أعضاء المجلس أن مشروع القانون هذا من شأنه تحديد المواقع السياحية وحمايتها من الخطر العمراني ومن المناطق الصناعية للقضاء على الفوضى والحفاظ على الملكية الخاصة مع منح الأولوية في الاستثمار إلى صاحب الملكية.

بالإضافة إلى اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، إذ يهدف إلى تحديد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية و منشآتها الأساسية مع مراعاة واجبات الاستغلال العقلاني للمناطق السياحية، خصوصيات المناطق و إمكاناتها و الاحتياجات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية.

وهذا المخطط يحدد قواعد وشروط المحافظة على المواقع و مناطق التوسع السياحي، وأيضا يحدد شروط وكيفيات إقامة المشاريع السياحية و تخديد دفتر شروط الاستغلال للمواقع السياحية.

ويشمل هذا المخطط على حسب القانون 20/01 [23] و القانون 03/03 ما يلي:

- حماية الجمال الطبيعي و المعالم الطبيعية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.
- انجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شانها إحداث تنمية متعددة الأشكال التي تزخر بها مناطق التوسع و المواقع السياحية. [24]
- يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و الالتزامات الخاصة باستغلال العقلاني المنسجم للمناطق و الفضاءات السياحية.

فيعتبر مخطط التهيئة السياحية جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وإطار استراتيجي مرجعي لسياسة السياحة في الجزائر التي من خلالها تقوم الدولة بـ:

1- عرض رؤيتها حول تطور السياحة على مستوى آفاق زمنية مختلفة سواء على المدى القصير 2009 أو على المدى المتوسط 2015 أو على المدى الطويل 2025 وتم تمديده الى غاية 2030 [25] في إطار التنمية المستدامة من أجل جعل الجزائر بلد مستقبل.
2- تحديد وسائل وضعه حيز التنفيذ وتحديد شروط قابلية تجسيده.
3- ضمان في إطار التنمية المستدامة توازن الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة.
4- تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة الجزائرية من أجل رفعها إلى صف الوجهات السامية في المنطقة الأوربية المتوسطية.

يحدد بهذا للبلد أكمله ولكل منطقة من التراب الوطني التوجيهات الإستراتيجية للتهيئة السياحية في إطار التنمية المستدامة ، إذ يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على خمسة ديناميكيات:

1- تقويم وجهة "الجزائر" لتعزيز جلب فرص الاستثمار والتنافس.
2- تنمية الأقطاب والقرى السياحية السامية وذلك بترشيد الاستثمار.
3- إعداد برنامج نوعية سياحية.
4- تنسيق العمل وذلك بتعزيز السلسلة السياحية وإقامة شراكة عمومية وخاصة.

5- تحديد ووضع حيز التنفيذ مخطط تمويل عملي من أجل دعم النشاطات السياحية وكذا المطورين وجلب كبار المستثمرين والمتعاملين.

كما حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سبعة مناطق سياحية كبرى وفقا للمؤهلات الخاصة بكل منطقة من التراب الوطني: المنطقة الشمالية/ وسط ،المنطقة الشمالية/ شرق1، المنطقة الشمالية/ شرق2، المنطقة الغربية، منطقة الهضاب العليا، منطقة الجنوب، منطقة الصحراء الكبرى [26].

6- المطلب الثاني: تكثيف تظاهرات ثقافية تساهم في إنجاح السياحة.

تعتبر النشاطات الثقافية والفنية، الوطنية منها والدولية التي تنظّمها الجزائر، عاملا أساسيا في إنجاح السياحة في هذا البلد، فليس الهدف من هذه التظاهرات هو تنظيم نشاطات تنتهي بانتهاء الحدث، فهي تلعب دورا فعّالا ليس فقط على القطاع الثقافي وإنّما أيضا على قطاع السياحة. فالفِرق المسرحية والموسيقية من أكثر الفرق القادرة على إقامة النشاطات الثقافية المتنوعة المرتبطة بالتنشيط السياحي، كما يمثّل التراث الأدبي والاجتماعي والموسيقي مادة ثقافية سياحية حيّة بإمكانها تقديم نظرة عن هذا الوطن، حيث يمكن التعريف بهذا التراث من خلال تنظيم المسرحيات والحفلات الموسيقية والعروض الكشفية في الأماكن التّاريخية والأثرية.

كما يمكن للمراكز الثقافية أن تكون رافدا ناجعا لتنشيط السياحة الثقافية سواء بالنسبة للسياحة الداخلية أو الوافدة، من خلال تقديمها لعروض ونشاطات فنية تجذب السّائح.

وتنتعش السياحة الثقافية من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والمهرجانات، التي تساعد بنسبة كبيرة في الترويج للسياحة داخل الوطن، من خلال التعريف به، حيث تعدّ دعاية غير مباشرة للمشاركين، والأشطر لمن استطاع استغلال هاته الفرصة.

وتلعب المعارض أيضا دورا مهما في ترقية السياحة وتنشيطها، من خلال ما تحتضنه من صور، هدفها الرئيس هو التعريف بالمنطقة، وفتح شهية النّاظر إليها لزيارتها، سواء بتصوير الأماكن الرّاقية والأثرية أو تسليط الضوء على عادات وتقاليد الوطن، قد تدفع من يتطلّع إليها لاكتشافها عن قرب وليس عبر صور جامدة [27].

7- و من خلال تفعيل دور المواقع الأثرية، واستحداث بعض النشاطات الفنية والأدبية، وإشراك شعبها في السياحة، على اعتبار أنّه الفاعل الرئيس في نجاح السياحة في أيّ بلد كان.

ومن أهم المناطق التي تزخر بتراث عريق، يمكنها أن تسهم في نجاح السياحة، مدينة تيبازة الأثرية الشّاهدة على تعاقب الحضارات في الجزائر، حيث تتوفّر على آثار فينيقية ورومانية، وأماكن للخدمات السياحية المتطوّرة من فنادق فخمة وقرى سياحية ومطاعم فاخرة، كما تعتبر شواطئها من بين أجمل الشواطئ على مستوى البحر الأبيض المتوسط، مثل المنطقة الشّهيرة "شنوة" التي تجمع بين زرقة

البحر وخضرة الجبال، وهو ما أهّلها لأن تكون واجهة سياحية بالدرجة الأولى للوقوف على التراث الثقافي للجزائر .تيمقاد..مدينة أثرية رومانية توجد بباتنة، وهي المدينة الوحيدة من مدن الرومان المحافظة على هيئتها النموذجية في إفريقيا، تمّ تسجيلها في "قائمة التراث العالمي"، كونها متحف على الهواء الطلق يجمع بين الحضارة والطبيعة.

كما أنّ أهم ما تتوفّر عليه باتنة ضريح "إيمدغاسن" وهو ضريح نوميدي يتواجد ببلدية "بومية" بدائرة المعذر شمال غرب ولاية باتنة، يعتبر أقدم المعالم الأثرية بالجزائر، إذ شيّد في القرن الثالث قبل الميلاد، ويعرف بضريح الملوك النوميديين، وضريح سيفاكس، تحيط به مجموعة من القبور البربرية ويتوسّط سهولا شاسعة تحدّها جبال حزام وتافروت، يتّخذ الضّريح شكلا مخروطيا ذو قاعدة أسطوانية يبلغ قطرها 59 م، علوه 20م ويحاط ب 60عمودا.

أما "جميلة" فهو موقع أثري بولاية سطيف، عبارة عن مدرج روماني، صنّفته اليونسكو ضمن مواقع التراث العالمي، يمتد تاريخها إلى عهد الإمبراطورية الرومانية وتحت قيادة الإمبراطور الروماني "نيرفا.« جميلة اليوم محلّ استقطاب عدد هائل من السياح المارين على هذه الولاية التي تتملك أثارا رومانية من بينها الإخوة "كوزيتوسكاسفينوس كراكلا" و«فينوس" أسناء لآلهة رومانية، فقد استطاع الرومان وبإمكانيات جد تقليدية أغلبها من الحجر، أن يشيّدوا مدينة مساحتها 42 هكتارا، بها مسرح يتّسع لحوالي 3 آلاف مشاهد وعدد من المعابد، فضلا عن آثار أخرى ومواقع تبقى دائما حديث مختلف السياح الذين تطأ أقدامهم ولاية سطيف، وبالضبط جميلة أوكويكول.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الأهقار واحدة من أروع المناطق الأثرية في الجزائر، وهي عبارة عن سلسلة جبلية شهيرة تقع في أقصى الجنوب الشرقي لولاية تمنراست، معروفة عالميا بمناظرها الخلابة وسحرها الجذّاب. بالأهقار توجد أحد أعلى القمم بالجزائر وهي قمة " تاهارت اتاكور"، وكذلك يوجد بها أحد أجمل الممرات في العالم وهو ممر "الأسكرام"، الذي يمكن منه مشاهدة أجمل شروق وغروب للشمس في الجزائر والعالم كله والمعترف به من "اليونيسكو"، كما تتواجد بتمنراست الحظيرة الوطنية بالأهقار، والتي تصنّف كأكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم، والممتدة على مساحة تقدّر بنحو 500 ألف كلم مربع تصل إلى منطقة "التيدكلت" إلى قطب سياحي ذي أهمية وطنية ودولية، بالنظر إلى ما يحتويه من كنوز وشواهد تحمل الكثير من خصوصيات منطقة الأهقار.

إلى جانب المواقع الأثرية، تتوفّر الجزائر أيضا على معالم تُسهم بدورها في إنعاش السياحة الثقافية في الجزائر، كونها تسهمفي التعريف بثقافة وتقاليد هذا البلد ومن بينها "مقام الشهيد"، "تمثال الأمير عبد القادر"، "جامع الأمير عبد القادر" وهو مسجد درس به الكثير من أعلام الأمة منهم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، الشيخ القرضاوي والبوطي، إضافة إلى "قلعة الصحراء « بغرداية، "مسجد عبد

الحميد بن باديس"، ناهيك عن مختلف المتاحف التي تتوفّر عليها الجزائر، منها متحف الآثار القديمة والفنون الإسلامية، متحف الباردو، متحف الجيش ومتحف المجاهد. [28]

الخاتمة

يتضح مما سبق ذكره أن ترقية القطاع السياحي يمكن أن تكون مدخلا مناسبا لخلق التنمية وتحقيق استدامتها، وتزداد حصة قطاع الخدمات في الناتج الداخلي الخام في أغلب الدول المتقدمة لما يحققه هذا القطاع من إيرادات كبيرة بالإضافة إلى العدد الكبير لمناصب الشغل التي يخلقها، والسياحة تنعش كل القطاعات الخدمية الأخرى وتزيد من الطلب الكلي عليها.

ومن أهم **النتائج** التي يمكن استخلاصها ما يلي:

1- التنمية المستدامة مفهوم واسع يشمل كل ميادين الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتهدف بالخصوص إلى تحقيق حياة الرفاهية لأجيال الحاضر وضمان الحياة الكريمة للأجيال القادمة.

2- ركزت الجزائر في السنوات الأخيرة على استغلال العوائد النفطية لإقامة بنى تحتية جديدة وتجديد البنى التحتية القديمة (بناء المدارس، الجامعات، تعبيد الطرق الوطنية والولائية، بناء السكنات، المنشآت الصحية والأمنية،...الخ)، إلا أن هذه البنى وإن كانت ضرورية، فإنها لا تكفي وحدها لخلق تنمية مستدامة.

3- تتوفر الجزائر على إمكانيات كبيرة في الميدان السياحي إلا أن استغلال هذه الامكانيات بعيد عن المستوى المطلوب بسبب التأخر الكبير الذي عرفته ترقية هذا القطاع على غرار ما قامت به الجارتان تونس والمغرب.

4-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية برنامج شامل، سيساهم بلا شك في تطوير القطاع السياحي وترويج وجهة الجزائر كقبلة سياحية بفضل الديناميكيات الخمس التي يسعى إلى تحقيقها، وبفضل حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي ترافقه.

6-اكتظاظ بعض المنشآت السياحية.

7- غياب طرق ابداعية للتسيير السياحي .

8- عدم الاخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الجديدة للسياح.

9- عدم توفير وسائل تكنولوجية جديدة لتبيين و تشجيع السياحة الثقافية.

10- التخوف من التسويق المفرط للثقافة المحلية السياحية مما قد يؤدي الى زوالها او انقاص قيمتها.

11-عدم تالق الوجهة السياحية لعدم وجود نشاطات كافية لجذب السياحيين .

وعليه نقترح **الاقتراحات** التالية:

1-الاهتمام بتنمية الوعي السياحي لدى أفراد المجتمع بشكل عام والعام لينفي مجالات السياحة المختلفة والأجهزة الرسمية بشكل خاص، وذلك باستخدام مختلف الوسائل المتاحة بالإضافة إلى وضع برامج ثقافية التي يمكن من خلالها أن ترفع من مستوى الثقافة السياحية لدى جماهير المجتمع.

2-ضرورة إدخال الثقافة السياحية في المناهج التربوية ولتعليمية بشرط أن يكون ذلك بشكل صحيح بحيث لا يتعارض معديننا وقيمنا.

3-العمل على تدريب وتكوين رجالا لأمن تكوينا سياحيا وثقافيا وتاريخيا وليس فقط أمنيا خاصة أولئك الذين يعمل ونفي المواقع السياحية والأمنية حتى يحسنوا التعامل مع السياحة.[29]

4-القيام بحملات توعية شاملة تستهدف السكان المحليين في المجتمعات المضيفة للسياح تشترك فيها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من أجل خلق عقلية سياحية متفهمة من أجل توعية المواطنين بكافة هيئاتهم وطبقاتهم بأهمية السياحة وتنمية مشاعر الترحيب الجيد وحسن الاستقبال لديهم وتعريفهم بأهمية أثار التي تعود عليها السياحة إن ساهموا في إنجاح أنشطتها وآليات الحفاظ عليها لتفعيلها.

5- ضرورة التأكيد على إشراك المواطنين في عملية التخطيط السياحي بما لديهم من أفكار بناءة وتفعيل هذه الأفكار في إطار التنمية السياحية ، فضلا توسيع مفهوم الجدوى من السياحة ليتجاوز الجانب الاقتصادي إلى الجدوى الاجتماعية والثقافية والبيئية والمعرفية حتى تكون مساهمة القطاع أوسع وأعمق في التنمية.

6- الاهتمام بالتربية والتعليم الطلابي في مراحل مبكرة، لتوضيح كيفية التعامل مع المنتجات السياحية وإدراك أهميتها والمحافظة عليها، فضلا عن بناء الوعي بأهمية السياحة في أذهان المدرسين في الجامعات على اختلاف مواقعهم مع ضرورة طرح مساقات دراسية ضمن متطلبات الجامعة الاختيارية والالتزام بتدريسها بكفاءة عالية.

7- عقد ندوات ومحاضرات ورشات عمل توعية ونشرها بوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية حول أهمية السياحة ودورها عبر كافة البلد المضيف.

8- التأكيد على برامج الرحلات والزيارات المدرسية والجامعية للمعالم السياحية والتاريخية في البلد وذلك لتفعيل دور الشباب في التنمية السياحية من خلال خلق مزاج ايجابي تجاه السياحة.

9- تفعيل دور الإعــلام يحتاج إلى إبراز دور القطاع الخاص ومسنادته مع القطاع العام، باعتباره مكملا له.

10-تشجيع وإشراك القطاع الخاص في رفع مستوى الخدمات المقدمة للسائح في المواقع الأثرية والسياحية.

11-السعي لتوحيد الجهود ما بين كل الجهات المعنية في قطاع السياحة والإعلام لإعداد خطة وطنية شاملة تساهم في عملية الترويج السياحي للمواقع الأثرية والسياحية ورفع مستوى الوعي السياحي في المجتمع.

12- تكريس وتفعيل منظومة تشريعية محددة و صارمة لحماية السياحة الثقافية.

13- تنمية السياحة في الجزائر تتطلب تضافر كل من جهود الدولة، الجماعات المحلية، المتعاملين الاقتصاديين، والمجتمع المدني، ذلك أن هذه الأطراف كلها تشارك في صناعة العروض السياحية. [30]

الهوامش

1- قاسم كريم ،(**السياحة الثقافية رافد لتنشيط السياحة الداخلية في الجزائر)**، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، المجلد 5 ، العدد التاسع ، 2019، ص 312.

2 – مروان سكر، **مختارات من الاقتصاد السياحي** ، دار مجدلاوي للنشر ، الأردن ، 1999 ، ص 13.

3 –القانون 01/03 **المتعلق بالتنمية المستدامة و السياحة** المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية ، 2003 ، ص 11.

4 – القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003المتعلق **بمناطق التوسع و المناطق السياحية**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003، العدد 11.

5-درار نسيمة ،**(النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر)**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 1 ،العدد2 ، 2014 ،ص 75.

6-القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011، العدد 13.

7- محمد فريد عبد الله، **إستراتيجية السياحة المستدامة** ، دار الأيام للنشر و التوزيع ،الأردن، 2015،ص24.

8-قاسم كريم: المرجع السابق ، ص 315.

9 – عميش سميرة ،"**أثر التنمية السياحية المستدامة على مواجهة ظاهرة البطالة – دراسة حالة الجزائر**– من الموقع ، تاريخ الاطلاع 2018www.jefpedia.com/10/05

10 – نعيمي حكيمة ، براهيمي بلحراث حياة ،**(بلورة الوعي السياحي كأحد السبل لتنمية السياحة المستدامة– قراءة تحليلية حول التجربة الأردنية–)**، مجلة دفاتر بوادكس ،العدد 08 ، 2007 ، ص 51.

11- موفق عدنان،**أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة**، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، ، الاردن، 2010،ص14.

12- زيد منير عبوي،**السياحة في الوطن العربي دراسة لاهم المواقع السياحية العربية** ،الطبعة الاولى ،دار الراية للنشر، الاردن،2007، ص43.

13- محمد سويلم،**(الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي و اثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07،العدد 05 ، 2018، ص 253.

14-مصطفى يونسي،**(دور و اهمية السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية – حالة الجزائر –) ،** مجلة دراسات و ابحاث ، المجلد 5 ،العدد 13، 2013، ص 231.

15 – زيد منير عبوي،نفس المرجع، ص ص45-47.

16- درار نسيمة ، المرجع السابق ، ص 81.

17-عصام حسن السعيدي، **الدلالة و الارشاد السياحي: الطبعة الاولى**، دار الراية للنشر و التوزيع، الاردن، 2008 ،ص.127

18–**منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة** من الموقع الالكتروني www.unesco.org تاريخ الاطلاع عليه بتاريخ 1 سبتمبر2019، على الساعة 15:30.

19– محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص 242.

20– القانون 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998، العدد 44.

21– هدى بوعطيح،**(حين يصبح الموروث الثقافي رافدا لإنعاش السياحة في الجزائر)**، مقال في جريدة الشعب ، بتاريخ 20 أفريل 2014 ، الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 30 ماي 2019www.djazairess.com

22– زيد منير عبوي، مرجع سبق ذكره،ص ص 249–250.

23– القانون 01 / 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد 77.

24–محديد حميد ،**(حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري)** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7، العدد 5، 2018 ، ص 302 .

25–**المخطط الوطني للتهيئة السياحية SDAT2030** ، الكتاب 1 ، ص 74.

26 – **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لبرنامج الاعمال ذات الاولوية**،من الموقع:www.ons.com تاريخ الاطلاع:2011/09/08.

27– هدى بوعطيح، المرجع السابق ، www.djazairess.com

28 – هدى بوعطيح، المرجع السابق ، www.djazairess.com

29– بودربالة رفيق،**(الوعي السياحي ودوره في تنمية القطاع السياحي الجزائري)**، مقال بمجلة العلوم الانسانية،المجلد 3، العدد 2 ، 2016 ، العدد ال سادس ، 276 .

30– دبربيش السعيد ، شابي حليمة ،**دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة** ، مداخلة بملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة 15 – 16 نوفمبر 2011 ، بجامعة المسيلة .

ولاية الدولة على الوقف وفوات المقصود منه

The State's Guardianship Over The Waqf And The Loss Of Its Objective

عبد الوهاب عمي سعيد[1]

[1]جامعة الجزائر1(الجزائر)،saidb52@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2019/08/18. تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر:ديسمبر2021

الملخص:

بدأ الوقف ظاهرة تعبدية بسيطة، ثم تطور وتوسع وأصبح يغطي مختلف احتياجات المجتمع، لذا تم التفكير في إنشاء نظام لإدارته والمحافظة عليه، وكان الواقف هو من يدير وقفه بنفسه في البداية أو يعهد به إلى ناظر، ولكن بازدياد هذه الأموال، وضخامتها، وتنوعها، والمشاكل التي برزت بمرور الوقت أصبح لزاما على الدولة التدخل من أجل ضبط إدارة هذه الأموال،واحترام شروط الواقفين، وكان القضاء أول متدخل في إدارة الأوقاف من خلال الإشراف عليها في حالة عدم وجود ناظر أو نص الواقف على ذلك، إلا أن اتباع معظم الدول العربية النمط الغربي في بناء دولها جعل هذه الدول تتدخل في كل مناحي الحياة ومنها الوقف، وذلك بالتدخل في إدارته من خلال الولاية عليه وهو ما أدى إلى تفويت الغرض منه في كثير من جوانبه.

الكلمات المفتاحية: ولاية– إدارة– وقف– شخصية معنوية– مضمون اجتماعي.

Abstract:

Waqf began a simple phenomenon of worship, then evolved and expanded and covered the various needs of the community, so was thought to create a system to manage and maintain, The magnitude, variety, and problems that have emerged over time have become necessary for the state to intervene in order to control the management of these funds , and the judiciary was the first intervention in the management of the endowments through supervision in the absence of a supervisor or text endower, but the adoption of most Arab countries the Western style in the building of their countries to make these countries interfere in all aspects of life, including Waqf, In his administration through the mandate, which led to the missed purpose in many aspects.

Keywords: Guardianship, Administration , Waqf, Artificial personality ,Social content.

المؤلف المرسل عبد الوهاب عمي سعيد، الإيميل المهنيsaidb52@yahoo.fr

المقدمة:

كان إشرافا لدولة على شؤون الوقف الإسلامي من خلال ولاية القضاء، بصفته نائبا عن الحاكم على الأوقاف الخيرية التي شرط الواقف ولايتها من قبل القضاء،أو لأسباب تتعلق بإدارة الوقف وصرف ريعه، وكان تدخل القضاء محدودا في الأوقاف التي أوكلها الواقفون للدولة،أو التي آلت إلى الدولة إدارتها، وتم إنشاء أول ديوان لإدارة الأوقاف على يد القاضي الأموي توبة بن نمر زمن الخليفة هشام.

وزادت الحاجة عبر الزمن بسبب توسع مجالات الأوقاف، وكبر حجم الأعيان الوقفية إلى صدور تشريعات لتنظيم الأوقاف،وإدارتها، ومراقبة صرف ريعها خاصة في عهد الدولة العثمانية، مما جعلها تبادر إلى إصدار قوانين ونظم عديدة لتنظيم شؤونه.

وكان للتحولات التي جرت على صعيد العلاقة بين الدولة والمجتمع أثر كبير وتمهيد لحلول الدولة مكان المجتمع، مما أثر بصفة مباشرة على الوقف من كافة جوانبه من حيث إدارته، ومراقبته، وتوزيع ريعه، وتطور ذلك إلى أن تم الإدماج الكامل لمؤسسة الوقف في جهاز الدولة، وتحويله إلى مؤسسة حكومية تحت سلطة الدولة.

وتكمن إشكالية الموضوع في مدى تأثير ولاية الدولة على الوقف وإبعاده عن الدور المنوط القيام به في المجتمع رغم اعتبار القانون الوقف شخصية معنوية مستقلة، ويمكن دراسة الموضوع دراسة وصفية تحليلية،بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول ولاية الدولة على الوقف الأسباب والآثار، والمطلب الثاني الأضرار التي لحقت بالوقف والمجتمع بسبب ولاية الدولة على الوقف.

المطلب الأول: اضطلاع الدولة بالولاية على الأوقاف

يعكس تاريخ مؤسسة الوقف صورة مثالية لطبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة، وهي علاقة اتسمت بالصراع في معظم الفترات بسعي الدولة إلى السيطرة على مصادر قوة المجتمع ومن ثم إفلاسه تمهيدا للسيطرة عليه وضمان دوام الاستمرار حتى وإن فقدت الشرعية وانعدمت الفعالية[1].

ويرى الفقهاء المعاصرون مشروعية إدارة الأوقاف من قبل الوزارات والهيئات العامة، فلوزارة الأوقاف أو الهيئة المسيرة للوقف صلاحية ناشئة من صلاحية الحاكم، خاصة وأن معظم تلك الأملاك الوقفية مرت عليها مئات السنين ولم يعرف صاحبها وشرط الواقف فيها[2].

كما أن إقرار فقهاء المسلمين تدخل الدولة في التصرفات على الوقف، ومحاسبة النظار، وعزلهم دليل على إجماعهم على ولاية الدولة على الوقف رغم اختلافهم في بعض الجزئيات، وذلك بإنشاء ديوان للأوقاف وإسناد الرقابة على هذه الأوقاف إلى القضاة[3] من خلال تولي النظارة على الوقف، أو تعيين النظار على الوقف إذا كان الوقف على غير محصورين كالفقراء، أو لم يعين الواقف ناظرا على وقفه[4]، رغم الإقرار بالشخصية الاعتبارية للوقف، وأدرس هذا في ثلاثة فروع،الفرع الأول الشخصية المعنوية للوقف ، الفرع الثاني أسباب ولاية الدولة على الأوقاف، والفرع الثالث آثار ولاية الدولة على الوقف.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية

تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان لاعتبارات عملية وهو ما يسمى بالشخص المعنوي، واعترف القانون لهذه الجماعات بالشخصية المعنوية وجعل لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها لكي يمكِّنها من تحقيق أغراضها وتظل أعمالها مستمرة[5].

أولا – حقيقة الشخصية المعنوية للوقف:

من القضايا التي ثار حولها البحث والنقاش كونها مسألة مهمة فيما إذا كان للوقف ذمة أم لا، حيث تكون له حقوق على الغير أو عليه حقوق لهم. وقد سبق الفقه الإسلامي القانون في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف،حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف ،وترتب عن ذلك أن الوقف يعد مؤسسة مستقلة عن الأشخاص الواقفين والناظرين،لها ذمة مالية تترتب عليه الحقوق والالتزامات[6].

وقد اعتبرت معظم القوانين العربية أن الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف إنما هيمن أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة، بمعنى أن الوقف يتمتع بالشخصية الاعتبارية بمجرد انعقاده بإرادة الواقف.

ثانيا – الشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري:

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف بموجب المادة 5 من قانون 91-10 المعدل والمتمم[7] المتعلق بالأوقاف والتي تنص على أن " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، وهو اعتراف منسجم مع أحكام المادة 49 من القانون المدني بعد تعديلها بموجب القانون 05-10 بتاريخ 20جويلية 2005 والتي جاء فيها " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف..."، وبذلك تمتع الوقف في ظل التعديل الجديد للقانون المدني بالوجود الذاتي والمستقل، وصار له كيان مميز ومختلف عن الملك الخاص من جهة، والملك العام من جهة أخرى.

فالوقف حسب نص المادتين السابقتين 5 من قانون الأوقاف، والمادة 49 مدني لا يعد ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الاعتبارية، فالمشرع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها[8].

وبذلك أضفى المشرع الجزائري على الوقف الطابع المؤسسي، ما جعله قابلا للاستمرار ويخدم فكرة التأبيد،لأن المؤسسات أكثر استمرارا من الشخص الطبيعي، وعملها أكثر قابلية للتنظيم، وهذا يؤهلها لإمكانية التخطيط وحسن استغلال الموارد وحصر النفقات،وتسهيل إمكانية المحاسبة والتقييم، بل وإمكانية استخدام وسائل المحاسبة الحديثة و تقنياتها[9].

الفرع الثاني:أسباب ولاية الدولة على الأوقاف

كان لتدخل الدولة في إدارة الأملاك الوقفية والولاية عليها أسباب عديدة أهمها:

أولا – الأصول الوقفية الضخمة:

كان الوقف خلال مسيرته محط أنظار كافة أفراد المجتمع من الحكام والمحكومين، بسبب الأدوار التاريخية المهمة التي أداها خلال مسيرته، وكان له دور لافت في نهضة وحضارة المسلمين وأحد روافدها المهمة، لذلك أصبح مطمع الحكام قديما وحديثا لعدة أسباب منها أسباب اقتصادية وذلك بسبب الثروات الضخمة التي حازها الوقف، حيث حاول الحكام قديما وحديثا إثراء بيت المال في القديم، والخزينة العامة حديثا بواسطة تأميم ومصادرة هذه الأوقاف، وضمها إلى المال العام[10].

ثانيا– النزعة المركزية:

تبنت الكثير من الدول التي كانت مستعمرة بعد استقلالها نظاما سياسيا مركزيا، وذلك بجمع السلطات كلها في مركز القرار،حيث حدثت تغييرات جذرية في فهم الدولة في العالم الإسلامي بعد القرن الثامن عشر، وتأثرت بالنزعة المركزية التي سادت الدول القومية الأوروبية، وانتهجت الدول سياسيات جديدة تجاه الوقف وتنظيمات المجتمع التقليدي، وذلك بمحاولة استيعاب أو إلغاء الأوقاف[11]، ورغبتها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع المدني، وضبط مؤسساته داخل البيروقراطية الحكومية، وكان كبر حجم الأوقاف وكثرة المؤسسات المرتبطة به من العوامل التي غذت رغبة الدولة في السيطرة عليها.

فقد اعتقدت بعض الجماعات الحاكمة التي تبنت التوجهات الثورية في بعض البلدان، أن بقاء قطاع الأوقاف خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في البلاد،لذا رأت تلك الجماعات ضرورة وضع يد الدولة على الأوقاف وإخضاعها لقوانين الإصلاح الزراعي والتأمينات في كل من سوريا ومصر والعراق، وأعيدت هيكلة قطاع الأوقاف داخل الجهاز الإداري الحكومي[12].

وساهم في ذلك تأثر أنظمة الحكم في الدول الإسلامية بالدساتير والقوانين الغربية، التي تحض على تدخل الدولة في كافة الأنشطة و إخضاعها لإشرافها بتحويلها إلى مصالح عامة من خلال التشريعات الصادرة عنها، بصياغة كافة السياسات التي تحكم المجتمع مما ساهم في محدودية دور الوقف[13].

ثالثا– الصراع الإيديولوجي:

دخل نظام الوقف ضمن الموضوعات التي احتدم حولها النقاش والجدل الفكري والسياسي، والقانوني بين أطياف المجتمع المحافظين، والمعاصرين، والعلمانيين، وتم تشريح مسائل الوقف بالبحث والمناظرة إلى الكلام على مدى مشروعيته وهل هو من الدين[14]، إلى البحث عن ضرورة وضع تشريع جديد لتنظيم الوقف[15].

وبدأ الحديث السلبي عن الوقف في الصحف المصرية أواخر القرن التاسع عشر، وأصبحت الدعوة

إلى إلغاء الوقف الأهلي قاسما مشتركا بين العديد من دعاة الإصلاح المدني في مصر[16]، حيث استبدلت الشريعة الإسلامية بالقوانين الأجنبية، وبدأ التوجه العلماني يتحرك في كل الاتجاهات وكان الوقف من أهم معاركه، وانتهى الأمر إلى إلغاء الوقف الأهلي باعتباره أدى إلى الضرر بالبلاد، رغم أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي من اختراع الناس لأن الوقف كله خيري.

ورأى بعض المفكرين أن أحكام الوقف ما دامت اجتهادية فهي قابلة للتغيير والتبديل حسب الزمان والمكان،وأن هذا التغيير يمكن أن يصل إلى درجته القصوى، حتى إذا رأى الحاكم الشرعي أن من مصلحة بلاده إلغاء نظام الوقف كله وألغاه فعلا جاز ذلك[17].

رابعا–عدم استيعاب الجهات الرسمية للفكر الوقفي التنموي:

وهو من العوامل التي أدت إلى عدم التوافق والتناغم بين مواقف واتجاهات المسؤولين، والقياديين في العديد من الجهات الرسمية في الدولة والمشرفين على الشؤون الإسلامية، خصوصا تجربة دعم العمل التنموي لمؤسسات المجتمع المدني من خلال الصيغة الوقفية وإعطائها فرصة لتحقيق أهدافها، الأمر الذي أدى إلى تأرجح وضع التجربة بين المسؤولين السياسيين، والإداريين كل في قطاعه وتقلب أحوالها بين فترة وأخرى بسبب تعاقب مسؤولين مختلفين في التوجهات على نفس المواقع القيادية[18].

وأدى ذلك إلى ذهاب البعض منهم إلى أن الوقف مناف لمبادئ الاقتصاد السياسي، ومعطل للاقتصاد الوطني[19].

خامسا– التقلبات السياسية:

أحدث تغير النظم السياسية في كل مرة تأثيره على الأوقاف بسبب الظروف السياسية التي مرت بها الدول العربية، حيث كانت الأوقاف تعاني هي أيضا من حالة الفوضى كسائر القطاعات الأخرى، وكانت الأوقاف تخضع مباشرة بعد قيام السلطة الجديدة إلى مسح وجرد عام قصد تقدير هذه الثروة لتثبيت سيطرة النظام الجديد، فإذا كان الوقف صحيحا ثبت، وان لم يكن صحيحا يسترجع إلى بيت المال وهكذا بعد كل تغيير في النظام السياسي[20].

سادسا– انحصار الثقافة الفقهية الوقفية:

كان انحصار فقه الوقف مؤشرا على تراجع نظام الوقف ذاته بنائيا، ووظيفيا في الواقع الاجتماعي العربي الذي زحفت عليه تشريعات ومؤسسات وافدة لتنافس المؤسسات والتشريعات الموروثة، وانعكس ذلك على مؤسساته المدنية بشكل خاص[21].

فالدافع إلى الوقف هو القربة، وفيما عدا ذلك فالأحكام اجتهادية ولذلك كان للأوضاع العامة أثرها في الاجتهاد، ويفترض إذن أن تؤخذ التطورات الكبيرة خاصة الأمور الاقتصادية، والتكنولوجية في الاعتبار في التعامل مع الوقف[22].

ولا يـزال النقـاش حديثـا في مسألة التوسع فـي وقف المنقولات مثـلا خـاصة النقود، والأسـهم،

والحصص في الشركات بأنواعها، وأشكالها، ولكن الاجتهاد في هذا المجال لازال محدودا وجل آرائه فردية، رغم أنه مجال خصب في النشاط الاقتصادي و التنموي[23].

سابعا- فساد النظار:

أدى تفشي فساد نظار الأوقاف عامة والأهلية خاصة، وكثرة شكاوى المستحقين ضدهم وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين في ريع الوقف الواحد إلى ضعف الإدارة الأهلية للوقف، وزيادة الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي[24].

ثامنا- الأطماع الاستعمارية:

أدى ضغط الاستعمار في بعض الدول ومحاولته الاستيلاء على الوقف، وتفكيكه بحجة عدم وجود إطار قانوني يحكمه بسبب الفوضى،والإهمال إلى دفع السلطات الوطنية في المغرب، وسوريا مثلا إلى إنشاء إدارات حكومية للوقف أو مساندة الإدارة القائمة، وتوسيع صلاحياتها لتلافي التدخل الأجنبي فيها[25]،كما قام الاستعمار في دول أخرى بضمه إلى أملاك الدولة كما حصل في الجزائر من أجل إثراء الخزينة الفرنسية ونزع صفة المناعة عن الوقف تدريجيا واعتباره كالأموال الأخرى في الأخير بحيث يمكن بيعه وشراؤه[26].

الفرع الثالث: آثار ولاية الدولة على الأوقاف

كانت الحضارة الإسلامية بعيدة عن السلطة السياسية وهو دليل على أن سبب التخلف، والتراجع الحضاري مع توفر كل مقومات النهضة، والتقدم هي خطط التنمية المرتبطة بالنموذج السياسي القائم، فوجودها ومصيرها مرتبط به، فشكلها وهيكلها الإداري، وأداؤها الوظيفي مرتبط بالنظام السياسي للدولة، فإذا كان أداء الحكومة كارثيا فلا شك أن أداء المؤسسة الوقفية سيكون جزءا لا يتجزأ من هذه الخلاصة المريرة[27].

فرغم مرور مدة طويلة على هذا التدخل، إلا أن النتائج التي تحققت لا ترقى إلى المستوى المطلوب، ولا تزال النتائج هزيلة سواء من حيث المردودية، أو طرق المحافظة على الوقف باستثناء بعض التجارب الوقفية، ولا يزال قطاع الأوقاف في معظم البلدان العربية يعتبر من القطاعات المتخلفة، والأقل شأنا في ترتيب أولويات الحكومات، ولا يزال يعاني من عدة مشاكل أهمها:

أولا- ضعف كفاءة الأداء:

من خلال تدني معدلات عوائد استثمار الأعيان الموقوفة عن مثيلاتها غير الموقوفة، وهذه مشكلة مزمنة وموروثة عن النظام التقليدي في إدارة الأوقاف، وكانت أحد مبررات تدخل الدولة لتحديث هذه الإدارة والقضاء على تلك المشكلة، ولكنها لا تزال قائمة وذلك لعدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية مع ضعف برامج التدريب[28].

فإشراف الدولة على الأوقاف من خلال وزارة أو هيئة أدى دورا في إدارة الأوقاف إلا أنه لم يكن في المستوى المطلوب، حيث أدى ذلك إلى نقل عيوب الدولة المعاصرة وبيروقراطيتها وما يحمل ذلك من سلبيات أثبتتها الدراسات إلى الحركة الوقفية ما أدى إلى إلحاق الضرر به[29]، وكانت لهذه المؤسسات صلاحيات تفوق صلاحيات الناظر ولم تخضع في كثير من الأحيان إلى رقابة القضاء[30]. وأدى فشل إدارة الأوقاف عموما في إحداث نهضة تنموية إلى تراجع أداء الوقف، وحصره في دائرة الظل التي تشمل الإشراف على المساجد ومتابعة شؤون العبادة بشكل عام[31].

ثانيا– الفساد الإداري:

تأطير الحركة الوقفية وربطها بقوانين الدول المستقلة حديثا أدى إلى وقوع الأوقاف في البيروقراطية الحكومية الشديدة التي أممت العمل الاجتماعي ورأت أنه من واجباتها، وقامت عمدا بتحجيم كل دور للمؤسسات الأهلية خاصة الوقف،وكان فساد نظار الأوقاف من أهم معضلات نظام الوقف واتخذها الداعون إلى إلغائه حجة لهم، كما تذرعت به معظم الدول العربية لدمجه في المجال الحكومي لتخليصه من خيانة الناظر وفساده، إلا أن الفساد استمر واستفحل بتحوله إلى فساد مؤسسي أوسع من فساد الناظر الفرد[32]، فقد اصطلح أحد المفكرين على تسمية هذه العملية بالإصلاح المفسد من خلال ضم الأوقاف إلى ملكية الدولة وأصبحت بذلك جميع الأوقاف ملكية عامة تخضع لكل القواعد المنظمة للملكية العامة للدولة، وفي الوقت نفسه باتت عوائده جزءا من النفقة العامة للدولة[33].

ثالثا– تخلف نظم المعلوماتية:

بقيت الكثير من إدارات الأوقاف إلى عهد قريب تدار وفق نظم قديمة في كثير من البلدان العربية، وتعتمد على العمل اليدوي وتحكمها قوانين ولوائح قديمة، صدرت قبل عشرات السنين، ولم يتم تحيينها لتلائم تطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية للمواطنين وتستفيد من إنجازات ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[34].

رابعا– تجفيف منابع العمل الاجتماعي:

والذي يعتبر الوقف أحد روافده بسبب تنامي قوة الدولة، وبسط سيطرتها على تفاصيل الحياة اليومية بدعوى الإصلاح، ورأت أن الهيمنة على العمل الاجتماعي سبيل لحمايتها وإضعاف للجانب الآخر، ما أدى إلى فقدان الثقة بين الدولة والمجتمع المدني،بربط الأوقاف بالخطة العامة للتنمية في الدولة، وأثر ذلك على تقنين الأحكام الوقفية في ظل استغلال الدولة للموارد الوقفية واستثمارها، وتوزيع ريعها في المجالات التي تراها الدولة[35].

خامسا–عدم احترام شروط الواقفين:

قيام وزارات الأوقاف بصرف فاضل غلات الأوقاف الخيرية في مصارف وقف آخر بناء على فتوى شرعية، إلا أن ذلك تعدى إلى الأوقاف الأهلية المعروف مستحقوها والمحصور أصحابها بتصريح

بعض وزراء الأوقاف[36]، وبما أن معظم القوانين قد جعلت نظارة الوقف إلى السلطة الحكومية ما جعل توزيع إيراداته مرتبطا بالسياسات الحكومية، وهو ما ربط أداءه بمدى فاعلية الجهاز الحكومي القائم، وذلك ما أدى إلى توجس الواقفين من نيات الدولة في التصرف في ريع الأوقاف، وتبع ذلك إحجام الناس عن الإيقاف في معظم البلدان الإسلامية[37].

سادسا–تأميم الإصلاح الزراعي لأراضي الأوقاف:

قامت فكرة الإصلاح الزراعي على فلسفة إنسانية مؤداها إعادة هيكلة إدارة الأراضي التي تزيد عن حاجة أصحابها وتنمية الإنتاج الزراعي، واستحداث أجهزة جديدة لإدارة هذه المرحلة، في وقت كانت هذه الأجهزة غير مستعدة لإدارة مثل هذا الكم الهائل من الأراضي، وتم تفتيت هذه الملكيات وتوزيعها على صغار الملاك بفرض أن ذلك سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق العدالة الاجتماعية، إلا أن ذلك أدى إلى انهيار الإنتاج الاقتصادي وضياع أموال الوقف[38].

سابعا– تسييس الإدارة العليا للأوقاف :

كون وزير الأوقاف في بلدان كثيرة يجمع بين صفته السياسية، وصفته الإدارية بما له من النظر العام على الأوقاف بحكم ولايته العامة، وهو ملزم بتطبيق سياسات حكومته، وغالبا ما يقوم بتوظيف الوقف لخدمة أجندات وتوجهات النظام السياسي، وفي كثير من الأحيان عبر الخروج عن القواعد الشرعية للوقف، ومخالفة إرادة الواقفين من خلال تغيير مصارفه، وتتفاقم المشكلة أكثر فأكثر كلما تم تنفيذ تغيير حكومي، خاصة وأن تغيير الحكومات في بلداننا يعني تغيير كل شيء بدأً بالبرامج والمخططات، وانتهاءً بالأشخاص، ومع كل وزير جديد يعاد النظر في البرامج والمشاريع والخطط القديمة بتعليق بعضها، أو إلغائها، أو تعديلها[39].

ورغم المشاكل الكبيرة التي لحقت الوقف بسبب ولاية الدولة عليه بحصره في نشاطات دينية محددة وتفريغه من مضمونه، إلا أن هذا لا ينفي حاجة الوقف إلى الدولة ويبقى دورها مهما خاصة في الإشراف العام عليه ورعايته ومرافقة أنشطته، وتقرير الحماية اللازمة له.

المطلب الثاني: المضمون الاجتماعي للأوقاف

تقوم فكرة الوقف على إنشاء قطاع ثالث مميز عن القطاعات الأخرى، يستطيع تحمل مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تستطيع الدولة بحكم طبيعتها تحملها بسبب طبيعة الوقف المبنية على الخيرية[40].

ولا شك أن بقاء الأوقاف على مر العصور هو إيمان الناس بها حكاما ومحكومين، حيث كانت تؤدي وظائف لا يمكن الاستغناء عنها، ما أدى حتى بالأحناف الذين كانوا مترددين في أصل الوقف ووظائفه إلى الرجوع عن آرائهم وأصبحوا مدافعين أوفياء عن الوقف[41] فقد أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية،وكانت معظم الأعمال الحضارية التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره

في مختلف الميادين كان للوقف يد فيها.

وحتى عهد قريب كانت الدولة حاملة لواء التنمية في العالم العربي الإسلامي، ونظرا للمتغيرات العميقة التي يمر بها العالم وما تبعها من توجه إلى تقليص شديد لدور القطاع الحكومي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية،أصبح القطاع الخاص والخيري محط أنظار المراقبين للمساهمة في إحداث التنمية المنشودة، ومن الطبيعي أن تتغير القواعد المنظمة للعلاقات بين هذه القطاعات تبعا للتغير في حجم الدور المنوط بها والمرجو في كل منها.

وقد لوحظ إغفال كبير لدور الأوقاف وأهميتها في المشاركة في دعم التنمية في إطار القطاع الأهلي والمجتمع المدني، والتعاون مع القطاعات الأخرى كافة، ولعل هذا الغياب والاستبعاد وعدم الفهم للوقف ودوره وإمكاناته وصلاحيته المعاصرة يشير إلى أزمة ثقة وثقافة[42]. فيمكن للوقف أن يؤدي دورا مهما من خلال عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المعاصر، وأدرس هذا في فرعين، الفرع الأول التنمية الاجتماعية، والفرع الثاني التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول:التنمية الاجتماعية

رغم اضطلاع الدولة الحديثة بتوفير الكثير من الخدمات الاجتماعية، إلا أن الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول في كثير من الأحيان خاصة وقت الأزمات المالية، تجعل من الواجب فتح المجال أمام القطاع الثالث الخيري ممثلا في الوقف لأداء دور حقيقي في المساهمة في جوانب الحياة الاقتصادية، والرعاية الاجتماعية وتحميل المسؤولية الاجتماعية لأفراد الأمة للمشاركة الفعالة في تبني قضايا المجتمع، حيث يحدث الوقف حراكا اجتماعيا بتحسين الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع[43] .

ويتميز الوقف بالبعد الاجتماعي فيقبل الفرد عليه لإحساسه بالمسؤولية الاجتماعية نحو أمته ومجتمعه، من أجل المشاركة في التخفيف عنهم، ما يؤدي إلى التفاعل بين هؤلاء الأفراد وتلاحمهم[44] حيث ارتبطت الأعيان الوقفية بالتوسع في مجالات رعاية الحاجات الاجتماعية المختلفة، كما تنامى تنوعها حسب الحاجة وطبيعتها، فالأوقاف المباشرة كالمساجد وآبار المياه كانت هي المقدمة لتنامي عملية الإيقاف نظرا لحاجة التعبد ونقص ماء الشرب[45]، ولا يمكن حصر دور الوقف في التنمية الاجتماعية لتعدد وتنوع المحاور التي يمكن تغطيتها بواسطته، فهو يستطيع الوصول إلى تلبية كافة احتياجاتها والتي يمكن إبرازها إجمالا في:

أولا– التكافل الاجتماعي:

يلتقي مفهوم التكافل الاجتماعي مع نظام الوقف من خلال رؤوس الأموال النقدية والعينية التي تقوم بكفالة أفراد من المجتمع ورفع الغبن عن الضعفاء ، فمبدأ الوقف هو اشتراك جميع أفراد المجتمع في الثروات والخيرات،وهو يقدم موردا تمويليا مناسبا لتمويل أنشطة التكافل[46].

فمفهوم الصدقة الجارية الذي تأسس في خضمه نظام الوقف يهدف إلى التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحقيق أهداف الأمة، باستقلاله عن السلطة السياسية التي تتغير باستمرار لضمان استقراره وفعاليته[47].

وقد ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي بالتضامن بين أفراد المجتمع، وذلك بتحقيق المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حق التعليم، والعلاج، والاحتياجات الاجتماعية الأخرى ، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية للحياة[48].

كما تمكن نظام الوقف بمرونته من إحياء التضامن الاجتماعي والوعي بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ في المجتمعات التي تسببها الحياة المادية، وما ينتج عن الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة[49]، فكان الوقف بغرض المحافظة على كيان الأسرة مثلا منتشرا في مختلف المجتمعات الإسلامية للمحافظة على ممتلكات الأسرة من جهة، واستمرار تماسك أفرادها من جهة أخرى، وقد لوحظ ذلك في الجزائر بتفضيل الكثير من الجزائريين وقف أموالهم على المذهب الحنفي لمرونته وقبول الوقف الأهلي رغم كون معظمهم على المذهب المالكي[50].

كما ظهرت أنماط و تقاليد اجتماعية جديدة لوجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف، واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها، أصبحت مع مرور الوقت جزء من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري[51].

ويبقى الهدف الأسمى للوقف هو المشاركة الايجابية بإحداث تنمية شاملة على مستوى الإنسان والمجتمع، ويعتبر الوقف الإسلامي بديلا عن التمويلات الاقتصادية التي تضع الربح المادي فوق كل اعتبار [52].

ثانيا–الرعاية الصحية:

كانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مقترنة بإقامة مؤسسات الرعاية الصحية والتي سميت بالبيمارستان،وتؤكد الشواهد التاريخية وجود تلازم تام بين تطور الأوقاف واتساعها، وانتشارها من جهة، وبين تقدم الطب كعلم ومهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية حيث كان المصدر الرئيس للإنفاق على الرعاية الصحية في ذلك الوقت[53]، واستمر هذا لفترة طويلة خلال عصر نهضة المسلمين، واستنتج العارفون بالموضوع أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة، والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[54].

وأقيمت المصحات المتخصصة لتهيئ للمصابين العلاج والرعاية الصحية، وأنشئت مصحات نفسية، وعقلية تقوم الدولة برعايتها والعناية بها عن طريق الأوقاف المرصدة من قبل المحسنين[55]،ولم يقتصر عمل الأوقاف على الرعاية الصحية من خلال البيمارستانات الممولة من ريع الأوقاف فحسب، بل قامت أيضا بخدمات صحية أخرى لبعض الفئات من خلال المؤسسات الدينية[56].

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية

تتمثل الآلية التنموية للوقف في الحفاظ على رأس المال وصرف الغلة للموقوف عليهم في أوجه

الخير، وهذا يوجب تحديد طرق الاستثمار المجدية، وتفعيل مجالات الوقف، وتحقيق تراكمات وقفية تؤدي إلى توسيع رأس المال الإنتاجي واطراد النمو الاقتصادي وتحقيق التوازن الاجتماعي،بتوزيع الثروة وعدم اكتنازها وإزالة مظاهر التخلف[57].

ويوفر نظام الوقف شخصية مستقلة للمؤسسات الوقفية في المجتمع، لأن الهيكل الإداري المستقل للوقف يعمل على توفير التمويل اللازم لاستقلاله عن الدولة، بما يسمح له بالاستمرار في أداء مهمته المحددة دون ضغط من طرف الدولة من جهة، ومن جهة يساهم في سد فجوات الدولة التي لم تستطع تلبيتها[58]، ويمكن للوقف أن يساهم في مجالات مهمة من الناحية الاقتصادية أهمها:

أولا- تخفيض الفوارق بين الطبقات:

تساهم الأوقاف في توزيع الموارد على الطبقات الاجتماعية المعوزة،ومحاولة تحويلهم إلى طاقة إنتاجية من خلال رفع مستوى معيشتهم تدريجيا، ومحاولة سد الفجوة بين طبقات المجتمع، لأن من أهداف التنمية الاقتصادية الإسلامية أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، ورفع مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع[59].

لذا يمكن القول إن تخصيص ريعا لوقف على مستوى التحليل الاقتصادي الكلي[(60)]هو عبارة عن عملية تخصيص اجتماعي لجزء من أصول الدخل والثروة ، التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات، والمرافق الخاصة والعامة ، والمنخرطة داخل النظام الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي ،ذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا بتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، من خلال نقل وحدات من الثروة والدخل من الأغنياء إلى الفقراء[61].

ثانيا-المساهمة في إعادة التوزيع:

من خلال عمليه التوزيع الأولي للدخل القومي يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويؤدي غالبا التوزيع الأولي للدخل القومي إلى تفاوت بين الأفراد في الدخول ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور طبقات في المجتمع بمرور الزمن، وبتوالي عمليات التوزيع الأولي للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع[62].

حيث ساهمت الأوقاف في توفير دخول لفئات عديدة من المجتمع لم يكونوا ليحصلوا عليها لولا الوقف، وساعدت هذه الدخول في توفير الطلب على السلع، والخدمات مما نشط الأسواق و حدّ من ظاهرة الركود، وساعدت الدخول التي أوجدتها الأوقاف في عملية إعادة توزيع الدخل،حيث نقلتها من الأغنياء إلى الفقراء وبالتالي تم تقليص الفجوة بين فئات المجتمع[63].

ثالثا- التراكم التنموي للوقف:

ترتكز فكرة الوقف على الصدقة الجارية والحث عليها، وهو ما يعمل على تراكم رأس المال الإنتاجي

الموجه للعمل الخيري، فهو ثروة إنتاجية نامية على سبيل التأبيد بمنع بيعه واستهلاكه، والمحافظة عليه بشتى الطرق المناسبة، ويكون ذلك بواسطة الدعوة إلى الاستمرار في إنشاء أوقاف جديدة والمحافظة على الأوقاف الموجودة حسب القواعد المقررة للأوقاف[64].

رابعا– دعم الموازنة العامة للدولة:

يمكن للوقف النقدي أن يقوم بدور مهم في دعم العجز المتفاقم والمزمن في جانب نفقات الدولة، من خلال المصارف والمؤسسات المالية الوقفية الإسلامية التي تتولى مهمة تعبئة المدخرات والإيداعات المالية، والنقدية للواقفين، والعمل على تنميتها واستثمارها لزيادة دخول المودعين من جهة، وإمكانية تقديم قروض حسنة لسد الاحتياجات التمويلية[65] من أجل تحقيق أهداف محددة ترتبط كلها بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك بالسياسة العامة للدولة.

كما أن قيام الوقف بتوفير موارد وتغطية نفقات يدفع الكثير من الأزمات، فلا تضطر الحكومة إلى طلب القروض والمعونات الخارجية، ذلك أن المساعدات الخارجية تصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية، و الاقتصادية[66].

الخاتمة:

يعيش العالم العربي والإسلامي هاجس التنمية بمختلف مسمياتها، ويحاول إطلاق مبادرة لإحداث هذه التنمية وتغيير الواقع السلبي الاقتصادي، والاجتماعي عن طريق تفعيل كل ما من شأنه المساهمة في ذلك من مؤسسات حكومية، وخاصة،وأهلية، فالمفهوم المباشر للوقف هو الاستجابة لحاجات المجتمع، وترجمتها في صيغة تضمن استمرارية تلبيتها، لذلك يعتبر الوقف من الحلول العملية لقلة الإمكانات المالية وتزايد النفقات، لما يستند إليه من عطاء وبذل مستمر من قبل القادرين في المجتمع للإسهام في إقامة تنمية شاملة، وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج أهمها:

– إن ولاية الدولة على الوقف وحصره في نشاطات دينية محددة حرمت المجتمع من الكثير من الطاقات، و النشاطات الأخرى بتضييقها لمفهوم الوقف الواسع.

– غياب المضمون الاجتماعي للوقف بعد ولاية الدولة عليه، وكأن الدولة ألغت الوقف بطـــريقه غير مباشرة.

-لا تزال الأوقاف تدار في ظل تشريعات قانونية قديمة في معظم الدول العربية، في وقت شهد تعاظم دور الدولة في إدارة شؤون المجتمع على حساب القطاعين الخاص والأهلي.

– ارتباط إدارة الأوقاف بالسياسة العامة للدولة ما أدى إلى دخوله في النسق العام للبيروقراطية الحكومية، وابتعاده تدريجيا عن استقلاليته.

– المركزيـة الشديدة في إدارة الأوقاف، وعدم تفـويض الإدارة المبـاشرة صـلاحية التصرف، ما سبب تأخرا كبيرا في اتخاذ القرارات أدى إلى صرف من له الرغبة في الإيقاف، أو الاستثمار فيه، واندثار الكثير من الأملاك الوقفية.

– إدارة الأوقاف بصفة نمطية روتينية وفق أشكال رسمية محددة أدى إلى تحول إدارات الأوقاف على المستوى المحلي إلى مكاتب فارغة من محتواها، حيث تنتظر القرارات من الإدارة العليا للأوقاف بسبب المركزية الإدارية الشديدة، وفقدان روح المبادرة والإبداع.

– تراجع عمليات الإيقاف بشدة بسبب سيطرة الدولة عليه،ونظرا لتراجع المصداقية، والثقة في النظام الوقفي الحالي والخشية من مصادرة الدولة له.

وتبعا للنتائج المتوصل إليها في سياق البحث يمكن تقديم اقتراحات لإعادة الاعتبار للأملاك الوقفية وترقيتها فيما يلي:

– تطوير إدارة الأوقاف وإدارتها بطريقة مختلفة عن نظام الإدارة الحكومية لكونها مؤسسة من نوع خاص،لتفعيل الدور التنموي للوقف، يكون للدولة فيها حق الإشراف والرعاية فقط.

– التركيز عند اختيار القيادات، والكفاءات الإدارية المكلفة بإدارة الأوقاف بما يتناسب مع طبيعة العصر، وتزويدها بعناصر قيادية كفئة ومتخصصة على دراية بأهمية إحياء دور الوقف في دفع حركة المجتمع المدني في عملية التنمية من خلال تدريب العاملين في مجال الوقف،وتأهيلهم بتعريفهم بأحكامه ورسالته،لتكون لديهم القدرة الفنية و الإدارية اللازمة لإدارة أموال الوقف، وذلك في إطار خطة لإعادة هيكلة الموارد البشرية في الإدارات المكلفة بإدارة واستثمار أموال الوقف.

– القيام بحملات توعية مكثفة للجمهور وبيان حاجة الناس إلى الوقف ومنافعه وتوفير المعلومات لهم عن طبيعة وأحكام الوقف،ودعوتهم إلى الإسهام في أعمال الخير من خلال التخطيط السليم ،بواسطة حملات إعلامية مركزة ودورية،وإجراء بحوث ميدانية عن الوقف، والتواصل مع وسائل الإعلام.

– تحسين الصورة الذهنية عن الوقف بتنشيط دوره التنموي الحضاري،عن طريق إشراك المجتمع في إدارة الشؤون الدينية والتنموية، وكسر الحواجز بين السلطة والمجتمع المدني.

– الاستفادة من التجارب الإدارية الناجحة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية مثل الكويت وماليزيا ، بالإضافة إلى التجارب الوقفية فيدول غير إسلامية كالتجربة الأمريكية.

–تطوير النظام الوقفي على غرار الجمعيات الخيرية في الغرب،حيث يكون للدولة الرقابة والدعم،وتكون الإدارة والمبادرة بيد الأهالي، أو الواقفين، أو الجمعيات الخيرية ضمن إطار قانوني.

– تشجيع الأوقاف الصغيرة والخاصة وذلك بتسهيل إقامتها خاصة مع ظهور طبقة متوسطة من الناس تستطيع المساهمة في إقامة أوقاف صغيرة، خاصة أن مآلها في الأخير إلى أوقاف عامة.

أخيرا أعتقد أن الجهاز الحكومي المستقل والمختص في مجال الأوقاف هو النمط الأمثل للإشراف على الأوقاف، فاستقلالية هذا الجهاز يعد السبيل الأفضل لتفعيل طاقة الوقف وإدماجه مع مؤسسات المجتمع المدني.

الهوامش:

1- نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سبتمبر 2010، ص 548.

2-عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، إعمال المصلحة في الوقف، الطبعة الأولى،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م، ص 50 وما بعدها.

3- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، الجزء الثالث، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الثالث، الإصلاح الإداري المنشود للأوقاف، الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م، ص 11.

4-أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، المرجع السابق، ص 20.

5- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص255.

6- علي محيي الدين القرة داغي، الذمة المالية للوقف وآثارها، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الطبعة الأولى، 09-11 شعبان 1436هـ، 27-29ماي 2015م، سراييفو البوسنة والهرسك، الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1436هـ-2015م، ص 61.

7- تم إدراج الوقف كشخص معنوي بموجب القانون 05-10المؤرخفي 20-06- 2005المعدلوالمتمملالأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2005.

8- حمدي باشا عمر،نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، 2013، ص 29.

9- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 23.

10- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1419هـ-1998م، ص 86.

11- رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 54.

12- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 101.

13-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1422هـ-2001م، ص 210.

14- محمد بخيت المطيعي، نظام الوقف والاستدلال عليه، الطبعة الأولى، الإصدار السابع والستون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،1434هـ-2013م،ص ص 24-29.

15- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 84.
16-محمد كمال الدين إمام، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل،ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،المرجع السابق، ص 188.
17-عزيز خانكي بك، رسائل في الوقف، مطبعة الأخبار، مصر، 1907، ص 21.
18- علي الزميع، الوقف وتفعيل طاقات المجتمع،أعمال ندوة الوقف والعولمة، بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف، منشورا ت الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص 66.
19-عزيز خانكي بك، المرجع السابق، ص 34.
20- إبراهيم البيوميغانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص 87.
21-إبراهيم البيوميغانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 86.
22- عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي،ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،المرجع السابق، ص797.
23- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق،ص 798.
24-مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية- دراسة حالة جمهورية مصر العربية-، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف،08، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، 1427هـ- 2006م، ص 85.
25- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 101.
26- ناصر الدين سعيدوني ،دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الطبعة الأولى،دار الغرب الإسلامي،بيروت، 2000، ص ص 251-252.
27-مليحة محمد رزق، المرجع السابق، ص 57.
28- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 103.
29-أسامة عمر الأشقر، التنظيم القانوني للوقف،المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الثالث، الإصلاح الإداري المنشود للأوقاف،المرجع السابق، ص 117.
30- جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 166.
31- ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص578.
32-إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 103.
33- نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص 547.
34-إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، المرجع السابق، ص 104.
35-أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص 102.
36-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، (د.ت)، ص 331.

37- فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص599.
38- محمد محمد شتا أبو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 382.
39- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، المرجع السابق، ص ص 475-476.
40- منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 416.
41- رضوان السيد، المرجع السابق، ص 53.
42- بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 801.
43- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام،الآثار التكافلية للوقف وإمكانية تفعيله في الوطن العربي،الجزء الرابع، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الرابع، الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009م، ص 858.
44-سليمان بن عبد الله أبا خيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1429هـ-2008م، ص 64.
45-فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (12)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1428هـ- 2007م، ص 115.
46-مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 859.
43- مليحة محمد رزق، المرجع السابق، ص 55.
48- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 1431هـ-2010م، ص103.
49- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 104.
50-ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 187
51-عبد الله بن ناصرالسدحان، المرجع السابق، ص117.
52- سليمان بن عبد اللهأبا خيل، المرجع السابق، ص 64.
53-أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة،الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد 135، السنة الثلاثون محرم 1431هـ،ص 163.
54-عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1415هـ- 1994م، ص ص 282-292.

55-محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ-1996م، ص 150.
56- محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648-923هـ، 1250- 1517م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،ص 173.
57-عبد العزيز قاسم محارب،الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص ص 18-19.
58- مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، المرجع السابق، ص 856.
59- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون،1425هـ- 2004م،ص ص 112-117.
60-التحليل الاقتصادي الكلي يبحث في المتغيرات الاقتصادية للمجتمع ككل،ويتعامل مع الاقتصاد الوطني في مجموعه مثل الناتج الإجمالي العام، والدخل الوطني، والمستوى العام للأسعار والعلاقة بين الدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار، ويناقش معدلات النمو والتنمية الاقتصادية ومشاكل التضخم والبطالة.
61- زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المحور الرابع، المرجع السابق، ص 604.
62- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 45.
63- أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 187.
64-منذر قحف، المرجع السابق، ص ص 415-416.
65-زينب صالح الأشوح، دور الوقف الجماعي في حل مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الأول، المرجع السابق، ص 584.
66- سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 123.

استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (مقاربة قانونية)

Exploitation of waqf properties directed to the completion of investment projects (Legal approach)

ذهب صالح [1]، وثيق بن مولود [2]،

[1] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، مخبر الشريعة (الجزائر)، Ouedsouf1917@gmail.com

[2] كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، مخبر الشريعة (الجزائر)، Dr_watik@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/21 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص

تتناول الدراسة نص المرسوم الخاص باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية) الذي والذي جاء لينظم موضوع الاستثمار في الأوقاف، وتطرح الدراسة إشكالية النصوص الواردة في هذا المرسوم هل يمكنها أن تستدرك نقص التشريعات في مجال استثمار الوقف و يمكنها أن تفعل الوقف في مجال الاستثمار والتنمية ؟ وتجيب الدراسة عن الإشكالية من خلال فحص ومعالجة مضمون هذا المرسوم التنفيذي، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بتحليل مضمون نص المرسوم ومقارنته مع النصوص التي تشكل الخلفية التشريعية له، وفق خطوات التحليل المنهجي لأي نص قانوني وفق التسلسل المنهجي الذي تقوم عليه الدراسة في ثلاث ملفات وتخلص الدراسة إلى أن:المرسوم إجابة على ما طرحه عدة باحثين في كون أكبر تحد للوقف في الجزائر هو غياب المراسيم التي تنظم الاستثمار في الوقف كما أن المرسوم يشجع المستثمرين على الاستثمار في الأملاك الوقفية.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ العقارات الوقفية؛ الاستثمار؛ التنمية؛ المشاريع.

Summary

The study deals with the text of the decree on the exploitation of waqf properties directed to the completion of investment projects, which came to regulate the subject of investment in endowments, and the study raises the problem of the texts contained in this decree can realize the lack of legislation in the field of investment waqf and can do the waqf in the field of investment and development?The study responds to the problem by examining and processing the content of this executive decree, using the descriptive analytical finish by analyzing the content of the text of the decree and comparing it with the texts that form the

المؤلف المرسل: ذهب صالح ، الإيميل المهني: ouedsouf1917@gmail.com

legislative background of it, according to the steps of systematic analysis of any legal text according to the systematic sequence on which the study is based in three files.

The study concludes that: The decree is an answer to what several researchers have put forward in the fact that the biggest challenge to stop in Algeria is the absence of decrees governing investment in waqf, and the decree encourages investors to invest in waqf properties .

Keywords: waqf; endowment real estate; investment; development; projects .

مقدّمة:

نظام الوقف ظاهرة اقتصادية واستثمارية بامتياز، إضافة إلى كونه تكافل اجتماعي بين أفراد المجتمع، والمجتمع الجزائري عرف الوقف من خلال ممارسته لأنظمته عبر التاريخ، فكانت الأملاك العقارية الخاصة بالوقف متنوعة منها الأراضي الفلاحية والسكنات والمساجد والمحلات التجارية والمرافق المختلفة كالمدارس والمعاهد والزوايا.

وكان للمستعمر الفرنسي موقفا من الأوقاف فأصدر أوامره، بتجميد الأوقاف والحد من فاعليتها في تثقيف المجتمع الجزائري واستقلاليته.

وفي مرحلة السيادة الوطنية رجعت للأوقاف حيويتها، فصدرت عدة قوانين ومراسيم منظمة أغلبها كانت تهدف إلى استرجاع الأوقاف المهملة وحمايتها وإدارتها، إلا أنها كانت قاصرة على المجال الديني كأماكن العبادة والزوايا والمقابر وبعض الأملاك العقارية التي لا تساهم في التنمية إلا بالنزر اليسير.

وتناولت عدة دراسات حالة الوقف في الجزائر ورفع الباحثون توصيات؛ منها أن الوقف يجب أن يتطور إلى الوقف الاقتصادي الاستثماري الذي يمكنه أن يسهم في التنمية، فكان المرسوم صدد المعالجة استجابة لتلك الدراسات.

رهانات الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل مضمون نص المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والكشف عن الجوانب التالية:

- الوصول إلى أن المرسوم لبنة جديدة في حزمة التشريعات حول الوقف.
- التحقق من أن المرسوم يلبي توصيات الباحثين لإصدار تشريعات تفعل الوقف في الاستثمار.
- الوصول إلى أن المرسوم يضمن تثمين الأملاك الوقفية وتنميتها وفق مقاصد الشريعة وللتشريع والتنظيم المعمول.
- التحقق من كون المرسوم يؤسس لعملية الاستثمار بالوقف وينظمه.
- بيان الخلفيات التشريعية للمرسوم

إشكالية الدراسة:

يتناول الوقف بعدة مقاربات منها:

المقاربة الفقهية: والتي فيها إجابات عن كل الإشكالات التي تطرح حول الوقف، سواء من خلال النصوص من الكتاب والسنة أو من خلال المصنفات الفقهية من التراث الإسلامي أو من خلال التطبيقات الحضارية للوقف عبر المراحل التاريخية للمجتمعات الإسلامية عبر الأقاليم في آسيا وفي العالم العربي وفي إفريقيا ومنها الوقف في الجزائر .

المقاربة الاقتصادية: والتي تجعل الوقف مصدرا حيويا لتمويل المشاريع وتنمية مستدامة، والتطبيقات المعاصرة للوقف عبر تجارب الكويت وماليزيا والأردن والجزائر أثبتت نجاحها.

المقاربة القانونية: والتي من شأنها أن تكيف الوقف بما يناسب أنظمة الدولة المدنية ولا يخالف روح الشريعة الإسلامية وتوضحه في شكل قوانين وتشريعات تنظيمية، وذلك بهدف صبغة الوقف بالطابع المدني الذي يناسب العصر.

والدولة الجزائرية منذ الاستقلال أثرت تشريعاتها الدستورية والقانونية والتنظيمية بحزمة من النصوص في موضوع الوقف، إلا أنها لبت جوانب وبقيت جوانب أخرى قاصرة قد نبه إليها الباحثون في دراسات متعددة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إن النصوص الواردة في (المرسوم التنفيذي رقم18-223، المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439هـ- الموافق ل 20غشت 2018م يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية) هل يمكنه أن يستدرك نقص التشريعات في مجال استثمار الوقف و أن يفعل الوقف في مجال الاستثمار والتنمية ؟

منهج الدراسة:

ومن أجل سبر أغوار هذه الإشكالية و باستخدام المنهج الوصفي حيث تستقرأ فصول وملاحق النص التنفيذي وتحلل به الطريقة التي سيتعامل بها كل من الفقيه والقانوني و القاضي مع النص، مع إجراء مقارنات مع النصوص التي تشكل الخلفية التشريعية للمرسوم التنفيذي: وهو المنهج الذي يستخدم في تحليل مضموم النص القانوني.

المنهجية:

خطة الدراسة وهندسنها ستكون وفق خطوات التحليل المنهجي لأي محتوى نص قانوني وفق التسلسل المنهجي الذي تقوم عليه الدراسة في ثلاثة ملفات:

1.الحقل المفاهيمي للمرسوم

هذا المحور يتناول المفاهيم الأساسية للدراسة التي وردت في المرسوم.

1.1. الوقف

1.1.1. الوقف في الفقه المالكي

–"الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقفُ عندهم أقوى في التحبيس، ثم نقل عن ابن عرفة أنه حدّه بقوله: "إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" [1].

- "ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوقفية"[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا.

2.1.1.الوقف في القانون

يعرفة المشرع الجزائري:

جاء في القانون رقم 11،84 المؤرخ في 09 رمضان هـ1404 الموافق ل09جوان 1984م والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم في تعريف الوقف ما يلي :المادة 213: " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[3].

وفي المادة 03: من القانون رقم 91–10: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير"4.

ومن خلال المقارنة بين التعريفين السابقين:

– التعريف الأول أكثر وضوحا وإيجازا في تعريف الوقف.

– التعريف الثاني أقل وضوحا، مفصلا لمالا يحتاج إلى تفصيل.

– إشكال يطرحه التنوع في التعريف: ماذا يقصد المشرع الجزائري من التعريف؟

–يمكن أن يفهم خروج ملك المال الموقوف عن ذمة الواقف.

– عبارة "على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير" غير دقيقة، باعتبار التصدق على الفقراء في حد ذاته أحد أوجهالبر ووجاهة التعريف لا تقبل الزيادة.

– التعريف الثاني استبدل مصطلح "المال" بمصطلح "العين"، بينما مفهوم المال أوسع و أشمل، فالعين تتصرف إلى ذات الشيء كالعقار و المنقول.

جاء في المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري 91 –10 أن محل الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، فمحل الوقف هنا تصدق عليه صفة المال لا العين.

3.1.1. الوقف اقتصاديا: إن قليلا من المعاصرين الذين اجتهدوا وقدموا تعريفا جديدا يتوافق مع واقعنا المعاصر، كما أجرأه منذر قحف الذي وسع مفهوم الوقف المعاصر، فقال: في تعريف الوقف: " **الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة**

أو الخاصة"[7].ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من عدة أوجه[8] .

- الوقف هو صدقة جارية ما بقي أصلها.
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه.
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت[9] .
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية ووجود المال.
- يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.
- يشمل الوقف الذي ينتج المنافع وهو الوقف المباشر كما يشمل الاستثمار.
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ومقاربة منذر قحف للوقف بهذه الترجمة: «**الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة**"[10] وهذا التعريف منسجم مع رأي لوهبة الزحيلي تجديد الاجتهادات لتفعيل مفهوم الوقف، وإحياء المفاهيم التنموية متفقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل استمرار الأوقاف المعاصرة[11].

4.1.1. الأملاك الوقفية

وبعد التطرق إلى ما ورد في قانون الأسرة و قانون الأوقاف 91-10 نجد أن المشرع الجزائري عرف الأملاك الوقفية في قانون التوجيه العقاري؛ حيث نصت المادة 31 منه " :الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به، جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاته أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[5]نظر إليه كصنف من أصناف الملكية التي يعترف بها القانون الجزائري.

ويلاحظ أن التعريف حصر الوقف في العقار بينما أموال الوقف متنوعة.

وهو بهذا الشكل يكاد يخرج الوقف من مقصده وفكرته الأساسية التي تقوم عليها.

نستنتج من خلال تعدد التعريفات للوقف في القانون الجزائري إلى:

- أن المشرع الجزائري أكد خاصية تأبيد الوقف في التعريفات الثلاثة.
- خرج عن المذهب المالكي الذي من خاصيته مشروعية الوقف المؤقت .

- إن الوقف يتمثل في العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان و المال و جعله مختصا به، فهو التمكن من الانتفاع[6].

يلاحظ أن المشرع الجزائري جارى قوانين بعض الدول العربية في حد الوقف، ولم يلتزم تعريف الفقه المالكي الذي لا يشترط التأبيد في الوقف.

2.1.مفهوم المشروع:

مشروع: جمع مشاريع

هو مجموعة من الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت، والتي يستخدم فيها العديد من الموارد المتاحة بهدف تحقيق بعض المنافع في المستقبل المنظور.[12]

وهو أيضا مجموعة من الأنشطة المتكاملة والعمليات التي تستهلك موارد محدودة ينتظر منها عوائد نقدية أو غير نقدية[13].

3.1. الاستثمار

قال الإمام مالك: " الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"[14] .

ومقاربة الفقهاء للتثمير تقترب من مدلول الاستثمار في علم الاقتصاد.

1.3.1الاستثمار بمعناه الاقتصادي، لم يرد في كتب اللغة المرجعية، وفي المعجم الوسيط المعاصر: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[15].

2.3.1.المراد باستثمار أموال الوقف: "يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً"[16]وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار الأموال الوقفية.

3.3.1. المشروع الاستثماري:

المشاريع الاستثمارية الوقفية: هي النشاطات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات إستراتيجية كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية لمعوزي المجتمع، في الحلات العادية وفي زمن الجوائح والأزمات، مما تنعكس على مستوى النشاط الاقتصادي وتوزيع الثروة والدخل في المجتمع، كما يظهر أثرها على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية.

2.معالجة (المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية).

1.2. صدور المرسوم ومصدره ومرجعيته

1.1.2. تاريخ صدور المرسوم التنفيذي:

مرسوم تنفيذي رقم18-223، المؤرخ في9 ذي الحجة 1439هـ الموافق ل 20غشت 2018 م.

والصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 18 ذي الحجة 1439هـ الموافق ل 29غشت 2018 م.

2.1.2. موضوعه:

يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

3.1.2. مصدر المرسوم:

صدر المرسوم بتوقيع رئيس الحكومة باقتراح من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

4.1.2. مرجعية المرسوم

المرسوم يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية في باب الوقف ومن مقاصد الشريعة بما يحقق المصالح الراجحة، ومرجعية المرسوم أيضا من الدستور وقوانين الجمهورية.

2.2. بنية المرسوم ولغته وهيكلته :

1.2.2.بنية المشروع: يتكون المرسوم التنفيذي من ثلاثة فصول وملحقين:

-الفصل الأول: يتكون من أربع مواد.

-الفصل الثاني يتألف من ست مواد.

-الفصل الثالث يتكون من خمس عشرة مادة.

-الملحق الأول يتكون من سبع وعشرين مادة.

-الملحق الثاني: يتألف من ثلاث وعشرين مادة.

2.2.2. لغة المرسوم:

يبدو أن اللغة الأصلية التي حرربها المرسوم هي اللغة العربية؛ أي أن النص غير مترجم، في كونه صدر عن وزارة الشؤون الدينية التي تتعامل إدارتها باللغة العربية، وجاءت عباراته سهلة خالية من التعقيد واضحة، كما أن عباراته وجيزة محددة ومترابطة.

3.2.2. هيكل المرسوم :

- في الفصل الأول حددت أهداف المرسوم تحت عنوان أحكام عامة.

-وفي الفصل الثاني تضمنت شروط استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- والفصل الثالث بين كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- والملحق الأول: قدم نموذجا لدفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض؛ مما يضفي على المرسوم الصبغة التنظيمية كما هي طبيعة المراسيم التنفيذية

- الملحق الثاني: قدم نموذجا لدفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي.

3.2. محتوى مضمون المرسوم التنفيذي:

1.3.2. الفصل الأول: أهداف المرسوم

ستة مواد عرضت أهداف المرسوم:

1.1.2.2.يحدد المرسوم الشروط والكيفيات التي يتم بها استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية[17].

2.1.2.2.يحدد مجال تطبيق وتنفيذ المرسوم وهو الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية الوجهة لإنجاز، مشاريع استثمارية الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمي[18].

3.1.2.2.يبين مسعى المشروع وهو ضمان تثمين الأملاك الوقفية وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما[19].

يبدو من أهداف المرسوم التي وضحها الفصل الأول أنه ستهدف بالدرجة الأولى بيان الشروط التي يسمح بها توظيف العقارات الوقفية التي يراد بها إنجاز مشروعات استثمارية ذات مردود اقتصادي.

كما يرمي المرسوم إلى تحديد مجال التطبيق وهي الأملاك الوقفية العقارية بالخصوص، سواء كانت مبنية كالمساكن والمحلات التجارية أو غير مبنية كالأراضي البيضاء والتي تقع في أماكن ومواقع يمكن الاستثمار فيها كوسط المدينة أو مواقع إستراتيجية أو في مواقع يتوقع أن تعمر، وقد يصل إليها العمران أو هي ضمن محيطات مخططة للتوسعة العمرانية.

ومن المساعي والأهداف التي تصب في مصلحة الوقف، أن تكون المشاريع الاستثمارية الوقفية تضمن تنمية وتثمير الأملاك الوقفية بتحقيق شروط الواقفين، وأن تكون منسجمة مع مقاصد الشريعة قي المجال الوقفي، وألا تتعارض مع التشريعات السارية.

كما أن المرسوم قد بينفي أهدافه؛ المجال الفقهي النظري، ومجال تدخل القضاء في معرفة سريان تنفيذ أحكام المرسوم، وهي الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية الموجهةلإنجاز مشاريع استثمارية الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير؛ أي يستثني الاستثمار في العقارات التي لا تعود على الوقف بالفائدة كالأماكن البعيدة عن العمران أو المهجورة.

2.3.2. الفصل الثاني: شروط استغلال العقارات الوقفية

يتأسس الفصل على أربعة مواد تبين شروط استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ويواصل المرسوم تنظيم كيفية استغلال العقارات الوقفية في مشاريع الاستثمار وهذا أهم ما جاء فيه:

1.2.3.2.تنظم علاقة المستثمر مع السلطة المكلفة بالأوقاف وفق عقد إداري، والمستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويلاحظ هنا التطور التشريعي في الأوقاف حيث أدخل الشخص المعنوي ومنها المؤسسات.[20].

2.2.3.3.يحدد المرسوم مفهومه للعقارات الوقفية الموجهة للاستثمار في أربعة أنواع[21]:

- العقارات المبنية.
- الأراضي غير المبنية.
- العقارات المبنية الجاهزة.
- العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة.

3.2.3.3.واعتبر المرسوم المشروع الاستثماري من ضمن العقارات الوقفية العامة وفي كل الحالات[22].

ويلاحظ أن المرسوم يبقي على الأوقاف تحت السلطة الإدارية وهو من السلبيات الموجودة في التشريعات السارية وهو ما انتقده الباحثون وأوصوا بالاستقلالية الإدارية للأوقاف.[23].

4.2.3.3. حدد المرسوم مدة استغلال المشروع من 15 سنة إلى 30 سنة قابلة للتجديد ويتم التجديد لفائدة المستثمر أو لذوي حقوقه[24].

5.2.3.3.يتم استغلال العقارات الوقفية المعنية مقابل إسهام المستثمر بما يأتي[25].

و- قيمة الإيجار السنوي تحدد في العقد المبرم وفقا لاعتبارات السوق، ابتداء من تاريخ التوقيع، هذا خلال مرحلة الإنجاز.

6.2.3.3.تسديد نسبة مئوية من رقم الأعمال تتراوح ما بين 1-8 %، لإنماء المردودية الاقتصادية وأثره المباشر على التنمية المحلية، هذا خلال مرحلة الاستغلال[26]ويتم التسديد في حساب الخزينة لهذا الغرض[27].

يلاحظ أن المرسوم أدرج مصطلح التنمية المحلية كأثر إيجابي للاستثمار الوقفي وهو تطور بارز في تشريع الوقف.

3.3.2. الفصل الثالث: كيفيات استغلال العقارات الوقفية

يتأسس الفصل على ستة عشرة مادة[28]:

تبين كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

يواصل المرسوم تنظيم كيفية استغلال العقارات الوقفية في مشاريع الاستثمار وهذا أهم ما جاء فيه:

1.3.3.2.يؤكد على أن الجهة الوصية على الأوقاف المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية هي من تتكفل بالإجراءات ذات الصلة بالاستثمار 29 .

2.3.3.2.وتعلن المشاريع الاستثمارية وتستقبل عن طريق العروض والتي ينظم لها المرسوم لجنة خاصة محددة الأعضاء وأمانتها العامة تتولاها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الولي [30].

كما يحدد كيفيات سير اللجنة وعملها[31]وكيف يتم الترخيص بالاستغلال[32]ومن يصدره كما ينظم المرسوم دفتر الشروط المتعلق باستغلال الأملاك الوقفية[33]وصيغ المنح بالتراضي[34]بعد استيفاء عملية العروض وفي حالة تشجيع أحد الاستثمارات المهمة تمنح مباشرة بصيغة التراضي[35].

3.3.3.2.كما يمكن منح الاستغلال بالتراضي لفائدة الشباب الحاصل على مؤهلات علمية أو مهنية على عقارات وقفية تتناسب مع إنجاز مشاريع استثمارية مصغرة"[36].

هذا الاهتمام في المرسوم بمنح الشباب عقارات وقفية لتكوين مشاريع مصغرة هو تفعيل إيجابي للوقف، حيث يسهم في الحد من البطالة ويوفر مناصب شغل وينمي المجتمعات المحلية في جميع المجالات الاجتماعية والصناعية والخدمية وفي الفلاحة والتعليم.

4.3.2. الملحق الأول: دفتر الشروط

ويتضمن نموذجا لدفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة في استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، وهذا يضفي على المرسوم الصبغة التنظيمية كما هي طبيعة المراسيم التنفيذية[37].

ومن أهم ما جاء في الملحق:

1.4.3.2. جاء في المادة الأولى من الملحق " يوجه العقار الوقفي موضوع دفتر هذا لإنجاز مشروع استثماري يمول من قبل مستثمر أو عدة مستثمرين عموميين أو خواص خاضعين للقانون[38]

أي أن الاستثمار قد يكون شركة أي مؤسسة معنوية بمجلس إدارة إلا أن المرسوم لم يوضح آليات التمويل.

2.4.3.2.وجاء في المادة 14 : " مناسبة تجديد العقد يمكن مراجعة بنوده تحقيقا لمصلحة الوقف"

هنا أكد المرسوم على تحقيق مصلحة الوقف حيث كانت سابقا مهملة وليست في مصلحة الوقف خاصة عقود الكراء المنخفضة.

3.4.3.2. وفي تحديد العلاقة بين الجهة الوصية والمستثمر في كيفية إبرام العقد وشروطه ونتيجة الإخلال بالشروط والأطراف المتعاقدة والرقابة، ومن يتحمل الإصلاح والصيانة بعد التسليم وحالات النزاع والفسخ والوفاة.

وفي هاته المواد تحدد المجال الفقهي النظري ومجال تدخل القضاء في حالات الإخلال بالعقد أو الالتزامات المقررة في النص.

5.3.2.الملحق الثاني: إدارة المشروع الاستثماري وتوثيقه

يتضمن نموذجا لدفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي[39].

ومن أهم ما ورد في الملحق:

1.5.3.2. يتعين على المستثمر المترشح أن يقدم دراسة جدوى يثبت فيها مردودية . المشروع وأهميته الاقتصادية لمصلحة الأوقاف[40].

2.5.3.2.ثم ذكر الشروط التقنية للمشروع ويلاحظ هنا دخول طرف آخر تقني في موضوع الأوقاف وهو شكل من أشكال التطور المهم.

3.5.3.2.واستمر المرسوم في الملحق الثاني تنظيم التزامات المستثمر وحقوقه والتنظيمات الإدارية ونماذج من التوثيق والتزامات الإدارة الوصية على الوقف وصلاحياتها[41].

الملحق فتح إدارة المشروع إلى المستثمر بعد الإنجاز والتسليم وفي هذا تحرير للوقف.

3. **الخلفية التشريعية للمرسوم التنفيذي**

صدر المرسوم بناء على خلفية من المراسيم السابقة والتي لها علاقة بتنظيم الوقف.

1.3.المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 المؤرخ في عام 12 شعبان عام 1421الموافق أول ديسمبر1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وحمايتها[42]، الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها[43].

ومجال سريانه على الأملاك الوقفية المعينة التالية:

1.1.3.الأملاك الوقفية.

2.1.3.الأملاك الوقفية الخاصة عند الاقتضاء.

3.1.3.الأملاك الموقوفة على الجمعيات المؤسسات.

4.1.3.المقابر والأضرحة.

5.1.3.الأملاك التابعة للجمعيات الدينية.

وفي أغلبها أملاك غير استثمارية بينما المرسوم الجديد خصص العقارات بالتحديد وأن تكون أملاك عامة[44].

كما أشار المرسوم إلى تسوية الأملاك الوقفية[45]، وهذا يوفر للمرسوم الجديد أرضية حيث يكون مجال الاستثمار فقط في الأملاك التي سويت وضعيتها قضائيا أو إداريا.

ويستمر المرسوم في الهيكلة الإدارية للأوقاف على المستوى الولائي كمهام الناظر وشروط تعيينه وحقوقه، وفي فصله الثالث يتطرق إلى إيجار الأملاك الوقفية وهذا أيضا يوفر أرضية تنظيمية للمرسوم الجديد.

2.3.المرسوم التنفيذي رقم – 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق 28 يونيو سنة 2000م *يو المتضمن* تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم[46].

هذا المرسوم خاص بتنظيم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي للوزارة ومصالحها المتعددة، والمديرية التي لها علاقة بالوقف هي[47]:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات وحدد لها ثلاثة مهام.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وحدد لها خمسة مهام[48].

خلفية هذا المرسوم المهم والصريح في إدارة الاستثمار جاء المرسوم الجديد لتفعيله وتنظيمه وتعزيزه وهو الذي جاء في هذه توصيات لباحثين جزائريين منهم الدكتور عبد القادر بن عزوز في دراسته حول فقه الوقف والاستثمار[49].

3.3. المرسوم التنفيذي رقم 2000/200 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق ل 26يوليو سنة 2000 م الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف ، في الولاية وعملها.[50]

المادة الثانية من نص المرسوم التنفيذي تنظم مصالح الشؤون الدينية على المستوى الولائي، بتجميعها في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب ينظم المرسوم وظائف المديرية وصلاحياتها وتتهيكل المديرية في ثلاث مصالح منها؛ مصلحة الشعائر والأوقاف.[51]

وهنا يلاحظ أن الأوقاف عبارة على فرع أو مكتب من مصلحة وأن المرسوم الجديد أضاف مهام لمصلحة الأوقاف ومن يتولاها من الإداريين مما يستلزم إعادة النظر في هيكلتها كأن تكون مصلحة للأوقاف مستقلة حتى تؤدي الدور الجديد الذي جاء في (المرسوم التنفيذي رقم18-223، المؤرخ في9 ذي الحجة 1429- الموافق ل 20غشت 2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية).

4.3.المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10 ربيع الثاني1435 هـ فبراير الموافق ل 20 فبراير سنة 2014 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة[52]

هذا المرسوم التنفيذي يسبق المرسوم الجديد في توضيح كيفية إيجار الأراضي الوقفية فيستلزم مراعاته أثناء التطبيق خاصة وأن المرسوم الجديد نص على أنه جاء وفق التشريعات السارية.

والمادة الثانية تحدد مجال التطبيق وهو:

-الأملاك الوقفية المعلومة والتي تم حصرها.

-الأملاك الوقفية المسترجعة من الأملاك العامة[53].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم : 19/15، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436هـ الموافق ل25 يناير 2015 م يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[54]

وهذا المرسوم يشارك المرسوم التنفيذي الجديد في التوثيق الإداري للمشاريع والأملاك الوقفية[55]

5.3. المقارنة

بإجراء مقارنة بين الخلفية التشريعية لهذا المرسوم والمرسوم نفسه يلاحظ:

1.5.3. هذا المرسوم التنفيذي يعتبر آخر التشريعات في منظومة تشريعات الوقف إلى اليوم حيث صدر في الجريدة الرسمية رقم 52 في 18ذي الحجة 1439 الموافق ل 29غشت 2018م.

2.5.3.جاء المرسوم بعد أربع سنوات من إصدار آخر مرسوم يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها في 4 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق ل 25 يناير 2015م، والمرسوم ليس خاصا في الوقف.

3.5.3. المراسيم السابقة في مجملها في تنظيم وهيكلة إدارة الشؤون الدينية وكيفية تسيير الأملاك الوقفية.

4.5.3.المرسوم الصادر سنة 2014 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة ، للفلاحة فقط.

5.5.3. جميع المراسيم لم تلامس الاستثمار بالوقف الذي يحمل الصبغة الاقتصادية والتنموية إنما اكتفى بعض منها بالطرق التقليدية كالإيجار.

6.5.3. جاء المرسوم التنفيذي الذي عولج في هاته الدراسة خاصا بالاستثمار) حيث كان واضحا (يحدد المرسوم الشروط والكيفيات التي يتم بها استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية)[56]

7.5.3. ومن مفردات المرسوم: العقارات الوقفية، مشاريع، استثمارية، وهي تؤشر إلى التنمية بالوقف من خلال المشاريع الصغرى التي تمنح للشباب والمشاريع التي تمنح بالتراضي للمستثمرين وذلك بتفعيل الاستثمار.

4. الخاتمة والنتائج:

1.4. النتائج

في خاتمة هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

1.1.4. يجيب المرسوم على ما طرحه عدة باحثين في كون أكبر تحد للوقف في الجزائر هو غياب المراسيم التي تنظم الاستثمار في الوقف

2.1.4. يمكن للمرسوم أن يحرك التنمية والاستثمار في أموال الوقف إذا روعيت أحكامه في التنفيذ.

3.1.4. يشجع المرسوم المستثمرين على الاستثمار في الأملاك الوقفية.

4.1.4. وضع المرسوم شروطا للاستثمار في الأملاك الوقفية واستثنى بعض الأملاك.

5.1.4. يعتبر المرسوم تشريعا خاصا بالاستثمار الوقفي.

6.1.3. لم يحرر المرسوم الوقف من الإدارة المركزية المتمثلة في مديرية الأوقاف في وزارة الشؤون الدينية

7.1.4. يعتبر المرسوم مرحلة متطورة عن سابقها من المراسيم في مجاله التنظيمي.

2.4.توصيات:

1.2.4. إعادة النظر في هيكلة الإدارة الوقفية المحلية لتتناسب والمرسوم الجديد.

2.2.4. .ترقية الإدارة الوقفية إلى مجلس إدارة او ديوان وطمي للأوقاف.

3.2.4. أدعو إلى تفعيل المرسوم عن طريق الإعلام الوقفي في ندوات مرئية وإذاعية وفي المساجد والملتقيات الجامعية وأن تجرى حوله حلقات دراسية وندوات لأهميته.

3.4.آفاق الدراسة

1.3.4. يمكن للوقف أن ينهض بالتمية المحلية لو استثمره رؤساء المجالس البلدية والمجالس الولائية من خلال هذا المرسوم التنفيذي.

2.3.4. المرسوم يمنح فرصا للشباب للاستثمار في المشاريع الوقفية بأموال الوقف وعقاراته، ليصيح الوقف مدمجا في الاقتصاد الوطني ومساهما في إيجاد فرص للعمل وتقليص البطالة.

3.3.4. المرسوم يرقى بالوقف ليصبح مؤسسة أو شركة ذات شخصية معنوية يسيرها مجلس إداري.

الهوامش

1-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد الطاهر المعموري و أبو الأجفان مطبعة دار الغرب الإسلامي: 1993م (2 /539). القرافي، أنواء البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب بيروت، (111/2) وعليش، شرح منح الجليل، دار صادر بيروت، (34/4).

2-النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر-1995 م، (153/2).

3- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ، الموافق ل 27 ابريل 1991م، المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية عدد 21مؤرخة في 1991/5/8م.

4-المرجع نفسه.

5-قانون رقم 90-25 مؤرخ في:أول جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق ل 18 نوفمبر سنة 1998 م المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم، (الجريدة الرسمية رقم 49، مؤرخة في1 جمادي الأولى 12411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1998، (ص/ 1560).

6-ينظر: محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي1996مص/71-72).

7-ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق،2000م، (ص /62).

8-ينظر: المرجع نفسه، (ص/63).

9-ينظر: كمال منصوري ولخضر مرغاد، التمويل بالوقف، بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر بسكرة-يومي :(23/22 نوفمبر 2006م).

10- ينظر: منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، (ص /62).

11-ينظر: وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط/4.(2897/4).

12-على شريف، محمد فريد، اقتصاديات الإدارة -منهج القرارات-الدار الجامعية، بيروت، 1998م،(ص 209).

13-المرجع نفسه.

14-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الحلبي مصرط/1. د.ت، (281/2).

15-مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دن ط. د.ت. (100/1) مادة: "ثمر".

16-قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم 140 (15/6) المحرم 1425هـ، آذار (مارس) 2004م. بند أولا-1.

17- ينظر: المادة رقم 01 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم18-223، المؤرخ في9 ذي الحجة 1439÷-الموافق ل 20غشت 2018 م. والصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 18 ذي الحجة 1439÷- الموافق ل 29غشت 2018 م.(ص/ 7).

18-ينظر: المادة الثانية من نفس المرسوم، (ص/ 8).

19-ينظر: المادة الثانية من نفس المرسوم، (ص/ 8).

20-ينظر: المادة 5و 6 من المرسوم نفسه، (ص/ 8).
21-ينظر: المواد 5-6-4 من المرسوم نفسه. (ص/ 8).
22-ينظر: المادة 4 من المرسوم نفسه، (ص/ 8).
23-ينظر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية العدد 7 فيفري 2005 جامعة محمد خيضر بسكرة (175).
24-ينظر: المادة 9 من المرسوم نفسه. (ص/ 8).
25-ينظر: المرجع نفسه (ص/ 8).
26-نظر: المرجع نفسه (ص/ 8).
27-ينظر: المادة 10 من المرسوم نفسه. (ص/ 8).
28-ينظر: المواد من 11 الى 26 من المرسوم نفسه. (ص/ 8).
29-ينظر: المادة من المادة 11 الى 15 من المرسوم نفسه. (ص/ 8).
30-نظر: المادة 15 من المرسوم نفسه. (ص/9).
31-ينظر: المادة 15 من المرسوم نفسه. (ص/9).
32-ينظر: المادة 16 من المرسوم نفسه. (ص/9).
33-ينظر: المادة 17 و 18 من المرسوم نفسه. (ص/9).
34-ينظر: المادة 19 من المرسوم نفسه. (ص/9).
35-ينظر: المادة 21 من المرسوم نفسه. (ص/9).
36-المادة 21 من المرسوم نفسه. (ص/9)
37-ينظر:من المادة 1الى 27 الملحق الأول من المرسوه نفسه، (ص/9 الى ص13)
38-المادة الأولى من الملحق الأول،(ص/9 الى ص10)
39-ينظر: من المادة 1الى 23 الملحق الأول من المرسوم نفسه،(ص/9 الى ص13 ال 17).
40-المادة 11 من الملحق الثاني من نفس المرسوم (ص/ 14)
41-ينظر: من المادة 16الى 23 الملحق الأول من المرسوم نفسه، (ص/9 الى ص13 ال 17).
42-المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروطإدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد90 السنة1998
43-ينظر: نفس المرجع، (ص/ 4).
44-ينظر: المرسوم من الفصل الأول الجريدة الرسمية رقم 7 الصادرة في22ربيع الثاني 1436 الموافق ل12 فبراير 2015، (ص/ 4).
45-ينظر: المرجع نفسه، (ص/ 4).
46-المرسوم التنفيذي رقم – 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق 28 يونيو سنة 2000 م والمتضمن تـنـظـيـم الإدارة المركـزيـة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم

47-ينظر: المرسوم من الفصل الأول الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 05 جمادي الأولى 1421 هـ الموافق ل02 غشت 2014 م، (ص/ 7).

48-المرجع نفسه، (ص71).

49-ينظر: صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية العدد 7 فيفري 2005 جامعة محمد خيضر بسكرة (175).

50-ينظر: المرسوم من الفصل الأول الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في02جمادي الأولى 1421 الموافق ل02 غشت 2000 م، (ص/ 7).

51-ينظر: المرجع نفسه: (ص/ 7).

52-ينظر:المرسوم من الفصل الأول الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق ل02 غشت2014 م، (ص/ 7) .

53-ينظر: الدليل القانوني الفصل الثاني: (ص95/).

54-نظر: المرسوم من الفصل الأول الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 12 ربيع الثاني1435هـ الموافق ل 20فبراي 2015 م، (ص/ 5).

55-ينظر: المرجع نفسه،(ص/ 5).

56-ينظر: المادة رقم 01 من المرسوم مرسوم تنفيذي رقم18-223، المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439هـ- الموافق ل 20غشت 2018 م. والصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 18 ذي الحجة 1439هـ- الموافق ل 29غشت 2018 م،(ص/ 7).

الإطار القانوني لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري

THE LEGAL FRAMEWORK FOR THE INVESTMENT OF AGRICULTURAL WAKFS LANDS IN THE ALGERIAN LEGISLATION

حرز الله كريم [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي-تيبازة (الجزائر)

karim.harzallah@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 27/04/2021 تاريخ القبول:19/12/2021 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على موضوع استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية وفق أحكام القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف (المعدل والمتمم) وكذا بعض النصوص الخاصة في هذا المجال، حيث نص المشرع الجزائري بموجب هذه النصوص على صيغ استثمارية تتناسب وطبيعة الأرض الفلاحية الوقفية، وذلك من أجل تنميتها وتحقيق المقاصد الشرعية التي أوقفت من أجلها، وبالتالي تحقيق النفع العام للمجتمع ودفع عجلة تنميته في جميع المجالات.

وعليه سنتناول الإطار القانوني لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية من خلال التطرق للعقود التي نظمها المشرع الجزائري في هذا الصدد، حيث نص على أغلب هذه العقود في آخر تعديل لقانون الأوقاف، وذلك بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22.

الكلمات المفتاحية: أراضي فلاحية؛ وقف؛ استثمار؛ عقد؛ إيجار.

Abstract:

This article aims to shed light on the issue of agricultural wakf lands investment in accordance with the provisions of Law No. 91-10 related to endowments (amended and supplemented) as well as some special texts, where the Algerian legislator has stipulated investment formulas commensurate with the nature of these lands, in order to develop them and achieve their goals, Thus achieving the public benefit for society and achieving development in all fields.

Accordingly, we will deal with the legal framework for the investment of these lands by addressing the contracts organized by the Algerian legislator in this regard, which were dealt with in the latest amendment of the Endowment Law according to Law No. 01-07 of 22/05/2001.

Key words: Agricultural lands; wakf ; Investment; contract; rent

المؤلف المرسل: كريم حرز الله، harzallah.karim34@gmail.com

مقدمة:

يعتبر الوقف عاملا هاما في تحقيق التنمية المتكاملة التي ينشدها الإسلام، من خلال تحريك عجلة تداول الأموال وفتح قنوات الاستثمار، ولذا تعد الأملاك الوقفية عموما مصدرا من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي؛ الذي يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة، وهذا بالنظر لدورها الهام في عملية التطور والنمو الاقتصادي الاجتماعي والثقافي على حد سواء.

وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي تملك ثروة وقفية معتبرة ومتنوعة، حيث تسعى الوزارة الوصية لاستثمار هذه الأراضي الوقفية وفق أحكام القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14-70، حيث نص المشرع الجزائري بموجب هذه النصوص على صيغ استثمارية تتناسب وطبيعة الأرض الفلاحية الوقفية، وذلك من أجل تنميتها وتحقيق المقاصد الشرعية التي أوقفت من أجلها، وبالتالي تحقيق النفع العام للمجتمع ودفع عجلة تنميته في جميع المجالات.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية، وندرس في المبحث الثاني عقود استثمار هذه الأراضي.

المبحث الأول/ مفاهيم أساسية حول استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية

سيتم التطرق في هذا المحور إلى أهم المفاهيم المتعلقة باستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية من خلال التطرق لمفهوم الاستثمار وعلاقته بنظام الوقف (المطلب الأول)، ثم دراسة مفهوم الأراضي الفلاحية ومعايير تصنيفها (المطلب الثاني)، ونتناول في الأخير مفهوم الأملاك الوقفية التي تشتمل على هذا النوع من الأراضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول / مفهوم الاستثمار وعلاقته بنظام الوقف

ورد لفظ التثمير في عرف فقهاء الإسلام عندما عرّفوا الرشيد فقالو: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها، والسفيه هو غير ذلك، ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: الرشد، تثمير المال وإصلاحه، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم وهو: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[1]، وعادة ما يرتبط مصطلح الاستثمار في الفقه الإسلامي بالتنمية والإستنماء، وبلفظي الاستغلال والاستعمار[2]، بمعنى بناء المساكن وغرس الأشجار ونحو ذلك، وهذا نوع من الاستثمار، لقوله تعالى " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" [3].

كما يرتبط مصطلح الاستثمار بلفظ الانتفاع، ويقصد به التصرف في الشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة، والانتفاع بهذا المعنى أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره [4].

ويعرفه البعض بأنه "كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع" [5]، كما تعرفه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية على أنه توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية" [6].

وبهذا المعنى نجد أنّ للاستثمار علاقة وطيدة بالوقف، لأن هذا الأخير يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الانتاجية، وتركيم لرأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوفر في الوقف، وذلك من خلال تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها، فاستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا [7].

ولذا يمكن القول أن الوقف هو نفسه الاستثمار، لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاري من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف فهو مبني على فكرة الانتفاع بالأموال مع بقاء أصلها، ومن هنا فإن تعطيل العقار الوقفي عن الاستغلال الذي أعد له، هو إهدار للطاقات الانتاجية الكامنة في أموال الوقف، وحرمان للمنتفعين من حقوقهم في خيرات الاوقاف أو من بعضها [8].

المطلب الثاني/ مفهوم الأراضي الفلاحية ومعايير تصنيفها

سنتطرق إلى مفهوم الأراضي الفلاحية (الفرع الأول)، ثم نتعرض لمعايير تصنيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول / مفهوم الأراضي الفلاحية

عرفت المادة 4 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/18 المتعلق بالتوجيه العقاري (المعدل والمتمم)[9] ؛ الأراضي الفلاحية بأنها " كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".

يلاحظ على هذا التعريف أنه عام يشمل الأصناف القانونية الثلاثة للأملاك العقارية سواء كانت من الأملاك الوطنية، أو الأملاك الخاصة أو الأملاك الوقفية التي هي محل الدراسة، وهذا لأنها تؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ومن خلال ما تقدم، يستخلص بأن الأراضي الفلاحية عموما تتميز بجملة من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي [10] :

أولا-الأراضي الفلاحية هي أراضي منتجة،

ثانيا-تنتج الأراضي الفلاحية بتدخل الإنسان وذلك عن طريق الأعمال الواجبة للإنتاج الفلاحي كالحرث والغرس والزرع والسقي وغيرها من الأعمال، وبالتالي فالأراضي التي تنتج طبيعياً دون تدخل الإنسان فلا تعد فلاحية، فهي قد تكون أراضي رعوية أو حلفائية أو غابية كونها ذات غطاء نباتي تنتجه الطبيعة،

ثالثا–يكون الإنتاج الناتج عن استغلال الأراضي الفلاحية إما سنويا ودورياً مثل إنتاج الحبوب والبقول، أو بعد عدة سنوات من الاستغلال كالأشجار المثمرة، حيث يتم جني الثمار بعد عدة سنوات من غرسها ثم يصبح دورياً،

رابعا–يؤدي إنتاج الأراضي الفلاحية دور اقتصادي هام لكونه يوجه لإشباع الحاجيات الغذائية للإنسان والحيوان، كما يتم استغلال المنتجات الزراعية أيضا في الصناعة وذلك بتحويلها إلى منتوج صناعي كتعليب الطماطم وتصبير الخضر والفواكه.

الفرع الثاني/ تصنيف الأراضي الفلاحية

صنف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية بالنظر لمعيارين، الأول هو معيار مدى خصوبة الأرض، أما الثاني فهو معيار مدى استفادة الأرض من كميات الأمطار.

أولا/ تصنيف الأراضي الفلاحية طبقا لمعيار مدى خصوبة الأرض

تصنف الأراضي الفلاحية بصفة عامة طبقاً للقانون رقم 90–25 المتعلق بالتوجيه العقاري؛ إلى أراضي خصبة جدا، وأراضي خصبة ومتوسطة الخصب وضعيفة الخصب، وذلك بالنظر لضوابط علم التربة والانحدار والمناخ والسقي.

فالأراضي الفلاحية الخصبة جدا تكون طاقاتها الإنتاجية عالية، وهي الأراضي العميقة الحسنة التربة المسقية أو القابلة للسقي، أما الأراضي الخصبة هي الأراضي المتوسطة العمق، المسقية أو القابلة للسقي، أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي[11].

أما الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب فهي تشتمل كل من الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق، والأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة، ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية، والأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق وترسبها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيرة، وكذلك الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، وتكون نسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية، أما الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب فهي تلك الأراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة، وعوائق في نسبة الأمطار والعمق والملوحة والانجراف[12].

ثانيا/ تصنيف الأراضي الفلاحية طبقا لمعيار مدى استفادة الأرض من كميات الأمطار

اعتمد المشرع على تصنيف آخر للأراضي الفلاحية عند تحديد قيمة مبلغ الإتاوة السنوية المنصوص عليها في القانون رقم 10–03 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [13]، والذي تم الأخذ به في تحديد قيمة الإيجار السنوي الذي يلتزم المستأجر بدفعه للصندوق المركزي للأوقاف، الخاص بالأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة التي كانت ضمن

الأملاك الخاصة للدولة، وذلك في إطار إيجار الأملاك الوقفية المخصصة للفلاحة، والذي حدد المشرع الجزائري كيفياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-70 [14].

حيث صنفت الأراضي الفلاحية حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية والتي تكون مسقية أو غير مسقية بالهكتار وسنويا، وتحدد هذه المناطق من طرف لجنة ولائية؛ حيث تقسم المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية على أساس أراضي سهول، والتي هي أراضي يقل انحدارها عن نسبة 12.5٪ وكذا كميات الأمطار، وتصنف الأراضي في هذا الصدد كما يأتي:

1-المنطقة أ: تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية التي تستفيد من كميات أمطار تفوق 600 مم أو تساويها،

2-المنطقة ب: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح بين 450 و600 مم،

3-المنطقة ج: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات أمطار تتراوح بين 350 و450 مم،

4-المنطقة د: تضم كل الأراضي الفلاحية، بما فيها تلك الواقعة في المناطق الجبلية، التي تستفيد من كميات أمطار تقل عن 350 مم[15] .

فبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن الأراضي الفلاحية يتم تصنيفها على أساس درجة الخصوبة، أو بناء على معدل تساقط الأمطار في المنطقة التي توجد بها الأرض الفلاحية والتي تتمثل في أراضي السهول.

المطلب الثالث/ مفهوم الأملاك الوقفية

الوقف بوجه عام هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، وقد عرفه جمهور الفقهاء بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة بر وخير، تقربا إلى الله تعالى" [16].

وقد عرفه المشرع الجزائري طبقا للمادة 213 من قانون الأسرة الجزائري[17] بأنه " حبس المال عن التمليك لأيّ شخص على وجه التأبيد والتصدق"، أما المادة 31 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري، فقد عرفت الأملاك الوقفية على أنها " ... الأملاك التي جبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية ،أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفات الموصين الوسطاء الذين يعيينهم المالك المذكور".

وحسب جمهور الفقهاء فإن للوقف أربعة أركان، هي الواقف، والموقوف عليه، والموقوف (محل الوقف)، والصيغة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[18]، وذلك على أساس أنّ الركن هو ما يتوقف عليه الشيء، وهذا على عكس من يفسر الركن بأنه جزء من حقيقة الشيء، إذ حسب هذا التفسير يرى جانب من الفقه أن للوقف ركنا وحيدا فقط هو الصيغة المنشئة، وما عداها هي أمور لازمة لوجود الصيغة[19] وهذا هو رأي علماء الحنفية، حيث يقصد بالصيغة كل لفظ يدل على معنى الوقف والحبس، وهو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، أما قبول الموقوف عليه فليس بركن عندهم، وعند عموم

الحنابلة، سواء كان الموقوف معينا أم غير معين، فلو سكت الموقوف عليه فإنه يستحق الوقف ويصير الشيء وقفا بمجرد القول، وذلك على عكس علماء المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الذين يرون بأن القبول ركن إذا كان الوقف على معين، وكان أهلا للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية، أما الواقف فيجب أن يكون أهلا للتبرع دون أن يكون مريضا مرض الموت، وفيما يتعلق بالمحل وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف فيشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً مملوكا معلوما حين الوقف [20].

وقد نص المشرع الجزائري على أنّ الوقف نوعان، عام و خاص، ويعني المشرع بالوقف العام ما يسمى بالوقف الخيري، أما الوقف الخاص فيعني به ما يسمى عند الفقه بالوقف الأهلي أو الذري، ويميز الفقهاء بين هذين النوعين من عدة وجوه نذكر منها : [21]

- الوقف الذري خاص على ذرية الواقف أو ذرية غيره، والوقف الخيري عام على جهة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفقراء والمساكين، أو وقف في سبيل الله أو وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب.
- الوقف الذري ينتفع به الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أم لا، والوقف الخيري يختص عادة بجهة عامة تحتاج للوقف أو على أشخاص فقراء ومحتاجين للغلة.
- الوقف الذري قد يكون منقطع الآخر بانقطاع الذرية، والوقف الخيري لا يكون منقطع الآخر لأنه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين، وطلاب العلم والجهاد في سبيل الله، والمحتاجين والمقطوعين وغيرهم
- ينتج عن الفرق السابق، أنه إذا انقطعت الذرية في الوقف الذري فيرجع إلى الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته، إلا إذا نص أنه لجهة عامة، أو نقله إلى وقف خيري، وقال بعضهم ينتقل حكما لجهة بر وخير، وذلك على عكس الوقف الخيري الذي يعتبر مؤبداً في الأصل والغالب، ولا يرجع إلى الواقف نهائيا إلّا على قول المالكية القائلين بجواز توقيت الوقف وعدم تأبيده.

وفي هذا الصدد يعرّف المشرع الجزائري الوقف العام على أنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذ استنفذ، و قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات، أما الوقف الخاص، فهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم [22].

المبحث الثاني/ عقود استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية

إضافة إلى عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-70 السابق الذكر، فقد نظم المشرع الجزائري استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية العامة بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[23]؛ مراعيا في ذلك

طبيعة الأرض وكذا وضعيتها ما إذا كانت عاطلة أو تصلح للاستغلال، بحيث تستثمر الأرض الفلاحية العـــــاطلة بعقد الحكر و الأرض الزراعية تستثمر بعقد المزارعة، أما الأرض المشجرة فتستثمر بعقد المساقاة.

المطلب الأول / عقد الحكر

وهو نظام خاص بالأراضي الفلاحية الوقفية العاطلة، وذلك حسب المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، التي نصت أنه عند الاقتضاء يمكن أن تستثمر الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس، وتوريثه خلال مدة العقد.

ويقصد بالأرض الوقفية العاطلة أي تلك الأرض الفلاحية التي لم تعد صالحة للزراعة، أي أرض بور، ويتحقق ذلك إذا كانت في حالة إهمال وعدم استغلال بالحرث والزرع لمدة طويلة [24] ، فالأعيان الموقوفة تنتهي عادة إلى أن تكون أراضي بور دون أن يستطيع الوقف أن يصلحها، ومن هنا نشأت فكرة الحكر حيث يقوم المستثمر بموجب عقد الحكر على إصلاح العين ثم استغلالها، وقد اختلفت المعاني التي أطلقها فقهاء الشريعة على الحكر، غير أن المعنى الأقرب هو المعنى الذي ذكره المالكية، من أنه الأجرة المعلومة التي يدفعها دوريا لجهة الوقف من يبني أو يغرس في الأرض الموقوفة المعطلة بإذن من الناظر، بقصد إحياء الوقف، على أنّ ما بناه أو غرسه يكون له ملكا ويورث عنه في مدة الانتفاع [25].

وبالرجوع للمشرع الجزائري، فإنه ومن خلال تحليل نص المادة 26 مكرر2 السابقة الذكر، يمكن استخلاص ما يلي:

1- يلجأ إلى عقد الحكر لاستثمار الأرض الوقفية العاطلة عند الضرورة وذلك بسبب ما آلت إليه من خراب ويكون على جزء منها فقط،

2- تمنح الأرض الوقفية العاطلة بموجب عقد الحكر لمستثمر الذي يقوم بالبناء و/أو الغرس؛ فهو الذي يتكفل بتمويل النفقات اللازمة لذلك،

3- يلتزم المستثمر بدفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزامه بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، و هنا المشرع لم يحدد كيف يتم تحديد قيمة الأرض الموقوفة أي تقييمها وكذا من يتولى ذلك،

4- مقابل التزام المستثمر بالبناء و/أو الغرس على الأرض الوقفية العاطلة يكون له الحق في الانتفاع بما أنجزه سواء كان بناء أو غرس أو بناء وغرس، وينتقل حق الانتفاع لورثته خلال مدة العقد،

5- يبرم عقد الحكر لمدة محددة، لكن المشرع لم يحدد هذه المدة،

6- يلحق البناء و/أو الغرس بالأرض الوقفية ويصبح وقفاً بانتهاء مدة عقد الحكر.

من خلال تحليل نص المادة 26 مكرر من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف؛ نستخلص بأن المشرع نص على ثلاث عناصر جوهرية في عقد الإيجار وهي بدل الإيجار الذي يلتزم المستثمر بدفعه سنويا وحق الانتفاع بالبناء و/أو الغرس، والمدة بحيث يكون عقد الحكر لمدة محددة، وبالتالي فإن عقد الحكر هو عقد إيجار لكن ذو طبيعة خاصة يتميز بها عن عقد الإيجار بالمعنى المتعارف عليه، وهو ما سنتطرق له لاحقا.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الخصوص، أنه اكتفى فقط بذكر بعض الأحكام التي تستخلص من نص المادة 26 مكرر2 ولم يبين الأحكام التفصيلية لتطبيق هذا العقد عمليا، فهو لم يبين ما هي الشروط الواجب توفرها في المستثمر الذي يتعاقد معه، وما هي التحفيزات التي تقدم لهذا المستثمر لكي يستثمر أمواله في تمويل استصلاح الأرض الوقفية العاطلة والبناء و/أو الغرس عليها، كما أنه لم يحدد مدة هذا العقد.

و بالعودة للفقه الإسلامي نجد أنّ عقد الحكر محدد عندهم بمدة معينة، وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف كما يقول العدوي بحصر أن الاحتكار مستمرة للأبد، وإن عين فيها مدة، لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، فالعرف السائد في هذا الإطار كالشرط، فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي الأمر بإخراجه، وهذا ما قال به علماء الحنفية أيضا، إذ يثبت حق القرار للمحتكر فلا يكلف برفع بنائه أو قلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل، غير أن بعض الفقهاء استثنوا حالة ما إذا تم اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها، لأن الشروط المتفق عليها مقدمة على العرف السائد وكذا ضرورة ألا يترتب على بقاء المحتكر ضرر على الوقف، وإلّا جاز رفع الأمر إلى القاضي فيفسخه[26].

المطلب الثاني/ عقد المزارعة

تطرق الفقه الإسلامي إلى المزارعة باعتبارها أحد أهم آليات استثمار الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، فعرفها المالكية بأنها شركة في الحرث؛ أما الحنابلة فقالوا أنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها؛ في حين اعتبرها الشافعية بأنها معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، على أن يكون البذر على المالك ؛ أما الحنفية فقالوا فيما معناه أنها العقد الذي يزرع فيها العامل أرضا مقابل ما يخرج منها [27].

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقد المزارعة في المادة 26 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، التي نصت «عقد المزارعة يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتّفق عليها عند إبرام العقد».

من خلال تحليل نص هذه المادة يستخلص ما يلي:

1- يشترط في الشخص الذي تعطى له الأرض الزراعية الوقفية العامة لزراعتها أن يكون مزارعا، أي يكون يتقن ويمتهن الزراعة،

2- مقابل التزام المزارع بزراعة الأرض يكون له جزء من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد.

وبالاستناد إلى تحليل نص المادة يستشف بأن عقد المزارعة هو العقد الذي يتم بمقتضاه استثمار الأرض الوقفية الزراعية وذلك عن طريق التعاقد مع مزارع يتولى زراعة الأرض والعمل عليها مقابل جزء من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد، غير أن المشرع لم يبين من يتولى توفير البذور والآلات المختلفة التي تستعمل في الأعمال الزراعية، وتمويل نفقات الزراعة وجني المحصول، وكذا مدة العقد وهذه تعتبر عناصر جوهرية في العقد، وبالتالي لا يمكن تطبيق عقد المزارعة لاستثمار الأرض الزراعية الوقفية العامة عمليا لعدم وجود الأحكام التفصيلية له.

المطلب الثالث/ عقد المساقاة

اهتم الفقه الاسلامي بالمساقاة، وأعطوا عدة تعريفات لها نختار منها التعريف الذي جاء به فقهاء الحنابلة، باعتباره التعريف الأقرب إلى لفظ المساقاة، فهي عندهم أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيها، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره [28].

ولقد نص المشرع على عقد المساقاة في المادة 26 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، بحيث نصت «عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره».

و من خلال نص هذه المادة نستخلص الأحكام التالية:

1- أن محل عقد المساقاة هو إصلاح الأشجار،

2- تمنح الأرض الفلاحية الوقفية المشجرة لمن يقوم بإصلاحها، فلم يحدد المشرع صفة الشخص الذي تعطى له الأشجار للعناية بها إذ جاءت بصفة عامة وعبر عنها "لمن يصلحه" والتي يفهم منها كل شخص يرغب في ذلك، بخلاف عقد المزارعة التي اشترط المشرع أن يكون من تمنح له الأرض الزراعية الوقفية مزارعا،

3- أن العمل الذي يقوم به الشخص الذي تعطى له الأشجار للعناية بها لا يقتصر على السقي فقط وإنما هو مطالب بجميع الأعمال اللازمة لإصلاح الأشجار،

4- مقابل العمل الذي يقوم به المتعاقد معه يكون جزء معيّن من الثمار.

استنادا لتحليل نص المادة يستشف بأن عقد المساقاة هو العقد الذي يتم بمقتضاه استثمار الأرض الوقفية المشجرة وذلك عن طريق التعاقد مع شخص يتولى إصلاحها والعناية بها مقابل جزء من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد، كأن تقوم إدارة الأوقاف بتشجير الأرض ثم يقوم أحد الفلاحين أو أحد المؤسسات المتخصصة في سقي الأشجار أو أيّ شخص آخر، بسقيها والعناية بها، ثم يقتسمان الثمار بينهما بحسب الاتفاق أو بحسب مساهمة كل منهم في المشروع.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح في نص المادة، من يتحمل تكاليف إصلاح الأشجار من توفير الآلات اللازمة وما تستلزمه من أدوية وأسمدة التي تستعمل للعناية بالأشجار ونفقات جني المحصول، وكذا مدة العقد، وكيف يتم تحديد وتقدير نصيب المتعاقد معه من الثمار، وكذا من يتحمل المسؤولية في حالة هلاك الثمار بمختلف الأسباب، وهذه تعتبر عناصر جوهرية في العقد وبالتالي لا يمكن تطبيق عقد المساقاة لاستثمار الأرض الوقفية العامة المشجرة عمليا لعدم وجود الأحكام التفصيلية له.

المطلب الرابع / عقد إيجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة حسب المرسوم 14-70

يعتبر عقد الإيجار أو ما يسمى بالإجارة من أهم طرق استثمار الأملاك الوقفية في الفقه الإسلامي وأكثرها شيوعاً، حيث تعد إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من بحيث مدة الإجارة وأجر المثل [29].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه و تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 91-10 المذكور أعلاه، وكذا المادة 26 مكرر 09 من نفس القانون، وبالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[30]، فقد صدر المرسوم 14-70 السابق الذكر، والذي نصّ إلى جانب أحكام الإيجار العادي للأراضي الفلاحية الوقفية؛ على نظام إيجار خاص بالأراضي الفلاحية المستولى عليها، والتي كانت بحوزة الدولة وتم التصرف فيها بمنح حق انتفاع دائم لصالح مستثمرين فلاحيين، وذلك بموجب القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم [31] ، حيث حوّل حق الانتفاع الدائم لصالح مستثمرين فلاحيين إلى حق امتياز بموجب القانون رقم 10-03 المذكور أعلاه، والمحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ثم تم استرجاع بعض الأراضي الفلاحية الوقفية المتصرف فيها، على أن يستمر أعضاء المستثمرات الفلاحية في استغلالها لكن بموجب عقد إيجار يعوض نمط الاستغلال السابق لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد .

ويتميز عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية الذي نحن بصدده، عن باقي العقود الأخرى السابق ذكرها من عدة نواحٍ [32]، فهو يتميز بكونه يهدف لتنمية الأرض المؤجرة وجعلها منتجة، وهو لا يرتب أيّ حق عيني، كما أنه لا يورّث، وهو يتم مقابل دفع قيمة إيجاريه لحساب الصندوق المركزي للأوقاف، وهذا على عكس عقد الحكر الذي تتعدد أوجه استثمار الأرض فيه، فقد يكون بالبناء عليها أو الغراس أو أي غرض آخر، كما أن المشرع الجزائري نص صراحة على أنه يرتب حق عيني على الأرض، وعلى أنه قابل للتوريث، بالإضافة إلى كونه يكون مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة أو يساويها وقت إبرام العقد.

كما أنّ عقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، يكون لمدة 12 سنة أو 40 سنة بحسب الحالة فينتهي بانتهاء مدته، وهذا على خلاف عقد المزارعة الذي لم يحدده المشرع بمدة معينة، فالأصل أن يستمر هذا الأخير في السريان إلى غاية نضج المحصول ولا ينتهي بالضرورة بمضي مدة معينة، كما يكون مقابل حصة من المحصول يتم الاتفاق عليها، على عكس عقد الإيجار الذي سبق وذكرنا أنه يكون مقابل دفع قيمة إيجاريه لحساب الصندوق المركزي للأوقاف.

أما بالنسبة لاختلافه مع عقد المساقاة فيتمثل وجه الاختلاف أساساً في كون أنّ الثمار في هذا الأخير تقوم مقام الأجرة بالنسبة لعقد إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية، كما أنّه لم يحدده المشرع بمدة معينة بل العبرة بنضج الثمار وقطفها، وهذا على خلاف إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية الذي ينتهي بانتهاء مدته كما سبق وذكرنا.

ويتم تأجير الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة بموجب عقد مرفق بدفتر شروط ممضى عليه من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف [33]، سواء تم عن طريق المزاد العلني (المزايدات الشفوية أو التعهدات المختومة) وهو الأصل في إبرام هذه العقود، أو تم عن طريق التراضي والذي يعتبر طريقا استثنائيا يتم اللجوء إليه بترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تنظيم عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني أثبتتا عدم الجدوى[34].

وقد نص المشرع الجزائري أنه بالنسبة لأعضاء المستثمرات الفلاحية فيتعين عليهم أن يقوموا في أجل سنة واحدة بإيداع طلباتهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لتحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار، وذلك حسب الإجراءات التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/09/20 الذي يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق الإيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من طرف الدولة [35].

وفي الأخير نلاحظ أنه إلى جانب الإيجار والحكر والمزارعة والمساقاة، هناك وسيلة أخرى أغفلها المشرع الجزائري، رغم أنها وسيلة فقهية قديمة قد شرح الفقهاء أحكامها، وهي من أهم وسائل استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية، ألا وهي المغارسة، ويقصد بها دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر ثم يتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى كذلك المناصبة، وهي مأخوذة من زرع النصب، وهو فسيلة الشجر، فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثروة فيما بينهما بالاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي، يوزعه على الموقوف عليه أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم[36].

خاتمة:

نستنتج من خلال عرض الإطار القانوني لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية، بأن المشرع الجزائري لم ينظم بشكل محكم عقود استثمار هذه الأراضي بشكل يسهل تطبيقها عمليا، فالمشرع اكتفى بتعريف هذه العقود فقط ولم يضع الأحكام التفصيلية لها، باستثناء ما قرره بموجب المرسوم التنفيذي رقم

14-70 السابق الذكر، والذي تطرق فيه بالتفصيل لعقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، وإن كان قد نص في المادة 2 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم أنه في حالة عدم وجود نص يرجع لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ذلك لا يعد كافيا.

فكما هو معروف فإن هناك العديد من المذاهب الفقهية وكل مذهب له نظرته الخاصة وأن كانت تتفق في الأحكام العامة إلا أنها تختلف في التفاصيل وهذا من شأنه أن يصعب الأمر على مسير الملك الوقفي حيث يجد نفسه أمام فراغ قانوني ولا يمكن له تطبيق هذه العقود.

فالمشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توفرها في المستثمر الذي يتعاقد معه، في كلّ من عقود الحكر والمزارعة والمساقاة، وما هي التحفيزات التي تقدم لهذا المستثمر لكي يستثمر أمواله في تمويل تنمية الأرض الوقفية.

كما سجلنا إغفال المشرع الجزائري لأحد أهم آليات استثمار الأملاك الوقفية الفلاحية، وهي المغارسة أو المناصبة، وهي وسيلة استثمارية هامة كان ينبغي على المشرع الجزائري اعتمادها في هذا المجال.

الهوامش:

1-عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012، ص24

2-راجع في ذلك: نفس المرجع، ص 26-28.

3-الآية 61 من سورة هود.

4-أمحمد بوزيان، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 – أحمد بن بلة، 2015-2016، ص 173.

5-أشار إلى هذا التعريف: بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، السداسي الأول، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2019-2020، ص 07.

6-عماد حمدي محمد محمود، المرجع السابق، ص 25.

7-نفس المرجع، ص 30 و31.

8-أمحمد بوزيان، المرجع السابق، ص 173.

9- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري (جريدة رسمية، عدد 49 لسنة 1990)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 (جريدة رسمية، عدد 55 لسنة 1995).

10-علال ياسين ويلس آسيا، "استثمار الأملاك الوقفية عن طريق عقود الحكر"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه-سوق أهراس (الجزائر)، العدد 06، جوان 2020، ص 150 و151.

11-المواد 5؛ 6؛ 7 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

12-المادتين 8 و9 من نفس القانون.

13-القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2010.

14-وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-70، المؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، جريدة رسمية، عدد 09 لسنة 2014.

15-المادة 41 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (جريدة رسمية، عدد 49 لسنة 2010)، وتطبيقا لأحكام المادة 41 صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-124، المؤرخ في 19 مارس 2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب

إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وذلك في المادة 2 منه، (جريدة رسمية، عدد 17 لسنة 2012).

16-أشار إلى هذا التعريف: عماد حمدي محمد محمود، المرجع السابق، ص 12.

17-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984 (المعدل والمتمم).

18-أنظر: المادة 09 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف جريدة رسمية، عدد 21 لسنة 1991.

19-صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2009-2010، ص 59.

20-راجع في ذلك: عماد حمدي محمد محمود، المرجع السابق، ص 18 و19.

21-أنظر: نفس المرجع، ص 21 و22.

22-أنظر: المادة 06 من القانون رقم 91-10 السابق الذكر.

23 – القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 2001.

24 –محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 30، مطبعة حكومة الكويت، 1982، ص 11.

25 –المادة 26 مكرر2 نصت على ضرورة مراعاة المادة 25 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف التي نصت على أنه «كل تغيير يحدث بناء كان أو غرساً، يُلحق بالعين الموقوفة، ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير...».

26-أنظر: عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الاسلامي والقانون-دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2010، ص .130

27-خيرة جطي، عقود استثمار الأراضي الفلاحية الموقوفة، مذكرة ماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2005، ص.08

28-محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، مطبعة بابي الحلبي، القاهرة-مصر، 1969، ص 431.

29-أنظر: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص .118

30-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 90 لسنة 1998.

31-القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/08، المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 1987.

32-راجع في هذا الخصوص: أحكام القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم السابق الذكر، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 14-70 السابق الذكر.

33-المادة 14 من المرسوم التنفيذي 14-70 السابق الذكر.

34-المادة 20 من نفس المرسوم.

35-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/09/20 الذي يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق الإيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من طرف الدولة، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2016.

36-أمينة عبيشات وعماري براهيم، "الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 21، جانفي 2019، ص 104.

موقف المستشرقين من العلوم الكونيّة للمسلمين من خلال دائرة المعارف الإسلاميّة (علم الطب أنموذجا)

The attitude of Orientalists towards the universal sciences of Muslims through the circle of Islamic knowledge (the science of medicine as a model)

بوعزدية علي [1]، بن هنية خضرة [2]

[1] كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، abouwail.2323@gmail.com

[2] كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، benheniakh@gmail.com

المخبر: مناهج البحث في العلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2020/07/27 تاريخ القبول:2021/03/04 تاريخ النشر: ديسمبر /2021

الملخص:

تعد دائرة المعارف الإسلامية من أكبر الموسوعات التي اهتمت بالحضارة الإسلاميّة دراسة وتحليلا، وهي تمثل خلاصة الجهود الاستشراقية خلال القرون الميلادية الأخيرة، وقد تناولت هذه الموسوعة جملة من المباحث في تاريخ العلوم الكونية عند المسلمين بالتشكيك والطعن حينا وبث الشبهات حينا أخرى، وبالتحليل الذي ينطلق من رؤية الغرب إلى الله والكون و الحياة, وكثر الكلام فيها حول ما تركه علماء المسلمين من إرث علمي في شتى العلوم والفنون, وخاصة أولئك الذين لهم الدور البارز في دفع عجلة العلم إلى الأمام، وغاية هذا كله التهوين من ما خلّفه علماء المسلمين من إنجازات لها الأثر البالغ في ما توصّل له العلم الحديث من تقدم وازدهار، معتمدين في ذلك على التلفيق والتحريف والتزييف وقلب الحقائق.

الكلمات المفتاحية: الاستشراق, المستشرقون, تاريخ العلوم, الطب, دائرة المعارف الإسلامية.

Abstract:

The Department of Islamic Knowledge is one of the largest encyclopedias that have focused on Islamic civilization, both study and analysis, and it represents the summary of Orientalist efforts during the last centuries AD. West to God, the universe, and life, and there was much talk about it about the legacy of Muslim scholars in various sciences and arts, especially those who have a prominent role in pushing the wheel of science forward, and the goal of all this is the underestimation of the achievements that Muslim scholars have achieved that have a profound impact In what modern science has achieved progress and prosperity, relying on it for fabrication, misrepresentation, forgery and the reversal of facts.

Key words: Orientalism, Orientalists, History of Science, Medicine, Department of Islamic Knowledge.

المؤلف المرسل: بوعزدية علي، الإيميل: **abouwail.2323@gmail.com**

المقدمة:

اهتم الغرب بالإسلام وعلومه وبكل ما تعلّق به من لغة و حضارة وآداب وغيرها منذ بزوغ شمسه على يد طائفة من الدارسين كانوا في بداية أمرهم مجموعة من القساوسة والرهبان الذي خافوا على أتباعهم من الانبهار بهذا الدين الجديد فحملوا راية الصدّ عن سبيل الله، ثمّ تطوّر الأمر حتى تخصّص في هذا مجموعة من الباحثين سموا بالمستشرقين، ظهر ذلك في عنايتهم منقطعة النظير بمخطوطات المسلمين فقاموا بجمعها، وتحقيقها، وفهرستها، ونشرها، وترجمتها، ونتج عن ذلك موسوعات علمية تحوي مختلف العلوم الإسلامية، وكانوا يهدفون من خلال ذلك إلى تقديم الحضارة الإسلامية وفق نظرتهم لبني قومهم و للمسلمين أنفسهم، حيث كان من أبرز أعمالهم ما سمي ب" **دائرة المعارف الإسلامية**"، التي تعد من أشهر الموسوعات الاستشراقية حول الإسلام، والمسلمين، ودينهم, ولغتهم، وحضارتهم، وآدابهم، وكانت تحت إشراف مجموعة كبيرة من المستشرقين كلّ حسب تخصصه، ضمّنوها خلاصة ما وصلوا إليه من أبحاث، والذي ينظر في هذه الموسوعة يجد أنها أخذت بالدرس مواضيع كثيرة في شتى المجالات، و لعل من أهمّها علم الطب الذي نخصه في هذا المقال بالدرس من خلال طرح الإشكال الآتي:

ما موقف المستشرقين من إسهامات المسلمين في علم الطب من خلال دائرة المعارف الإسلامية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وتَسَاؤُلَاتِهَا، يتناول هذا البحث خطة علميّة منهجيّة في تقسيم البحث إلى العناصر الآتية، وهي:

المقدمة

المبحث الأول: ضبط المفاهيم:

المطلب الأوّل: مفهوم الاستشراق والمستشرقين

المطلب الثّاني: نبذة مختصرة عن دائرة المعارف الإسلامية

المطلب الثّالث: مفهوم علم الطب

المبحث الثّاني: مادة الطب في دائرة المعارف الإسلاميّة

المطلب الأوّل: وصف مادة الطب في دائرة المعارف الإسلاميّة

المطلب الثّاني: عرض موجز للأفكار الواردة في مقال الطب

المبحث الثّالث: الدعائم المنهجيّة للمستشرقين في دراسة علم الطب

المطلب الأوّل: عدم الإشارة إلى أثر الوحي في العقليّة الإسلاميّة

المطلب الثّاني: غلبة روح الانتقاص من العقليّة الإسلاميّة والبعد عن الموضوعيّة

المطلب الثّالث: الانتقائيّة وفقا لأغراض مسبقة

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهجي الوصف والتحليل لما ورد في دائرة المعارف حول العلوم الكونية، وهي قضيّة كبيرة بحاجة إلى مناقشة يضيق النطاق هنا عن أخذها بالدرس؛ نظرا لمحدودية الصفحات المطلوبة؛ لذا فإنّ المناقشة ستكون لأبرز الآراء الواردة في فرع من العلوم الكونية ألا وهو علم الطب، إذ أنّني أعد هذا البحث مدخلا لموضوع يتطلب عملاً أوسع حتى يتسنّى استيعابه من كل نواحيه، والغوص في حيثياته وجزئياته.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم:

المطلب الأوّل: تعريف الاستشراق والمستشرقين

جاءت لفظة الاستشراق لغةً من الفعل (شرق) فالشين والراء والقاف أصل واحد يدل على إضاءة وفتح، ومن ذلك (شرقت الشمس)؛ إذا طلعت، و(أشرقت) إذا أضاءت، والشرق طلوعها[1]. أما (الشرق) بسكون الراء: فهو المكان التي تشرق فيه الشمس[2]، ونقول: (قد شرَّقوا): إذا ذهبوا إلى الشرق أو أتوا الشرق [3].

و الاستشراق بمفهومه الواسع يعرف بأنه: "علم الشرق أو علم العالم الشرقي، وكلمة مستشرق بالمعنى العام تطلق على كل عالِم غربي يهتم بدراسة الشرق أقصاه ووسطه وأدناه، في لغاته وآدابه وحضارته وأديانه"[4]، والذي يعنينا هنا ليس هذا المعنى الواسع للاستشراق والمستشرقين، إنّما المفهوم الذي نروم البحث عن موقفه في قضيّتنا محلّ التنقيب هو: "الدراسات الغربية المتعلقة بالشرق الإسلامي في لغاته وآدابه، وتاريخه، وعقائده، وتشريعاته، وحضارته بوجه عام"[5].

ويعرفه محمد عبد الغني حسن من جهته بأنه: " اشتغال غير الشرقيين بدراسة لغات الشرق وحضارته وفلسفاته وأديانه وروحانياته، وأثر ذلك في تطور البناء الحضاري للعالم كلّه"[6].

المطلب الثّاني: نبذة مختصرة عن دائرة المعارف الإسلاميّة:

تعد دائرة المعارف الإسلامية من أكبر الموسوعات الاستشراقية عن الإسلام، وأعظمها خطورة خلال القرن العشرين، فهي عبارة عن مجموعة من المقالات و البحوث المتعلقة بحضارة الإسلام في شتّى ميادين المعرفة، بأقلام جمع من كبار المستشرقين.

وكانت بدايتها لما شعر المستشرقون في مؤتمراتهم الدوليّة بالحاجة إلى دائرة معارف لأعلام العرب و الإسلام تجمع شتات دراستهم، فتنادى لهذا العمل جماعة من المستشرقين من شتى دول أوروبا، حيث دعوا إليها سنة 1895، وكلّفوا هوتسا– من جامعة أوترخت(Utrecht)– بإنشائها، ومطبعة ليدن بإصدارها، واستعين بالمجامع و مؤسسات نشر العلم في أروبا قاطبة للإنفاق عليها فأمدتها بالمال سنة 1891, واتفق على طباعتها ونشرها في وقت واحد بثلاث لغات أوروبية هي: الإنجليزية والفرنسية والألمانية[7].

وفي عام 1913م صدر المجلد الأول منها واشتملت الطبعة الإنجليزية منه على (1085 صفحة) ويتناول الأحرف(A – D) ، وقد نُشرت موادها وفقاً للترتيب الأبجدي لحروف اللغة الأجنبية، وفي عام 1927م صدر المجلد الثاني، وقد اشتمل على (1175صفحة) ويتناول الأحرف (E – K) , وفي عام 1936م صدر المجلد الثالث واشتمل على (1190 صفحة) ويتناول الأحرف(L – R) ، وفي عام 1937م صدر المجلد الرابع، وكان مجموع صفحاته (1243 صفحة) , وقد تناول الأحرف(S – Z) ، وفي عام 1938م صدر الجزء التكميلي للدائرة ويحتوي على (267 صفحة)، وبه يكون مجموع صفحاتها بطبعتها الإنجليزية الأولى (4960 صفحة), وفي الوقت نفسه ظهرت تلك المجلدات الأربعة بالإضافة إلى الجزء التكميلي باللغتين الفرنسية والألمانية حسب اتفاق التأسيس[8].

ولمّا كانت الدائرة قائمة على أساس من التعاون الدولي، فقد اشترك في تحرير الطبعة الأولى منها ((هوتسما)) ((Hutsma)) و((فنسنك)) ((Vinsink)) من هولندا، و((آرنولد وجب)) ((Arnold and JB))من بريطانيا، و((باسيه)) ((Basieh)) و((ليفي بروفنسال)) ((Levi Provencal)) من فرنسا، و((هارتمان)) و((هيفيننج)) ((Hartmann)) و((Himmel)) من ألمانيا، وقد تولى رئاسة تحريرها في طبعتها الأولى كل من ((هوتسما)) و((فنسنك)) وأشرف ((هوتسما)) على تحرير المجلد الأول فقط، ثمّ أشرف ((فنسنك)) على تحرير بقيّة المجلدات بالإضافة إلى الملحق، وكلاهما من هولندا حيث مركز طباعتها، فيكون رئيس تحريرها على صلة مباشرة بالناشر والمطبعة[9].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م فكَّر المستشرقون في إصدار طبعة جديدة يستدركون فيها ما فاتهم في الطبعة الأولى" وقدَّموا بذلك مشروعاً إلى المؤتمر الحادي والعشرين للمستشرقين الذي انعقد في باريس سنة 1948م؛ فوافق عليه، وتكفل بالمبادرة إلى تنفيذ هذا المشروع المجمع العلمي الملكي الهولندي متعاوناً مع مندوبين من المجامع العلمية الأخرى، التي يضمّها الاتحاد الدولي للمجامع العلميّة"[10]، وشرعوا في تنفيذ المشروع الجديد وأصدروا عام 1960م المجلّد الأوّل وبلغ مجموع صفحاته 1359 صفحة، واشتمل على حرفي(A – B) ، ثمّ أصدروا عام 1965م المجلّد الثّاني الذي اشتمل على 1146 صفحة تناولوا فيه الأحرف (C – G) ثمّ توالى إصدار بقيّة المجلّدات، وليس المراد من هذه النبذة التعريفيّة بالدائرة تتبع مراحل إصدار جميع مجلداتها في طبعتها الجديدة، بل المراد من الإشارة إلى هذين المجلّدين توضيح ضخامة العمل وكثرة المواد التي تمّت إضافتها إلى الطبعة الثانيّة حيث كانت الأحرف التي تضمّنتها مواد الطبعة الأولى للمجلّدين الأوّل والثاني (A – K) ومجموعها أحد عشر حرفاً في (2260 صفحة). أما الطبعة الثانيّة في مجلديها الأوّل والثاني فقد كانت الأحرف التي تضمّنتها (A – G) ومجموعها سبعة أحرف في (2505 صفحة)، وقد احتفظوا بالطبعة الجديدة بالخطة العامة للطبعة الأولى، وكانت موادها مأخوذة من الطبعة الأولى للدائرة، ومن دائرة المعارف الإسلامية المختصرة، فأثبتوا بعضها بنصها دون تعديل، وبعضها الآخر أثبتوه بعد التعديل والتنقيح، وقاموا بحذف

مواد قديمة بالكلية، وأضافوا مواد جديدة كل الجدة[11]، أما الطبعة الجديدة فقد نشرت باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط.

المطلب الثّالث: تعريف علم الطب:

تعريف علم الطب لغة: الطب بطاء مثلثة، يطلق في لغة العرب على معان: منها علاج الجسم والنفس[12], ويقال: طبَّه طبّاً، إذا داواه[13].

تعريف علم الطب في الاصطلاح: اختلف الأطباء المسلمين في بيان حدّ الطب الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي :

القول الأوّل: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد، ونسب هذا القول لقدماء الأطباء[14].

القول الثّاني : هو علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها ونسب هذا القول لجالينوس[1615].

القول الثّالث : هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة, وهذا القول لابن سينا[17] .[18]

المبحث الثّاني: مادة الطب في دائرة المعارف الإسلاميّة:

المطلب الأوّل: وصف مادة الطب في دائرة المعارف الإسلاميّة:

افرد المستشرقون في دائرة المعارف الإسلامية الكثير من الموضوعات والأعلام بمقالات خاصة، وسنحاول هنا أن نسلط الضوء على تاريخ علم يعتبر من أهمّ العلوم التي تحتاج إلى سبر أراء المستشرقين؛ ألا وهو علم الطب حيث تولّى الكتابة عنه المستشرق **كارا دي فو CARRA DE VAUX** [19], وعُرضت هذه المادة في دائرة المعارف الإسلاميّة في خمس صفحات,[20] وقد ضمّن صاحب المقال كمّا هائلا من المعلومات في مقاله، مع ابداءه الكثير من الملاحظات والآراء التي سنرجئ مناقشتها في المبحث الأخير، ومن خلال تتبع بعض مواد الدائرة المختلفة المتضمّنة الإشارة إلى علم الطب نجد أنّها تحدثت أيضا عن مجموعة من الأعلام الذين كانت لهم إسهامات في علم الطب نذكر منهم: ابن البيطار, أبو النصر الفارابي, ابن سينا, أبو الفتح الرازي, إسحاق بن حنين وغيرهم.

المطلب الثّاني: عرض موجز للأفكار الواردة في مقال الطب:

استهل المستشرق **كارا دي فو CARRA DE VAUX** مقاله باعتراف قال فيه: " الطب فرع من فروع العلم حاز فيه العرب أعظم الشهرة"[21] ، ثمّ ذكر مصادر تلقي المسلمون لهذا العلم فجعل على رأسهم اليونان بصفة خاصة حيث قال: "وقد تلقى المسلمون معارفهم في هذا الموضوع من اليونان بصفة خاصة عن طريق السريان والفرس في بادئ الأمر، ثم عن طريق ترجمة المؤلفات القديمة مباشرة"[22], وذكر عناية الخلفاء بهذا العلم، وأن بلاطهم اتسع لكثير من الأطباء على اختلاف أديانهم، وجنسياتهم [23].

وبعد ذكره للأطباء اليونان، وكتبهم التي عرفها العرب وعنوا بترجمتها، ودراستها، ذكر منهم: بقراط، وجالينوس، وروفس الإفسوسى Rufus of Ephesus وأوريباسيوس Oribases وآتيوس Aetius وبولس الأيجيمي, وذكر من المترجمين إلى العربية حنين بن إسحاق، وقسطا بن لوقا، وعيسى بن يحيى، وعبد الرحمن بن على، حيث قاموا بترجمة مجموعة من الكتب مثل: المسائل Aphorisms ثمّ درست وشرحت مقالاته في تقدمة المعرفة ,Prognostics والأمراض الوافدةEpidemics ؛ وممّا تُرجم إلى العربية أيضا مؤلفات جالينوس ككتاب الصناعة Ars medica أو إيساغوجى Isagoge وهو الكتاب الذى شاع استعماله في العصور الوسطى؛ وكتاب الأسطقسات على رأى بقراط De elementis secundum Hippocratem، وكتاب المزاجDe temperamentis ؛ وكتاب تدبير الأصحاء De sanitate tuenda؛ وثلاثة كتب عن خصائص الأغذية؛ وكتاب قوى الأغذية De alimentorum facultatibus وأربع عشرة مقالة في حيلة البرءTherapeutics ؛ وكتاب مداواة الأمراضMethodus medendi ؛ وكتاب تقدمة المعرفة؛ وكتاب العلل والأعراضDe morbis et symptomatibas ؛ وكتاب آخر في الحميات كان معروفًا جدًا في اللاتينية، كما تُرجمت له كتب أخرى في النبض وفي الأورام وشروح كثيرة على كتب بقراط وخاصة شرحه لكتاب الحميات والمسائل، كما نضيف إلى هذه الشروح، شرحه لكتاب بيماوس لأفلاطون وهو الشرح الذى ترجمه حنين بن إسحاق [24].

ومن الأطباء النصارى الذين برزوا في بلاط الخلفاء: ابن ماسويه طبيب هارون الرشيد، فقد عهد إليه الخليفة القيام على ترجمة كتب الطب التي ألفها القدماء كما كان يدرس الطب في بغداد. واشتهرت بالطب في ذلك العهد أسرة بختيشوع، وقد لزم أحد أفرادها الرشيد في بداية حكمه, ويقال إن هذه الأسرة وفدت من جنديسابور. وكان علي بن رضوان أحد النصارى المصريين طبيبًا للخليفة الفاطمي الحاكم بمصر، وقد كتب شرحًا على جالينوس.

وكان علي بن عباس المجوسي (الزردشتي) طبيبا للسلطان البويهي عضد الدولة، وقد كتب كتابه المسمى "الملكي" ونال هذا الكتاب أوسع الشهرة قبل كتاب القانون لابن سينا، وقد لزم سنان الصابئ، وهو ابن عالم الهندسة العظيم ثابت بن قره، الخليفة القاهر[25].

أمّا عن كيفية تأهيل الأطباء ليشغلوا مهنة الطب قال: " وكان هذا الطبيب– سنان الصابئ – يحمل إجازة طبية رسمية من أحد المعاهد، ذلك أن الراغبين في الاشتغال بمهنة الطب كان يفرض عليهم أن ينجحوا في الامتحان وأن تمنح لهم الإجازات التي تحدد العمل الذى يسمح لهم بمزاولته, وكان في بغداد وحدها أكثر من ثمانمائة طبيب يحملون هذه الإجازات، ولا يدخل في عدادهم الأطباء الذين أعفوا من الامتحان بسبب شهرتهم في الطب. وقد فرّ سنان إلى خراسان لاضطهاد الخليفة له ثمّ عاد من بعد إلى بغداد حيث توفى بها عام 942 م"[26].

وبعد اعترافه للعرب بعلو شأوهم في علم الطب, وذكر أطباء المسلمين الذين فاقت شهرتهم شهرة من سبقوهم عدد منهم: الرازي الذى عرف حق المعرفة في العصور الوسطى بالاسم اللاتيني Razes كان طبيبًا وصيدليًا وجراحًا وكيمائيًا, خلّف لنا الرازي كتابين كبيرين هما: "الحاوي" و"المنصوري" وقد أهداهما لأبي صالح منصور الساماني، وهما في بعض الأمراض الخاصة.

وكان الرازي رئيسًا لبيمارستان–مستشفى– الريّ ثم رئيسًا لبيمارستان بغداد, والحق أن إقامة البيمارستانات المنظمة تحت إشراف الدولة لمن الأمور التي تشرّف العالم الإسلامي والحكومات الإسلاميّة أسمى تشريف, ويذكر المؤرخون أيضًا بيمارستان دمشق, وكان في المدن الكبرى علاوة على ذلك رئيس للأطباء تعيّنه السلطات المسئولة؛ ونذكر من بين الذين حازوا هذا اللقب ابن زهر الثاني.

وكان كبار فلاسفة المدارس الهلينية المتأخرة، وهم المتكلمون أطباء ألّفوا في الطب, فابن سينا كان يمارس مهنة الطب وله فيها شهرة فائقة، وكتابه العظيم القانون في الطب أكبر مرجع في هذا الموضوع ألف في العصور الوسطى, وقد شرح هذا الكتاب عدة مرات باللغة العربيّة وأصبح حجة في المشرق ثم في المغرب بعد ذلك. وينقسم هذا المرجع إلى خمسة كتب، الأول مخصص لمبادئ الطب العامة أي الكليّات؛ وهذه الكليّات هي التشريح وعلم الصحة Hygiene والأمراض التي تؤثر بصفة عامة على البدن كله في مقابل الأمراض الخاصة التي تؤثر بنوع خاص في عضو أو طرف من الأطراف, وقد عددت هذه الأمراض ودرست في الكتاب الثالث ابتداء من الرأس ثم هبوطا حتى القدم، كما درست الأمراض العامة أيضًا في الكتاب الرابع, ثم تأتى بعد ذلك العوارض المختلفة والأورام والتسمم وكسور الأطراف, والكتاب الثاني رسالة في الأعشاب الطبية؛ أما الكتاب الخامس فمخصص للأدوية المركبة التي تسمى أقراباذين.

أما المغرب فنجد ابن باجة وابن طفيل وهما من أطباء الموحدين, وكتب ابن رشد الذى خلف ابن طفيل في التطبيب للموحدين كتابًا في الكليات، وقد نافست شهرة هذا الكتاب قانون ابن سينا في العالم الإسلامي الغربي ثم في العالم المسيحي, وأنجبت الأندلس أسرة ابن زهر المعروفة في العصور الوسطى بالصيغة اللاتينية Avenzoar.[27]

وفي الأخير ختمها بذكر تأثر الغرب بالمسلمين في هذا الفن وكيف انتقل لهم فقال: " وكان للطب العربي أثر ضخم في العالم الغربي, فقد انتقل بادئ الأمر إلى اليهود وخاصة إلى ابن ميمون Maimonidesصاحب المؤلفات الطبية الجمة, ثم انتقل بعد ذلك إلى النصارى, وعن هذا الطريق قام جيرارد القرمونى Gerard of Cremona بترجمة قانون ابن سينا وكتاب المنصوري للرازي, وقام أندرياس ألياكوس البللوني Andreas Alpagus of Bellona بتنقيح ترجمة القانون كما قام بترجمة كتاب الترياق De Thericaلابن رشد وكتاب الكنّاش Practica لابن سرافيون, وترجم فرّاكوت Farragut كتاب

الحاوي Continens للرازي كما ترجم بوناكوسا Bonacossa وهو يهودي من بادوا كليات ابن رشد, وقد نشرت هذه الترجمات في بداية العهد بالطباعة.

والمعرفة بالأقراباذين والأعشاب الطبية تتمثل في رسالة ابن البيطار المالقي علاوة على أجزاء من قانون ابن سينا تشير إلى هذا الموضوع, وقد درس العرب أنفسهم الأعشاب ثم وسعوا معرفتهم بخصائصها الطبية مستفيدين من دروس ديسقوريدس وجالينوس, واستطاعوا بفضل ملاحيهم أن يستحدثوا في الطب استخدام نباتات جديدة جاءوا بها من أرخبيل الملايو والصين مثل الكافور والقثاء الهندي Cassiaوخشب الصندل. وقد نهض العرب بفن تركيب الأدوية وابتكروا عدة تراكيب طبية وأشربة ومستحلبات تمزج بها الأدوية، والمواد الكحولية.

وهناك فرع من الدراسات يمت بصلة وثيقة إلى الطب ونعنى به علم البيطرة الذى كان موضوع عدد من الرسائل الخاصة بين العرب.[28]

المبحث الثالث: الدعائم المنهجية لدراسة المستشرقين لتاريخ العلوم الإسلامية:

يتناول هذا المبحث أهمّ الدعائم المنهجية لدراسات المستشرقين في علم الطب, ويمكن إيجازها في الأحرف الآتية:

المطلب الأوّل: عدم الإشارة إلى أثر الوحي في العقليّة الإسلاميّة:

من أبرز الدعائم المنهجية التي ارتكز عليها المستشرقون في دراساتهم لتاريخ العلوم الكونية عامة وعلم الطب خاصة عند المسلمين؛ إغفال الدور البارز للوحي في توجيه دفة البحث المتخصّص في علم الطب الذي ارتبط منذ القدم بالشعوذة والخرافات عند مختلف الحضارات، وهذا ما يلاحظه الناظر في مادة " الطب" التي كتبها "كار دي فوCARRA DE VAUX " إذ لا يشير لا من قريب ولا من بعيد لأثر الوحي في عقلية علماء المسلمين في هذا الفن، مع أن الإسلام ومنذ جاء بنظرته المتميّزة لعالمي الغيب والشهادة، قلّل من الدور البّين للشعوذة في شؤون الحياة، وفصلها نوعا ما عن علم الطب، وجعل من مقتضيات الاستخلاف وجوب محافظة المسلم على جسده، مما عزّز من اهتمام المسلمين بهذا العلم.

ومن المقرر أن تعاليم الاسلام تحث على طلب العلم، وتَعتبر الطب من فروض الكفاية التي ينبغي أن يهتم بها المسلم, فمن خصائص الاسلام أنه دين شمولي يشمل المادي والروحي، والارضيّ والسماويّ، ويحث على طلب العلم باختلاف فنونه، فكان أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾ [العلق : 1-5], وقال صلى الله عليه وسلم: " العلماء ورثة الانبياء"[29], وكان نزول ذلك لأمّة لا تقرأ ولا تكتب, إذ كان من يعرف القراءة والكتابة في قريش آنذاك يُعدّون على الأصابع.

وجعل الإسلام كل علم نافع يحتاج له الانسان يُعتبر من فروض الكفاية كعلم الطب وغيره, يقول الغزالي في الاحياء: " أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان [30]". وقال في نفس المصدر: " والطبيب يقدر على التقرب الى الله تعالى بعلمه، فيكون مثابا على علمه من حيث أنه عامل الله سبحانه وتعالى" [31], ويقول العز بن عبد السلام سلطان العلماء أيضا: " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام ... وغاية الطب حفظ الصحة موجودة، واستعادتها مفقودة"[32].

وقد اعتبر الاسلام الحفاظ على الكليّات الخمس من أهم مقاصده وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ولا يمكن الحفاظ على النفس والنسل والعقل بدون الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية والعقلية والترقي بها لتصل إلى أقصى ما تطمح اليه في هذه الحياة الدنيا، و قد عدّت الصحة في عرف الاسلام من أكبر النعم على الانسان قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ"[33].

وتعاليم الدين الاسلامي كلها تدفع الى المحافظة على الصحة ومباعدة كلّ ما يضيرها, فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالتداوي حيث قال: " عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء، إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالو: ما هو؟ قال: الهرم "[34], وهو حديث بالغ الأهمية إذ يفتح باب البحث على مصراعيه ليلج إليه الباحثون, ولتستمر المسيرة العلمية دون توقف أو كلل.

أما عن الطب النبوي والذي هو مجموع ما نُقل إلينا من النصائح النبوية على هيئة أحاديث نبويّة شريفة, فكان منها ما وصفه لغيره, أو أقرّه, فقد كانت أصناف منها: العلاج بالأدعية، والقرآن الكريم، والمواد والأعشاب الطبيعيّة, وهو طب يقيني ما انبثق من قرآن الكريم أو سنّة نبوية صحيحة، وقد تمّ جمع هذه النصائح من قبل بعض العلماء في كتب خاصة, حيث حفلت كتب الحديث مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ومسند احمد, ومصنف عبد الرزاق وغيرها من كتب الحديث بمئات الاحاديث النبوية الشريفة, وبوَّبوا لها تحت باب الطب, بل قد أفردت رسائل في الطب النبوي، وكان أول من صنف فيه الامام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط, وقد قمت– علي البار– بشرحها والتعليق عليها ونشرها, وقد كتب الامام علي الرضا هذه الرسالة في حدود 200هـ قبيل وفاته، وتعتبر أول رسالة في الطب يكتبها عربي مسلم, بل نجد عشرات الكتب المخطوطة والمطبوعة في الطب النبوي، وقد تم تحقيق وشرح عدد قليل منها، ولا تزال هذه الكنوز تحتاج الى من ينفض عنها غبار الأزمنة ويخرجها للنّاس محققة مشروحة مدروسة [35], ومن أشهر من ألف في هذا المجال وقد اشتهر عند العامة فضلا عن الخاصة ابن القيم الجوزية وكتابه "الطب النبوي", والذي هو في الأصل جزء من كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد".

وبعد هذا العرض لبعض ما زخر به الوحيان والمدوّنة التراثية الإسلاميّة؛ نتساءل لماذا يُتغافل عن هذا الكم الهائل من النصوص التي تُشيد بعلم الطب والأطباء, ولا يشار له في مقال يقدمه باحث في موسوعة تعد المرجع الأول للغربيّين عن الإسلام, بل حتى لكثير من الذين أصابهم الاستلاب الحضاري من المسلمين؛ ثم نجد أن كاتب مادة "الطب" يّشيد في مقاله بالأطباء الذين برزوا في الفلسفة اليونانيّة من أمثال ابن سينا وغيره, فيشعر المتلقي بأنّ الفضل أولا وآخرا يرجع إلى أسلافه من اليونان.

المطلب الثّاني: غلبة روح الانتقاص من العقليّة الإسلاميّة والبعد عن الموضوعيّة:

يميل تيار كبير من المستشرقين إلى التشكيك في كفاءة المسلمين العقليّة والإبداعيّة, بل وتجريدها من كلّ لون من ألوان الابتكار والتميّز, وحتى الذين كانت لهم بعض الاعترافات, وعُرفوا بقلة التحامل فإن ما كتبوه لا يخلوا من ايحاءات تُرجع الفضل والسبق الذي أحدثه علماء المسلمين في العلوم الكونيّة إلى ما خلّفه علماء اليونان, وهذا ملاحظ بجلاء في مقال "الطب" حيث يقول: " وقد تلقى المسلمون معارفهم في هذا الموضوع من اليونان بصفة خاصة؛ عن طريق السريان والفرس في بادئ الأمر"[36] , ثمّ شرع في ذكر الأطباء اليونان الذين عرفهم العرب, والكتب التي عرفوها وعُنوا بترجمتها, ودراستها, حيث ذكر منهم: بقراط, وجالينوس، وروفس وغيرهم, وذكر من المترجمين إلى العربية حنين بن إسحاق، وقسطا بن لوقا، وعيسى بن يحيى، وعبد الرحمن بن على، حيث قاموا بترجمة مجموعة من الكتاب مثل المسائل Aphorismsثم درست وشرحت مقالاته وكثير من الكتب، كما ترجمت له كتب أخرى في النبض وفى الأورام وشروح كثيرة على كتب بقراط وخاصة شرحه لكتاب الحميات والمسائل، كما نضيف إلى هذه الشروح، شرحه لكتاب بيماوس لأفلاطون وهو الشرح الذى ترجمه حنين بن إسحاق [37], وبعد هذا التطواف في ذكر المصادر اليونانية التي عرفها العرب, يُغفل "كار دي فو" الميزة و الخصيصة التي جعلت المترجمين لهم شأن آخر إذ أنّ عامتهم لم يكونوا آلة للنقل, وإنما كانوا أهل تخصص ومعرفة لما يترجمون, وبرز ذلك في الشروح التي وضعوها, وفي التعقيبات والتصحيحات لبعض الأفكار الخاطئة التي أثبتت التجربة خطأها, مما دفع كثيرا من الأطباء إلى تصنيف كتبا حوت ما اهتدوا إليه من خلال ممارستهم للمهنة.

ومن سمات العقليّة الإسلاميّة تطوير المعارف وعدم الركون إلى الموجود السائد حتى يُختبر, وهو خُلق قرآني يحث المسلم على التجديد وعدم اتباع الآباء قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (23) ﴾, وقد نوّه القرآن الكريم بالعقل وأعلى من شأنه في غير ما آية, يقول العقاد بعد ذكره لجملة من الآيات التي تعضد هذا المعنى: " بهذه الآيات وما جرى مجراها تقررت لا جرم فريضة التفكير الإسلام, وتبيّن منها أن العقل الذي يخاطبه الإسلام هو العقل الذي يعصم الضمير ويدرك الحقائق ويميز بين الأمور ويوازن بين

الأضداد ويتبصر ويتدبر ويحسن الادّكار والرواية, وأنه هو العقل الذي يقابله الجمود والعنت والضلال وليس بالعقل الذي قصاراه من الادراك أنه يقابل الجنون"[38].

وكثير من الباحثين الغربيين يرفضون وصف النقص والعجز الذي دأب كثير من المستشرقين إلصاقه بالعقليّة الإسلاميّة؛ نذكر من هؤلاء سديو حيث يقول: "خلال العصر الذهبي للحضارة الإسلامية تكونت مجموعة من أكبر المعارف الثقافية في التاريخ, وظهرت منتوجات ومصنوعات متعددة واختراعات ثمينة تشهد بالنشاط الذهني المدهش في هذا العصر , وجميع ذلك تأثرت به أوربا, بحيث ينبغي القول بأن العرب كانوا أساتذتها في جميع فروع المعرفة. ولقد حاولنا أن نقلل من شأن العرب, ولكن الحقيقة ناصعة يشع نورها من جميع الأرجاء, وليس من مفر أمامنا إلا أن نرد لهم ما يستحقون من عدل إن عاجلا أو آجلا"[39].

فعمل المسلمين في مجال الطب لم يكن قطّ عبارة عن ترجمة ونقل من اللاتينيّة إلى العربيّة كما يزعم المستشرقون, وهذا خطأ فادح, فقد كان المسلمون كما يقول جلال مظهر:" في خلال القرن التاسع الميلادي قد تمثّلوا واستوعبوا استيعابا تامّا المعارف الطبيّة التي خلّفها القدماء، وخاصة اليونان، واستطاع الأطباء المسلمون في أقصر وقت ممكن أن يجلسوا على عرش الطب وحدهم، ويميّزوا أنفسهم باعتبارهم حاملين لواء هذا العلم والمسؤولين عن تقدمه وارتقائه في خلال العصور الوسطى برمتها. ولقد بقي تأثيرهم في بعض الحالات إلى عصر النهضة وبعده أيضا. والحق أنهم تفوّقوا على اليونان. وتدلنا جميع الوثائق التاريخية على أن جميع الأطباء والمؤلفين الأوربيين في الطب في القرون الوسطى استقوا معظم كتاباتهم وأهمها عن العرب لا عن اليونان"[40].

وهذا يسلمنا إلى الحقيقة الجليّة, وهي أن علماء المسلمين كانوا يبصرون بعينين عين على إرث الحضارات القديمة التي وصلت لهم عن طريق الترجمة, وعين أخرى إلى تعاليم الملّة السمحة التي رسمت لهم المعالم الكبرى حتى لا يضلوا ولا يزلوا, فتفاعل الفكر الأجنبي الدخيل مع الفكر الإسلامي الأصيل فكان الفتح المبين.

المطلب الثّالث: الانتقائيّة وفقا لأغراض مسبقة:

يعتمد المستشرقون في كثير من الأحيان للتدليل على ما ذهبوا إليه من أراء إلى اختيار بعض النصوص من بعض المصادر؛ ليستندوا عليها في البرهنة على صحة أفكارهم, ويذهبون أبعد من ذلك فيعمّمون نتائج ما وصلوا إليه؛ ويصدرون أحكاما بناءً علي ذلك, مع أنها في حقيقة الأمر عبارة عن نتائج استقراء ناقص لا ترقى أن تكون عمدة يعتمد عليها لإصدار أحكام أو لبناء مواقف, فضلا عن تعميمها, ومن أمثلة ذلك المسلك جعْل المستشرقين لمدرسة جنديسابور على أهميتها الرافد الأوحد لعلم المسلمين في الطب, وهذا مجانب للصواب فقد كانت هناك الكثير من المدارس والمراكز العلمية الأخرى التي استقى منها علماء المسلمين علومهم مثل: الاسكندرية, وأنطاكية [41], وحران [42], ونصبيين [43], والرها

[44] و جنديسابور [45], فترجموا من تلك اللغات ما وقع في أيديهم من الكتب, حيث قام البرامكة برعاية حركة الترجمة بصفة عامة, والترجمة من الفارسية إلى العربية بصفة خاصة[46]. ويأتي في مقدمة البرامكة الذين شُغفوا بعلوم الأوائل والحرص على تعريبها [47] يحي بن خالد البرمكي وزير الرشيد ت187, وبهذا الخصوص يقول شوقي ضيف في سياق حديثه عن البرامكة: " لقد كان للبرامكة فضل كبير في إذكاء الترجمة: فقد شجعوا بكل ما استطاعوا على نقل الذخائر النفيسة من الرومية و اليونانية والفارسية والهندية".[48]

وكان للبرامكة عناية خاصة وواسعة بترجمة التراث الفارسي, فقد نهض بعملية الترجمة مَن في عصرهم وفي العصر الذي تلاهم؛ نذكر منهم آل نوبخت, وفي مقدمتهم أبو سهل الفضل بن نوبخت الذي عرّف به ابن النديم بقوله: " فارسي الأصل, وكان في خزانة الحكمة لهارون الرشيد, وله نقل من الفارسي إلى العربي".[49]

وكما اهتم البرامكة بترجمة التراث الفارسي واليوناني, اهتموا أيضا بالتراث الهندي وترجمته, فقد اجتلب يحي بن خالد البرمكي إلى بغداد أطباء الهند, مثل منكه وبازيكر وقلبرقل وسندباذ, وفتح لهم بيمارستان, وسرعان ما استعربوا وشاركوا هم وغيرهم من مستعربة الهند في نقل الكنوز الهندية, وخاصة في الطب والعقاقير[50], فشكلت هذه المدارس مجتمعة جسرا عبرت منه علوم وثقافات الأمم الأخرى إلى المسلمين, فامتزج فيها اليوناني والفارسي والهندي والبابلي والمصري القديم فاحتضنتها جيندسابور التي كانت ذات أهمية خاصة في العلوم الطبية:" لكونها البوتقة التي انصهرت فيها الأفكار اليونانية والهندية, إضافة إلى الأفكار الفارسية" [51], وقد تُوّجت ببيت الحكمة العباسي المركز العلمي للترجمة والنشر والتأليف, الذي سارت بذكره الركبان, فتربع على عرش البحث العلمي قرونا كثيرة.

هذا من جانب المدارس والمراكز العلمية, أما من جانب العلماء فيكاد المستشرقون لا يذكرون من كانت له مشاركة في هذا الميدان من العلماء الذين غلب عليهم الاشتغال بالعلوم الشرعية إلاّ النزر اليسير, وإنما تجدهم يشيدون بالعلماء الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية وكان لهم إسهامات في الطب, وقد سبق أن أشرنا إلى صنيع كار دي فو مع ابن سينا في مقاله عن علم الطب, والمتصفح لدائرة المعارف الإسلامية يجد أن معظم من تُرجم له من علماء المسلمين الذين ألّفوا في العلوم الكونية عامة وعلم الطب خاصة كان له تشابك بالمفاهيم الفلسفية اليونانية نذكر منهم على سبيل المثال: أبو النصر الفارابي[52] , أبو الفتح الرازي [53], ابن سينا [54], مع أن المستشرق "ماكس مِيِّرْهُوف Max Meyerhof " قد ذكر بعض من برز في الفقه وكان له اسهامات في مجال الطب كابن النفيس[55]. ومع ما ذكرنا من بعض الأمور التي تعد من المثالب التي تُؤخذ على المستشرقين في تعاملهم مع التراث العلمي للمسلمين في العلوم الكونية؛ والذي يرجع إلى ثقافة التعالي التي نشأوا عليها فوضعوا أنفسهم موضع السيد الذي يحكم ولا يُعقب على حكمه, فيُقيّموا تراثا تشّكل في بيئة غير بيئتهم, بناء على أفكار مسبقة في أذهانهم؛ طلبوا لها

أدلة يقول الندوي مجلّيا هذا المعنى: " ومن دأب كثير من المستشرقين أنهم يعينون لهم غاية، ويقررون في أنفسهم تحقيق تلك الغاية بكل طريق، ثم يقومون لها بجمع معلومات – من كل رطب ويابس – ليس لها علاقة بالموضوع، سواء من كتب الديانة والتاريخ، أو الأدب أو الشعر، أو الرواية، والقصص، أو المجون والفكاهة، وإن كانت هذه المواد تافهة لا قيمة لها، ويقدمونها بعد التمويه بكل جراءة، ويبنون عليها نظرية، لا يكون لها وجود إلا في نفوسهم وأذهانهم. [56]"

وتوضح هذه الأمثلة وغيرها بجلاء منهج المستشرقين الانتقائي لتأكيد آرائهم السابقة التي اقتنعوا بها, فانتخبوا لها المصادر التي تخدم تصوراتهم المسبقة, ومع أنّ هذا المنهج كان الأغلب؛ إلاّ أنّ هناك من المستشرقين من غلبت عليه روح النزاهة, فاعترف وأقرّ, بله هناك من أشاد وأعلن ومن هؤلاء خوسيه لويس بارسلو(Jose Luis Barslo) الذي دوّن في بحث ألقاه في المؤتمر العالمي الأوّل عن الطب الإسلامي، المعقود في دولة الكويت تحت عنوان: "أثر العلوم الإسلامية في تطور الطب" فقال: " إن الأهميّة الحقيقية والحاسمة للعلوم الإسلامية في الماضي تكمن في أثرها في تطور الطب في المستقبل, فبفضل الإسلام وجدت القواعد الحالية لعلوم الطب, ولقد حان الوقت لنعرف مثل هذه الحقائق، وأن يحتل العالم الإسلامي مكانته الصحيحة في حقل العلم إحقاقا للحق, ففي عام 953م أرسل (أوتو) العظيم ملك الألمان سفيرا من لدنه إلى قرطبة، إلى راهب يدعى جون الذي عاش ما يقرب ثلاث سنوات في عاصمة الخلافة الأندلسية, وقد تعلم العربية بإتقان, وعند عودته إلى موطنه، حمل معه مئات المخطوطات الطبية والعلمية القيمة، والتي ساعدت على نشر جوهر علوم العرب العظيمة في أوربا الغربية بصورة سريعة ومدهشة". [57]

الخاتمة:

وبعد هذا العرض يمكن تسجيل أهمّ النتائج التي توصلت إليها, وألخصها فيما يلي:

– العمل الذؤوب على ابراز مآثر الحضارة الإسلاميّة مجردة عن تأثرها بالوحي كتابا وسنة.

– الحرص الشديد للمستشرقين على اتمام هذا العمل– دائرة المعارف الإسلاميّة– واخراجه برغم ما تكبدوه من عناء, فجنّدوا له طائفة من الباحثين ينتمي كل واحد منهم إلى بلد.

– من الهدف البارز الذي لأجله أُنشئت هذه الدائرة هو إثبات الصورة النمطيّة التي تتفق والانطباع العام الموجود أصالة عند الغربيين.

– اعتماد المستشرقين على ما يوافق الهوى, مع عدم الالتفات لما ورد في المصادر الإسلاميّة المعتمدة وحقائق التاريخ.

– إشادة المستشرقين بعلماء المسلمين الذي تأثروا بالفلسفة اليونانية, وبرزوا في العلوم الكونية, مما يوحي أن الفضل للحضارة اليونانية.

-حصر عمل المسلمين في الترجمة والنقل لا أكثر, وهذا ما فنّده المستشرقون أنفسهم؛ فضلا عن كونه مخالف للواقع, وللحقائق التاريخية.

-لا يمكن الاعتماد الكلي على دائرة المعارف الإسلامية كمصدر موثوق عن تاريخ العلوم الكونية لدى المسلمين, لما تحويه من تحريف وتزييف.

و أخيراً فإن الباحث يوصي بالنظر الفاحص لكل ما في دائرة المعارف الإسلامية بحكم أنّها من أهم أدوات المواجهة للغرب ضد الإسلام حيث تضمنت تشويهاً لكل ما يمت للإسلام و حضارته، فهي دائرة معارف لا تمثل الإسلام كما تمثل دوائر المعارف الأخرى ديانات ومذاهب من كتبوها، بل تمثّل الرؤية الاستشراقية الغربية للإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم أجمعين.

الهوامش:

1- ينظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, (ت 395هـ), معجم مقايس اللغة, تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر: 264/3.

2 -ينظر: أبي الفضل جال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت 711هـ), لسان العرب, دار صادر- بيروت, ط4, 2005م: 65/8.

3- ينظر: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق : مجموعة من المحققين, دار الهداية, دط, دس 501/25 .

4 -محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، القاهرة, دط, 1997، ص19.

5 -المرجع نفسه, ص19.

6 -محمد عبد الغني حسن وعبد الله فكري, أعلام العرب, الدار المصرية للطباعة- القاهرة, دط, دس, ص89.

7 -نجيب العقيقي, المستشرقون, دار المعارف, مصر, ط3, 1964, ص1107.

8 -ينظر: رودي بارت، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية ، ترجمة مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م, ص38.

9- ينظر: نجيب العقيقي, المستشرقون, ص1107.

10 -دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية، المقدمة ، دار الشعب، القاهرة, ص 8.

11- ينظر: الشاذلي بويحيى دائرة المعارف الإسلامية – الطبعة الجديدة، حوليات الجامعة التونسية، العدد 3، عام 1966م، ص230.

12 -أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس, 258/3.

13 -أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, مكتبة العلمية, لبنان, دط, 1987, 386/2.

14 -داود بن عمر الأنطاكي, النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة, مؤسسة البلاغ, ط1, 1999, ص 34.

15-المرجع نفسه, ص 34 ، 35.

16- كلوديوس جالينوس : من قدماء الأطباء المبرزين ، ولد في مدينة (برغمش) من أرض اليونان في خريف عام 130 بعد الميلاد ، وقيل : عام 59 . له كتب كثيرة في الطب، منها: العلل والأمراض ، ومنها العصب ، مات سنة 200 بعد الميلاد . (ابن جلجل الأندلسي, طبقات الأطباء والحكماء, المحقق: فؤاد سيّد, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط2, 1425 هـ 1985م, ص41.

17 –هو الحسين بن عبد اللّه بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ، ثم البخاري ، ولد بخرميش من قرى بخارى في صفر عام 370هـ ، كان شاعراً مشاركاً في علوم عديدة ، وبرز في الطب واشتهر به ، ومن مؤلفاته : القانون في الطب ، والموجز الكبير في المنطق ، لسان العرب في اللغة . (عمر رضا كحالة, معجم المؤلفين, مؤسسة الرسالة, بيروت, دط, 1414هـ.20/4.)

18– الحسين بن علي بن سينا أبو علي, القانون في الطب, المحقق: محمد أمين الضناوي, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1420– 1999, 3/1 .

19– كارا دي فو BARON BERNARD CARRA DE VAUX مستشرق فرنسي ولد في مدينة بار. على نهر الأوب Bar–sur–aube في 3 فبراير سنة 1867. عين أستاذاً في المعهد الكاثوليكي Institus Catholiqueفي باريس (شارع أصّاصAssas ، فقام بتدريس اللغات الشرقية، وخصوصاً اللغة العربية.

إنتاجه العلمي: توفر كرّدي و على دراسة العقيدة الإسلامية، فكتب فيها:

(عقيدة الإسلام), سنة 1909.La doctrine de l'Islam . «العبقرية السامية والعبقرية الآرية في الإسلام»، باريس سنة 1897 في 232ص.1897, Le genie sèmitique et le genie aryen dans l'Islam لكن مؤلفه الرئيسي هو: «مفكروا الإسلام Les penseurs de l'Islam «في خمسة أجزاء، سنة 1921 . 1926.

واهتم بتاريخ العلوم عند العرب، فحقق وترجم إلى الفرنسية: كتاب (الحِيَل) لأهرن السكندري، باريس سنة 1894. كتاب (الآلات المائية) لفليون البيزنطي، باريس سنة 1902, كتاب (الأكر) السماوية لنصير الدين الطوسي، بوردو سنة 1892, وترجم كتاب (التنبيه والإشراف) للمسعودي، باريس سنة 1897 (مجموعة المؤلفات الشرقية، الجمعية الآسيوية الفرنسية). عبد الرحمن بدوي, موسوعة المستشرقين, دار العالم للملايين، بيروت, ط3, 1993, ص 462– 463.

20 –ينظر: موجز دائرة المعارف الاسلامية, مركز الشارقة للإبداع الفكري, الشارقة, ط1, 1418– 1998, مادة طب, ج21, ص 6753–6757.

21 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6753.

22 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6753.

23 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6753.

24 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6753– 6754.

25 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6754.

26– ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6754–6755.

27 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6755–6756.

28 –ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6756.

29– أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, دار الكتاب العربي, بيروت, دط, دس, 354/3.

30 –محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, إحياء علوم الدين, دار االمعرفة, بيروت, دط, دس, 16/1.

31– المرجع نفسه, 24/1.

32– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام, المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي, دار المعارف, بيروت–لبنان, دط, دس, 4/1.

33 –محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, الجامع الصحيح, دار الشعب, القاهرة, ط1, 1407هـ – 1987م, 109/8.

34 – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, الجامع الصحيح سنن الترمذي, تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي, بيروت, دط, دس, 383/4.

35– ينظر: محمد علي البار, دور المسلمين في تطوير العلاج بالاعشاب والصيدلة, دار المنارة , ط1, 1420 هـ – 1999 م, ص5–7. (بتصرف)

36 –دائرة المعارف الاسلامية, مادة طب, ج21, ص6753.

37– ينظر: المرجع نفسه, ج21, ص6753– 6754.

38 –عباس محمود العقاد, التفكير فريضة إسلامية, دار المجدد, سطيف, دط, 2016م, ص13.

39 –سديو, تاريخ العرب العام, نقلا عن: طه عبد المقصود أبوعبية, الحضارة الإسلامية (دراسة في تاريخ العلوم الإسلامية), دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 2004–1424, 308/1.

40 –جلال مظهر ،حضارة الإسلام وأثرها في الترقي العالمي ، القاهرة، مكتبة الخانجي، ص320–321.

41 –أنطاكية: قصبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أعيان البلاد وأمهاتها, وتقع على نهر العاصي. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله, معجم البلدان, دار الفكر – بيروت, دط, دس, 266/1.

42– حران: وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبة ديار مضر بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم قيل سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران وذكر قوم أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل. المصدر نفسه, 235/2.

43 –نصيبين: كانت إحدى مدن الحدود بين المملكتين الفارسية والرومانية مما جعلها تدعى مدينة التخوم, كما وصفت بأنها رئيسة ما بين النهرين. وكانت قريبة من مدينة سنجار التي تقع في شمال العراق. المصدر نفسه, 288/5.

44– الرها: مدينة كبيرة تقع في شرقي الفرات في الجزء الشمالي الغربي من إقليم ما بين النهرين بين الموصل والشام, وكانت أهم مراكز اللغة السريانية, وتسمى بالرومية (ايدسا). والنسبة إليها الرهاوي. المصدر نفسه, 107/3

45 –جنديسابور: وراء مدينة بخوزستان بناها سابور بن أردشير فنسبت إليه وأسكنها سبي الروم وطائفة من جنده, وجعل منها مركزا للنشاط العقلي, وكانت له عناية عظيمة بجمع كتب الفلسفة اليونانية ونقله إلى الفارسية. المصدر نفسه, 170/2.

46– رشيد حميد الجميلي, حركة الترجمة في المشرق الإسلامي في القرنين الثالث والرابع الهجري, الجماهيرية العربية الليبية, طرابلس, ط1, 1391هـ, 1982, ص80 .

47 –ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة, محمد شرف الدين يالتقايا, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1508/2.

48 –شوقي ضيف, تاريخ الادب العربي– العصر العباسي الأول–, دار المعارف, مصر, ط9, دس, ص112.

49– أبو الفرج محمد بن أبي يعوب النديم البغدادي المشهور بابن النديم, الفهرست, دار المعرفة, بيروت, دط, 1978, ص 382.

50 –عمرو بن بحر الجاحظ, البيان والتبيين, تحقيق حسن السندوبي, المكتبة التجارية الكبرى, القاهرة, ط2, 1351هـ– 1932, 91/1.

51– رشيد حميد الجميلي, حركة الترجمة في المشرق الإسلامي في القرنين الثالث والرابع الهجري, ص203.

52 –دائرة المعارف الاسلامية, ج1, ص404.

53– المرجع نفسه, ج1, ص380.

54– المرجع نفسه, ج1, ص288.

55– المرجع نفسه, ج1, ص281.

56 –أبو الحسن الندوي، الإسلام والمستشرقون، المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء، لكنو، الهند، 1402هـ – 1982م, ص19 .

57 –الفاضل عبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، الرياض، دار الشواف، جده، دار المطبوعات الحديثة، 1410هـ/1989م، ص.82.

الرّدّ بالعيب في التّجارات الحديثة عيوب السّيّارات نموذجا

Defective Returning In Modern Trades Cars Defects In Model

رفار مصطفى[1] ، الأخضر الأخضري[2]

[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران 1 (الجزائر)، abubakre1408@gmail.com

[2]كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران 1 (الجزائر)، lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/12/01 تاريخ القبول:2021/11/06 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

إنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لتنظيم علاقات العباد مع خالقهم، وعلاقاتهم فيما بينهم، وهي شريعة كاملة من كلّ وجه، خالية من كلّ نقص، جاهزة لكلّ متغيّرات الحياة، ومع تطوّر الصّناعات من مراكب ووسائل للنّقل وغيرها من التّكنولوجيا الحديثة، يحتاج النّاس إلى بيان أحكام هذه المعاملات، فكان هذا البحث لبيان الأحكام الفقهيّة لعيوب السّيّارات من الرّدّ أو التّعويض عن النّقص النّاجم عن تلك العيوب، بين البائع والمشتري؛ حتّى يقام العدل في الأرض، ويأخذ كلّ ذي حقّ حقّه، وقد بنى الباحث دراسته على دراسة نظريّة لكلام الفقهاء، مع استشارة ميكانيكي وتاجر في السّيّارات، بالإضافة إلى تجربة شخصيّة ميدانيّة في بيع وشراء بعض السّيّارات.

وقد خلص الباحث إلى انقسامها إلى ثلاثة أنواع، عيب خفيف لا يؤثر على البيع، لأنه لا ينقص من الثّمن، وعيب القيمة وهو اليسير الّذي ينقص من الثّمن، فيَحُطُّ عن المُشتري من الثّمن بقدر نقص العيب، وعيب فيه الرّد وهو الفاحش الّذي ينقص حظا معتبرا من الثّمن.

الكلمات المفتاحية: الرّدّ بالعيب، التجارات الحديثة، عيوب السيارات.

Abstract:

The Islamic Canon has come to organise the relation of people with their creator and with each other, it's a full canon of all sides with no default, ready to adapt to all life's change. With the development of industries, vehicles and other modern technologies, people need a clarification of the provisions of these dealings, this research came to clarify the jurisprudential provisions for these defects either by giving back or redeeming for the bad performance because if these defects, between sellers and purchasers to realise justice in the world, and everyone takes his right. The researcher founded his research on a theoretical study of the jurisprudence's view, in addition to consulting a mechanic and car concessionary beside a practical personal experience in selling and buying cars.

The researcher has deduced that it's devided into three kinds, a soft default that doesn't influence the sale contract, because it doesn't reduce the price, and value default which decrease

المؤلف المرسل: مصطفى رفار ، الإيميل المهني:abubakre1408@gmail.com

the price, the client benefits of a reduction that equals the default, and a serious default that which reduces the big part of its price .

Key words: defective returning, Modern trades; Cars defects.

المقدمة:

أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّهِ في الدِّين، وأشكُرُ من أرشدنا إلى اتّباع سيّد المرسلين، وأصلّي وأسلّم على الرّسول الأمين، وآله الطّاهرين، وأصحابه الأكرمين.

لا يزال الفقهاء يتحدّثون عن خيار العيب والمسائل المتعلّقة به، وحين يفصّلون في أحكامه وفروعه يذكرون عيوب الدّوابّ والرّقيق والثّياب والدّور ونحو ذلك، مما كان مشهورا من التّجارات في زمانهم.

وفي عصرنا ظهرت أنواعٌ جديدةٌ من الصّناعات، والتجاراتُ تبعٌ لذلك، فمن ذلك التّجارة في السّيّارات والشّاحنات والطّائرات والمراكِبِ المتنوّعة، والآلات الإلكترونية؛ كالحواسيب والهواتف ولواحقها، والآلات الكهربائية والكهرومنزليّة، وغيرها[1].

وهذه التجارات بحاجة إلى بسط القول في أحكامها، وتفصيل أحكام الرّد بالعيب فيها، مثل نظيراتها.

مشكلة الدراسة:

إذا كانت المراكب القديمة تركت، وحل محلها مراكب عصرية حديثة فما العيوب التي تحدث في السّيّارات والمراكب وأنواع المصنوعات الحديثة، والتي يتحاج التجار إلى معرفة أحكامها قبل بيعها؟

وكيف يمكن للفقهاء في العصر الحديث التفصيل واستنباط أحكام العيوب بناء على تأصيل الفقهاء في الماضي؟

وما أصول الاستدلال التي يبنى عليها هذا الاستنباط: آالاستصحاب أم القياس أم غيرهما؟

وكيف نظم المقنن الجزائري مسألة الرد بالعيب؟

منهج الباحث:

للإجابة عن هذه الأسئلة اعتمدت المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء والمقنن الجزائري في المسائل المتعلقة بالعيوب في البيع، ثم استقراء عيوب السيارات استنادا للمراجع المتيسرة في الباب، ثم تنزيل أحكام العيوب المذكورة على عيوب بيوع السيارات.

الدّراسات السّابقة:

يعتبر بيع السيارات تجارة رائجة في العصر الحديث، لكنها لم تستوف بيان أحكامها الفقهيّة اللازمة، وبما أن الباحثَ إمامُ مسجدٍ فإن الأسئلة تتوارد بشدّة عن أحكام تلك البيوع.

وقد سبقت بعض الدراسات العلمية في الباب، لكنها تناولت الموضوع من بعض جوانبه فقط، ومنها:

«الالتزام بضمان العيوب الخفيّة في عقد البيع»، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، من إعداد الحدي يمينة، موفقي عواطف، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، 2019/ 2020.

«الإطار القانوني للالتزام بالضّمان في المنتوجات»، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، من إعداد حساني علي، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2011– 2012.

«شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي– البيع أنموذجا» إعداد د. جابر إسماعيل الحجاحجة، مقال نشرته المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد (1)، 1431/ 2010.

«ضمان العيب الخفيّ في القانون المدني الجزائري»، مذكرة ماستر، من إعداد شرقي علي، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/ 2015.

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهميّةً بالغة؛ إذ يعيشه كثير من النّاس واقعا في حياتهم، فقد صارت السّيّارة ضرورةً من ضرورات الحياة، كيف لا تكون كذلك وقد عدّها نبينا عليه الصلاة والسّلام من أسباب السعادة فقال: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوء، والمسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوء**»[2]، كما أن التّجارة في السّيارات متاحة لكلّ راغب، لا تحتاج في بلادنا إلى تكوين أو شروط.

ويُقْدِمُ كثيرٌ من النّاس على أنواع التّجارات اعتقادا منهم أن التّجارة مباركة في الإسلام، ولا يدرون أنّ للبركة فيها شرطين مهمّين، هما: الصّدق والبيان، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[3]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**" **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: "بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْثَمُونَ"**[4]. وقوله أيضا: "**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ**"[5].

ولمعرفة إجابات الأسئلة المطروحة انبنى هذا البحث على ثلاثة أركان، أحدها: بيان كلام الفقهاء عن أنواع العيوب وأحكامها وشروط القيام بها، ثم معرفة كلامهم عن عيوب الدواب في زمانهم للقياس عليها، ثم معرفة أقسام وأنواع عيوب السيارات لتنزيل الأحكام على هذا الواقع الحديث.

1– المطلب الأول: تعريف بيع الخيار وبيان أنواعه:

1.1–تعريف بيع الخيار:

الخيار في اللّغة: الاسم من الاخْتيار، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمرين: إما إِمضاء الْبَيْعِ أَو فَسْخُهُ[6].

وفي اصطلاح الفقهاء:

هُوَ حَقُّ الْعَاقِدِ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ أَوْ إِمْضَائِهِ، لِظُهُورِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ أَوْ بِمُقْتَضَى اتِّفَاقٍ عَقَدِيٍّ [7].

وقال ابن عرفة: "**هو بَيْعٌ وُقِّفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَى إمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ**"[8].

وقوله: "وُقِفَ بَتُّهُ" أخرج به البيع المبتوت الّذي لا خيار فيه، إذ يقرر صاحبه في مجلس العقد.

وقـوله: "على إمضـاء يتوقّع" أي أن الْخِيـَارَ فِي إمْضَـاءِ مَا وَقَعَ ثـابت لمن اشترطه أو حصل له سببه.

وعرفه بعض المعاصرين من الحنابلة بقولهم: "أن يكون لكلٍّ من البائع والمشتري الحقّ في إمضاء عقد البيع أو فسخه"[9].

والأصل في البيع اللزوم، والخيار في البيع فيه شيء من الغرر، لكن المشرّع الحكيم جوّز بعض أنواع الخيار بشروط تضبطه، فقد يحتاج المشتري إلى التّروّي ليشاور ذوي الاختصاص في بيع بعض السلع مثلا، أو قد يظهر عيب في السلعة يجعله يتراجع عن شرائها، أو يطلب تعويضا في الثمن بسبب ذلك العيب، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية وكمالها ومراعاتها لمصالح الناس، حتى يتم البيع كما حدّد ربنا سبحانه وتعالى، ونص على التراضي فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ **[**سورة النساء: **29].**

ولبيع الخيار خمسة أنواع.

2.1– أنواع بيع الخيار:

النّوع الأول: خيار المجلس:

وهو مكان التبايع، فلكلّ من المتعاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرّقا منه، لقوله: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ[10]. وقال به الشّافعيّة والحنابلة، وابن حبيب من المالكية[11].

وخالف جمهور المالكية والحنفية في هذا النوع، وقالوا: المقصود بالتفرق هنا هو التفرق في الكلام ووقوع الإيجاب والقبول، لا التفرق بالأبدان، واستدلوا بجملة من الآيات التي ذكر فيها التفرق ولم يقصد به التفرق بالأبدان؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ [سورة النساء: 130]، فالمقصود بالتفرق في الآية الطلاق وهو قول، كما استدلوا بعمل أهل المدينة[12].

النوع الثاني: خيار الشّرط (التّروّي):

وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدّة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه. ويسمّيه فقهاء المالكية: خيار التّروّي[13].

وهو أشهر أنواع الخيار، وقال بجوازه جماهير الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، واختلفوا في مدته، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة، وخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجملة: فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك.

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود14.

النوع الثالث: خيار العيب (النّقيصة): عرفه الفقهاء بتعريفات اصطلاحية عديدة منها:

مَا عَرَّفَهُ بِهِ ابْنُ الْهُمَامِ بِأَنَّهُ: «مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْل الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ نَاقِصًا»[15]

يقول ابن عرفة: «الرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَقَبٌ لِتَمَكُّنِ الْمُبْتَاعِ مِنْ رَدِّ مَبِيعِهِ عَلَى بَائِعِهِ لِنَقْصِهِ عَنْ حَالَةٍ بِيعَ عَلَيْهَا غَيْرِ قِلَّةٍ كَمَيِّتِهِ قَبْلَ ضَمَانِهِ مُبْتَاعَهُ»[16].

وعبّر عنه ابن شاس وابن الحاجب المالكيَّيْنِ تابعين للغزالي الشافعي بـ«خيار النّقيصة»، وهو نوعان: شرطيّ وعرفيّ[17].

فَالشَّرْطِيُّ: "مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ".

مثاله: أن يشترط عند شرائه للسّيّارة أن تكون رباعيّة الدّفع، أو في الشّاحنة أن تحمل وزنًا معيّنًا، وفي الحافلة أن تحمل عددا من الرّكّاب، ونحو ذلك، فإن وجدها ناقصة عن شرطه كان له حق الرد. أما إن وجد أفضل مما اشترط فلا حقّ له في الرد، إلا أن يكون له غرضٌ ما في ذلك الشّرط، كمن طلب سيارة ماروتي فوجدها من نوعٍ أفضل بنفس الثمن.

وَالْعُرْفِيُّ: "مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلامَةِ مِنْهُ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ أَوِ الْمَبِيعِ أَوْ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ خَوْفاً فِي الْعَاقِبَةِ".

ومثاله: العَمَى، وَالْعَوَرُ في الرّقيق، وفَسَادُ المبرّد في شاحنة التّبريد، ونحو ذلك.

فإذا وجد المشتري عيبا في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم البائع به، وتنقص بسببه قيمة السّلعة، ثبت الخيار للمشتري، فإما أن يردّ السلعة ويستردّ ثمنها، أو يمسكها ولا شيء له، ويمكن أن يتصالحا فيردّ له قيمة ما ينقصه العيب، وهو الأرش، ويرجع في معرفة ما هو عيب إلى أهل الخبرة من التّجّار المعتبرين[18].

وهذا النوع محل بحثنا هذا.

النوع الرابع: خيار التّدليس:

وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، ودليله حديث: «من غشنا فليس منا»[19].

ومثاله: أن يبيع حجرا طبيعيا، ويدلّس على المشتري فيدّعي أنّه ياقوتٌ.

النوع الخامس: خيار الغبن:

«فَأَمَّا الغَبْنُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَن شِرَاءِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ بِأَقَلَّ».

ولا يخلو ذلك الغبن أن يكون ممّا جرت عادة النّاس أن يتغابنوا بمثله، أو يكون خارجا عن المعتاد؛ فأمّا الأوّل فلا قيام فيه للمغبون اتّفاقا، وأمّا الثّاني ففيه خلاف بين الفقهاء. فقيل: إنّه إن كان مسترسلا فله الرّدّ بالإجماع[20]، وإن باعه علىٰ سبيل المكايسة فلا خيار له علىٰ المشهور[21].

ودليله ما رواه ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ

فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: "لَا خِيَابَةَ"، كان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة[22].

هذه أشهر الأنواع المذكورة في كتب الفقهاء، ويزيد بعض الفقهاء أنواعا أخرى: كخيار الرؤية، وخيار التخيير، وخيار تلقي الركبان، وخيار العجز عن الثمن... إلخ[23]، ولكنها داخلة في مجمل ما سبق ذكره عند التأمل والتحقيق.

1. 3-أدلة الفقهاء على مشروعية الردّ بالعيب:

وللمسألة أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، نذكر خمسة منها.

لم يختلف الفقهاء في الجملة في مشروعية الرد بالعيب، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، والقياس. نذكر خمسة منها.

الدّليل الأول:

والأصل في وجوب الردّ بالعيب قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ**﴾ [النساء: 29]. والمشتري تبايع على أساس أن السّلعة سليمة، فلما ظهر العيب انتفى الرّضا.

الدّليل الثّاني:

حديث المصراة؛ إذ قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ**»[24].

وفي معنى التّصرية قال الشّافعيّ: «التّصرية أن تُرْبَطَ أخلافُ النّاقةِ والشّاةِ فلا تحلب اليومين والثّلاثة حتّى يجتمع لبنها، فيزيد المشتري في ثمنها لما يراه من ذلك».

واستدل الكاساني بهذا الحديث على مشروعية خيار العيب [25].

وهذا الحديث يدلّ على تحريم الغشّ والتّدليس بالعيب، وأنّ الفعل يقوم مقام النّظر في مثل هذا؛ لأنّ قصارى ما فيه أنّ المشتري رأى ضَرْعًا مملوءً، فقدّر أنّ تلك عادتها، فحلّ ذلك محلّ قول البائع: "إنّ تلك عادَتَها"، فصار البائع ليس كالقائل لذلك، وصار ذلك بمنزلة مَن اشترط في الشّاة أنّها تحلب قسطا فوجد حلابها قليلا فله الرّدّ [26].

الدّليل الثّالث:

أنّ التّدليس بالعيب من أكل المال بالباطل، وأكل المال بالباطل حرام، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)**﴾ [سورة البقرة]. فالتّدليس بالعيب حرام، لأنّ البائع توصّل به إلى زيادة ثمن سلعته وهو ما بين الصّحّة والعيب، وتلك الزّيادةُ لا في مقابلةِ عِوَضٍ فتكون باطلة.

الدّليل الرّابع:

أنّ المدلّس أخذ مال المبتاع لا عن طيب نفس منه، فيكون حراما لقوله عليه الصلاة والسّلام:

«**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[27]، وقال أيضا: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[28] الحديث.

الدّليل الخامس:

أنّ المدلّس بالعيب غاشّ، لقوله عليه السّلام: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[29]. وروي عن عقبة بن عامر مرفوعا: «**المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ**»[30].

2- المطلب الثّاني: أنواعُ العيوب وأحكامها، وما أخذ به المقنن الجزائري:

1.2- أنواع العيوب وأحكامها:

اختلف الفقهاء في أحكام العيوب التي تستوجب الرّدّ حسب أنواعها، فرأى الحنفية أنها على نوعين. قال الكاساني: «(وَأَمَّا) تَفْسِيرُ الْعَيْبِ الَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَتَفْصِيلُ الْمُفَسَّرِ، فَكُلُّ مَا يُوجِبُ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ نُقْصَانًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا، فَهُوَ عَيْبٌ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَمَا لَا فَلَا»[31].

وتأمل رد الفقهاء هذه المسائل دائما إلى عرف التجار، أي: ما هو متعارف بينهم. [32]

وأما المالكية فقسموا العيوب إلى ثلاثة أنواع: عيب خفيف ليس فيه شيء، وعيب فيه الأرش (التّعويض)، وعيبٌ فيه ردّ.

النوع الأول: العيب الخفيف:

فأما الّذي ليس فيه شيء فهو اليسير الّذي لا ينقص من الثّمن.

النوع الثاني: عيب القيمة:

وأما عيب القيمة فهو اليسير الّذي ينقص من الثّمن فيحط عن المُشتري من الثّمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثّــوب، والصّدع في حــائط الدّار، وَقيل: إنّه يوجب الرّد في العروض بخلاف الأصول[33].

النوع الثالث: عيب الرّدّ:

وأما عيب الرّد فهو الفاحش الّذي ينقص حظا من الثّمن، ويرى ابن رشد أن نقص العُشُرِ يُوجِبُ الرّد، وقيل: الثّلث، فالمشتري في عيب الرّدّ بالخيار بين أن يردّه على بائعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلّا أن يفوت في يده[34].

وإن قال البائع: «أَمْسِكِ المبيع وأعطيك أرش العيب» لم يجبر المشتري على قبوله؛ لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن، وإن قال المشتري: «أعطني الأرش لأمسك المبيع» لم يجبر البائع على دفع الأرش؛ لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن، وإن تراضيا على دفع الأرش، فإن تراضيا على دفع الأرش لإسقاط الخيار، فذلك جائز خلافا للشافعية والحنفية[35].

2.2- ما أخذ به المقنن الجزائري في العيوب:

مجموعة من المواد في القانون المدني الجزائري نظمت مسألــة العيب، ومتى يكون الخيار والرد

بالعيب، منها:

المادة 365: ((إذا عيّن في عقد البيع مقدار المبيع، كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقتضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهميّة درجة لو كان يعلمها المشتري ما أتمّ البيع)) [36].

فهناك وجها تشابه بين ما قرره الفقهاء وما نصت عليه هذه المادة، وهما:

الردّ إلى عرف التجار. وأن يكون النقص ذا أهمية تؤثر على قرار المشتري. فليس كل نقص يجيز له طلب الفسخ.

المادة 379: ((يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصّفات الّتي تعهّد بوجودها وقت التّسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطّلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرّجل العاديّ، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع أكّد له خلوّ المبيع من تلك العيوب او أنه أخفاها غشّا عنه)). [37]

فالملاحظ أن القانون أشار إلى خيار العيب وأخذ به، واستثنى ما إذا كان العيب ظاهرا لا يخفى عند التقليب دون حاجة إلى خبير.

3- المطلب الثّالث: شروط القيام بالعيب:

من اشترى سلعة (سيّارة أو غيرها) فوجد بها عيبا فله القيام به بثلاثة شروط:

1.3- الشّرط الأول:

أن يكون العيب أقدم من أمد التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري.

ويُعْرَفُ حُدُوثُه وقِدَمُهُ بالبيّنة، أو باعتراف المحكوم عليه، أو بالعيان، فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قِدَمِهِ وحدوثه نَظَرَ إليه أهلُ البَصَر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم؛ سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم.

2.3- الشّرط الثّاني:

أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التّبايع؛ إمّا لأنّ البائع كتمه، وإمّا لأنّه ممّا يخفى عند التّقليب، فإن كان ممّا لا يخفى عند التّقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري؛ كالسّوس في داخل الخشب[38].

3.3- الشّرط الثّالث:

أن لا يشترط البائع البراءة من العيوب، فإذا تبرأ من العيوب سقط حق المشتري في الرد لأنه تنازل

عنه بقبول شرط البائع.

وهذه الشروط تكملها مسقطات الرد بالعيب، فلا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار [39].

4- المطلب المطلب الرّابع: مسقطات الرد بالعيب عند الفقهاء، وما أخذ به المقنن الجزائري:

1.4- مسقطات الرد بالعيب عند الفقهاء:

وهي أربعة:

أولها: أن يُظهر المشتري ما يدلّ على الرّضا بالعيب، من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب، أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب، كوطء الجارية، أو ركوب الدّابة والسيارة لغير اضطرار، أو كرائها، ولبس الثوب، وحرث الأرض، وبنيان الدار[40].

وثانيها: أن يزول العيب، إلا إذا بقيت علامته، ولم تؤمن عودته؛ كالبول في الفراش في الرقيق، أو الصّرع.

وثالثها: فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتّلف، وكذلك بيعه على المشهور.

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري، فهو بالخيار، إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له الرّدّ، وإنما يأخذ أرش العيب القديم[41].

4. 2- ما أخذ به المقنن الجزائري:

أشارت المادة (380) إلى مسقط من هذه المسقطات، وهو التصرف بالمبيع بعد العلم بالعيب، ونصها: ((إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكّن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يتضمّنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع. غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العاديّ وجب على المشتري بمجرّد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيسه من عيوب)) [42].

ولم تشر المواد إلى المسقطات الأخرى كزوال العيب، وحدوث عيب جديد عند المشتري.

5- المطلب الخامس: عيوب الدّواب عند الفقهاء، وأحكام عيوب السيارات في العصر الحديث:

1.5- الفرع الأوّل: عيوب الدواب:

عادة الفقهاء أن يسردوا جملة من عيوب الدواب والدور وغيرها، يسردونها سردا، بعدما يكونون قد بينوا أحكام الرد بالعيب ومسائله، فمستقلّ ومستكثر، وهي أزيد من ثلاثين عيبا، نذكر منها:

النِّفَارُ في الفَرَس إذا كان مُفْرِطًا، ومنه الحِرَانُ، وقِلَّةُ الأكل المفرط.

والشَّظَى وهو عَظْمٌ ناتِئٌ بالذّراع، فإذا تحرّك قيل: شَظِيَ الفرس.

ومنها الجَرَدُ وهو ما يصيبه في عرقوبيه من رمدٍ وانتفاخ عصب.

ومنها الدَّخَسُ وهو ورم يكون في أطراف حافره.

ومنها الزّوائد والسّرطان، وهو داء يأخذ في الرُّسْغ. وهذا له تأثير على سير الدابة، ويأخذ نفس الحكم ما يؤثر على سير السيارات والمراكب الحديثة.

ومنها المكر، وكذا المَشَش؛ وهو شيء يشخص في وظيفه حتّى يكون لحما ليس له صلابةُ غيره من العظام.

ومنها الرَّهْصَةُ وهي أن يَدوَى باطنُ حافر الدابّة من حَجَرٍ تطؤه، مثل الوقْرَةِ[43].

والدَّبَرَةُ، وهي قَرْحَةُ الدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ[44]، والقَلْفُ: وهو قطع القُلْفة، وهي الغُرلة، جِلْدَةٌ تغطي الذَّكر[45].

والنّملة وهي شيء في الحافر، ومنها الشّبكة، والتّعسيل وهو النّوم الخفيف[46]، والبياض في العين، وإن لم يكن على النّاظر منه شيء.

ومنها أَكْلُ الشُّكُلِ والقُيُود والأَزِمَّة[47].

والصُّهُولةُ والتَّنَكُّس، والمُنَكِّسُ من الْخَيل الَّذِي لَا يسمو بِرَأْسِهِ وَلَا بعنقه إِذا جرى ضعفا، والمتأخر الَّذِي لَا يلْحق بأقرانه[48].

والّذي إذا شرب خرج الماء من مِنْخَرِهِ، والّذي يقطع المخلاة الّتي يعْلف فيها، والّذي يبدّد العلف، والغامد ذكره، والفارّ من صاحبه إذا سمع وَجَبَةً.

والّذي لا يأوي إذا رُمِيَ اللّجام عليه، والباطئ في سيره، والّذي تتقرقر بَطْنُهُ، والّذي تدمع عينُهُ، والّذي يَرْقُدُ إذا حُمِلَ عليه من غير ثِقَل.

ومنها الجموع وهو حفرة بين العنق والحارك[49] تولد به الدّابّة، ومنه الجموح إذا كان شديدا، فإن كان خفيفا لم يردّ به، والجموح الّذي هو عيب يركب رأسه لا يثنيه شيء.

ومنها الشِّرَادُ والعِثَار ما لم يكن خفيفا. ومنها التّقويس في الذّراعين[50].

5. 2- الفرع الثاني: عيوب السيارات وأحكامها:

قياسا على عيوب الدّوابّ، واستصحابا للأصل، فإن العلة واحدة، والحكم تبع لها، ومادامت هذه الأحكام متعلقة بالدواب وهي مراكب، وهي الأصل، فيستصحب هذا الأصل وينزل على جميع المراكب، فالشريعة لا تفارق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المتفرقات [51].

وبناء عليه يمكن أن نذكر جملة من عيوب السّيّارات وأحكامها حسب أنواع العيوب الثلاثة الآنفة الذكر، ونظرا لكثرة أجزائها لا يمكن ذكرها جميعا، وهي أربعة أقسام.

القسم الأوّل: عيوب متعلقة بالمحرّك (le moteur):

وأشهرها خمسة عيوب.

-**الأول: نقصان زيت المحرّك:** فإن كان يسيرا فلا تأثير له في الثّمن، والأحسن أن يصرّح به البائع. وإن كان كثيرا فله تأثير في الثّمن قد يصل إلى سبعة ملايين سنتيم في سيارة ثمنها أربعون مليونا، أي بنسبة 17/ 100 وهو كثير حسبما سَبَقَ ذِكْرُهُ عن ابن رشد، فله حقّ الرّدّ بالعيب، إلا إن تراضيا على

التعويض (الأرش).

-الثاني: خروج الدّخان من العادم (échappement):

وفيه دلالة على خلل في المحرك، فإن كان الدّخان أبيض دلّ على خلل في حلقة الكبّاس، أو ما يسميه الميكانيكيّون والتّجار (début de segment).

وإن كان الدّخان الخارج أسود دلّ على خللٍ في شمع الإشعال (bougies d'allumages)، أو مصفاة الهواء (fitre a aire). أو خلل في أداة مزج الهواء (carburateur) في السّيّارات ذات النّظام القديم. وهو من عيب القيمة، فينبغي التّصريح به [52].

-الثّالث: تكرّر ارتفاع مؤشر الحرارة فوق الحد الأقصى:

وفيه دلالة على خلل في منظّم الحرارة (thermostat)، أو أن شبكة تبريد الهواء مسدودة (radiateur)، أو وجود ثقب يتسرّب منه الماء، أو أنّ حشية الرّأس فسدت (join de cullasse). وهو عيب يجب التّصريح به، فإن كتمه ففيه الأرش (القيمة).

-الرّابع: اشتغال المحرّك بصعوبة:

وفيه دلالة على خلل في المحرّك (**demareur**)، وفي الغالب وإذا كانت سيّارة بنزين فهو خلل في الكهرباء (بطارية المحرك، والخيوط الكهربائية، وشمع الإشعال ـ les bougies ـ ...إلخ)، وإذا كانت سيّارة ديازال فهو خلل ميكانيكي (قطع الغيار) [53].

-الخامس: تغيير مقدار سير السيارة (بالتّحكّم في عدّاد الكيلومترات):

يعمد كثير من الباعة إلى جعل عداد الكيلومترات أقلّ، فمثلا: إذا كان عدّاد السيارة سجّل سَيْرَهَا: مئتي ألف كيلومتر، فإنه يجعلها: مئة ألف كيلومتر. ليدلّ أنها لازالت جديدة، ويزيد في ثمنها، ويمكن عرض السّيارة على خبير لديه جهاز كشف سير المركبة الحقيقيّ.

وهذا العيب تردّ به السّيّارة إذا كان مقدار النّقص كبيرا، قياسا على بيع المصرّاة.

القسم الثّاني: عيوب في هيأة السيارة وشكلها الخارجي (la tole):

وأشهر العيوب أن يكون في صبغ جزء منها، وله تأثير على الثمن بحسب الجزء المصبوغ، ومقدار إعادة الصّبغ.

فإن كان الجزء المصبوغ هو واقي الصدمات الأماميّ أو الخلفيّ (parchoc) فلا أثر له.

وإن كان مقدار الصبغ كبيرا فيمكن أن يدلّ على تعرّض السّيّارة لحادث مرور، وهو يقلّل من قيمتها في السّوق، وإن كان صَبْغًا يسيرا (des retouches) فليس له كبير تأثير على ثمن السّيّارة في العادة، ولا تردّ به، ولكن له الحقّ في المطالبة بالأرش في حال الكتمان.

وإذا كان في سقف السّيّارة (le toit)، فقد يدلّ على انقلاب السيارة، وهو من أخطر العيوب في المراكب عموما، ويحتمل أن يكون بسقوط شيء عليها من فوق؛ كحجر أو مزهريّة، فأمره أخفّ.

وإن كان من الجهة الخلفيّة (la bacine) فهو عيب كبير يتّقى كثيرا من طرف الباعة، فلا بدّ من التّصريح به، وإن كتمه فهو عيب تردّ به، إلا أن يتراضيا على دفع الأرش.

ومن أخطر العيوب أيضا أن تكون السّيّارة انقسمت إلى جزءين وأُعِيدَ إلصاقها بالتّلحيم، فهو عيب تردّ به.

ومن العيوب المتعلّقة بهذا القسم: انشقاق زجاج السّيّارة: وغالبا ما يكون الزّجاج الأماميّ (bare prise). وهو عيب لا ينقص من الثّمن كثيرا، ولا يمكن إخفاؤه في العادة، إلا إذا تمّ تغيير الزجاج كلّيا، فينبغي التّصريح به.

القسم الثّالث: عيوب في وثائق المركبة (les papiers):

وله تأثير مهم، وعامة هذا القسم تدخل في النوع الثالث، فتوجب ردّ المبيع، فقد تكون مسروقة أو مهرّبة، لذا يحرص المبتاع عادةً على عرضها على وكالة للمراقبة التّقنيّة للسّيّارات؛ ليتأكّد من سلامة وثائق السيّارة ومعلوماتها، ورقمها السري (numéro de chassit).

القسم الرّابع: العيوب المتعلّقة بنظام التّعليق (la suspension):

وهو دون ما سبق في التأثير، ويمكن معرفته بتجربة قيادة السّيّارة، ولكنّ التّدليس به له حظّ من الثّمن، والأغلب أن يدخل في القسم الثالث، بحيث إذا وجد بها عيبا من هذا النوع، يردّ له جزء من الثّمن (الأرش):[54]

الخاتمة:

بعد الغوص في هذا البحث يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات أهمّها:

-عيوب السيارات كغيرها من أنواع العروض على ثلاثة أقسام:

عيب خفيف ليس فيه شيء، وعيب فيه الأرش (التّعويض)، وعيبٌ فيه الرّدّ.

فأما الّذي ليس فيه شيء فهو اليسير الّذي لا ينقص من الثّمن، ومثاله: فساد المسّاحة (essuieglace).

وأما عيب القيمة فهو اليسير الّذي ينقص من الثّمن، فيَحُطُّ عن المُشتري من الثّمن بقدر نقص العيب، ومثاله إعادة صبغ بابين من أبواب السّيّارة.

وأما عيب الرّد فهو الفاحش الّذي ينقص حظا من الثّمن، ونَقْصُ العُشُرِ يُوجِبُ الرّدّ على قول، وقيل: الثّلث، فالمشتري في عيب الرّدّ بالخيار بين أن يردّه على بائعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلّا أن يفوت في يده، فإن تراضيا على أن يردّ له أرش العيب جاز، ومثاله: أن يعاد صبغ السّيّارة كلّها.

-ينبغي للفقهاء والباحثين تبيين مسائل البيوع المتعلقة بالصناعات الجديدة، فإن الله تعالى أوجب على العلماء تعليم الناس، والعالم خَلَفٌ للرسول صلى الله عليه وسلم في بيان المشكلات وجواب السائلين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنبِيَاءِ**»[55]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا**

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وأوجب على غير العالم السؤال، وعلى العالم الجواب فقال سبحانه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النّحل: 43].

-ينبغي على الحكّام تنظيم بيع السيارات، وتكوين هؤلاء الباعة، وتعليمهم ما يلزم من مسائل البيوع، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**»[56].

-كما لا يزال القانون المدني بحاجة إلى بيان بعض تفاصيل مسألة الرد بالعيب، كالمسقطات السابق ذكرها، ومنها: زوال العيب، وحدوث عيب جديد لدى المشتري.

-كما ينبغي ردع المتلاعبين والمدلّسين من التّجّار، فقد ضاعت الأمانة، وكثر الغشّ والخيانة، فترى البائع يبيع السّيّارة وفيها جملة من العيوب، ثم يغلق هاتفه في وجه المشتري، ويفلت من العقاب... وكثير منهم صار مختصّا في تزوير الوثائق، والتّدليس في معلومات السّيّارة ومقدار سيرها وشكلها الخارجيّ، وغير ذلك مما يصعب على المشتري التّنبّه له، فينبغي عدم تركهم يرتعون بلا رقيب ولا حسيب.

-على العلماء والباحثين بيان بقية أحكام التجارات الحديثة التي سلف ذكر بعض منها في المقدمة، فهذا البحث يفتح آفاقا أخرى من هذا النوع، وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وإنما تحتاج إلى علماء يستنبطون الأحكام لمختلف ما يجدّ للناس من جديد في حياتهم وعباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم.

هذا جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي، والله تعالى أعلم.

الهوامش:

1- وترك ركوب الدواب من أشراط الساعة، أشار إليه نبينا صلى الله عليه وسلم فقال: «وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا» رواه مسلم، في «صحيحه»، كتاب الإيمان، بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (155). والقَلوصُ: الشّابّة من الإبل. ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها، مع أنها أشرف الإبل، وتحقق هذا بصنع المراكب المتنوعة، ولله الحمد والمنّة.

2- رواه ابن حبان، في «صحيحه»، كتاب النّكاح، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه له، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ/ 1988م، رقم (4032)، (ج 9/ ص 340).

3- متفق عليه، أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البائعان ولم يكتما، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، برقم (2079). ومسلم، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، مرجع سابق. برقم (1532).

4- رواه أحمد، في «المسند»، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ/ 2001م، رقم (15530)، والحاكم، في «المستدرك»، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/ 1990م، (2/ 8) (2145) وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه محققو المسند، والألباني، في «الصحيحة» مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1415هـ/ 1995م، (1/ 707).

5- رواه الترمذي، في «السنن»، في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1429هـ/ 2008م، رقم (1210)، وابن ماجة، في «السنن»، في أبواب التجارات، بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ/ 2009م، برقم (2146). والحاكم، في «المستدرك»، مرجع سابق، (ج 2/ ص 8)، رقم (2144) وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، في «الصحيحة»، مرجع سابق، (ج 2/ ص963)، وحسنه شعيب الأرنؤوط، في ابن ماجة.

6- ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، (ج 4/ ص 267).

7- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتيّة، طبعة ذات السلاسل- الكويت، ط: 2، 1410/ 1990، (20/ 41)

8- ابن عرفة، «المختصر الفقهي»، تحقيق: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: 1، 1435هـ/ 2014م، (ج 5/ص 390).

9- نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، دار أعلام السنة، الرياض – السعودية، ط: 1، 1430هـ/ 2009م، (ص 213).

10- متفق عليه، أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، عن ابن عمر، مرجع سابق، (2107)، ومسلم، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، عن حكيم بن حزام رضي

الله عنه، مرجع سابق، (1532). وينظر أيضا: الشافعي، «المسند»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1400 هـ، (ص 137).

11- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة من دون (3/ 483)، الغزالي، الوجيز، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ط: 1، 1418/ 1997، (1/ 300)، ابن الحاجب، «الجامع بين الأمهات»، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، طبعة مركز نجيبويه، القاهرة، ط: 2010، (2/ 529)، نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، مرجع سابق، (ص 213).

12- د. سعاد سطحي، «أحكام بيع الخيار في الفقه المالكي»، مجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراط، السنة الثامنة، العدد الرابع عشر، (ص 19).

13- ابن الحاجب، الجامع بين الأمهات، مرجع سابق، (2/ 529)، نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، مرجع سابق (ص 213).

14- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (3/ 505)، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1428-1429/ 2008م، (2/ 169).

15- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: من دون، (6/ 355).

16- ابن عرفة، «المختصر الفقهي»، مرجع سابق، (5/ 405).

17- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، (2/ 699). ابن الحاجب، الجامع بين الأمهات، مرجع سابق، (2/ 532).

18- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (4/ 3248). ابن الحاجب، «الجامع بين الأمهات»، مرجع سابق، (2/ 529، 532). نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، مرجع سابق، (ص 213).

19- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» عن أبي هريرة، مرجع سابق، (101).

20- بيع الاسترسال أو الاستئمان: «بيع يتوقّف صرفُ قدرِ ثَمَنِهِ لِعُرْفٍ علِمَه أحدُهما». الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة» (383). وهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإنّي لا أعلم القيمة، أو بِعْنِي سلعتك كما تبيع للناس، فيشتري منه بما يعطيه من الثّمن. ابن رشد، «المقدمات الممهدات» تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط: 1، 1408هـ/ 1988م، (139/2) وهو ناقل الإجماع.

21- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (3/ 397). ابن رشد، «المقدّمات الممهدات» مرجع سابق، (2/ 138)، ابن رشد، «البيان والتحصيل»، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط: 2،1408هـ/ 1988م، (11/ 13).

22-متفق عليه، رواه البخاري، في صحيحه، عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، مرجع سابق، (2117)، ومسلم، في صحيحه، عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، مرجع سابق، (1533).

23- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (3/ 495). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/ 291)، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (6/ 335). أبو الحسن أحمد المحاملي، «اللباب في الفقه الشافعي» المحقق:

عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ، (219).

24- متّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ، والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلَةٍ، مرجع سابق، (2148، 2150)، ومسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيعِ الرّجلِ على بيع أخيه، وسَوْمِهِ على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية، مرجع سابق، (1515).

25- المزني، «مختصر المزني» (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، (8/ 82). النووي «المجموع شرح المهذب»، دار الفكر، ط: من دون، (12/ 12). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (5/ 274).

26- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (4/ 102). ابن راشد القفصي، «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (مخ: 171- أ).

27- رواه أبو يعلى، في مسنده، تحقيق: محسن سليم أحمد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ/ 1984م، (3/ 140) (1570) ، والدارقطني، في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2004م، (3/ 424) (2886)، والبيهقي، في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ/ 2003م، (8/ 316) (16756)، من حديث أبي حرّة الرقاشيّ عن عمّه، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وله طرق أخرى يتقوّى بها، وألفاظها متقاربة. وقواه الذهبي بمجموع طرقه، في «معرفة السنن» تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط: 1، 1412هـ/ 1991م، (8/ 305)، وصححه الألباني، في الإرواء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ/ 1985م، (5/ 279) (1459)، ومحققو مسند أحمد.

28- متفق عليه، أخرجه البخاري، في صحيحه، عن أبي بكرة، كتاب العلم، باب قول النبي «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، مرجع سابق، (67). ومسلم، في صحيحه، عن أبي بكرة، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، مرجع سابق، (1679).

29- أخرجه مسلم، في صحيحه، عن أبي هريرة ، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، مرجع سابق، (101، 102).

30-رواه ابن ماجه، في سننه، مرجع سابق، (2246)، والطبراني، في المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، (877) (17/ 317)، والحاكم، في المستدرك، مرجع سابق، (2152) (2/ 10)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحح الألباني ، في صَحِيح الْجَامِع،المكتب الإسلامي، ط: من دون، (2/ 1136) برقم (6705) ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط: 1، 1421هـ/ 2000م، (1775).

31- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (5/ 274)

32- وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (20/ 45).

33- ينظر ابن رشد، المقدمات، مرجع سابق، (2/ 101)، المازري، «شرح التلقين»، تحقيق: محمد المختار سلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م، (2/ 717)، ابن جزيّ، «القوانين الفقهيّة»، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م، (215). والعروض هنا: كالتجارة في اللباس والمأكولات، وأما الأصول فالعقارات والدّور.

34- ينظر الباجي، «المنتقى»، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332هـ، (4/ 189)، ابن رشد، «المقدمات الممهدات»، مرجع سابق، (2/ 101، 102)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة» مرجع سابق، (215).

35- الكاساني، «بدائع الصنائع»، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ/ 1986م، (5/ 289)، الشيرازي، «المهذب»، دار الكتب العلمية، ط: من دون، (2/ 50)، وعندهم قول بجوازه. أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م، (248).

36-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني، 2007، ص 58.

37-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني، 2007، ص 60)، (الحدي يمينة، موفقي عواطف، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، ماستر، جامعة زيان عاشور- الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، (15).

38- ينظر: ابن جزي «القوانين الفقهيّة» مرجع سابق، (213، 214).

39- الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 275، 276)). الحدي يمينة، موفقي عواطف، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مرجع سابق، (17).

40- الكاساني «بدائع الصنائع» مرجع سابق، (5/ 269)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة» مرجع سابق، (214)، القاضي عبدالوهاب، «المعونة»تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة، ط: من دون، (1044)، خليل، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: أبوالفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: 1، 1433هـ/ 2012م، (4/ 436).

41- الماوردي، «الحاوي الكبير»، تحقيق: علي محمد عوض وأحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ/ 1999م، (5/ 257). الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، (1/ 304). المرغيناني، «الهداية» المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط: من دون، (3/ 38)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة»، مرجع سابق، (214)، خليل، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، مرجع سابق، (4/ 436).

42-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني، مرجع سابق، ص 61.

43- الجوهري، «الصحاح»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م، (رهص) (3/ 1042).

44- وَالْجَمْعُ دَبَرٌ وأَدْبارٌ مِثْلُ شَجَرَةٍ وشَجَرٍ وأَشجار. ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، (4/ 273). الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، تحقيق بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسّة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م، (390/1).

45- الونشريسي، «المعيار»، تحق: إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1480هـ، 1901م، (6/ 49)، ابن سيده، «المحكم»، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م، (6/ 415).

46- الزبيدي، «تاج العروس» المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: من دون، (29/ 484).

47- (الشُّكُل) جمع (شِكَال) وهو الْعِقَالُ. الجوهري، «الصحاح» مرجع سابق، (5/ 1736). والأزمّة: جمع (زِمَام) وهو الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ فِي الْبُرَةِ أَوْ فِي الْخِشَاشِ ثُمَّ يُشَدُّ فِي طَرَفِهِ الْمِقْوَدُ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمِقْوَدُ زِمَامًا. الجوهري، «الصّحاح» مرجع سابق، (5/ 1945).

48- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «المعجم الوسيط» (2/ 952). الناشر: دار الدعوة، ط: من دون.

49- الحارِكُ من الفرس: فُروع الكتفين، وهو أيضاً الكاهلُ. الجوهري، «الصّحاح»، مرجع سابق، (5/ 1579).

50- النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (12/ 319). ابن راشد، «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (مخ: 178- أ). الونشريسي، «المعيار»، مرجع سابق (6/ 49).

51-ابن القيم، إعلام الموقعين، تعليق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ (3/ 166).

-52LA MAINTENANCE AUTO MOBILE)(Hubert Memeteau; Bruno colomb; Dunod; paris; 1994; 2010; .(33)

-53 (119)RREFERENCE. AVANCE

-54 (83)RREFERENCE. AVANCE

55 -رواه أبو داود، في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1427هـ/ 2007م، رقم (3641)، والترمذي، في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، مرجع سابق، (2682)، وابن ماجة، في سننه، كتاب الإيمان، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، مرجع سابق، (223). وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط، في تحقيقهما لأبي داود والترمذي وابن ماجة.

56 -رواه الترمذي، في سننه، مرجع سابق، (487)، وقال: حسن غريب، وحسن إسناده الألباني أيضا في تحقيقه لسنن الترمذي.

تدريس العلوم الإسلامية في الجامعة الجزائرية

بين إشكالات المنهج وتحديات الواقع

Teaching Islamic sciences at the Algerian University
Between the problems of the curriculum and the challenges of reality

بولخراص كريمة [1]،

[1]كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة وهران1 (الجزائر) kboulakhras2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/08 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان طبيعة تدريس العلوم الإسلامية بالجامعة الجزائرية انطلاقا من بيان المقاصد المتوخاة من تدريس هذه العلوم ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها على المستويين العلمي والواقعي، من حيث تلبيتها للمستجدات المعاصرة في مختلف الأصعدة العلمية والفكرية والاجتماعية...

إن محاولة البحث عن مدى نجاعة تدريس هذه العلوم يقتضي بحث المناهج المتبعة وما تثيره هذه المناهج من إشكالات سواء من حيث مو اكبتها للتطورات التي صاحبت العملية التعليمية عامة وتعليم العلوم الإسلامية على وجه الخصوص، أو من حيث إمكانية تطوير هذه المناهج وعصرنتها، و ذلك من خلال بحث تحليلي نقدي يحاول الكشف عن مكامن الخلل وعن ما يجب إصلاحه أو تثمينه.

الكلمات المفتاحية: تدريس، العلوم الإسلامية،إشكالات، المنهج، الواقع.

Abastract:

The study aims to demonstrate the nature of teaching Islamic sciences at the Algerian University on the basis of a statement of the objectives envisaged in the teaching of these sciences and the extent to which they achieve the desired goals, on the scientific and realistic levels, in terms of their fulfillment of contemporary developments in various scientific, intellectual and social levels...

The attempt to search for the efficacy of teaching these sciences requires examining the used curricula and the problems that these curricula raise, whether in terms of keeping pace with the developments that have accompanied the educational process in general and teaching Islamic sciences in particular, or in terms of the possibility of developing and modernizing these curricula, through Critical analytical research that attempts to uncover the flaws and what should be fixed or valued.

Key words: Teaching, Islamic sciences, problems, curriculum, reality

المؤلف المرسل: كريمة بولخراص ، الإيميل المهني: kboulakhras2@gmail.com

مقدمة

ينطلق التكوين في أي مجال من المجالات العلمية ابتداء من تحديد أهمية هذا العلم ومدى خدمته للمجتمع أو الإنسان بشكل عام، وإلا يسكون تكوينا معبرا عن مجرد الترف الفكري الذي لا يرتقي إلى معالجة احتياجات الإنسان ومتطلباته، كما أنّ تحديد أهمية هذا العلم ومدى فاعليته تختلف باختلاف نظرة كلّ مجتمع وأولوياته، لذا لا نستطيع أن نعطي حكما عاما عن أي علم من حيث خدمته ومن حيث تأثيره، بل يتحدد ذلك بما يحدثه هذا العلم من أثر في المجتمع الذي يفعّل فيه، ويشكل هذا الأخير عنصرا أساسيا في عملية التفاعل بين احتياجاته وقناعاته السابقة، وبين هذا العلم أو ذاك.

لهذا يمكن القول: إنّ العلوم الدينية وما يتفرع عنها من علوم تحتل الصدارة عند مجتمع يضع الدين ضمن أولوياته اعتقادا وممارسة، بخلاف مجتمع آخر لا يعترف بالدين أو يؤخره من حيث الترتيب، ومن هنا اكتست العلوم الشرعية أهميتها في البلاد الإسلامية عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص، لكونها تشكل ديانة المجتمع واقعا وقانونا، مما يجعل تدريسها والعمل على تطويرها أمرا ضروريا ولازما، وخاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية والفكرية التي طرأت وتطرأ بحكم عولمة المجتمعات، والتي أصبحت تشكل تحديا حقيقيا أمام الدرس الشرعي وما ينتجه من طاقات مهمتها إيجاد الحلول على الصعيد الفكري النظري لكل الأسئلة التي يفرضها الواقع بمتغيراته، وعلى المستوى العملي الذي يفرض عليه تفعيل هذه العلوم في الواقع، وإلاّ يتحول تدريسها لمجرد دراسة لتاريخ العلوم.

وعلى هذا الأساس نجد أنفسنا مجبرين على النظر في العملية التعليمية بالجامعة الجزائرية باعتبارها المكون الأساسي للإطارات التي يفترض أن تتولى عملية تفعيل هذه العلوم واقعيا ومعالجة مشكلات المجتمع، انطلاقا من الإشكالات الآتية:

- هل تستطيع العلوم الإسلامية بما تلتزمه من مناهج وطرائق تدريس أن تخرج فكرا واعيا بمشكلات الواقع وتطلعاته؟ وهل يمتلك هذا الفكر فعلا تصورا حول مقاصد تدريس هذه العلوم وحول كيفيات تفعيلها؟ وكيف يمكن ترقية تدريس العلوم الشرعية بما يحقق الأهداف المرجوة منها.؟

هذا ما نعمل على بحثه بحثه ضمن أربعة محاور:

- مقاصد تدريس العلوم الإسلامية.
- منهج اختيار المقررات
- آليات تطوير طرق تدريس العلوم الإسلامية
- أشخاص العملية التعليمية

1). مقاصد تدريس العلوم الشرعية:

إنّ الكلام عن مقاصد تدريس العلوم الإسلامية بالجامعة، يعني البحث عن الغرض من تعليم هذه العلوم وعن الغاية المرجو تحقيقها على مستوى المتعلم والمجتمع، وهو ما يفرض علينا التساؤل عن وجود استراتيجية محدّد وواضحة تبين الغرض من تدريس هذه العلوم في الجامعة الجزائرية؟، وهل ينظر لها على أنها مساهم فعّال في تكوين بنية العقل المسلم والتطوير الاجتماعي؟ أم أنّ تدريسها مجرد محاولة للمحافظة على علم يمكن أن يندرج ضمن قائمة الموروث الذي قد يعين تأمله في إيجاد بعض الحلول ولكنّه يصبح أقرب في دراسة لتاريخ العلوم، لا في بنية هذه العلوم ومكوناتها الفكرية والمعرفية.

وحتى يتبين هذا القصد تمت دراسة الموضوع في أجزاء ثلاثة:

1.1. مواءمة مقاصد تدريس العلوم الشرعية مع متطلبات الواقع:

تظهر أهمية تدريس العلوم الشرعية من خلال تفعيلها مع الواقع والبحث عن حلول أزماته ومشاكله، انطلاقا من تحديد مقاصد خلق الإنسان ومن إدراك البعد الحضاري للوجود الإنساني في هذا الكون.

مما يجعل تطلب هذه المقاصد أمرا جوهريا في تدريس هذه العلوم، كما ينبغي أن تكون حاضرة وبينة لكلّ من يساهم في العملية التعليمية، لما يحدثه هذا الإدراك من فاعلية على مستوى التعلم والأداء، يقول الطاهر بن عاشور:" لأجل هذا كان من واجب كل داع إلى التعليم أن يوضح لطالبيه الغايات التي يحصّلونها من مزاولة ذلك التعليم سواء كانت غاية دنيوية أو أخروية، لأنّ لكلتي الغايتين طلابا، فتلك الغايات هي التي يجتني منها المحصل على نهاية ذلك التعليم نفعا لنفسه دنيويا أو أخرويا، ووراء هاتين غاية أسمى وأعظم مما يبدو منها وهي إنتاج قادة للأمة في دينها ودنياها، وهداة هم مصابيح إرشادها ... ومهدّئو نفوسها إذا أقلقها اضطراب مهادها..." [1]

ولأن تدريس العلوم الشرعية، لا ينحصر فقط في المواد المدروسة خلال فترة التعليم الجامعي، بل يمثل البحث العلمي عنصرا أساسيا في عملية التكوين، إذ الجامعة بقدر ما تخرّجه من كفاءات تتوزع في المجتمع، تنتج رصيدا معرفيا يتمثل في أعمال البحوث الأكاديمية ومنتجات الملتقيات والمؤتمرات... مما يجعل كلّ هذه الأعمال محط اهتمام ورعاية عند من يبحث عن حلول آنية والتفكير في آفاق مستقبلية، ولا يتسنى ذلك إلّا من خلال ربط هذه البحوث والدراسات بالواقع ومتطلباته من ناحية، ومن ناحية أخرى إعطاء أهمية لهذه الدراسات بالاستفادة منها واقعيا، ولا شك أنّ من أهم أسباب عدم تطوير البحوث بقائها في الرفوف وعدم تفعيلها واقعيا.

2.1. مقاصد تدريس المقررات ومدى مواءمتها للواقع:

لا نحاول في هذه الجزئية التطرق للمضامين من حيث العناوين المقررة، ولا من حيث طبيعة تقديم هذه المواد، بل الحديث هنا سيقتصر عن مقاصد اختيار المقاييس في كل تخصص، والغرض من تدريسها، وهل هذه الاختيارات مبنية على أساس القصد الكلي للعلوم الشرعية بدأ من تنزيلها ومرورا بكيفية

درسها وتفعيلها،أم أن الاختيارات لا تخضع لهذا الضابط؟ فإذا تم إدراك طبيعة الدرس الشرعي والمقاصد التي يصبو إليها وهي الوصول بالطالب إلى الفقه بأقسامه الثلاث " فقه التشريع، وفقه الدعوة، وفقه الاستخلاف" تبين أنه من الضروري البحث عن العلوم التي من شأنها أن لا تقصر عند كل طالب الدرس في مجال دون غيره وإن كان التخصص يتطلب تغليب قسم على قسم آخر. ولا كن لا مجال للإلغاء الكلي، فلا يتصور من طالب الفقه مثلا أن يتخرج من الجامعة وهو لا يعلم شيئا عن التكوين الفكري ومتطلبات البناء الحضاري ، كما لا يتصور من طالب العقيدة أو التفسير أن يتخرج وهو جاهل للفقه التشريعي بمختلف مجالاته، ومن هنا يصبح اختيار المقررات أمرا دقيقا يتطلب جهودا لتحديد المقاييس التي تحقق احتياجات الطالب بما يجعله ملما بتخصصه ومدركا لمقتضيات واقعه.

وكما يتوجب مراعاة اختيار المواد المدروسة للمقاصد العامة لتدريس العلوم الشرعية يفترض في تدريس كل مقياس توفر جملة من المقاصد على الأستاذ مراعاتها واستحضارها أثناء درسه، ورغم أن هذا الأمر مطلوب تسجيله حتى في عروض التكوين التي تفتح على أساسها التخصصات، غير أنّ الملاحظ في أحيان كثيرة قصر الأهداف المسجلة في هذه العروض، وذكرها بشكل لا يرتقي إلى مستوى تكوين طالب في ظل التحديات المعاصرة، إذ كيف لطالب الشريعة أن يحقق من تكوينه طرائق معالجة المشاكل والأزمات الحياتية والاجتماعية التي تواجه في الوقت الذي يكون الغاية من تدريس كل مادة التعرف على مضمون المادة ومعرفتة النصوص والأدلة، فالمطلع على بعض عروض التكوين في تخصصات مختلفة(في العلوم الإسلامية) يلاحظ أن الأهداف المعلنة لمعظم المواد المقررة لا تتعدى التعرف، أو الاطلاع، او الاستيعاب كأقصى تقدير ودون بيان للمقصود من الاستيعاب ولا كيفية الوصول إليه، مع شبه غياب لهدف تمرين الطالب على عملية النقد وكيفية إدراك الأقوال أو الأحكام المناسب تفعيلها في واقعنا مما لم يعد بالإمكان تنزيله، هذا فضلا عن نقد المضامين لبيان صحتها وصحة استدلالاتها مادامت الأهداف لا تتعدى دائرة التعرف، حتى في مجال النقد فمهمة الطالب أن يتعرف على أقوال العلماء في نقد هذا القول أو ذاك دون أن يمارس هو هذه العملية الصحية التي نلتمس أهميتها بل ووجوبها في كتاب الله سبحان الذي قصد بناء عقل مفكر وناقد لا يقبل الأشياء إلا إذا أدرك معانيها وصحتها. يقول الطاهر بن عاشور في أثناء بيانه لأسباب تأخر التعليم ." السبب الرابع: سلب العلوم والتعليم حريّة النقد الصحيح في المرتبة العالية وما يقرب منها. وهذا خلل بالمقصد من التعليم وهو لإيصال العقول إلى درجة الابتكار، ومعنى الابتكار أن يصير الفكر متهيئا لأن يبتكر المسائل ويوسِّع المعلومات كما ابتكرها الذين من قبله، فيتقدم العلم وأساليبه، ولا يكون ذلك إلاّ بإحداث قوّة حاكمة في الفكر تميّز الصحيح من العليل ممّا يلقى إليه." [2]

إنّ قصد تكوين فكر فاحص للعلوم قادر على إدراك طبيعة المعرف المقدمة له هو ما يوجب تعليم الطالب مناهج التعلم بمختلف أنواعها وبيان كيفية تفعيل ما يتلاءم وطبيعة المادة وخصوصيتها حتى يتم تخريج كفاءات قادرة على التفاعل مع المستجدات وإيجاد الحلول اللازمة.

3.1.التكامل بين مقاصد العلوم الشرعية ومقاصد تدريس العلوم الأخرى:

لم تدرس العلوم الشرعية عند المتقدمين على أساس أنّها علوم منفصلة عن بعضها البعض أو عن باقي العلوم الكونية بل نظر لهذه العلوم نظرة كلية متكاملة يبحث فيها العالم عن كيفية الاستفادة من هذه العلوم في بناء الإنسان وفق المنهج الذي قصده سبحانه لتحقيق مقاصده في الوجود لذا " يجد المتتبع للتراث الإسلامي أن علماء المسلمين ركزوا في بيانهم لمفهوم التكامل المعرفي بمناقشة ثلاثة أمور قريبة الصلة بعضها ببعض. هذه القضايا هي الإنسان والنفس الإنسانية، الإنسان والعلم الحصولي أو المكتسب، والإنسان والأخلاق أو التصرفات. وهذه العلوم هي ما يكون نظرة الإنسان المسلم إلى الكون وما يقوم عليه تصوره للحياة، علما أن تصور المسلم للحياة منبثق من العقيدة، والشريعة، والأخلاق، ومن أهم هذه الأجزاء الثلاثة مسألة الإنسان والنفس الإنسانية وكيفية تزكية قواها، وهي العقل والقلب والنفس"[3] هذه التزكية التي عدت شرطا أساسا في تحول سلوك الإنسان ووصوله إلى مستوى الكمال البشري إذا ما تحققت وفق مقصود الشارع الحكيم وأحكامه، وكما اعتبر أنّ تحقيق هذا القصد لا يأتي على وجهه المطلوب، دون معرفة وإدراك للعلم المكتسب سواء لعلوم الوحي أو العلوم العقلية إضافة إلى المنهج الذي يستخدمه الإنسان في التعامل مع المصادر من حيث كيفية الفهم والاستنباط والتنظيم، ويأتي النوع الثالث من هذه العلوم لبيان وجوه التكامل والجمع بين الوحي والعقل، والذي يتم بعملية التفكير والاجتهاد. [4]

إن عملية التكامل هاته هي محاولة بناء للإنسان بمختلف نواحيه الفكرية والنفسية والجسدية، ولكنها عملية بناء مستندة في الدرس الإسلامي في غالب أحوالها بما قرره الشارع الحكيم من منافع لهذا الإنسان أو مستنبطة من أحكامه. وهو ما يمكنه أن يثير أمامنا إشكال كيفية الاستفادة من العلوم الإنسانية المعاصرة مثلا في ظل اعتمادها على مناهج غربية غريبة عن النصوص الشرعية و تأصيلات السابقين؟

هذه المسألة غاية في الأهمية من حيث أنّه لا يمكن عزل العلوم الإسلامية عن التطورات العلمية والدراسات التي تهتم ببناء الإنسان وتكوينه، فهي واقعا تساهم في بناء أفكار شريحة واسعة من المسلمين، وفي الوقت نفسه يجب أن تراعي التخصصات المهتمة بهذا الموضوع طبيعة الإنسان المسلم وطبيعة تفكيره حتى يمكن أن تحقق الهدف المرجو من دراستها وهو بناء الإنسان بناء متوازنا روحا وفكرا، وأي تعسف في الانعزال أو التطبيق ستكون نتائجه وخيمة حتما.

فإذا أريد للعلوم الإسلامية أن تكون جزءا من الحل فمن الضروري أن لا تبقى منعزلة عن باقي العلوم، حتى لا يحدث ذلك التصادم بين التخصصات والمناهج ويحاول كلّ فريق فرض منهجه وتخصصه على الآخر دون معرفة مسبقة بهذا العلم ولا حتى احتكاك به ، فيصبح التغيير تجزيئيا لا فائدة منه بل تصبح محاولات التغيير متضاربة متعارضة بما يجعل الجهود تذهب هباء،.يقول عماد الدين خليل:"ألا يمكن أن تخترق موضوعات أو مفردات علوم الشريعة سائر العلوم الإنسانية، وأن تؤسس لها

أقساما أو فروعا لها في تلك الكليات والمعاهد لكسر العزلة وتحقيق التحام أكثر بين مقاصد الشريعة وسائر المعارف الإنسانية، ...فيكون هذا... على الأقل تنفيذ بداية صحيحة قد تؤول مهما طال الوقت إلى نتائجها المنطقية المتوخاة في التعامل مع سائر المفردات المعرفية، في شتى التخصصات مع الثوابت الإسلامية نفسها"[5] وهذا سؤال مشروع لمطلب مشروع مادام من نتاجه تكوين إنسان منسجم مع مرتكزاته الدينية وثوابت عقديته وبين ما يتلقاه في الجامعة من معارف، إن التجاهل الكلي أو الجزئي للتركيبة النفسية والاجتماعية للطالب أثناء عملية التكوين لن تخرج لنا إنسانا متوازنا مع واقعه ومع نفسه، وهذا ما يفسر لنا وجود مكونين في تخصصات إنسانية واجتماعية غير قادرين على إيجاد حلول لمشاكلهم فضلا عن مشاكل الأمة، والأمر نفسه بالنسبة لطالب العلوم الإسلامية الذي يكوَّن بمعزل عن علوم العصر ومتطلبات الواقع، إذا لم يُطعَّم تخصصه بالعلوم المعاصرة وبالمعارف الآنية لكل فترة تعليمية، سيخرج إلى واقع يجهله وسيتعامل مع أمور عصره بما يفرضه عليه الماضي الذي عاش فيه ولم يخرج من كنفه، من هنا يبدأ معه شعور الغربة والتهميش، وهي مشاعر سلبية من شأنها أن تحطم أي طاقة ابتكارية في نفس هذا المتخصص في علوم لم تربطه بواقعه وأشعرته بالعجز عن إيجاد حل في الوقت الذي يفرض عليه ذلك.

2.منهج اختيار المقررات:

لا يمكن الكلام عن تحديد مقاصد الدرس الشرعي وتطوير تدريس العلوم الإسلامية بما يحقق الأهداف والغايات الكبرى لهذه العلوم، بمعزل عن كيفية تحقيق هذه الأهداف وتحويلها من دائرة الرغبة في التغيير إلى دائرة العمل على ذلك وتحقيقه، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف بمعزل عن المضامين والمقررات التي تدرس للطالب، بل تعتبر هذه المقررات أساس أي عملية تعليمية و أي عملية تغيير، ومن هنا يمكن القول:" إن عملية البناء الفكري وأي تطلع لتغيير يجعل العلوم في مستوى متطلبات الواقع الإسلامي والإنساني على حد سواء، يوجب اختيار مضامين مدروسة بدقة يمكنها تحقيق هذه المقاصد، وذلك لأن " محتويات المناهج تمثل الميدان الذي يتم من خلاله ترجمة تلك الأهداف ترجمة علمية وتحويلها إلى واقع ملموس قابل للتقويم والمقايسة"[6]

وهو ما لا يتم دون تحديد ضوابط ومرتكزات يمكن من خلالها اختيار هذه المضامين واختيار طرائق تنزيلها.

هذا سيتم بيانه وفق ثلاثة محاور:

1.1. مراعاة المضمون لقضايا الفقه بمقوماته الثلاث (فقه التشريع، فقه الدعوة، الفقه الحضاري):

إن الحديث عن تكوين طالب متخصص في العلوم الإسلامية مؤهل للتفاعل مع الحياة ومعالجة مشاكلها وما يحدث فيها من مستجدات يستوجب توفير تكوين يراعي مختلف المجالات التي تضمنتها الشريعة الإسلامية نصوصا ومنهجا سواء من حيث تكوين الإنسان في نواحيه النفسية والفكرية أو من حيث البناء الاجتماعي والتطوير الحضاري، فإذا لم تراعى شمولية هذا الدين الذي يفترض على أصحابه الإلمام بمختلف العلوم التي من شأنها تحقيق المقاصد الشرعية المتوخات من التنزيل ظهر الخلل والعجز

عن الرقي بهذه العلوم وعجزها في تحقيق مقاصدها، يقول محمد الطاهر ابن عاشور بيانا لأهم أسباب تخلف العلوم الشرعية:" عرو التعليم عن مادة الآداب وتهذيب الأخلاق، وشرح العوائد النافعة وغيرها، وهو السبب الذي قضى على المسلمين بالانحطاط في الأخلاق والعوائد، وقد اعتنى المسلمون في صدر الإسلام بذلك فتلقوا آداب القرآن وهدي الرسول ثمّ عززوه في عصور نهضتهم بعلوم وآداب الشريعة والمواعظ وأما إهماله بعد ذلك فسببه تأخر المسلمين وقصر أنظارهم واعتقادهم أنّ العلم منحصر فيما تتضمنه القواعد العلمية كالنحو والفقه، وبعبارة أخرى ميل طائفة العلماء إلى الحفظ والاستكثار من فروع المسائل ومن عدد العلوم"[7] ولاشك أن ابن عاشور يعتبر الاقتصار على الفقه التشريعي والاهتمام ببيان طبيعة الأحكام دون ربط بالجانب الأخلاقي وكيفية تفعيل الأحكام سلوكيا بما يضمن تكوين إنسان متوازن لم يكن سببا في تأخر العلوم فحسب بل كان سببا في تأخر الأمة كلّها، لكونها أهملت أقساما أخرى من فقه الحياة الذي شرعه سبحانه بمختلف شعبه:

. الفقه الشرعي الذي يتعامل مع الجزئيات والكليات ووفق المقاصد الكبرى للشريعة التي تجعل الفقه يصب في الهدف الكبير من الخلق ومن الوجود.

. الفقه الدعوي الذي يملك آليات إقناع الناس في كل مكان وزمان بأحقية هذه الشريعة وأفضليتها في حكم الحياة وقيادتها.

. الفقه الحضاري الذي يعيد تشكيل الحياة وفق مقاصد الشريعة، في ضوء إدراكه لقوانين الحركة التاريخية وسنن الله في الخلق، والعالم، والوجود، قصد صياغة مشروعه الحضاري المتميز والتحقق في الوقت نفسه بالصيغ المناسبة للتعامل مع الحضارات الأخرى أخذا وعطاء.[8] يقول د عماد الدين خليل:" فإن إحدى مشاكل المناهج الجامعية بصدد علوم الشريعة أنها تعطي طلابها الفقه الشرعي وتمضي معهم في الفقه الدعوي إلى منتصف الطريق، ولكنها لا تكاد تعطيهم شيئا عن الفقه الحضاري فها هي ذي الحلقة الضعيفة في عقل خريجي العلوم الشرعية والتي تساعد بدورها على حفر خنادق، وتعميق الهوة بين الشريعة والحياة، وتعين على تأكيد تلك الثنائية المقيتة (علوم الدنيا وعلوم الآخرة) التي عزلت ولا تزال حشود الخريجين عن الدخول في نسيج الحياة وإعادة صياغتها فضلا عن تسلم مراكز القيادة فيها والشهادة عليها."[9]

إنّ إشكال عدم الاهتمام بهذا القسم أدى إلى عدم تفهم تاريخ هذه الأمة وطبيعة حضارتها والفلسفة التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية بمختلف أقسامها، فلم يعد الفكر المسلم يعرف عن أمته إلا أنها سادت يوما ولا علم له بالآليات ولا الأسباب ولا الأصول التي ارتكزت عليها في عملية البناء، مما يجعل خطابه مجرد شعارات فارغة من الروح التي أنتجت هذه الحضارة وأبدعتها.

2.1.. مواءمة المضمون لتحقيق قصد توحيد الأمة:

رغم سعة مجالات المقاصد المرجوة من تدريس العلوم الشرعية وشمولها لمختلف مستجدات الحياة ومختلف قضاياها إلا أني ارتأيت إفراد هذا القسم بالذكر والتنبيه على ضرورة عمل المقررات على تحقيقة لسببين:

الأول: أن وحدة الأمة وقوتها تعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي حثت عليها بشكل غير قابل للاحتمال أو التأويل نصوص الكتاب والسنة. وهو ما أكده محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: "لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أنّ أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الفساد عنها." [10]

الثاني: الحالة المزرية التي وصلت لها الأمة نتيجة التفرق والتشرذم الذي يحاول فيه كلّ طرف إلباسه لباسا دينيا بما أصبح يشكل خطرا على الأمة وعلى الدين على حد سواء.

ومن هنا وجب البحث عن علاج ناجع لهذه الحال ينطلق من تصحيح المنظومة التعليمية التي من أهم مهامها بيان حقيقة هذه الشريعة وأهم الأزمات التي اعترتها نتيجة الخلط بين الشريعة وبين فهوم الناس لها، وحتى يتسنى تحقيق هذا القصد يتوجب اتباع منهج يراعى فيه عدة أمور أهمها:

. التركيز على الثوابت والتمييز بين دائرة الثاتب من المتغير:

أكدّ علماء الشريعة بعد استقراء النصوص، والأحكام، والقرائن، والأحوال أن للشريعة وأحكامها وتعاليمها صفتين:

. صفة الثبات والقطع، وصفة التغير والظن.

وأطلقوا صفة الثبات والقطع على أحكام اعتبروها من المسلمات والمقررات الدائمة والثابتة رغم اختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا يمكن تعديلها أو تنقيحها بموجب المصلحة الإنسانية مهما ادعي تحققها أو ظهورها ومهما بلغت لها الحاجة.

وأطلقوا صفة التغيير على الأحكام التي روعيت فيها البيئات والظروف ومسايرة أعراف الناس وعاداتهم[11] ولاشك أن هذا التقسيم نابع من إدراك حقيقة جوهرية وهي أنّ هناك مجالا في الشريعة لا يجوز التنازل عنه أو الاختلاف حوله، هو ثابت هذه الشريعة، ومجالا آخر يمكنه أن يتغير ويتبدّل تبعا لتغيرات الزمان والمكان، كما يمكن الاختلاف فيه ويمكن تفهم طبيعة هذا الاختلاف ومبرراته، ولأن مقررات علوم الشريعة بمختلف تخصصاتها ومجالاتها "لا تخلو من أن تكون أصولا عامة وقواعد كلية ومقاصد سامية تتسم بالثبات وتسمو على المراجعة والتطوير والتغيير والتبديل، كما لا تخلو أن تكون تلك المعلومات فروعا ووسائل، بل وأحكاما اجتهادية لا تتسم بالثبات ولا تسمو على المراجعة والتطوير والتغير والتبديل

لتأثرها بظروف الزمان والمكان[12] وجب تدريب الطالب على كيفية التمييز بين القسمين وعلى كيفية التعامل مع كل قسم منهما.

. التمييز بين الأقوال ذات البعد الاجتهادي المطلق وبين الأقوال ذات الأبعاد المتغيرة.

يشكل التراث الفقهي بمختلف مستوياته رصيدا معرفيا ضخما لا يمكن تجاوزه أو تجاهل قيمته وما يتميز به من خصائص علمية وفكرية تستطيع خدمة ودعم أي فكر آخر، ولكن في الوقت نفسه يمكن اعتبار أنّ قسما مهما من هذا الفقه كان تناج تفاعل هذا الفكر مع نصوص الوحي من ناحية ومع مقتضيات ومتطلبات الواقع الذي كان يعيشه من ناحية أخرى، ومن المجازفة الفكرية أن نضع كلّ هذا الفكر في ميزان واحد دون تمييز بين ما هو من قبيل الاجتهادات المطلقة التي يمكن أن تعمل في كلّ زمان ومكان، فهي وإن كانت تعد فهم رجال ولكنه فهم مرتكز على قلب غايته البحث عن رضا الله سبحانه وفكر سليم امتلك آليات الاجتهاد بمختلف مستوياتها النقلية والعقلية ولعل أهمها قربهم من زمن التنزيل، وامتلاكهم زمام اللغة، وفي الوقت نفسه يوجد قسم هام من هذه الاجتهادات والأقوال مبني على اعتبار المرحلة ومراعاة أحوالها وهو ما تنبه له حتى أصحاب هذه الأقوال لما أصّلوا مسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال، وكذا تغيرت القضايا الفكرية والتفاسير والآراء تبعا لتغير معارف السامعين ومقتضيات الأحوال، وعلى هذا الأساس ينبغي مراعاة اختيار المضامين التي تركز على الأقسام التي من شأنها خدمة واقعنا المعاصر وترك الخوض في كثير من المسائل التي لم تعد تخدم هذا الواقع مع بيان طبيعة هذا المسائل والخلفيات التي أنتجتها.

إنّ طبيعة التكوين المبني على أساس التمييز بين القول والقول من حيث طبيعة كل واحد منهما تصنع فكرا قادرا على النقد وعلى معرفة الاختيارات السليمة الموائمة لمتطلبات المرحلة، مادام العلماء وفي كل مرحلة كان لهم اختياراتهم ومراعاتهم لواقعهم.

وكما ينبغي في المقررات الجامعية أن تراعي التفصيل بين الأقوال، يفترض بها أيضا العمل على إبراز المشترك بين العلماء والتقليل من الاهتمام بمسائل الاختلاف. وهو منهج يختلف عن ما استقر في الكثير من المناهج التي اهتمت ببيان الأقوال المختلفة، والتي يظهر منها كبير اعتناء بالخلافات وترك القسم المشترك دون ذكر أو بيان وهذا المنهج وإن اعتمد في طريقته على أن المسائل المشتركة معروفة وواضحة في ذهن الطالب ولكن مع تغير طبيعة المتعلم وواقع التدريس وطرائقه أصبح من الصعب على الطالب أن يلمّ بالمشترك والمختلف أيضا، مما يجعل عملية التركيز على الاختلافات تشعر بأن هناك خلافا كبيرا بين العلماء، وأنّ دائرة المشترك قليلة إن لم نقل منعدمة،.يقول د. قطب مصطفى سانو:" فإنّ ما نشهده من تركيز . نحسبه منكورا مكروها . على المختلف فيه هو الذي ربى ولا يزال يربي لدى النشء شعورا متصاعدا بأنّ أهل القبلة . المصلين . يختلفون في كل شيء سواء في مجال العقيدة أو الفقه، أو في مجال التربية، بل يخيل إلى كثير من الجيل الصاعد . وهم على حق . أنّ مساحة الاتفاق بين الأمة تكاد تكون شبه معدومة، وأنّ مساحة الاختلاف بينهم واسعة لا حدود لها." [13]

3.2. استجابة المضامين المقررة لمستجدات الواقع:

لا شك أن العلوم التي تكون بعيدة عن الواقع وغير مستجيبة لمتطلباته، لن تجد لها قابلية تعليم عند المتعلم ولا إمكانية تفعيل في الحياة، لذا أصبح من الضروري إعادة النظر في المقررات العلمية من ناحية موافقتها للحياة المعاصرة ومن حيث قابلية الطالب لتلقيها وتفاعله معها، وأحسب أنه لن يتحقق ذلك مالم تراعى الشروط الآتية:

. دراسة المواضيع المعاصرة وتجاوز المواضيع التي لم تعد مناسبة للعصر.

تشكل المضامين أهم عملية بناء في فكر المتعلم لذا أوليت مختلف الدراسات قديما وحديثا أهمية كبيرة لهذا الأمر، فقد كان انتقاء المواضيع والبحث عما يناسب المستوى التعليمي للمتعلم أمرا أساسيا في التدريس، وهذا ما يجعل اختيار المضامين في الدرس الشرعي بالجامعة أمرا ملحا لا على صعيد تحقيق قدرة الطالب على استيعاب المحتوى فحسب، بل وعلى صعيد بنائه الفكري الذي يمكِّنه من أخذ رصيد علمي معتبر، وفي الوقت نفسه يستطيع توظيف هذا الرصيد إذا ما خرج للواقع وتفاعل معه، وهو أمر لا يمكنه تحصيله مالم يتكون وفق معطيات هذا الواقع بمضامين تعالج قضاياه ومسائله ومشكلاته، وأساليب تساعده في التعرف على كيفية الربط بين علوم السابقين والمعطيات المعاصرة وكيفية الاستفادة من هذه العلوم في إيجاد حلول لما يعتريه من مشكلات، وهو ما يوجب التخلي عن كثير من القضايا والمباحث الجزئية التي كانت ضمن مناهج الدرس الشرعي سابقا سواء في مجال الفقه، أو العقيدة، أو التفسير، وغيرها من التخصصات، وإضافة القضايا المعاصرة المتوجب بحثها في كل مجال، فإذا فقدت هذه الخاصية فقدت فاعليتها بالنسبة للطالب والمجتمع على حد سواء. هذه المسألة وعلى أهميتها لا زالت لم تلق الاهتمام اللازم في الكثير من التخصصات الشرعية على تنوع مجالاتها، مازالت البرامج في العقيدة تركز كبير جهدها على المدارس الكلامية بمختلف أنواعها وعلى طرائق استدلالها و فلسفاتها، بعيدا عن ما يفرضه الواقع من مسائل الإحاد، والفلسفة المادية، والهيمنة العلمية على الحقائق النصية، وغيرها من الأمور التي تستوجب الوقوف عندها لحل مشكلاتها، وما زال الفقه يتناول والاستجمار، وبيع النجش، وتلقي السلع، والمزابنة، والمحاقلة وبيع الحصاة، المنابذة، والرق..... وهي أمور وإن وردت فيها نصوص لبيان أحكامها ولكن لا يلزم استحضار أمور لم تعد موجودة أصلا في حين يوجد قضايا كثيرة تستوجب بيان أحكامها وكيفية الاستدلال عليها نحو المداولات المالية المعاصرة العلاجات الجينية وما حدث من تطور على مستوى الهندسة الوراثية، وقضايا الاقتصاد ومستجدات السياسة والاجتماع وغيرها مما يتطلب بيان أحكام إعمالا للقواعد والأصول المركز عليها في عملية التأصيل والتدليل.

إنّ الاقتصار على القضايا القديمة التي يصعب على الطالب فهمها وتفهم طبيعتها فضلا عن تفهم سبب دراستها ما دامت غير موجودة في واقعه يجعل منه مجرد متلقي للمعلومة غير متفاعل معها مما

يفقد عنده الرغبة في البحث والدراسة، وهو ما يستوجب وبشكل مُلِّح إعادة النظر في مثل هذه المواضيع والتخلي عن تدريس مالم يعد موجودا واقعيا، مع ادراج القضايا والمستجدات المعاصرة سواء في النواحي العقدية والفكرية والفقهية والتفسيرية...

. تجديد لغة المقررات:

وكما ينبغي مراعاة المضامين المتناسبة مع الواقع من حيث المواضيع المعالجة ومن حيث كيفية تفعيلها يجب مراعاة اللغة التي تقدم بها هذه المواضيع حتى تكون قريبة من فهم الطالب ويكون قادرا على إدراك حقائقها، وأي تجاهل لهذه المسألة لن يحقق الأهداف المرجوة، إذ سيشعر الطالب بالغربة اتجاه هذه اللغة حال تلقيها وحال تقديمها، يقول د عبد الحميد المجالي: " إنّ الناظر في التراث الفقهي الإسلامي يلاحظ أنّ قضاياه ومسائله قد كتبت بلغة العصر الذي عرضت فيه، وكانت لغته مفهومة وواضحة وقادرة على استيعاب معطيات العصر الحضارية وأساليب التعامل معها، ومهما يكن من أمر فإن تقدم الزمان واختلاف البيئات الاجتماعية، وتفاعل الثقافات مع بعضها البعض، وتطور لغة العصر وموازينه ومقاييسه، وما رافق ذلك من تقدم علمي وحضاري شامل، يستدعي إعادة النظر في محتوى مادة الفقه الإسلامي ... وتقديمها في صورة جديدة قادرة على مواكبة الحياة المعاصرة." [14]

ولعلّ أهم مسألة يجب إعادة النظر فيها اللغة التي يقدم بها الفقه للطالب والحال نفسه بالنسبة لباقي المواد والتخصصات، مادامت أكثر المقررات مبنية على العلوم والمعارف التي أصّلها السابقون وقد دُوِّنت بلغة عصرهم، وهي لغة بعيدة عن اللغة المعاصرة لما اعترى هذه الأخيرة من تغيير وتبديل في الأساليب والمصطلحات.

هذا الأمر تنبه له الكثير ممن اشتغل في الدرس الشرعي فعمل البعض على كتابة تآليف بلغة مناسبة للواقع لاعتبارات تعليمية أملتها عليهم تجربتهم في تدريس هذه العلوم بالجامعات والمعاهد وملاحظتهم الصعوبات التي كان يواجهها الطلبة في التعامل مع كتب التراث. [15]

ولكن هذه الجهود تبقى مؤلفات تبنى فيها أصحابها قناعات معينة ينبغي ملاحظتها عند العمل على تجيد لغة المقررات.وهذا لا يعني أن يقف حدود التعليم بلغة معاصرة ويعزل عن كتبر من العلماء المؤسسين لهذه الفنون بل القصد الاهتمام بتعريف الطالب بالعلم وبمختلف مباحثه وخباياه كما يهتم أيضا بتعليمه لغة الفن ومن ثم ربطه بالمصادر المؤسسة له.

. انسجام الأمثلة مع الواقع:

تعد الأمثلة من أهم الوسائل المستخدمة في العملية التعليمة لكونها تساعد في تقريب الموضوع، ونقل العقل من الصورة المجردة إلى عالم المحسوس، بما يجعل القاعدة أو المسألة أمرا مدركا لدى الطالب، لذا اتبع المتقدمون في كتاباتهم هذا الأسلوب لتوضيح ما أصّلوه من أصول وقواعد، وهي أمثلة من واقعهم، ومعروفة ومتداولة عندهم فلم تكن تشكل أي معوق علمي عند عرضها أو استعمالها، ولكن

مع تغير الزمان وتبدل المعارف والأساليب الحياتية أصبحت الكثير من هذه الأمثلة غير قادرة على تحقيق قصد إيرادها في تلكم المصنفات بل العكس أصبحت التمثيل بها يُشْكِل على ذهن الطالب، فبدل أن يتقرب له المعنى وتتجلى له الصورة، يتحول إلى البحث عن معنى هذا المثل أو ذاك وبالتالي إهمال القاعدة أو المسألة التي لأجلها سيق المثال.

ومن هنا وجب مراعاة المثال وعرضه بشكل مدروس وعدم الاكتفاء بسرد أمثلة لا وجود لها فعليا أو تغيرت طبيعتها، نحو التمثيل للبيوع المنهي عنها بعدم جواز بيع البعير الشارد، والعبد الآبق، واللبن في الضرع، وفي الأصول بالتمثيل في الكثير من القواعد بالمرأة كتعليق الطلاق والحلف به وقياس علاج المرأة على السكن المستأجر، وغيرها من المسائل التي يمكن أن تصنف ضمن مسائل المساس بكرامة المرأة في عصرنا، وكذا ما يتعلق بالأطفال والإنسان على وجه العموم، لأن طبيعة الفكر الإنساني المعاصر لا تستطيع أن تستوعب الكثير من الأمور التي كانت معروفة عند المتقدمين وتشكل جزءا من مجتمعاتهم، وأعرافهم، في حين أصبحت مرفوضة أو مجهولة واقعيا، مما يجعل التمثيل بها مخرج عن مقاصد الدرس وأهدافه.

3. تطوير طرق تدريس العلوم الإسلامية:

تحدد طرق التدريس مسار العملية التعليمية بل هي مرآة النظام التعليمي كلّه، لذلك ظهرت اهتمامات واسعة تدعو لإصلاح طرق التدريس، وتعددت المؤتمرات الإقليمية والدولية التي تناقش وتبحث هذه المشكلة، كما كثرت الدراسات والبحوث الميدانية التي تهدف إلى التوصل لأفضل طرق وأساليب التدريس.

وهذا الاهتمام ليس وليد الساعة بل أمر أدرك أهميته كلّ من اشتغل بالتعليم والتدريس قديما وحديثا، وهو ما جعل بعض المربين المسلمين يؤلفون كتبا في هذا المجال لبيان طرائق التدريس والعمل على تطويرها بما يحقق الأهداف والغايات المرجوة من العملية التعليمية، أمثال الزرنوجي وابن جماعة، وقد أكد ابن خلدون أهمية طرائق التدريس عندما اعتبر التعليم صناعة، وأوضح أنّ عدم ملاءمة طريقة التدريس يؤدي إلى تبديد الجهود وإطالة الوقت دون الوصول إلى نتائج أفضل.[16] حيث يقول:" مما يشهد بذلك في المغرب أن المدة المعيّنة لسكنى طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة، وهي بتونس خمس سنين وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هو أقل ما يأتي فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكة العلمية أو اليأس من تحصيلها، فطال أمدها في المغرب لأجل عسرها وقلة الجودة في التعليم خاصة لا مما سوى ذلك"[17]

ويظهر هذا القول الهوة الكبيرة التي توجد بين طريقة جيدة في التدريس وأخرى غير مناسبة، وهو ما يجعل التفكير في تحديث أساليب التدريس وتطويرها أمرا ضروريا، يجب أن يراعى فيه وجود ذلك التناسب المطلوب بين الأهداف والطرق، وبين هذه الطرق والمضامين، يقول محمد الطاهر ابن عاشور:" لم يكن التقدم العلمي معتمدا إلاّ على إخلاص الأساتذة والمتعلمين في بث العلم وطلبه، وعكوف الفريقين

على ذلك وحبسهم عليه معظم أوقاتهم ونفيس أعمارهم وقد كان لهم من بساطة الأحوال الاجتماعية في تلك العصور أكبر عون على ما تدعوهم إليه هممهم." [18] وإذا كان ابن عاشور قد أوعز سبب فتور الهمم لاختلاف طبيعة الأحوال النفسية والاجتماعية في عصره، فكيف سيكون الحال مع طالب يعيش عصر الانفتاح بمختلف مستوياته.؟

وإذا كان الهدف من طرق التدريس هو تحقيق المقاصد المسطرة من دراسة العلوم الشرعية، فعلى المشتغل في هذا الميدان أن يراعي ثلاثة مسائل متصدرة الأهمية . رغم التنوع الكبير الذي تعرفه الطرق التعليمية المعاصرة . وهي:

. شد انتباه الطالب وتحفيزه

. تنمية الفكر النقدي عند الطالب

. تشجيع روح البحث والإبداع

1.3. شد انتباه الطالب وتحفيزه:

والأساليب كثيرة في هذا الباب ومتنوعة يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

. استعمال أسلوب الحوار والمناقشة: بحيث يكون الدرس موضوعا للنقاش بين الأستاذ والطلبة عن طريق الأسئلة المثارة والإجابات التي من شأنها أن تزيد من فاعلية الدرس وأن تفتح آفاقا للبحث عن إجابات أخرى قد يكلف الطالب بالبحث عنها مستقبلا مما يوجد تواصلا بين المجموعة كلّها وبين الدرس، وفتح أفق البحث العلمي أيضا.

. استعمال التكنولوجيا المعاصرة: وهو أمر مهم في التعليم اليوم حيث يعد تنوع الوسائل من الطرق المهمة في شد انتباه الطالب وفي تفاعله مع الدرس كما يعد أيضا وسيلة تعليمية فعالة لما تحدث من مساعدة على الإفهام وعلى ترسيخ المعلومة.

. تنويع الأنشطة: بأن يعمل الأستاذ على التغيير بالانتقال من نشاط لآخر بما يضفي حيوية أثناء الحصة نحو استعمال أسلوب التشجير، الكتابة على السبورة، طلب مناقشة مسألة معينة أو اقتراح قضية يفتح فيها باب النقاش بين المجموعة ويعمل كل طرف على محاولة تأييد رأيه بالأدلة، العمل على إضفاء روح المرح والدعابة أحيانا من خلال استحضار أمثلة واقعية فيها ربط بالدرس وفيها الطرفة في الوقت نفسه، مع العمل على التنبيه لمحاور الدرس والربط بين عناصره من حين لآخر. [19]

استعمال أساليب الترغيب والتشويق والتحفيز: وهي أساليب قرآنية وسنة نبوية في التعليم وبيان المعلومة لما تحده هذه الأساليب من ربط علاقة روحية بين المتلقي والموضوع من ناحية بحيث يتحول الطلب من مرحلة طلب التعلم إلى مرحلة حب التعلم وهناك فرق كبير بين القسمين، كما تعمل على بناء علاقة إيجابية بين الطالب والأستاذ، علاقة قائمة على تعزيز الثقة في نفس الطالب واحترام مشاعره وتقدير ظروفه وجهوده، وهي أمور كلها تبث الفاعلية عن الطالب وتفتح أمامه آفاق البحث والإبداع.

2.3. تنمية الفكر النقدي عند الطالب: أصبحت تنمية الفكر النقدي مثار اهتمام عند المشتغلين بالتعليم والتدريس لما لهذه المهارة من أثر في تطوير كفاءات المتعلم وتحفيزه،[20] وهذا ما يتطلب تنويع الطرق والأساليب التي من شأنها تعزيز هذا القسم وخاصة وأن الفكر النقدي يعد من الأمور التي تفتقرها مناهج تدريس العلوم الشرعية في الغالب، وذلك لارتباط مفهوم النقد بذكر النقائص والعيوب لا كونه عملية إجرائية تبين صحة الأمر وقيمته أو العكس، ومن ناحية أخرى النظر للتراث الإسلامي نظرة التقديس الذي جعل أمر بحث أي خلل فيه وكأنه بحث عن الخلل في النص ذاته رغم أن الجميع يعترف بأنه نتاج فكر بشري وأن هذا الفكر كغيره معرضة للخطأ تنظيرا وتنزيلا وعليه حتى يتم تنمية هذه الآلية يتطلب جملة من المسائل منها:

. النظرة الموضوعية للتراث: ويكون ذلك من خلال التعامل مع التراث على أنه نتاج جهود جبارة أنتجها العقل المسلم ولكنه نتاج بشري تأسس وفق ظروف ومعطيات تختلف عن معطيات الواقع الذي نعيشه مما يجعل الكثير منه غير قابل التطبيق على أحوالنا ولأنه نتاج بشري أيضا قد يعتريه الخطأ وعدم الموضوعية في بعض الأحيان، وكي يتمكن الطالب إدراك هذه الطبيعة يفترض التطبيق المباشر لعملية النقد أثناء الحصة ويكون ذلك من خلال قراءة النصوص وإيراد الأقوال ومناقشتها لا بأقوال أخرى ولكن مناقشتها من الطلبة بذكر أهم الإشكالات والاعتراضات ثم الإجابات والتصحيح إن تطلب الأمر تصحيحا، إن عملية النقد هته ستعمل على تفهم الطالب طبيعة التراث وتجعل عنده حصانة اتجاه كل الشبه التي تثار حول الموضوع لأنه تعرف على طبيعة التراث وفلسفته والأحول التي قيل فيها.

. فتح باب الحوار: أي تشجيع الطالب على الأسلوب الحواري الذي يفتح أمامه أفق التفاعل مع المعارف والمعلومات، فيصبح الحوار صفة ملازمة لتفكيره تؤهله لمناقشة المسائل المعروضة عليه ومناقشة أدلتها واستدلالاتها، ويتم ذلك بفتح حرية الأسئلة مهما كانت طبيعتها ما دامت في مقام التعلم، عرض الإشكالات، اقتراح الحلول واستحضار الآلة والحجج المدعمة لرأيه سواء تعلق الأمر بأقوال أو قضايا سابقة، أو بمسائل مستجدة.

. التجرد والموضوعية: تعد الموضوعية من الأسس التي يجب أن يتربى عليها فكر الطالب وتتطبع في سلوكه، وحتى تتنمى هذه الموضوعية يتوجب عرض الأقوال بعيدا عن أصحابها وهي مسألة جديرة بالتجربة والتطبيق، حتى يتحرر الطالب من تأثير صاحب القول على القول، فكثيرا ما نجد أن الترجيح مثلا مبني على أن صاحب القول فلان أو فلان وإن حاول الطالب إنكار ذلك وعليه يمكن تدريب الطالب على فهم المسألة والتعرف على أدلتها بغض النظر عن من قال بها.

. **النقد العلمي المتوازن:** ويتحقق من خلال تكوين الطالب تكوينا يجعله يستحضر كل الأقوال والصدق في إيرادها من غير إهمال للسياقات التي قيلت فيها، مع التخلي عن الأساليب التي تجعله يقبل القول

جملة أو يرده جملة، بل على الأستاذ تعريفة بأن كل مدرسة مهما كان الخلاف بينها وبين غيرها تتسم بمميزات وخصائص يمكن الإفادة منها وبالتالي وتوظيفها في مجالها، وهو ما ينتج عنه تقبل المخالف والتقريب بين الأقوال من ناحية والموضوعية في النقد التي تجعل منه عملية إجرائية تبين مواطن القوة ومواطن الضعف عند المدرسة أو في القول.

3.3. تشجيع روح البحث ولإبداع: وهي الروح التي تجعل الطالب يبدع في معالجته للمواضيع وفي حله للمشاكل التي تقابل في الدرس وفي الواقع بعد خروجه للحياة العملية ويتحقق ذلك بمسائل منها:

. تحفيز الطالب على تقديم الاستدلالات العقلية: ويتم ذلك من خلال تعويد الطالب على توظيف الأدلة العقلية إضافة للأدلة النقلية، وعدم الاكتفاء بما يعرض عليه من أدلة بل يحفز على البحث عن أدلة إضافية من شأنها تعزيز الموضوع ثم مناقشة هذه الأدلة وبيان وجه استدلاله بها، وهي طريقة تعوده على البحث عن الأدلة واستحضارها، وترسيخها.

. تقديم بعض المسائل بطريقة الجدل العمي والمناظرة: بحيث يعمل الطلبة في شكل مجموعات لمناقشة مسألة علمية بطريق المجادلة والمناظرة يعمل فيها كل طرف على تأييد قوله بالأدلة العلمية والمنطقية ومحاولة إقناع الآخر بصحة رأيه، وتساهم هذه الطريقة زيادة على كسب الطالب الثقة في إمكاناته، ترسيخ المعلومات التي تلقاها، ومعالجة القضايا الواقعية التي تتطلب ردودا علمية عندما تواجهه في الحياة.

. فتح أبواب المبادرة: بحيث ينتقل الطالب من مجال التلقي واستقبال المعلومة إلى مجال اقتراح المبادرات عن طريق الأنشطة المختلفة داخل الحصة وخارجها وهذا لا يمكن تحديه مادام يعود إلى ما يمكن الطالب إبداعه سواء في باب الدروس أو البحوث والأنشطة التطبيقية، بما يجعله مؤهلا مستقبلا للبحث عن الحلول الاستشرافية في المواضيع والمسائل التي تقابله. [21]

4 . العلاقة التفاعلية بين الأستاذ والطالب:

1.4.. مؤهلات أستاذ العلوم الإسلامية: تتفق الدراسات قديما وحديث على أن التعليم ليس أمرا يسيرا يمكن أن يمارسه كل من امتلك مؤهلات علمية، بل يحتاج الأمر إلى جملة من الخصائص والشروط التي يجب أن يتحلى بها الشخص حتى يتمكن من الإبداع في عملية التعليم، وعليه رصد العلماء المسلمين قديما في مختلف الكتابات التي تكلمت عن العلم والتعليم شروطا تبين مواصفات المعلم وواجباته، استنادا إلى ما وجدوه في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلمّ مع توظيفهم لخبراتهم وما كان سائدا بهم من معارف وظروف، ومن أهم هذه الشروط:

. الشفقة على الطلبة،. التواضع والورع،. الانقطاع للعلم، الاختصاص والاطلاع الواسع والخبرة، صيانة العلم من التزلف،. تجنب كسب العيش بما لا يليق بمهمة التعليم،. عدم الانتقاص من قدر العلوم الأخرى،. القدرة على اختيار المنهاج المناسب للطلبة. [22]

وأشارت دراسات معاصرة إلى جملة من الشروط الواجب توفرها تتفق في الكثير منها مع الشروط التي ذكرتها المدونات الإسلامية، غير أن الفارق الجوهري بين الاتجاهين إلغاء الجانب الإيماني من العلملية التعليمية،[23] ولكن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال مختلف هذه الشروط أنها تناولت قسمين أساسيين:

الأول: يتعلق بمعارف المعلم وإمكاناته العلمية

والثاني: يرتبط بسلوكه وخصائصه الذاتية.

. الشروط العلمية للأستاذ: يقول ابن خلدون تأكيدا على أثر الإمكانات العلمية للأستاذ :" إن فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد مشترك بين من شدا إلى ذلك الفن وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامي الذي لم يعرف علما،وبين العالم النحرير." [24] واستدل بذلك بأن العلم واحد ولكن صناعته هي التي تختلف، وبقدر ما يكون القائمون على هذه الصناعة قادرين على الإحاطة بطرقها ومبادئها وقوانينها، ومهاراتها، والوقوف على مسائلها واستنباط فروعها، بقدر ما تزدهر هذه الصناعة وتتطور، أوالعكس[25]ولا شك أنّ هذه الإحاطة لا تتوقف في زماننا على ما يحصله المتقدم لطلب التدريس بالجامعة من شهادات علمية فحسب، بل العملية تحاج منه إلى جهود أكبر لتحقيق خبرات علمية يكتسبها ممّا يساهم به من مشاركات بالملتقيات العلمية وما يقدمه من إنجازات علمية فردية أو مشتركة، هذا فضلا عن تنويع المعرفة وعدم التوقف عند حدود التخصص، وهو أمر معمول به في الجامعة الجزائرية عند التوظيف، ورغم ذلك لا زالت العلوم الشرعية فيها تعاني من أزمة التأطير، ويمكن إيعازها لسببين:

الأول:عدم كفاية الأساتذة الرسميين مما يجعل الجامعة تستعين بأساتذة مؤقتين لا يتوفر فيهم في الغالب الشروط المطلوبة.

والسبب الثاني قد يرجع لأن قسما مهما من الأساتذة الذين توفرت فيهم شروط التوظيف لا يمتلكون مهارة الأداء بشكل كافٍ وهي مهارة لا يكتسبها فقط من البحث العلمي بل يحتاج فيها إلى التكوين في مجال التدريس والمناهج التعليمية بالإضافة إلى الإمكانات الخاصة.

لذا على كلّ من يعمل على تطوير خبراته التعليمية أن لا يتوقف عند حدود ما وصل إليه عند التوظيف من معارف وعلوم بل عليه تطويرها وتنميتها وفق ما يحدث في العالم من مستجدات واكتشافات.

ب) . الشروط السلوكية في الأستاذ: إذا كانت أخلاقيات التعليم في كلّ المجتمعات تحدد مواصفات ينبغي توفرها في المعلم ، فلا شك أن طبيعة العلوم الشرعية ومهمتها تقتضي أن توفر زيادة على المعايير العلمية والمعرفية، أسس أخرى من شأنها أن تضبط عملية التدريس والتكوين، وتتعلق بسلوك الأستاذ وأخلاقه، إذا لا يتصور في أستاذ يعلم الأحكام الشرعية وآثارها في الدنيا والآخرة وهو بعيد عن هذه الأحكام والعلوم خلقيا وسلوكيا، لاشك بأن فعلا كهذا سيحد اضطرابا وعدم توازن عند الطالب الذي جاء للجامعة في آخر مراحله التعليمية وهو يعتقد بأنه سيأخذ علما من أهله.

إنّ الأثر الكبير للتناقض بين قول المبلغ وسلوكه على مستوى المتلقي والمجتمع عامة، جعل الشاطبي يربط عملية البيان بسلوك العالم حيث اعتبره طريقة من طرق البيان حالها حال البيان بالقول، ولم يجعل

بينهما فوارق في التأثير، ولا شك أن هذا الرأي على خطورته تنبيه من الشاطبي على قوة تأثير الفعل ، وعلى خطورة الانفصام بين ما يقوله العالم أو المدرس وبين ما يمارسه من أفعال. [26]

وإذا كان أمر سلوك الأستاذ وأخلاقه فيه ما هو متعلق بعمله وأدائه، وفيه ما هو متصل بحياته الخاصة بعيدا عن وظيفته، فلابد من التنبيه للأمور التي يجب توفرها في علاقته مع عمله أو الطالب، وهي:

. الإخلاص: ولا يقصد به إثبات إخلاص النية لله ولكن ما يظهره الأستاذ من تمكن من المادة التي يدرسها والجهود التي يبذلها أثناء عملية الدرس، الحرص الذي يظهره للطاب في سبيل تحقيق مقاصده من التدريس.

. الانضباط: ويتحقق في التزام الأستاذ الاهتمام بالتدريس وعدم إهمال واجباته التدريسية التي هي أصل وظيفته والاهتمام بأمور أخرى وإن كانت مهمة في مساره العلمي ولكنها ثانوية إذا ما قورنت بالمهمة الأصلية، نحو كثرة المشاركة في الملتقيات والندوات العلمية، دون اعتبار للحصص التي لا تدرس للطلبة، أو لا تعوض، هذا فضلا عن التأخير في مواعيد الدرس، وعدم انضباط البعض في علاقتهم مع الطلبة الذين يشرفون عليهم في بحوثهم.

. **التواضع:** لا شك أن التعليم الجيد يعني بناء علاقة جيدة مبناها المحبة والاحترام المتبادل بين الأستاذ والطالب، ولا يمكن الكلام عن مثل هذه العلاقة مع أستاذ يفتقد خاصية التواضع ولين الجانب لطلبته، خاصة في زماننا المعاصر حيث اختلفت مناهج التكوين والرؤى، لذا على الأستاذ أن يدرك طبيعة الطالب اليوم، وأنه لن يستطيع التأثير عليه وتكوينه إلا من خلال بناء علاقة جيدة بينهما.وهو للأسف ما لا نجده عند بعض من يتولى التدريس بالجامعة، حيث مازال ينظر للطالب بالنظرة القديمة التي كانت تلزم هذا الأخير طرفا في التعامل مع الأستاذ تحدث مساحة كبيرة بينهما.

2) الشروط المتعلقة بالطالب: سبقت الإشارة إلى خصوصية طبيعة الدراسة في العلوم الشرعية وإلى أن من أهم مقاصد تدريسها تخريج طالب متوازن فكريا، ونفسيا، وسلوكيا، بحث يصبح قادرا على الاندماج في المجتمع ومساهما في إيجاد حلول لمشاكله، وهو ما يتطلب تدقيق النظر في توجيه الطالب اتجاه هذا التخصص، من حيث قدرته على استيعاب هذه العلوم بسبب كثرتها ودقتها، ومن حيث رغبته الفعلية للتوجه نحو الدرس الشرعي، فلا يمكن أن نتصور أن نوجه إنسانا ونخصصه في العلوم الإسلامية التي من لوازم دراستها محبتها وإخلاص النية في طلبها، وهو رافض من البداية هذا التوجه.وعليه يفترض مراعاة المسألتين:

أ). مراعاة قدرة الطالبة وإمكاناته: يلاحظ له دراية بتدريس العلوم الشرعية بالجامعة، أنّ هذه العلوم علوم دقيقة تحتاج إلى صبر، وإلى ذكاء، وقدرة على التحصيل، فهي وإن كانت تندرج ضمن قائمة العلوم الإنسانية ويوجه لها عادة طلبة هذه، ولكن عند الممارسة وبداية التعليم يجد الطالب صعوبة كبيرة في استيعابها، خاصة عندما نتكلم عن الأصول والقواعد الكلية، والمنطلق، وعلم الكلام وغيرها من العلوم التي تتطلب مستوى جيد من الذكاء، والقدرة على التحليل، والربط، والاستنتاج، وهي أمور تصعب على الكثير ممن لم يتكون في مرحلة الثانوي على هذا المنهج، وعليه فمن الضروري مراعاة هذه المسألة عند

عملية التوجيه، حتى لا يتضرر الطالب من اختياره، ويجد نفسه عاجزا عن الاستمرار في هذا التخصص، والأمر نفسه ينبغي أن يراعي عند التوجيه داخل تخصصات العلوم الشرعية، فلا يكفي التفوق في المعدل بل يجب مراعاة طبيعته والمجالات التي تفوق فيها حتى يوجه للاختصاص الذي يتناسب مع هذه المجالات، والذي يمكنه من الفوق والإبداع.

ب). مراعاة رغبة الطالب في توجيهه:من المعلوم أنّ المسلم لا يستطيع أن ينفك عند دراسته للعلوم الشرعية بدء بالقرآن الكريم والسنة النبوية ووصولا لمختلف العلوم المرتبطة بهذين الأصلين دون استحضار نية التقرب لله سبحانه ونية البحث عن مقاصد الشارع الحكيم من تشريعه، لذا تشكل الرغبة في التخصص في هذا الدرس أمرا مهما يمكن الطالب من الانسجام بين رغباته وتطلعاته وبين ما يتقاه من معارف.

إن الغرض الأساس من تكوين طلبة في العلوم الإسلامية تخريج طالب يمتلك جملة من المواصفات أهمها:

أن يكون مؤمنا بالعلم الذي يدرسه وخطورة الرسالة التي يحملها، والهدف الذي يريد تحقيقه

. أن يكون متوازنا فكريا ونفسا: حتى ينعكس ذلك على سلوكه ويظهر في أدائه، فيصبح عندنا الإطار الذي يحركه الوازع الديني في أداء واجباته قبل الوازع الاجتماعي أو القانوني.

أن يكون باحثا ومفكرا: وهذا وإن كانت جميع الشروط السابقة مساهمة في ذلك ولكن يبقى حب المادة والرغبة في دراستها من أهم المحفزات

. أن يكون اجتماعيا: بحيث يسهل عليه الاندماج في المجتمع والتفاعل مع جميع عناصره، والبحث عن مشكلاته وما يمكنه من حلول.

كل هذه الأمور تستوجب جهودا كبيرة من الأساتذة ومختلف البيئة الجامعية التي تساهم في التكوين، حتى تستطيع إدماج الطلبة في هذه البيئة والعمل على ترسيخها في دواخلهم بحيث تزيل أمامهم كل حاجز نفسي أو سلوكي.

. العلاقة بين الأستاذ والطالب: قام كل من د. محمد عايد الرشدان، ود.عبد الرحمن صالح عبد الله، وأ.يحيى محمود الصمادي، بإنجاز بحث عن مؤهلات المعلم المثالي وواجباته، استنادا على جملة من الدراسات الميدانية التي أجريت في عدة مؤسسات تعليمية وجامعات أعتُمِدَ فيها رأي الطالب كأساس في أغلب هذه الدراسات، وبعد القيام بتحليل المعطيات وذكر أهم النتائج المترتبة عليها يمكن ملاحظة مسألتين أساسيتين:

. تأكيد جميع الطلبة أهمية المستوى العلمي وضرورة الجهد المبذول في العملية التعليمية.

. التركيز على الأمور التي من شأنها خلق علاقة بين الأستاذ والطالب وإن اختلفت هذه الأمور بحسب اختلاف البيئة. وبحسب طبيعة الأشخاص ايضا. [27]

ولكن المهم في الموضوع هو جملة الشروط والواجبات التي تتعلق في غالبها بأخلاق الأستاذ وسلوكه، حيث نجد الاتفاق على المطالبة باحترام الطالب، العدل بين الطلبة، موضوعية التقويم، الشعور بالمسؤولية، الإنسانية، والإحساس بالطلبة، ولاشك أن كل هذه الأمور وغيرها مما يتفق عليه الطلبة سواء

ممن خضعوا لمثل هذه الدراسات أو من لم يخضع لها،ولكن تبين التجربة والاحتكاك، هي أمور أخلاقية في المقام الأول، ومهم توفرها في الأستاذ، لأنها قادرة على بناء علاقة قوية بينه وبين طلبته، بالتالي التمكن من الوصول بالعملية التعليمية إلى المستوى المطلوب.

خاتمة

وفي نهاية هذا المقال يمنك توصيف جملة النتائج المتوصل إليها على النحو الآتي.

. تستمد العلوم الشرعية أهميتها من طبيعتها التي تعمل على تحقيق الصلاح للإنسان في مختلف نواحي حياته وفي آخرته، ومن كونها تتعامل مع مجتمع مسلم اعتقادا وممارسة وإن ظهر اختلال كبير من الناحية السلوكية عند الكثير من حيث المعاملات خاصة ومع ذلك مازالت هذه العلوم لها مكانتها الروحية والعقدية بما يؤهلها أن تكون من أهم العلوم المساعدة في حل مختلف أزمات البلاد إن اتخذت خطة محددة لبيان كيفية الإفادة منها.

. لا يمكن لتدريس العوم الإسلامية أن تحقق كبير فائدة إذا لم تهدف من البداية إلى وجود رابط قوي بين هذه العلوم ومستجدات الواقع، وإذا لم تدرس في إطار النظرة الكونية والبعد الحضاري لهذا الدين.

. يعتبر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم التي تسعى الجامعة الجزائرية تدريسها لتكوين النخبة التي يحتاجها المجتمع، من المسائل الضرورية في خلق التواصل بين طبقات المثقفين، وفي توحيد الجهود في عملية الإصلاح والبناء، وبالتالي فقد أصبح من الضروري خلق هذا التواصل على المستوى التعليمي، ليتحقق ذلك في الواقع.

. عدم اهتمام الجامعة بالأبعاد السالف ذكرها خرّج طلبة لا يدركون في غالب الأحوال المهمة المنوط بهم فور تخرجهم ولا يقدرون على إيجاد حلول للمشكلات التي تواجههم في العملية أللإصلاحية الملقات على عاتقهم.

. عدم تركيز التكوين الجامعي على قضية المنهج وتحفيز العقل للخلق والإبداع جعل من دراسة العلوم الإسلامية في الكثير من الأحوال مجرد نقول واسترداد لما تم تداوله من علوم في فكر الأمة عبر مراحلها دون تمييز بين حال وحال ولا بين ما يمكن توظيفه وتفعيله وما لا يمكنه ذلك.

. إن النجاح في تكوين طالب متخصص في العلوم الشرعية يمتلك مؤهلات علمية وقدرة على تنزيل الأحكام وفق الحاجات، والقدرة على التحليل والنقد، وإيجاد الحلول، معناه الوصول إلى حل الكثير من الأزمات والمشاكل الاجتماعية إذا ما وضع هذا الطالب في المكان المناسبة لقدراته وطاقاته.

. التجديد والإصلاح في تدريس العلوم الشرعية، والبحث عن الطرق والآليات المناسبة لتطور العملية التدريسية وتطوير المجتمعات، أمر ضروري وملّح يتطلب تكثيف الجهود، واتحاد العلوم والتخصصات، مع الوعي بأهمية المرحلة، والعمل على تفعيل هذه الجهود واقعيا، بتوفير الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

. يعتبر الأستاذ عنصرا أساسيا في تحقيق مختلف التطلعات الدراسية لكونه المطبق للمضامين والطرق التدريسية، وبالتالي ينبغي الاهتمام باختيار الأستاذ وبتكوينه تكوينا يؤهله للقيام بواجبه وتوفير جميع الوسائل التي تساعده على تكوين الطالب علميا أو سلوكيا.

الهوامش

1-أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، محمد الطاهر ابن عاشور،(تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط2015/4)، ص15

2- المرجع نفسه، ص113

3- التكامل المعرفي في التراث العربي الإسلامي دراسة تحليلية نقدية، وان محمد عزام محمد أمين وآخرون، مجلة اللغة العربية للأبحاث التخصصية، مج 2، العدد1 أبريل 2015،ص8 المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات www.siats.co.uk

4-المرجع نفسه، ص9

5-منهجية التعامل مع العلوم الشرعية في ظل المتغيران المعاصرة، عماد الدين خليل،مقال ضمن أعمال بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، (عمان الأردن، 1994/1415)، ص626

6 -مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، د.قطب مصطفى سانو، ص117

7-أليس الصبح بقريب، ص112

8 -عماد الدين خليل، منهج التعامل مع العلوم الشرعية في ظل المتغيران المعاصرة، مقال ضمن أعمال بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، ص628،629

9 -المرجع السابق ص629

10 -مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص404

11- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص204

12- مناهج العلوم الإسلامية والمتغيرات العالمية، د.قطب مصطفى سانو، ص118

13- المرجع نفسه، ص129

14-اجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، ص40

15-عماد الدين خليل، منهج التعامل مع العلوم الشرعية في ظل المتغيران المعاصرة، مقال ضمن أعمال بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، ص628،629

16-طرق تدريس علوم الشريعة في التعليم الجامعي وضرورة تطويرها، د. سصري زيد الكيلاني، مقال ضمن أعمال بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، ص190

17-المقدمة، ابن خلدون،ج2/ ص168

18- أليس الصبح بقريب، ص104

19-التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية، فريدة صادق زوزو، htt://midad.com/article/213833

20-ألتفكير الناقد، آلك فشر، ترجمة: ياسر العيتي، ص15،(مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم،السيد للنشر، الإمارات العربية المتحدة، دط، دت)

21-التفكير الإبداعي في المناهج الدراسية، فريدة صادق زوزو، htt://midad.com/article/213833

22-مؤهلات المعلم المثالي وواجباته في نظر طلاب جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، السودان، د. محمود عايد الرشدان وآخرون، مقال ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، (عمان الأردن، 1994/1415)، ص344

23- طريقة التدريس رؤية تربوية إسلامية معاصرة، عبد الرحمن صالح عبد الله، مقال ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، (عمان الأردن، 1994/1415)، ص344

24 -المقدمة، ص143

25 -الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، د. عبد الأمير شمس الدين، ص 79

26 -بنظر الموافقات، ج246/3

27-مؤهلات المعلم المثالي وواجباته في نظر طلاب جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، السودان، د. محمود عايد الرشدان وآخرون، مقال ضمن بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات الواقع والطموح، (عمان الأردن، 1994/1415)، ص346 . 356

مخالفة ما جرى به العمل للقول المشهور عند المالكية دراسة تطبيقية في مجال الطهارة.

Contrasting what was done to the famous saying of the malikis an applied study in the field of purity.

بويعقوب بوطالب[1]، أحسن زقور[2]

[1]كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة وهران1 (الجزائر).boutalebbouyakoub@gmail.com

[2]كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – جامعة وهران1 (الجزائر).zekkourahcene@yahoo.sr

تاريخ الإرسال: 2020/12/13 تاريخ القبول: 31 /2021/10 تاريخ النشر:ديسمبر/2021

الملخص

يعد ما جرى به العمل من أهم القواعد الفقهية في المذهب المالكي، لذلك عدل فقهاء المالكية عن القول الراجح أو المشهور، واختاروا القول الضعيف وأفتوا به، لسبب موجب رجحانه، من أجل تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد ورعي الأعراف، فتعين اتباعه، وقدم على القول الراجح أو المشهور، إذا توفرت فيه الشروط، واستند إلى دليل شرعي، وذلك وفق أصول المذهب وقواعده، لا بمجرد الهوى، وخصوصا في المجال التطبيقي في فن الطهارة.

الكلمات المفتاحية: جريان العمل؛ الضعيف؛ المشهور ؛ الطهارة.

Summary:

What was done with the work is considered one of the most important rules of jurisprudence in the maliki school of thought. Therefore, maliki jurists have modified the most correct or well- known saying, and have chosen the weak saying and fulfilled it, for a reason that is preponderant, in order to achieve the attainment of interests, ward off evil and take care of norms. Or the well-known, if the conditions are met, and it is based on legal evidence, according to the origins and rules of the doctrine, not just whimsical, especially in the applied field in the art of purity.

Key words: workflow; weak; famous; purity.

المؤلف المرسل: بويعقوب بوطالب، الميل:boutalebbouyakoub@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

من مزايا المذهب المالكي كثرة أصوله، ومن هذه الأصول تتفرع عدة قواعد وفروع، مما جعله يتميز بمميزات ومؤهلات، والتعامل مع المسائل الفقهية المختلف فيها وفق مقتضيات العصر، حسب الوقائع والمستجدات الفقهية التي تطرأ من حين لآخر، وتطبيقها على الوقائع، لا سيما عند النوازل، وعند تغير الظروف والأحوال والأزمنة، تحقيقا لجلب المصالح وتكميلا لدرء المفاسد ورعيا للأعراف والعادات، خصوصا في ميدان الطهارة، وأثمر هذا التعامل الفقهي ظهور قاعدة من أهم قواعد الترجيح في المذهب المالكي، قاعدة ما جرى به العمل، وخصوصا في مجال الطهارة.

ومن أجل الوصول إلى مفهوم مخالفة ما جرى به العمل للقول المشهور، والطهارة في هذا المجال، وضعت خطة البحث وفق الترتيب الآتي:

. مقدمة

. المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف ما جرى به العمل.

الفرع الثاني: تعريف القول المشهور.

الفرع الثالث: تعريف الطهارة.

. المطلب الثاني: شروط ما جرى به العمل، ومستنده.

الفرع الأول: شروط ما جرى به العمل.

الفرع الثاني: مستند ما جرى به العمل.

. المطلب الثالث: نماذج تطبيقية مما جرى به العمل في مجال الطهارة.

الفرع الأول: وقت النية في الوضوء.

الفرع الثاني: مس الذكر.

الفرع الثالث: بيع زبل الحيوان.

. الخاتمة

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف ما جرى به العمل.

ما جرى به العمل عرف بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

عرفه عمر الجيدي بأنه " العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية " ثم قال: " أو هو اختيار قول ضعيف والحكم والافتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك "[1]

وعرفه الشيخ ابن بيه " الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى، من عالم يوثق به، في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة "[2]

يتبين من خلال هذين التعريفين أن إجراء العمل مبني على قول ضعيف مخالف للقول المشهور، في القضاء أو الفتوى من مجتهد يوثق به حسب تغير الزمان والمكان، بناء على تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أو جريان عرف، وبهذا أصبح فقهاء المالكية يعدلون عن القول المشهور فيفتون بما جرى به العمل ويعملون به، وتجري الأحكام على طريقه.

إذن أن ما جرى به العمل هو الأخذ بقول ضعيف أو مرجوح في المذهب، مقابل للقول للمشهور، لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة، أو لجريان عرف، أو لغير ذلك، والافتاء به، والمفتي عند ما يختار القول الضعيف، أو المرجوح، ويترك القول المشهور، ويتبعه غيره من المفتين في ذلك، فهذا ما يسمى بما جرى به العمل.

ويطلق عليه وبه جرى العمل، وعليه العمل، وعليه الفتوى، وعليه عمل الفقهاء، ونحوها من العبارات.

أن ما جرى به العمل هو نوع من أنواع الاجتهاد المذهبي فهو مبني على قول ضعيف، قال محمد بن الحسن الحجوي: " وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة، وتقدم ما فيه من الخلاف، وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضا "[3]

الفرع الثاني: تعريف القول المشهور.

أولا: تعريفه لغة.

المشهور في اللغة، اسم مفعول من شهر، يطلق على الظاهر، قال الزبيدي: " الشهرة بالضم: ظهور الشيء في شُنْعَةٍ "[4]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا.

اختلف في تعريفه الاصطلاحي على أقوال:

1 – قيل إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح.

2 – وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد.

3 – وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.[5]

والذي اعتمده الدسوقي،[6] ورجحه الشيخ عليش،[7] وصوبه الفاسي،[8] وغيرهما من متأخري المالكية القول الثاني ما كثر قائله، وأيده الهلالي بأمور ثلاثة:

1 – أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، لأن الشهرة في اللغة ظهور الشيء، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر.

2 – جمهور الفقهاء والأصوليين تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، ولو لم يفسر المشهور بما كثر قائله لكان مرادفا للراجح.

3 – لو كان المشهور هو ما قوي دليله؛ لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين، مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهورا لكثرة قائله، وراجحا لقوة دليله.[9]

وقد ذكر ابن فرحون أن مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه ... وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور.[10]

وعليه القول المشهور هو ما كثر قائله، لا ما قوي دليله، حتى ولو كان القول ضعيفا، وبكثرة قائليه ارتقى إلى الاشتهار، ولو كان ما قوي دليله لكان مساويا للقول الراجح.

الفرع الثالث: تعريف الطهارة.

أولا: تعريف الطهارة لغة.[11]

الطهارة مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها، والاسم الطهر، والطهارة معناها النظافة والنزاهة من الأوساخ والأدناس، فهي نقيض النجاسة، ونقيض الحيض، يقال: طهرت الحائض – أي: انقطع دمها – ومنه قوله تعالى: { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [البقرة: 222] والطهارة بالفتح النزاهة عن الأقذار، والطُّهارة بالضم، فضل ما يتطهر به، أي فضلة ما يتطهر به الإنسان، وبالكسر ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه، وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب، فيقال قلب طاهر وعرض طاهر، تشبيها للدنس المعلوم بالدنس المحسوس.

ثانيا: تعريف الطهارة شرعا.

الطهارة في الشرع تطلق على معنين.[12]

–أولا: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، كما يقال هذا الشيء طاهر وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في

الصلاة والغذاء، وقد عرفها ابن عرفة فقال: " صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث "[13]

–ثانيا: رفع الحدث وإزالة النجاسة، وقد عرفها الشيخ الدردير فقال: " صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث "[14]

والخلاصة في ذلك أن الطهارة في الشرع تنقسم إلى قسمين:[15]

أ – طهارة معنوية، فهي طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب، كالرياء والكبر والحسد، والزنا والسرقة والكذب ونحوها، ومنه قوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب: 33] وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا بأس طـــهور إن شاء الله »[16] أي طـــهور من الذنوب.

ب – طهارة حسية، وهي الطهارة الفقهية التي تراد للصلاة، ومنه قوله تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: 4] أي غسل الثياب والبدن والمكان من النجاسة، لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

المطلب الثاني: شروط ما جرى به العمل، ومستنده.

الفرع الأول: شروط ما جرى به العمل.

يشترط لتقديم ما جرى به العمل على القول المشهور، خمسة شروط:

– أولا: ثبوت جريان العمل بذلك القول.
– ثانيا: معرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان.
– ثالثا: معرفة زمانه.
– رابعا: معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
– خامسا: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.[17]

وقد نظم صاحب الطليحية شروط بما جرى به العمل فقال:

شروط تقديم الذي جرى العمل ... به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العمل ... بذلك القول بنـــص يحـــتمل
والثاني والثالث يلزمان ... مـــعرفة المـــكان والزمـــان
رابعها كون الذي أجرى العمل ... أهلا للاقتداء قولا وعـمل
خامسها معرفة الأسباب ... فإنـــها مـــعينة في الـــباب.[18]

إذا توفرت هذه الشروط فيما جرى به العمل، وتعين موجب رجحانه لسبب من الأسباب، يقدم على المشهور في المذهب حتى وإن خالفه، قال الإمام الدسوقي في حاشيته على شرح خليل: " ومعلوم أن ما

جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه "[19] فإن زال موجب رجحانه بطل العمل به وتعين العمل بالقول الراجح أو المشهور،[20] لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

وقال صاحب العمل الفاسي:

وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور.[21]

الفرع الثاني: مستند ما جرى به العمل.

أن ما جرى به العمل مستنده الأدلة الشرعية العامة، وليس له دليل خاص بنفسه، وهذا راجع إلى طبيعة مسائل العمل.[22]

وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذه القاعدة لا يشترط فيها الاستناد إلى دليل خاص، بل إن مجرد قيامه على دعامة روح الشريعة ومقاصدها وقوانينها والتي هي بمثابة الدليل العام.[23]

ومستنده من حيث الكل إلى قواعد المذهب وأصوله، فمن السنة على سبيل المثال، قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: « خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف »[24]

فقد أحالها النبي صلى الله عليه وسلم على ما جرى به العمل في هذا الشأن، وأورد البخاري في صحيحه، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.[25]

وكثيرا ما يعتمد على العرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة، قال محمد بن الحسن الحجوي: " فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة "[26]

إن ما جرى به العمل يخالف القول المشهور للأسباب الآتية:

. لدرء مفسدة.

. أو لجلب مصلحة.

. أو لضرورة.

والظاهر من استقراء أقوال الفقهاء تدل على اتفاقهم على ما جرى به العمل، ومن ذلك قول عيسى السكتاني: « فإذا اتّضح لك توجيه ما جرى به العمل لزم إجراء الأحكام عليه لأن مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير »[27] وقول أبي إسحاق الشاطبي: « والأَولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلّدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام »[28] وقول أبي العباس الونشريسي: « والاستشهاد بعمل أهل البلد ببعض الأقوال الفقهية دون بعض أمر معروف شهير عند الخاص والعام لا يجـــهله من له بالطـــلب أقلّ تلبس »[29]

وغيرها من نصوص فقهاء السادة المالكية، وتستند كلها على مصادر التشريع، وهي تدل في مجموعها أن ما جرى به العمل يقدم على غيره من الراجح أو المشهور، بشرط ألا يتصادم بمصدر من مصادر التشريع.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية مما جرى به العمل في ميدان الطهارة.

تطبيق قاعدة ما جرى به العمل في الفقه المالكي دور إيجابي في تطور آراء المذهب وترجيحاته، مراعاة للمصلحة ودرء للمفسدة ومراعاة للعرف، وتأكيدا لقاعدة ما جرى به العمل وبيانا لها سأذكر بعض الأمثلة التطبيقية في ميدان الطهارة.

الفرع الأول: وقت النية في الوضوء.

صورة المسألة.

النية هي قصد الانسان بقلبه ما يريده بفعله،[30] وهي فرض من فرائض الوضوء، ولا يصح بدونها، لقوله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: 5] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات "[31] ووقت النية يكون أول العبادات، لأن من شروطها أن تكون مقارنة للمنوي، لأن أول العبادات لو عرى عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها.[32]

ومن مسائل وقت النية في الطهارة، وقت النية في الوضوء، التي اختلف فيها فقهاء المالكية، هل ينوي المتوضئ من بداية الوضوء عند غسل اليدين، أو ينوي عند أول فرض من فرائض الوضوء، اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: وقت النية يكون عند أول الوضوء، من بداية غسل اليدين، وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب، فقال: " والاختيار في صفته: أن يبدأ بعد النية بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء "[33] فأخبر أن محلها عند غسل اليدين، وغسل اليدين ليس بفرض،[34] وهو الأولى عند ابن بزيزة.[35]

القول الثاني: وقت النية يكون عند أول فرض، من بداية غسل الوجه، وذهب إلى هذا القول ابن الحاجب، فقال: " ووقتها مع أول واجبه "[36] وهو الذي استظهره خليل.[37]

ووجه القول الأول أن العبادة ذات الأجزاء تــجري أجزاؤها مجرى الجزء الواحد، لأن النية عند أولها تغني في سائرها، وصار غسل اليدين جزءا من أجزائه، فإنه يكتفي بإيقاع النية عندهما.[38]

ووجه القول الثاني أن المعتبر في العبادة هو المفروض منها الواجب، والإخلال به يفسد العبادة، والإخلال بالنافلة لا يفسدها، فكان الواجب إيقاع النية عند غسل الوجه الذي هو أول الفرض.[39]

القول المشهور.

القول المشهور في هذه المــسألة هو القول الثاني، لأن النية في الوضوء تكون عند أول فرض من فرائض الوضوء، والفرض الأول هو غسل الوجه، فقد أشار إليها الشيخ خليل فقال: " ونية رفع الحدث عند وجهه "[40] وقال الحطاب عند شرحه لهذه العبارة: " أن وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه

وهذا هو المشهور "[41] وقال صاحب التوضيح: " فالمشهور أنها عند غسل الوجه "[42] إذن المشهور في المذهب في النية عند الوضوء تكون في أول الفرض، وأول فرض هو الوجه.

ما جرى به العمل.

الذي جرى عليه العمل في هذه المسألة هو القول الأول، لأن النية تستصحب من بداية الوضوء عند غسل اليدين إلى غسل الوجه، نقل الحطاب عن البرزلي في مسائل الطهارة، فقال: " والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين القولين "[43] وقال صاحب التوضيح: " يبدأ بالنية عند أول الفعل، ويستصحبها إلى أول الفرض "[44] وقال ابن بزيزة: " والأولى مراعاتها في أول العمل المشروع، واستصحابها إلى آخر العبادات وهو جمع بين القولين "[45] إذن ما جرى به العمل هو الجمع بين القولين، ينويها من بداية الوضوء عند غسل اليدين، ويستصحبها إلى غسل الوجه.

يستلزم من القول المشهور أن غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ليس لهم نية، أو تكون لهم نية منفردة، وإذا سلمنا بذلك يلزم أن للوضوء نيتان ولا قائل بذلك.[46] وما جرى عليه العمل أن النية تكون مع بداية الوضوء حتى تكون شاملة لجميع أجزاء الوضوء.

الفرع الثاني: مس الذكر.

صورة المسألة.

مس الذكر هو لمس المكلف ذكره باليد أو بالأصبع، وهو من نواقض الوضوء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »[47] لأ ن مس الذكر باليد قد يحصل منه تحرك الشهوة ومظنة للحدث، والحدث ناقض للوضوء.

ومن مسائل نواقض الوضوء التي اختلف فيها فقهاء المالكية، مس الذكر، هل ينقض الوضوء بباطن الكف، أو بباطن الكف وباطن الأصابع، أو بلمسه مطلقا بباطنه وظاهره، وهل ينقض بالعمد والنسيان، أو بالعمد فقط، اختلف في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: ينــقض الوضوء من مس الذكر إذا كان بباطن الكــف، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك في المدونــة، فقال: " لا ينتقــض وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مــما هنا لك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف "[48] وقول أشهب،[49] وابن الجلاب.[50]

القول الثاني: ينقض الوضوء من مس الذكر إذا كان بباطن الكف أو بباطن الأصابع، وذهب إلى هذا القول ابن القاسم،[51] والبراذعي.[52]

القول الثالث: ينقض الوضوء من مس الذكر مطــلقا، إذا وجدت اللذة، سواء كان بباطن الـكف أو ظاهره، وذهب إلى هذا القول البغداديون من المالكية.[53]

القول الرابع: ينقض الوضوء من مس الذكر، مع العمد دون النسيان، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك في أحد أقواله، وسحنون.[54]

استدل أصحاب القول الأول بحديث بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ »[55]

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن من مس ذكره بيده ببطن الكف ينقض الوضوء، لأن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.[56]

واستدل أصحاب القول الثاني بنفس الحيث السابق، لأن اليد تطلق على بطن الكف وبطن الأصابع، وأن ما قرب الشيء يعطى حكمه، وبناء على قاعدة الاحتياط.[57]

واستدل أصحاب القول الثالث بالقياس، قياسا على لمس النـــساء لقوله تعالى: { أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43]

واستدل أصحاب القول الرابع بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »[58]

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على أن الخطأ والنسيان مرفوعان في الشريعة، من وقعت يده على ذكره على وجه الخطأ والنسيان لا ينتقض وضوؤه.

القول المشهور.

القول المشهور في هذه المسألة هو القول الثاني، أن مس الذكر لا ينقض الوضوء إلا بباطن الكف أو بباطن الأصابع، قال أبو الحسن المنوفي: " والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما "[59]

ما جرى به العمل.

الذي جرى عليه العمل في هذه المسألة هو القول الثالث، لأن مس الذكر ينقض الوضوء، سواء كان ببطن الكف أو ظاهره، بشرط وجود اللذة، قال القاضي عبد الوهاب: " اختلف عن مالك في مس الذكر، والعمل على أنه: إن مسّه بشهوة بباطن الكف، أو ظاهره من فوق ثوب أو تحته، أو بسائر أعضائه انتقضت طهارته "[60] وقال ابن القصار: " اختلفت الروايات عن مالك – رحمه الله – في مس الذكر. فالعمل من الروايات على أنه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، وبسائر أعضائه انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء "[61]

يستلزم من القول المشهور أن مس الذكر بظاهر اليد لا ينقض الوضـــوء حتى ولو التذ، وإذا سلمنا بذلك أن اللذة لا تنقض الوضوء، ولا قائل بذلك، لأن الجميع متفقون على أن اللذة تنقض الوضوء، إذن أن من مس ذكره والتذ ينتقض وضوؤه، سواء كان ببطن الكف أو ظاهره.

الفرع الثالث: بيع زبل الحيوان.

صورة المسألة.

الزبل هو فضلة الحيوان التي تخرج من أحد السبيلين، فإن كان مما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم فهو طاهر، وإن كان مما لا يأكل لحمه فهو نجس،[62] والنجس لا يصح بيعه، لأن من شروط صحة المعقود عليه أن يكون طاهرا، والزبل نجس، وإلى هذا أشار الشيخ خليل، فقال: " وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل "[63]

ومن مسائل عقد البيع، طهارة المعقود عليه، أما إذا لم يكن طاهرا، اختلف في بيع الزبل هل يلحق ببيع النجس؟ أم يلحق ببيع الأشياء الطاهرة؟ أم ينزل منزلة الضرورة لحاجة الناس إليه؟ اختلف في المذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيعه لأنه نجس، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك،[64] وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل.[65]

القول الثاني: الجواز، وذهب إلى هذا القول ابن الماجشون،[66] وظاهر قول ابن القاسم في المدونة، فقيل له: " فما قول مالك في زبل الدواب؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه عند مالك نجس وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضا ولا أرى أنا به بأسا "[67]

القول الثالث: التفصيل بين الضرورة وعدمها، عند الضرورة يجوز وعدمها لا يجوز، وذهب إلى هذا القول أشهب.[68] وهو الذي مشى عليه ابن أبي عاصم في تحفة الحكام، فقال:

ونجس صفقته محظوره ورخصوا في الزبل للضروره.[69]

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29]

وجه الاستدلال من الآية أنها تدل على أنها الله تعالى حرم علينا أكل المال بالباطل، والباطل هو الذي لا وجه له ولا حق فيه، فإذا كان الزبل نجسا، فإن النجس لا قيمة له، فدفع المال في مقابله يكون من أكل أموال الناس بالباطل.[70]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[71]

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على تحريم أكل الثمن الذي يكون أصله حرام، والزبل نجس حرام، فيحرم أكل ثمنه.

واستدل أصحاب القول الثاني بالإجماع، فقالوا: إن الناس من العصور القديمة يتبايعون ويبيعون الزبل النجس، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون هذا بمثابة الإجماع.[72]

واستدل أصحاب القول الثالث بالعقل، قالوا: إن الحاجة داعية إلى بيع الزبل النجس، ولو لم نقل

بجواز بيعه لكان في ذلك حرجٌ ومشقة، والشريعة لا حرج فيها ولا مشقة، لأن الزبل النجس يستصلح النبات، وهذا يحتاجه الفلاح، ويحتاجه الناس، وفي تحريمه حرجٌ ومشقة، والشريعة لا توقع الناس في الحرج، فجواز البيع دفعا للحرج والمشقة،[73] قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78]. وبناء على قواعد الشرع " إذا ضاق الأمر اتسع "، " وعند الضرورات تباح المحظورات "

القول المشهور.

القول المشهور في هذه المسألة هو القول الأول الذي يقول بعدم الجواز، قال الحطاب: " واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات "[74] وقال بهرام: " والمشهور منع بيع "[75] وقال أبو الحسن التسولي: " ممنوعة على المشهور "[76]

ما جرى به العمل.

الذي جرى عليه العمل في هذه المسألة هو القول الثالث الذي يقول بجواز بيعه عند الضرورة، نقل صاحب المعيار عن ابن لب، فقال: " وقد جرى العمل بإجازته وضرب العقود به "[77] وقال الشيخ عليش: " وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة "[78] وقال الزرقاني: " وهو الذي به العمل عندنا للضرورة "[79]

يستلزم من القول المشهور أن زبل الحيوان محرم الأكل لا يجوز بيعه لأنه نجس، حتى وإن احتيج إليه، وأن ما جرى عليه العمل يجوز بيعه، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم، ومستنده هو المصلحة لأجل الضرورة.

الخاتمة:

بعد إتمام هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، نستنتج أهم النتائج وهي ما يلي:

- أن ما جرى به العمل هو كل قول ضعيف أو مرجوح، أفتى به أحد المفتين، واقتدى به الفقهاء من بعده، لسبب موجب رجحانه من مصلحة شرعية أو درء مفسدة أو جريان عرف.
- الأخذ بما جرى به العمل لا يجوز إلا إذا توفرت فيه الشروط، واستند إلى مصدر من مصادر الفقه في المذهب المالكي.
- أن ما جرى به العمل دليل على مرونة الفقه الاسلامي وتجاوبه مع الواقع المستجد الذي يطرأ من حين لآخر.
- إن الأخذ بهذه القاعدة ليس خروجا عن القول الراجح أو المشهور إذا توفرت الشروط، بل هو على أصول المذهب كالمصالح المرسلة وسد الذرائع.
- تطبيق ما جرى به العمل دور إيجابي في تطور آراء المذهب وأقواله، لسبب موجب رجحانه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

1 – عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1982م، ص: 342.

2 – عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 166.

3 – محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة ادارة المعارف، الرباط، 1340هـ، ج: 4 / ص: 227.

4 – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1393هـ / 1973م، ج: 12 / ص: 262.

5 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج: 1 / ص: 20.

6 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 1 / ص: 20.

7 – محمد عليش، شرح منح الجليل، على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، اط 1، 1404هـ / 1984م، ج: 1 / ص: 20.

8 – محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي، رفع العتاب والملام، ص: 4.

9 – الفاسي، رفع العتاب والملام، ص: 5.

10 – ابراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب الحاجب، من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، د عبد السلام الشريف، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1990م، ص: 63.

11 – احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ / 2008م، ج: 2 / ص: 1417. وأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط 2، ج: 2 / ص: 379. والدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق سورية، ط 2، 1408هـ / 1988م، ص: 232. وجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج: 4 / ص: 504. والزبيدي، تاج العروس، ج: 12 / ص: 442. ومحمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 2، 1408هـ / 1988م، ص: 293. واحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1409هـ / 1988م، ج: 1 / ص: 10. واحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ج: 1 / ص: 163.

12 – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1416هـ / 1995م، ج: 1 / ص: 60.

13 – محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه: الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف احمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 1435هـ / 2014م، ص: 63.

14 – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك، لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانوا نيجيريا، 1420هـ / 2000م، ص: 5.

15 – أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: د محمد بن سيدي محمد مولاي، ص: 79.

16 – أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3616.

17 – أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، كتاب نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ط 1، 1428هـ / 2007م، ص: 135.

18 – محمد النابغة بن عمر الغلاوي، نظم بوطليحية، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط 2، 1425هـ / 2004م، ص: 123.

19 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 4 / ص: 145.

20 – مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1422هـ / 2002م، ص: 213.

21 – المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة ب: المعيار الجديد الجامع المعرب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تصحيح: الأستاذ عمر بن عباد، 1417هـ / 1996م، ج: 1 / ص: 340.

22 – الأستاذ عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، في إطار المذهب المالكي، 1417هـ / 1996م، ص: 181.

23 – المصدر نفسه، ص: 177.

24 – أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: 5364.

25 – محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1412هـ / 1992م، ج: 3 / ص: 50.

26 – محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج: 4 / ص: 227.

27 – المهدي الوزاني، النوازل الجديدة، الكبرى، ج: 5 / ص: 100.

28 – ابراهيم بن موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط 2، 1406هـ / 1985م، ص: 150.

29 – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ / 1981م، ج: 2 / ص: 196.

30 – القرافي، الذخيرة، ج: 1 / ص: 240.

31 – أخرجه البخاري، في صحيحه، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1.

32 – أبو العباس احمد بن ادريس القرافي، الأمنية في إدراك النية، تحقيق: د مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 1، 1408هـ / 1988م، ص: 184.

33 – القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ / 1998م، ج: 1 / ص: 22.

34 – أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997م، ج: 1 / ص: 135.

35 – أبو محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التونسي، روضة المستبين، في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1431هـ / 2010م، ج: 1 / ص: 164.

36 – جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، تحقيق: عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، ط 1، 1419هـ / 1998م، ج: 1 / ص: 45.

37 – خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب، ج: 1 / ص: 95.

38 – المازري، شرح التلقين، ج: 1 / ص: 135.

39 – المصدر نفسه، ج: 1 / ص: 135.

40 – خليل، مختصر خليل، ص: 10.

41 – الحطاب، مواهب الجليل، ج: 1 / ص: 339.

42 – خليل، التوضيح، ج: 1 / ص: 95.

43 – الحطاب، مواهب الجليل، ج: 1 / ص: 339.

44 – خليل، التوضيح، ج: 1 / ص: 95.

45 – ابن بزيزة، روضة المستبين، ج: 1 / ص: 164.

46 – خليل، التوضيح، ج: 1 / ص: 95.

47 – أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم: 58.

48 – الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1415هـ / 1994م، ج: 1 / ص: 118.

49 – محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ / 2008م، ج: 1 / ص: 177.

50 – أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1، 1408هـ / 1987م، ج: 1 / ص: 196.

51 – الإمام مالك، المدونة، ج: 1 / ص: 118.

52 – أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تـحقيق: محمد الأمين ولد محـــمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ج: 1 / ص: 176.

53 – أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1428هت / 2007م، ج: 1 / ص: 248.

54 – محمد ميارة، الدر الثمين، ج: 1 / ص: 177.

55 – أخرجه النسائي، في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: 445. قال الألباني: صحيح الإسناد.

56 – القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج: 1 / ص: .48

57 – أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1433هـ / 2012م، ج: 1 / ص: 176.

58 – أخرجه الحاكم، في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: 2801. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "

59 – علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حققه: أحمد حمدي امام، ط 1، 1407هـ / 1987م، ج: 1 / ص: .262

60 – القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الغدادي المالكي، عيون المسائل، تحقيق: علي محمد ابراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1، 1430هـ / 2009م، ص: .74

61 – أبو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: د عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ / 2006م، ج: 1 / ص: .441

62 – أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت لبنان، ج: 1 / ص: .60

63 – خليل، مختصر خليل، ص: 188.

64 – الإمام مالك، المدونة، ج: 3 / ص: 198.

65 – خليل، مختصر خليل، ص: 188.

66 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 3 / ص: 10.

67 – الإمام مالك، المدونة، ج: 3 / ص: 199.

68 – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 3 / ص: 10.

69 – أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 2011م، ص: 59.

70 – أرشيف ملتقى أهل الحديث– 4، قسم المكتبة الشاملة، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

71 – أخرجه أبو داود، في سننه، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم: 3488. وقال الألباني: صحيح.

72 – أرشيف ملتقى أهل الحديث – 4.

73 – أرشيف ملتقى أهل الحديث – 4.

74 – الحطاب، مواهب الجليل، ج: 5 / ص: 51.

75 – بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط 1، 1429هـ / 2008م، ج: 2 / ص: 520.

76 – أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ / 1998م، ج: 2 / ص: 15.

77 – الونشريسي، المعيار، ج: 5 / ص: 25.

78 – عليش، منح الجليل، ج: 4 / ص: .452

79 – عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني، على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1422هـ / 2002م، ج: 5 / ص: 29.

تعذّر استيفاء المنفعة وأثره في عقد الإجارة في الفقه الإسلامي؛ آثار التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) نموذجا

The Inability To Fulfil The Benefit And Its Effect On The Lease Contract In Islamic Jurisprudence; The Effects Of Preventive Measures From The Spread Of The Coronavirus (Covid-19) As A Model

عبد الله توسنة[1]

[1] **كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، abdtous59@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 2020/12/16 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

هذا البحث يتناول أثر تعذر استيفاء المنفعة في عقد الإجارة عند الفقهاء، وذلك من خلال بيان أنواع التعذر في استيفاء المنفعة وبيان حكم كل نوع منه، مع تنزيل تلك الأحكام على الحالات الناتجة عن القرارات الوقائية التي أمرت بها الحكومة الجزائرية للحد من الانتشار الواسع لوباء كورونا (كوفيد-19) والتي تسببت في تعطيل كثير من المنافع المستأجرة؛ مثل المنافع التابعة للمحلات التجارية التي أُمر بغلقها، ومنافع العمال المستأجَرين الذين علّقت نشاطاتهم أو الذين تعذر وصولهم إلى أماكن العمل، وقد تبين من خلال عناصر البحث أن التعذر المؤثر في عقد الإجارة هو ما كان قائما بالعين المستأجرة أو كان عاما غير خاص بالمستأجر، ففي هاتين الحالتين يجوز للمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة ولو لم يرض المؤجر، كما أن المؤجر لا يستحق من الأجرة إلا ما كان مقابلا للمنفعة التي تمكن المستأجر من استيفاءها، وأما إذا كان التعذر لسبب خاص بالمستأجر فإنه في هذه الحالة لا يؤثر على عقد الإجارة والمستأجر ملزم بدفع الأجر المتفق عليه كما أن العقد لا يفسخ إلا برضا الطرفين.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، المنفعة، تعذر استيفاء المنفعة، كورونا.

Abstract:

This research deals with the effect of the inability to fulfill the benefit in the lease contract according to the jurists by explaining the types of the inability and stating the ruling for each type and applying those provisions on the cases resulting from the preventive decisions ordered by the Algerian government about Corona epidemic (Covid-19) causing the suspension of many rental benefits; Such as the shops that were ordered to be closed. The

المؤلف المرسل: عبد الله توسنة، الإيميل المهني: abdtous59@gmail.com

exclusion affecting the lease contract is what was present in the leased property or was public and not specific to the lessee; In these cases it is permissible for the lessee to cancel the lease contract even if the lessor is not satisfied, the lessor is not entitled to the rent except for what is in return for the benefit to the tenant. If the excuse is for a reason specific to the tenant then it does not affect the lease contract, the tenant is binding to pay the agreed upon wage ; The contract is not canceled without the consent of the two parties.

Key words: leasing, benefit, inability to fulfil the benefit, Corona

المقدمة

إن من المسائل المستجدة في الآونة الأخيرة ما يتعلق بآثار وباء كورونا؛ فإن الانتشار الواسع لهذا الوباء عن طريق العدوى أوجب على حكومات الدول فرض تدابير خاصة للحد من انتشاره، ومن هذه التدابير تطبيق الحجر الصحي[1] على المناطق التي يتسارع فيها هذا الوباء، ومن مستلزمات هذا الحجر غلق كثير من النشاطات التجارية التي يكثر فيها اجتماع الناس واحتكاك بعضهم ببعض.

وبما أن هذا الوباء وصل انتشاره إلى الجزائر فإن الحكومة الجزائرية أصدرت بدورها عدة قرارات متعلقة بهذا الشأن[2]، فأمرت بتعليق بعض النشاطات التجارية لمدد مختلفة حسب البرنامج الوقائي المطبق، وبسبب هذه القرارات تعطلت كثير من المنافع المستأجرة التابعة لهذه النشاطات وتعذر استيفاؤها من المستأجرين؛ مثل المنافع التابعة للمحلات التجارية المستأجرة التي أمر بغلقها، ومنافع العمال المستأجَرين الذين علّقت نشاطاتهم أو الذين تعذر وصولهم إلى أماكن العمل بسبب انقطاع وسائل النقل العامة، ومنافع المدارس الخاصة التي أمر يغلقها قبل نهاية الموسم الدراسي المعهود.

ومن خلال هذه المعطيات ظهرت عدة نزاعات وتساؤلات حول عقد الإيجار المبرم بين مالكي هذه المنافع والمستأجرين، من حيث الأجرة المقابلة للمنفعة التي تعذر استيفاؤها ومدى استحقاق المؤجر لها شرعا، ومن حيث لزوم العقد بين الطرفين في ظل استمرارية تعذر استيفاء المنفعة.

وبناء على هذه النزاعات والتساؤلات جاء هذا البحث ليناقش هذه الإشكالية وهي: ما هو أثر تعذر استيفاء المنفعة في عقد الإيجار؟ وذلك من خلال سؤالين اثنين؛ الأول: هل تعذر استيفاء المنفعة يسقط حق المؤجر في ثمنها؟ والثاني: هل تعذر استيفاء المنفعة يعطي الحق للمستأجر في فسخ العقد من غير رضا المؤجر؟

ولا يخفى ما للإجابة عن هذه الأسئلة من أهمية بالغة في ديننا؛ لتعلقها بحقوق الناس وأموالهم، ولأنها سبب لحسم النزاع ورفع الخصومة بين المسلمين.

فالهدف من هذا البحث هو الإجابة عن تلك الأسئلة مع تقريب أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم للباحثين الشرعيين وغيرهم، مع محاولة إيجاد بعض الحلول الشرعية التي تحقق التراضي بين المتعاقدين.

ولتحقيق هذا الهدف تناول الباحث الموضوع من خلال الفروع الفقهية عند المذاهب الأربعة، مع التفصيل في أنواع التعذر في استيفاء المنفعة وبيان حكم كل نوع منها، مما يجعل المسألة أكثر وضوحا، مع تنزيل تلك الأحكام على الحالات الناتجة عن القرارات الوقائية التي أمرت بها الحكومة الجزائرية متبعا في ذلك المنهج الوصفي المقارن.

هذا وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ المقدمة ذكرت فيها -كما سبق- أهمية البحث والهدف منه و إشكاليته وعنوانه والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه وخطة البحث، والمبحث الأول تناولت فيه شرح مفردات عنوان البحث والمقصود منها، والمبحث الثاني بينت فيه أثر تعذر استيفاء المنفعة في عقد الإجارة، والمبحث الثالث قمت من خلاله بتنزيل تلك الأحكام على الحالات الموجودة في الجزائر بسبب القرارات المتخذة من قبل الحكومة، وأما الخاتمة فلخصت فيها أهم النتائج والتوصيات مع محاولة لذكر بعض الحلول التي ترفع النزاع بين المتعاقدين.

1- شرح مفردات عنوان البحث:

1.1- عقد الإجارة:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو الجزاء على العمل[3]، وفي الاصطلاح هي "تمليك منافع بعوض"[4].

وتنقسم الإجارة باعتبار نوع المنفعة إلى إجارة أعيان، كاستئجار الدور والأراضي والسيارات، وإجارة أعمال كاستئجار أصحاب الحرف والصنائع والعمال وغيرهم[5]، والقسم الأول يطلق عليه المالكية مصطلح الكراء[6]، وأما جمهور الفقهاء فيطلقون الإجارة على القسمين معا.

وإجارة الأعمال تنقسم بدورها إلى إجارة خاصة؛ وهي التي يخص فيها الأجير المستأجر بعمله فلا يعمل لغيره أثناء تنفيذه للعقد، مثل الموظف في الشركة، ويسمى العامل في هذه الحالة الأجير الخاص، والقسم الثاني هي الإجارة المشتركة وهي التي يكون فيها الأجير غير خاص بمستأجر واحد، مثل أصحاب الحرف في محلاتهم، ويسمى العامل في هذه الحالة الأجير المشترك[7].

وتنقسم الإجارة باعتبار تعيين العين المؤجرة إلى قسمين، إجارة عين معينة، مثل أن يستأجر مسكنا بعينه أو عاملا بعينه، وإجارة موصوفة في الذمة وهي التي تتعين فيها المنفعة دون تعيين العين المستفادة منها كأن يستأجر سيارة توصله إلى مكان معين بغض النظر عن نوع السيارة[8].

و الإجارة بقسميها مشروعة بإجماع الفقهاء، إلا ما ورد عن أبي بكر بن الأصم الذي منعها بحجة أنها بيع منافع معدومة عند العقد[9]، ورد الفقهاء قوله هذا بالإجماع المنعقد قبله وبالأدلة الواردة في مشروعيتها[10]، فمن أدلة مشروعيتها:

1- قول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6]، فالآية تأمر الرجل الذي يستأجر زوجته المطلقة لإرضاع ولدهما أن يعطيها أجرها[11]، فدل ذلك على مشروعية الإجارة.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه"[12]، فالأمر بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل يدل على جواز الإجارة.[13]

3- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، حيث بُعث والناس يؤجّرون العقارات ويستأجرونها فلم ينكر عليهم[14].

والإجارة مبنية على أربعة أركان[15]:

1- العاقدان؛ وهما المؤجِّر الذي يملك المنفعة، سواء كانت متعلقة بالعين التي يملكها أو ناتجة عن العمل الذي يصدر منه، والمستأجر الذي تنتقل إليه المنفعة بالعوض الذي يدفعه للمؤجِّر.

2- المحل المعقود عليه، وهو المنفعة التي يأخذها المستأجر مثل سكنى الدار أو استغلال الأرض أو عمل الخادم أو الحرفي أو الصانع، ويقابلها الأجر الذي يدفعه عوضا عن المنفعة.

3- الصيغة؛ وهي الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين.

والحنفية يعتبرون الصيغة فقط ركنا لعقد الإجارة والبقية من توابعه كما هو الشأن في بقية العقود[16].

واشترط الفقهاء لصحة الإجارة شروطا، تتلخص في:[17]

1- أن يكون كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد شرعا.

2- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة عند المتعاقدين وأن تكون مباحة شرعا.

3- أن تكون الأجرة معلومة عند المتعاقدين.

4- أن تحدّد كيفية استيفاء المنفعة بتحديد مدة الإيجار أو نوع العمل.

2.1- استيفاء المنفعة:

الاستيفاء في اللغة مصدر استوفى، بمعنى أخذ الشيء كاملا ولم يدع منه شيئا[18]، ويستعمل الاستيفاء عند الفقهاء بمعناه اللغوي؛ فهو "أخذ صاحب الحق حقه كاملا دون أن يترك منه شيئا"[19].

والمنفعة في اللغة اسم لكل ما ينتفع به ويستفاد منه[20]، وفي الاصطلاح هي: "ما يستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل"[21].

واشترط الفقهاء للمنفعة شروطا حتى يكون عقد الإجارة صحيحا، وهي[22] أن تكون مباحة غير محرمة، ومملوكة للمؤجر، ومعلومة عند العقد، ومتقوّمة غير تافهة عرفا، ومقدورا على استيفاءها، وأن لا تكون واجبة البذل من المؤجر شرعا احترازا من العبادات التي لا تقبل النيابة.

والمقصود باستيفاء المنفعة في عنوان البحث تحصيلها من المستأجر وتمكنه من الاستفادة منها.

3.1- التعذّر:

التعذر في اللغة يطلق على الاعتذار، فيقال تعذّر فلان إذا احتج لنفسه بالأعذار، ويطلق التعذر أيضا على التعسّر، فيقال تعذّر عليه الأمر إذا تعسّر عليه أو صعب أو استحال[23].

وتعذّر استيفاء المنفعة في عقد الإجارة يقصد به الإطلاق الثاني، فهو صعوبة أو استحالة استيفاء المنفعة من قِبل المستأجر.

وينقسم تعذر استيفاء المنفعة في عقد الإجارة إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة:

فينقسم باعتبار محل السبب إلى قسمين؛ تعذر بسبب قائم في العين المؤجرة كانهدام الدار التي استأجرها للسكنى، وموت الإنسان الذي استأجره للعمل أو مرضه، وتعذر بسبب خارج عن العين المؤجرة كأن يمرض المستأجر فلا يتمكن من الذهاب للمحل التجاري الذي استأجره، أو أن تهلك آلاته التي يستخدمها في تجارته، أو أن يضطر إلى السفر بعيدا عن المحل الذي استأجره[24].

وينقسم التعذر باعتبار عموم السبب وخصوصه إلى قسمين؛ تعذر بسبب عام يشمل المستأجر والمؤجر وغيرهما كأن يحصل في البلد خوف يمنع الناس من الخروج من بيوتهم فلا يتمكن المستأجر بسببه من الوصول إلى الأرض المستأجرة ليزرعها، وتعذر بسبب خاص كأن يخاف المستأجر من إنسان بعينه فيتعذر عليه الخروج إلى الأرض التي استأجرها[25].

وينقسم التعذر باعتبار مقدار المنفعة الفائتة إلى قسمين؛ تعذر كلي يمنع من استيفاء المنفعة كلية، كأن تنهدم كل الدار المستأجرة للسكنى، وإلى تعذر جزئي يمنع من استيفاء بعض المنفعة، كأن ينهدم جزء من الدار المستأجرة للسكنى مع بقاء جزء منها صالحا للانتفاع به.[26]

4.1- فيروس كورونا (كوفيد-19):

فيروس كورونا (كوفيد-19) هو عبارة عن وباء سريع الانتشار عن طريق العدوى بين الحامل للفيروس وغيره، ظهر أول مرة أواخر سنة 2019م في مدينة "ووهان" الصينية ثم انتشر في أغلب دول العالم، تظهر على حامله أعراض مشابهة لنزلات البرد في البداية مثل الحمى والسعال، وقد يتطور إلى أن يتسبب في أزمات تنفسية حادة تؤدي إلى وفاة الشخص المصاب به[27].

وللحد من انتشار هذا الفيروس بين المواطنين أصدرت أغلب الدول تدابير خاصة للوقاية من هذا الوباء، وهي على نوعين:

1-تدابير وقائية تخصّ الأفراد، مثل إلزام الناس لبس الكمامة والاعتناء بنظافة اليدين واستعمال المعقّمات الطبية، واجتناب المصافحة وغيرها، ومثل فرض الحجر الصحي على المصابين أو المشكوك في إصابتهم.

2- تدابير وقائية شاملة للمجتمع كله، مثل فرض حضر التجول في أوقات معينة ولمدد مختلفة، ومثل تعليق بعض النشاطات التجارية أو الاجتماعية للتقليل من احتكاك الناس بعضهم ببعض.>

فالمقصود بآثار التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في عنوان البحث ما نتج عن هذه التدابير من تعذر استيفاء المنفعة في عقد الإجارة سواء كانت إجارة أعيان أو إجارة أعمال.

2- أثر تعذر استيفاء المنفعة في عقد الإيجار:

اتفق الفقهاء على أن المستأجر إذا استوفى المنفعة كاملة وجب عليه دفع الأجر المتفق عليه في العقد كاملا[28]، كما اتفقوا على أن الإجارة عقد لازم لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يفسخه إلا برضا الطرف

الآخر[29]، وأما إذا تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة فإن أثر ذلك على عقد الإجارة -من حيث لزوم العقد ومن حيث استحقاق المؤجر للأجر- يختلف باختلاف نوع التعذر.

1.2- حالة التعذر القائم بالعين المستأجرة:

إذا قام بالعين المستأجرة تعذر يمنع المستأجر من استيفاء كل المنفعة المتفق عليها في العقد فإن الفقهاء اتفقوا على عدم لزوم العقد في هذه الحالة، وأنه ليس للمؤجر من الأجر إلا بقدر المنفعة التي استوفاها المستأجر[30]، لأن المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة، فإذا تعطلت كان ذلك مثل هلاك المبيع في يد البائع قبل تسليمه للمشتري[31].

قال ابن تيمية رحمه الله: "اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ"[32].

ومثّل الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لهذه الحالة بأمثلة متقاربة، كانهدام كل الدار التي للسكنى، وموت العبد أو الدابة، وغرق الأرض المستأجرة للزراعة[33].

وأما إذا كان التعذر القائم بالعين المستأجرة مانعا من استيفاء بعض المنفعة فالفقهاء اتفقوا على أن للمستأجر حق الفسخ[34]، قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ"[35].

ولكن إذا اختار المستأجر عدم فسخ العقد ورضي بالمنفعة الممكن استيفاءها فإن الفقهاء اختلفوا هل يثبت للمؤجر كل الأجرة المتفق عليها أو كلها، على قولين:

القول الأول: يثبت للمؤجر كل الأجر وهو قول الحنفية[36] وبعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[37]، واستدلوا على ذلك بأن المستأجر استوفى المعقود عليه بعيب طرأ عليه وقد رضي به، فيسقط حكمه قياسا على المبيع المعيب الذي يرضى به المشتري[38].

القول الثاني: يثبت للمؤجر من الأجر ما يقابل قدر المنفعة الموجودة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[39]، واستدلوا على ذلك بالقياس على البائع الذي يبيع للمشتري صاعين من الطعام فيهلك أحد الصاعين عنده قبل أن يسلمه للمشتري[40]، وبالقياس على من استأجر دارا لمدة سنة فسكنها بعض السنة ثم انهدمت[41].

والذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح لأن المعقود عليه في عقد الإجارة هي المنفعة وما يقابلها من الأجر، فإذا ذهب جزء من المنفعة سقط معها جزء من الأجر المقابل لها وهذا هو العدل.

2.2- حالة التعذر غير القائم بالعين المستأجرة:

تعذر استيفاء المنفعة على المستأجر بسبب غير قائم بالعين المستأجرة على نوعين؛ تعذر خاص بالمستأجر كأن يمرض أو يحبس أو يخاف أحدا فلا يتمكن من الخروج إلى الأرض المستأجرة ليزرعها أو تتعطل آلاته التي يستخدمها في حرفته فلا يتمكن من استغلال المحل التجاري الذي استأجره، وتعذر عام كأن يحصل خوف عام في البلدة يمنع الناس من الخروج أو يصدر الحاكم أمرا بغلق المحلات التجارية[42].

1.2.2- حالة التعذر العام:

اتفق الفقهاء على أن المستأجر إذا تعذر عليه استيفاء المنفعة بسبب عام على كل أهل البلد فإن هذا التعذر له أثر على عقد الإجارة، فلا يثبت للمؤجر من الأجر إلا بقدر المنفعة المستوفاة، وللمستأجر حق فسخ العقد فيما بقي من مدة[43]، قال ابن تيمية رحمه الله: "لا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ"[44].

ومستند الفقهاء في هذا الاتفاق القياس على العيب الواقع في المبيع قبل القبض، فالمشتري له الفسخ بسبب العيب، فكذلك المستأجر إذا تعذر عليه استيفاء المنفعة بسبب عيب طرأ عليها، وأيضا لما في إلزام المستأجر بإتمام العقد من ضرر عليه، وأما كون المؤجر لا يستحق الأجرة كاملة بعد أن طرأ العيب فمستنده أن الأجرة لم يقابلها منفعة[45].

هذا وقد ورد عن سحنون المالكي رحمه الله إلزام المستأجر بتبعات هذا النوع من التعذر، ووصف المالكية قوله هذا بأنه بعيد[46].

كما أن الشافعية فرقوا بين التعذر العام الذي يوجب خللا في المعقود عليه مثل الجائحة التي تمنع الأرض من الإنبات والتعذر العام الذي لا يوجب خللا في المعقود عليه مثل الخوف العام الذي يمنع الناس من الخروج من بيوتهم للوصول إلى المحل المستأجر، واستدلوا على ذلك بأن المانع لا علاقة له بالعين المستأجرة، وأن المؤجر قد بذل المنفعة للمستأجر ومكّنه منها[47].

والذي يظهر أن التعذر العام الذي يحول بين المستأجر وبين استيفاء المنفعة مؤثر في العقد من حيث اللزوم ومن حيث الأجر المستحق، سواء أوجب خللا في المعقود عليه أو لم يوجب خللا فيه؛ لأن المانع العام في حقيقته تعطيل لمنفعة العين المستأجرة فيكون ذلك مثل تعطلها بسبب قائم بها.

2.2.2- حالة التعذر الخاص:

إذا تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة بسبب خاص به فإن هذا التعذر اختلف فيه الفقهاء هل يعتبر مؤثرا على عقد الإجارة فيكون للمستأجر حق فسخ العقد، أو لا يكون له ذلك إلا برضا المؤجر، وذلك على قولين:

القول الأول: التعذر الخاص لا يعطي للمستأجر حق الفسخ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[48]، واستدلوا على ذلك بما يلي:[49]

1- الأمر الوارد بالوفاء بالعقود؛ فعقد الإجارة انعقد باتفاق الطرفين فلا يفسخ إلا باتفاقهما.

2- القياس على البيع، بجامع لزوم العقد، فكما أن المشتري لا يثبت له حق الفسخ بعد انعقاد البيع لسبب خاص به خارج عن المبيع فكذلك لا يثبت حق الفسخ للمستأجر لسبب خاص به.

3- المنفعة المعقود عليها قد سلمها المؤجر للمستأجر غير معيبة وغير معطلة، فتعذر استيفاءه للمنفعة لا علاقة له بأركان العقد.

4- عدم استيفاء المؤجر للمنفعة في هذه الحالة هو مثل هلاك المبيع في يد المشتري بعد قبضه.

القول الثاني: التعذر الخاص يعطي للمستأجر حق الفسخ، وهو قول الحنفية[50] واختاره ابن حزم رحمه الله[51]، واستدلوا على ذلك بما يلي:[52]

1- قول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119]، وجه الدلالة من الآية أن إلزام المستأجر بإتمام العقد فيه ضرر عليه، وإعطاء المستأجر حق الفسخ رفع لذلك الضرر.

2- القياس على حدوث العيب في العين المستأجرة، بجامع امتناع استيفاء المنفعة.

هذا وقد فرق الحنفية في العذر الخاص بين ما يتحقق فيه الضرر على المستأجر مثل أن يحتاج إلى السفر أو أن تتعطل آلة حرفته أو أن يغير الحرفة من التجارة إلى الزراعة أو أن تظهر له المصلحة في عدم فعل ما استأجر عليه الأجير، وبين ما لا ضرر فيه ولا حاجة كأن يريد أن ينتقل من محل إلى آخر أوسع منه أو أن يخرج المؤجر المستأجر من المسكن ليسكن مكانه[53].

والذي يظهر من أدلة الفريقين أن القول الأول هو الأرجح لأن التعذر الخاص في حكم هلاك المبيع في يد المشتري بعد قبضه، ولو فتح الباب لاختلت عقود الناس ولادعى كل من أراد التنصل من التزامات عقد الإيجار وقوعه في التعذر الخاص.

3- تنزيل أثر تعذر استيفاء المنفعة على الواقع الناتج عن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا:

1.3- الواقع الناتج عن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا:

باستقراء قرارات الحكومة الجزائرية المتعلقة بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا نجد أن القرارات التي لها علاقة بعقود الإجارة تتلخص في:[54]

1- تعليق خدمات النقل الجماعي الجوية والبرية للمسافرين داخل وخارج الوطن، مثل الطائرات والسكك الحديدية والترامواي والميترو وسيارات الأجرة والحافلات.

2- غلق مؤسسات و فضاءات الترفيه العامة والخاصة وقاعات الحفلات والأفراح.

3- غلق الأسواق اليومية والأسبوعية ومراكز التسوق الكبرى.

4- غلق المطاعم و محلات بيع المشروبات باستثناء التي تتضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

5- غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء الأنشطة التي تموّن السكان بالمواد الغذائية والخبز والألبان والخضر والفواكه واللحوم ومواد التنظيف والصيانة والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

6- تعليق نشاط المدارس الخاصة والعمومية قبل موعد انتهاء الموسم الدراسي.

7- يقام نظام الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي بقرار من الوزير الأول، والذي يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة.

وهذه القرارات تغيرت من مرحلة إلى أخرى حسب إحصائيات انتشار الفيروس في أنحاء الوطن؛ فبعض النشاطات استمر تعليقها لمدة طويلة، مثل وسائل النقل الجماعي بين الولايات، وبعضها رفع تعليقها مع تقييدها ببعض الشروط مثل المقاهي والمطاعم التي تلزم بعدم وضع الطاولات للزبائن.

ومما نتج عن تلك القرارات من حالات تعذر استيفاء المنفعة عن طريق عقد الإجارة ما يلي:

1- تعذر استغلال محل النشاط التجاري المستأجر بسبب منع فتحه للزبائن في أيام أو شهور معينة، وهذا التعذر قد يكون كليا فلا يفتح المحل طيلة اليوم، وقد يكون جزئيا فيفتح المحل بضع ساعات في اليوم.

2- تعذر انتفاع أصحاب النشاطات التجارية التي أمر بغلقها بالعمال الأجراء المتعاقدين معهم.

3- تعذر انتفاع أصحاب النشاطات التجارية التي استمر نشاطها بالعمال الأجراء المتعاقدين معهم والذين يتعذر عليهم الخروج من ولايتهم بسبب الحجر الصحي المطبق عليها أو الذين يتعذر عليهم إيجاد وسيلة نقل توصلهم إلى مقر العمل.

4- تعذر المتعاقدين مع أصحاب الخدمات من استيفاء الخدمة المتعاقد عليها، مثل التعليم في المدارس الخاصة ووسائل النقل الموصلة إلى مكان العمل أو الدراسة، والقائمين على تنشيط الأعراس كالطباخين وغيرهم.

5- امتناع بعض التجار من فتح محلاتهم التجارية المستأجرة خوفا من تلقي المرض أو بسبب مرضهم بالفيروس أو اشتباههم في حمله.

2.3- تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع الناتج عن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا:

بناء على ما سبق من الحكم الشرعي لتعذر استيفاء المنفعة على تنوعه، وبناء على حالات التعذر الناتجة عن التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا نستنتج الأحكام التالية:

1- تعذر استغلال محل النشاط التجاري المستأجر بسبب منع فتحه للزبائن يعتبر مؤثرا في عقد الإجارة لأن التعذر هنا بسبب عام نتج عنه تعطيل المنفعة الموجودة في المحل المستأجر، فالمستأجر لم يقبض المنفعة التي تعطلت بسبب تلك القرارات العامة فلا يلزم بدفع أجرتها إلا بقدر المنفعة المستوفاة ومدتها، وإذا طال التعطل الكلي أو الجزئي وأراد المستأجر أن يفسخ العقد فيجوز له ذلك شرعا.

وهذه الحالة نص عليها فقهاء المالكية عند ذكرهم لحالات التعذر المجيزة لفسخ عقد الإجارة، فقد قال القرافي رحمه الله: "... وكذلك غلق الحانوت بأمر السلطان لأن المنافع إنما تستوفي على ملك المكري فهو مانع من التسليم كالهدم".[55]

2- تعذر انتفاع أصحاب النشاطات التجارية التي أمر بغلقها بالعمال الأجراء المتعاقدين معهم يعتبر مؤثرا في عقد الإجارة، لأن التعذر هنا بسبب عام نتج عنه تعطيل المنفعة المتفق عليها بين

المستأجر والعامل، فالمستأجر لم يقبض المنفعة التي تعطلت بسبب تلك القرارات العامة فلا يلزم بدفع أجرتها وإذا كانت المنفعة جزئية فهو ملزم بدفع ما يقابلها من الأجرة، وإذا طال التعطل وأراد أن يفسخ العقد فيجوز له ذلك شرعا.

3- تعذر انتفاع أصحاب النشاطات التجارية بالعمال الأجراء المتعاقدين معهم والذين يتعذر عليهم الخروج من ولايتهم بسبب الحجر الصحي المطبق عليها أو الذين يتعذر عليهم إيجاد وسيلة نقل توصلهم إلى مقر العمل يعتبر مؤثرا في عقد الإجارة لأن التعذر هنا بسبب عدم تمكن المؤجر من تسليم المنفعة، فالمستأجر لم يقبض المنفعة بسبب عدم حضور العامل، وإذا طال التعطل وأراد أن يفسخ العقد فيجوز له ذلك شرعا.

4- تعذر المتعاقدين مع أصحاب الخدمات من استيفاء الخدمة المتعاقد عليها مثل التعليم في المدارس الخاصة ووسائل النقل الموصلة إلى مكان العمل أو الدراسة، والقائمين على تنشيط الأعراس كالطباخين وغيرهم يعتبر مؤثرا في عقد الإجارة، لأن أصحاب الخدمات لم يتمكنوا من تسليم المنفعة المتفق عليها، والمستأجر لم يقبض المنفعة فلا يلزم بدفع أجرتها، وإذا أراد أن يفسخ العقد فيجوز له ذلك شرعا.

5- امتناع بعض التجار الخواص من فتح محلاتهم التجارية المستأجرة خوفا من تلقي المرض أو بسبب مرضهم بالفيروس أو اشتباههم في حمله لا يعتبر مؤثرا في عقد الإجارة لأن التعذر هنا بسبب خاص والمستأجر قبض المنفعة ولم يستفد منها لسبب خاص به فكان ذلك كالمشتري الذي يقبض المبيع ويهلك في يده.

6- ما عدى هذه الحالات من عقود الإيجار التي لم تتأثر بالقرارات الوقائية مثل المساكن والمحلات التجارية المستثناة من الغلق والمخازن وغيرها، فكلها تبقى على أصلها من لزومها واستحقاق المؤجر للأجرة المتفق عليها.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية مع أقوال الفقهاء وأدلتهم المتعلقة بأحكام عقد الإجارة عموما وأحكام تعذر استيفاء المنفعة خصوصا نستخلص النتائج التالية:

1- عقد الإجارة مشروع بإجماع علماء الأمة وهو على نوعين؛ إجارة أعيان مثل العقار، وإجارة أعمال مثل استئجار الأشخاص.

2- يعتبر عقد الإجارة عقدا لازما لا يجوز فسخه إلا برضا المتعاقدين أو بعذر شرعي.

3- استحقاق الأجرة في عقد الإجارة يقابل المنفعة التي يستفيد منها المستأجر.

4- تعذر استيفاء المنفعة يختلف أثره في عقد الإجارة من حيث استحقاق الأجرة ومن حيث لزوم العقد باختلاف الأسباب التي أدت إلى تعذر الاستيفاء على النحو التالي:

أ- إذا كان السبب قائما بالعين المستأجرة فهو مؤثر في عقد الإجارة بإجماع علماء الأمة.

ب- إذا كان السبب قائما بالعين المستأجرة وكان التعذر الناشئ بسببه جزئيا وأراد المستأجر أن يستمر في استيفاء المنفعة المتاحة فإن الفقهاء اختلفوا هل تلزمه كل الأجرة أو ما يقابل المنفعة المستوفاة فقط على قولين، والقول الثاني هو الراجح لقوة دليله.

ج- إذا كان السبب غير قائم بالعين المستأجرة ولكنه عام غير خاص بالمستأجر فهو مؤثر باتفاق العلماء إلا ما ورد عن سحنون من المالكية وعن الشافعية في بعض الصور.

د- إذا كان السبب غير قائم بالعين المستأجرة وهو خاص بالمستأجر فإن الفقهاء اختلفوا في تأثيره في عقد الإجارة على قولين؛ والقول الراجح هو عدم تأثيره لقوة أدلة القائلين بذلك.

5- القرارات الناشئة عن التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا أثرت في الواقع في كثير من عقود الإجارة المتعلقة بالمحلات والعمال والخدمات والتي من خلالها قد ينشأ النزاع بين المتعاقدين حول استحقاق الأجرة أو لزوم العقد، وبالرجوع إلى نتائج الأحكام السابقة يتبين حق كل واحد من المتعاقدين حسب حالة التعذر المطابقة له.

وأما التوصيات فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- على الباحثين الشرعيين الاعتناء ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بآثار هذا الفيروس في الجوانب المختلفة من الحياة، مما يضمن تبليغ حكم الله تعالى لخلقه ويساعد على إبعاد النزاع عن أفراد المجتمع.

2- مع بيان الحكم الشرعي لتعذر استيفاء المنفعة وأثره على الواقع الناتج عن التدابير الوقائية من الفيروس، فإن الباحث يوصي المتعاقدين إلى اللجوء إلى الصلح، خاصة في الحالات التي يحتمل فيها وقوع الضرر على أحد طرفي العقد تحقيقا للقاصد الشرعية.

الهوامش

1- الحجر الصحي هو عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المُعْديّة؛ للتأكُّد من خلوِّهم من تلك الأمراض، (أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2008م، ج1، ص446، مادة "ح ج ر".

2- المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م، العدد 15، ص6)، وانظر المراسيم المتممة لهذا المرسوم مثل المرسوم رقم 20-70، (ج ر 2020م، ع16، ص 9)، والمرسوم رقم 20-159، (ج ر 2020م، ع35، ص20).

3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج4، ص10، مادة "أجر".

4- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط1، 2008م، ص .20

5- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج4، ص174، نزيه حماد، المرجع السابق، ص.20

6- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3، 1992م، ج5، ص.389

7- ابن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د ط، 1968م، ج5، ص388، علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2010م، ج2، ص.596

8- عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2000م، ص.61

9- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص173، القرافي، الذخيرة، ت محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج5، ص371، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، ج5، ص173، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.321

10- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص173، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.321

11- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط3، 1964م، ج18، ص.168

12- ابن ماجه، السنن، ت محمد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ج2، ص817، ح2443، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء.

13- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص.174

14- المرجع نفسه.

15- القرافي، المرجع السابق، ج5، ص372، النووي، المرجع السابق، ج5، ص173، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص322.

16- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص.174

17- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص176-193، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص372، النووي، المرجع السابق، ج5، ص177، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص322-327، وص403-.407

18- ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص400، مادة "وفى"، أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ج3، ص2475-2476، مادة "و ف ي".

19- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 58، مصطلح "استيفاء".

20- ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص359، مادة "نفع"، أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ج3، ص2259، مادة "ن ف ع".

21- نزيه حماد، المرجع السابق، ص 447، مصطلح "منفعة".

22- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص179-191، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص396، النووي، المرجع السابق، ج5، ص187، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص403-407.

23- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ت عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، ط2، دت، ج2، ص399، "عذر"، ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص546، مادة "عذر"، أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ج2، ص1474، مادة "ع ذ ر".

24- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص199، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص532 وص539، النووي، المرجع السابق، ج5، ص240، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

25- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص197، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538، النووي، المرجع السابق، ج5، ص240، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص338-339.

26- القرافي، المرجع السابق، ج5، ص532، النووي، المرجع السابق، ج5، ص239 وص244، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

27- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: www.who.int

28- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص175، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص386، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.330

29- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص201، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص434، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ج15، ص41، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.333

30- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص196، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص532، النووي، المرجع السابق، ج5، ص239، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

31- ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.338

32-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د ط، 1995م، ج30، ص.296

33- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص199، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص532، النووي، المرجع السابق، ج5، ص239، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

34- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص195، المراجع نفسها.

35- ابن تيمية، المرجع السابق، ج30، ص.258

36- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص196، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط1، 1313هـ، ج5، ص.143

37- القرافي، المرجع السابق، ج5، ص532، المطيعي، المرجع السابق، ج15، ص73-74، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

38- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص196، المطيعي، المرجع السابق، ج15، ص73-74، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

39- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م، ج2، ص747، المطيعي، المرجع السابق، ج15، ص73-74، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.337

40- ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.338

41- المطيعي، المرجع السابق، ج15، ص.73

42- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص197، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538-539، النووي، المرجع السابق، ج5، ص240، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص338-.339

43- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص197، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538، المطيعي، المرجع السابق، ج15، ص75، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص338-.339

44- ابن تيمية، المرجع السابق، ج30، ص.293

45- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص204، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص339.

46- القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت أحمد نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م، ج7، ص.203

47- المطيعي، المرجع السابق، ج15، ص75، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983م، ج6، ص.186

48- القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538-539، النووي، المرجع السابق، ج5، ص239، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.339

49- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص197، القرافي، المرجع السابق، ج5، ص479، النووي، المرجع السابق، ج5، ص240، ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص.330

50- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص.197

51- ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ج7، ص.10

52- ابن حزم، المرجع السابق، ج7، ص10، الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص.197

53- الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص197-.198

54- المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، (ج ر، 2020م، العدد 15، ص6)، وانظر المراسيم المتممة لهذا المرسوم مثل المرسوم رقم 20-70، (ج ر، 2020م، ع16، ص 9)، والمرسوم رقم 20-159، (ج ر، 2020م، ع35، ص20).

55- القرافي، المرجع السابق، ج5، ص538.

النظام القانوني للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر

Legal system for the recognition of foreign higher education qualifications in Algeria

بن علي امحمد[1]

[1] المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر)، benali.mhamed@enssp.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/18 تاريخ قبول المقال: 10/11/ 2021 تاريخ نشر المقال: ديسمبر/2021

الملخص

مر النظام القانوني للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر بثلاثة مراحل، تمتد الفترة الأولى من الاستقلال إلى 1971 وتتميز بتولي وزارة التربية مسالة المعادلات واستحداث لجنة وطنية تختص بذلك موضوعة تحت وصاية وزير القطاع، مع معادلة عدد من الشهادات لتمكين حامليها من التوظيف. الفترة الثانية تزامنت مع استحداث وزارة للتعليم العالي وإصدار أول مرسوم لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية مع إصدار المزيد من قرارات المعادلة. بينما بدأت الفترة الحالية مع مرسوم 2018 لتكييف هذا النظام مع المستجدات الدولية وإعادة هيكلته ليتماشى مع الزيادة المعتبرة لطلبات المعادلة.

تميز المسار الدولي لمعادلة الشهادات الأجنبية بالتدرج حتى صدور اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لسنة 2019، حيث سبقت هذا المسار ستة اتفاقات جهوية، معدة تحت إشراف منظمة اليونسكو عموماً، تدعو إلى تبني الدول لنظام تعليم عالي منسجم وتثمن في إجمالها الحراك الدولي للطلبة والأساتذة ومجموع مستخدمي التعليم العالي وتدعو إلى الاعتراف بالمؤهلات التي يمنحها هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف، المعادلة، التعليم العالي، الشهادات، الأجنبية.

Abstract

The legal system for the recognition of foreign higher education diplomas in Algeria has gone through three phases. The first period of independence extends to 1971 and is characterized by the attribution to the Ministry of Education the equivalence issues and also the creation of a National Committee devoted to this, placed under the supervision of the Minister of the sector by granting equivalence to a number of diplomas to enable their holders to be employed.

The second period coincided with the creation of the Ministry of Higher Education and the publication of the first decree on the recognition of foreign university degrees as well as granting more equivalence decisions. While the current period began with the 2018 decree in order to update this system to international developments and to restructure it to cope with the significant increase in the equivalence requests.

The international track for the equivalence of foreign diplomas was distinguished by its gradual progress until the issuance of a Global Convention on the recognition of qualifications concerning higher education in 2019, which was preceded by six regional conventions, prepared under the supervision of the UNESCO in general, inviting states to adopt a harmonious higher education system and enhance the international mobility of students, teachers as well as all users of higher education and calls for the recognition of the qualifications granted by this sector

Keywords: recognition, equivalence, higher education, diplomas, foreign

المؤلف المرسل: بن علي امحمد، الإيميل:benali.mhamed@enssp.dz

المقدمة

أصبح الحق في الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الأجنبية مكرساً دوليا ومحلياً، بعد مسار مليء بالتطورات والتغيرات التي فرضتها المستجدات لا سيما في مجال الحراك الدولي للطلبة والباحثين والأساتذة ومجموع الفاعلين في مجال التعليم العالي، كما لعبت الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات الدولية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدور البارز والمحوري في القبول الدولي بحق الإنسان في التعلم عموماً والاعتراف بمؤهلاته العلمية خصوصاً.

ولم تبق الجزائر بمعزل عن هذه الحركية والتطور، فشهد نظام التعليم العالي فيها تغير كبير سواء تعلق الأمر بمنظومتها القانونية والتنظيمية أو بهياكلها ومؤسساتها التعليمية وعروض التكوين ومشاريع البحث فيها أو أعداد طلبتها وأساتذتها ومستخدميها الإداريين، كما شهد نظامها للاعتراف بالشهادات والرتب الجامعية الأجنبية ذات المآل.

يرمي هذا المقال للإجابة على الإشكالية التالية: ماهو النظام القانوني الجزائري للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية في الجزائر وماهي أهم محطاته وأبرز تطوراته وهل استطاع التأقلم والتكيف مع المستجدات الدولية والوطنية ذات الصلة؟

استخدم في إعداد هذا المقال كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي في بعض فقرات هذا العمل البحثي.

سيتم التعرض أولاً للاتفاقيات والتوصيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالاعتراف بشهادات ومؤهلات التعليم العالي الأجنبية لاسيما النصوص الدولية ذات الطابع العام والاتفاقيات الجهوية والعالمية للاعتراف بهذا النوع من الشهادات والمؤهلات وثانياً للتشريع والتنظيم النافذين في الجزائر لاسيما خلال مرحلة ما قبل 2018 ثم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-95 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

المبحث الأول: الاتفاقيات، التوصيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بالاعتراف بشهادات ومؤهلات التعليم العالي الأجنبية

إن المهتم بمسألة الاعتراف بشهادات ومؤهلات التعليم العالي الأجنبية، يلحظ اتجاه المجتمع الدولي لاستصدار نصوص دولية معيارية كفيلة بمعالجة هذه الحاجة الدولية الملحة والمتنامية، فبالنظر للحارك الدولي المتزايدة في أعداد الطلبة الراغبين في استكمال دراستهم في دول أجنبية[1] أو حاملي شهادات التعليم العالي الأجنبية الراغبين في الاعتراف بها لمزاولة مهنة ما، تم منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي عقد اتفاقات جهوية معيارية تتولى التكفل بهذا الموضوع في كل مناطق العالم.

بدأت منظمة اليونسكو التفكير في ضرورة وجود نص عالمي يتولى تنظيم الحراك المشار إليه وتوضيح حقوق وواجبات الفاعلين في الاعتراف بالمؤهلات الأجنبية، بعض النظر عن تواجدهم الجغرافي، فتم استصدار خلال سنة 1993 أول نص عالمي خاص بالاعتراف الدولي لمؤهلات التعليم العالي الأجنبية، فعلى الرغم من كون هذا النص عبارة عن توصية للدول الأعضاء في المنظمة إلا أنه استطاع أن يعبر عن تجند المجتمع الدولي لتوحيد أساليب وأليات التعامل مع هذا الموضوع.

المطلب الأول: النصوص الدولية ذات الطابع العام

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بوصفه أهم وثيقة معيارية ينبغي أن تستهدفها الشعوب والأمم، أول النصوص المكرسة لفكرة الحماية العالمية للحق في التعليم الذي ستنتج عنه الاتفاقية العالمية للاعتراف الدولي بمؤهلات التعليم العالي لسنة 2019.

جاء في ديباجته ضرورة سعي كل فرد وهيئة في هذا المجتمع، واضعين إياه على الدوام نصب أعينهم، لتوطيد هذه الحقوق والحريات عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها[3]، كما تنص مادته 26 على أن لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً والتعليم الفني والمهني متاحا للعموم والتعليم العالي متاحا للجميع تبعاً لكفائتهم، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الأنسان وتعزيز احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية. وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. ويؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

كما تنص المادة 28 منه على أنه لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، تحققا تاما[4]، كما كانت سنة 1948 مناسبة لبداية العمل الدولي الجماعي الهادف إلى تنظيم الحركية الدولية[5] في المجال التربوي والتعليمي.

الفرع الثاني: الصك الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966[6]

إن كرامة وحرية الإنسان، بغض النظر عن انتماءاته واعتقاداته وتحرره من كل أشكال الخوف والحاجة، سبباً قوياً للاعتراف بحقوقه وحرياته الطبيعية والمجتمعية. لذلك نص الصك الدولي لسنة 1966 على إعتراف المجتمع الدولي بعدد كبير من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقــوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم 16 ديسمبر سنة 1966[7].

بعد أن تم الاعتراف بحق كل فرد في الانتفاع بخدمات مؤسسات المنظومة التربوية والتعليمية، أُنيط بالمجتمع الدولي إنماء الشخصية الإنسانية وتمكين كل فرد من القيام بدور نافع في مجتمعه، بالإضافة إلى الإسهام في التعاون الدولي بين الأمم والشعوب وإحترام حقوق والحريات الأساسية للإنسان.

من متطلبات الحق في التربية والتعليم إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، تعميم التعليم الثانوي وإتاحة الولوج للتعليم العالي لكل من تحققت فيه الشروط الأكاديمية المقررة، مع عدم إغفال أهمية الحصول على تكوين أساسي أو مجتمعي للأفراد الذين لم يستفيدوا، على الأقل، من التعليم الابتدائي.

ومن شروط تجسيد هذا الحق توفر نظام تعليمي يضم شبكة مؤسسات تربوية وتعليمية فاعلة، تأخذ بعين الاعتبار رغبة الأولياء في تسجيل أبناءهم في مؤسسات تعليمية خاصة معترف بها ونظام منح ومساعدات تحفيزية تُمكن التلميذ أو الطالب من مواصلة دراسته دون عناء وهيئة تدريس مُتكفل بانشغالاتها المهنية والاجتماعية بشكل مستمر.

الفرع الثالث: النصوص الدولية الأخرى

تقرر بصدور الاتفاق الدولي المتعلق بتسهيل التداول الدولي للمواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي بنيويورك في 10 أوت 1949، أن الدول المتعاقدة مقتنعة بأن تسهيل حركة ونقل هذه الوسائل يساهم في نشر الأفكار بواسطة الكلمة والصورة ويساهم في ارتباط الشعوب مما يساهم في تحقيق التفاهم الدولي لضبط الحركية الدولية في مجال التربية والتعليم العالي. بعد سنتين[8]، واصل المجتمع الدولي سعيه لتجذير التعاون الدولي في المجال العلمي والثقافي، من خلال مبادرته بنصوص معيارية ملزمة للدول المتعاقدة. حيث صدر الاتفاق الدولي لإستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية وتبادل الكتب والمنشورات والأشياء ذات الصلة والذي عبرت من خلاله الدول على اعتقادها بأن حرية انتقال الأفكار ونشر مختلف أشكال التعبير من شروط التطور الفكري والتفاهم الدولي. كما عبرت منظمة اليونسكو عن مساعدة الهيئات الوطـــنية المنوط بها إعلام الجماهير في مجال المعرفة والتفاهم الدولي بين الأمم.

وتواصلت جهود خلق مناخ للتبادل بين الدول ووضع أليات قانونية لتسهيل هذا الأخير، لاسيما في المجال العلمي والمعرفي، إذ نجد نصوص تخص كل من الملكية الفكرية[9]، الممتلكات الفكرية في المنازعات المسلحة[10]، مبادلة المنشورات الرسمية والوثائق الحكومية[11]، التبادل الدولي للمنشورات[12]، مكافحة التمييز في مجال التعليم[13]، منع الاستيراد والتصدير غير الشرعي للممتلكات الثقافية[14]، التعاون الثقافي الدولي[15]، التنوع الثقافي[16]، مستخدمي التعليم[17]، المكتبات[18] والعلوم والتكنولوجيا[19].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الجهوية والعالمية للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

صدرت بدايةً، اتفاقية دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكراييب سنة 1974[20] لتُتبع بسلسلة من النصوص الأخرى، كالاتفاقية الدولية للاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي للدول العربية

والدول الأوربية المحاذية للبحر المتوسط لسنة 1976 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1983[21] والاتفاقية الخاصة بالدول العربية لسنة 1978 التي صادقت عليها الجزائر 1983[22]، ثم تلك المتعلقة بكل من بإفريقيا سنة 1981 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1988[23]وآسيا ودول الباسيفيك لسنة 1983، لتختتم بالاتفاقية المتعلقة بالقارة الأوربية لسنة 1997.

الفرع الأول: الاتفاقيات الجهوية للاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي الأجنبية

الفقرة الأولى: الاتفاقية الدولية للاعتراف بدراسات وشهادات ورتب التعليم العالي للدول العربية والدول الأوربية المحاذية للبحر الأبيض المتوسط

كرست ديباجة الاتفاقية مبدأ حتمية التعاون الدولي في مجال التعليم، ضماناً لحق الأفراد في تذليل كل العقبات المادية وغير المادية التي تحول دون دمقرطة التعليم والاعتراف بشهاداتهم وإجازاتهم وبدراساتهم السابقة في أي دولة من الدول المتعاقدة.

الاعتراف من منظور هذه الاتفاقية، هو اعتماد الشهادة أو اللقب الأكاديمي أو الإجازة أو الدرجة العلمية المتحصل عليها في إحدى الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ومنح حاملها نفس الحقوق والواجبات المقررة لمثيلاتها في التشريع الداخلي، ولاسيما الالتحاق بإحدى مؤسسات التعليم العالي لمتابعة الدراسات والبرامج التعليمية أو مزاولة عمل ما أو الإثنين معاً.

يلي التعليم الثانوي، من منظور هذه الاتفاقية، المرحلتين الأولى والثانية في المنظومة التربوية ويستهدف التحضير للالتحاق بمرحلة التعليم العالي، التي تعني كافة البرامج التعليمة والبحثية التي تتبع مرحلة التعليم الثانوي والتي يشترط في الالتحاق بها كفاءات ومؤهلات خاصة يقررها القانون، كما اعترفت الاتفاقية بالدراسات غير المنتهية أي الناقصة من حيث المدة أو المحتوى، شرط مطابقتها للقانون في الدولة الأصلية وقبول طلب معادلتها في الدولة المضيفة.

التزمت الدول المتعاقدة بتمكين الطلبة والأساتذة والباحثين الراغبين في الانتساب لنظامها التعليمي من الانتفاع بما تملكه من موارد وتنسيق شروط الالتحاق بمؤسساتها التعليمية، بالإضافة لتسهيل معايير تقييم الشهادة أو الدراسة الجزئية، مع اللجوء إذا تطلب الأمر، للخبرة المهنية السابقة لمقدم الطلب، كما تعهدت بتطوير أنظمتها ومناهجها التعليمية، مع مراعات واقع كل دولة وتوصيات المنظمات الدولية ذات الصلة بالتربية والتعليم، بالإضافة لتعزيز الاتفاقات الدولية المذكورة في هذا النص.

تعهدت الدول بالاعتراف الفوري بشهادات إتمام التعليم الثانوي للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي، مع مراعاة توفر المقاعد البيداغوجية وتحكم المعني في اللغة[24]. بالإضافة لاعترافها بمؤهلات مؤسساته الكائنة في أراضي دولة متعاقدة أخرى[25]. كما تعهدت بالتعامل مع طلبات الاعتراف بفعالية أكبر وفقاً لإجراءات مرئية ومقروءة بغض النظر عن الطبيعة القانونية أو السياسية أو الجنسية لمقدم الطلب ولو كان من مواطني دولة غير عضوة، أو أنجز دراساته في مؤسسة غير إقامة.

استحدثت الدول أجهزة محلية للنظر في طلبات الاعـــتراف والتنسيق بين الفاعلين في هذا المجال،

بالإضافة للجنة دولية حكومية تتكون من خبراء تنتدبهم الدول المتعاقدة، يُناط بها فحص تقارير الدول المتعاقدة حول ما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات[26]وإرسال التوجيهات والتوصيات والمعلومات الضرورية للدول الأطراف واتخاذ ما يجب من إجراءات لإشراك المنظمات الدولية في تطبيق هذه الإتفاقية على خير وجه ممكن[27]. كما نصت الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية موجودة أو مستحدثة يمكن أن تستشار في مسائل مرتبطة بتطبيقها، مع دعوة أطرافها لتبادل وتحليل المعلومات والوثائق ذات الصلة بالتعليم العالي عموما وبشهاداته ومساراته التكوينية خصوصاً.

خُصص الفصل الأخير من الإتفاقية لمسائل إجرائية كالتصديق والانضمام إليها، تاريخ نفاذها والانسحاب منها أو تسجيلها، بالإضافة لتأثيرها على باقي المعاهدات والتشريعات الوطنية.

الفقرة الثانية: اتفاقية الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية[28]

أكدت الدول العربية ارتباطها بالمعاهدة الثقافية العربية لسنة 1945 وميثاق الوحدة العربية الثقافية لسنة 1964 وسعيها للتعاون فيما بينها في مجالات التعليم العالي، كما عبرت على إدراكها بتنوع أنظمته وشهاداته وضرورة فحص المعارف والمكتسبات السابقة لمقدم طلب الاعتراف بمؤهلاته.

الاعتراف هو اعتماد شهادات التعليم العالي أو درجاته الممنوحة في إحدى الدول المتعاقدة من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى، ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادة أو لقباً أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تناضر من حيث المستوى العلمي الشهادة أو اللقب أو الدرجة الشابهة الممنوحة من الدولة الأولى. وحسب النطاق الممنوح لهذا الاعتراف، تمتد هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط أو إلى الاثنين معاً[29]، وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح في الدولة المستقبلة.

توافقت الدول على توحيد أسماء الشهادات ومراحل الدراسة، تبادل وتحليل ونشر المعلومات في مجال الاعتراف بشهادات التعليم العالي، العمل بحسن نية مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ضبط وتنسيق شروط القبول، الارتكاز على معايير مرنة لتقييم الدراسات الجزئية وفحص الخبرة السابقة للمعني، كما تعهدت باتخاذ إجراءات فورية للاعتراف بشهادة إتمام التعليم الثانوي[30]وشهادات التعليم العالي وبالدراسات الجزئية، بما فيها الصادرة عن مؤسسات تعليم عالي تابعة للجامعة العربية وبغض النظر عن الوضع القانوني والسياسي للمعني، شرط عدم تعارض ذلك مع التنظيم النافذ وأن تكون الشهادة أو الدراسات السابقة معترف بها في بلده الأصلي والبلد المستقبل[31] ولو جرت خارج أراضي إحدى الدول المتعاقدة.

استحدثت الاتفاقية هياكل وطنية حكومية وغير حكومية ولجنة إقليمية بالإضافة لأجهزة ثنائية أوشبه إقليمية، نظمت تركيبتها وتكوينها، اختصاصاتها وكيفيات سيرها وعملها في فصلها الرابع. كما تعرضت في الأخير لمسائل إجرائية تتعلق أساساً بالتصديق عليها والانضمام إليها وتاريخ نفاذها.

الفقرة الثالثة: اتفاقية[32] الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته في الدول الإفريقية[33].

تم المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-121 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الأخرى للتعليم العالي في دول إفريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر 1981[34].

أقرت الدول الإفريقية بتنوع وتعقد أنظمتها وشهاداتها التعليمية، مما يستوجب تيسيير انتقال الطلبة والأخصائيين بينها وتدريب المزيد من رجال العلم والتكنولوجيين والتقنيين والإخصائيين، أما الاعتراف فهو اعتماد السلطات المختصة في دولة متعاقدة للشهادة الأجنبية ومنح حاملها نفس حقوق حاملي الشهادة الوطنية المعادلة لها. وتمتد هذه الحقوق إلى متابعة الدراسات أو ممارسة مشاط مهني أو الإثنين معا[35].

تم تعريف التعليمين الثانوي والعالي والدراسات الجزئية، مع تخصيص فقرة لمرحلة التدريب باعتبارها جملة دراسات نظرية وعلمية أو خبرات وإنجازات شخصية تحقق مستوى من النضج والكفاءة اللازمين للدخول في المرحلة التالية واجتيازها فيما يتعلق بمتابعة الدراسات، أو الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام المنوطة بالمرحلة المقصودة فيما يتعلق بممارسة مهنة من المهن[36].

تسعى الاتفاقية إلى دعم الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية وتعزيز الذاتية الثقافية للقارة بإزالة القيود الثقافية التي أوجدها الاستعمار. بالإضافة لتسهيل استفادة الطلبة والأساتذة والباحثين الأفارقة من الإمكانيات المتوفرة في كل دول القارة واتخاذ كافة التشريعات والإجراءات الهيكلية الوطنية والبينية والإقليمية الكفيلة بضمان أحسن تطبيق لهذه الاتفاقية. ومن تعهداتها الفورية الاعتراف بشهادات إتمام الدراسات الثانوية والتعليم العالي وبالدراسات الجزئية المحصل عليها وفقا للتنظيم النافذ، بغض النظر عن جنسية حاملها أو وضعه السياسي والقانوني، واعترافها بمؤهلات التعليم العالي الممنوحة في الدول غير المتعاقدة، متى ثبت الحصول عليها وفقا للتنظيم النافذ في الدولة الأصلية.

الفرع الثاني: توصية منظمة اليونسكو للاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته لسنة 1993[37]

وضعت منظمة اليونسكو أول نص دولي غير إلزامي خاص بالاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية، يرمي لوضع المبادئ والممارسات الدولية الجيدة الهادفة لضمان مرافقة للحراك الدولي المتزايد.

تضمنت الديباجة الأفكار المعترف بها دولياً، لاسيما حق الإنسان في التعليم واعتبار التعليم العالي ثروة ثقافية وجزء من التراث المشترك للإنسانية، كما تم الإقرار تنوع أنظمته وشهاداته واعتباره رصيد بالغ الثراء، كما تم دعوة الدول ومؤسسات التعليم العالي لمراعاة مؤهلات الطالب والدراسات السابقة، بالإضافة لمهاراته وخبراته السابقة حين الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، مما يسهم في تسهير انتقال الطلبة والباحثين والمعلمين والإخصائيين.

يقصد بالتعليم العالي الدراسات أو التأهيل أو التدريب على البحوث التي تقدمها، بعد الثانوي، جامعات أو مؤسسات تعليمية أخرى تعترف السلطات المختصة في الدولة بأنها مؤسسات للتعليم العالي [38]، أما مؤهل التعليم العالي هو كل شهادة أو درجة أو تأهيل تصدر عن مؤسسة للتعليم العالي أو عن

هيئة أخرى مختصة، تُثبت ان حاملها أتم بنجاح دورة دراسية في هذه المؤسسة وتتيح له إما مواصلة الدراسة على مستوى أعلى أو ممارسة مهنة ما، إذا كانت ممارســـة هذه المهنة لاتقتــضي إعدادا إضافياً خاصاً[39].

الاعتراف بمؤهل أجنبي للتعليم العالي هو اعتماده من قبل السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، للإلحاق بدراسات عليا أو الاشتراك في أنشطة البحث أو ممارسة مهنة ما، مع خضوع حامله لذات الشروط المطبقة على حاملي مؤهل وطني مماثل، ويقصد بالتعليم الثانوي الدراسات، أياً كانت طبيعتها، التي تلي التعليم الابتدائي أو الأولي أو الأساسي و التي تعتبر شرطاً أساسيا للإلحاق بالتعليم العالي، اما الدراسات الجزئية فهي كل جزء متجانس من دورة دراسية على مستوى المرحلة الأولى أو المراحل الأكثر تقدماً من الدراسات العليا، يكون تم تقييمه والمصادقة عليه، ويمكن اعتباره، دون أن يشكل في حد ذاته دورة دراسية كاملة، معادلا لقدر يعتد به من المعارف أو المهارات[40]، أما الاعتراف بالمُؤهل المتوج لدورة إعداد أو تكوين متخصص بهدف ممارسة مهنة معينة، فيجب ان لا يُخل بالقواعد والإجراءات المعمول بها والشروط المهنية المقررة أو الإضافية لشغل هذه المهنة.

تم دعوة أعضاء منظمة اليونسكو لإعلام المؤسسات الجامعية وهيئات الاعتراف والتصديق على البرامج البيداغواجية بمحتوى هذا لإعلان، بالإضافة لاتخاذ إجراءات تنفيذه وإرسال تقارير دورية للمؤتمر العام لليونسكو عن التقدم المحصل، مع ضرورة لانضمام للاتفاقيات الجهوية ذات الصلة وتشجيع السلطات الوطنية على الاعتراف، وفقا للتنظيم النافذ، بشهادات إتمام الدراسة الثانوية وغيرها من الشهادات التي تتيح الإلحاق بالتعليم العالي وبمختلف مؤهلات التعليم العالي وبالدراسات الجزئية.

حُثت الدول المعنية على استحداث هيئات وطنية مختصة بالاعتراف والتصديق والتوثيق والتقييم، مع تسهيل عملها ودعمها بكل الموارد والمعلومات والتنسيق مع المنظمات الدولية وغير الدولية، مع التعاطي بإيجابية مع النصوص الدولية ذات الصلة وفي إطار تسهيل عودة مواطني الدول الحائزين على مؤهلات أجنبية للتعليم العالي، وجب اتخاذ كل إجراء تنظيمي يُمكن هؤلاء الأشخاص من تقييم شهاداتهم في أجال معقولة مع إمكانية الطعن في القرارات المتخذة بشأنها. كما نص الإعلان على ضرورة نظر الهيئات المختصة في الدول، وفقا لتشريعاتها النافذة، في طلبات الاعتراف بمؤهلات اللاجئين والمهجرين المقيمين فيها، بــغض النظر عن جــنسياتهم وأضاعهم القانونية حتى ولو لم يتمــكنوا من تقديم الإثباتات اللازمة.

الفرع الثالث: الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي لسنة 2019.

أدى هذا الجهد الدولي إلى صدور الاتفاقية الدولية للاعتراف بالمؤهلات التعليم العالي واعتمادها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الأربعين التي عقدت بباريس في نوفمبر 2019.

جاءت هذه الاتفاقية لتخفيف العقبات التي تواجه الطلاب والمدرسين والباحثين وطالبي العمل خارج بلدانهم الأصلية[41] بوضعها لإطار عالمي يُيسر إجراءات الحركة الدولية في مــجال التعليم العالي ويثمن

المؤهلات العلمية والفكرية للأفراد، مما يساهم في تنمية وتطوير القدرات الثقافية للمجتمعات والدول.

إن الحق في الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وخلق انسجام دولي في التعامل مع متطلباته يضفي عليه أهمية كبيرة ويعزز التعاون الدولي في هذا المجال، فالقصد من تكريس هذا الحق هو تعزيز الحراك الدولي للطلبة والأساتذة والباحثين والفصل في طلباتهم بحسن نية وفي أجال معقولة وبشفافية ودون تمييز وبالاستناد على معلومات واضحة وحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أنظمة التعليم العالي.

على الدول المتعاقدة واجب النظر في طلبات الاعتراف المقدمة من قبل النازحين واللاجئين وفقاً للتنظيم النافذ، مع مراعاة الحالات التي يتعذر فيها تقديم وثائق تثبت الدراسات الجزئية المنجزة أو حصيلة التعليم السابق المكتسبة أو المؤهلات المحصلة لدى دولة أخرى[42] بالإضافة للاستحداث هيئات أو مراكز وطنية للمعلومات تعنى بتقديم وتوزيع المعلومات اللازمة من الجهة أو السلطة المختصة بالاعتراف بالمؤهلات الأدنبية وبمختلف المراحل الإجرائية والشروط الواجب توفرها في طالب الاعتراف وملفه وكل معلومة مناسبة وحقيقية وحديثة عن نظام التعليم التعليم العالي الموجود لديها[43]، بينما يلتزم صاحب الطلب بتقديم المعلومات الصـــحيحة وبحسن نية للجهة المختصة، على أن يكون له حق الــطعن في قرار هذه الأخيرة.

الاعتراف هو إقرار رسمي بالمستوى الأكاديمي وبصلاحية مؤهل أو دراسات جزئية أو تعلم سابق في مؤسسة تعليمية أجنبية، لتمكين صاحب الطلب من التمتع بالحق في تقديم طلب للقبول في مؤسسات وبرامج التعليم العالي و/أو إمكانية البحث عن فرص عمل، أما إطار المؤهلات فعرفته بأنه نظام تصنيف وترتيب المؤهلات المضمون الجودة ونشر المعلومة المتعلقة بها، وفقاً لمجموعة من المعايير[44].

التعليم العالي هو جميع أنواع البرامج الدراسية أو مجموعات المساقات الدراسية التي تندرج في نطاق مرحلة التعليم الجامعي أو مابعد الثانوي التي تقر السلطات المختصة بأنها تندرج في نطاق نظام التعليم العالي الموجود لديها، أما الحراك فهو انتقال الأفراد فعلياً أو افتراضيا إلى أماكم خارج أوطانهم من أجل الدراسة أو البحث أو التدريس أو العمل بينما التقييم هز تقييم سلطة مختصة بالاعتراف بالمؤهلات ومعنية بتقييمها لمؤهلات صاحب الطلب أو دراسته الجزئية أو حصيلة تعليمه السابق، بينما الفروق الجوهرية فهي تلك الفروق الكبيرة التي توجد بين المؤهل الأجنبي المطلوب الاعتراف به والمؤهل المناظر له لدى الدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف بالمؤهل الأجنبي، وتؤدي إلى ترجيح احتمال حيلولتها دون تمكن صاحب طلب الاعتراف بالمؤهل الأجنبي من النجاح في الأمور المنشودة التي تضم، على سبيل الحصر، مواصلة الدراسة أو الاضطلاع بأنشطة بحثية أو الانتفاع بفرص عمل[45].

نصت الاتفاقية على وجود هيئات تنفيذية يمكن للدول المتعاقدة اللجوء إليها والاستعانة بها، كالهيئات التنفيذية الوطنية وشبكات الهيئات التنفيذية الوطنية والمؤتمر الدولي الحكومي للدول الأطراف في الاتفاقية ولجان الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات.

المبحث الثاني: التشريع والتنظيم النافذين في مجال الإعتراف بمؤهلات وشهادات التعليم العالي الأجنبية

سيتم التعرض أولاً للاعتراف بالشهادات الأجنبية لماقبل 2018، ثم ثانياً للاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية في مرحلة ما قبل 2018 وثالثاً للنصوص التطبيقية للمرسوم التنفيذي رقم 18-95.

المطلب الأول: الاعتراف بمعادلة شهادات وإجازات التعليم العالي الأجنبية في مرحلة ما قبل 2018

سيتم التعرض في فرع أول للبدايات الأولى لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في الجزائر ثم في فرع ثاني للمرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية وفي فرع ثالث لأهم النصوص ذات الصلة بمرحلة ما قبل مارس سنة 2018.

الفرع الأول: البدايات الأولى لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية

أُولى الأثار لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية جاءت في المرسوم رقم 62-503 المؤرخ في 19 جويلية 1962 المتضمن الأحكام الخاصة بتسهيل التوظيف في الوظيفة العمومية[46]، أين تم الحديث عن معادلة الشهادات والإجازات المانحة للحق في الحصول على وظيفة عمومية معينة، فمن خلال لمادة الرابعة من المرسوم المذكور كُلف مندوب الحكومة الجزائرية المؤقتة للشؤون الإدارية، بإصدار قرارات وزارية عند الحاجة، تتضمن معادلة الشهادات الأجنبية المذكورة في المرسوم رقم 62-503، إن التفسير الوحيد لربط مسألة معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية بالشؤون الإدارية عموماً وبالتوظيف خصوصاً هو توفر الجزائر، آنذاك، على جامعة واحدة مع رحيل أغلب الموظفين الفرنسيين المشرفين على تأطيرها[47].

ولتمكين حاملي بعض الشهادات الأجنبية من التوظيف، تم إصدار المرسوم رقم 63-409 المؤرخ في 14 أكتوبر 1963[48] ومعادلة شهادات الليسانس في الآداب والعلوم لعدد من الدول العربية، بينما تعرض المرسوم رقم 67-284 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمعادلة الإجازات والشهادات الجامعية الأجنبية[49]، للبناء الهيكلي لمعادلة الشهادات الأجنبية.

يتبنى هذا الأخير مبدأ مركزية الفصل في الطلبات باستحداث على مستوى وزارة التربية، لجنة وطنية تتكون من مدير التعليم العالي بصفته رئيساً لها، عمداء الكليات الأربعة لجامعة الجزائر، مدير المدرسة الوطنية للهندسة، المدير العام للوظيف العمومي وممثل عن وزير المالية والتخطيط، تجتمع مرتين في السنة باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها دعوة كل شخص يمكن أن يُفيدها في اشغالها.

الفرع الثاني: المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمعادلات.

أوكل المرسوم المذكور لوزير التعليم العالي والبحث العلمي[50] صلاحية تحديد المعادلات، حيث تتولى اللجنة الوطنية للمعادلات بواسطة لجانها الفرعية، التي يحدد عددها وتشكيلتها ونظامها الداخلي ويستدعيها للاجتماع وزير القطاع، دراسة طلـبات معادلة الشهادات الأجنبية واقتراح معادلتها وإبداء الرأي

في مشاريع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، قبل ان تصادق عليها الجزائر.

نص القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1971[51] على اختصاص اللجنة بالنظر من تلقاء نفسها في معادلة شهادة بعينها، كما أصبح بإمكان الجامعات والوزارات رفع الطلبات إليها، لتبدي رأيها المعلل وبأغلبية أصوات أعضاءها وبترجيح صوت رئيسها في خالة تساوي أصوات أعضاءها.

يقوم حائز الشهادة الأجنبية الراغب في متابعة دراسته في مؤسسة جامعية جزائرية بتقديم ملفه لرئيس المؤسسة المعنية الذي يقوم بمعادلة شهادته إذا توفر قرار يعادل هذا النوع من الشهادات، أما إذا لم يتوفر يرفع الطلب إلى رئيس اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيه. تجتمع هذه الأخيرة مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها او في دورة غير عادية بدعوة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مع الإشارة إلى أن مصالح هذا الأخير تتولى الأمانة الدائمة للجنة المذكورة. وبالنظر للعدد المتزايد لطلبات معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية[52]، لم يَعُد كافياً عقد 04 اجتماعات عادية في السنة. كما تتشكل اللجنة من 8 لجان فرعية[53] تضم من3 إلى5 أعضاء، يقترحهم مديرو مؤسسات التعليم العالي من الأساتذة ويعينهم الوزير، يرأس كل واحدة منها العميد أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا، الذي يكون بدوره عضواً في اللجنة الوطنية، على أن يتولى حق إخطار اللجنة الوطنية للمعادلات رئيسها فقط.

كما أن اقتراحات اللجنة الوطنية بمعادلة الشهادة أو الإجازة الأجنبية تكتسي الطابع العام[54] جزئية كانت أو عامة[55]، ألا تصبح رسمية إلا بعد مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها ولا يمكن لمؤسسات التعليم العالي تسجيل أي حائز على شهادة أو إجازة أجنبية إلا بعد حصوله على الاعتراف بمعادلتها وإرفاق القرار الذي يثبت ذلك بشهادته أو إجازته الأجنبية.

كما صدر قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1971 يتضمن تعيين الأعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلات والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة[56]، حيث جاء في نص مادته الأولى تعيين 07 أعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[57]، لا تحق الإنابة عنهم في حضور أشغال اللجنة. كما يمكن تمثيل مديرو الجامعات أعضاء اللجنة الوطنية والوزراء الذين بادروا لانعقاد اللجنة عندما تناقش الشهادات التي اقترحوا دراستها. وبموجب القرار المؤرخ في 6 ديسمبر 1971 المتضمن تشكيلة وتركيبة اللجان الفرعية، تم إنشاء 08 لجان هي الحقوق، الاقتصاد، الآداب، الرياضيات والفيزياء والكمياء، الطب، العلوم التطبيقية، العلوم الطبيعية، العلوم الاجتماعية والفلسفة[58].

تتكون اللجنة من مدير التعليم العالي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدير العام للوظيفة العمومية أو من يمثله، المدير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني بالوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي، رؤساء كل من جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة، سبعة عمداء أو مدراء معاهد ومدارس عليا يعينهم وزير التعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وفي حالة المبادرة بإخطار اللجنة من قبل وزير أخر غير وزير التعليم العالي يمكن أن يُمثل الوزير المعني في اشغال اللجنة.

حدد المرسوم المذكور خمسة معايير للفحص الأكاديمي والعلمي للشهادات والرتب الأجنبية، تتمثل في شروط وكيفيات التسجيل لتحضير الشهادة محل المعادلة في المؤسسة الأجنبية المصدرة لها، مكانة مؤسسة التكوين في النظام التعليمي للدولة المعنية، عدد سنوات الدراسة والبرنامج البيداغوجي المقرران لتحضير الشهادة أو الإجازة والنصوص التشريعية والتنظيمية المنشأة والمنظمة لهذه الشهادة أو الإجازة.

يسلم وزير التعليم العالي قرارات فردية للاعتراف بالمعادلة كما تنيمكنه تفويض رئيس الجامعة بذلك مع ضرورة تأشير للقرارات ذات الصلة بمعادلة الشهادة أو الإجازة المعنية.

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في مارس 2018 يحدد شروط وكيفيات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

الفرع الأول: الخلفية التاريخية والفكرية للمرسوم التنفيذي 18-95

انطلاقا من برنامج UNITWIN/CHAIRES UNESCO[59] لسنة 1992[60] وبالنظر لإعراب دول منظمة اليونسكو منذ عام 2011 عن دعمها لقيام هذه المنظمة بإعداد مشروع أولي لاتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي تأخذ بعين الاعتبار التغييرات الجديدة في مجال التعليم العالي[61]. وبالاستناد على أهداف التنمية المستدامة المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015[62] ولاسيما الهدف الرابع المتمثل في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وحسب إحصائيات منظمة اليونسكو، فإن أكثر من 5.3 مليون طالب مسجل في مؤسسات تعليم عالي أجنبية ما يمثل طالبين لكل 100 طالب يزاولان دراستهما في الخارج، مع تواجد 50% منهم خارج قارتهم الأصلية[63]، أصبح إعداد نص جديد لمعادلة الشهادات والإجازات الجامعية الجنبية في الجزائر أمراً ملحاً.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-95 مؤرخ في 19 مارس 2018، يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية[64] بعد أكثر من خمسة واربعون سنة من صدور المرسوم رقم 71-189 المؤرخ 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمعادلات، حيث بقي هذا الأخير، طيلة هذه السنوات النص المرجعي الوحيد في مجال الاعتراف، على الرغم من تلك التغييرات التي شهدها نظام التعليم والتكوين العاليين في الجزائر ولا سيما الشهادات المتوجة لمختلف أطواره.

لتسهيل إجراءات المعادلة، ألغت وزارة التعليم العالي المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 نوفمبر 2009 الخاص بالوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة مع شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه الجزائرية وإصدار القرار رقم 1260 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المحدد لقائمة الوثائق المشكلة لملف طلب معادلة الشهادات والإجازات الجامعية الأجنبية وكيفيات إيداعه وإلغاء ضرورة تقديم بطاقة الإقامة في الدولة الأجنـــبية لفترة الدراسة المتوجة بالشـــهادة محل طلب المعادلة بالإضافة للبطاقة القنصلية.

كما تم استحداث، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-22 مؤرخ في 23 يناير 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 30 يناير 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي[65] هيكل مركزي لتحديد شروط وكيفيات منح المعادلات والاعتراف بالشهادات الأجنبية[66].

لم تحدث هذه التغييرات وطنيا فقط بل عالميا كظهور مسار بولونيا[67] لا سيما مقصده في وضع نظام تعليم عالي سهل الفهم والمقارنة مع تحقيقه لأفضل مقروئية وأسهل اعتراف دولي بالمؤهلات بالإضافة لتقديم عروض تكوين من ثلاثة سنوات تتوج الطور الأول موجهة لسوق العمل والتصديق على التكوينات بواسطة احتساب الأرصدة المحولة بين مختلف مؤسسات التعليم العالية، تسهيل حراك الطلبة والأساتذة والباحثين، التعاون في مجال ضمان جودة التعليم وإضفاء البعد الأوربي للتعليم العالي.

أدى تبني هذا النظام لزيادة الحراك الدولي في مجال التعليم العالي وبروز شهادات جامعية جديدة، لا يمكن للتنظيم الحالي الوطني لمعادلة الشهادات الأجنبية، التكفل بها. لقد تبنت الجزائر هذا النظام المسمى اختصارا نظام الليسانس والماستر والدكتوراه (ل.م.د)، بداية من سنة 2004 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004 المتضمن شهادة الليسانس' نظام جديد' تلاه المرسوم التنفيذي 08-265 المؤرخ في 19 أوت 2008 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول علة شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، ليتم تعميميه خلال السنة الجامعية 2011-2012، اقترحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذا النص، لتتمكن من ملائمة نظامها القانوني للاعتراف بمعادلة الشهادات الأجنبية مع هذه المستجدات.

تم إدراج إجراءات تتكيف أكثر مع المحيط الدولي وتتكفل بالوضعيات الجديدة لأنظمة التعليم العالي لا سيما أن العديد من المواطنين الجزائريين يتابعون دراسات عليا في الخارج لحسابهم الخاص أو في إطار التعاون الدولي، زيادة على الوافدين في إطار التعاون مع المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي.

لتحديد المعنى الاصطلاحي لمفردات الاعتراف بالشهادات الأجنبية وإضفاء انسجام أكبر مع المقاصد الدولية، جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 18-95 المذكور لضبط تعريف التعليم العالي ومؤسساته، قاعدة البيانات الإلكترونية، الاعتراف، المعادلة، مدونة الشهادات، التوثيق، التأهيل الأكاديمي، التصديق القانوني لبرامج التكوين، شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف، غياب التخصص في الشهادة، تغيير ميدان التكوين، الدراسات الجزئية، مؤسسة فرعية موطنة بالخارج والبكالوريا.

جاء في المرسوم التنفيذي 95/18 المذكور استحداث قاعدة بيانات إلكترونية تضم معلومات تتعلق بأنظمة التعليم العالي الجزائرية والأجنبية ونظام الدراسات وبرامج التكوين وشهاداتها، بالإضافة للمسار والإجراءات الإدارية والقانونية والتنظيمية والعلمية والأكاديمية والبداغوجية النافذة في مجال الاعتراف بشهادات التعليم العالي، سواء تلك المعمول بها في الجزائر أو في الدول الأخرى، يتم تحيينها عند الحاجة من قبل وزارة التعليم العالي بمساعدة وزارة الشؤون الخارجية، كما يمكن اللجوء لخدمات هذه الأخيرة عند الحاجة للتأكد من صحة الشهادة محل طلب الاعتراف ومن طبيعتها القانونية أو الأكاديمية.

الفرع الثاني. معايير، شروط وإجراءات دراسة طلبات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

الفقرة الأولى: معايير وشروط الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية

حددت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المتضمن شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية معايير دراسة وفحص طلبات الاعتراف بهذه الأخيرة، كالطبيعة القانونية والأكاديمية لمؤسسة التكوين ضمن منظومة التعليم العالي التي تنتمي إليها، الاعتراف مسبقاً بالشهادة محل طلب الاعتراف من السلطة المختصة المكلفة بالتعليم العالي للدولة التي تضمن التكوين، القيمة العلمية للشهادة موضوع طلب الاعتراف في الإطار الوطني والدولي، المحتوى العلمي والأكاديمي والمدة البيداغوجية للتكوين وعدد الأرصدة المطلوبة للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف، شروط الالتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة محل طلب الاعتراف بالإضافة لشروط الالتحاق بالتكوين للحصول على أول شهادة في التعليم العالي ومجموع الأعمال العلمية والأكاديمية للمترشح، حسب الحالة[68]. كما يمكن الرجوع للترتيب الدولي لمؤسسة التعليم المصدرة للشهادة ومدى ظهورها في أهم قواعد البيانات الإلكترونية المعروفة، تاريخها التأسيسي والعلمي والأكاديمي، نوعية وعدد هيئتها التدريسية، مدى تمتع خدماتها التعليمية بشهادة ضمان الجودة، القيمة العلمية للمقالات والمنشورات والإصدارات العلمية الصادرة بإسمها أو باسم أعضاء هيئتها التدريسية، مؤشر ذكر أعمالها العلمية من قبل النظراء، الجوائز العلمية المعترف بها المتحصل عليها من قبل المؤسسة المصدرة للشهادة أو أحد أعضاء هيئتها التدريسية وقيمتها العلمية والأكاديمية، طبيعة الاعتراف بالمؤسسة ومدى صدوره عن هيئة رسمية مختصة قانوناً، مدى إنسجام المسار الدراسي لمقدم الطلب، مدى تغيير المعني للتخصص والتزامه بالمدة والمحتوى البيداغوجي المقرر، مدى موائمة المسار الدراسي للمعني مع التنظيم النافذ في الجزائر وغيرها من المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها أثناء دراسة الشهادة الأجنبية محل طلب الاعتراف ويتعين عدم إهمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر.

يجب أن تكون شهادات المؤسسات العمومية مستحدثة من قبل السلطة المختصة في الدولة التي تضمن التكوين[69] وأن يكون هذا الأخير المقيد في الشهادة مؤهل من قبل السلطة المذكورة.

تم التعرض لأنماط التعليم العالي المتواجدة في الخارج، كالمؤسسات الفرعية الموطنة في الخارج التي يُشترط أن يكون مرخص لها من قبل السلطة المختصة للدولة التي تنتمي لها وأن يكون التكوين والتخصص المعنيان مؤهلين وأن تكون المؤسسة الموطنة معترف بها من قبل الدولة التي جرى فيها التكوين، أما الشهادات المحضرة في أكثر من مؤسسة أجنبية فيجب ان تستند لاتفاق مشترك بين هذه المؤسسات وأن تكون المؤسسات معترف بها في دولها الأصلية. أما إذا كانت الشهادة مسلمة من قبل مؤسسة تابعة لوزارية غير الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، فعلى حامل الشهادة إثبات أن التكوين مؤهل من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في دولة الحصول على الشهادة.

تُشترط الموافقة الصـــريحة للوزارة المــكلفة بالتعليم العالي في الجـزائر بالاتفاق المــشترك بالنسبة

للشهادة المحضرة بالشراكة بين مؤسسات جزائرية وأجنبية، أما تلك المحضرة في إطار الإشراف المشترك فيُشترط توفر اتفاق بين المؤسسات المعنية وأن توافق عليه صراحة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في الجزائر.

ويُشترط في الشهادة المسلمة من قبل مؤسسة أجنبية خاصة، اعتماد هذه الأخيرة من قبل الجهة المختصة في الدولة المعنية وأن يكون التخصص او التكوين المقدم مؤهل قانوناً والشهادة المسلمة معترف بها[70].

وعندما تكون الشهادة مسلمة من مؤسسة تعليم عالي أجنبية موطنة بالجزائر[71]يطبق اتفاق الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية، أو المرسوم التنفيذي رقم 18-95، إذا لم يتوفر الاتفاق.

نصت المادة 11 على الدراسات الجزئية باعتبارها كل تعليم عالي لم تستكمل مدته أو محتواه وفقاً للقواعد المعمول بها في مؤسسة التعليم العالي الأجنبية التي تم تحصيله فيها[72]، حيث خُول المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي الجزائرية المودع لديها طلب الاعتراف بالدراسات الجزئية من قبل المعني بالطلب، دراسة هذا الأخير والرد عليه في أجل لا يتعدى 30 يوماً مع إبلاغ المعني بنتيجة الدراسة بكل وسيلة مواتية خلال مدة لا تتعدى 8 أيام. ولضمان متابعة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي لمآل هذا الطلب، تبلغ هذه الأخيرة من قبل المؤسسة المعنية بقرار المجلس العلمي خلال 15 يوما من صدوره.

كرست المادة 12 اختصاص الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بدراسة طلبات الاعتراف بمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الأجنبية مع إمكانية منح معادلات متخصصة تُمكن حاملها من التسجيل في مؤسسات التعليم العالي في تخصصات موائمة لشعبة البكالوريا الأجنبية المعادلة مع إمكانية طلب رأي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية بشأن تلك التي تختلف مع التنظيم البيداغوجي المعمول به في الجزائر.

الفقرة الثانية: إجراءات دراسة الطلبات الاعتراف بالشهادات الجامعية الأجنبية

تتوج الطلبات المودعة عن بعد[73] بمقرر اعتراف أو عدم اعتراف يصدره الهيكل المختص بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي بتفويض من الوزير وهذا بالرجوع إلى مدونة الشهادات المعمول بها في الجزائر أثناء إيداع الطلب، الذي تتم دراسته من خلال أسلوبين:

1 **الأسلوب المباشر أو الرواق الأخضر**. وفقاً للمادة 18 تتولى الهيئة المختصة في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي دراسة، دون إلزامية الأخذ المسبق لرأي الخبراء، الطلبات المودعة باعتماد على محتوى القرار المذكور في المادة 17، أي القرار المؤرخ في 27 جويلية 2020 الذي يحدد قائمة الشهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية[74] وهي:

– شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، شهادة الليسانس، شهادة مهندس دولة، دبلوم مهندس معماري، شهادة طبيب بيطري، شهادة الماستر[75]وشهادة الدكتوراه.

يبلغ مقدم الطلب خلال 8 أيام من تاريخ تقديم ملفه كاملا بالقرار المتخذ مع إمكانية تقديمه، خلال 30 يوما التي تلي تبليغه بهذا الأخير، لطعن إداري أمام لجنة تتكون من بين خبراء المعادلات المعينين

بموجب قرار وزاري ويفصل فيه خلال 30 يوما أخرى، مع ضرورة تبليغه بقرار لجنة الطعن في أجل ثمانية أيام.

2. **الأسلوب غير المباشر:** وفقاً للمادة 19، تدرس طلبات معادلة الشهادات غير المذكورة في قرار 27 جويلية 2020 المذكور أعلاه من طرف خبراء يمثلون مختلف التخصصات يعيينهم وزير التعليم العالي. تبلغ أعمالهم للجهة المختصة في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ استلام الملف كاملاً، مع إعلام مقدم الطلب بالمقرر المتخذ في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، كما يمكنه الطعن في مدة شهر من تاريخ تبليغه والفصل فيه خلال 30 يوماً أخرى، مع ضرورة تبليغه بقرار لجنة الطعن في أجل ثمانية أيام.

يتم اختيار الخبراء من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين أو من ضمن الكفاءات التي تنتمي إلى هيئات عمومية متخصصة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد أن تصدر وزارة التعليم العالي إعلان عن الترشح يحدد كيفيات اختيار هؤلاء، كما مكنها المرسوم التنفيذي من اللجوء للخبرة الدولية والاستعانة بخبير أجنبي متخصص للمساهمة في البت في طلب الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية[76].

وصدر القرار رقم249 المؤرخ في 15 مارس 2020 [77]المتضمن تحديد القائمة الإسمية لخبراء المعادلات المعتمدين من قبل وزارة التعليم العالي، حيث تم إنشاء 87 لجنة تضم 220 عضو منهم 151 دائم و71 مستخلف. تم الاعتماد عند إعداد هذه اللجان على مدونة الميادين والشعب والتخصصات الطبية المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإضافة إلى قائمة التخصصات المقيدة في الشهادات الجامعية الأجنبية الموجودة على مستوى الهيكل المكلف بالمعادلات.

يبدى الخبراء الرأي فيما يتعلق بشهادات التعليم العالي الأجنبية غير الواردة في القرار المؤرخ في 27 جويلية 2020 الذي يحدد قائمة الشهادات التعليم العالي الأجنبية المعترف بمعادلتها مع شهادات التعليم العالي الجزائرية، تغيير جذري في ميدان أو شعبة التكوين في المسار الجامعي في الشهادة مجل طلب الاعتراف والشهادات السابقة لها، التخصصات العلمية غير الدقيقة في الشهادة محل طلب الاعتراف، غياب التخصص في الشهادة محل طلب الاعتراف، شهادات التعليم العالي ذات مسار مختلف، شهادات التعليم العالي الأجنبية الناقصة من حيث مدتها أو محتواها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، شهادة الدكتوراه محل طلب الاعتراف مع غياب شهادة ما بعد التدرج الأول أ الطور الثاني، حسب الحالة، أو ما يعادلهما[78]. كما يمكن الاستعانة بالخبراء كلما دعت الحاجة لذلك.

على غرار عدد من دول العالم، أقر المرسوم التنفيذي رقم 18-95 مبدأ دفع مصاريف مقابل معالجة طلبات الاعتراف بالشهادات الجامعية وبشهادة البكالوريا الأجنبيين[79]، حيث تشير المادة 29 من المرسوم المذكور صراحة على ذلك[80]، على أن تحـصل هذه الأخيرة بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي[81].

أما ما تعلق بالتعويضـات الممـنوحة للخبراء، فهي محددة بموجب المادتين 10 و5 من المرسوم

التنفيذي رقم 01-239 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 المتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم العلي ومستخدمو البحث وأعوان عموميون اخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المتمم[82]

كما يمنح مقرر الاعتراف نفس الحقوق التي تمنحها ذات الشهادة المسلمة من قبل مؤسسة تعليم عالي جزائرية. يتعلق الأمر بمواصلة الدراسة أو بالقدرة القانونية على مزاولة نشاط مهني معين، مع ضرورة استيفاء الشروط الإضافية المقررة بالنسبة للمهن المحمية تنظيمياً، أو الإثنين معاً، غير أنه لا يمكن لرؤساء مؤسسات التعليم العالي الجزائرية تسجيل حامل شهادة أجنبية إذا كانت مرفوقة بشهادة الاعتراف بمعادلتها صادرة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الخاتمة

لقد تبنت الجزائر مساراً تطورياً في مجال الاعتراف بمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية بمثيلاتها الجزائرية، تمتد فترته الأولى من سنة 1962 إلى غاية سنة1971 حيث تميزت بربط مسألة الاعتراف بالشهادات المذكورة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وبالتوظيف أساساً، مع استحداث لجنة وطنية تختص بذلك بداية من سنة 1967 وإصدار معادلة جماعية لبعض الشهادات والرتب والإجازات الأجنبية.

الفترة الثانية امتدت من سنة 1971 إلى غاية سنة 2018، تزامنت مع استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ثم صدور اول نص تنظيمي ذات طابع معياري خاص بمعادلة الشهادات والرتب والإجازات الجامعية الأجنبية متبوع بقرار وزاري يحدد كيفيات إيداع ودراسة طلبات المعادلة وتحديد سير وعمل الجنة الوطنية للمعادلات، كما تميزت بصدور عدد كبير من القرارات الفردية والجماعية للاعتراف بمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الجهوية والثنائية المتعلقة بالتعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات التعليم العالي.

الفترة الثالثة وإن بدأت مع المرسوم التنفيذي رقم 95/18 لسنة 2018، فإن مؤشراتها الأولية ظهرت مع بداية اعتماد الجزائر لنظام الليسانس والماستر والدكتوراه المعروف اختصارا بنظام ل. م. د سنة 2004 والتزايد المضطرد لعدد الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية أو المسجلين في مؤسسات خارجية والظهور المتزايد لظاهرة الحراك الدولي، حيث تم تكييف النظام القانوني الجزائري لمعادلة الشهادات الجامعية الأجنبية بمثيلاتها الجزائرية مع المستجدات والنصوص الدولية ذات الصلة، لاسيما في مجالات تطور و تغير أنظمة وأنماط ومؤسسات التعليم العالي بالإضافة للشهادات والمؤهلات التي يمنحها هذا الأخير.

كما تم التدقيق في معايير وشروط وكيفيات فحص طلبات المعادلة وتبسيط وتحيين وعصرنة دراسة هذه الأخيرة، بما ينسجم مع ما يعرفه قطاع التعليم العالي الجزائري من تحديات ومتغيرات محلية ودولية.

الهوامش

1- غالباً ما يُشهد لأنظمتها التعليمية بالجودة والجاذبية الأكاديمية والتكنولوجية والمادية.

2- Article 11 de la constitution algérienne de 1963 stipule que : La République donne son adhésion à la déclaration universelle des droits de l'Homme. Convaincue de la nécessité de la coopération internationale, elle donnera son adhésion à toute organisation internationale répondant aux aspirations du peuple algérien, journal officiel de république algérienne n 64 du 10 septembre 1963, P 889.

3- الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 -Un.org/ar/udhrbook/pdf/unh_ar_txt.pdf.

5-Mobilité internationale.

6- hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html.

7 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1998، ص 532/531.

8 -نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، نوفمبر 1950.

9- Convention universelle sur le droit d'auteur, avec Déclaration annexe relative à l'article XVII et Résolution concernant l'article XI 1952, Genève, Protocole 1, Genève, Protocole 2, Genève, Protocole 3, Genève, 6/09/1952.

10- Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec Règlement d'exécution 1954, La Haye, 14/05/1954, Protocole, La Haye, le 14/05/1954, Deuxième Protocole, La Haye, 26/03/1999.

11 -Convention concernant les échanges entre états de publications officielles et documents gouvernementaux, Paris, 3/12/1958.

12- Convention concernant les échanges internationaux de publications, Paris, 3/12/1958.

13- Convention concernant la lutte contre la discrimination dans le domaine de l'enseignement 1960, Paris, 14/12/1960.

14- Convention internationale sur la protection des artistes interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion 1961, Rome, le 26/10/1961.

15- Déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, 4/11/1966.

16 Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle, 2/11/2001.

17- Recommandation concernant la condition du personnel enseignant de l'enseignement supérieur, 11/11/1997.

18- Recommandation concernant la normalisation internationale des statistiques relatives aux bibliothèques, 13 novembre 1970.

19- Portal.unesco.org

20 -Idem

21- الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 1983/08/23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2097.

22- نفسه، ص 2090.

23- الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 1988/06/22، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص954/948.

24- بالنسبة لبعض التخصصات فقط.

25 -الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 1983/08/23، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2100.

26- نفسه، ص 2101.

27- نفسه، ص 2102.

28- لم يبق إلا التدقيق اللغوي والقانوني للإتفاقية ثم الموافقة عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو.

29 -الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في1983/08/23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2091.

30- تجدر الإشارة إلى إصدار وزارة التعليم العالي الجزائرية قرار وزاري المؤرخ في 17 أفريل 1979 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الأجنبية جميع الشعب المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 المؤرخة في 22 ماي 1997، ص485/490.

31 -الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 1983/23، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2093.

32 -تم تعديلها سنة 2014.

33- unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000122316.page=13

34- الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 1988/6/22، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 954/948.

35-المادة الأولى من ملحق المرسوم رقم 88-121 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يونيو 1988 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإقليمية بشأن الإعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات والشهادات الأخرى للتعليم العالي في دول إفريقيا المعدة بأروشا في 5 ديسمبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 25 المؤرخة في 22 يونيو عام 1988، ص 949.

36- نفسه ص 950.

37- إعتمدت هذه التوصية خلال الدورة 27 للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، باريس بين 16/25 نوفمبر 1993.

38- توصية بشأن الإعتراف بمؤهلات العليم العالي لسنة 1993، الفقرة أ من النقطة 1، المحور الأول.

39- توصية بشأن الإعتراف بمؤهلات العليم العالي لسنة 1993، الفقرة ب من النقطة 1، المحور الأول.

40- نفسه.

41 -Unesco.org/themes/higher-education/recognition-qualifications/global-convention

42 -Unesdoc.unesco.org

43 -Idem

44- UNESDOC.UNESCO.ORG

45- Idem

46 -Journal officiel de la République Algérienne, N°3, 1er année, 20/07/1962, pages 26/27.

47- لم تضم الحكومة وزارة للتعليم العالي، كما إستحدثت جامعة الجزائر بموجب قانون 1909/12/30.

48- Journal officiel de la République Algérienne, N° 78, deuxième année, 22/10/1963, pages 1054/1055.
49 -Journal officiel de la république algérienne, N° 106, sixième année, 29/12/1967, pages 1188/1189.

50- المرحوم محمد الصديق بن يحي، أول وزير للتعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.

51- قرار 1972/10/25 يتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخ في1971/11/19، السنة الثامنة، ص 1586/1585.

52- تم إحصاء ما يفوق 7000 طلب معادلة بعنوان سنة 2019.

53- هي: الاقتصاد، الحقوق، الآداب، الطب، العلوم الاجتماعية والفلسفة، الرياضيات والكيمياء والفلسفة، العلوم الطبيعية والعلوم التطبيقية.

54- يُعتد بها في الطلبات المماثلة المستقبلية.

55- معادلة جزئية أو معادلة عامة.

56- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد104 المؤرخ في1972/12/21، السنة الثامنة، ص 1802/1801.

57- الأعضاء هم: محمد عبد المومن بصفته عميد كلية الطب بجامعة الجزائر، دحو علاب بصفته عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر، عبد الحميد بن تشيكو بصفته عميد كلية العلوم بجامعة قسنطينة، إدريس شابو عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أحمد محيو بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، عبد العزيز اوعبد السلام بصفته مديراً للمدرسة الوطنية المتعددة العلوم بجامعة الجزائر وعزي تواتي بصفته عميد كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بجامعة وهران.

58- ضمت اللجان كل من: لجنة الحقوق: أحمد محيو رئيساً، محمد بوسماح، محمد إسعد. لجنة الاقتصاد: أحمد محيو رئيساً، عبد اللطيف بن اشنهو، محمد بن إسعد، مسعود خالدي، حميد تمار. لجنة الآداب: إدريس شابو رئيساً، رشيد بن عوامر، صالح دمبري، بلعيد دودو، محمد سعيدي. لجنة الرياضيات، الفيزياء والكمياء: دحو علاب رئيساً، بن علي بن زاغو، يوسف منتالشطة، رمضان وحاس. لجنة الطب: محمد عبد المومن رئيساً، الهواري عابد، خالد بن ميلود، غانا علوي، رشيد منصوري، جيلالي رحموني. لجنة العلوم التطبيقية: عبد العزير أوعبد السلام رئيساً، عبد الحميد بن تشيكو، حاج سليمان الشريف، عمر رحموني. لجنة العلوم الطبيعية: عبد الحميد بن تشيكو رئيساً، عبد القادر بلحنافي، عبد الحق برارحي، مجمد تفياني. لجنة العلوم الاجتماعية والفلسفة: إدريس شابو رئيساً، رشيد بورويبة، محفوظ قداش، بلقاسم سعد الله، عمار طالبي.

59- شبكة توأمة الجامعات وتواصلها/كراسي اليونسكو

60 -Programme de coopération UNITWIN est un partenariat établi entre l'UNESCO et un réseau d'universités ou d'autres établissements d'enseignement supérieur ou de recherche (de 3 à 10 établissements) qui se regroupent et signent ensemble un accord avec l'UNESCO.
Une chaire UNESCO désigne un projet et une équipe dans une université ou un établissement d'enseignement supérieur ou de recherche qui travail en partenariat avec l'UNESCO afin de faire progresser les connaissances et la pratique dans un domaine

prioritaire à la fois pour l'établissement et l'organisation. Le partenariat est officialisé par un accord signé la directrice générale de l'UNESCO et le chef de l'établissement qui accueille la chaise UNESCO.

61-النقطة الثانية من الملحق الأول للتقرير الأولي عن إعداد إتفاقية عالمية للإعتراف بمؤهلات التعليم العالي، المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس 2015.

62- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/09/25 خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تضم 17 هدفاًو196غايةمرتبطةبها

https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ares70d1_ar.pdf

63- https://fr.unesco.org/themes/enseignement-superieur/reconnaissance-qualifications/convention-mondiale

64 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 المؤرخ في 03/21/ 2018، السنة 55، ص16/10.

65 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، المؤرخ في2014/02/02، ص 18/10.

66- المديرية الفرعية للمعادلات، مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كان المرسوم التنفيذي لسنة 2003 الخاص بتنظيم وزارة التعليم العالي ينص على استحداث مديرية فرعية للإعتمادات والمراقبة والمعادلات لمديرية التكوين العالي في التدرج.

67- بدأ فعلياً مسار تقريب أنظمة التعليم العالي الأوروبية سنة 1998، أدى إلى إنشاء الفضاء الأوربي للتعليم العالي سنة 2010، الذي يضم 48 دولة عن https://fr.wikipedia.org/wiki/Processus_de_Bologn

68-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 18، المؤرخ في 2018/03/21، السنة 55، ص12.

69- عادةً ما تتمثل في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

70- الترخيص والاعتراف يجب أن يغطي فترة التكوين المتوجة بالشهادة الأجنبية محل طلب الإعتراف.

71- المادة 3/43 من القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 المؤرخ في199/4/4، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 24 المؤرخ في1999/4/7، ص 11/4.

72- المادة الثانية، المطة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 18-95.

73- بواسطة تطبيق مخصص لذلك بالموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

74- الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 50، المؤرخ في2020/08/30، السنة 57، ص 20/19

75-هناك ثلاث حالات لشهادة الماستر، هي الماستر سنتين بعد ثلاث سنوت ليسانس والماستر سنة واحدة بعد شهادة ليسانس 4 سنوات وماستر سنة واحدة بعد شهادة مهندس.

76-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في2018/03/19، يحدد شروط وكيفيات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية.

77- القرار رقم 249 المؤرخ في 2020/03/15، يحدد قائمة الخبراء في مجال الإعتراف بمعادلة شهادات التعليم العالي الأجنبية، أعضاء اللجنة الوطنية للمعادلات، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول لسنة 2020، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص 346/337.

78- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-95.

79- على المستوى الدولي نجد بعض الأمثلة التالية: المملكة الأردنية: بين 10 و75 دينار أردني لحاملي الجنسية الأردنية ومابين 30 و225 دينار أردني للأجانب، الجمهورية المصرية: بين 580 و945 جنيه مصري، الجمهورية الفرنسية: 70 أورو، جمهورية ألمانيا الفدرالية: 200 أورو، مملكة بلجيكا: 200 أورو، الولايات المتحدة الأمريكية: 205 دولار أمريكي، كندا: 200 دولار كندي وفدرالية روسيا: 6500 روبل روسي.

80- تنص المادة 29 على مايلي: تحصل بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مصاريف معالجة طلبات الاعتراف بشهادة التعليم العالي الأجنبية وشهادة البكالوريا.

81- يتواجد مشروع القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مصاريف دراسة طلبات الإعتراف بشهادات التعليم العالي الأجـــنبية وشـــهادة البكالوريا الأجنبية واليات تحـــصيلها، في مرحـــلة المناقشة بين قطاعي التعليم العالي والمالية.

82- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخ في 2001/10/3، السنة 38، ص 15/11.

الإرهاب السيبراني والأمن القومي:
قراءة في تحولات الإستراتيجية الدفاعية.

Cyber Terrorism And National Security:
Reading In Defense Strategy Shifts.

طالة لامية [1]

[1]كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، (الجزائر)، talla.lamia@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2020/08/14 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر /2021

الملخص:

من المؤكد أنه من بين أهم القضايا التي باتت تشغل العالم في عصرنا الحالي تأتي قضية العالم الافتراضي والفضاء السيبراني، ذاك الذي أضحى واقعا موازيا للعالم الحقيقي، وقد لا نبالغ إن قلنا أنه في بعض الأوقات يكون خطره أكثر دموية، لا سيما وأن صداماته تجري بعيدا عن الأعين، في محاولة للتأثير على مجريات العالم السياسية والاقتصادية من جهة، والمعطيات الأمنية والعسكرية من جهة ثانية، ومرد هذا وذاك أن جزءا كبيرا من الصراعات بين القوى العظمى في العالم، قد انتقلت من ميادين القتال الكلاسيكية إلى شبكات الإنترنت والعالم الرقمي، حيث من المتوقع أن تكون الحرب الإلكترونية السمة الغالبة، إن لم تكن الرئيسة للحروب المستقبلية.

تسعى الهجمات الإلكترونية، وعلى رأسها الإرهاب الالكتروني، أو الإرهاب السيبراني Cyberterrorism، إلى الإخلال بأمن المجتمعات وبث الرعب والخوف لدى المواطنين، فيمكن أن تكون شبكات البنية التحتية الحيوية التي تحتفظ بها الحكومات في جميع أنحاء العالم عرضة للهجمات الإلكترونية الرئيسية في أي لحظة.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، الإستراتيجية الدفاعية، الأمن القومي، الإرهاب السيبراني.

Abstract:

Certainly, among the most important issues that occupy the world in our current era comes the issue of the virtual world and cyberspace, which has become a parallel reality to the real world, and we may not exaggerate if we say that at times its danger is more bloody, especially since its clashes are taking place far from The eyes, in an attempt to influence the political and economic course of the world on the one hand, and the security and military data on the other hand, and the reason for this and that is that a large part of the conflicts between the great powers in the world have moved from the classic battlefields to the Internet networks and the digital world, where it is expected that Electronic warfare will be the dominant feature, if not the main feature of future wars.

المؤلف المرسل: لامية طالة ، الإيميل المهني: talla.lamia@univ-alger3.dz

Cyber attacks, on top of which are cyber terrorism, or cyberterrorism, seek to disrupt the security of societies and spread fear and fear among citizens. The vital infrastructure networks maintained by governments around the world can be vulnerable to major cyber attacks at any moment.
Key words: Cyber Security, Defense Strategy, National Security, Cyber Terrorism.

مقدمة:

تزايدت العلاقة بين الأمن والتكنولوجيا، ومعها تزايدت إمكانية تعرض المصالح الإستراتيجية للدولة للتهديدات السيبرانية، وهددت بتحول الفضاء السيبراني لوسيط ومصدر لأدوات جديدة للصراع الدولي المتعدد الأطراف.

هذا، إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته شبكات التواصل الاجتماعي في حالة الثورات العربية في بداية 2011، حيث مثلت نقطة هامة في زيادة الاهتمام الدولي بأمن الفضاء السيبراني، وبرزت محاولات للسيطرة عليه بعد تصاعد الاحتجاجات حتى في الدول الأكثر ديمقراطية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كان الأمن القومي يعنى بالحماية وغياب التهديد لقيم المجتمع الأساسية، وغياب الخوف من خطر تعرض هذه القيم للهجوم، فإن الفضاء السيبراني قد فرض إعادة التفكير في مفهوم الأمن، والذي يتعلق بدرجة تمكن الدولة من أن تصبح في مأمن من خطر التعرض للهجوم، وإجراءات الحماية ضد تعرض المنشآت الحيوية للبنية التحتية للتهديد، من خلال الاستخدام السيئ لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

إن العلاقة بين الأمن السيبراني والأمن القومي تزداد كلما زاد نقل المحتوى المعلوماتي والعسكري والأمني والفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والخدمي والعلمي والبحثي إلى الفضاء السيبراني، خاصة مع التسارع في تبني الحكومات الالكترونية والمدن الذكية في العديد من الدول، واتساع نطاق وعدد مستخدمي الانترنيت في العالم، والثورة الكبرى في انترنيت الأشياء، حيث أصبحت قواعد البيانات القومية في حالة انكشاف خارجي، إضافة إلى حملات الدعاية والمعلومات المضللة ونشر الشائعات أو الدعوة لأعمال تحريضية أو دعم المعارضة أو الأقليات، مما يساهم في تلاشي سيادة الدولة ويشكك في قدرتها على الحفاظ على أمنها القومي.

وعليه فلم يقتصر اهتمام الدول بالأمن السيبراني على البعد التقني وحسب، بل تجاوزه إلى أبعاد أخرى مثل الإبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، وهو ما عمل على دعم حقيقة أن الاستخدام غير السلمي للفضاء السيبراني يؤثر على الرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي لجميع الدول التي أصبحت تعتمد على البنية التحتية الكونية لمعلومات.

إضافة إلى أن تصاعد دور الفاعلين من غير الدول في العلاقات الدولية قد أثر بدوره على سيادة الدول، وبخاصة مع بروز دور الشركات التكنولوجية العابرة للحدود، وبروز أخطار القرصنة والجريمة السيبرانية **والجماعات الإرهابية.**

لقد أصبحت المصالح القومية التي ترتبط بالبنية التحتية الحيوية عرضة لخطر الهجوم، حيث جعل الفضاء السيبراني تلك المصالح مرتبطة ببعضها البعض في بيئة عمل واحدة، ومن ثم فإن أي هجوم على إحدى تلك المصالح يكون سببا لحدوث عدم توازن استراتيجي، ومهددا خطيرا للأمن القومي، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إدخال الأمن السيبراني ضمن إستراتيجيتها للأمن القومي.

وهو محور مقالنا والتي نطرح من خلاله الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي يلعبه الأمن السيبراني في الإستراتيجية الدفاعية للأمن القومي ضد ما يصطلح عليه بالإرهاب السيبراني؟.**

1. مفهوم الأمن السيبراني:

إن اعتماد عالم اليوم على المعلومة حقيقة ثابتة، وهي تفرض اعتمادا أكثر على الأنظمة الالكترونية التي تعالجها، والحديث عن الأمن يستدعي تعريف الخطر، أي التهديد الذي يتعرض له النظام، إضافة إلى نقاط الضعف والثغرات، ومن ثم الإجراءات المفروض اتخاذها، لدفع الخطر، ونتيجة زيادة التهديدات والمخاطر في الفضاء السيبراني التي تواجه الدول ظهر مفهوم الأمن السيبراني.

يعرف الأمن السيبراني بأنه:"**أمن الشبكات والأنظمة المعلوماتية، والبيانات، والمعلومات، والأجهزة المتصلة بالانترنيت، وعليه فهو المجال الذي يتعلق بإجراءات، ومقاييس، ومعايير الحماية المفروض اتخاذها، أو الالتزام بها، لمواجهة التهديدات، ومنع التعديات، أو على الأقل الحد من آثارها** "[1].

يعرف ريتشارد كمرر Richard A.Kemmerer الأمن السيبراني بأنه:" **عبارة عن وسائل دفاعية من شأنها كشف وإحباط المحاولات التي يقوم بها القراصنة**".

بينما عرفه إدوارد أمورسو Edward Amorso على أنه: " **وسائل من شأنها الحد من خطر الهجوم على البرمجيات أو أجهزة الحاسوب أو الشبكات، وتشمل تلك الوسائل والأدوات المستخدمة في مواجهة القرصنة وكشف الفيروسات ووقفها،.. "**[2].

كما يمكن تعريف الأمن السيبراني، انطلاقا من أهدافه، بأنه النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، علها يتيح إعادة التوسع إلى ما كان عليه، بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة.

فهو النشاط أو العملية، والقدرة، أو نظم المعلومات واتصالات الدولة، حيث تكون المعلومات الواردة فيه محمية من أي دافع من التلف، والاستخدام غير المسرح به أو التعليل، أو الاستغلال.

ومن الناحية العملية الإجرائية يمكن تلخيص الأمن السيبراني على أنه لا يتعدى المفاهيم التالية:

- يتعاون الأمن السيبراني إلى حل كبير من وسائل دفاعية تستخدم لكشف وإحباط المتسللين.
- الأمن السيبراني ينطوي على حماية شبكات الكمبيوتر والمعلومات التي تحتويها من الاختراق ومن الضرر الخبيث أو التعطيل.

➢ الأمن السيبراني ينطوي على الحل من هجوم المخاطر الخبيثة على البرمجيات وأجهزة الكمبيوتر والشبكات، وهذا يشمل الأدوات المستخدمة للكشف عن اقتحام ووقف الفيروسات، ومنع وصولها، وفرض التوثيق، وتمكين الاتصالات المشفرة.

➢ الأمن السيبراني هو مجموعة من الأدوات والسياسات والمفاهيم والضمانات الأمنية، والمبادئ التوجيهية، من المخاطر المحدقة بالمعلومات ومعالجتها، والإجراءات، والتدريب، وأفضل الممارسات، وضمان التقنيات التي يمكن استخلاصها لحماية البيئة الإلكترونية وتنظيم أصول الاستخدام[3].

من خلال ما ورد من تعريفات يمكن القول بالأمن السيبراني هو عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي يته استخدامها لمنع الاستخدام غير المصرح به وسوء الاستغلال واستعادة المعلومات الإلكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها وذلك بهدف ضمان توافر واستمرار عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية سرية البيانات الشخصية وخصوصيتها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر في الفضاء السيبراني.

إذا فالأمن السيبراني هو سلاح استراتيجي بيد الحكومات والأفراد، لاسيما أن الحرب السيبرانية* أصبحت جزءا لا يتجزأ من التكتيكات الحديثة للحروب والهجمات بين الدول .."، ويشمل الأمن السيبراني أمن المعلومات على أجهزة وشبكات الحاسوب الآلي، بما في ذلك العمليات والآليات التي يتم من خلالها حماية معدات الحاسوب الآلي والمعلومات والخدمات من أي تدخل غير مقصود أو غير مصرح به أو تغيير أو إتلاف قد يحدث.

2. أبعاد الأمن السيبراني:

يطال الأمن السيبراني جميع المسائل العسكرية، الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإنسانية، بهدف تحقيق منظومة أمن متكاملة تعمل على الحفاظ على الأمن القومي للدولة من كل التهديدات السيبرانية، وعليه لابد من توضيح أبعاد الأمن السيبراني، التي نوردها كالآتي:

➢ **البعد العسكري:** كانت بدايات الانترنت في بيئة عسكرية، بشكل أساسي، لتنتقل فيما بعد إلى الأوساط العلمية والأكاديمية، تمثلت في أبحاث تخدم القدرات العسكرية وتطورها، والانجازات العلمية، التي تسهم في تفوق بلد على آخر، حيث كان التنافس على أشده بين الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأميركية في مجال الوصول إلى الفضاء الخارجي، وتطوير الأسلحة النووية[4].

وتكمن الميزة النسبية للقوة السيبرانية في قدرتها على ربط الوحدات العسكرية ببعضها البعض عبر الشبكات العسكرية في الفضاء الإلكتروني، بها يسمح بسهولة تبادل المعلومات وتدفقها، وسرعة اتخاذ القرارات العسكرية، ومن ثمة تحقيق الأهداف عن بعد، ومن دون شك فإن عدم استغلال هذه التقنية والتسلح بها، أو تأمينها بشكل جيد عن أي اختراق خارجي، سيؤدي بالضرورة إلى شن هجمات إلكترونية مضادة على شبكات القوات العسكرية، ومن ثم تدمير قواعد البيانات، وما يلحقه من مخاطر.

حيث أنها يمكن أن تشكل كذلك نقطة ضعف، خاصة إذا لم تكن مؤمنة جيدا من الاختراق، الذي قد يؤدي إلى تدمير قواعد البيانات العسكرية، أو قطع الاتصال بين القيادة والوحدات العسكرية، فضلا عن إمكانية التحكم في بعض الأسلحة وخروجها عن السيطرة: طائرات بدون طيار، صواريخ موجهة، أقمار صناعية وغيرها.

➢ **البعد الاقتصادي:** لقد أصبح الفضاء الإلكتروني جاذبا لقطاعات المجتمع كافة، وباتت المعرفة محرك الإنتاج والنمو الاقتصادي، كما أيقن الجميع أن مبدأ التركيز على المعلومات والتكنولوجيا يعد عاملا من العوامل الأساسية للنهوض بالاقتصاد، وهو ما دفع بالدول في الآونة الأخيرة إلى زيادة استثماراتها في المعرفة، وأصبحت عصرنة الاقتصاد مرتبطة بالتحكم بالاقتصاد الرقمي من طرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين[5].

كما أن استخدام الكمبيوتر وشبكة الانترنت في تسيير وتطوير الصناعات وتحريك الاقتصاد، ومعالجة كل المعاملات الاقتصادية والمالية وأصبح الكل مترابطا عبر شبكات الكمبيوتر، مما يستدعي الحديث عن أهمية تحقيق الأمن السيبراني في المجال الاقتصادي.

➢ **البعد الاجتماعي:** من الضروري تعميم المفهوم الصحيح والسليم للأمن إلى كل المشتركين في الشبكة الدولية للمعلومات، إذ تعتبر من الخطوات الأساسية التي تقوي مستوى الأمن إذا ما صيغت بطريقة واضحة ونفذت بذكاء، ولذلك يعتبر تنظيم الحملات الإعلامية والتثقيف المدني لأجل مجتمع معلومات مسئول من الضرورة بمكان، بحيث تغطي التحديات والمخاطر، وتدابير الأمن والوقائية والرادعة لأجل تثقيف جميع الأفراد السيبرانيين للتعاطي مع عملية الأمن.

وينبغي التشديد على واجب الأمن، والمسؤولية الفردية والتدابير الرادعة وكذلك التداعيات المحتملة في إطار القانون الجنائي التي تترتب على عدم احترام الالتزامات التي يوجبها الأمن، وبصورة أكثر عمومية، فإن من الضروري توفير التثقيف والتدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وليس فقط على الأمن والتدابير الرادعة، إذ يجب للثقافة الأمنية أن تغرس داخل ثقافة تكنولوجيا المعلومات[6].

فحسب آخر إحصائيات يفوق مستخدمي الانترنيت 4 مليارات شخص في العالم، منهم أكثر من 2,6 مليار يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، مما يجعلها أكبر تجمع للتفاعل البشري، ويفتح الباب واسعا لتبادل الأفكار والخبرات الجيدة، لكن في المقابل يعرض أخلاقيات المجتمع للخطر، نظرا لصعوبة مراقبة محتوى الانترنيت، كما يعرض الهويات لعمليات اختراق خارجي قد تتسبب في تهديد السلم الاجتماعي للدولة، وعليه فلابد من العمل على توعية المواطن بهذه المخاطر لتحقيق الأمن السيبراني في بعده الاجتماعي[7].

➢ **البعد القانوني:** يترتب على النشاط الفردي والمؤسساتي والحكومي في الفضاء السيبراني، نتائج قانونية، وموجبات تسترعي اهتماما خاصا، لحل النزاعات اللي يمكن أن تنشا عنها، وهو ما يستدعي مواكبة التحولات التي رافقت ظهور مجتمع المعلومات، فظهرت حقوق أخرى، حق النفاذ إلى الشبكة

العالمية للمعلومات، وتوسعت بعض المفاهيم، لتشمل أساليب الممارسة الجديدة باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، كالحق في إنشاء المدونات الالكترونية، والحق في إنشاء التجمعات على الانترنت، والحق في حماية ملكية البرامج المعلوماتية، كما ظهرت موجبات جديدة ذات انعكاسات اقتصادية مثل: موجب الاحتفاظ ببيانات الاتصالات، وموجب الإبلاغ عن مخالفات وجرائم خاصة بالمحتوى، كل هذه التغيرات والتحولات تستوجب وجود ترسانة قانونية تنسجم مع التطورات الحاصلة، إن على مستوى الحقوق، أو على مستوى البيئات والعمليات[8].

ذلك أن التطورات التكنولوجية المتسارعة، تفرض مواكبة التشريعات القانونية لها، من خلال وضع أطر وتشريعات للأعمال القانونية وغير القانونية في الفضاء السيبراني، فالملاحظ أن الجريمة السيبرانية تفتقد في معظم الحالات والبلدان أطرا قانونية صارمة للتعامل معها، إضافة إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي المشترك لمكافحتها.

- **البعد السياسي:** هناك أمثلة كثيرة تدفع نحو الاهتمام بالبعل السياسي للأمن السيبراني، كالتسريبات المختلفة للوثائق الحساسة، التي تؤدي إلى مشكلات عويصة جدا، على المستوى الخارجي والدولي، علما أنه لا ينكر أحد الدور المعالم الشبكات التواصل الاجتماعي على المستوى السياسي: حملات انتخابية، تظاهرات افتراضية، حركات احتجاجية إلكترونية، ... كما يتم استغلال هذه المواقع من طرف العديد من الحكومات لتمرير سياساتها.

وفي سياق آخر يجب أن لا نغفل عن استخدام هذه المواقع من طرف الحركات الإرهابية لتجنيد أفرادها وجمع التمويل لعملياتها، وآلية للاتصال بينها كأفراد وكجماعات، وهو ما استوجب على الدول العمل على حماية أمنها من التهديدات والمخاطر التي قد تتعرض لها من خلال شبكة الانترنت[9].

هذا إضافة إلى التسريبات للوثائق الحساسة والاختراقات التي غالبا ما تؤدي إلى أزمات دبلوماسية بين الدول، كما أن الفضاء السيبراني أصبح بيئة خصبة للحملات الانتخابية والدعاية لمختلف الفاعلين الدوليين.

3. أهمية الأمن السيبراني في إستراتيجية الأمن القومي:

تزايدت العلاقة بين الأمن والتكنولوجيا، ومعها تزايدت إمكانية تعرض المصالح الإستراتيجية للدولة للتهديدات السيبرانية، وهددت بتحول الفضاء السيبراني لوسيط ومصدر لأدوات جديدة للصراع الدولي المتعدد الأطراف[10].

هذا، إضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته شبكات التواصل الاجتماعي في حالة الثورات العربية في بداية 2011، حيث مثلت نقطة هامة في زيادة الاهتمام الدولي بأمن الفضاء السيبراني، وبرزت محاولات للسيطرة عليه بعد تصاعد الاحتجاجات حتى في الدول الأكثر ديمقراطية كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كان الأمن القومي يعنى بالحماية وغياب التهديد لقيم المجتمع الأساسية، وغياب الخوف من خطر تعرض هذه القيم للهجوم، فإن الفضاء السيبراني قد فرض إعادة التفكير في مفهوم الأمن، والذي يتعلق بدرجة تمكن

الدولة من أن تصبح في مأمن من خطر التعرض للهجوم، وإجراءات الحماية ضد تعرض المنشآت الحيوية للبنية التحتية للتهديد، من خلال الاستخدام السيئ لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

إن العلاقة بين الأمن السيبراني والأمن القومي تزداد كلما زاد نقل المحتوى المعلوماتي والعسكري والأمني والفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والخدمي والعلمي والبحثي إلى الفضاء السيبراني، خاصة مع التسارع في تبني الحكومات الالكترونية والمدن الذكية في العديد من الدول، واتساع نطاق وعدد مستخدمي الانترنيت في العالم، والثورة الكبرى في انترنيت الأشياء، حيث أصبحت قواعد البيانات القومية في حالة انكشاف خارجي، إضافة إلى حملات الدعاية والمعلومات المضللة ونشر الشائعات أو الدعوة لأعمال تحريضية أو دعم المعارضة أو الأقليات، مما يساهم في تلاشي سيادة الدولة ويشكك في قدرتها على الحفاظ على أمنها القومي[11].

وعليه فلم يقتصر اهتمام الدول بالأمن السيبراني على البعد التقني وحسب، بل تجاوزه إلى أبعاد أخرى مثل الإبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، وهو ما عمل على دعم حقيقة أن الاستخدام غير السلمي للفضاء السيبراني يؤثر على الرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي لجميع الدول التي أصبحت تعتمد على البنية التحتية الكونية لمعلومات.

إضافة إلى أن تصاعد دور الفاعلين من غير الدول في العلاقات الدولية قد أثر بدوره على سيادة الدول، وبخاصة مع بروز دور الشركات التكنولوجية العابرة للحدود، وبروز أخطار القرصنة والجريمة السيبرانية والجماعات الإرهابية[12].

لقد أصبحت المصالح القومية التي ترتبط بالبنية التحتية الحيوية عرضة لخطر الهجوم، حيث جعل الفضاء السيبراني تلك المصالح مرتبطة ببعضها البعض في بيئة عمل واحدة، ومن ثم فإن أي هجوم على إحدى تلك المصالح يكون سببا لحدوث عدم توازن استراتيجي، ومهددا خطيرا للأمن القومي، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إدخال الأمن السيبراني ضمن إستراتيجيتها للأمن القومي.

4. الانترنت العميق والانترنت المظلم Dark & Deep Web:

تستخدم الجماعات الإرهابية في العالم تقنيات رقمية غاية في التعقيد والتطور بدء بالانترنت المظلم (Dark Net) الذي يعتبر وسيلة للمجهولية (Anonymat) وإخفاء الأثر مما يجعل الدول والسلطات تجد صعوبة هائلة في مصدر التهديدات، ثم إن الإرهاب لم يقتصر وجوده في المواقع المخفية بل انتقل إلى الفضاء المفتوح أو الشبكة العالمية للانترنت، وفي كل الأحوال فتلك الأساليب لا تختلف في مضمونها مع تلك المستخدمة في الجرائم السيبرانية المنظمة أو العادية ضد الأشخاص أو الشركات.

الانترنت المظلم هو جزء من الانترنت الخفي (Hidden Net) الذي لا يمكن الوصول إليه باستخدام المتصفحات العادية (Navigateur) أو محركات البحث (Moteur de Recherche) مثل "Google" و "Yahoo" أو غيرها ، فلهذا النوع من الاستخدام متصفحات خاصة مثل "TOR و "Freepto" أو "FreeNet وغيرها، أما الميزة الأساسية لهذه المتصفحات فهي إخفاء الأثر الذي يمكن

أن يتركه المتجول على الانترنت، ومنع تعقب الأجهزة الأمنية ومراقبته مما يتيح له حماية هويته ومعلومات عن مصدر اتصاله، إنشاء مواقع على الانترنت دون الكشف عن المنشئ، تجاوز برامج الحجب التي تستخدمها الدول لحجب بعض المواقع وتكوين شبكة اتصال آمنة وغير مرئية تذلل عقبات إرسال المعلومات السرية، ويتم تأمين ذلك عبر تقنية ترتكز أساسا على نظام تشفير للبيانات وعلى شبكة مؤلفة من آلاف والموزعات حول العالم، التي تستقبل طلبات الدخول إلى المواقع، إذ تقوم بترميزها قبل إعادة إرسالها، وهذا ما يؤمن إخفاء الهوية وسرية التصفح والحركة[13].

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم هذه البرمجيات بدأت مشاريع بحث تابعة للقوات البحرية الأمريكية على عكس الانترنت التي يعتقد الكثير خطأ أن نشأتها كانت موجهة في المقام الأول للاحتياجات العسكرية غير أن الصواب هو أنها كانت موجهة لأغراض علمية وبحثية من خلال مشروع Arpanet Network Advanced Research Projects Agency (شبكة وكالة مشاريع البحوث المتقدمة) بدعم وتمويل مالي من وزارة الدفاع الأمريكية، ومع ذلك فقد تم تطويرها داخل جامعات ومؤسسات بحثية لتكون أداة للعلماء لمشاركة المواد العلمية لغير الأغراض العسكرية، وهذا قصد تأمين خصوصية الاتصالات والمعلومات التابعة للأجهزة المتصلة بها، ثم بدأ تعميم هذه الميزة إلى موظفي المنظمات الدولية والهيئات الحكومية والأجهزة الأمنية[14].

إلا أنها لم تتأخر بالوصول إلى مجرمي الفضاء السيبراني وبالتالي إلى الجماعات الإرهابية بصفة عامة، فقد استخدمت في الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتأمين المرتزقة وجرائم القتل والاتجار بالبيانات العسكرية وغيرها، غير أن الإرهاب السيبراني أصبح علنيا من خلال الانترنت المفتوح بحيث أصبح يؤمن عملياته العدائية من خلال الانترنت المظلم بينما يقوم بنشر أفكاره على الانترنت المفتوح من خلال صفحات التواصل الاجتماعي والمواقع العلنية، ثم إن الصعوبة ذاتها تتلقاها الأجهزة الأمنية في تتبع وحجج تلك المواقع، حيث تقوم تلك الجماعات باستخدام أسلوب الكر والفر لتختفي وتعود للظهور بعناوين جديدة.

5. الإرهاب السيبراني: مساءلة المفهوم:

مع نمو شبكة الإنترنت بشكل واسع في جميع أنحاء العالم ، ظهرت العديد من التغيرات والتطورات، فقد كان لظهور الإنترنت جانبين أحداهما إيجابي وذلك من خلال سرعة اتصال العالم ببعضه البعض واستخدام الحكومات له ، والآخر سلبي حيث استخدمته الجماعات الإرهابية لكي تنشر أخبارها وأعمالها الإرهابية ومحاولتها لجذب الأفراد إليها، وأصبح ظهور الإنترنت مرتبط بالعديد من التهديدات التي شهدها العالم من خلال العديد من الجماعات الإرهابية، منها على سبيل المثال تنظيم "داعش "، والعديد من التنظيمات الإرهابية ، وذلك أدى إلى ظهور ما مصطلح " الإرهاب الإلكتروني"، وقد كانت بداية استخدام هذه الكلمة " cyber terrorism" أو "electronic terrorism" في فترة الثمانيات في دراسة "باري كولن" Barry Collin والتي أشار فيها إلى صعوبة تعريف ظاهرة الإرهاب الإلكتروني بدقة، ناهيك عن الأساليب والحلول المطلوبة لمواجهته وكذلك تحديد دور أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت في العمل الإرهابي.

عرف جيمس لويس James Lewiss الإرهاب السيبراني على أنه: " **استخدام أدوات شبكات الحاسوب في تدمير أو تعطيل البني التحتية الوطنية المهمة مثل: الطاقة والنقل، أو بهدف ترهيب الحكومة والمدنيين**"[15].

ويعرفه مكتب التحقيقات الفيدرالي بأنه "**الهجوم المتعمد ذو الدوافع السياسية ضد أنظمة المعلومات، وبرامج الكمبيوتر، والبيانات المخزنة من قبل مختلف الفاعلين**"، وهو التهديد أو الهجوم غير القانوني بشن هجماتٍ على أجهزة الكمبيوتر، وأنظمة المعلومات، والبرامج، والبيانات؛ بهدف ترهيب وإكراه الحكومات تحقيقًا لمختلف الأهداف[16].

ومن ثم يشير الإرهاب السيبراني إلى ارتكاب أعمالٍ إرهابية باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات، ولذا يمكن اعتباره أداةً تكنولوجية جديدة للإرهاب التقليدي، وبهذا المعنى، يتمكن الإرهاب السيبراني من تجاوز الحدود الوطنية، وهو قادر على التأثير في الدول والمجتمعات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للإرهابيين، ويتمثل الهدف الرئيس له في جذب الانتباه، وإثارة الفزع والخوف بين السكان المدنيين، وإكراه الحكومات على سياساتٍ غير مرغوبة[17].

ويمكن القول إن الإرهاب السيبراني هو **النقطة التي يتقاطع فيها الإرهاب مع الفضاء السيبراني**، وبهذا المعنى فإنه يختلف عن الجرائم الإلكترونية، مثل: سرقة البيانات، والاحتيال المصرفي، وما إلى ذلك ومن شأن ذلك النوع من الإرهاب أن يستهدف الأشخاص أو الممتلكات، أو البنى التحتية، مخلفًا أضرارًا متباينة قد تصل إلى حد الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الانفجارات أو الخسائر الاقتصادية الشديدة، حيث يمثل الفضاء السيبراني عنصر جذب مهما للتنظيمات الإرهابية على تعدد أنواعها واختلاف أيديولوجياتها، نظرا لما يتيحه من وسيلة إعلام دولية وسلاح في ذات الوقت، إذ يمكن استخدامه من قبل الأطراف المتعددة.

أهداف الإرهاب السيبراني:

إن الإرهاب السيبراني يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف غير المشروعة، والتي نذكر منها ما يلي:

- تحقيق تواصل تنظيمي آمن لبعض عناصر التنظيمات الإرهابية وإثبات تواجدهم علي الساحة من خلال بث العديد من مواقع ومنتديات الحوار الإرهابية واتخاذها كأبواب دعائية لهم.
- التهديد والترويع من خلال بث بعض المواد الإعلامية، وذلك من خلال الدعاية والإعلان وجذب انتباه الرأي العام، وذلك لإبراز قوة هذه التنظيمات وترويع أي من المتعاونين مع الأجهزة الأمنية.
- جمع الأموال والاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، وذلك في إطار تمويل عملياتهم الإرهابية.
- الإخلال بالأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة وتدمير البني المعلوماتية التحتية والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.
- الترويج لحرب نفسية، حيث قد يستخدم الإنترنت باعتباره وسيلة للخداع التكتيكي من قبل المنظمات الإرهابية، وذلك مثل تصوير الرهائن وقتلهم، والتي تصل إلي كل بقاع العالم[18].

6. استخدام الجماعات الإرهابية للفضاء السيبراني: تعمل الجماعات الإرهابية على استخدام التكنولوجيا المتطورة لنشر مبادئها وتصوراتها، والقيام بعدة أعمال تخريبية، وذلك من خلال ما يلي:

✦ **الاتصال:** تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت للاتصال بين أعضائها وتمويل عملياتهم، والحصول على المعلومات الحساسة.

✦ **نشر الأفكار المتطرفة:** تعمل الجماعات الإرهابية على نشر التطرف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة خاصة فئة الشباب لاستغلالهم في العمليات الإرهابية.

✦ **التخطيط والتنسيق:** تستخدم الجماعات الإرهابية الانترنت للتخطيط والتنسيق فيما بينها وتدبير الهجمات الإرهابية.

✦ **التلقين الالكتروني:** تسعى الجماعات الإرهابية من خلال الوسائل الالكترونية إلى تقديم إرشادات وطرق صنع القنابل اليدوية والأسلحة الكيماوية الفتاكة وأساليب التفخيخ والتفجير.

✦ **التمويل الالكتروني:** تحظى الجماعات الإرهابية بتمويل إلكتروني، وتنظم حملات لجمع التبرعات المالية، خاصة مع انتشار العملات الالكترونية مثل البيتكوين[19].

يعد تجنيد الشباب من أهم خصائص هذا النوع من الإرهاب ، حيث تجند الجماعات الإرهابية من خلال الإنترنت عناصر إرهابية جديدة تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية ، وهم في ذلك يعتمدون علي فئة الشباب خصوصا ضعاف العقل والفكر ، فتعلن هذه الجماعات عبر مواقعها على الإنترنت عن حاجتها إلى عناصر انتحارية ، كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الديني ، حيث دائما ما تصف الأهداف التي تستهدفها عملياتهم بالكافرة، وتقوم بدعوة الشباب إلى الجهاد وحثهم على الاستشهاد في سبيل الله والفوز بالجنة".

ويعد تنظيم "داعش" الإرهابي أكثر التنظيمات التي مثلت تهديدا حقيقيا لسلامة شبكة الإنترنت العالمية باستخدامها في الدعاية والتجنيد والتمويل وجمع المعلومات، وتنسيق الهجمات الإرهابية، ووسيلة لحشد المتعاطفين معه، وهم المنتشرون في كثير من دول العالم. ويستخدم تنظيم "داعش" الإرهابي مواقع التواصل الاجتماعي بغرض للتجنيد ونشر فكره في أوساط الشباب، وكان بإمكان حمَلاته عبر الإنترنت في بعض الأحيان أن تكون كافية لإثارة أعمال العنف والخوف والرعب لدى الدول والمجتمعات.

في هذا الإطار، يحدد "أبو بكر ناجي" في كتابه "إدارة التوحش" أساليب توظيف الإعلام الجهادي ضمن إستراتيجية التنظيمات الإرهابية، وهي بالنسبة لتنظيم "داعش" تستهدف وتركز على فئتين:

★ **فئة الشعوب:** بحيث يتم العمل على دمج أكبر عدد منهم للانضمام إلى صفوف الجهاد ودعمها، من جهة أخرى، التعاطي السلبي مع من لا يلتحق بالتنظيم.

★ **جنود العدو:** خاصة أصحاب الرواتب الدنيا، للدفع بهم نحو الانضمام إلى صفوف المجاهدين أو على الأقل الفرار من خدمة العدو[20].

في عام 2015 أصدر الكاتب والصحفي عبد الباري عطوان كتابا تحت عنوان "**الدولة الإسلامية... الخلافة الرقمية** "**The Digital Caliphate** فصل من خلاله الإستراتيجية الالكترونية لداعش" الدولة الإسلامية بالعراق والشام"، وتناول بالتدقيق تلك الإستراتيجية بالتحليل في عدة فصول من كتابه، مفصلا أن التنظيم الإرهابي استغل البيئة الفوضوية التي أعقبت الثورات العربية بعد عام 2011، ويرى عطوان أن تنظيم الدولة الإسلامية تتوافر لديه عناصر الدولة الثلاث من شعب وإقليم وحكومة؛ وأن المشروع التي تنفذه ما هو إلا الإستراتيجية التي بناها وسطرها أحد منظري التنظيم أبي بكر ناجي" في كتابه "**إدارة التوحش**" الذي يناقش فيه كيفيات استخدام العنف والتوحش من خلال مراحل تفضي في الأخير إلى بناء الدولة الإسلامية الكبرى.

وقد تناول الكاتب في كتابه الأساليب التي ابتكرها التنظيم في مجال الحرب السيبرانية أو الالكترونية والتي لولاها لكان من الصعب جدا قيام تنظيم مثل هذا الحجم في مدة زمنية قصيرة، ويرجع هذا بالأساس إلى تجنيده "لجيل رقمي" بامتياز وبالاعتماد على أحدث التكنولوجيات في التواصل أو نشر الأفلام أو غيرها من وسائل التنظيم في تسيير وقيادة الحرب الرقمية**21.**

7. الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب السيبراني:

اتجهت الدول إلى تبني العديد من المبادرات على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، من أجل العمل على حماية البنية التحتية الكونية للمعلومات من خطر التعرض للتهديدات السيبرانية، وعملت على إيجاد أطر تشريعية جديدة تتعامل مع تلك الظاهرة المستحدثة في إطار صياغة مفهوم جديد للأمن الوطني، ثم الاتجاه إلى التعاون الدولي، وقد فرض تلك الحاجة إلى تحديد ما يمكن أن يمثل بنية تحتية حرجة، في ظل تبني إجراءات قانونية وأمنية صارمة بإمكانها الوقاية والتصدي للتهديدات ذات الخصائص غير التقليدية كحال الإرهاب الإلكتروني.

وقد عكست الجهود الدولية في مجال الأمن السيبراني اهتماما واضحا ومتزايدا من جانب القطاعين الخاص والعام أو بالتعاون فيما بينهما، كما سعى العديد من البلدان المتقدمة إلى تبني إستراتيجية دولية في مجال تأمين الفضاء السيبيري، من خلال جملة من القوانين وأهمها مبادرة الشراكة الدولية المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب السيبراني IMPACT، التي تهدف إلى حشد الجهود الدولية من جانب القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني لمواجهة التهديدات المتزايدة التي يمثلها الإرهاب السيبراني.

كما سعت المبادرة إلى جمع الرؤى والأفكار حول التدريب وتبادل الخبرات، وتم إنشاء العديد من مواقع الإنترنت لمكافحة الإرهاب الرقمي وحماية الأمن السيبراني، وكانت تلك المواقع نقطة التقاء بالنسبة لخبراء أمن المعلومات والسياسيين من أجل التباحث حول ماهية خطر الإرهاب السيبراني وكيفية مواجهته، مثل مجموعة "SITE" للاستخبارات، التي تعد جهاز استخبارات متخصصا في رصد الإرهاب عبر الإنترنت ودراسة المصادر الأولية للإرهابيين والمرجعيات الفكرية لهم، وترجمة أحاديثهم، ومراقبة دعاية الإرهابيين[22].

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أننا لابد أن نعترف أمام إرهاب إلكتروني بمعني أننا أمام مجتمع افتراضي تحكمه ديمقراطية وحرية وفوضى بلا حدود ولا قيود، حيث يساعد التنظيمات الإرهابية على بناء علاقات بين أعضائه في الفضاء الخارجي بعيدة عن المراقبة الأمنية, ويستفيد من ذلك أعداد هائلة من المشاركين من مختلف الجنسيات واللغات مما يمكن لهذه التنظيمات أن تجند بعضهم وأن تكسب تعاطف البعض الآخر.

فقد شكل قاعدة للتغيير والتعبير عن الرؤى المتطرفة التي تتبنى العنف أسلوبا ووسيلة، مستفيدًا في ذلك مما آل إليه الإنترنت من تقسيم الجمهور إلى فئات ومجموعات صغيرة، وأخذ هذا التنوع في تنمية ظاهرة التشتت الثقافي، بوصفه إعلاما فئويا يستخدم لإذكاء نيران الصراعات العنصرية وتنمية اتجاهات الكراهية لدى الكثير من الفئات المناهضة للفئات الأخرى، وفي مقابل تلك النظرة التفتيتية للمجتمعات، جاء ذلك الإعلام للترويج لرؤى عالمية، ففي حين تستغله الولايات المتحدة للترويج للرأسمالية والهيمنة، تستغله تنظيمات إرهابية للترويج للخلافة الإسلامية أو للجهاد العالمي.

إن التعامل من منطلق السيادة لم يعد واردا، فالسيادة في عصرنا الحالي نسبية، والفضاء السيبراني خير دليل على ذلك بالنظر إلى التهديدات التي تحيط به وتؤثر على الأمن القومي للدول مجتمعة وحتى أمن الفرد والمجتمع بشكل خاص، بالتالي نقول بأن التصدي لظاهرة بحجم الإرهاب الإلكتروني يتطلب تعاونا دوليا مشتركا، بدءا بالأطر القانونية والأمنية، لكن الظاهرة تظل أوسع وأعقد مما يتصوره البعض، لأنها مرتبطة بمجال مطاطي وغير مرئي، وطبيعة هذا المجال هي التي شجعت تكاثر الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها الإرهاب السيبراني.

الهوامش:

1- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017، ص 25.

2- ج. رضوان: الأمن السيبراني، أولوية في استراتيجيات الدفاع، مجلة الجيش، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 630، الجزائر، جانفي 2016، ص 40.

3- بارة سمير، الأمن السيبراني (Cyber Security) في الجزائر: السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد الرابع، جويلية 2017، ص 257-258.

* ولعل أفضل تعريف مبسط للحرب السيبرانية هو ذلك الذي يعتبرها مجموعة الأعمال العدائية الموجهة ضد معطيات الدولة الإلكترونية المخزنة أو المعالجة أو المتبادلة من حاسوب إلى آخر، بهدف كشفها أو نسخها أو تعديلها أو إتلافها أو عرقلة تدفقها كالهجوم على أنظمة المراقبة الجوية، وأنابيب نقل الغاز والنفط، والمفاعلات النووية.

4- منى الأشقر جبور، الأمن السيبري: التحديات ومستلزمات المواجهة، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2012، ص 15.

5- محمد مختار، هل يمكن للدول أن تتجنب مخاطر الهجمات الالكترونية؟، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 6، مركز المستقبل للأبحاث والتطوير، أبو ظبي، 2015، ص 06.

6- الاتحاد الأوروبي للاتصالات، دليل الأمن السيبراني للبلدان النامية، جنيف، 2009، ص 16-17.

7- محمد مختار، هل يمكن للدول أن تتجنب مخاطر الهجمات الالكترونية؟، مرجع سابق، ص 6-7.

8- منى الأشقر جبور، الأمن السيبري: التحديات ومستلزمات المواجهة، مرجع سابق، ص 17.

9- محمد مختار، هل يمكن للدول أن تتجنب مخاطر الهجمات الالكترونية؟، مرجع سابق، ص 7.

10- عادل عبد الصادق، القوة الالكترونية: أسلحة الانتشار الشامل في عصر الفضاء الالكتروني، مجلة السياسة الدولية، العدد 188، مؤسسة الأهرام، مصر، 2012، ص 32.

11- إيهاب خليفة، القوة الالكترونية: كيف يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الانترنيت؟، دار العربي، 2017، ص 54.

12- خالد وليد محمود، الهجمات عبر الانترنت: ساحة الصراع الالكتروني الجديد، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبو ظبي، 2013، ص 47.

13- إسحاق العشعاش، الإرهاب السيبراني وتحدّيات الدُول: دراسة مُقارِنة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة بحوث، المجلد 12، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2018، ص 180.

14- دوتون، استخدام بيئة الألاعيب في دراسة سياسات الاتصالات وتطوير الإنترنت، جريدة معلومات اليوم (Information Today) 1992، نيوجيرسي، 499-517.

15- Alix Desforges, Cyberterrorisme: Quel Périmètre ?, Fiche de l'IRSEM n° 11, 2011, P 03.

16- علي محمود عبد الوهاب، الإرهاب الالكتروني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 39، مارس 2011، ص 321.

17- سماح عبد الصبور، الإرهاب الرقمي: استخدامات الجماعات المسلحة لوسائل التواصل الاجتماعي، اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد 2، سبتمبر 2014، ص 87.

18- أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة: الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، 2014، ص 11-12.

19- عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة، 2008، ص 12-13.

20- حكيم غريب، الإرهاب السيبراني والأمن الدولي: التهديدات العالمية الجديدة وأساليب المواجهة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 107-108.

21- إسحاق العشعاش، الإرهاب السيبراني وتحدّيات الدُول: دراسة مُقارِنة مع الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 201-202.

22- حكيم غريب، الإرهاب السيبراني والأمن الدولي: التهديدات العالمية الجديدة وأساليب المواجهة، مرجع سابق، ص 116-117.

ميديا الثقافات ورهانات التكامل بين الثقافة والميديا
قراءة أنثربولوجية

Media of cultures and the stakes of integration between culture and media

فتحية معتوق[1]

[1] كلية علوم الإعلام والاتصال- جامعة الجزائر3 (الجزائر)، matouk.fathia@univ-alger3.dz

رئيسة مخبر تلقي واستخدام المنتجات الثقافية والإعلامية في الجزائر

تاريخ الإرسال: 2020/12/25 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة العلاقة بين الثقافة والميديا، حيث تطرح هذه العلاقة التفاعلية جدلية واسعة، من خلال التأكيد على أن الثقافة تجسد واقعيا عندما يكون هناك إبداع مستمر للذات والمجتمع، في المقابل فإن الميديا تشير إلى التداخل والاندماج بين وسائل الإتصال والتقنية.

وضمن هذا السياق البحثي، نقوم بالمعالجة النظرية المتعلقة بجزئية تربط الميديا بالثقافة، ومن خلالها نحاول الكشف عن أهم التغييرات التي مست طبيعة هذه العلاقة في ظل تنامي التفكير في موضوع الميديا والثقافة سواء على مستوى تجاوز فكرة الحتميات الاجتماعية التي تتم ضمنها الممارسة الثقافية في حدودها الضيقة، كنوع مستحدث للتواصل ضمن الثورة الرقمية ومخلفات التكنولوجيا الحديثة.

وعليه، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن امتلاك تصورات فعالة وبناء قدرات مفاهيمية ترتبط بالسياق الرقمي الافتراضي، وتساعد على استيعاب الأوضاع والممارسات الثقافية الجديدة والتلاؤم مع معطياتها، كمجال بحثي جديد ومشترك بين الميديا والثقافة بكل أبعادها الرقمية والإعلامية والثقافية والجماهيرية.

الكلمات المفتاحية: الثقافة، الميديا، الثقافة الجماهيرية، منتجات الصناعات الثقافية، الثورة الرقمية.

Abstract:

The media occupy an increasingly prominent place in our lives today, and new forms of our cultural practices are linked to the growth of these media and communication technologies. This common territory between culture and the media shakes up the well-established division between culture and media. Overcoming this cleavage as well as the questions agreed upon on the differences between content and containers, messages and their supports clearly show that everything is media and that everything is culture from the moment when the different modalities of expression combine to shape our imaginations and our cultural practices. Sociologically speaking, these new media cultures or media culture are also the support of emerging practices called to take a place in our societies.

Key words: The culture, Media, Mass culture, Products of cultural industries, The digital revolution.

المؤلف المرسل: د. فتحية معتوق، الإيميل المهني: matouk.fathia@univ-alger3.dz

المقدمة

لا شك أن الثقافة والميديا يشكلان موضوعين مكملان لبعضهما البعض، إذ كلاهما يمثلان ظاهرة اجتماعية متطورة عبر العصور وبينهما علاقة تفاعلية جدلية قوية، فإذا كانت الثقافة هي الإبداع المستمر للذات والمجتمع، فإن الميديا تشير إلى التداخل والاندماج بين وسائل الاتصال والتقنية الحديثة وإلى تنوع وظائفهما وتنافسهما وثراء دلالة ظواهرهما الجديدة، رغم ذلك عانى الفكر الاجتماعي بشكل عام في مجال الثقافة والميديا من سلبيات المعارضة الوهمية والخادعة الناتجة عن رفض الثقافة الجماهيرية التي حققت الصيغة الكاملة للصناعات الثقافية بفضل منتوجاتها الثقافية والإعلامية والإبداعية كمنتجات رمزية وتجارية، تحولت من محيطها المعرفي والفني إلى آفاق المتعة والتسلية وفق ما يتناسب مع المجتمع الاستهلاكي الحديث، ويعاني هذا الفكر أيضا من عدم تحكمه في تفسير البيئة السوسيو– ثقافية التي أفرزتها تكنولوجـــية الاتـــصال الحديثة والرقمـــية التي يتميز واقعها بانـــخراط المـــستخدمين وتفاعلهم مع وسائطها.

تقوم علاقة الميديا بالثقافة على الاختراع والإبداع الذي كشف أن التكنولوجية ليست مجرد آلات ومعدات، بل هي مسار إجتماعي ثقافي يغير باستمرار طبيعة هذه العلاقة في حد ذاتها من خلال تغيير الأسس التي تقوم عليها الممارسات الثقافية.

وإذا كان التفكير في موضوع الميديا والثقافة يتطلب تجاوز فكرة الحتميات الإجتماعية ومبدأ حرية الفاعل وإستقلاليته عن الأطر الثقافية وبعض أطروحات النسبية المطلقة الخاصة بالحقيقة الثقافية وغيرها من الأفكار التي حصرت علاقة الميديا بالثقافة في حدود ضيقة، فذلك لأن الثورة الرقمية وتكنولوجيا الإتصال الرقمي قد جلبت تغييرات طالت المجتمع والحياة الثقافية فيه، إذ ظهرت فرص غير مسبوقة لتطوير الممارسات الثقافية والتبادل الثقافي بين الأفراد والمجتمعات بفضل الإرسال التلفزيوني الفضائي والبريد الالكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي وقواعد البيانات الضخمة وشبكات الهاتف الخلوي.

إن المسألة التي باتت مطروحة تتعلق بالحاجة إلى امتلاك تصورات فعالة وبناء قدرات مفاهيمية ترتبط بالرقمية والسياق الحالي الإفتراضي، وتساعد في الوقت نفسه على إستيعاب الأوضاع والممارسات الثقافية الجديدة والتلاؤم مع معطياتها التي تعد امتدادا جوهريا أثر على قيم الفردانية والعلاقات والمؤانسة وبناء الذات والاستخدامات والرأسمال الإجتماعي والفعل والتملك والتفاعلية وغيرها من الحقائق التي نقلت – ضمن سياق تراكمي – النقاش العلمي حول علاقة الميديا بالثقافة من المجال العام إلى مجال ميديا الثقافات كمجال بحثي جديد ومشترك بين الميديا والثقافة بكل أبعادها.

وعليه ناقشت هذه الدراسة الاشكالية التي مفادها إذا كانت الثقافة هي قيم وأساليب السلوك وتوجهات وعلاقات وأدوار وتقنيات تشكل نمط معيشة للفرد وللجماعة، فإن ما يسمى بالثقافة الجماهيرية عبارة عن مصطلح ملتبس ومتعدد المعاني، إذ يشير إلى نمط ثقافي تنتجه وسائل الإعلام الجماهيرية،

ويوجه إلى جمهور اجتماعي يختلف في تركيبته عن البنى التقليدية للمجتمع كالطبقة والأسرة[1]. وتشير الثقافة الجماهيرية أيضا إلى جميع المضامين النفسية الناتجة عن الاستعمال المكثف لوسائل الاتصال الجماهيرية كالصحافة والجرائد والمجلات والإذاعة والتلفزيون والسينما وغيرها من الروايات الشعبية والمواد المصنعة التي تنتج بهدف تسويقها إلى الجماهير الغفيرة وإرضاءها وممارسة التأثير عليها [2].

إن الثقافة الجماهيرية هي نتاج فكري اجتماعي وهي الأثر الناتج عن التعرض لوسائل والاتصال الجماهيرية، بل كثيرا ما يقال أنها وسائل الإعلام وإنتاجاتها [3]. وأدى هذا الأمر إلى طرح موضوع دور هذه الوسائل في جمهرة الثقافة وتسليعها، بحيث اهتمت نخبة من المفكرين الغربيين في العلوم ألاجتماعية، وهذا منذ منتصف الأربعينات للقرن الماضي بتحليل العلاقة بين الثقافة ووسائل الإعلام والاتصال، مستحدثين مصطلح "الصناعات الثقافية " ضمن دراسة نقدية للإنتاج الصناعي للمواد الثقافية باعتبارها ظاهرة جديدة في المجتمعات الصناعية التي تحول إنتاجها الثقافي إلى سلع، وكانت هذه بداية لسلسلة من الدراسات والأبحاث التي ناقشت بشكل عام علاقة الثقافة بوسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية. في هذا الإطار، تم التطرق لاستبداد هذه الوسائل ولواقع تحشيد الثقافة، فضلا عن نقد الثقافة المحشدة التي انحرفت و تنازلت حسب البعض عن دورها التعليمي والإخباري والتنويري و النخبوي.

لقد جاء في النظرية التكنولوجية لوسائل الإعلام لمارشال ماكلوهان والتي ربطت بين الرسالة الإعلامية والوسيلة، أن الوسيط هو الرسالة المتجددة باستمرار، فحين تدخل مجتمع تكون في البداية ظاهرة غريبة يتحدث الجميع عنها وهم بصدد تعلم استخدام الوسيلة الجديدة، بعد ذلك وفي مرحلة ثانية، تصبح هذه التكنولوجية في متناول الجميع وتبدو ظاهرة اعتيادية تختفي تدريجيا في خلفية عادات المجتمع، أما في المرحلة الثالثة، فتصبح جزء أساسي من تكوين المجتمع بفضل انخراط أفراده تحت الأنماط البيئية التي يخلقها[4]. بهذا المعنى، لا يمكن حسب مارك فدرمان فهم التغيرات الثقافية التي تطرأ على المجتمعات دون فهم الأسلوب الذي تعمل بمقتضاه وسائل الاتصال التي لا يمكن فصلها هي الأخرى عن ما يحدث في المجتمع اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا لأن لها دور أساسي في نشر وتتمديد إفرازات الأحداث والتحولات[5].

وبهذا تناقش هذه الدراسة إشكالية علاقة الثقافة بالميديا. ولم يكن في نيتنا تقديم قراءة جديدة للثقافة في زمن الافتراضية ومناقشة أبعادها التفاعلية التي تتجاوز ما هو سائد، وانما محاولة توضيح العلاقة المعقدة بين الثقافة والميديا التي ازدادت التباسا في ظل تطور وبروز الميديا الجديدة والتساؤلات التي جلبتها إشكالات ورهانات التحول في زمن التكنولوجيا. أننا تهدف الى المساهمة في فتح أفق جديدة للتفكير في موقع وسائل الاعلام والاتصال في الثقافة وموقع الثقافة في وسائل الاعلام والاتصال لان الاشكال المطروح بحدة اليوم يعبر في جوهره عن أزمة في تشخيص المتغيرات الجديدة التي تعمل على إعادة تشكيل علاقة الثــقافة بالميديا وبناء التوازنات التي تحــكم المجال المشترك بينهما والمتمثل في ميديا الثقافات.

وعليه كشف التقارب الذي حدث بين الثقافة ووسائل الاتصال الجماهيرية عن الصلة التاريخية الموجودة بين الاتصال الحديث والتغيرات التي تحدث في المجتمع اجتماعيا وثقافيا وتقنيا. فبعد ظهور تسمية الميديا الجديدة التي تسعى إلى بناء علاقات أكثر أهمية بالنسبة لاتساع متطلبات التحولات الرقمية وغيرها من المسائل التي جلبت إشكاليات ورهانات فكرية وابستيمولوجية جديدة، تبين حسب الباحث الصادق الحمامي أنه لا يمكن إختزال الميديا الجديدة في عملية إدماج وإدراج التقنية في العملية التواصلية والإعلامية، لأنها حركة واسعة تحكمها السياقات الاجتماعية والاستخدامات التواصلية والثقافية للتقنيات[6].

من جهته، أكد الباحث نصر الدين لعياضي أن ميلاد الميديا الجديدة تشكل من محتويات الميديا القديمة، غير أنها اتخذت في عالمنا المعولم أبعادا تفاعلية هامة، أضافت لها الافتراضية، ليس فقط فرص وسبل التداخـــل بين الإعلام والاتـــصال، بل أيضا التداخل بين مدلولات الاتـــصال والثقافة والتربية والتسلية [7].

إن التقارب بين الثقافة والميديا ناتج عن اتساع أهمية الاتصال الذي أصبح قوة تميز النشاطات الإخبارية وذات علاقة قوية بالتسويق السياسي والإعلان التجاري والتثقيف والتوجيه والترفيه، فضلا عن دخول بيئة الرقمي عالم الأفراد والمؤسسات،وكنتيجة لذلك تغيرت العلاقة بالواقع وبالثقافة، بحيث أصبح التقني والإجتماعي مجالين غير منفصلين وفي تفاعل مستمر، شكل محور التساؤلات المعرفية في العلوم الاجتماعية، وبالتحديد في السوسيولوجية التي عملت على تجاوز التناقضات التي نشأت بين علم الاجتماع الثقافي وسوسيولوجيا الثقافة الجماهيرية التي انتقلت وبفضل الدراسات الثقافية إلى الإهتمام بواقع تلقي المنتوجات الثقافية والإعلامية، مطورة تدريجيا ما يسمى بسوسيولوجيا الممارسات الثقافية وسوسيولوجية الإستخدام.

ورغم أن المؤسسات الرسمية بشكل عام عاجزة عن التفكير معا في الثقافة والميديا، إلا أن هذه الأخيرة فرضت حسب الباحث لعياضي منطق لا تقاس نتائجه بالقيمة المضافة في المجال الثقافي والمعرفي والمنفعة الاجتماعية. إن الجديد بالنسبة لهذه الميديا يتمثل في تدخل أنماط جديدة من الاتصال تعبر عن مرحلة الذكاء الجماعي الذي يتطلب المزيد من المهارات وهكذا[8]، تفرض الميديا معادلات يحكمها منطق التفاعلية الذي يضم الاستهلاك الفردي للمضامين الثقافية والإعلامية والابداعية. كما تتوجه إلى جمهور عمودي ذات مستويات ثقافية متباينة، وتعمل على تعزيز شكل جديد من النمطية والتنوع في الأنشطة الثقافية الخاضعة لاقتصاد السوق على أساس أن الوسائط الجديدة الخاصة بالثورة الرقمية هي حركة للجمع والتوفيق والتجاوز والاقصاء في أن واحد[9]. وطبعا تعد المعلومات الرقمية إحدى أهم الآليات المساندة لبناء ثقافة الشبكات والوصلات الإلكترونية، وتتميز هذه الثقافة ببعدها الديناميكي في علاقتها بالميديا.

لقد كـــشف التقارب بين الميديا والثقافة أن هذه الأخيرة حـــسب برنار لهاير ليـــست مرتبطة بنـــخبة

أخذت لنفسها الشرعية المطلقة لتحديد ما يدخل تحت مسمى الثقافة، وهي ليست مرتبطة بجماعة تقول دائما ما يجب وما لا يجب نشره، ولا تنحصر في النقاشات داخل أوساط تقرر الموضوعات الثقافية المفيدة وغير المفيدة، ولم تعد تشكل خندقا للمقاومة وتجسيد الخصوصية والاختلاف[10]. أما الميديا، فإنها وبفضل تطور وسائطها ومساراتها ومنابرها ومحتوياتها، قد جعلت الجمهور يتسلل تدريجيا من دائرة التلقي السلبي إلى دائرة التلقي الفعال الذي يجعله قادر على إنتاج رسائل ثقافية تعبر عنه ويعبر عنها، خاصة بعد انتشار الأنترنت وتطور تطبيقاته الغير مسبوقة كالمدونات وشبكات التواصل الاجتماعي...

وعليه نستنتج أن الثقافة والميديا يشكلان مجالا يرتبط بتصورات جديدة محكومة بميكانزمات لها جذورها في الواقع الاجتماعي الذي يوفر القوالب الجديدة للثقافة، اعتمادا على أدوات جديدة لا يمكن اعتبارها العامل الوحيد في التغيير الثقافي الذي يمس جزء من التصورات الخاصة بالحقائق والممارسات الثقافية لذا، يمثل الإنتقال إلى مجال ميديا الثقافات كمجال بحثي يعبر عن إمتداد صيرورة بناء الوقائع الثقافية من منطلقات جديدة إلى حد ما، يحكمها منطق فرضته تطورات التكنولوجيات الحديثة والرقمية ومختلف التحولات التي مست الميديا القديمة، خطوة أساسية نحو إعادة صياغة التساؤلات التي تمكن من ترجمة إلى الحاضر عالم الثقافة وظواهره، مع الأخذ بعين الاعتبار فوائد الانترنت والرقمية، انطلاقا من هذه الخلفية، نطرح السؤال التالي: ما هي ميديا الثقافات كمبحث جديد يجمع بين وظائف الميديا وأدوار الثقافات ويدمج الثقافات في الميديا؟، وبمعنى أخر، ما هو مستقبل علاقة الثقافة بالميديا التي تحددها مجموعة من الرهانات التي تثبت انخراط مستخدمي الانترنت في ديناميكية جديدة أنتجت مجانية الثقافة (طبعا ليس بالمعنى الشائع للمجانية) واقتصاد الثقافة وزادت من ضغوطات المتحكمون في الصناعات الثقافية والإعلامية.

1- ثقافات الميديا: من الثقافة الشعبية إلى الثقافة الاعلامية

1.1- انثربولوجيا الثقافات عند ادغار موران:

في العلاقة بين الميديا والثقافة الجماهيرية ادغار موران(1921) فقد رأى في كتابه "روح العصر"(1962) أن الثقافة الجماهيرية التي أنتجتها الصناعات الثقافية ليست بشكل ثقافي أدنى بعيد عن الفن والأدب، وهي ليست ثقافة خاصة بفئة اجتماعية معينة، إذ لا تعبر عن شكل حديث للثقافة الشعبية، وإنما هي بالمفهوم الأنتروبولوجي مجموعة من التصورات الخاصة بمرحلة لها مميزاتها الإنتاجية الهادفة إلى توجيه وتفعيل السلوكات الفردية والجماعية الخيالية والواقعية حول الوجود الإنساني بشكل عام[11].

ويضيف أنه توجد ثقافة جماهيرية تنتجها الصناعات الثقافية ويرى أنه إذا لم تكن الثقافة الجماهيرية هي الشكل الوحيد المنتشر في القرن العشرين، فإنها تمثل الاتجاه الجماهيري الجديد والحقيقي لهذا القرن الذي اجتمعت فيه ثلاث عناصر خاصة بالمجتمعات الصناعية وهي التقنيات الاتصالية والسوق الاستهلاكية والديمقراطية الجماهيرية[12].

لقد كان المفكر ايدغار موران (1921) بهذا سباقا إلى البحث في البعد الأنثروبولوجي للثقافة إذ قال بأنها تعبير فردي وجماعي رافق التحول من مجتمعات الصناعة إلى ما بعد الصناعة. إعتبر الإنسان كائن ثقافي أنتج مجموعة من الوسائل والأدوات وطور أشكال للتعبير والتواصل، ومن مظاهرها اللغة والمؤسسات وأنماط العيش والتبادل. إن الاهتمام بالبعد الأنثروبولوجي للثقافة يعني حسبه دراسة السلوكات الثقافية والمعاني التي تفرزها الثقافات الاجتماعية وتعقيدات ظواهرها وواقعها. كما يفيد البحث في البعد التاريخي والمتغيرات في العثور على الأدلة التي تبين مدى نسبية المعارضة التي فصلت بين المنتوجات الثقافية التي خضعت للتصنيع وتلك التي لم تخضع له، لان الأساس في هذا الموضوع هو التأكيد على أن كل الإبداعات الثقافية تخضع لمقاييس عملية تقنية وفنية سواء في الثقافة التقليدية أو الثقافة الجماهيرية[13].

2.1- تفكيك مفهومي الثقافة والميديا: الوساطة والصناعات الثقافية

إن تفكيك مفهوم الثقافة الجماهيرية في شكلها الحالي يظهر أنها غير خالية من الوعي سواء تعلق الأمر بالوعي الفردي أو الجماعي، لان الحديث عن تغييب الوعي في وسط المستخدمين تحت تأثير الميديا هو حديث عن تراجع قدراتهم العقلية التي من خلالها يدركون الوقائع والحقائق التي تجري من حولهم.

إن حقيقة هذا الأمر هي انه مع الميديا تم الإنتقال من مستوى الوعي الجوهري الكامن في كل فرد إلى مستوى الوعي الكوكب، ويدل أيضا مصطلح الوعي الذي ظهر في مطلع القرن الماضي بفضل أعمال الفيلسوف النمساوي هورسيل (1859-1938) مؤسس الفينومينولوجية على فكرة حديثة نشأت مع الفلسفة الكلاسيكية لديكارت ولوك، وحملت عدة معاني لكنها تعرضت للانتقادات الشديدة بسبب اختلاطها مع وجهات النظر والأحكام المسبقة التي لا تساعد الناس على الفهم واتخاذ القرارات التي تخص مختلف القضايا....

من جهة أخرى، يرى السوسيولوجي أوليفيي دونات أنه رغم سقوط الثقافة في التنميط وبالتحديد التنميط الدولي وتحولها إلى وصفات جاهزة تبحث عن جماهير مستهلكة، فان بقاء النقد الإجتماعي الذي تغطيه و تغذيه الميديا دليل على أن هذه الأخيرة هي إحدى عوامل تشكيل الثقافة وتشكيل الوعي بها سواء كان وعي صائب أو وعي زائف.كما تساهم هذه الميديا في تدعيم مسألة التكامل في الثقافة على مستوى التعبير عن الخصوصيات والاختلافات، في حين تمكن من التحاور مع كل من يعتقد أن الثقافة متجانسة[14].

وبالتالي، لا يشكل مصطلح الحشود أي خطر على الميديا أو الثقافة، لأن توسيع تعريف الثقافة في بعده التاريخي والأنتروبولوجي يبين أن الاحكام المسبقة حول شرعية المنتوجات الثقافية المختلفة تتطلب استحضار الأساليب التي تم إتباعها في عملية الإنتاج، والتي من خلالها تعبر الميديا عن المعاني التي

تحملها تلك المنتوجات الثقافية في عصرنا الحالي. لهذا تعتبر الثقافة تعبير عن فعل جماعي ينتج المعنى حول العلاقات الاجتماعية والتحولات التقنية والاقتصادية الكبرى في علاقتها بالتجارب الفردية.

تقودنا هذه المسألة إلى التفكير في تسمية 'ميديا الثقافات ': ميديا كوساطة وصناعات ثقافية والثقافة كعلاقة أنتروبولوجية تحكمها النسبية، ونقصد بها العلاقة بمنتوجات الثقافات في ظل وساطة الميديا للإشارة إلى تنوع المنتوجات الثقافية وتعدد الإستخدامات، فمن خلال تفعيل المقاربة الأنتروبولوجية المعاصرة لميديا الثقافات والاستفادة من موضوعات سوسيولوجيا التلقي والدراسات الخاصة بالحركات الاجتماعية والفضاء العمومي، وكذلك الانتباه إلى علاقات السلطة في الثقافة...الخ، نضطر إلى اعتبار ميديا الثقافات مجال للبحث يساعد على تطوير نتائج التحول الثقافي وعمليات بناء الهويات وتجديدها، فضلا عن تشكيل الممارسات والحركات الثقافية. إن العمل بتسمية ميديا الثقافات يعني تنويع منهجية البحث من خلال اللجوء إلى التحليل السيميولوجي والسوسيولوجي والإتنوغرافي للمجتمعات الافتراضية بهدف التعرف على خصوصيات مهنيي الميديا وطبيعة المهن وجماعات المستخدمين كفاعلين جدد ومعاييرهم الخاصة والمشتركة ورهاناتهم وخصوصيات التنظيمات والشبكات والفضاء العمومي الافتراضي والفضاء الخاص العمومي وغيرها من الظواهر التي تبين أن ميديا الثقافات كمبحث ليست مجال بحثي جديد وليد قطيعة جذرية مع إبستيمولوجية واقع ثقافي وإتصالي قديم ومرشح للإندثار، وإنما هي مجال قائم على التجديد الابستيمي والمفاهيمي إستجابة للمتطلبات الفكرية التي صاحبت تطور علاقة الميديا بالثقافة[15].

وإن الثورة الاتصالية التي أدت إلى عولمة الثقافة قد جلبت العديد من الإشكاليات حول مفهوم الحشود وحقيقة تباينها اجتماعيا، لذلك تختفي صعوبة التفكير والبحث في الميديا والثقافة كميديا الثقافات بمجرد ما نتخلص من الغموض الذي أحاط تاريخيا بمفهوم الثقافة الجماهيرية الذي ظهر في منتصف القرن العشرين طبقا للمنطق الفكري السائد في تلك المرحلة، والذي ورث من القرن التاسع عشر قضية الفكر الهابط التي مرت في حقيقة الأمر بعدة مراحل تاريخية، إذ كانت المرحلة الأولى في منتصف القرن التاسع عشر حيث أدى التصنيع والتحضر إلى ظهور طبقة وسطى تميل إلى أعمال هابطة تقليدا للفن التقليدي.

وفي منتصف القرن العشرين أصبح هذا الفن هدفا مفضلا للانتقادات الموجهة لمفهوم الثقافة الجماهيرية ،بحيث استخدم المثقفون اليساريون الفن الهابط لإدانة ثقافة المجتمع الاستهلاكي المتنامي.في هذه المرحلة، تعلق الأمر بالمنتجات الثقافية التي نشرتها وسائل الإعلام الجماهيرية والتي تم تحميلها بالمعاني التي تتناقض مع المعايير القيمية والمعايير الجمالية، كما تأثر التفكير في موضوع الثقافة والميديا بافتراضات النظرية الأنتروبولوجية التطورية التي صنفت الثقافات إلى راقية وهابطة إنطلاقا من مبدأ التمركز حول الذات، إلى جانب النظرية الأنتروبولوجية الإنتشارية التي فسرت التباين بين الثقافات إسنادا إلى مفهوم البؤرة الثقافية وديناميكية إنتشار السمات الثقافية عبر العالم.

فقد أفرز انتشار التقنية والانترنت عددا من الإشكاليات والرهانات التي تختلف عما كان سائدا تاريخيا بشأن إنتاج المعنى والثقافة. أن ما يزعج في الثقافة الجماهيرية حسب كوستاف لوبون هو مصطلح " الجمهور " الذي طرح على الثقافة أكثر من مشكلة لأنه لا يدل على عملية إبداع ونشر الثقافة، وإنما يشير إلى الحشود المتلقين والمرسل إليهم. لقد تم حسبه الانزلاق إلى ثقافة الحشود، بحيث وصف هذا المصطلح الذي ظهر كرد فعل لإنشغالات القرنين التاسع عشر والعشرين وانتشار النقد الاجتماعي ضد الليبرالية، بالكثرة اللاواعية والعنيفة والبربرية التي يتم على يدها الانحلال الذي يفقد المجتمع قواه الأخلاقية والإبداعية[16].

وحسب هذه الرؤية، الحشود هي التي ترسم الفوضى في المجتمع كنتيجة لانطماس شخصية الفرد وانخراطه فيها إلى درجة ذوبان وعيه في موجتها التي تجعله دائما في حالة تلقي للأفكار بدلا من إنتاجها، فتجذبه الانطباعات والأفكار السهلة والسطحية وغير المنطقية..من جهة أخرى، يبدو أنه ليست الوقائع ذاتها هي التي تؤثر على مخيلة الحشود، وإنما الطريقة التي تعرض بها هذه الوقائع، لذا يشكل الانزلاق التاريخي الى ثقافة الحشود المأزق الحقيقي.

وعليه، يشير هذا الموضوع بشكل عام إلى الفزع والهلع الأخلاقي الذي صاحب ظهور المجتمع الصناعي الذي شهد اختفاء تدريجيا العلاقات الاجتماعية التقليدية مقابل ظهور كتل من الأفراد يخضعون إلى قوة الدعاية التي تمارسها الميديا. إن المجتمع الصناعي قد اعتمد في عملية بناء نظمه على رأس المال والمواد الخام والطاقة، لكنه ونتيجة للتحولات التي وقعت في هيكلة وبنية ووظائف تنظيماته الاجتماعية والثقافية وغيرها، تغيرت أنماط العلاقات الاجتماعية والقيم والمعايير التي أثرت في الناس وحددت سلوكاتهم داخل الجماعات التي ينتمون إليها، وهذا ضمن التأثير الذي تمارسه الميديا، في الحقيقة هذا الواقع لم يؤدي بالفرد إلى فقدان اجتماعيته وانتماءاته للجماعات، رغم أنه ظل متمسكا بوسائل الاتصال الحديثة التي إستولت عليه وفق ديناميكيته جديدة أثرت على المادة الثقافية وشكلها.

وبهذا الخصوص، يرى الباحث لعياضي نصر الدين أن الثقافة وقعت منذ التسعينات، وبسبب الإنتقال من التماثل إلى الرقمي والافتراضية التي أدت إلى التداخل بين الإعلام والاتصال في 'التلعيب' كأسلوب تفاعلي يهدف إلى تطبيق آليات عمل في سياقات مرتبطة بالإعلام والاتصال لجلب المستخدمين وضمان مشاركتهم في تحقيق أهداف محددة، وأيضا رفع مستوى تفاعلهم ومساهماتهم، ذلك لأن هدف التلعـــيب هو توفير الآليات التي تشـــجع على المشاركة والتفاعل وربح الرهانات والإنجـــاز والمتعة[17].

2- علاقة الثقافة بالميديا: ضرورة مطلقة في الدراسات الاجتماعية والنقدية:

1.2- التحولات الثقافية الاعلامية من المنظور السوسيولوجي لبيار بورديو:

ترى العلوم الاجتماعية أن موضوع العلاقة بين الثقافة والميديا مهم لأن الثقافة هي مصدر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، توفر المادة الحيوية التي يعتمد عليها ويستمد منها المعلومات اللازمة لإنجاز

المهام الإعلامية والاتصالية، وهو ما جعل التداخل ميزة العلاقة بين الثقافة والميديا، أن الميديا كحقل استفاد من كل التطورات التقنية الميكانيكية والكهربائية والالكترونية التي ظهرت منذ القرن التاسع عشر قد تجاوزت حدود الوظيفة الإعلامية والاتصالية والوساطة كما هو شائع لدى البعض، وأصبحت صانعة للثقافة ومن تم ناقلة لها عبر رسائلها الاتصالية المتعددة، خاصة بعد دخولها حقول الإعلام والتسلية والإعلان والتربية وغيرها. لقد انشغلت العلوم الاجتماعية بشكل عام وعلم الاجتماع بشكل خاص بدراسة قضايا الثقافة في علاقتها بالميديا أي بوسائل ووسائط الاتصال منذ القرن الماضي.

كما تهتم العلوم الاجتماعية بدراسة هذه العلاقة التي تضم تأثيرات الميديا عن طريق اندماج الكمبيوتر وشبكاته ووسائطه المتعددة التي تزاوجت مع الوسائل التقليدية للإعلام، مطورة ما يسمى الإعلام الرقمي والتفاعلية المتجسدة في توفر العطاء والاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنت التي نقلت تاريخ البشرية من عصر الصناعة إلى عصر المعلومات، في هذا الإطار، تهتم هذه العلوم بدراسة أنماط الممارسات الثقافية التي تتأثر بأشكال الاتصال المتفاعل والتفاعلي، فتدرس إشكالية العلاقة بين الجمهور المستهلك والإبداع التقني، إضافة إلى إشكالية التطور الرقمي وتحديات التكيف معها.

وتدرس أيضا إشكالية الإنتقال إلى الاتصال الجماهيري المشخص وواقع القراءة الرقمية والسياسة الثقافية الرقمية وسياسة الاستخدامات الثقافية الرقمية وسياسة التربية الثقافية الرقمية والفنية وغيرها من المواضع المتمركزة حول "الجديد' في مجال الميديا، والتي غيرت جذريا علاقة الأفراد والمؤسسات بالواقع الاتصالي والثقافي والفني. في هذا الإطار، تشتهر العلوم الاجتماعية بالدراسات التي أنجزت في تخصصات عديدة منها سوسيولوجيات الاتصال والميديا، الانترنت، الجماعات الافتراضية، الواب، الشبكات الاجتماعية، العلاقات الاجتماعية عبر الشبكات، إضافة إلى سوسيولوجيا الثقافة والممارسات الثقافية... وقبل ظهور هذه التطورات الفكرية، اشتهرت الفلسفة المعاصرة وعلم الاجتماع الكلاسيكي بنتائج بحوث الفكر النقدي الاجتماعي الذي درس العلاقة بين الثقافة ووسائل الاتصال الكلاسيكية، ويعد **بيار بورديو** عالم الاجتماع الفرنسي (1930-2002) من أهم السوسيولوجيين الفرنسيين الملتزمين في منتصف القرن العشرين، له رؤية ماركسية نقدية جديدة تكشف واقع الهيمنة والسلطة والتمركز الطبقي.

لقد انصب اهتمامه كثيرا على العوامل الثقافية والرمزية التي من خلالها يعيد المجتمع إنتاج الطبقية وهذا على عكس ما جاء في المقاربة الماركسية الكلاسيكية التي أكدت على أهمية ودور العوامل الاقتصادية. وفي سياق دراسة واقع المجتمع الليبرالي المعاصر ومحاولة فهم أسباب الظلم واللامساواة وصراع الحقول الطبقات الاجتماعية، ميز بورديو بين نوعان من العنف: عنف مادي وعنف رمزي يكون بواسطة اللغة والايديولوجية والأفكار المتداولة في المجتمع. وهي مجموع مظاهر العنف التي تنتشر عن طريق القذف والشتم. لذلك يعرف بورديو العنف المعنوي على أنه: "عنف لطيف، غير محسوس، غير مرئي بالنسبة لضحاياه أنفسهم، يمارس عبر الوسائل الرمزية أي عبر التواصل وأساليب تلقين المعرفة[18].

ومن منظوره، يرتبط العنـف الرمزي بالســلطة والهيمنة والحقل المجتــمعي لأن الدولة تمارس عبر مجـموعة من مؤسـساتها عنفا رمزيا، في هذا الإطـار يرى بورديو أن الإعلام ووسائله يفرض البديهــيات والمسلمات على أفراد المجتمع بتلقائية وسهولة تجعل العنف الرمزي الممارس يبدو بسيط وغير شعوري. وقد ركز على التلفزيون باعتباره وسيلة إعلامية خطيرة تمارس العنف ضد المشاهدين، إذ تقدم لهم ما تشتهيه السلطة المهيمنة التي تستغل وسائل الإعلام لتحقيق مصالحها وأهدافها. إن التلفزيون يتلاعب بعقول الناس وينشر بينهم ايديولوجية الدولة المهيمنة وأفكار الطبقة الحاكمة هذا الأمر يهدد فعلا الثقافة وقيم الديمقراطية والفن الحقيقي، خاصة وأن الصحافة قد صارت حسب بورديو من الوسائل الخطيرة التي تعتمد عليها الفئات الحاكمة بهدف ممارسة العنف الرمزي ضد الآخرين والتشويش على القيم الثقافية وأساليب الحياة وكل ما يملكه الناس من رأسمال ثقافي.

وبهذا، يقف التلفزيون حسب بورديو على رأس الوسائل الإعلامية التي ينظر اليها بكثير من الشك والمسائلة نظرا لطبيعة دوره في تسليع الثقافة والمشاركة في تشويه أذواق المشاهدين الذين تخدعهم برامج الواقع والمنوعات التي تعتمد على الإبهار البصري وتقنيات جذب عالية التأثير، إن التلفزيون بالنسبة لبورديو يحسن شد المشاهدين أمام الشاشة ويقوم بشكل تفكيرهم والتلاعب بأحاسيسهم، وفي حالة ما إذا قدم برامج ثقافية رفيعة المستوى، فإنه ينغمس من حيث المعالجة والتناول في السطحية بسبب إنشغاله باستهداف جمهور عريض، فيتبع أساليب مثيرة، خفيفة وجذابة. لهذا إستنتج بورديو إن حقيقة المنافسة بين القنوات التلفزيونية لم تسمح بتحويله إلى موقع فكري وثقافي شامل لأن كل ما يقدمه عبارة عن "سندويشات فكرية" [20].

وعليه، فإن دراسات بورديو تبين أن تأثيرات وسائل الاتصال الحديثة على الثقافة لا تقف عند المضامين التي تحملها هذه الوسائل بل تتعداها إلى التأثيرات التي تحدثها التقنية في حد ذاتها بفضل قدرتها على استحداث أنماط ثقافية جديدة مرتبطة بعملية التلقي وكيفية حدوثها. طبعا ،لقد تغير حسب بورديو فعل التلقي، إذ لم يعد المشاهد بحاجة إلى بذل جهدا فكريا متواصلا لتلقي المحتويات وفهمها وفك رموزها وتنشيط قدراته على النقد، لأن وسائل الإعلام الالكترونية وعلى رأسها التلفزيون عملت على تسطيح تفكير المتلقي وحيويته ومن تم تحويله إلى متلق قلق، كسول، مشتت الذهن وعديم الصبر...، وهذا كنتيجة حتمية للاعتماد المتواصل على حاسة البصر فضلا عن طبيعة المواد الإعلامية وتأثيراتها التي أنتجت ما سماه الباحث لعياضي نصر الدين بـ"المشاهدة بالمواثبة".

وبهذا، لقد تمكن بورديو من نزع القناع عن الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المرئية التي تتلاعب بعقول المشاهدين من أجل تشكيل الأفكار والرأي العام الذي يتناسب مع ما تريده الفئات والمؤسسات المهيمنة على الإعلام. كما تحدث عن الصحفيين الذين يستعرضون أنفسهم في الشاشات مقابل تقديم التنازلات إلى درجة التحول إلى أداة توظف طبقا للقيود الصارمة التي تضعها المؤسسات الإعلامية والخاصة بالظهور وتقديم البرامج حسب مجموعة من قواعد العمل التي يعاد فرضها على ضيوف البرامج

التلفزيونية. وقد يمتد هذا الأمر إلى حد ظهور الرقابة الذاتية والخضوع للأعراف السياسية بشكل غير واعي أن التلفزيون أصبح أداة هائلة للحفاظ على الـــنظام الرمزي في المجتمع مهما كانت درجة استبداده بفضل منتجاته الإعلامية والثقافية التي أصبحت في متناول الجميع.

وهذه هي أهم الأطروحات التي قدمها بورديو بخصوص العلاقة بين التلفزيون كوسيلة إعلامية والثقافة، والتي اشتهرت بها السوسيولوجية الفرنسية رغم نقائصها في تفسير العلاقة المستمرة والمتطورة بين الميديا والثقافة.

2.2- الثقافة والميديا من المنظور النقدي لمدرسة فرانكفورت:

انه لمن الصعب جدا على الباحثين الإلمام بجميع التعاريف الموضوعة لمفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية بسبب تنوعها من حيث جذورها الفلسفية ودلالاتها المعرفية، في الوقت الذي شاع فيه استعمال هذا المفهوم وتعددت التعاريف الاصطلاحية دون أن يؤدي ذلك إلى اختفاء الاختلاف في الوصول إلى تعريف موحد. تمثل الثقافة في العلوم الاجتماعية بشكل عام القوة التي تحدد لأفراد المجتمع تصوراتهم عن أنفسهم، كما تراوحت معانيها بين السلوك المتعلم والمعرفة المتحصل عليها من احتكاك الفرد مع المحيط، أماالثقافة فهي القيم الواقعية أو المثالية التي يحملها فرد أو جماعة، إن ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الحديث عن الثقافة أمرا شائعا في العلوم الاجتماعية، فاذا كان المقصود بها هو القيم وأساليب السلوك والتوجهات والعلاقات والأدوار والتقنيات التي تشكل نمط معيشة الجماعة البشرية، فان ما يسمى بالثقافة الجماهيرية عبارة عن مصطلح ملتبس ومتعدد المعاني، إذ يشير إلى نمط ثقافي تنتجه وسائل الإعلام الجماهيرية ويوجه إلى جمهور اجتماعي يختلف في تركيبته عن البنيات التقليدية للمجتمع كالطبقة والأسرة والسؤال المطروح كيف تطورت النظرة لعلاقة الثقافة بوسائل الاتصال الجماهيرية في الفكر النقدي؟ [21]

فالثقافة الجماهيرية هي نتاج فكري اجتماعي، وهي الأثر الناتج عن التعرض لوسائل الإعلام الجماهيرية، لذلك كثيرا ما يقال أن الثقافة الجماهيرية هي وسائل الإعلام وإنتاجاتها. وسميت كذلك نسبة إلى مميزات القرن الماضي الذي شهد نمو القراءة وانتشارها واتساع الإتصال الالكتروني. أنه عصر الجماهير، إذ لم تعد الكتابة والقراءة مقتصران على النخبة، بل أصبحت الاستفادة من الوسائل الإعلامية والاتصالية ومنتوجاتها الثقافية جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية لكافة الناس، بل وجزءا من العملية السياسية والحكومية والعمل الانتخابي بهذا المعنى، عبرت الثقافة الجماهيرية عن عملية تطور اجتماعي – ثقافي له مضمون وأشكال ووسائل خاصة تسمى وسائل الاتصال الجماهيرية التي تشير إلى الوسائل غير الشخصية للاتصال، وتضم الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الجماهير سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مسموعة – مرئية.

وقد، عرفت مدرسة فرانكفورت في الثلاثينات من القرن العشرين بنشاطها النقدي ضد الثقافة الجماهيرية، ترى هذه المدرسة أن وسائل الإعلام الجماهيرية قد فرضت على الواقع ميزات التكرارية

والتطابق مع الذاتية والإنتشار الكلي للثقافة الجماهيرية التي جعلت ردود الأفعال آلية، فضلا عن إضعاف قوى المقاومة الفردية في هذا الشأن، أكد المفكر الألماني تيودور أدورنو(1903–1969) أحد رواد هذه المدرسة والذي اهتم بدراسة البنية الفوقية للمجتمع، أن وسائل الإعلام الجماهيرية قد أفسدت عقول الجماهير التي تم استدراجها إلى ثقافة الاستهلاك إلى درجة انغماسها في المتع السطحية التي تقدمها الثقافة الجماهيرية. وبالتالي، فإن قوة الثقافة الجماهيرية الحديثة الآخذة في التزايد إنما تدعم وتتعزز بفعل تغييرات تمت في البنية الاجتماعية لجمهور المتلقين، ذلك لأن رسالة الثقافة الجماهيرية هي رسالة خفية للتماثل والتطابق مع الوضع القائم من أجل الاحتفاظ بالسيطرة على كل المجالات. وأضاف أدورنو أنه كنتيجة لذلك، فقدت الجماهير ليس فقط القدرة على رؤية الواقع كما هو، بل أيضا القدرة على الإحساس بالخبرة الحياتية، حيث تعرض الناس إلى قدر كبير من التنميط وأصبحوا ضحايا يتذوقون أنواع هابطة من الثقافة [22].

وازدهرت الصناعات الثقافية حسب المدرسة النقدية بفضل الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة، إذ شكلت ظاهرة اقتصادية في القرن الثامن عشر وتضمنت النشاطات الإنتاجية والتبادلية الثقافية التي تخضع في تطورها المستمر إلى منطق التسليع، معتمدة على تقنيات الإنتاج الصناعي وأسلوب العمل الخاصة بالنظام الرأسمالي الذي يفصل بين المنتج ومنتوجه وبين مهام الإبداع والتنفيذ، ويتمثل هدفها في التلاعب بوعي الجماهير من خلال تسويق منتوجات ثقافية لها طبيعة ازدواجية تجمع بين التجاري والرمزي، بحيث تصب هذه العملية في صالح الفئات التي تملك الثروة وتسيطر على المؤسسات الإعلامية والثقافية المهيمنة. إن دراسة المدرسة النقدية هي قراءة راديكالية لما حدث في المجتمعات الصناعية التي شهدت التداخل بين الاقتصاد والثقافة واتساع أهمية الاختراع والإبداع والتجديد الإبداعي .....

لهذه الأسباب اعتبرت الثقافة الجماهيرية ثقافة ناقصة، وظيفتها الترويج لنوع من التسلية والاستهلاك والمتعة إلى حد الانزلاق أحيانا إلى مستوى إثارة الغرائز ونزعات العنف وغيرها من السلوكات النمطية الدخيلة على الثقافة المثقفة الأصيلة. في هذا الاتجاه التشاؤمي، انتقدت المدرسة النقدية البنية الفوقية للمجتمع الرأسمالي، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الرمزية المتصلة بالظواهر التي أفرزتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تسببت أيضا في تحطم المقولات المركزية التي كانت تميز الثقافات الغربية البورجوازية بشكل عام وبمعنى آخر، اعتبرت وسائل الاتصال الجماهيرية أدوات أساسية للهيمنة الايديولوجية والثقافية، لأنها تقدم إلى جمهور المتلقين برامج إذاعية وتلفزيونية وسينمائية وموضوعات صحفية ومواد أخرى مصنعة، الهدف من تسويقها هو إرضاء المستمعين والمشاهدين والقراء الذين يتلقون رسائل الاتصال الجماهيري، إلى جانب ربط النشاطات الإعلامية والثقافية بالواقع اليومي المعاش من طرف الجماهير الشعبية.

وعليه، يبدو أن وسائل الاتصال الجماهيرية قد تحملت مسؤولية تكوين ثقافة جوهرها ممارسة

السيطرة من طرف السلطة والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة التي تعمل على عزل الأفراد عن بعضهم البعض اجتماعيا. لهذا، كان منظور الجدل في مدرسة فرانكفورت اتصالي، إذ رأى أدورنو أن وسائل الاتصال الحديثة تقيم التماثل بين الناس، بينما تحدث المفكر الألماني يورغن هابرماس (1929) عن مسؤولية التحول التجاري لوسائل الاتصال في انتشار التدهور الثقافي في المجتمع ضمن إشكالية سياسية حول الحداثة، والتي سمحت بالانتقال من فلسفة الذات إلى فلسفة التواصل وتضمن مشروعه مفاهيم الثقافة والفاعلية التواصلية التي بإمكانها القضاء على كل أشكال الهيمنة التي تمارسها عقلانية البيروقراطية ومعادلة الفعالية وفلسفة الربح وتراكم المال والرأسمال في المجتمعات الصناعية.

وبشكل عام، أكد أدورنو الصناعات الثقافية نموذجا ناجحا لإفلاس الثقافة وسقوطها في منطق التسليع، مضيفا ان تحول الفعل الثقافي الى قيمة تجارية يقضي على قدرته النقدية، ذلك لان ما تقدمه وسائل الاتصال الجماهيرية هو تشويه للأعمال الراقية، والهدف منها هو إبعاد الناس عن التفكير السليم والإدراك البناء للحقيقة الاجتماعية. إن هذه الوسائل ومن خلال الثقافة الجماهيرية تشارك قي تحقيق أهداف الإحتكار الرأسمالي الذي يعتمد على الصناعات الثقافية التي ترسخ بدورها الأفكار الخاصة بالطبقة المالكة والمهيمنة في المجتمع[23] .

أنه الواقع الذي أدى بأدورنو إلى مهاجمة الثقافة الجماهيرية وبالتحديد الصناعات الثقافية التي تسببت في نمو أسواق الجملة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة، والكتب الورقية إلى درجة انتشار التشاؤم بخصوص الإنتاج المصنع لمختلف أشكال المواد الإعلامية، والثقافية التي فقدت قيمتها الجمالية تحت ضغط النمطية.

هكذا ساهمت النظرية النقدية التي تعددت اتجاهاتها في تحليل طبيعة التقارب والتداخل بين وسائل الاتصال الحديثة والثقافة والقوى السياسية والاجتماعية وأشكال الدلالات والظواهر المرتبطة بها. ففي الوقت الذي أكدت فيه على القوة الفكرية والثقافية لوسائل الاتصال الجماهيرية، بينت أهمية رؤية الثقافة الجماهيرية من منظور شامل يميز المجتمع الرأسمالي الذي انتهكت فيه الصناعات الثقافية، والتي تأثرت بمستوى الاستثمارات في تكنولوجيات الاتصال ومختلف الأشكال الثقافية والإعلامية تحت شعار الدفاع عن فن بلا حدود وحرية الأفراد وحرية التعبير، إضافة إلى تحطيم قدرات الإدراك الفعلي للحقيقة الاجتماعية، مقابل نشر المغالطات في المجتمع، ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية الربط بين تكنولوجيات الاتصال والثقافة والاقتصاد والاجتماع لإظهار الروابط التشابكية والمعقدة التي تميز مجال الميديا والثقافة.

الخاتمة:

وكنتيجة لما تم عرضه لا نعتبر الثقافة في إطار ميديا الثقافات مجرد انعكاس للواقع، بل هي التعبير الحقيقي والواقعي عن التوترات والقلق والرغبات التي تظهر في سياق إجتماعي ثقافي معين من خلال قراءات المنظرين لها في المجال الانثربولوجي والسوسيولوجي والنقدي. فمن خلال متابعة الجدل

والصراعات الموجودة داخل الفضاء العمومي وملاحظة كيف يتم التعبير عنها، نتمكن من التساؤل حول الأحداث والتصورات التي تشترك على سبيل المثال في بناءه وتجسيد الممارسات الثقافية، وكيف تظهر الأقليات وهويتها....الخ، ويمكن ملاحظة أيضا كيف تساهم المشاركة الفنية الذاتية في مجال الثقافة في تشكيل التجربة الثقافية الاجتماعية للفرد وكيف تسمح بتسيير الهويات والصراعات.

وبهذا فإن ميديا الثقافات هي مجال واسع للبحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال التي تشهد حركة فكرية واسعة من أجل إعادة النظر في التوازنات التي أحدثتها الصناعات الثقافية والإعلامية بهدف ربط علاقات جديدة بين المضامين التقنية والاتصالية والثقافية وتقديم نماذج بديلة للإنتاج والتوزيع والاستهلاك الثقافي. كما يسمح مجال ميديا الثقافات التفكير في المنتجين والمستهلكين الجدد الإفتراضيين وتوضيح حدود العلاقة بين التسويق والميديا والصناعات الثقافية. ومن أجل تجديد معاني الإبداع الثقافي، ينبغي تطوير المنتجات الثقافية والاستخدامات الاجتماعية طبقا لما يساهم في تطوير خدمات الميديا خاصة في القطاع السمعي – البصري الرقمي والميديا التفاعلية.

إن مقاربة ميديا الثقافات أو ما يسمى أيضا ثقافات الميديا كبراديغم جديد تهتم إذن بمراجعة العلاقات بين التطور التقني والاستخدام الاجتماعي والميديا، إنها واقع متطور يتطلب دراسة كل الممارسات لوضع استراتيجيات مستقبلية تنمي دور الميديا في الاقتصاد الإبداعي من خلال تحليل مستقبل الإنتاج والاستخدامات بما فيها الاستخدامات الرقمية والتملك من خلال إدراك حقيقة التحولات والفرص والمخاطر. تتطلب ميديا الثقافات في هذه المرحلة وضع سياسة ثقافية رقمية تنظم الروابط الثقافية الإفتراضية وتنشئ مخابر لإبداع الفعل الثقافي والتجديد الثقافي في أجواء الميديا والرقمية، إن الموضوع يتطلب أيضا تطوير السياسات العمومية لمحاصرة الفجوة الرقمية وربح رهانات إرسال وإنتقال المنتجات الثقافية وفق إطار مرجعي واضح ومتفتح على اللغات والتعددية اللغوية، فضلا عن تطوير مجال البحث في ميديا الثقافات على مستوى التعليم العالي وفي كل التخصصات كالاقتصاد والقانون والاجتماع والفن والإعلام والاتصال.

يهتم مجال ميديا الثقافات بالثقافية والاستخدامات الرقمية وعلاقتها بالممارسات الثقافية التقليدية وتأثيراتها على وقت الفراغ، وتهدف ميديا الثقافات إلى تطوير الأبحاث الكيفية القادرة على تحليل جوانب التغيير الذي تشهده الثقافة في علاقتها بالميديا حسب خصوصيات وسائطها المتعددة من خلال الاعتماد على الملاحظة والمشاركة ومتابعة المناقشات والإحاطة بظروف التلقي والسياق العام، وترى إفتراضات ميديا الثقافات كمجال جديد للبحث أن المعارضة بين الثقافة القديمة والثقافة الحديثة لا تختفي، وتضيف أن الوسائط الجديدة تتطلب مهارات وتستدعي توفير شروط للممارسات الثقافية التي تبين أهمية التزاوج بين الفاعلين الثقافيين وفاعلي الميديا على أساس أنها تشير إلى التداخل بين وسائل الاتصال والتقنية وتنوع الوظائف التي أدت إلى ثراء الظواهر الجديدة في مجالها.

وعمليا تهدف ميديا الثقافات إلى تجاوز الاتجاه الإمبريقي والاكتفاء بالإحصائيات، وكذلك تجاوز الإتجاه النقدي المتدمر من التأثير والدور السلبي للميديا والاغتراب الثقافي مقابل العمل على تدعيم استقلالية الفاعلين وبناء قدراتهم على الفعل الثقافي والإبداع، لأنه بهذا المعنى تستخرج الجماهير من الممارسات الثقافية المتعددة والمتنوعة إشباعات قد تكون غير متوقعة، إن أساس ميديا الثقافات هو منظور الفهم الشامل للجمهور المستخدم من أجل تحليل مواقفه الفعلية، إذ لا تهتم به ولا تتعامل معه باعتباره كتلة واحدة أو حشد من الناس، ولكن من خلال مفاهيم التمايز بين أعضائه لإظهار خصائص العوامل التفاعلية التواصلية بين الثقافة والميديا وتطوير الاهتمام بالوساطة إلى غير ذلك من المسائل التي تشكل الإطار التحليلي الذي يكشف الآليات التي تتحكم في العلاقة بين الثقافة والميديا، علما بأن الإطار التحليلي التفاعلي بين الثقافة والميديا هو الذي يمكن من ضبط العناصر المنهجية التي تؤدي إلى الوقوف على الآليات المتحكمة في ميديا الثقافات التي تهندس الثقافات.

أخيرا توجد بين الثقافة والميديا في كل المجتمعات عناصر الإلتقاء والتكامل، فالثقافة تعتمد على الميديا التي تضمن لها الانتشار، بينما تظل الميديا بدون جدوى إذا لم تغذيها الثقافة بالمعلومات والمعارف والمضامين، لذلك تخضع ميديا الثقافات إلى قواعد جديدة تبرز مختلف التقاطعات بين التقني والثقافي بهدف فهم التحديات التكنولوجية الكبرى التي تظهر في الإنتاج الثقافي وفي نظم المعلومات من كل نوع، ففي الوقت الذي مازال البعض يعتقد أن التكنولوجيات الحديثة وخاصة منها الرقمية ورسائلها الإعلامية والإتصالية تشكل تهديدا أساسي للثقافة، تسعى ميديا الثقافات وبعيدا عن الحتمية التكنولوجية والتشاؤمية الثقافية إلى توجيه الميديا في الثقافة وفق مبدأ المقاسمة المشتركة والمقاسمة دون عوائق والمفاوضة الجماعية التي تبسط عملية التفاعل والتبادل الثقافي في العالم الافتراضي، الذي يحتاج الى العائد الاجتماعي والثقافي المقنع الذي يحمي حرية الثقافة ومصداقيتها ويحفظ الثرات الفكري والثقافي ويوسع القاعدة الاجتماعية لمنتجي الثقافة وزيادة عدد الميتقدين منها.

الهوامش

1- La culture de masse,definition et effets https://docs.school/sciences-humaines-et-sociales/sociologie/11/09/2020/21 :34.

2- Veronique Campa,Culture de masse, seminaire de communication interculturelle et Internet, Institut nationaldes langues et civilisations orientales I.N.A.L.C.O,Paris 2002-2003 Semioweb.msh-paris.fr/escom/ressources-enligne/enseignement/12/08/2020/15 :20.

3- ibid.

4- Marshall Mc Luhan, Pour comprendre les médias, www.daphila.org/tube/pop6.html /23/10/2020/13 :38.

5- Mark Federman, Quel est le sens de l'équation « le medium est le message » https://qspace.library.queensu.ca/11/09/2020/20 :30.

6-الصادق الحمامي، الميديا الجديدة الابستيمولوجية والإشكاليات والسياقات، المنشورات الجامعية،الإمارات، 2012، الصفحة 21.

7-لعياضي نصر الدين، إشكاليات الإعلام في عصر العولمة، متاح على الرابط: www.com/articles/العولمة%20عصر%20الإعلام%20.

8-نفس المرجع السابق. / 20/2020/09/23 :30.

9-الصادق الحمامي، مرجع سبق ذكره، الصفحة 26.

10- Bernard Lahire,La culture des individus, Dissonances culturelles et distinction de soi, La Decouverte, Paris,2004, publié in Revue Sciences Humaines,2013; www.scienceshumaines.com/20/10/2020/11 :12.

11- Louiza Yousfi, L'avènement de la culture de masse; http://www.scienceshumaines.com/2013/19/10/2020/15 :26.

12- Edgar Morin, Laculture de masse; https://anthropohira.wordpress.com/2015/03/11/2020/22 :34.

13- Olivier Donnat, Les pratiques culturelles à l'ere numérique; http://bbf.enssib.fr/ consulter/bbf-2010/11/11/2020/18 :46.

14- Eric Mace, Pourquoi parler de mediacultures ? ; http://www.scienceshumaines.com/13/10/2020/16 :10.

15- Sylvie Octobre, La culture à l'ere numérique :réflexions sociologiques; http://lemuz.org/wp-content/uploads/2016/11/11/2020/20 :00.

16-لعياضي نصر الدين، الاتصال والإعلام والثقافة: عتبات التأويل، دائرة الثقافة والإعلام بالشارقة، 2015، صفحة 25.

17- Jean Michel Landry, La violence symbolique chez Bourdieu http://www.fss.ulaval.ca/cms_recherche/upload/aspectssociologiques/fichiers/landry2006.pdfJacques Bouveresse, Les médias, les intellectuels et Pierre Bourdieu https://www.monde-diplomatique.fr/2004/26/08/2020/09 :55.

18- Dominique Kalifa,L'invention de culture de masse, publié in revueSciences Humaines,2015; www.scienceshumaines.com/19/10/2020/10 :38.

19- Eliane Kaufhotz, La critique de l'industrie culturelle;www.zones-subversives.com/2015 /23/09/2020/22 :56.
20- Csabo Olay, Art et culture de masse chez Adorno et Arendt §real.mtack.hu/28803/1/pdf? /22/10/2020/09 :00.
21- Daniel Paul ,Pierre Bourdieu :ce que nous cache la télévision http://www.perspectives-gorziennes.fr/index.php /30/09/2020/19 :00.
22- Jurgen Habermas, De l'agir communicationnel à la politique deliberative http://brouillard-charnel.over-blog.com/article-habermas-de-72501699.htm/26/09/2020/22 :00.
23- Csalo Olay, ouvrage déjà cité/22/10/2020/09 :00.

آليات تطبيق برنامج كابدال 2017-2020 في مجال التنمية المحلية بالجزائر

The Mechanisms Of Implementing The CAPDEL 2017-2020 Program In The Field Of Local Development In Algeria.

حمادي مورادا [1] ، فرج الله أحلام [2]

[1]كلية الاقتصاد، جامعة سطيف1،(الجزائر) مخبر (PIEEM) mourad.hamadi@univ-setif.dz

[2]كلية الاقتصاد، جامعة سطيف 1(الجزائر) مخبر (PIEEM) ahlem.ferdjallah@univ-setif.dz

تاريخ الإرسال:2019/05/29 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر:ديسمبر 2021

الملخص:

نهدف من خلال هذا المقال التطرق الى شرح مدى مساهمة برنامج كابدال في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر وذلك خلال الفترة 2017-2020، فهو عبارة عن اتفاقية موقعة بين الجزائر، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للنماء في شهر ماي 2016، البرنامج أعطيت انطلاقته مع بداية سنة 2017 ويدوم إلى غاية 2020، وهو يهدف لدعم أسس المقاربة التشاركية لتشجيع التنمية المحلية وتحسين حوكمة البلديات، فهو يقوم بدعم السلطات المحلية والمجتمع المدني تقنيا وماليا في محاولة للاستجابة لأولوياتهم من حيث تحسين الفرص الاقتصادية والاستفادة من خدمات إدارية واجتماعية ذات نوعية، بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة للجماعة المحلية وذلك من خلال إرساء أسس حكامة محلية تشاورية.

الكلمات المفتاحية: برنامج كابدال، التنمية المحلية في الجزائر، الديمقراطية التشاركية، حوكمة البلديات، الجمعيات المحلية.

Abstract:

CapDel is a signed agreement between Algeria, the European Union and the United Nations Development Program in May 2016. The program was launched at the beginning of 2017 and continues until 2020. It aims to support the foundations of a participatory approach to promote local development and improve municipal governance. It supports the local authorities and civil society technically and financially in an attempt to respond to their priorities in terms of improving economic opportunities and benefiting from quality administrative and social services, with a view to achieving integrated and sustainable development of the local community through the establishment of local governance.

Key words: capdel program, local development in algeria, participatory democracy, municipal governance, local associations.

المؤلف المرسل: حمادي مورادا ، الإيميل المهني mourad.hamadi@univ-setif.dz

المقدمة:

تستأثر عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والناشئة على حد السواء، نظرًا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات ورفعٍ لمستوى معيشة المواطنين، وبهدف تعزيز قدرات السلطات المحلية، لاسيما البلديات والمجتمع المدني، باعتبارهم فاعلين في التنمية المحلية التي أضحت أكثر من ضرورة في ظل أزمة انخفاض أسعار الموارد النفطية، وهو ما أدى الى ضرورة تفعيل آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة وترقية الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية، والتي يعد برنامج كابدال من أهم المشاريع التي قد تعمل على تحقيق التنمية المحلية في مختلف بلديات الجزائر، حيث نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع وفد الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية برنامج تقوية الفاعلين في التنمية المحلية من خلال تنمية البلديات وتطوير قدراتها وتثمين مواردها البشرية، الطبيعية، الإنتاجية، وتحريك جاذبيتها وميزتها التنافسية. حيث يتمحور عمل البرنامج على دعم عصرنة الإدارة والاستراتيجيات القطاعية خارج المحروقات، قصد استحداث مداخيل ومناصب شغل مستدامة، و دعم تطوير قدرات الفاعلين المحليين من أجل تحفيز التنمية المحلية والحصول على خدمات عمومية ذات جودة.

يعد برنامج كابدال ضمن نشاطات التعاون الدولي التي تهدف لدعم أسس المقاربة التشاركية في تشجيع التنمية المحلية وتحسين حوكمة البلديات، فهو يقوم بدعم السلطات المحلية والمجتمع المدني تقنيا وماليا في محاولة للاستجابة لأولوياتهم من حيث تحسين الفرص الاقتصادية والاستفادة من خدمات إدارية واجتماعية ذات نوعية، بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة للجماعات المحلية وذلك من خلال إرساء أسس حكامة محلية تشاورية، ضمن ثلاث وجهات، الاولى حول مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام المحلي، الثانية تحديث وتبسيط الخدمات الإدارية على المستوى البلدي، والثالثة حول تعزيز التخطيط الاستراتيجي البلدي لا سيما من اجل خلق فرص العمل ومداخيل مستدامة، كما يعمل تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية، ومشاركة المواطنين، والترابط بين الفاعلين في التنمية المحلية، من أجل إعداد وتنفيذ سياسات بلدية للتسيير الإداري والمرافق العمومية وللتنمية الاقتصادية المحلية ولتسيير الأخطار والكوارث. وهذا من أجل الوصول إلى حكامة بلدية تشاورية وشفافة تراعي احتياجات وتطلعات المواطنين، وتنمية بشرية محلية شاملة، في إطار مقاربة نظامية. ونظرا لأهمية هذا البرنامج في تحقيق التنمية المحلية فإننا سنحاول من خلال هذا المقال الى الإجابة على الاشكالية التالية:

كيف يمكن أن يساهم برنامج كابدال في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر؟

منطلقين في ذلك من الفرضيات التالية:

- يعد برنامج كابدال من أهم الممارسات الدولية الحديثة للتنمية المحلية؛
- يعد برنامج كابدال دعم لكل الجماعات المحلية (بلديات) بالجزائر؛

- يرتبط برنامج كابدال بتطوير وتعزيز قدرات كل الفاعلين في التنمية المحلية.

محاولين من خلال هذا المقال تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على محتويات برنامج كابدال لتحقيق التنمية المحلية؛
- استعراض مختلف أدوات واستراتيجيات محتويات برنامج كابدال تحقيق التنمية المحلية بالجزائر؛
- استعراض مختلف مراحل تطبيق برنامج كابدال.

1. عموميات حول برنامج كابدال:

أن أهمية المشروع تكمن في وضع آليات التشاور وصناعة القرار التوافقي على مستوى المنتخبين المجتمع المدني القطاع الاقتصادي والاجتماعي والمواطنين بما يسمح بتطوير مقاربة نموذجية مدمجة لكل الفاعلين والقطاعات والقضاء على الفوارق الجهوية، من خلال العمل على رقية ثقافة الديمقراطية التشاركية وعصرنة الخدمات الإدارية ودعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لتوفير مناصب شغل ومداخيل مستدامة. وبعد أن كان التعاون بين الجزائر وهيئة الأمم المتحدة كان يتم على مستوى مركزي فسيكفل هذا البرنامج بدعم ورسم استراتيجيات لأول مرة على المستوى المحلي من خلال إعداد التشخيص الإقليمي للبلديات العشر النموذجية [1].

1.1 مفهوم برنامج كابدال (CapDel):

هو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية المتمثلون في الإدارات المحلية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاقتصادية ويتمحور مشروع كابديل حول أربعة محاور رئيسية: إشراك الجهات الفاعلة المحلية في الديمقراطية التشاركية، وتحديث وتبسيط الخدمات الإدارية على مستوى البلديات، وتعزيز التخطيط الاستراتيجي، بهدف إيجاد فرص عمل، والدخل المستدام (التنمية الاقتصادية المحلية)، وأخيرا تحسين الإدارة المتعددة للقطاعات والمتعددة المستويات للمخاطر الرئيسية على مستوى المجتمع المحلي[2].

ومشروع كابدال هو عبارة عن اتفاقية موقعة بين الجزائر، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للنماء في شهر ماي 2016، البرنامج أعطيت انطلاقته مع بداية سنة 2017 ويدوم إلى غاية 2020، وهو يهدف إلى إتاحة الفرص الاقتصادية وعصرنة الخدمة العمومية وإعطاء قيمة إضافية لمؤسسات المجتمع وإعداد الاستراتيجيات المحلية للتنمية، مع تحديد الأولويات والقرارات التي يمكن اتخاذها مع الشركاء الاقتصاديين والمواطنين وكذلك المجتمع المدني، كون البرنامج يعد مقاربة نموذجية مندمجة تعتمد على مفهوم التنمية المحلية التي وضعتها جمعية الأمم المتحدة في 2015، تقدر التكلفة الاجمالية للمشروع بـ 000 702 11 دولار امريكي، وقد تم تمويل هذا البرنامج من طرف الاتحاد الأوروبي بقيمة 000 532 8 دولار امريكي ومساهمة الحكومة الجزائرية بـ 000 970 2 دولار امريكي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بـ 000 200 دولار امريكي [3]، هذا التعاون الثلاثي الأول في منطقة المتوسط يهدف إلى

جلب خبرات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال التنمية المحلية والديمقراطية التشاركية، التي تعد من أولويات الحكومة الجزائرية لإعطاء دور كبير للمجالس المحلية كإدارة عصرية تقوم بنشاطات اقتصادية وتنمية محلية، من خلال بعث برنامج الديمقراطية التشاركية، وتقوية القدرات البشرية والمؤسساتية، وترقية مشاركة المواطن وكل الفاعلين من أجل تنمية محلية متطورة، وكذا تسيير المخاطر والكوارث الطبيعية، وقد تم اختيار عشر بلديات كمرحلة أولى تجريبية وسيتم تعميمها في المستقبل، إذا تبين أن هذه الاتفاقية لها انعكاسات إيجابية حتى تتمكن السياسة الحكومية من تقوية دور المجالس المحلية والإدارة في خلق الاستقرار والتنمية بمشاركة المجتمع المدني، وسيكون المشروع مرافق تقنيا من طرف مصالح برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ليسمح بتطوير المستوى المحلي عبر دورات تكوينية وتحسيسية لجميع الفاعلين سواء كانوا عموميين أو مواطنين أو الحركات الجمعوية، وستدرج هذه التكوينات في كل المجالات التي تتطلب مشاركة هؤلاء الفاعلين. علما أن البلديات النموذجية العشرة المعنية بالبرنامج هي الخروب بقسنطينة، بني معوش ببجاية، جميلة بسطيف، تقزيرت بتيزي وزو، مسعد بالجلفة، أولاد عبد القادر بالشلف، الغزوات بتلمسان، بابار بخنشلة، تيميمون بأدرار وجانت بإليزي. كما يهتم برنامج " كاب ديل" خصوصا بـ " إدماج" النساء والشباب أيضا ويسمح بـ " بدعم السلطات المحلية والمجتمع المدني تقنيا وماليا في الاستجابة لأولوياتهم من حيث تحسين الفرص الاقتصادية والاستفادة من خدمات إدارية واجتماعية ذات نوعية، وقد تم اختيار البلديات العشرة النموذجية على أساس التنوع الجغرافي، الطبيعي، الثقافي، الاجتماعي وكذا الاقتصادي للتراب الوطني، بحيث اختيرت مثلا بلديات ساحلية التي تعاني إشكاليات على المستوى الاقتصادي كالسياحة البحرية مثلا، وبلدية جميلة بسطيف كونها تحوز على موقع إيكولوجي مصنف عالميا ضمن قائمة اليونسكو غير انها تعاني من مشاكل اقتصادية عديدة، أي أن هناك تنوع من حيث المكنونات لهذه المناطق والذي يمثل نوعا ما التنوع الموجود عبر التراب الوطني[4].

2.1 المحاور الرئيسية لبرنامج كابدال:

يرتكز برنامج كابدال على **04** محاور أساسية وهي[5]:

1.2.1 الديمقراطية التشاركية:

بهدف بعث حكامة تشاورية من أجل الوصول إلى تنمية محلية مستدامة بإشراك الفاعلين المحليين في التنمية المحلية على أساس التسيير التشاركي، وذلك من خلال:

- وضع آليات التعاون والشراكة بين المجتمع المدني والسلطات العمومية لتعزيز الثقة بين جميع الفاعلين وكذلك الحوار بين الحكومة والسلطات المحلية والمجتمع المدني؛
- تعزيز نظام الديمقراطية التشاركية، كما سيحتل مواطنو البلدية خاصة منهم النساء و الشباب، مكانة

مركزية في عملية اتخاذ القرار السياسي على المستوى المحلي؛

- التحليل التشاركي للوضع التنموي المحلي للبلدية، سيقوم البرنامج بطرح تقييم أولي واقعي وموضوعي عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية وكذا نوعية خدمات المرفق العام عبر كامل إقليم البلدية؛
- يسمح التشخيص الإقليمي في مرحلة أولى، بالقيام بتحسيس واسع للمواطنين بأهمية بعث حركية جديدة للتنمية المحلية. وسيستمر العمل التوعوي في جميع مراحل المشروع مستندا على إستراتجية طموحة في مجال الاتصال ؛
- يوفر البرنامج مرافقة عملية للمنتخبين والمجتمع المدني من أجل:
  - تحديد الأولويات المحلية المشتركة بين الجميع؛
  - تسيير مشترك لمسار التنمية المحلية الذي يدمج تصورات مبتكرة كالتنمية الاقتصادية المحلية المستدامة والدامجة لكل المجالات والأطراف ووكذا الوقاية من المخاطر الكبرى؛
  - ترقية ثقافة الديمقراطية التشاركية ووضع إطار مؤسساتي محلي لها.

2.2.1 التنمية الاقتصادية المحلية:

من خلال إعداد مجموعة أدوات التخطيط الإستراتيجي، وتطوير آليات المشاركة الفعالة لتفعيل الحكامة المحلية باعتبارها الإطار المؤسساتي القاعدي للدولة تعزيز التخطيط الاستراتيجي البلدي لاسيما من أجل استحداث مناصب شغل ومداخيل مستدامة، وذلك من خلال:

- يدعم البرنامج الشبكات المحلية للسلطات المحلية، المؤسسات (المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة)، التعاونيات، الفاعلين الأكاديميين والتابعين لقطاع التكوين المهني وجميع الفاعلين العموميين، في تحديد أولوياتهم في مجال التنمية الاقتصادية المحلية، وفي تجسيد المبادرات التي تهدف إلى ترقية وتثمين التوجه الاقتصادي للإقليم؛
- تعزيز قدرات تنظيم المؤسسات الاقتصادية الموجودة والمستحدثة، وإنشاء شبكة تواصل بينها، كما يرمي البرنامج إلى تسهيل الربط بينها من أجل تمكينها من الولوج المشترك إلى الإسهامات الإنتاجية، وخدمات الدعم المالي والتقني، وكذا إلى الاستثمارات والمنافذ التجارية.

3.2.1 عصرنة المرفق العمومي وتبسيط الخدمات الإدارية:

وذلك من خلال:

- الإستفادة من الخبرات الدولية في مجال تأسيس البلدية والولاية الإلكترونية وتسيير ملفات المواطنين تسييرا إلكترونيا، على المستوى البلدي؛
- يرافق البرنامج المجهودات المبذولة من قبل الدولة، خاصة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية

من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب المواطن من الخدمات الإدارية. كما يدعم البرنامج أنشطة التكوين لفائدة الأعوان الإداريين، ويعمل على تطوير وسائل جديدة لتسيير وتقديم الخدمة العمومية، لاسيما الخدمات الالكترونية، وكذلك أنشطة الإعلام والتوعية الموجهة للمواطنين؛

- فيما يتعلق بالخدمات العمومية الاجتماعية والتقنية الجوارية، ولأجل تلبية حاجات وطلبات المواطنين، يدعم البرنامج التنسيق بين السياسات القطاعية(المياه، الصرف الصحي، التربية، الصحة) على مستوى البلدية، بتنشيط الدعم الذي توفره مصالح للدولة غير الممركزة في مختلف القطاعات على مستوى البلدية ؛
- سيساهم البرنامج في ترقية التعاون ما بين البلديات، كسبيل لتطوير التكامل في الخدمة العمومية، وتعزيز التعاون في العمل وتحقيق الاقتصاديات السلمية.

4.2.1 تسيير مخاطر الكوارث على المستوى البلدي:

يتكفل المشروع بإدارة المخاطر من خلال بناء قدرات الفاعلين المحليين فيما يخص المخاطر على المستوى المحلي، وهذا بالتلاحم مع الإطار المؤسساتي والعمليات الوطنية. كذلك، من خلال أساليب مبتكرة في مجال إدارة المخاطر الكبرى (تحديد تشاركي للمخاطر، ايجاد مناهج مبتكرة للإنذار والاسترداد المبكر).

3.1 أهمية وأهداف برنامج كابدال: تتمثل أهمية وأهداف برنامج كابدال في التالي:[6]

1.3.1 أهمية برنامج كابدال:

يكتسي برنامج كابدال أهمية كبيرة وذلك من خلال:

- إضفاء ديناميكية جديدة على التسيير المحلي، في إطار برنامج شامل، من خلال الشراكة بين الوزارة والاتحاد الأوروبي والمنظمة الأممية لفائدة الجماعات المحلية، والمؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني؛
- تسيير الشؤون المحلية والكوارث الطبيعية وتعزيز الإدارة الالكترونية وعصرنة المرفق العام؛
- يعد الأول من نوعه في بلادنا، حيث يتماشى مع الأحكام الدستورية الجديدة التي تعزز الديمقراطية، ويعبر كذلك عن إرادة قوية للسلطة السياسية لجعل التنمية المحلية في قلب الإستراتيجية الوطنية للتنمية؛
- يساعد هذا البرنامج على تجسيد الإصلاحات السياسية، والاستفادة من خبرات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، وتوفير الفرص الاقتصادية والاستفادة من خدمة عمومية إدارية واجتماعية ذات جودة ونوعية؛

- ميثاق مشاركة المواطنين تعده البلدية، سيشكل إطارا مؤسساتيا للديمقراطية التشاركية المحلية، يسمح باستحداث فضاءات دائمة للحوار مع جميع مكونات المجتمع المدني وكذا منصة الكترونية توفر تطبيقات على النقال؛
- وفقا للأولويات المحددة لتعزيز الإمكانات الاقتصادية المحلية، ستبرمج مشاريع إستراتيجية للتنمية المحلية تكون محفزا لاستثمارات أخرى، عمومية وخاصة، تعزز سلسلة القيمة والنظام البيئي للخدمات المحلية كما تطور روح المقاولاتية وتخلق فرص عمل جديدة؛
- يحدد و يشجع البرنامج مبادرات الشراكة ما بين البلديات لتهيئة الإقليم وتطويره بصورة مشتركة لاسيما من خلال خلق فرص الاستثمارات الاقتصادية المستحدثة لمناصب شغل جديدة و المنتجة للثروة.

2.3.1 أهداف برنامج كابدال:

يهدف برنامج كابدال إلى:

- تعزيز قدرات السلطات المحلية والمجتمع المدني كفاعلين في التنمية المحلية مع تحسين أنظمة التخطيط الاستراتيجي والديمقراطية المحلية؛
- تحديد وسائل وطرق المساهمة في تحسين حوكمة البلدية وتعزيز التلاحم الاجتماعي وإبراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع،
- تلبية تطلعات المواطن خاصة المرأة والشباب، وإشراكهم في اتخاذ القرار السياسي على المستوى المحلي، والاستجابة لأولوياتهم في مجال تحسين فرص اقتصادية والحصول على خدمات إدارية واجتماعية ذات نوعية، كما سيساهم أيضا في توحيد الحكامة وتقوية النسيج الاجتماعي، والرأسمال الاجتماعي وكذا تنويع الاقتصاد؛
- تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال الإحصاء والمتابعة والتقييم، وكذا ترقية سياسة التنمية المتوازية؛
- سيدعم المجالس المحلية المنتخبة في أداء مهامها وتنفيذ البرامج الخاصة بها من خلال معرفة أكثر وادق لانشغالات المواطن خاصة في المشاريع ذات المنفعة العمومية وذلك إما عن طريق التواصل المباشر أو من خلال الوسائط التكنولوجيا الحديثة؛
- سيسمح البرنامج بتنظيم دورات تكوينية ونشاطات تحسيسية لصالح النساء والشباب وإعلامهم بكيفية المشاركة في تنفيذ مشاريع مشتركة بين السلطات المحلية والمجتمع المدني والتخطيط المحلي خدمة "لحكامة بلدية تشاورية شفافة مهتمة بحاجيات وتطلعات المواطنين؛

- إنعاش الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي فالأمر يتعلق أيضا بمشروع يقوم على تصور شامل في مجال التنمية المحلية مما يسمح بتبادل الخبرات والتجارب؛
- وضع قواعد حكامة بلدية تشاورية وشفافة للاستماع لحاجيات المواطنين وتنمية بشرية محلية مدمجة بتقليص الفوارق الجهوية والاجتماعية وترقية التضامن الوطني وتقريب المرفق العمومي من المواطنين من خلال إدارة حديثة وإشراك المواطنين وممثليهم في تسيير الشؤون العمومية؛
- سيمكن المنتخبين المحليين من الاستفادة من "الاستقلالية وتحمل المسؤولية" في ممارسة صلاحياتهم من خلال الاستفادة من تجربة البلدان الأوروبية في هذا المجال ، حيث أظهرت مختلف التجارب التي تمت في القارة الأوروبية أن تسيير المشاكل من "القمة إلى القاعدة" لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين ومن ثمة تأتي ضرورة إدراج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر.

2. المسؤولون عن تطبيق برنامج كابدال:

يعمل على تطبيق برنامج كابدال كل من[7]:

1.2 المنسق المحلي لبرنامج كابدال:

والذي يعد جزء من وحدة المشروع وسيعمل تحت إشراف المستشار التقني الرئيسي، سيتولى تسيير وتنفيذ بنجاح برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية في البلدية التي يعين بها، بالتعاون مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر ونظرائه على الصعيد الوطني العاملين في برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية.

1.1.2 مهام المنسق المحلي:

يقوم بكل ما يرتبط بتطوير برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية في البلدية النموذج محل التعيين، وتتلخص مهامه الرئيسية في: [8]

- تنفيذ مشروع برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية على الصعيد المحلي في البلدية محل التعيين مع الاعتماد بصفة دائمة على القدرات المحلية والمؤسساتية والبشرية والعمل على تعزيزها، وذلك من خلال:

• بالتنسيق مع وحدة المشروع، والمدير الوطني للمشروع، ومع السلطات المحلية، تحسيس الشركاء بالبلدية النموذجية محل التعيين ببرنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية والنتائج المرتقبة منه، ومنهجيته وبالشركاء المحليين والوطنيين والدوليين؛

• جمع وتحسيس وإعلام اللجنة المحلية لمتابعة مشروع برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية بشكل مستمر وتوفير الدعم التقني لها؛

- الحرص على أن تكون برمجة وتنفيذ نشاطات المشروع على الصعيد المحلي متطابقة مع قواعد وتنظيمات برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- التأكد من الالتزام بإجراءات مفتوحة وشفافة طبقا لتنظيمات برنامج الأمم المتحدة للتنمية فيما يتعلق باتفاقيات التمويل والشراء والعقود؛
- الحرص على تقييم القدرات وإجراء عمليات التدقيق اللازمة الخاصة بمنح إعانات للجمعيات المحلية؛
- ضمان توفير دعم دائم للجمعيات المحلية والسلطات المحلية، استنادا للمخططات البلدية للتنمية، فيما يتعلق بتحديد وصياغة وتنفيذ ومتابعة المشاريع الممولة من طرف برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية.

- ضمان تمثيل البرنامج على الصعيد المحلي والانتقال السلس للمعلومات بين الشركاء في البرنامج على الصعيد المحلي، وبين المستوى المحلي والمستوى الوطني في الاتجاهين، وذلك من خلال:

- ضمان توفير الرابط المؤسساتي على مستوى البلدية النموذج محل التعيين بين مختلف الشركاء في مشروع برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية؛
- المساهمة في إعداد وفي تنفيذ مخطط تعزيز قدرات الفاعلين المحليين استنادا للاحتياجات المحلية؛
- في هذا الصدد، جمع وتحليل وتبادل المعلومات والمعطيات اللازمة للتخطيط الإستراتيجي ولتنفيذ ومتابعة برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية في البلدية النموذج محل التعيين رفقة المستشار التقني الرئيسي؛
- توفير الدعم، استنادا لمعرفة حقيقية بالفاعلين وبمسارات التنمية المحلية في البلدية النموذج محل التعيين، من أجل تحديد المستفيدين من الدورات التكوينية والتدريبية لاسيما المسؤولين الجمعويين والنساء المنتخبات والشباب والنساء المستفيدات من جلسات التحسيس والدورات التكوينية والمشاريع.

- ضمان متابعة برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية على الصعيد المحلي في البلدية محل التعيين، وذلك من خلال:

- التدقيق بشكل دوري في نفقات المشروع والحرص على أن تكون النفقات وجيهة ودقيقة وتقديم تقارير دورية للمستشار التقني الرئيسي عن النفقات في المنطقة (على الصعيد البلدي؛
- إعداد التقارير التقنية والمالية اللازمة ووثائق أخرى ضرورية فيما يتعلق بالنشاطات على الصعيد المحلي بالتعاون مع الشركاء المحليين ومجموعات العمل؛
- المساهمة في مراقبة وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، وتولي النشاطات الإعلامية الخاصة ببرنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية مع الحرص على حصول الشركاء على القدر الكاف من الظهور فيها؛

• توفير الدعم للتقييم النهائي للبرنامج ولتدريجه على الصعيد الوطني؛

• القيام بالمراقبة الإستراتيجية للتخطيط وعمليات وضع الميزانية وتنفيذ ومتابعة مشروع برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية طبقا لمخطط العمل البلدي للبرنامج؛

• مراقبة وتحليل الجوانب النوعية للتنمية وتنفيذ المشاريع الممولة من قبل برنامج تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، ودراسة الوثائق والتقارير الوجيهة وتحديد المشاكل والمسائل التي ينبغي معالجتها وتقديم توصيات عن الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع. [9]

2.1.2 متطلبات اختيار المنسق المحلي:

لاختيار المنسق المحلي يتطلب الأمر توفر الشروط التالية: [10]

- **القيم الأساسية**:

• **الالتزام:** روح التزام دائمة إزاء أولويات التنمية في البلاد المستفيدة ودعم الأمم المتحدة في هذا الإطار؛

• **النزاهة:** الحرص على الدفاع على قيم الأمم المتحدة وترقيتها في أي نشاط أو قرار بما يتوافق مع قواعد سلوكيات هيئة الأمم المتحدة.

• **الاحترام:** احترام كافة الأشخاص أعضاء فريق العمل والمؤسسات الشريكة، أيا كانت أدوارهم ووظائفهم، والإصغاء للآراء المتنوعة والمقاربات المختلفة وترقية الحوار الهادئ بشكل دائم.

• **المهنية:** إظهار روح مهنية ومعرفة عميقة بملفات ومجالات العمل المحددة. إبداء، بصفة دائمة، ثقافة عمل تطوعي وحيوي، وسلوك إيجابي وبناء.

• **الوعي بالتنوع الثقافي:** إظهار معرفة فعلية بطابع التنوع الثقافي للمنظمة والتنوع الذي يتميز به العاملون فيها، وترقية المساواة والمناصفة بين الجنسين، وبين الأديان والأعراق والجنسيات والأعمار. التحلي بنظرة دولية، وتثمين التنوع في القيم والاستفادة من التنوع الثقافي.

- **الكفاءات القاعدية**:

• **الأخلاقيات والقيم:** إبراز وترقية الأخلاقيات الحسنة والنزاهة.

• **التنمية والابتكار:** القيام بمبادرات وإظهار رغبة دائمة في التعلم وتبادل المعارف وتطوير القدرات الخاصة وإظهار روح انفتاح على التغيير ومهارة في تسيير الوضعيات المعقدة.

• **العمل الجماعي:** إظهار قدرة على العمل رفقة أشخاص ذوي شخصيات ومقاربات مختلفة، وتفضيل الحوار في حل النزاعات.

• **نقل وتبادل المعلومات:** تسهيل وتشجيع التواصل المفتوح والعمل على تحقيق تواصل فعال. تحفيز إمكانية وصول الجميع إلى المعلومة المفيدة بشكل فعلي.

- **تسيير المشاعر الذاتية والإنفعال:** الحفاظ على الاتزان والإيجابية حتى في الأوقات الصعبة، ومواجهة الوضعيات المتوترة بدبلوماسية ولباقة.
- **الشفافية:** إظهار شفافية دائمة وفاعلة في عملية اتخاذ القرار وفي العمل اليومي.

– الكفاءات الوظيفية:

- معارف في مجال التنمية المحلية، وكذا بالفاعلين في التنمية المحلية ومساراتها في البلدية النموذج محل التعيين؛
- معارف بالقطاع الجمعوي وأدائه، لاسيما في البلدية النموذج محل التعيين؛
- مهارات جيدة في التواصل الشفهي والكتابي، لاسيما الرسمي والمؤسساتي؛
- مهارات جيدة في ربط العلاقات البشرية؛
- قدرة على العمل ضمن فريق حتى عن بعد، والتحفيز المستمر من أجل إنتاج عمل جيد؛
- الرغبة في التعلم لكي يصبح مصدرا بشريا نوعيا في خدمة التنمية المحلية ببلديته وبلاده؛
- **التعليم:** شهادة جامعية في إحدى تخصصات العلوم الاجتماعية أو العلوم الاقتصادية، أو أية شهادة مكافئة؛
- **الخبرة:** سنتين خبرة على الأقل في المجال الجمعوي المحلي، ويستحسن أنت تكون في مجال التنمية المحلية، ستعتبر أية تجربة سابقة في التعامل مع السلطات المحلية أو القطاع الجمعوي أو الأكاديمي في البلدية النموذج محل التعيين إضافة هامة.
- معارف معمقة في استخدام وسائل الإعلام الآلي، ونظام التشغيل windows، وتطبيقات word, Excel, power point، وكذا في استخدام الأنترنت والقدرة على التنظيم والعمل الجماعي؛
- سيعتبر التحكم في نظام العمل أطلس (Atlas) إضافة هامة؛
- **اللـغات:** قدرة تحريرية جيدة باللغتين العربية والفرنسية. ستعتبر أية معارف في اللغة الانجليزية إضافة مهمة.

2.2 الجمعيات المحلية الشريكة لبرنامج كابدال:

وهي الجمعيات[11] الراغبة في التعاون بشكل فعال مع البرنامج كابدال، والمتواجدة في البلديات النموذجية العشرة ، من أجل تنفيذ مشاريع محلية، وتنظيم برامج تكوينية أو عمليات تحسيسية، أو من أجل المشاركة للاستفادة من برامج تكوينية مندرجة ضمن المخطط الخاص بتعزيز القدرات الموجه لفائدة المجتمع المدني أو المشترك بين المجتمع المدني والسلطات المحلية والمصالح البلدية.

1.2.2 شروط وتصنيف الجمعيات:

بناء على رغبتها ومجال نشاطها وقدراتها، والتي تدرج كل الجمعيات ضمن بنك المعلومات الخاص

ببرنامج كابدال حسب الشروط التالية:

- تلك المؤهلة للاستفادة من برامج لتعزيز القدرات الأساسية (الصفة التمثيلية، تسيير الشؤون الداخلية للجمعية، العلاقة مع التنمية المحلية)، بهدف المشاركة في عمل "كابدال" على المستوى المحلي، لاسيما من خلال تنفيذ بعض أنشطته في السنوات القادمة؛
- تلك المؤهلة للاستفادة من برامج لتعزيز القدرات بهدف تنفيذ مشروع في إطار "كابدال" خلال السنوات المقبلة؛
- تلك المؤهلة لتنفيذ مشروع صغير (أقل من 1 مليون دينار)؛
- تلك المؤهلة لتنفيذ مشروع متوسط الحجم (من 1 إلى 10 ملايين دينار)؛

وكي يتم إدماج الجمعيات بقاعدة المعلومات الخاص ببرنامج كابدال ، ينبغي أن تتوفر فيها المعايير التالية:

- أن يكون تأسيسها وفقا للتشريع والتنظيم السارين المفعول؛
- أن ننشط في إحدى البلديات النموذجية لكابدال؛
- أن تشارك مبادئ كابدال في التنمية البشرية المحلية؛
- أن تكون أكملت على الأقل نشاطين رسميين مهمين خلال العام الحالي أو العام المنصرم؛
- أن ترسل مذكرة قصيرة (الحد الأقصى 4 صفحات مكتوبة باللغة العربية أو الفرنسية) للتعريف بالجمعية (تاريخ الإنشاء، نبذة تاريخية، الاعضاء وشروط العضوية، سير العمل الداخلي، المشاريع التي نفذت في السنوات الأخيرة، والمشاريع الجارية؛
- **معايير تصنيف الجمعيات:** يتم تصنيف الجمعيات المحلية الى أربعة أصناف 1-2-3-4 وذلك تبعا للمعايير التالية:
  - **تاريخ الجمعية:** هل لدى الجمعية خبرة كافية في مجال نشاطها ؟ هل أدارت من قبل نشاطات عملياتية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن أي نوع هي تلك النشاطات ؟
  - **الوضع القانوني:** هل الجمعية مؤسسة وفقا للقانون؟ هل تحترم الجمعية جميع المتطلبات القانونية للهوية القانونية والتسجيل والاعتماد ؟
  - **المهام والسياسات:** هل تتشارك الجمعية قيم وأهداف كابدال؟ هل دورها واضح؟
  - **الحكامة:** هل تستجيب الجمعية لمتطلبات شركاء كابدال من حيث سير العمل الداخلي (جمعية عامة، مكتب ، إدارة، هيكل تنظيمي، هيأة رقابة)؟
  - **التمثيل / الفئة المستهدفة:** هل تستهدف الجمعية بشكل واضح فئة معينة من المواطنين ؟ هل طريقة العضوية واضحة ؟ هل تعمل الجمعية بطريقة تشاركية ؟

- **الروابط مع التنمية المحلية:** هل الجمعية مندمجة في الوسط الجمعوي المحلي؟ هل تنسق عملها مع جمعيات أخرى، مع السلطات المحلية والمصالح التقنية، و/ أو المتعاملين الاقتصاديين؟
- **إدارة الموارد المالية:** هل سيرت الجمعية من قبلُ تمويلات في إطار مشاريع مماثلة للمشاريع التي يدعمها كابدال في إطار تعزيزه لقدرات الفاعلين المحليين؟ ما حجم التمويل الذي سيرته؟

2.2.2 طريقة دعم الجمعيات المحلية:

خصص برنامج كابدال جزءا كبيرا من جهوده لدعم الجمعيات المحلية. يتمثل هذا الدعم، بالمقام الأول، في تعزيز القدرات، وهو ما سوف يتم من خلال التكوين النظري ، وبالدرجة الأولى التكوين المبني على منهجية "التعلم بالممارسة"، من خلال المرافقة والدعم في العمل، من خلال:

- المرافقة جزئيا من خلال مشاريع صغيرة نموذجية من شأنها تلبية المطالب الأولوية والاستراتيجية للفاعلين المحليين، والتي أعربوا عنها في إطار التخطيط وآليات التنسيق المستحدثة أو المعززة في إطار كابدال؛
- سترافق الحكومة الوطنية، والسلطات المحلية، وفريق كابدال وكذا جمعيات ولائية، أو ما بين الولايات أو وطنية، الجمعيات المحلية (البلدية) في تسيير هذه المشاريع من أجل تمكينها من التعلم بالممارسة؛
- انطلاقا من الخبرة، على المستوى الوطني والدولي، التى تبين أنه ليس من الممكن، أو حتى من المرغوب فيه، لجمعية محلية أن تحاول تسيير مشروعا بميزانية كبيرة نسبيا (من 500 ألف إلى حوالي مليون دينار) إذا لم يسبق لها أن نفذت مشروعا مثل هذا من قبل. ولا يكون ذلك ممكننا إلا إذا عززت الجمعية قدراتها. فلهذا السبب يقترح "كابدال" اتباع مقاربة تدريجية من شأنها السماح للجمعيات، عبر مراحل:

- بالحصول على الحد الأدنى من المعرفة النظرية لتسيير الجمعية، والقيام بعمل مشترك مع السلطات المحلية ؛
- بتعزيز قدراتها في تسيير المشاريع لتصبح قادرة على تسيير الموارد المالية ؛
- بإبراز مهاراتها من خلال تنفيذ مشروع أول بميزانية مصغرة أو مصغرة جدا، وذلك بدعم من مؤسسة أو مؤسسات أخرى ؛
- بتنفيذ مشروع أكبر، مع كل يحمله من ضغوطات وصعوبات ، وذلك بعد أن تكون مستعدة جيدا وبعد أن يتضح عملها الداخلي والخارجي وتتعود عليهما.

وبهذه الصفة ستتمكن هذه الجمعيات المحلية، بدعم من الحكومة الوطنية والسلطات المحلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمعية على المستوى الولائي أو ما بين الولايات أو الوطني، من المشاركة بشكل كامل وتدريجي في التنمية المحلية لبلديتهم. ومهما كانت وضعيتها في البداية، ستستفيد كل الجمعيات المعتمدة قانونا والمهتمة بهذا البرنامج من عمليات لتعزيز قدراتها وفي الوقت ذاته ستتاح

لها إمكانية المشاركة في جميع أنشطة كابدال: تعزيز القدرات، التشاور، التخطيط الاستراتيجي (المخططات البلدية للتنمية التي نريدها من "الجيل الجديد").

3. مراحل تطبيق برنامج كابدال:

في البداية يتم الإعلان لإبداء الاهتمام إلى كل الجمعيات المحلية للبلديات النموذجية العشر المهتمة بتنفيذ أعمال برنامج كابدال، بما في ذلك الجمعيات التي يجب أن تستفيد في مرحلة أولى من برامج لتعزيز قدراتها قصد القيام بتلك الأعمال، ثم يتم إعداد دراسة ترسم خريطة للمجتمع المدني وتقيم قدراته، والتي تجرى بالتنسيق السلطات المحلية والمجتمع المدني للبلديات النموذجية العشرة.

ستجرى كل المراحل التي تتبع مرحلة "إبداء الاهتمام" بصفة متوازية، وستساهم كلها، ضمن برنامج كابدال في تعزيز المجتمع المدني المحلي وحواره مع السلطات المحلية والعمل المشترك معها، وكذا مشاركته في الاستجابة لمتطلبات المواطنين[12]:

1.3 المرحلة الأولى:

وضع وتنفيذ مخطط للتكوين (ابتداء من سبتمبر **2017**)

سيتم وضع خطة تكوين لفائدة الجمعيات بناء على ما سوف يفرز عنه الإعلان عن إبداء الاهتمام وطبقا لتصنيف الجمعيات، وفقا للمعايير الموضوعية التي تم وصفها سابقا؛ واستنادا على نتائج الدراسة لرسم خريطة المجتمع المدني وتقييم قدرات الجمعيات والتي ستنجز على مستوى جميع البلديات النموذجية:

- الجمعيات من الصنف 1 والتي هي في حاجة الى الاستفادة من برامج تعزيز لقدراتها الأساسية، قصد التمكن، في مرحلة أولى، من تسيير أفضل لجمعيتهم ، ستكون لها الأولوية في التكوين. سيكون التكوين الذي ستحصل عليه بشكل أولوي تكوينا متعلقا بالإطار القانوني للجمعيات، حشد الأعضاء ، الحوار مع السكان المستهدفين ، تحديد المهام وتخطيط الأنشطة.
- الجمعيات من الصنف 2 والتي هي في حاجة الى الاستفادة من تعزيز للقدرات قبل أن تتمكن من تنفيذ مشاريع في إطار كابدال ستكون لها أيضا الأولوية للتكوين، وسيخص هذا التكوين مجال التسيير في كل مراحل إنجاز مشروع ما. لا تستطيع هذه الجمعيات تنفيذ مشاريع في البداية، لأن هذا يمكن أن يشكل صعوبات لكابدال، وصعوبات لها بالخصوص، بسبب قدرتها المحدودة على تسيير الأموال. ولكن الهدف من التكوينات الذي ستجريها بصفة أولوية هو تحضيرها لتنفيذ المشاريع في السنوات المقبلة. ستكون التكوينات في البداية نظرية مع بعد عملي متصل بالمشاركة في مشاريع الجمعيات من صنف 3.
- الجمعيات من الصنف 3 والتي تعتبر قادرة على تنفيذ مشاريع صغيرة (أقل من مليون دينار، وفي غالب الاحيان أقل من 500 ألف دينار)، سوف تستفيد من عملية "التعلم بالممارسة" مع مرافقة فريق

مشروع كابدال ورعاية (أو توجيه) من طرف جمعية ولائية أو وطنية تحدد كل منها على حدى. وسيتم اختيار الجمعيات الولائية، ما بين الولايات أو الوطنية " الراعية" من خلال إعلان مماثل لإبداء الاهتمام.

- الجمعيات من صنف 4 أي التي تعتبر مؤهلة لتنفيذ مشاريع ذات أثر تستجيب لطلبات توافقية للفاعلين المحليين التي ظهرت خلال ورشات العمل المحلية لإطلاق كابدال. سوف يطلب من هذه الجمعيات وضع وتنفيذ المشاريع الأولى مع ميزانيات تتراوح ما بين مليون وعشرة ملايين دينار، وفقا لقدراتها على تشغيل هذه الأموال. كما هو موضح أعلاه بالنسبة للأصناف الأخرى، سيتم الحكم على هذه القدرات وفقا لمعايير موضوعية محددة أعلاه.

2.3 المرحلة الثانية:

التنفيذ المشترك مع الرعاية (التوجيه) من قبل جمعيات وطنية مختارة، لجمعيات محلية (صنف 3) التي من شانها تعزيز القدرة على التنفيذ (ابتداء من أكتوبر 2017)

يمكن للجمعيات من الصنف 3، القادرة على تنفيذ مشاريع صغيرة (أقل من مليون دينار، وفي الغالب أقل من 500،000 دينار)، أن تقدم بطاقة مشروع تلبي المعايير التي سيتم تحديدها مع الفاعلين المحليين خلال ورشة العمل المحلية لكابدال. سوف تسمح ورشة العمل هذه للفاعلين المحليين بوضع اللمسات الأخيرة على التشخيص الإقليمي التشاركي الذي يساهمون فيه منذ شهر فيفري، والمصادقة ، وفقا للتشخيص والأولويات التي أعربوا عنها خلال ورشة عمل انطلاق المشروع (فيفري – أفريل 2017)، على الخطوط الأولى للعمل الأولوي والتوافقي.

إن هذه المشاريع من شأنها أن تساهم في خطوط العمل ذات الأولوية، ويجب ألا تتجاوز ميزانياتها عشرة ملايين دينار. وسيتم اختيار بطاقات المشاريع بناء على ملاءمتها مع خطوط العمل التوافقية. سترافق الجمعيات المحلية، وفقا لمنهجية " التعلم بالممارسة" ، من طرف جمعية "راعية" أو "موجهة" ، من المستوى الولائي، ما بين الولايات أو الوطني، تختار على أساس معايير موضوعية وإثر إعلان لإبداء الاهتمام.

ترافق الجمعية الراعية الجمعية المحلية في صياغة المشروع، استنادا إلى بطاقة المشروع. سوف تسير الجمعية الراعية غالبية أموال المشروع، مع إشراك الجمعية المحلية في تسيير كل مرحلة من مراحل المشروع. مما يسمح للجمعية المحلية، حتى وان كانت عاجزة حاليا عن تنفيذ ميزانيات معتبرة، المشاركة بشكل كامل في تسيير ميزانية من هذا الحجم، وهذا سيمكنها من "التعلم بالممارسة"، دون أن تعاني من الضغوط والمشاكل المتعلقة بالتسيير المالي، الذي يتطلب قدرة كبيرة. تسير الجمعية المحلية جزءا صغيرا من الأموال لنشاط واحد أو عدة أنشطة محددة بوضوح مسبقا. حسب قدرات الجمعية، سيتراوح جزء الميزانية هذا ما بين 100 ألف دينار إلى مليون دينار.

3.3 المرحلة الثالثة:

تنفيذ المشاريع الأولى ذات الأثر استجابة للطلبات التوافقية المعرب عنها من قبل الفاعلين المحليين خلال ورشات عمل انطلاق المشروع (اعتبارا من أكتوبر 2017)، ويكون التنفيذ مع الجمعيات المحلية المحددة على أنها مؤهلة للقيام بذلك ابتداء من هذا العام (صنف 4).

يمكن للجمعيات من صنف 4 التي أثبتت بالفعل في الماضي قدرتها على تنفيذ مشروع بقيمة مليون دينار أو أكثر تقديم بطاقة مشاريع تستجيب للمعايير التي تحدد مع الفاعلين المحليين خلال ورشة العمل المحلية لكابدال.

إن هذه المشاريع من شأنها أن تساهم في خطوط العمل ذات الاولوية المحددة من طرف الفاعلين المحليين خلال الورشة المذكورة أعلاه، ويجب ألا تتجاوز ميزانياتها عشرة ملايين دينار. وسيتم اختيار بطاقات المشاريع بناء على ملاءمتها لخطوط العمل المتسمة بالأولوية والتوافقية.

تم بعد ذلك صياغة المشاريع خلال اكتوبر 2017، من قبل الجمعيات المحلية المختارة بدعم من فريق كابدال. إذا كانت مرحلة الصياغة مرضية، وهذا يعني أن الجمعيات المختارة ثبتت قدرتها على صياغة مشروع، في غضون شهر واحد، تتوفر فيه شروط النجاح ومتوافق مع الاستراتيجيات المحلية والسياسات الوطنية، وإذا تم استيفاء جميع الشروط، سيتم توقيع اتفاقية مع الجمعية لتنفيذ المشروع.

4.3 المرحلة الرابعة:

التخطيط الاستراتيجي المحلي والمشاريع المندمجة للتنمية المحلية (ابتداء من فيفري 2018).

بفضل التشخيص الإقليمي التشاركي، وجمع مختلف الفاعلين المحليين في آليات تشاورية سيتم تفعيلها، وكذا بفضل تعزيز قدرات جميع الفاعلين، بما فيهم الجمعيات من صنف 1 و2، وكذا من خلال المشاريع النموذجية التي ستديرها الجمعيات من صنف 3 و4، سيكون الفاعلون المحليون، تحت إشراف السلطات المحلية وبدعم من المصالح التقنية، جاهزين لإطلاق مسار التخطيط المحلي الخاص ببلديتهم. سيسمح هذا المسار بصياغة المخططات البلدية للتنمية ، والتي يريدها كابدال من "جيل جديد."

على أساس هذه المخططات المحلية، سيتم دعم سلسلة جديدة من المشاريع من طرف كابدال، حسب نفس الكيفيات المذكورة أعلاه، ولكن وفقا لمقاربة طويلة المدى، وبمشاركة جميع مستويات الحكامة.

الخاتمة:

من أجل تحقيق الهدف الرئيس للجماعات المحلية والمتمثل في تحقيق التنمية المحلية، فقد تبنت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية القائم على نقل الحكومة المركزية لصلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية، والذي يتضح جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت لها عبر سلسلة الإصلاحات والتدابير المتخذة لصالحها باعتبارها هيئات لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، ويعد برنامج كابدال من بين

المشاريع المجسدة لهذه الاصلاحات فهو يعمل على تعزيز القدرات البشرية والمؤسساتية، ومشاركة المواطنين، والترابط بين الفاعلين في التنمية المحلية، من أجل إعداد وتنفيذ سياسات بلدية للتسيير الإداري والمرافق العمومية وللتنمية الاقتصادية المحلية ولتسيير الأخطار والكوارث. وهذا، من أجل الوصول إلى حكامة بلدية تشاورية وشفافة وتراعي احتياجات وتطلعات المواطنين، وتنمية بشرية محلية شاملة، في إطار مقاربة نظامية.هذه المبادرة استهدفت 10 بلديات فقط، وإلى غاية ظهور ثمار هذا البرنامج نطلب من الجهات المعنية على المستوى الولائي أو الوطني تعمل على تقييم هذا البرامج دوريا، حتى يتم تدارك الأخطاء ومحاسبة المتسيبين في الوقت المناسب حتى ينجح هذا المشروع في المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المنتظرة منه ، ونحاول تعميمه على مستوى كل البلديات خاصة المحرومة منها .

الهوامش:

1 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD) : "**Développement Local et Démocratie Participative CapDel**", Programme de renforcement des capacités des acteurs de développement local, PNUD Algérie, disponible sur le lien (http://www.dz.undp.org), date de consultation : 15/11/2017, P. 1.

2 -Centre national d'études et d'analyses pour la population et le développement (CENEAP):"**Elaboration des diagnostics territoriaux initiaux de programme CAPDEL**", PNUD, disponible sur le lien (http://www.dz.undp.org), date de consultation : 15/11/2017, P. 4.

3- Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 2.

4- برنامج الأمم المتحدة للتنمية: "**كابدال: ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية**"، مطوية تعريفية لبرنامج كابدال، موقع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وثيقة الكترونية متوفرة على الرابط (http://www.dz.undp.org)، تاريخ التصفح: 2017/11/15، ص.1-2.

5 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 5-8.

6 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 8-12.

7 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 43-44 et 64-65.

8 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 71-74.

9 -UN Careers:"**Coordonnateur local Capdel Djanet (wilaya d'Illizi)**", United Nation, consulted from (https://uncareer.net/), date of consultation : 12/11/2017.

10 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 66-69.

11 -Programme des Nations unies pour le développement (PNUD), Op Cit P. 44-47.

12 -PNUD :"**conception d'un plan de formation et support de formation pour le programme CAPDEL du PNUD ALGERIE**", Programme de renforcement des capacités des acteurs de développement local, PNUD Algérie, disponible sur le lien (http://www.dz.undp.org), date de consultation : 20/11/2017, P. 17-18.

دراسة تحليلية للنظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية

An Analytical Study Of The 20-02 Regulation Of Islamic Windows In Algeria And Their Development Factors In Light Of Malaysian Experience

بوحيضر رقية[1]

[1]كلية العلوم التجارية و الاقتصادية، جامعة جيجل، (الجزائر)، bouhider.roukia@univ-jijel.dz

تاريخ الإرسال 2020/05/16 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر :ديسمبر 2021

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل النظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعوامل تطويرها على ضوء التجربة الماليزية. توصلت الدراسة إلى أن النوافذ الإسلامية في ماليزيا إستراتيجية اتبعت من قبل الحكومة لبناء منظومة مصرفية إسلامية رائدة بتوفير الظروف الضرورية لنجاحها، مما ساعد على تحولها من مجرد صناعة هامشية في بداية التسعينيات إلى صناعة قائمة بذاتها تستحوذ على حصة سوقية هامة حاليا. بالنظر إلى التجربة الماليزية يمكن القول أن النظام 20-02 يعتبر مكسبا هاما للصيرفة الإسلامية في الجزائر يحمل العديد من الايجابيات وتتخلله بعض النقائص التي يمكن علاجها عند انطلاق التجربة، غير أن نجاح هذه الشبابيك في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مرهون بتوفير مجموعة من الظروف لعل أهمها اقتناع الحكومة بها كصناعة قائمة لها مبادئها وآليات عملها المختلفة، وليس مجرد حل مؤقت عند الأزمات، إلى جانب تعاون كل الأطراف المعنية لتوفير الدعم التقني ومراقبة توافقها مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: النظام 20-02، شبابيك الصيرفة الإسلامية، الجزائر، ماليزيا

Abstract:

The purpose of this study was to examine the 20-02 regulation of Islamic windows in Algeria, as well as the factors influencing their development, in light of Malaysia's experience. The study found that Islamic windows were a strategy followed by Malaysia government to build a leader Islamic banking system, by providing the necessary conditions for success. For Algeria the 20-02 Regulation is an important gain for Islamic banking, has a number positive features and some shortcomings that can be addressed at the start of the experiment. The success of these windows in Algeria depends on the availability of some conditions, the most important of them is the government's conviction that is an industry which has their principles and working mechanisms differ from conventional banks and not a

المؤلف المرسل: رقية بوحيضر، الايميل المهني: bouhider.roukia@univ-jijel.dz

temporary solution in crises, in addition to the cooperation of all parties concerned to provide technical support and monitor its compliance with Shariah.

Key words: The 20-02 Regulation, Islamic windows, Algeria, Malaysia.

مقدمة:

توجد البنوك الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية منذ تسعينيات القرن الماضي، غير أنها ما زالت قليلة العدد ومحدودة الحصة السوقية إذ ما قورنت بنظيرتها التقليدية المسيطرة على السوق، وفي ظل المطالب المتزايدة بفتح المجال أمام هذا النوع من الصيرفة فقد تم اللجوء، وبعد وقت طويل من الانتظار، إلى فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية التقليدية لتخصيص شبابيك لتقديم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية في إطار القانون البنكي المعمول به في الجزائر، بإصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبما أن هذا النظام حديث الصدور والتجربة ما زالت في خطواتها الأولى حري بنا عرض أحد التجارب الرائدة في هذا المجال من أجل تحديد مختلف العوامل التي ستسهم في نجاح أو فشل هذا المشروع في المستقبل.

وتعتبر ماليزيا من بين الدول التي لجأت إلى فكرة النوافذ التقليدية في بداية تسعينيات القرن الماضي، وذلك من أجل زيادة عدد ونوعية الخدمات المصرفية الإسلامية المتاحة في هذا البلد وجعلها قطبا عالميا للصيرفة الإسلامية. وقد تمكنت من خلق منافسة كبيرة في هذا السوق بالتحول من بنك إسلامي وحيد في بداية التسعينيات إلى 16 بنكا إسلاميا بنهاية 2019 بحصة سوقية تزيد عن 30%، ويرجع هذا التطور في جانب كبير منه إلى النوافذ الإسلامية التي تحولت من مجرد نوافذ إلى بنوك إسلامية كاملة تابعة لبنوكها الأم التقليدية، ولكنها مستقلة عنها ماليا وإداريا. وعليه فإن إشكالية بحثنا هذا تدور حول السؤال الرئيسي التالي:

هل إصدار النظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر كفيل بتطويرها على ضوء تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا؟

الفرضيات: للإجابة عن الإشكالية المطروحة ننطلق من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: نجاح النوافذ الإسلامية في ماليزيا تحقق نتيجة توفر مجموعة من العوامل المساعدة؛

الفرضية الثانية: إصدار النظام 20-02 خطوة هامة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ولكنها تحتاج إلى خطوات أخرى مكملة.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور المتنامي للصيرفة الإسلامية في العالم ودورها في جذب المدخرات وتوفير التمويل وفق الشريعة الإسلامية، بينما تأخرت الجزائر في هذا المجال مقارنة مع غيرها من الدول العربية والإسلامية، وعليه فإن دراسة وتحليل النظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة

الإسلامية في الجزائر والبحث عن العوامل التي ستساهم في نجاحه يستوجب الوقوف على تجارب من سبقونا في هذا المجال للاستفادة منها، وتوفير فرص أكبر لنجاح هذه الخطوة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

- واقع النوافذ الإسلامية في ماليزيا وأهم عوامل نجاحها؛
- أهم الضوابط والشروط التي جاء بها النظام 20-02 فيما يخص الصيرفة الإسلامية؛
- تقييم النظام 20-02 على ضوء تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا.

منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل عرض التجربة الماليزية في مجال النوافذ الإسلامية، مع تركيزنا على الفترة الممتدة ما بين 2004 إلى غاية سنة 2019 حسب ما توفر لنا من معطيات لإعطاء نظرة عن تطورها والعوامل التي ساعدت على نجاحها. في حين استخدمنا المنهج التحليلي من أجل عرض أهم ما جاء به النظام 20-02 مع تبيان ايجابياته ونقائصه والظروف اللازم توافرها لنجاح تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء التجربة الماليزية. وقد اتبعنا الخطة التالية:

مقدمة

1- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والانعكاسات

2- مراحل تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا ودور النوافذ الإسلامية

3- عوامل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا

4- تحليل وتقييم النظام 20-02 على ضوء التجربة الماليزية

خاتمة

1- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والانعكاسات

تشير الدراسات إلى أن ممارسة البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية يعود للثمانينيات، وتقدم البنوك التقليدية الخدمات المصرفية الإسلامية باستخدام أحد الطرق التالية[1]:

- تقديم خدمات مصرفية إسلامية موازاة مع الخدمات المصرفية التقليدية، وباستخدام نفس الفروع واليد العاملة، دون فصل في الحسابات ولا تكوين للهيئة الشرعية؛
- إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، يتم تقديم خدمات من خلالها تتوافق مع الشريعة الإسلامية، أو تخصيص فروع معينة من البنك التقليدي لتقديمها. وميزة هذه النوافذ هو أنها قد تشترك في نفس المقرات واليد العاملة مع بنوكها التقليدية ولكن يتم فصل حساباتها ويتم تكوين هيئة شرعية لها؛
- البنوك الإسلامية التابعة للتقليدية: وهي الحالة التي ينشأ فيها البنك التقليدي شركة تابعة له تمارس المصرفية الإسلامية، وعادة ما يتم تحويل النوافذ إلى مثل هذا النوع من البنوك. ميزتها أنها مستقلة من الناحية الإدارية والمالية عن البنك الأم، ولكن قد تستمر في استغلال نفس الفروع.

ويختلف واقع هذه النوافذ من دولة لأخرى، حسب القوانين المنظمة لها ودرجة الاهتمام الرسمي بها.

1.1- دوافع البنوك التقليدية في ممارسة المصرفية الإسلامية:

اختلف الباحثون في تقسيم دوافع البنوك التقليدية في ممارسة المصرفية الإسلامية بأي طريقة كانت، وعلى العموم هناك نوعين من الدوافع وهما:

1.1.1- الدافع العقائدي:

وتتمثل في الاقتناع بحرمة الربا وضرورة الامتثال للشريعة الإسلامية وذلك بالتخلص من الأعمال الربوية بالتدريج إلى أن يتم تحويل البنك إلى العمل وفق الأسس الإسلامية، وبالتالي فالنوافذ الإسلامية بالنسبة لهذه البنوك ما هي إلا مرحلة أولية فقط في طريق التحول إلى بنك إسلامي بالكامل، وبعض البنوك التقليدية التي اقتنعت بهذا النهج تحولت إلى بنوك إسلامية كاملة ولم تبق مجرد نوافذ، مثل بنك الشارقة في الإمارات العربية المتحدة وبنك الجزيرة في السعودية[2]؛

2.1.1- الدوافع الاقتصادية:

تتنوع الدوافع الاقتصادية من بنك لآخر، ويمكن تلخيصها في[3]:

- النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية خاصة في منطقة الخليج في التسعينيات وبداية الألفية الجديدة؛
- رغبة البنوك التقليدية في الحفاظ على عملائها الذين يبحثون عن منتجات إسلامية وعدم خسارتهم؛
- الرغبة في اجتذاب الأموال المكتنزة لدى العملاء الذين يحجمون عن التعامل مع البنوك التقليدية؛
- التغلب على منافسة البنوك الإسلامية الكاملة لها بنفس أدواتها؛
- رغبتها في زيادة أرباحها عن طريق تنويع منتجاتها، واكتساب فئة جديدة من العملاء؛
- الرغبة في الاستفادة من الفوائض المالية البترولية لدى المسلمين بالنسبة للبنوك التقليدية الغربية المتواجدة في هذه البلدان؛
- تزايد عدد السكان المسلمين في الدول الغربية ما جعل البنوك تتسابق لاجتذاب مدخراتها.

ويشير الباحثون إلى أن أغلب البنوك التقليدية التي تكون دوافع فتحها لهذه النوافذ اقتصادية فهي تبقى نوافذ دون التحول إلى بنك إسلامي كامل لأن غرضها تجاري بالدرجة الأولى، وتنظر للمصرفية الإسلامية على أنها أحد قطاعات الأعمال المربحة في السوق دون أن تكون لها نظرة عقائدية لها.

2.1- انعكاسات النوافذ الإسلامية:

لقد اختلفت النظرة إلى النوافذ الإسلامية بين المختصين في مجال الصيرفة الإسلامية، بين من يؤيدها ويرى أنها وسيلة لتوسيع هذه الصناعة، وبين معارض لها لسلبياتها:

1.2.1- ايجابيات النوافذ الإسلامية: تتمثل مزايا النوافذ الإسلامية في [4]:

- تمثل اعتراف محلي ودولي بوجود أسلوب مصرفي جديد بخلاف الأطر المصرفية التقليدية التي سيطرت على العقول والاقتصاديات العالمية لقرون عديدة؛

– أنها تمثل تجربة واقعية ودليل مادي على أن الاقتصاد الإسلامي قابل للتطبيق وله إجراءاته الخاصة وقواعده المتميزة وأنه ليس مجرد أماني وأحلام؛

– الاعتراف بالأهمية النسبية للمصرفية الإسلامية كصناعة حديثة النشأة؛

– إمكانية استفادة العمل المصرفي الإسلامي من وفرات الحجم الكبير والتفوق التقني للمصارف التقليدية؛

– منافسة النوافذ للبنوك الإسلامية يدفعها للعمل أكثر وتحسين منتجاتها وتطبيق الحوكمة وزيادة شفافيتها؛

– قد تكون النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ملجأ للعملاء الباحثين عن منتجات إسلامية في بيئة تمنع أو توجد فيها حواجز تمنع تكوين بنوك إسلامية كاملة.

2.2.1- سلبيات النوافذ الإسلامية:

النوافذ الإسلامية تحمل العديد من السلبيات يمكن ذكرها فيما يلي[5]:

– أنها تشكل منافسا قويا للبنوك الإسلامية الكاملة خاصة مع استفادتها من الدعم التقني والكفاءات البشرية وفروع بنوكها التقليدية وهو ما يقلل تكاليفها ويعظم أرباحها بما يضر بالبنوك الإسلامية التي لا تستطيع منافستها لعدم قدرتها على تقديم نفس منتجاتها التقليدية، وقد استند بنك قطر المركزي على هذه الحجة من أجل غلق النوافذ الإسلامية في هذا البلد سنة 2010 بعد عدة سنوات من فتح المجال أمامها؛

– أنها تقف عائقا أمام ظهور مزيد من البنوك الإسلامية الكاملة، فمثلا كان السماح بالنوافذ في السعودية ذو أثر سلبي على عملية التحول حيث بدأت النوافذ في عام 1990 وانتشر تطبيقها تدريجيا في أحد عشر بنكًا تقليديا، ولم يكن في عام 1990 سوى بنك إسلامي واحد هو بنك الراجحي. ومنذ 1990 وحتى اليوم لم يتجاوز عدد البنوك الإسلامية في السعودية أربعة بنوك، أما عدم السماح بالنوافذ في دولة الكويت فقد أثر إيجابًا على الإسراع في عملية التحول المصرفي، ففي عام 2003 كان في الكويت بنك إسلامي واحد هو بيت التمويل الكويتي، وستة بنوك تقليدية، أما الآن فيوجد خمسة بنوك إسلامية كاملة[6]؛

– الإساءة لسمعة البنوك الإسلامية إذا لم تلتزم النوافذ بالتطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية.

2- مراحل تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا ودور النوافذ الإسلامية:

1.2- مراحل تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا:

لم تتطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا دفعة واحدة، وإنما مرت بالمراحل التالية:

1.1.2- مرحلة التجربة 1983-1992:

بعد إصدار القانون الخاص بإنشاء البنوك الإسلامية سنة 1983، تم تكوين البنك الإسلامي الماليزي من طرف عدة أطراف أهمها حكومة ماليزيا، و رغم التوقعات التي كانت تشير إلى فشله في مراحل عمله الأولى لوجوده في بيئة عمل رأسمالية تختلف عن مبادئ عمله، إلا أنه استمر في النمو رغم صغر حصته السوقية[7]، كما تقبله الجمهور وتزايد عدد عملائه من سنة لأخرى حتى وصلت عدد فروعه

سنة 1993 إلى 52 فرعا بعدما كانت فرع واحد عند انطلاقه. كما قامت الحكومة الماليزية بإصدار سندات حكومية متوافقة مع الشريعة الإسلامية منذ سنة 1983 لمساعدته على توظيف فوائضه وسد حاجته من السيولة[8]؛

2.1.2- مرحلة الانتشار 1993-2000:

بعد النجاح الملاحظ لبنك إسلام ماليزيا اتخذت الحكومة الماليزية خطوة أكثر جرأة تمثلت في إنشاء نظام بنكي إسلامي إلى جانب التقليدي، لأن بنك إسلامي وحيد لا يشكل نظاما مصرفيا مهما كبر حجمه، ولهذا كان الهدف الطويل الأجل للبنك المركزي هو إنشاء نظام مصرفي إسلامي للعمل بالتوازي مع النظام التقليدي لتحقيق الأهداف التالية[9]:

أ. زيادة عدد البنوك التي تقدم المصرفية الإسلامية لرفع فعاليتها ودفعها للتطور؛

ب. زيادة عدد الصيغ والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تلبي حاجات ورغبات الجمهور؛

ج. تكوين سوق نقدي بين البنوك الإسلامية للربط بينها، وتداول الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ولغرض تحقيق هذه الأهداف وضع البنك المركزي الماليزي عدة خيارات، الخيار الأول وهو السماح بإنشاء بنوك إسلامية جديدة، أما الخيار الثاني فهو السماح للمؤسسات المالية بإنشاء شركات تابعة لتقديم الخدمات البنكية الإسلامية، في حين الخيار الثالث هو السماح للمؤسسات المالية القائمة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية باستخدام نفس الموارد المادية والبشرية التي تملكها من خلال فروعها التقليدية.

بعد دراسة متأنية للعوامل المختلفة وبالتركيز على نظرة اقتصادية بحتة تبين للبنك المركزي الماليزي أن الخيار الثالث هو الأفضل لأنه غير مكلف ماديا ولا يستغرق وقتا طويلا نتيجة استخدام البنية التحتية للنظام المصرفي القائم في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[10]. وفي مارس 1993 رخص للبنوك التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية وحدد لها ضوابط ممارسة العمل المصرفي الإسلامي التالية:

- تكوين هيئة للرقابة الشرعية على مستوى هذه النوافذ؛

- إلزامها بنشر البيانات المحاسبية والمالية عن المعاملات المالية الإسلامية بشكل منفصل عن العمليات المصرفية التقليدية في تقاريرها السنوية بما يعطي صورة واضحة للعملاء والمتعاملين معها؛

- لمساعدة هذه النوافذ على مباشرة أعمالها تقوم بنوكها الأم بإعطائها مقدار من رأس المال يعتبر قرضا حسنا حتى يتوفر لها أموال كافية من الودائع والأرباح لتكوين الاحتياطيات والمخصصات؛

- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي الماليزي في ماي 1997.

مع نهاية سنة 1993 كانت كل البنوك التقليدية تقدم المصرفية الإسلامية ما أرخ لبداية عهد جديد للمصرفية الإسلامية في ماليزيا[11]. وتم إنشاء بنك إسلامي جديد هو بنك معاملات ماليزيا في 1999، وسوق مابين البنوك الإسلامية في 1994. وسيطرت هذه النوافذ على السوق المصرفي الإسلامي [12].

3.1.2- مرحلة التحرير 2001 إلى غاية اليوم:

بعد الآثار السلبية للأزمة الآسيوية سنة 1997 على النظام البنكي الماليزي وبغرض تدعيم الاستثمار الأجنبي اتخذ البنك المركزي الماليزي القرارات التالية:

أ. أعطى الضوء الأخضر للبنوك التقليدية بالتحول إلى بنوك شاملة بعدما كانت البنوك الإسلامية فقط

الجدول1: البنوك الإسلامية الماليزية وطبيعتها بنهاية 2009

البنك	بداية النشاط	نوع البنك
Affin Islamic Bank Berhad	أفريل 2006	تحول من نافذة تقليدية محلية
Al Rajhi Banking (Malaysia) Berhad	2006	بنك إسلامي أجنبي
Alliance Islamic Bank Berhad	2008	تحول من نافذة تقليدية محلية
AmIslamic Bank Berhad	2008	تحول من نافذة تقليدية محلية
Asian Finance Bank Berhad	2007	بنك إسلامي أجنبي
Bank Islam Malaysia Berhad	1983	بنك إسلامي محلي
Bank Muamalat Malaysia Berhad	1999	بنك إسلامي محلي
CIMB Islamic Bank Berhad	جوان 2005	تحول من نافذة تقليدية محلية
EONCAP Islamic Bank Berhad	أفريل 2006	تحول من نافذة تقليدية محلية
Hong Leong Islamic Bank Berhad	مارس 2005	تحول من نافذة تقليدية محلية
HSBC Amanah Malaysia Berhad	2008	تحول من نافذة تقليدية أجنبية
Kuwait Finance House Berhad	2005	بنك إسلامي أجنبي
Maybank Islamic Berhad	جانفي2008	تحول من نافذة تقليدية محلية
OCBC Al-Amin Bank Berhad	ديسمبر2008	تحول من نافذة تقليدية أجنبية
Public Islamic Bank Berhad	نوفمبر2008	تحول من نافذة تقليدية محلية
RHB Islamic Bank Berhad	مارس 2005	تحول من نافذة تقليدية محلية
Standard Chartered Saadiq Berhad	نوفمبر 2008	تحول من نافذة تقليدية أجنبية

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على المعلومات المتوفرة عن البنوك في تقاريرها السنوية

من تتمتع بهذه الميزة بموجب قانون 1983، بغرض مساعدتها على تخفيض المخاطر بتنويع نشاطها؛

ب. فتح المجال أمام البنوك الأجنبية الإسلامية والتقليدية لدخول السوق الماليزية لتدعيمها بمتدخلين جدد.

وكان الهدف من التحرير هو جعل ماليزيا قطبا عالميا للمصرفية الإسلامية، وقد قام بنك ماليزيا المركزي بوضع مخطط القطاع المالي للبنوك الإسلامية سنة 2001 والذي هدف إلى الوصول بالحصة السوقية للبنوك الإسلامية إلى 20% بحلول سنة 2010. كما قامت البنوك الماليزية بالاندماج والتكتل في 10 مجموعات بنكية تضم 30 بنكا سنة 2002، كانت 19 منها تقدم منتجات إسلامية [13]. ونتج عن هذه السياسة تزايد عدد البنوك الإسلامية الأجنبية. قامت أغلب البنوك التقليدية بتحويل نوافذها إلى بنوك إسلامية كاملة على شكل شركة تابعة للبنك الأم، فسنة 2008 مثلا شهدت إنشاء 07 بنوك إسلامية جديدة ليبلغ عدد البنوك الإسلامية 17 بنكا سنة 2009، كما يبينه الجدول1.

2.2- دور النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية في ماليزيا:

للتعرف على الدور الذي لعبته النوافذ الإسلامية في تطوير الصيرفة الإسلامية في ماليزيا سنعتمد على مؤشر الحصة السوقية لهذه النوافذ مقارنة مع البنوك الإسلامية الكاملة، ويمكن تقسيمها إلى:

1.2.2- مرحلة سيطرة النوافذ الإسلامية (1993- 2005):

شهدت هذه المرحلة منافسة حادة بين البنك الإسلامي الماليزي وبنك معاملات ماليزيا والنوافذ الإسلامية. وكما يبينه الجدول2 فإن الأصول المصرفية

الجدول2: توزيع الأصول البنكية الإسلامية الماليزية بين البنوك الإسلامية والنوافذ

البيان	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
البنوك الإسلامية مليار رنجنت	5.21	5.69	11.72	14.00	17.40	20.15	20.92	24.85	43.43
حصة البنوك الإسلامية%	29.14	26.86	34.93	32.77	31.29	31.82	27.03	26.17	38.84
النوافذ الإسلامية مليار رنجنت	12.67	15.49	21.83	28.72	38.21	43.17	56.47	70.12	68.38
حصة النوافذ الإسلامية%	70.86	73.14	65.07	67.23	68.71	68.18	72.97	73.83	61.16
مجموع الأصول البنكية	17.88	21.18	33.55	42.72	55.61	63.32	77.39	94.97	111.81

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على: Hamim s.Ahmad, Naziruddin Abdullah, Syed M. Al-Habshi(20006), efficiency of Islamic banking in Malaysia: A stochastic frontier approach, Journal of economic cooperation 27, 2, pp. 37-70.

الإسلامية في ماليزيا قد عرفت نموا متواصلا خلال هذه الفترة، حيث انتقلت من 17.88 مليار رنجنت ماليزي سنة 1997 إلى 111.81 مليار رنجنت ماليزي سنة 2005 متضاعفة بأكثر من 6 مرات خلال تسع سنوات. علما أنه في سنة 1993 تاريخ السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ لم يكن حجم أصول البنك الإسلامي الماليزي باعتباره البنك الإسلامي الوحيد في هذا البلد يتجاوز1.89 مليار رنجنت ماليزي. والحصة السوقية للبنوك الإسلامية الكاملة خلال الفترة 1997-2005 متذبذبة ولكنها منخفضة مقارنة مع حصة النوافذ الإسلامية التي عرفت حصتها السوقية ارتفاعا كبيرا حيث سيطرت على ثلثي الأصول الإسلامية. عرفت حصتها انخفاضا سنة 1999 نتيجة دخول بنك معاملات ماليزيا العمل المصرفي الإسلامي، وسنة 2005 نتيجة تحويل بعض البنوك التقليدية لنوافذها إلى بنوك إسلامية كاملة خلال هذه السنة كما يبينه الجدول1.

2.2.2- مرحلة سيطرة البنوك الإسلامية الكاملة(منذ 2006):

بدأت منذ 2006 نتيجة تحول أغلب النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية إلى بنوك كاملة كما يبينه الجدول1، وكذا دخول بعض البنوك الإسلامية الأجنبية للسوق المصرفي الماليزي. كما يبينه الجدول3 فما عدا سنتي 2006 و2007 التي عرفت فيهما الحصة السوقية للنوافذ الإسلامية ارتفاعا محسوسا، فإنه منذ سنة 2008 تميزت حصتها بالضعف على طول الفترة وهذا راجع لتحول أغلب النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية كاملة. وتميزت هذه الفترة بنمو كبير في الأصول البنكية الإسلامية، إذ انتقلت من 133 مليار رنجنت سنة 2006 إلى 771.81 مليار رنجنت سنة 2018 متضاعفة بأكثر من 5 مرات.

الجدول3: توزيع الأصول الإسلامية الماليزية بين البنوك الإسلامية والنوافذ.

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2012	2014	2016	2018
البنوك الإسلامية مليار رنجنت	73.8	94.9	186	224.9	258.7	367.6	469.0	572.7	755.5
حصة البنوك الإسلامية%	55.5	60.4	96.5	96.3	96.7	97.8	98.3	98.5	97.9
النوافذ الإسلامية مليار رنجنت	59.2	62.3	6.8	8.6	8.9	8.3	8.03	8.7	16.2
حصة النوافذ الإسلامية%	44.5	39.6	3.5	3.7	3.3	2.2	1.7	1.5	2.1
مجموع الأصول البنكية	133	157.2	192.8	233.7	267.6	375.9	477.0	581.5	771.8

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات بنك ماليزيا المركزي.

النوافذ الإسلامية استطاعت أن توسع من العمل المصرفي الإسلامي في هذا البلد بالموازاة مع البنوك الإسلامية الأصلية والبنوك الإسلامية الأجنبية، ونقلت الصناعة المصرفية الإسلامية من مجرد صناعة هامشية مقابل المصرفية التقليدية إلى صناعة قائمة بذاتها. بلغت حصتها السوقية ما يزيد عن 30%سنة 2018، والسؤال المنطقي الذي يطرح نفسه هو ما هي الأسباب والعوامل التي ساعدت على نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا وفقا لما هو مخطط له من أهداف.

3- عوامل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا:

هناك العديد من العوامل التي ساعدت على نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا، وهي:

1.3- الظروف الاقتصادية الملائمة:

يعد اقتصاد ماليزيا أحد الاقتصاديات الأسرع نمواً في مناطق جنوب شرق آسيا، فتحولها من اقتصاد قائم على التعدين والزراعة في السبعينيات إلى التصنيع في التسعينات مكّنها من جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة قدراتها التصديرية، وهو ما أدى إلى ارتفاع الدخل الفردي وتراجع الفقر وزياد الاستهلاك بالشكل الذي عزز القدرات الإنتاجية لتلبية الطلب المتزايد وهو ما شجع الاستثمار الخاص، ما انعكس إيجابا على القطاع البنكي بما فيه الإسلامي، حيث تتوفر له فرصا هامة لتوظيف موارده[14]؛

2.3- الاستقرار السياسي:

على الرغم من تعدد الطوائف والأديان في هذا البلد فإنه لم يمنعه من الوصول إلى أعلى درجات الاستقرار السياسي، نظامها السياسي ملكي دستوري يحكمها المسلمون منذ استقلالها. تعمل بسياسة التخطيط على المدى المتوسط والطويل، حيث كان لها عدة مخططات آخرها يمتد مفعولها لنهاية سنة 2020، وتعتبر المصرفية الإسلامية والنمو بها وتحويل ماليزيا إلى قطب عالمي لها من أهم خططها.

3.3- الاهتمام الحكومي ووجود رؤية واضحة:

من أهم عوامل نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا هو الاهتمام والمساندة الحكومية لها، وكذا وجود رؤية واضحة وهدفا تسعى إليه الحكومة الماليزية. وتشير الدراسات إلى أن الاهتمام والدعم الحكومي لم يكن رسميا فقط، بل كذلك غير رسمي، من خلال قيام الحكومة بإيداع الأموال في هذه

البنوك عند بداية نشاطها من أجل مساعدتها على البقاء في السوق مقابل البنوك التقليدية، والرغبة في إيصال حصتها السوقية إلى 20% سنة 2010، حيث دعمتها بما نسبته 20% إلى50 % من ودائعها[15].

4.3- وجود قانون يراعي خصائص ومميزات البنوك الإسلامية:

تحظى البنوك الإسلامية بقانون خاص بها منذ 1983، ينظم نشاطها ويبين طبيعة أعمالها، عدل هذا القانون عدة مرات بما يتناسب ومستجدات العمل المصرفي الإسلامي. عدل سنة 1993 ليؤسس لإطلاق النوافذ الإسلامية، وسنة 2009 لكي يستوعب النظام البنكي المزدوج، وفي سنة 2013 تم تعديله من أجل ضبط منتجات البنوك الإسلامية ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية؛

5.3- التدرج في التطبيق:

ما يميز التجربة الماليزية في مجال النوافذ الإسلامية هو التدرج في التطبيق، فبعد السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ، تحولت الكبيرة منها والراغبة في ذلك إلى بنوك إسلامية تابعة لشركاتها الأم ومستقلة عنها ماليا وإداريا، وبعدما ضمن البنك المركزي الماليزي زيادة عدد المتدخلين والمنتجات المقدمة تحول في السنوات الأخيرة إلى عملية تنظيم هذه المنتجات وضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية؛

6.3- وجود بنية تحتية متكاملة من الأسواق المالية:

تعتبر ماليزيا رائدة في إصدار الصكوك الحكومية وصكوك الشركات، مع بداية الألفية الجديدة تم إصدار ما يقارب المليار دولار منها، ونما حجمها بمعدلات مرتفعة حتى تجاوز 50 مليار دولار عام 2007[16]. كما يشهد سوق الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية توسعا متزايدا، وتشكل مجالا استثماريا هاما للبنوك الإسلامية الماليزية، حسب الإحصائيات السنوية لبورصة ماليزيا تشكل رسملة سوق الأسهم الإسلامي ما نسبته 63.57 %سنة 2019 من سوق الأسهم الماليزي؛

7.3- وجود هيئات مساندة للعمل المصرفي الإسلامي:

تضم ماليزيا العديد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي ذات الطابع العالمي منها:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي افتتح رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأ عمله في 10 مارس 2003. يعمل المجلس على وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية. طبق بنك ماليزيا المركزي معايير الرقابة وإدارة المخاطر الصادرة عن المجلس منذ 2006؛

- المؤسسة العالمية لإدارة السيولة الإسلامية: أنشئت سنة 2010 من طرف مجموعة من المصارف المركزية والسلطات النقدية بماليزيا. تهدف إلى تحسين إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية ومدها بأدوات ومنتجات شرعية وتعزيز الاستثمارات العابرة للحدود في الصناعة المالية الإسلامية.

4- تحليل وتقييم النظام 20-02 على ضوء التجربة الماليزية:

إن وجود البنوك الإسلامية في الجزائر يعود لبداية التسعينيات بعد إصدار قانون النقد والقرض، وإنشاء بنك البركة الجزائر الذي ظل يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية. ولم يتم إعارة كبير اهتمام للمصرفية الإسلامية طيلة عقود من الزمن رغم الأبحاث والدراسات التي قدمت من طرف الكثير من الباحثين الجزائريين في سبيل التأصيل للمصرفية الإسلامية في الجزائر، إلا أن الاهتمام الفعلي بهذه الصناعة لم يظهر على المستوى الرسمي إلا منذ الأزمة النفطية لسنة 2014 وتراجع مداخيل البترول وظهور مشكلة السيولة بعد سنوات عدة من الفائض.

1.4- دوافع السماح للبنوك التقليدية بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر:

بغض النظر عن النوايا الطيبة للباحثين والمهتمين بمجال المصرفية الإسلامية في الجزائر فإن دوافع الحكومة الجزائرية من إصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 73 الصادرة في 9 ديسمبر 2018 والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والنظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 [17]، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، هو العمل على جذب الأموال المكتنزة خارج الجهاز المصرفي الجزائري وشبابيك البريد، والعمل على إدخالها للدائرة المصرفية. اعتمادا على فكرة أن جزء منها قد يكون مرتبطا بعدم توفر خدمات مصرفية إسلامية بالعدد الكافي وبالانتشار المطلوب، لأن البنوك الإسلامية الموجودة في الجزائر ما زالت محدودة الانتشار وتوجد أغلبها في المدن الكبرى مما يحرم قطاع واسع من الأفراد والمؤسسات الراغبة في التعامل معها.

وبغض النظر عن الدوافع الاقتصادية للحكومة الجزائرية، هناك مجموعة من الحقائق والمؤشرات التي تجعل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أكثر من ضرورة وهي[18]:

- زيادة عدد سكان الجزائر وارتفاع نسبة المسلمين ما يمثل بيئة مناسبة لنمو الصيرفة الإسلامية؛
- النجاح الذي حققه كل من بنك البركة الجزائر وبنك السلام الجزائر في السوق المصرفي الجزائري، وهو ما يشكل دليلا هاما على ايجابية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الشبابيك في الجزائر؛
- ضعف الشمول المالي في الجزائر والذي من أهم أسبابه حسب بعض الدراسات هو وجود عوامل دينية وعقائدية تمنع الأفراد من التعامل مع البنوك التقليدية؛
- ضعف الادخار العائلي في الجزائر والذي يرجع لعوامل عدة منها الإحجام عن وضع المدخرات العائلية في البنوك التقليدية لحرمة الفوائد.

وبالتالي فإن فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في الجزائر يهدف لتمكين البنوك التقليدية وبخاصة العامة منها من استغلال شبكة فروعها المنتشرة عبر التراب الوطني لاجتذاب الأموال

المكتنزة وتوفير موارد مالية جديدة لهذه البنوك يمكن استغلالها في مختلف عمليات التمويل التي تقوم بها هذه النوافذ. وبالتالي فإنه بالنسبة للسلطات الرسمية فهذه النوافذ ما هي إلا وسيلة، وليس هناك أية نظرة لما سيكون عليه وضع هذه النوافذ في المستقبل ككيانات يمكن أن تكون حافزا أو عائقا لتطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر ومن ثمة الاقتصاد الوطني. وقد صرح رئيس الجمعية المهنية للبنوك في وقت سابق أن المؤسسات البنكية في الجزائر مطالبة بفتح نوافذ الصيرفة الإسلامية، وأنه ينبغي التركيز على انتشار وتوسع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وليس على التحول وفقا لبراغماتية تقتضي الاستجابة لحاجيات السوق ومتطلبات الزبائن[19].

2.4- الهدف من النظام 20-02:

بالاعتماد على نص المادة الأولى من النظام 20-02 فإنه يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- تحديد القواعد المطبقة عليها؛
- تحديد شروط ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية من قبل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؛
- تحديد شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

3.4- تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

عرف النظام20-02 العمليات البنكية الإسلامية حسب المادة الثانية منه بأنها كل عملية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد، بشرط أن تكون مطابقة لأحكام المواد 66-69 من القانون 03-11 الخاص بالنقد والقرض، وهذه العمليات حسب هذه المواد محصورة في:

- تلقي الأموال من الجمهور: وهذه الأموال على شكلين هما حسابات الودائع التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك سواء من قبل الأفراد أو غيرهم من الكيانات مع التزام البنك بإعادتها إلى المودع عند الطلب أو حسب أي شروط أخرى متفق عليها حسب نص المادة 11 من النظام. أما النوع الثاني فهو الودائع في حسابات الاستثمار والتي تعتبر توظيفات لأجل تترك تحت تصرف البنك لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح حسب نص المادة 12 من النظام 20-02. والودائع في حسابات الاستثمار تخضع لموافقة مكتوبة من الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمرها في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، وعلى أساسها يحق لصاحبها الحصول على حصة من الأرباح الناتجة عن شباك المصرفية الإسلامية ويتحمل جزء من الخسائر المسجلة وفق المادة 20 من النظام 20-02. كما يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية تعريف المودعين وإعلامهم بخصائص حسابات الاستثمار حسب المادة 19 من هذا النظام. وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر هام بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بفتح النافذة الإسلامية حتى يكون أصحاب الودائع بمختلف أنواعهم على دراية تامة

بخصائص كل نوع منها، ويبقى له حق الخيار والموازنة بين الضمان والنمو لأن المصرفية الإسلامية في حقيقة الأمر لا توفر إلا واحدة منها إما الضمان أو النمو، غير أن هذا الأمر سيلقي بأعباء إضافية على هذه البنوك في الترويج والتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأوجه اختلافها وتميزها عن التقليدية؛

- عمليات التمويل: وهي المكافئة لما يسمى بعمليات القرض في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض لسنة 2003، وهي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص مبلغ مالي تحت تصرف طرف آخر. وقد حصر النظام20-02 هذه العمليات في ستة أنواع وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والاستصناع في نص المادة الرابعة منه، كما أنه خصها بالتعريف في المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10و و11 على الترتيب، وهذه المنتجات المقدمة تخضع إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر حسب نص المادة 13 من النظام 20-02؛

- وضع مختلف وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، وفي هذه النقطة ورغم أن النظام لم يتكلم عنها صراحة إلا أنها لن تختلف عن وسائل الدفع الأخرى الموجود سواء في البنوك التقليدية.

وما يلاحظ على هذا التحديد لأنشطة الشبابيك الإسلامية هو أن المشرع قد وضع هذه النوافذ في نفس كفة البنوك الإسلامية التي تنشط في الجزائر سواء في جانب الموارد أو الاستخدامات. غير أن أهم ملاحظة يمكن إيرادها في هذا الجانب هو أن النظام 20-02 تكلم عن الاستخدامات والموارد الخارجية لهذه الشبابيك، ولكنه أغفل جانبا هاما ومثيرا للجدل وهو رأس المال الذي ستنطلق به في انتظار تجمع مقدار كافي من الودائع وبداية النشاط وتحقيق أرباح وتكوين احتياطيات ومخصصات لمواجهة الخسائر بشكل منفصل عن البنك التقليدي التابع له. ومعلوم أن رأس المال في المصرفية الإسلامية يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط أهمها أن يكون مدفوعا بالكامل وأن يكون حلالا.

4.4- مراحل فتح شبابيك في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية:

حتى ولو يذكر النظام 20-02 هذه المراحل بالترتيب وبشكل معلن، فإن قراءة نصوص المواد الواردة فيه تشير إلى أن هذه المراحل تتمثل في:

1.4.4- المرحلة الأولى:

وهي تكوين ما يسمى بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي المذكورة في المادة 14 من النظام 20-02، وكخطوة هامة وايجابية ودليل على الرغبة في تسريع وتيرة فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية فقد قام المجلس الإسلامي الأعلى بتنصيب هذه الهيئة في بداية شهر أفريل 2020 والتي ستكون سندا لبنك الجزائر في فتح هذه الشبابيك، كما ستكون مسؤولة عن المطابقة الشرعية للمنتجات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية؛

2.4.4- المرحلة الثانية:

ضرورة حيازة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الراغبة في فتح شبابيك إسلامية على نسب احترازية مطابقة للمعايير المعمول بها من قبل بنك الجزائر والامتثال بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية. والمؤكد أن اشتراط النسب الاحترازية مرتبط بكون فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية تشكل موارد واستخدامات لهذه البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وهو ما يعني زيادة المخاطر المرتبطة بها ويطرح إشكالية ضرورة توفر رأس مال كاف لمواجه مختلف هذه المخاطر. كما أن الالتزام بإرسال التقارير المطلوبة هو شرط وضع من قبل بنك الجزائر على أساس تجربة تعامله مع مختلف البنوك العامة أو الأجنبية في الجزائر ومدى التزامها من عدمه، وهذه التقارير هي وسيلة هامة لبنك الجزائر يراقب من خلالها نشاط البنوك والشبابيك الإسلامية؛

3.4.4- المرحلة الثالثة:

تقديم ملف الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون من:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- بطاقة وصفية للمنتوج: تتضمن التعريف والشروط وغيرها من الأمور المتعلقة بالمنتجات التي ستقدم؛
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية. ورقابة المطابقة هو إجراء معمول به في الرقابة الداخلية نصت عليه المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 11 شوال عام 1433 الموافق 29 غشت 2012، علما أن المطابقة مطلوبة عندما تقوم البنوك والمؤسسات باعتماد منتجات مصرفية جديدة أو تدخل تغييرات هامة على منتجاتها الموجودة، فتقوم بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات لاسيما خطر عدم المطابقة، وعلى مسؤول المطابقة التأكد من وضع إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن المنتجات الجديدة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأقلم مع المنتجات الجديدة بما فيها الإجراءات المحاسبية والمعالجة المعلوماتية والمراقبة الدائمة. وإذا سلمنا أنه في كل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الناشطة في الجزائر لديها مسؤول المطابقة في إطار إجراءات الرقابة الداخلية، فإنه سيكون بالتأكيد ذو توجه تقليدي، والمنتجات المصرفية الإسلامية وبغض النظر عن الجانب الشرعي فهي تتضمن عمليات محاسبية ومالية مختلفة لا يلم بها مسؤول المطابقة، وهنا يطرح الإشكال حول من يتولى هذه المهمة خلال هذه المرحلة؛
- تبيان الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك والمؤسسة المالية.

4.4.4- المرحلة الرابعة:

وهي ما بعد الحصول على الترخيص من طرف بنك الجزائر، فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بنص المادة 19 من النظام 20-02 بإعلام زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى المطبقة، وإعلام المودعين بخصائص ودائعهم خاصة تلك المرتبطة بالودائع الاستثمارية.

5.4- المتطلبات الشرعية والإدارية لفتح شباك الصيرفة الإسلامية:

من نصوص النظام 20-02 يمكن استنتاج متطلبات فتح شباك المصرفية الإسلامية الذي عرفته المادة 17 بأنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك وفق الشروط التالية:

- تكوين هيئة للرقابة الشرعية تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، مهمتها مطابقة المنتجات المصرفية المقدمة في الشباك للشريعة، ورقابة نشاط البنك أو المؤسسة المالية المتعلق بالصيرفة الإسلامية وفق المادة 15 من النظام 20-02؛
- أن يكون الشباك مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، مع ضرورة إعداد جميع البيانات المالية المتعارف عليها لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية؛
- يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن؛
- أن يظهر شباك الصيرفة الإسلامية ضمن الهيكل التنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية التابع له على أنه وحدة مستقلة عن باقي مكونات الهيكل التنظيمي، ويسري هذا الأمر على الشبابيك الموجودة في كل فروع البنك أو المؤسسة المالية، مع تبعيته بطبيعة الحال للإدارة العليا لها؛
- أن يكون لشباك المصرفية الإسلامية مستخدمين مخصصين حصريا، وهنا يطرح إشكال كبير على مستوى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، هل يتم توظيف هؤلاء المتخصصين مع ما تشهده الساحة الوطنية من ندرة في هذا المجال، أو تلجأ البنوك إلى تعيين موظفين من داخلها مع إخضاعهم لعمليات تدريب وتكوين على المنتجات المصرفية الإسلامية. وللإشارة وقبل صدور النظام 20-02، فقد تم التوقيع يوم 8 جانفي 2020 على اتفاقية تكوين ما بعد التدرج للمتعاونين مع المؤسسات الاقتصادية والمالية في الصيرفة التشاركية بين المدرسة العليا للتجارة ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومعهد التكوين البنكي بالعاصمة الجزائر، وقد تولدت هذه الاتفاقية من الحاجيات التي عبرت عنها البنوك من المختصين والخبراء في الصيرفة التشاركية بعد مصادقة مجلس النقد والقرض في 4 نوفمبر 2018 على التنظيم المتعلق بشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (التنظيم رقم 18-02). وهذا التكوين المتخصص حسب ما تم الإعلان عنه يزاوج بين المتطلبات الأكاديمية والحاجيات العملياتية للمهنة، ويقدم

للمرشحين تعليما يتيح لهم التحكم في الآليات المالية والقانونية والجبائية للمالية التشاركية. والدفعة الأولى ستبدأ تكوينها في سبتمبر 2020 [20].

6.4- تقييم النظام 20-02 على ضوء تجربة النوافذ الإسلامية في ماليزيا:

تشير آخر الإحصائيات من واقع تقارير بنك البركة الجزائر وبنك السلام الجزائر أن حصتهما السوقية سنة 2018 لا تتعدى 2.5% من الأصول البنكية في الجزائر، فالأصول البنكية التقليدية كبيرة وممارستها للصيرفة الإسلامية سيحمل إضافة لهذه الصناعة من ناحية الحجم والانتشار. والتوسع المتوقع الذي ستحققه شبابيك الصيرفة الإسلامية متوقف على مقدار رأس المال المخصص لهذه الشبابيك، وعلى مدى استجابة العملاء سواء في جانب الاستخدامات أو الموارد، وعلى اتخاذ هذه البنوك قرار تعميم هذه الشبابيك على كامل فروعها، وعدم الاكتفاء بفروع محدودة في مناطق الحركية الاقتصادية.

1.6.4- ايجابيات النظام 20-02:

مقارنة مع قانون النقد والقرض، ومع النظام 18-02 الصادر سنة 2018 الخاص بالصيرفة التشاركية، يعتبر النظام 20-02 أول نص قانوني يتكلم صراحة عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر. وهذا يعتبر مكسبا كبيرا لهذه الصناعة وخطوة هامة في سبيل توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر. وقد عالج هذا النظام قضية شبابيك الصيرفة الإسلامية من أهم جوانبها، سواء الشرعية أو المنتجات المرخص لها تقديمها والآليات التي يتم بموجبها ضمان الاستقلالية المالية والإدارية لهذه الشبابيك، وهي نقاط هامة سبق للعديد من الدراسات والأبحاث أن أشارت إليها سواء بشكل عام أو بشكل خاص بالجزائر[21]، بما يحدد معالم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويرفع الكثير من الشبهات والغموض الذي يحوم حول هذه الشبابيك، كما أنه سيساهم في خلق الاطمئنان في نفوس العملاء للتعامل معها بكل ثقة.

2.6.4- نقائص النظام 20-02:

رغم ايجابياته العديدة، إلا أن هذا النظام يحمل بعض الهفوات، ولم يتطرق إلى نقاط أخرى هامة وضرورية من أجل ترسيخ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومنها:

- هناك بعض المصطلحات تم استخدامها في صلب النص وهي متعلق بالصيرفة التقليدية، مثلما ورد تعريف المضاربة في المادة 7 حيث سمى رب المال بمقرض للأموال. كما أنه في صيغ اقتسام الربح والخسارة وهي المضاربة والمشاركة لم يشر إلى اقتسام الربح والخسارة، و تكلم عن اقتسام الربح فقط؛
- أنه لم يشر لا من قريب أو بعيد لقضية رأس المال الذي تبدأ به هذه البنوك نشاطها وطبيعته القانونية أو مصدره، وحتى وإن كان هذا الأمر قد يكون ترك للنقاش بين الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والبنوك المعنية بفتح الشبابيك، إلا أن النص عليها ضمن النظام أفضل من أجل نشر الطمأنينة بين عملاء هذه الشبابيك حول مصدر أموالها ومدى جواز التعامل بها من الناحية الشرعية؛

– هذا النظام لم يشر إلى العلاقة بين هذه الشبابيك وبنك الجزائر، وهو ما يعني أنها ستخضع لما هو معمول به في قانون النقد والقرض في مختلف المجالات سواء النسب الاحترازية أو أدوات السياسة النقدية كالبنوك الإسلامية الأخرى. وهذا يعني أن هذه الشبابيك ستواجه نفس مصاعب البنوك الإسلامية الأخرى في الجزائر، في ظل عدم وجود أدوات مالية ونقدية إسلامية قصيرة الأجل تساعد هذه الشبابيك والبنوك على سد حاجتها للسيولة أو توظيف السيولة الفائضة[22]. وهنا من الممكن في الظروف العادية للسوق النقدي أن تتعامل هذه الشبابيك مع بعضها البعض أو مع البنوك الإسلامية الموجودة في سد العجز أو توظيف الفائض وفق آليات إسلامية، غير أن المشكل يطرح لما تكون هناك أزمة سيولة عامة.

– يتكلم هذا النظام عن الصيرفة الإسلامية وكأنها كيان معزول، غير أنها من المفروض أن خطوة تتبعها خطوات أخرى أهم وأكبر، لأن المالية الإسلامية ليست البنوك الإسلامية فقط بل توجد مجالات أخرى مكملة كالصكوك والأسهم والتأمين التكافلي ...إلخ، بالشكل الذي يسهم ويوفر البيئة المناسبة لنشاط الصيرفة الإسلامية ويوفر خيارات متعددة للعملاء ويساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه النقائص يمكن استدراكها ومعالجتها بعد البدء الفعلي لنشاط هذه الشبابيك عن طريق اللجوء للتعليمات التوضيحية فيما بعد.

7.4– عوامل نجاح مشروع شبابيك الصيرفة الإسلامية:

من أجل إنجاح تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعلى ضوء ما مر بنا في التجربة الماليزية، وأخذا بعين الاعتبار لخصائص السوق المصرفي الجزائري فلابد من توفير ما يلي:

– ضرورة وضع أفق زمني محدد من قبل بنك الجزائر والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل الشروع في تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، وعدم تركها مفتوحة لأن هذا الأمر سيؤدي إلى إضاعة سنوات أخرى. وقد صرح محمد بوجلال أحد خبراء الصيرفة الإسلامية وعضو الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بأن الدخول الاجتماعي المقبل 2021/2020 سيكون موعدا للانطلاق إذا جرت الأمور كما هو مخطط له [23]؛

– توفير الدعم التقني لتوطين الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ويمكن الحصول على الدعم من مصادر محلية كالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمتخصصين، أو الحصول على الدعم الخارجي من هيئات الدعم والمساندة للمصرفية الإسلامية. وقد صرح وزير المالية الجزائري أنه توجه لطلب مساعدة البنك الإسلامي للتنمية بجدة [24]، كما يمكنها الاستعانة بهيآت أخرى كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

– الإرادة السياسية التي تترجم إلى اهتمام رسمي بمثل هذه النوع من العمليات البنكية الناشئة في الجزائر، فالمطلوب ليس الاكتفاء بإصدار نظام يحوي مجموعة من المواد، بل وضع خطة شاملة لإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري تكون الصيرفة الإسلامية أحد دعائمه إلى جانب الصيرفة التقليدية. وقد رأينا كيف أن

الحكومة الماليزية وضعت خطط عشرية لتطوير الصيرفة الإسلامية يتم تقييمها بصفة دورية. وتقديم الدعم والمساندة لها بمعاملتها على قدم المساواة مع البنوك التقليدية، من حيث إيداع الأموال والحصول على التمويل منها بما يخفض من نسبة المخاطر التي تتضمنها أعمالها؛

- ضرورة اقتناع مديرو البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بمشروع الصيرفة الاسلامية، حتى ولو اعتبروها شكلا من أشكال تسويق المنتجات، لأنهم هم حجر الزاوية في نجاح توطين الصيرفة الإسلامية. أما الواقع فيشير إلى أن تكوينهم تقليدي ولا يعترفون بالصيرفة الإسلامية. للذكر أبدى البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية رغبتهم في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية [25].

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل النظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال التعرف على التجربة الماليزية في مجال النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها. توصلنا إلى أن النوافذ الإسلامية كان لها دور كبير في توسيع وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، نتيجة اعتماد مبدأ التدرج والاهتمام الكبير الذي أولتها لها السلطات الرسمية، إضافة إلى عوامل أخرى مرتبطة بنشاط البنوك في حد ذاتها أو بالبيئة التي تنشط فيها، وهو ما جعل هذه النوافذ تتحول من مجرد شبابيك تابعة للبنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية كاملة تسيطر على نسبة كبيرة من السوق المصرفي الإسلامي في ماليزيا، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى التي انطلقنا منها. بالنسبة للجزائر يعتبر إصدار النظام 20-02 الخاص بشبابيك الصيرفة الإسلامية خطوة هامة للصيرفة الإسلامية التي تفتقر لأي غطاء قانوني منذ نشأتها في بداية التسعينيات والتي تمارس أعمالها ضمن قانون النقد والقرض. وقد جاء هذا النظام ببعض الضوابط والشروط لممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية وضمان استقلاليتها المالية والإدارية وكذا توافقها مع الشريعة الإسلامية، كما حدد نشاطها وطبيعة المنتجات التي تسوقها سواء في جانب الموارد أو الاستخدامات، وبالتالي يعد مكسبا كبيرا للصيرفة الإسلامية في الجزائر، رغم بعض النقائص التي يمكن معالجتها مع البدء في التطبيق الفعلي وهو ما يؤكد الفرضية الثانية للدراسة.

في الأخير وبالنظر لطبيعة البنوك التقليدية في الجزائر وظروف البيئة المصرفية يمكن القول أن هناك الكثير من العوائق والقيود التي ستواجه نشاط هذه الشبابيك وتؤثر على انطلاقها وديمومة نشاطها وهي مرتبطة بالجوانب الشرعية والتقنية ومدى تقبل العملاء لها. وهنا يبرز دور الدولة في إنجاح هذه التجربة من خلال توفير الدعم والمساندة لها وعدم اعتبارها مجرد آلية لامتصاص الأموال المكتنزة، بل صناعة قائمة بذاتها لا تقل أهمية عن التقليدية بما يوفر خيارات مختلفة للعملاء. كما أن مديرو البنوك والمؤسسات المالية التقليدية في الجزائر مدعوون للاهتمام بهذه الشبابيك خاصة بحرصهم على توفير الشروط المناسبة لضمان استقلاليتها المالية والإدارية، أما المطابقة الشرعية فيقع عبؤها على الهيئة

الشرعية للبنوك أو المؤسسة المالية. وفي النهاية لابد على الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الحرص على مرافقة هذه التجربة ومتابعتها حتى ترسيخ نشاطها وتبقى العين الحارسة على مدى احترامها للنظام 20-02 وعدم الاكتفاء بإعطاء شهادة المطابقة الشرعية لمنتجاتها.

الهوامش:

1- Natalie Schoom, Islamic banking and finance, Spiramus press ltd, 2009, p.53.

2- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006.

3- انظر:

- فهد الشريف، فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، 17 رجب
http://almoslim.net/node/263041143 2020/05/06 الساعة 12.48.

- نغم حسن نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، م 12، ع2، 2010، ص ص. 131-132.

- نايف بن جمعان الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقيه مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع23، ربيع الآخر، فبراير 2014، ص ص.143-206.

- صالح مفتاح، معارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبيترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع35/34، مارس 2014، ص. 153.

- أحمد خلف حسن الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد2، 2013، ص..54

4- انظر:

- أحمد محي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروع ونوافذ إسلامية، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، 5/3 ربيع الأخر 1422 الموافق 27/25 جويلية 2001، ص.02.

- محمد عبد الحكيم زعير، واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ندوة "نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، 29 رجب- 1شعبان 1426هـ الموافق 5/3 سبتمبر 1995م، ص.11.
http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/

- Looking for the Perfect Islamic Window, Global Islamic Finance Report (GIFR 2014).

5- محمد جعفر هني، معزوز لقمان، آثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة الشلف، 8-9 ديسمبر 2013.

6- عبد الباري مشعل، النوافذ الإسلامية في تونس بين رأيين، رقابة للاستشارات المالية والشرعية http://raqaba.co.uk على الموقع https://kantakji.com/3473/ تم الاطلاع يوم 2020/05/04 الساعة 13.44.

7- Mohamed Ariff, Islamic Banking in Southeast Asian: Islam & the economic development of Southeast Asian, Institute of Southeast Asia Studies, 1998, pp.67-85.

8-Angelo. M. Venardos, Islamic banking & Finance in South- Est. Asia: its development & future. World scientific publishing co, pte. LTD, 2006, p. 146.

9-Aly Khorshid , Islamic Insurance : a modern approach to Islamic Banking. Rutledge, 2004, pp. 113-115.

10 - Khiyar Abdalla Khiyar, Malaysia: 30 Years of Islamic Banking Experience (1983-2012), International Business & Economics Research Journal,Volume 11, Number 10, October 2012, 1140.
11- K. S. Nathan, Mohamed Hashim Kamali, Islam in Southeast Asia: political, social & strategic challenges for the 21 st century, Institute of Southeast Asia Studies, 2005, p.89.
12- Rika Nakagawa, the Evolution of Islamic Finance in Southeast Asia: The Case of Malaysia, The Journal of Applied Business Research – January/February 2009, Volume 25, Number 1, 111-126.
13 - Alexander Von Pock, strategic management in Islamic Finance. Universi Deutscher Universitats Verlag, 2007, p.59.
14 - Ahasanul Haque, Islamic Banking in Malaysia: A Study of Attitudinal Differences of Malaysian Customers, European Journal of Economics, Finance and Administrative Sciences, Issue 18 (2010), 9.
15- Rika Nakagawa, op.cit. p. 122.
16- International Islamic Financial Market , IIFM Sukuk report 2019, July 2019 ,8th Edition
https://www.iifm.net/wp-content/uploads/2019/08/IIFM-Sukuk-Report-8th-Edition_4.pdf, 09/05//2020, 12.00.

17- النظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 29 رجب عام 1441 هـ الموافق 24 مارس سنة 2020.

18- انظر:

- بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر – مع الإشارة لبنك البركة الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 8، العدد2، 2018، ص. 269.

- فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مج 5، ع2، 2014، ص.279.

- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، ع، 7، 2010/2009.

- رفيقة بن عيشوبة، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول المالي-دراسة حالة الدول العربية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مج9، ع2، 2018، ص ص.46-59

19- زهية رافع، شبابيك إسلامية في 30 بنكا بالجزائر، جريدة البلاد، 2018/04/17 تم الاطلاع يوم 2020/04/30 https://www.elbilad.net/article/detail?id=82298

20- البلاد.نت، توقيع اتفاقية لتكوين المتعاونين مع المؤسسات الاقتصادية والمالية في الصيرفة الإسلامية تم الاطلاع يوم 2020/05/01، الساعة 11.39.103355 https://m.elbilad.net/article/detail?id=

21- انظر:

- أحمد شحدة أبو سرحان، الفروع المصرفية الإسلامية للمصارف الربوية، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم

الإنسانية والاجتماعية، المجلد 30، ع05، 2015، 37-68.
- رمضاني لعلا، البرود أم الخير، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، ع2، ديسمبر 2017، 150-164.12.
- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع12، 2017، 91-112.
22- موالدي سليم، حميدوش أمحمد، صدقاوي صورية، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ع.4، ديسمبر 2018، ص ص 126-136.
23 - رزيقة خ، الجزائر خطت أهم خطوة لتوطين الصيرفة الإسلامية ولن تستغرق وقتا لإطلاقها يومية الجزائر، السنة التاسعة، العدد2597، 3 ماي 2020 الموافق 10 رمضان 1441، ص. 4، https://fr.calameo.com/read/005680266665f8d09ab34 يوم 2020/05/02 الساعة 14.09.
24- رزيقة خ، الجزائر تطلب الدعم التقني لتوطين وترقية الصيرفة الإسلامية يومية الجزائر، السنة التاسعة، العدد2597، 3 ماي 2020 الموافق 10 رمضان 1441، ص.4، https://fr.calameo.com/read/005680266665f8d09ab34 يوم 2020/05/02 الساعة 14.15.
25- آمال ياحي، تمويلات إسلامية في البنوك العمومية بداية من جانفي، البلاد - 2019-12-28، https://m.elbilad.net/article/detail?id=103069 2020/05/3 الساعة 15.05.

استخدام مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في ترشيد قرارات المؤسسة الإعلامية الرياضية

ــ مجموعة beIN MEDIA GROUP القطرية أنموذجا ــ

Using financial and accounting management indicators to rationalize the decisions of the sports media organization

-Group beIN MEDIA GROUP Qatar A model-

إسماعيل سبتي[1]، الزواوي أحمد المهدي [2]، الاخضر لقليطي [3]

[1] جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة (الجزائر)، ismail.sebti@univ-msila.dz

[2] جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة (الجزائر)، ahmedmahdi.zouaoui@univ-msila.dz

[3] جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة (الجزائر)، lakhdar.louglaithi@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2020/10/24 تاريخ القبول:2021/10/31 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح إجراءات تقييم الأداء المالي للمؤسسة الإعلامية الرياضية باستعمال مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي بغية ترشيد قرارات المؤسسة الإعلامية الرياضية هذا من جهة، ومن جهة ثانية تهدف إلى إبراز مدى تطور الذي وصلت إليه المؤسسات الإعلامية الرياضية في الدول العربية أثرها على الرأي العام المتابعين المختصين خلال ثلاث السنوات الأخيرة المتتالية.

من خلال الدراسة أخذ مجموعة beIN SPORTS القطرية أنموذجا لهذا الموضوع للفترة 2017/2015 اتضح؛ أن تبني الحكومة القطرية لمجموعة beIN SPORTS، يجب أن يصاحبه برنامج عمل يهدف إلى تمويل خلايا مراقبة تقنية هادفة إلى الحد من القرصنة الإعلامية الحديثة، وإلى السيطرة على سوق العمل وتحقيق أكبر مشاهدات وذلك بأقل التكاليف الممكنة وأفضل العوائد المتوقعة، وهذا ما تهدف إليه نتائج وتفسيرات مؤشرات التسيير والتحليل المالي بصفة مباشرة وإلى ترشيد القرارات بصفة غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي، ترشيد القرارات، المؤسسة الإعلامية الرياضية.

Abstract:

This study aims at clarifying the procedures of evaluating the financial performance of the sports media institution using the financial and accounting management indicators in order to rationalize the decisions of this sports media organization on the one hand, And on the other hand aims to highlight the extent of the development reached by sports media institutions in the Arab countries impact on public opinion and follow-up specialists during the last three consecutive years.

Through the study, the country's BEIN SPORTS group took a model for this theme for 2015-2017; The adoption by the Government of Qatar of the BEIN SPORTS group should be

المؤلف المرسل: إسماعيل سبتي، ismail.sebti@univ-msila.dz

accompanied by a work program aimed at financing technical monitoring cells aimed at reducing modern media piracy, And to control the labor market and achieve the largest observations with the lowest possible costs and the best expected returns, and this is aimed at the results and interpretations of the indicators of governance and financial analysis directly and to rationalize decisions indirectly.

Key words: Financial and accounting management indicators, rationalization of decisions, sports media organization.

المقدمة:

تطور الممارسات التجارية والمالية زاد من تعقد نشاطات المؤسسة، مما جعل المحاسبة المالية تأتى بمعايير متجددة من أجل مواكبة هذه التغيرات السريعة وهذا كي تصبح المعلومة التي تقدم لمستخدمي التقارير المالية ذات قيمة إيجابية لقراراتهم، فمن الأفضل للمستثمر والأطراف ذات العلاقة الحصول على معلومات مطابقة لواقع نشاطات المؤسسة خاصة المعلومات المقدمة بعد إجراءات تقييم الأداء المالي لنشاط المؤسسة استنادا إلى القوائم المفصح عنها. إن مستخدمي المعلومات دائما ما يتساءلون ويتخوفون من المدى الذي يستطيعون فيه الاعتماد المعلومات المقدمة لهم. حيث أن الكثير منهم أصبح على علم بأن المعلومات المالية تستند إلى مفاهيم ومبادئ قد تشوبها كثيرا من العيوب والتقديرات خاصة عند تحليل **مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي**، ومن هنا جاء التفكير بضرورة استعمال هذه المؤشرات في كل المؤسسات الاقتصادية مهما كان نشاطها وشكلها القانوني، وتعتبر مؤسسات لإعلام الرياضي من أهم الشركات التي تسعى إلى ترشيد قراراتها استنادا إلى تحليل نتائج مؤشرات التسيير المالي.

ضمن هذا المنظور تأتي هذه الورقة البحثية لتجيب على الإشكالية التالية:

كيف تستخدم مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في ترشيد قرارات المؤسسة الإعلامية الرياضية ؟

في سبيل الإجابة عن هذه الأسئلة تم اقتراح الفرضيات التالية:

- تساهم مؤشرات التسيير المالي في ضبط الوضعية والأداء المالي للمؤسسة الإعلامية الرياضية من خلال تحديد الدقيق لتكاليف العمل بها التي على أساسها يتم اتخاذ القرارات؛
- يسهل استخدام مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي من إجراءات الرقابة والمساءلة الإدارية لمختلف المسيرين في المؤسسة الإعلامية؛ كما تعتمد مجموعة beIN SPORTS القطرية على مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في ترشيد قراراتها.

1. أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من الطلب المتزايد للأطراف ذات العلاقة بمؤسسات الإعلام الرياضي على معلومات ذات جودة عالية، وعن التحليل جيد لمؤشرات التسيير المالي والمحاسبي التي يعتمدون عليها في تقليل المخاطرة وحالات عدم التأكد وتدعم عمليات اتخاذ القرارات من خلال تقييم نتائج مؤشرات الأداء المالي ثم دراسة مختلف الانحرافات المتحصل عليها. يزيد الاعتماد على مؤشرات التسيير المالي

المحاسبي إلى حدوث تغيير جوهري في مقومات الافصاح المحاسبي (زيادة الشفافية والموثوقية)، الأمر الذي ينعكس بدوره على توفير معلومات مناسبة للأطراف ذات العلاقة والمتمثلة في القوائم المالية ومختلف التقارير ذات الصلة المعلن عنها في وسائل الاتصال من أجل ترشيد القرارات الاقتصادية، ومن ثم ينعكس أثره إيجابا على الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وزيادة رفاهية المجتمع.

2. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- المقارنة بين نتائج مؤشرات التوازن المالي المحاسبي بين عدة سنوات لمجموعةbeIN SPORTS القطرية؛
- معرفة تأثر العمل الكفء لطاقم المؤسسة المالي والمحاسبي على دقة مؤشرات الأداء المالي؛
- توضيح العلاقة القائمة بين القرارات المتخذة ونتائج مؤشرات التوازن المالي المحاسبي؛
- معرفة مدى مواكبة المجموعة القطرية beIN SPORTS في تطبيقها مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي.

3. محاور البحث:

تم معالجة هذه الدراسة عن طريق مناقشة وتحليل النقاط التالية:

- مقدمة وطرح الاشكالية؛
- مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي المستعملة في ترشيد القرارات؛
- تحليل مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي للمجموعة القطرية beIN SPORTS؛
- الخاتمة.

أولا: مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي المستعملة في ترشيد القرارات

تعتبر عملية تقييم الأداء المالي من الضمانات الأساسية واللازمة التي تساهم في عملية نمو واستمرار نشاط المجموعة، حيث نجد أن المعلومات المحاسبية تشكل جوهر عملية اتخاذ القرارات، لما تقدمه من عون في تسهيل قراءة البيانات والمؤشرات المالية الناتجة عن الوقائع المالية للمجموعة، والمستعملة في تقييم الأداء المالي.

1. مفهوم الأداء وتقييم الأداء:

إن أصل كلمة أداء ينحدر من اللغة اللاتينية وبالضبط من عبارة "performare" والتي تعني إعطاء الشكل لشيء ما _وذلك بأسلوب كلي_ ومن اللغة الانجليزية يتمثل في مصطلح performance.[1]

وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

- هو تقديم حكم ذو قيمة حول إدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية أي أن تقييم الاداء المالي هو قياس النتائج المحققة أو المنتظرة ومن ثم تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية مما يسمح بالحكم على درجة الكفاءة.[2]

- عملية تقييم الأداء هي عملية تقييم نشاط الوحدة الاقتـصادية في ضوء ما توصـلت إليه من نتائج في نهاية فترة مالية معينة، وتهتم بقياس كفاءة الوحدة الاقتصادية في استخدام الموارد المتاحة سواء بشرية أو رأسمالية.[3]

مما سبق يتضح أن تقييم الأداء يعني قياس أداء أنشطة الوحدة الاقتصادية مجتمعة بالاستناد إلى النتائج المحققة خلال الدورة المالية، بالإضافة إلى تحليل تلك النتائج ومعرفة الانحرافات التي وقعت ثم اقتراح حلول لتلك الانحرافات من أجل تحقيق أداء جيد في المستقبل. وتتركز عملية تقييم الأداء على الأركان الأساسية المتمثلة في وجود أهداف محددة مسبقا، قياس الأداء الفعلي واتخاذ القرارات المناسبة من أجل معالجة الانحرافات الممكن حدوثها في نشاط المجموعة.

2.مراحل عملية تقييم الأداء :

تمر عملية تقييم الاداء بالمراحل التالية:

- جمع البيات والمعلومات الاحصائية؛
- إجراء عملية التقييم؛
- متابعة العمليات التصحيحية للانحرافات؛
- تحديد الانحرافات؛
- تحليل ودراسة البيات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالنشاط.

3.تعريف ومؤشرات التسيير المالي والمحاسبي تقييم الأداء المالي

هناك مؤشرات مختلفة لقياس الأداء المالي للمؤسسة حيث تتأكد المؤسسة من خلال هذه المؤشرات من الوصول إلى مستوي تحقيق الأهداف وهذا المستوى يقاس باستخدام المؤشرات المالية.[4]

يتمثل كذلك في علاقة الموارد المخصصة والنتائج المحققة فيجب أن يكون هناك توافق بين التكاليف والأهداف المنشودة وتجنب خطر زيادة التكاليف أو تدنيتها دون بلوغ الأهداف.[5] ومن بين الأهداف المالية للمجموعة ما يلي:

– تحقيق السيولة واليسر المالي وذلك لقياس قدرة المؤسسة على مواجهة الالتزامات القصيرة، أو بتعبير آخر تعني قدرتها على التحويل بسرعة، الأصول المتداولة إلى أموال متاحة، فنقص السيولة أو عدم كفايتها يقود المؤسسة إلى عدم المقدرة على الوفاء أو مواجهة التزاماتها وتأدية بعض المدفوعات.

– هدف تحقيق التوازن المالي: حيث تسعى الوظيفة المالية لبلوغه لأنه يمس بالاستقرار المالي للمجموعة. ويمثل التوازن المالي في لحظة معينة التوازن بين رأس المال الثابت والأموال الدائمة التي تسمح بالاحتفاظ به وعبر الفترة المالية، يستوجب ذلك التعادل بين المدفوعات والمتحصلات أو بصفة عامة بين استخدامات الأموال ومصادرها. بالإضافة خلق القيمة وتحقيق أكبر مردودية عن طريق الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسة ككل.

الأداء المالي هو الكفاءة والفعالية معا للنــشاط المالي المتعلق بالمــجموعة، أي القدرة على تحقيق النتائج التي تتطابق مع الخطط والأهداف المرسومة بالاستغلال الأمثل للموارد الموضوعة تحت التصرف. حيث تختلف المعايير والمؤشرات المستعملة في تقييم الأداء المالي لمجموعة الشركات عن تلك المستعملة في المؤسسات الصغيرة، ومن بين هذه المؤشرات ما يلي:

أ. تعريف رأس المال العامل

لا يوجد تعريف عام متفق عليه لرأس المال العامل، كثيراً ما يشار إلى رأس المال العامل على أنّه الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة ويشار إليه أحــياناً على أنّه عــبارة عن مجــموعة من الموجودات المتداولة.

يعرف رأس المال العامل الدائم على أنه الهامش أو الفائض من الأموال الدائمة الذي يزيد عن تمويلها للأصول الثابتة.[6]

ويمكن حساب راس مال العامل بطريقتين:

من أعلى الميزانية: **رأس المال العامل الدائم = الأموال الدائمة – الأصول**

أو من أسفل الميزانية: رأس المال العامل الدائم = الأصول المتداولة –

لكن عند التحليلات المالية يعتمد على حساب راس مال العامل من أعلى الميزانية وليس من الأسفل وذلك لان حسابه من أسفل الميزانية لا يحدث أي تأثير على تحليلات الاداء المالي. ومنه يمكن القول أنّ رأس المال العامل الدائم يختلف باختلاف المؤسسات من نفس القطاع الاقتصادي ومن قطاع إلى آخر، فيكون غالباً أقل حجماً في المؤسسات التجارية عن المؤسسات الصناعية نظراً لسرعة دوران المخزون في الأولى، وبطئها في الثانية، ويجب أن يزداد رأس المال العامل الدائم في القيمة كلما كانت حركة المخزون والقيم غير الجاهزة أقل وحركة الديون قصيرة الأجل أكبر. إذا كان راس مال العامل الدائم موجب فهو مؤشر جيد للمؤسسة لأنه يدل بأن عملية التمويل لا تعتمد على ديون قصيرة الأجل.

ب.أنواع رأس المال العامل

- **رأس المال العامل الخاص:** وهو المقدار الإضافي من الأموال الخاصة عن تمويل الأصول الثابتة ويحسب بالعلاقة:

ر.م.ع. الخارجي = ر.م.ع. الإجمالي – ر.م.ع.خ.

ر.م.ع. الخارجي = مجموع الخصوم – الأموال الخاصة.

ر.م.ع الخارجي = الديون الطويلة الأجل + الديون القصيرة الأجل.

رأس المال العامل الخاص = أموال خاصة – أصول ثابتة.

▪ **رأس المال العامل الإجمالي:** هو مجموعة عناصر الأصول التي يتكلف بها نشاط استغلال المؤسسة، أو هي مجموعة الأصول التي تدور في مدة سنة أو أقل وتشمل مجموعة الأصول المتداولة، حيث أن رأس مال العامل الأجنبي يمثل مجموع الأصول المتداولة.

▪ **رأس المال العامل الخارجي(الأجنبي):** وهو من رأس المال العامل الإجمالي الذي تموله رؤوس الأموال الأجنبية،[7] والمتمثلة في إجمالي، وهنا لا ينظر إلى الديون بالمفهوم السلبي لها، بل كموارد ضرورية لتنشيط عملية الاستغلال، وأصبح من الضروري على المؤسسات أن تؤمن لنفسها موارد مالية متاحة عند الضرورة، والتصق دور البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقروض بنشاط المؤسسات وأصبح ملجأ في الحصول على القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، وملجأ لتدارك العجز في الخزينة ويحسب رأس المال العامل الأجنبي وفق العلاقة التالية :

ر.م.ع. الأجنبي(الخارجي) = مجموع الديون.

رأس المال العامل الصافي (الدائم) = الأصول المتداولة – الديون القصيرة الأجل.

ج. احتياجات رأس المال العامل

إن نشاط المؤسسة الاستغلالي عملية يتوجب منها توفير مجموعة من العناصر وهي المخزونات والمدينون، وهذه العملية تولد مصادر قصيرة الأجل، وهي الديون الممنوحة من الموردين أو تسبيقات ممنوحة، هذه المصادر تمول جزء من الأصول المتداولة، ويجب على المؤسسة أن تبحث عن جزء آخر مكمل وهو ما يسمى باحتياجات رأس مال العامل، أو بعبارة أخرى فإن المؤسسة في دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها ومدينوها بالديون قصيرة الأجل وإذا كان هناك فرق موجب بين الطرفين فهو يعبر عن حاجة المؤسسة إلى موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة وهي ما يسمى باحتياجات رأس المال العامل، ونلاحظ أن القيم الجاهزة لا تعتبر من احتياجات الدورة، كذلك السلفات المصرفية وهي ديون سائلة مدتها قصيرة جداً فهي لا تدخل ضمن موارد الدورة، لأنها غالباً في آخر الدورة للتسوية، ويعرف على أنه قسط وجزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بدورة الاستغلال والتي لم تغطى من طرف الموارد الدورية. وتحسب بالعلاقة التالية:

احتياجات ر.م.ع = (الأصول المتداولة – القيم الجاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية).

احتياجات ر.م.ع = احتياجات التمويل _ موارد التمويل.

▪حالات احتياجات رأس المال العامل

الحالة الأولى: (احتياجات رأس المال العامل >0): معناه احتياجات الدورة، موارد الدورة، نجد في أن المؤسسة بحاجة إلى رأس المال الذي يجب عليها إيجاد موارد خارج دورة الاستغلال المتمثلة في رأس المال أي دورة الاستغلال لا تغطي كل احتياجاتها.

الحالة الثانية: (احتياجات رأس المال العامل <0): يعني الموارد تغطي الاحتياجات ويبقى فائض، والمؤسسة لديها سيولة لا تحتاج إلى رأس المال موجب ولكن عملياً يجب عليها أن توفر رأس مال موجب لمواجهة الأخطار.

الحالة الثالثة: (احتياجات رأس المال العامل =0): يعني أن موارد الدورة تغطي احتياجات الدورة، والموارد تغطي دورة الاستغلال وفي حالة عابرة أو مستمرة.

– رأس المال العامل يختلف عن احتياجات رأس المال العامل من حيث القيمة بحيث رأس المال العامل يعتبر دائم واحتياجات رأس المال العامل تعتبر لدورة وحيدة فقط.

د. الخزينة TR

يمكن تعريف خزينة المؤسسة بأنها مجموعة الأموال التي في حوزتها لمدة دورة استغلالية واحدة، وهي تشمل صافي القيم الجاهزة أي ما تستطيع التصرف فيه فعلاً من مبالغ سائلة خلال الدورة وتحسب بالعلاقة التالية:

TR = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

- **حالات تغير الخزينة**

TR = 0 <= FR = BFR، المؤسسة حققت توازن مالي ثابت أو معدوم، أي لا بد من البحث عن موارد مادية جديدة لضمان تغطية احتياجاتها المستقبلية.

TR > 0 <= FR < BFR، حالة عدم التوازن، هنا تكون المؤسسة بحاجة إلى موارد مالية من أجل ضمان استمرارية.

TR > 0 <= FR > BFR، حالة توازن المؤسسة حققت هامش دائم من النقود يعني أن الموارد الدائمة أكبر من الأصول الثابتة، لذا يوجد فائض في رأس المال الصافي الذي يشكل خزينة موجبة.

4. تحليل الأداء المالي بواسطة النسب

تشكل النسب المالية جانبا هاما في عملية التحليل المالي فهي أداة هامة في إظهار المركز المالي والائتماني التنافسي للمؤسسة خاصة بالنسبة للبنوك. ويمكن تعريف النسب المالية كما يلي:

التعريف الأول: "هي علاقة تربط بين قيمتين ذات معنى على الهيكل المالي والاستغلالي وهذه النسب تسمح بإعطاء تفسير لنتائج السياسات المالية وذلك بصفة موضوعية وفي الظروف الخارجية المفروضة على المؤسسة."[8]

التعريف الثاني: "النسب المالية هي توفير أموال سائلة كافية لدى المؤسسة لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها".[9]

يمكن حساب عدد هائل من النسب المالية لنفس المؤسسة لذا يجب على المحلل المالي اختيار الأهم، ومن أهم النسب المالية الرئيسية التي يجب أن يركز عليها المحلل المالي نذكر ما يلي:

أ. نسب الهيكلة

تـسمح لنا هذه الــنسب بإعطاء صــورة واضحة عن الهيكل المالي للمؤسسة في تاريخ معين وذلك بمقارنة كل عنصر من عناصر الأصول أو الخصوم مع مجموع الميزانية. ويوجد نوعين من نسب الهيكلة

- **نسب هيكلة الأصول:** ترتبط بطبيعة نشاط المؤسسة وبقطاعها الاقتصادي، وكذلك تتعلق بمديونية المؤسسة واستقلاليتها والاستعمال الجيد لأموالها. وتحسب نسب الهيكلة كما يلي:

*نسبة الأصول الثابتة = الأصول الثابتة / مجموع الأصول.
*نسبة قيم الاستغلال = قيم الاستغلال / مجموع الأصول.
*نسبة القيم غير الجاهزة = القيم غبر الجاهزة / مجموع الأصول.
*نسبة القيم الجاهزة = القيم الجاهزة / مجموع الأصول.

- **نسب هيكلة الخصوم:** تبين المصادر التي استعملتها المؤسسة لتمويل استخداماتها خلال فترة معينة والهدف من حسابها البحث عن الوضعية المثلى لتمويل هذه الاستخدامات، وهي كما يلي:

*نسبة الأموال الخاصة = الأموال الخاصة / مجموع الخصوم، وكلما ارتفعت هذه النسبة نجد أن المؤسسة تتمتع بالاستقلالية المالية.

*نسبة الديون طويلة ومتوسطة الأجل=مجموع الديون طويلة و متوسطة الأجل /مجموع الخصوم.
* نسبة الديون قصيرة الأجل = الديون قصيرة الأجل / مجموع الخصوم.

توضح النسبتين الأخيرتين نسبة الديون إلى إجمالي الخصوم وعادة ما تكون قيمة الديون طويلة الأجل كبيرة نظرا لتمويل الاستثمارات في حين أن الديون قصيرة الأجل تخصص لتمويل أو تغطية المصاريف دورة الاستغلال.

ب. نسب التمويل

تظهر هذه النسب مدى التوازن القائم بين سيولة الأصول واستحقاقية الخصوم. وتمكننا هذه النسب من دراسة وتحليل النسب التمويلية، أي اكتشاف مدى مساهــمة كل مصــدر ما يلي في تمويل الأصول بصفة عامة والأصول الثابتة بصفة خاصة. ومن أهم هذه النسب ما يلي:

- **نسب التمويل الدائم:** إن التوازن بن الموارد الدائمة والاستعلامات الثابتة باعتبارها من أهم أهداف كل مسير في المؤسسة، وإذا تحقق هذا التوازن والتساوي بين هذين العنصرين فإن النسبة: (الأموال الدائمة/الأصول الثابتة) تساوي 1، وهذا يدل على انعدام رأس المال العامل الصافي أو الدائم، فمن المستحسن أن تكون هذه النسبة أكبر من 1 خاصة في المؤسسات ذات المخزونات وذلك حتى تتمكن من تغطية مخزوناتها وتفاديا لمشاكل ارتفاع هذه المادة. وتتم هذه التغطية اعتمادا على رأس مال العامل: رأس العامل = ر. م.ع. الصافي / الأصول المتداولة.

▪ **نسبة التمويل الذاتي:** هي مكملة لنسبة التمويل الدائم وتحسب بالعلاقة: نسبة التمويل الذاتي = أموال خاصة / أصول ثابتة، تبين هذه النسبة مدى تغطية المؤسسة لأصولها الثابتة. بواسطة أموالها الخاصة حيث إذا كانت تساوي 1 فإن ر.م.ع الخاص معدوم، أي أن الأموال الخاصة غطت الأصول الثابتة والأصول المتداولة تغطي بديون طويلة الأجل، تتأكد المؤسسة بأنها تمول قيمتها الثابتة بأموالها الخاصة إذا ارتفعت هذه النسبة عن 1 وهذا يدل عن وجود فائض في الأموال بإضافة الديون طويلة الأجل لتمويل الأصول المتداولة وهذا ليس مفيدا للمؤسسة.

▪ **نسبة الاستقلالية المالية:** إن استقلالية المؤسسة تتعلق بمديونيتها ولهذا يجب مقارنة الأموال الخاصة بالأموال الأجنبية، وتحسب بالعلاقة التالية:[10]

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

نسبة الاستقلالية المالية = رأس المال العامل الخاص / مجموع الديون.

هذه النسبة تعكس درجة الاستقلالية المالية للمؤسسة بحيث لا تزيد الأموال الخارجية عن الأموال الخاصة بمقدار كبير، فيجب أن تكون محصورة بين 1 و2. فإذا تساوت مع العدد 2 أو زادت عنه فهذا يعني أن الأموال الخاصة تساوي ضعف الديون أو أكثر مما يجعل للمؤسسة قدرة كافية للتسديد أو الاقتراض. أما إذا تساوت مع 1 أو أقل فهذا يجعل المؤسسة في وضعية مشبعة بالديون ولا تستطيع الحصول على قروض إضافية إلا في حالة ضمانات أخرى.

أما النسبة الثانية فلا بد أن تكون أكبر أو تساوي 0.5 غير أن هذه القيمة صعبة التحقيق فأصبحت البنوك تطالب أن تكون هذه بين1 و 3/1 وقد يعطي هذا حد أدنى 0.35 وحد أقصى0.7.

▪ **نسبة التمويل الخارجي "قابلية التسديد":** أي مقارنة حجم ديون المؤسسة مع أصولها وهو المقياس الوحيد لمعرفة قابلية التسديد نسبة قابلية التسديد = مجموع الأصول / مجموع الديون.

كلما كانت هذه النسبة منخفضة كان الضمان أكثر لديون الغير وبالتالي نلاحظ في الحصول على ديون أخرى. يستحسن أن تكون قيمة هذه النسبة أكبر من 2 أو في القيمة المقبولة إذا كانت بين 1 و2.

ج. نسب السيولة

الغرض من هذه النسبة هو الوقوف على مقدرة الأصول المتداولة على مسايرة استحقاقية الديون قصيرة الأجل ضمن الخصوم .فهذه النسب تربط بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة بهدف قياس صافي رأس المال العامل وبيان وجود توازن بين الديون قصيرة الأجل وما يقابلها من الأصول المتداولة. وهناك عدة نسب لقياس سيولة المؤسسة أهمها:

▪ **نسبة السيولة العامة:** تبين لنا هذه النسبة كيفية التحول التدريجي للأصول المتداولة إلى سيولة بهدف مواجهة الالتزامات المالية قصيرة الأجل فهذه النسبة تظهر مدى تغطية الأصول المتداولة بكل مكوناتها بما فيها البطيئة التحول إلى سيولة (قيم الاستغلال المتمثلة في المخزونات) والسريعة

التحول إلى سيولة (القيم القابلة للتحقيق) والـــسائلة (القيم الجاهزة) للديون قصيرة الأجل. وتحسب نسبة السيولة العامة بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = مجموع الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل.

ويمكن أن تأخذ نسبة السيولة العامة النسب التالية:

- نسبة السيولة العامة تساوي 1 هذا يعني أن المؤسسة لديها رأس مال عامل صافي معدوم.
- نسبة السيولة العامة أقل من 1 فهي وضعية سيئة وخطيرة للمؤسسة وعليها أن تراجع هيكلها المالي وذلك بزيادة الديون طويلة الأجل أو رفع رأس مالها الخاص أو تخفيض ديونها قصيرة الأجل وزيادة أموالها المتداولة.
- نسبة السيولة العامة أكبر من 1 أي رأس المال العامل موجب ووضعية المؤسسة حسنة.

▪ **نسبة السيولة المختصرة:** تبين مدى إمكانية تغطية الديون قصيرة الأجل للأصول المتداولة ولكن نستبعد قيمة المخزونات التي لها قيمة وسيولة غير أكيدة من القيم القابلة للتحقيق والقيم الجاهزة. ويمكن حسابها كما يلي:

نسبة السيولة المختصرة = القيم غير الجاهزة + القيم الجاهزة) / الديون قصيرة الأجل.

يجب ألا تكون قيمتها مرتفعة فقد حدد لها حد أدنى 0,3 وحد أقصى 0,5 وهو حد الضمان.

▪ **نسبة السيولة الفورية (الحالية):** وهي النسبة التي تسمح بإجراء المقارنة بين مبلغ السيولة الموجودة تحت تصرف المؤسسة في أي وقت وبين الديون قصير الأجل وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة الحالية = القيم الجاهزة / الديون قصيرة الأجل.

من الطبيعي أن تكون قيمة هذه النسبة على الأقل تساوي الواحد عندما تكون مدة استحقاق الديون أياما فقط، أما في حالة كون مدة استحقاق الديون تفوق الأسبوع أو الشهر فمن الأمثل أن تـــقل هذه النســـبة عن الواحد، أي لا نترك الأموال السائلة بدون استعمال في أصول أخرى لتحقيق المردود. وفي كل الحالات يجب ألا تتعدى 30 %.

د. نسب المردودية

إن حساب المردودية يسمح لنا بحساب الربح على رأس المال وكذا مدى فاعلية استخدام الموارد المـــتاحة من طرف المؤسسة، فالـــمردودية تبين لنا العلاقة الموجـودة بين النـتيجة التي تحصلت عليها المؤسسة ومختلف الوسائل والموارد المستعملة من أجل الحصول على هذه النتيجة، ومن أهم نسب المردودية نجد نسبة المردودية الإجمالية والمختصرة...

تعتمد المؤسسة في حساب مؤشرات الأداء المالي وتحليلها على البيانات الموجودة في القوائم المالية، وتكون هذه الأخيرة أكثر موثوقية وملاءمة لإجراءات تقييم الأداء المالية إذا تم تطبيق مبادئ

الحوكمة بشكل جيد، عن طريق حرص المؤسسة على تكوين اطاراتها وتدريبهم أكثر من أجل مواكبة التطورات الحاصلة والوصول إلى العقلانية في التسيير، بغية ترشد القرارات كل الأطراف ذات العلاقة.

ثانيا: تحليل مؤشرات التسيير المالي والمحاسبي للمجموعة القطرية beIN SPORTS

مؤسسة beIN SPORTS القطرية هي شبكة عالمية من القنوات الرياضية المشفرة التابعة لشبكة بي إن الترفيهية beIN Network، وتنقل مجموعة من البطولات العالمية، تملكها مجموعة بي إن الإعلامية beIN MEDIA GROUP، تبث محتواها وبرامجها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وإندونيسيا، والفلبين، وهونغ كونغ وتايوان وأستراليا وإسبانيا.

ففي منطقة الشرق الأوسط تقوم القناة ببث محتواها على 17 قناة. بينما تقوم بتشغيل ثلاث قنوات في فرنسا (بي إن سبورتس 1، وبي إن سبورتس 2، وبي إن سبورتس ماكس)، وأطلقت قناتين في الولايات المتحدة (بالإنجليزية والإسبانية) في أغسطس 2012. كما أطلقت خدمة بث حية عبر الإنترنت في كندا في أكتوبر 2013، والتي أعقبها إطلاق لقناة كاملة في 31 يناير عام 2014، بعد عدة سنوات من التأخير بسبب صعوبة البيئة الرقابية في كندا. وفي أستراليا، حصلت المجموعة على تصريح بالبث بعد شراء الحقوق من قنوات سيتانتا سبورت الأسترالية، وحصلت على حقوق بث حصرية لمنافسات الدوري الإيطالي الممتاز. وبشكل عام تتكون الشبكة من عدة قنوات:

- بي إن سبورت العربية: افتتحت في 1 نوفمبر 2003 ومقرها الدوحة في قطر وهي القناة الرئيسية، وكانت تعرف سابقاً باسم الجزيرة الرياضية؛
- بي إن سبورت الفرنسية: افتتحت في 1 يونيو 2012 مقرها باريس في فرنسا؛
- بي إن سبورت الكندية: افتتحت في 31 يناير 2014 مقرها تورونتو في كندا؛
- بي إن سبورت الأسترالية: افتتحت في 1 نوفمبر 2014.

1. ممتلكات مجموعة beIN SPORTS

- في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تمتلك بي إن سبورتس تملك حقوق بث مباريات لعبة كرة القدم منها الدوري الإنجليزي الممتاز والدوري الإيطالي الممتاز والدوري الإسباني ودوري الدرجة الأولى الفرنسي، ودوري أبطال أوروبا والدوري الأوروبي وغيرها.
- في فرنسا، بي إن سبورتس تملك حقوق بث مباريات لعبة كرة القدم في التلفزيون الفرنسي، بما في ذلك دوري الدرجة الأولى الفرنسي، الدوري الألماني، ودوري أبطال أوروبا وبطولة الأمم الأوروبية لكرة القدم.
- في الولايات المتحدة وكندا، بي إن سبورتس تملك حقوق بث مباريات الدوري الإسباني، والدوري الإيطالي الممتاز، ودوري الدرجة الأولى الفرنسي، وكأس ملك إسبانيا، ودوري البطولة الإنجليزية وتصفيات أمريكا الجنوبية لكرة القدم، بالإضافة إلى قناة نادي برشلونة.

- في إندونيسيا، بي إن سبورتس تملك حقوق بث مباريات الدوري الإيطالي الممتاز، ودوري الدرجة الأولى الفرنسي، والدوري الأميركي الممتاز، ودوري الدرجة الأولي البرازيلي، وبث مباريات الدوري الإنجليزي الممتاز لثلاثة مواسم من 14/2013 إلى 16/2015 بالشراكة مع إم بي وسيلفا.
- في هونغ كونغ، بي إن سبورتس تملك حقوق بث مباريات الدوري الإيطالي الممتاز، ودوري الدرجة الأولى الفرنسي، والدوري الأميركي الممتاز، وكأس رابطة الأندية الإنجليزية المحترفة، وكأس إيطاليا لكرة القدم، وكأس الدوري الفرنسي، بالإضافة إلى قناة نادي ليفربول، وقناة نادي توتنهام وقناة نادي إيه سي ميلان.[11]

2. التحليل عن طريق مؤشرات التوازن المالي

سنقوم بتحليل الوضعية المالية للمؤسسة وذلك باستعمال مؤشرات التوازن المالي وإبراز دور الحوكمة في ذلك.

1.3.حساب رأس المال العامل:

الجدول رقم(1): يوضح رأس المال العامل للسنوات الثلاثة المتتالية.

السنوات البيان	الدورة n	الدورة n+1	الدورة n+2
أموال دائمة أصول ثابتة رأس المال العامل الدائم	236573874.54 (157937318.7) 3346294680	2495612755.65 (9975329937.47) 2345836902	2136522663.96 (112237753.22) 2684589026
أموال خاصة أصول ثابتة رأس المال العامل الخاص	(147543255.09) (809468326.8) 206746773.56-	(43568295.33) (1136486672.51) 1237845557.73-	678935269.27 (865492803.65) 206785673.05-
الديون قصيرة الأجل الديون طويلة الأجل رأس المال العامل الأجنبي	17589644.11 234455556.77 1589034567.62	248945667.66 1567304585.25 177777546.45	1134578962.78 700053467.44 8675546643.97
أصول متداولة رأس المال العامل الإجمالي	555198200.55 345682800.67	452810131.42 492794798.22	666684357.23 788684367.04

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المحاسبية لمجموعة beIN SPORTS القطرية.

من الجدول نلاحظ أن:

▪رأس المال العامل الدائم موجب خلال السنوات الثلاث المـدروسة، وهذا ما يبين أن المؤسسة استطاعت تغطية ممتلكاتها الثابتة بأموالها الدائمة وتحقق فائض تمول به أصولها المتداولة بقيم رأس المال العامل الدائم، وهذا يدل على احترام المؤسسة للتوازنات المالية العقلانية في التسيير مما يدل على صلاحية القرارات المستقبلية المتخذة.

▪رأس المال العامل الخاص سالب في السنوات الثلاث، وتفسر هذا أن الوحدة حققت هذا المؤشر بقـــيمة سلبية مما يدل على أنها لم تغطي كامل استثـماراتها أو أصولها الثابتة بأنواعها الخاصة. مما يدل إمكانية جذب الاستثمارات ودعم الاقتصاد.

▪رأس المال العامل الأجنبي والذي يمثل ما هو على المؤسسة من حقوق الغير والتي تلجأ إليها المؤسسة في حالة احتياجها للتمويل، والملاحظ أن مؤسسة **beIN SPORTS** تعتمد في سياستها على الديون طويلة الأجل أكثر من الديون قصيرة الأجل وهذا لصالحها، حيث نجد أن رأس مالها الأجنبي ينقص من سنة n إلى n+1 حتى سنة n+2.

▪الأصول التي يتكلف بها نشاط استغلال المؤسسة والتي تدور في سنة أو أقل، تزداد من سنة n إلىn+1 إلى n+2. على التوالي وهذا جانب إيجابي لصحة التوازن المالي للمؤسسة، فإذا ارتفعت الأصول المتداولة تقل خطورة الديون قصيرة الأجل أكثر. ولكن التعلـــيق على رؤوس الأمـــوال العاملة لا يكفي للحـــكم على وضعيتها المالية بل يجب معرفة دور الحوكمة في تفعيل النسب المالية. الأمر الذي يؤدي تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية وهذا ما تسعى الحوكمة لتحقيقه.

4. التحليل عن طريق النسب المالية

1.4.عرض النتائج : سنقوم باستخدام النسب المـــالية في التحـــليل كما هو موضح في الجدول التالي.

جدول رقم (2): النسب المالية للمؤسسة

النسب	طريقة حسابها	الدورة n	الدورة n+1	الدورة n+2
نسبة التمويل الدائم	الأموال الدائمة / الأصول الثابتة	1.44	1.55	1.08
نسبة التمويل الخاص	الأموال الخاصة / الأصول الثابتة	-0.33	-0.17	0.67
نسبة الاستقلالية المالية	الأموال الخاصة / مجموع الديون	-0.45	-0.21	1.24
نسبة قابلية السداد	مجموع الديون / مجموع الأصول	0.49	0.4	0.57
نسبة السيولة العامة	أصول متداولة / ديون قصيرة الأجل	3.01	2.44	4.05
نسبة السيولة المختصرة	قيم جاهزة + قيم قابلة للتحقيق / ديون قصيرة الأجل	0.074	0.339	0.077
نسبة السيولة الحالية	قيم جاهزة / ديون قصيرة الأجل	0.52	1.77	4.63

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المحاسبية لمجموعة **beIN SPORTS** القطرية.

2.4. التعليق

▪ **نسبة التمويل الدائم:** نلاحظ في السنوات الثلاث أن هذه النـــسب أكبر من الواحد (01) وهـــذا هو المطلوب في مثل هذا النوع من المؤسسات مما يدل على رأس مال عامل دائم موجب، حيث تعني هذه

النسبة أن الوحدة قد استطاعت تغطية أصولها الثابتة بالكامل بالأموال الدائمة مع تحقيق فائض يقدر بالنصف من الأصول الثابتة. الأمر الذي يعطي معاملة عادلة بين حملة الأسهم ويزيد من أرياحية الاستثمار في المؤسسة.

- **نسبة التمويل الخاص:** نلاحظ سلبية هذه النسبة خلال السنوات الثلاث، أي اقل من الواحد (01)، وذلك أنها لا تعـتمد على أموالها الخاصة في تمويل جميع أصولها الثابتة.
- **نسبة الاستقلالية المالية:** نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية أقل من الواحد (01) للسنتين n و n+1، وهي نسبة غير جيدة، أي أن المؤسسة مشبعة بالديون وهي تابعة للـغير حيث أن أمـوالها الـخاصـة أقل أقل من ديونـــها وهذا خطر لوضعيتها المالية لأنها تعتمد على أموالها الخاصة للتمويل، أما في سنة n+2. فهي أكبر من 1 وجيدة لنشاط المؤسسة.
- **نسبة قابلية السداد:** هذه النسبة تبين قدرة المؤسسة على تسديد ديونها في حالة التصفية، ففي هذه الحالة المؤسسة تستطيع تسديد كامل ديونها خلال السنوات الثلاث من خلال بيع موجوداتها، وهو ضمان لحقوق الغير عند الإفلاس، ويشجع المتعاملين على التعامل معها، وعموماً ليست سيئة. مما يضمن حقوق أصحاب المصالح في المؤسسة وهذا ما تسعى له نموذج الحوكمة الخاص بأصحاب المصالح.
- **نسبة السيولة العامة:** هذه النسبة أكبر من الواحد، وهذا إيجابي من الناحـــية المـالية، أي جميع الديون القصـــيرة الأجـــل في الأصول المتداولة والديون طويلة الأجل تمول الأصول المتداولة.
- **نسبة السيولة المختصرة:** وهي النسبة التي تبين مدى تحقيق المؤسسة لحقوقها من الغير حتى تستطيع تحصيل ديونها، وهذا ما نلاحظه في المؤسسة المدروسة، حيث أنها حققت نسب أقل من الواحد (01) في السنوات الثلاثة أي أنها لا توفر نسبة الضمان دون اللجوء إلى السيولة الجاهزة.
- **نسبة السيولة الحالية:** توضح قدرة المؤسسة على تسديد الديون القصيرة الأجل، ومن الأحسن أن تكون أكبر من 50% والملاحظ من هذه المؤسسة تغطي كل ديونها قصيرة الأجل، ما عدا سنة n.

5. دراسة جدول حسابات النتائج

1.5. دراسة وتحليل جدول حسابات النتائج.

يعد جدول حسابات النتائج من القوائم المالية الهامة، لذا سنحاول من خلال دراستنا التطرق إلى تطور التكاليف والإيرادات الخاصة بمؤسسة **beIN SPORTS** خلال ثلاث سنوات متعاقبة تليها دراسة النتائج والتعليق عليها، وفي الأخير دراسة بعض المؤشرات والنسب لجدول حسابات النتائج.

أ-دراسـة النتـائج: في هذه النقطة نقوم بدراسة النتائج لمعرفة وضعية المؤسسة فيما يتعلق بالهامش الإجمالي كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (3): تطور النتائج خلال سنوات الدراسة

السنوات البيان	الدورة n	الدورة n+1	الدورة n+2
الهامش الربح الإجمالي للاس	2368411.67	-	213894.97
القيمة المضافة للاستغلال	(356211161.15)	275554396.09	200067846.48
نتيجة العملياتية	(557709854.98)	654289645.34	998504378.7
نتيجة غير عادية	557804326.56	24865429.88	6466667.93
النتيجة الصافية	999740.78	8889534.28	98845611.55

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المحاسبية لمجموعة beIN SPORTS القطرية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ:

- **الهامش الإجمالي للاستغلال:** نلاحظ أن الهامش الإجمالي لم يظهر في سنة n+1 مما يدل على أن المؤسسة تشهد حالة تذبذب في نسبة المبيعات المتمثلة في قيمة المشاهدة التأثر على الرأي العام من أجل المشاهدة.
- **القيمة المضافة للاستغلال:** شهدت القيمة المضافة ارتفاعاً بنسبة 1.75% لسنة n+1 مقارنة بسنة n وهذا راجع لنسبة ارتفاع نشاط بشكل يفوق نسبة التكاليف، وأن هناك انخفاض بنسبة 0.071% لسنة n+2.
- **النتيجة العملياتية:** نلاحظ أن نتيجة الاستغلال في ارتفاع ففي سنة n+1 شهدت ارتفاع بنسبة 1.13% مقارنة بسنة n وفي سنة n+2. شهدت ارتفاع بنسبة 0.45% مقارنة مع n+1.
- **نتيجة الغير عادية:** نلاحظ أن هذه الأخيرة في انخفاض تدريجي ففي سنة n+1، فقد شهدت انخفاض بنسبة 0.97% مقارنة بسنة n وفي سنة n+2.شهدت انخفاض بنسبة 0.6% مقارنة n+1.
- **النتيجة الصافية:** سجلت نتيجة موجبة لكل السنوات وهذا ما يدل على أن المؤسسة في حالة جيدة، وهذا ما يؤكد أن المؤسسة تتحكم في وضعيتها المالية وهي قادرة على تحقيق الأرباح.

ب–دراسة المؤشرات من خلال جدول حسابات النتائج.

جدول رقم (4): نسبة الفائض الإجمالي

البيان	الدورة n	الدورة n+1	الدورة n+2
	المبالغ	المبالغ	المبالغ
القيمة المضافة للاستغلال	2244939200.57	1469200478.09	1845983377.66
مصاريف العاملين	778893790.76	8493388904.74	7894678922.76
ضرائب ورسوم	667792066.55	662590211.19	45700024.23
الفائض الإجمالي للاستغلال	678938762.54	531057944.18	345693890.51
نسبة التغير		%2.44	%41.55

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المحاسبية لمجموعة beIN SPORTS القطرية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسة حققت فائضاً إجمالياً بـ 456835555.54 سنة n في حين حققت ارتفاع بنسبة **2.44%** لسنة n+1 مقارنة مع سنة n، وكذلك انخفاضاً ملحوظاً بنسبة **41.55%** لسنة n+2 مقارنة مع سنة n+1، فبالنسبة لسنة n+1 يعتبر مؤشراً جيد لوضعية المؤسسة وكذلك لسنة n+2. لكن بنسبة أقل، فالفائض الإجمالي في انخفاض مستمر.

الخاتمة:

بعد أخذ مؤسسة beIN SPORTS أنموذجا للدراسة التطبيقية المتعلقة بهذه الورقة البحثية، والاطلاع على الوثائق المحاسبية المتمثلة في الميزانية وجدول حسابات النتائج، وكذا تحليل كل المؤشرات المعبرة والمحللة لوضعية المؤسسة، فإن النتيجة العامة التي وصلنا إليها هي أن هناك جهد كبير وقراءة سليمة لإدارة المؤسسة محل الدراسة تسعى من خلالها دائما إلى السيطرة على سوق المشاهدة في العام العربي بصفة خاصة والأربي بصفة عامة، كما يسهل التحليل والتفسير الاقتصادي الصحيحة والجيد لمؤشرات التسيير المالي والمحاسبي في المؤسسة الإعلامية الرياضية ضبط الوضعية والأداء المالي ومن إجراءات الرقابة والمساءلة الإدارية لمختلف المسيرين وهذا ما يرشد القرارات المستقبلية لكل الأطراف ذات المصلحة، الأمر الذي يؤكد صحة الفرضيات المطروحة في المقدمة. وقد تم التوصل إلى النتائج وتقديم مجموعة الاقتراحات التالية:

1. نتائج الدراسة:

- تساعد مؤشرات التوازن المالي والمحاسبي على تحقيق أهدافها المستقبلية مع التحكم في مخاطرها مع خلق قيمة مضافة للمؤسسة الإعلامية الرياضية؛
- تكون مؤشرات التسيير المالي المحاسبي أكثر تعبيرا عن واقع نشاطات المؤسسة في حالة التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة من عدمه. الأمر الذي يدل على ضرورة تبني تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في المؤسسة محل الدراسة؛
- التحليل المالي يعتبر من أهم الوسائل وأدوات مراقبة التسيير التي يتم بها عرض نتائج الأعمال والمساهمة في البرمجة والتخطيط وفي التشخيص الأداء المالي، ويسمح بالمراقبة المالية للمؤسسة، ومعرفة احتياجات التمويل واختيار وسائله.
- إن البيانات والمعلومات المحاسبية هي بمثابة منطلق الأداء المالي ونقطة بدايته، فالمحاسبة تهتم بتجميع وتبويب وتصنيف البيانات المحاسبية وتتولى الإدارة المالية تحليل هذه المعطيات والبيانات المحاسبية عن طريق التحليل المالي لاتخاذ القرار المالي السليم، وعليه فالإدارة المالية يقع على عاتقها مسؤولية التخطيط والتحليل والمراقبة المالية.
- مؤسسة **beIN SPORTS** تملك من الكفاءات المهنية والوسائل المالية التي هي في تطور مستمر ما يمكنه من تحقيق توازن مالي منشود، لكن إذا أحسن استغلال هذه الكفاءات أكثر.

▪ هناك اهتمام واضح باستغلالها تقنيات البحث والتطوير الفعال والبحث الدائم على الكفاءات العمالية بالنسبة لمؤسسة **beIN SPORTS**، مما ينعكس على زيادة تكاليف المؤسسة باستمرار.

نجد من بين نقاط الضعف في مؤسسة beIN SPORTS:

▪ ارتفاع رأس المال العامل في معظم السنوات (أموال مجمدة) الأمر الذي يعكس سوء التسيير في المؤسسة، وهذا مالا يقبل من المحيط الخارجي (البنوك، الزبائن).

كما نجد ان للمؤسسة نقاط قوة عديدة منها:

▪ توفر رأس المال العامل الذي يحقق لها هامش الأمان تواجه به معظم المخاطر الامر الذي يعطي ثقة لأصحاب المصالح وهذا ما تسعى الحوكمة لتحقيقه.

▪ الاعتماد على الديون طويلة الأجل أكثر من الديون قصيرة الأجل في تمويلها الخارجي، وهذا في صالحها، بالإضافة عدم اللجوء إلى البنك نظراً للسيولة التي بحوزتها.

▪ تمتعها بخزينة موجبة مما يبين أن حالتها المالية جيدة عدا سنة n+1 التي عرفت انخفاض بسبب تراكم الديون قصيرة الأجل، وكذلك نتيجتها خارج الاستغلال التي كانت سالبة بسبب انخفاض قيمة أسهمها في السوق.

2. الاقتراحات:

بناء على ما سبق تم دراسة مؤشرات التسيير المالي المحاسبي على مستوى مؤسسة **beIN SPORTS** القطرية، تم الوقوف أمام بعض المشاكل التي تتخبط فيها المؤسسة، وكمحاولة لتقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحقيق مردودية أكبر والاستقرار في السوق والقدرة على البقاء والتي تتمثل فيما يلي:

▪ من المستحسن للمؤسسة الحرص على التطبيق الفعال لمبادئ الحوكمة كأسلوب للرقابة الإدارية وتوفير المعلومات ذات للأطراف ذات العلاقة بغية ترشيد قراراتهم.

▪ اعتماد الطرق التسييرية الحديثة ومبادئ الحوكمة في اتخاذ القرارات، والبحث والتطوير وأنظمة المعلومات لتفادي الأخطاء ومعالجتها في الوقت المناسب كحل لمواجهة المنافسة.

▪ على المؤسسة استرجاع حقوقها بجميع السبل، وهذا لأنه تبين من خلال الدراسة التطبيقية أن لها حقوق تعود لعدة سنوات سابقة، والمؤسسة تتماطل في استرجاعها.

▪ على المؤسسة الالتزام بتسديد ديونها القصيرة الأجل والتي يتضح من خلال الفحص أنها في ذمة المؤسسة منذ سنوات، وذلك لتعزيز ثقة الدائنين بالمؤسسة واستمرارهم في التعامل معها.

▪ توعية وتحسين مستوى الموظفين خاصة على مستوى مديرية الإنتاج والمالية والمحاسبة، وكذا التجارية وهكذا للقيام بوظائف المؤسسة على أحسن وجه.

الهوامش:

1- Abdellati khemakhem, la dynamique du contrôle de gestion, dunod, 2 ED, PARIS, 1967, P310.

2- دادن عبد الغاني، جمعة ورقلة، مقال بعنوان قرأه في الاداء المالي، مجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص.1

3 – وليد ناجي الحيالي، الاتجاهات المعاصرة في التحليل المالي، الاردن، 2004، ص87.

4- عبد المليك مزهود، الاداء بين الكفاءة والفعالية ومفهوم التقييم، مجلة العلوم الانسانية العدد الاول، نوفمبر،2001، جامعة بسكرة، ص87.

5 -r.brosquet, fondement de la perfomance humaine, editions organisation. Paris, 1989, p11.

6- عبد الغفار الحنفي، أساسيات التحليل المالي ودراسة الجدوى، سنة 1998، ص 255.

7- محاسبة تحليل الاستغلال والتكاليف، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1994-1995، ص38.

8- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1998، ص 50.

9- عبد الغفار الحنفي، المرجع السابق، ص 79.

10- قلاب ذبيح الياس، قلاب ذبيح الياس، تحليل الاستغلال والتحليل المالي، دار الهدى، عين مليلة، 1998، ص229.

11- الرابط (تاريخ التصفح: 15 ماي 2020)
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A_%D8%A5%D9%86_%D8%B3%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%AA%D8%B3

عنف الآباء ضد الأبناء وأثره على التوافق الزواجي

Parental Violence Against Children And Its Impact On Marital Compatibility

سليماني عمر[1]

[1] **جامعة الجزائر 2- أبو قاسم سعد الله- (الجزائر)** ، slimani.omar2019@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/31 تاريخ القبول: 2019/04/24 تاريخ النشر: ديســـمبر/2021

الملخص:

من بين الظواهر المعاصرة الرئيسة التي يهتمّ بها علم الاجتماع قضايا الأمومة والطّفولة والأسرة في الجزائر، فحجم التغيّرات المختلفة التي يمرّ بها المجتمع، أفرزت العديد من الحالات الجديدة، فكان من بينها ما يواجهه الآباء من ضغوطات يوميّة كثيرة، أدّت إلى انتشارها في الوسطين الاجتماعي والأسري، وكانت الضحية الأولى في هذا التغير في الوظائف الأسرية شريحة الأبناء المعرضين للعنف في الوسط الأسري باعتبارهم الحلقة الأضعف في العلاقة الأسرية، حيث كانت عرضة للعنف الأبوي على اختلاف أشكاله وأنواعه ونتائجه وفي مختلفة متعدّدة، وعليه فقد جاءت هذه المقالة لتعالج هذه الظاهرة وفق الشّروط التي أنتجتها، وبالاعتماد على رؤية علميّة موضوعيّة لنستخرج العوامل المؤثرة في حصول الظاهرة واستمرارها وانعكاسها سلبا على هذه الشريحة.

الكلمات المفتاحية: العنف ؛ التوافق الزواجي ؛ الأنماط الطباعية ؛ العنف الأسري ؛ التضامن الأسري

Abstract:

among the famous modern phenomena, which often attract the attention of sociologists specializing in violence and the family, childhood and motherhood, is the phenomenon of parental violence against their children, either schooling or young, in parallel the current of social changes has had several effects on the relations between parents and children, which has given rise to different psychological situations.

According to the findings of recent studies on this phenomenon the situation continues to worsen and gives very damaging evidence, the Algerian state is making uninterrupted efforts to find the best outings to give a stroke of moral help for these children, because the current circumstances at the level of families as at the level of requires multitudes of specialized interventions.

Key words: violence ; psychological situations ; childhood ; motherhood ; social changes

المؤلف المرسل: سليماني عمر ، الإيميل المهني: slimani.omar2019@hotmail.com

مقدمة:

لا يمكن ان تكون الظاهرة الاجتماعية ظاهرة سوسيولوجيّة قابلة للفحص والدراسة إلا إذا كانت مستوفية لشروطها وظروفها والمعطيات المحددة لها، فالانتشار والعمومية والتوافر المستمر في عوامل الخلق والظهور والتداول والتكرار، هي كلها من العوامل التي ترشح الظاهرة الاجتماعية لتكون ظاهرة سوسيولوجية تسترعي اهتمام ورغبة الباحثين المختصين في فحصها واستخراج المكوّنات القاعديّة فيها، فنحن لسنا الأوائل الذين حدّدوا الشّروط وقيّدوها، ولكن ارتأينا في هذه المقالة تناول الظاهرة وفق ما اتفق عليه علماء الاجتماع اليوم، من كونها ظاهرة تحتاج إلى دراسة متأنية ومتعمقة بأدوات منهجيّة وإحصائيّة تسمح بالوقوف على سيرورتها، ليست وحدها الأرقام والإحصائيّات من تدفع بنا إلى الاهتمام بالظّاهرة، ففقدان المصداقيّة والتوثيق والحيّاد في الأرقام ومصادرها[1] قد تدفع بنا إلى السّقوط في الخطأ، وبالتالي نضيع على أنفسنا كلّ الحظوظ الممكنة باعتماد مقاربة علميّة موضوعيّة نصل بها في نهاية الأمر إلى تحقيق نتائج تكون في مستوى التوقع، فالبحث العلمي الموضوعي هو إضافة علميّة لكلّ الرّصيد السّوسيولوجي الدّراسي، وما لم تكن كذلك فلا إمكانيّة بتقديم رصيد علمي كمّي أو كيفي، يثمّن جهودنا العلميّة، وعلى هذا فقد تركّز عملنا في هذا الشّأن على تناول الظاهرة وفق هدا المنظور.

تولت الدّراسات العلميّة المتخصّصة في حقول العائلة والتضامن الأسري والبنيات التربويّة والعلائقية في المجتمع الجزائري التفرغ بدراسة العناصر والعوامل التي تشتغل كمكونات بنيوية في تحديد انماط وأشكال العلاقات الاجتماعية، وقد حسمت هذه الدراسة في التطرق لبنية العلاقات الاجتماعية في الأسرة الجزائرية من حيث التكوين والتشكيل وخاصة التوظيف لهذه البنية في إدارة وتسيير الشؤون العامة الخاصة بهذه الأسرة [2]، وهناك نماذج من الدّراسات العلميّة التي فضلت مقاربة الدّراسة العلميّة لبنية العلاقات من زوايا متفرقة ولكنها متداخلة من حيث العناصر المنهجية ومن حيث التراكيب المفاهيمية وأحيانا من حيث الميدان التي تتوطن فيه خصائص هذه البنية وتمثلاتها [3] .

يمكن أن نشير هنا إجمالا إلى أهم الخطوط النظرية والمنهجية التي تشكلت فيها هذه الدراسات ويمكن ضبطها في الاتجاهات الدراسية التالية: الدراسات الديمغرافية والأسرة، التغير الاجتماعي وعلاقته بالبنية الاجتماعية للأسرة، سوسيولوجيا الأنماط الطباعية (LES TRAITS COMPARTMENTAL) في الوظائف السلوكية كما لا ننسى التدخل السيكولوجي الدارس لبنية هذه العلاقات والذي تبلورت في ضوئه عديد من مقاربات التحليل للبنية في ضوء نظريات علم النفس الاجتماعي للأسرة [4] وخاصة الأسرة الجزائرية.

لا يمكن أن نبقي أذهاننا دائما ترى وتضبط وجهة الدّراسة المتخصّصة قائمة لوحدها على أبعاد التغير الاجتماعي، فالتغير الاجتماعي هو سلسلة التبدّلات المختلفة التي تبدو في سيرورة النمط الاجتماعي، ولكن ليس بالضرورة أن يكون وأن يظلّ التغير الاجتماعي هو النسق الوحيد الذي يحمل النتائج الفرعية والرئيسة لسيرورة قد تكون سلبية ومتنافرة في المكونات الداخلية والخارجية، الأمر الذي

يجعلنا نفكر تفكيرا علميا قويما يرتكز على المداخل متعددة المكونات الارتباطية [5] ، وهنا نجد علماء النفس مثلا يركزون على بناء وتشكيل مقاييس للدراسة ويمكن ان يقابلها في المجال السوسيولوجي منهج القياس الاجتماعي للعلاقات الاجتماعية في البنية الأسرية، لكن ما يهمنا في كل هذا العرض هو تحديد قيمة ونوعية الدراسات المنجزة عن الأسرة الجزائرية وعن بنية العلاقات الاجتماعية السائدة والسائرة فيها.

1- بنية العلاقات الاجتماعية وسلطة الجماعة الاجتماعية :

البنية والسلطة مثلت محوراً من محاور الدّراسات المتخصّصة، فهل السلطة هي من تنتج أو هي من ترعى أو هي من توزع الأدوار وتحفظ سيرورتها الاجتماعيّة، لكن قبل الإجابة على أي الخيارات هناك قوة في توصيف هذه العلاقة، علينا أن نتذكر مرة أخرى أننا ندرج هذه المحاور ضمن مدخل البنية، والأساس هنا هو أن الجماعة الاجتماعية هي من تختار لدورها الاجتماعي السلطة التي تديره وتضمن له سيرورة الإشراف، وعليه فقد سارت كثير من الدراسات المعاصرة المتخصصة إلى اعتبار الوحدة الأسرية واحدة من أكبر النماذج تحقيقا للسلطة في مشروع الجماعة الاجتماعية.

لذا ولكون أن الوحدة الأسرية هي وحدة نشاط ووحدة تكتيل في سياق الجماعة الاجتماعية، فهي تحتاج إلى سلطة معينة تمكنها من أن تبسط خيارات مكونات في كل الفضاءات التي تتواجد فيها، وفي الوحدة الأسرية تكون الغاية من هذه السلطة هو حماية البنية الأسريّة الحاملة لنمط العلاقات الاجتماعيّة حتى لا تكون تحت زوبعات التغيير ولا تفقد التوازن الوظيفي في ترتيب الأدوار والمهام والمسؤوليّات، وعلى هذا الأساس فنحن في هذه الدّراسة ركّزنا في المكوّن السلوكي-الاجتماعي الذي يتجسّد أحيانا من خلال بنية سلوكية غير فعّالة، وهو أن يميل الآباء للتعامل مع أبنائهم في كثير من قضايا الوحدة الاسرية باعتماد وسائل العنف والضّرب وكأنّ سلطة الجماعة الاجتماعيّة من المنظور الأسري لا يصلح إلا أن تكون سلطة قمعيّة وقهرية [6] ، ترتب وتعيد ترتيب مستويات الأداء وتثمينه وفق أسلوب يستعمل السلطة في غير سياقها وبعيدا عن الالتزام بأخلاقية توزيع الادوار وإسناد الوظائف بإشراك الجميع في ذلك.

لذا ينشأ عن هذه الاساليب التسلطية تميعا في بنية السلوك فيتلقى الابناء فرصا عديدة للأخذ من ملامح الثقافات السلوكية الفرعية ويجعلونها آليات دفاع في وجه ممارسة للسلطة في هيكل البنية، بما يعني ان هناك تشكل لصورة دائمة في ذهن الأبناء أن الدخول والعودة الى البيت الأسري يعني علاقة قوّة مقابل علاقة ضعف وهذا الخلل في بناء العلاقة الأسريّة يجعل ارتباط الأبناء بخارج الفضاء الأسري متغذيا من الثقافات الفرعية التي لا تمارس أي سلطة على الأبناء وتتركهم في فضاءات يتحرّكون من دون تقيد ولا ترميز قهري، ويتركون الفضاء الاسري ويهملون نسق العلاقات الاجتماعية فيها، لكون أنّ تلقي القيم الاخلاقية والتربوية لا يتم بطريقة توافقية مضبوطة ومنضبطة ولكنها تتم جميعا بممارسات متواصلة لسلطة مهيمنة على البناء الأسري.

تلك السلطة التي تفتقد لكثير من القيم الايجابية وتبقى هيكلا عاما تسير ما تبقى من مضمون العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأبناء وبينت دراستنا الاستطلاعية أن نماذج من العينة التي درسناها تمارس إفراطا مبالغ فيه في ترسيم العلاقة القهرية عبر ممارسة للسلطة تتعارض ومهام ومسؤوليات العيش الأسري، وهو ونفس ما ذهبت إليه الباحثة المصرية "منال محمد عباس" في كتابها "العنف الاسري–رؤية سوسيولوجية" حيث تقاربت في تحليلها مع ما ذهبنا اليه في دراستنا إلى ان هناك علاقة قوية بين الخضوع لتأثير الثقافات الفرعية وتبني سلوكات متنافية مع بنية السلوك الاجتماعي في الاسرة، ورأت ان العنف الاسري من جهة الاباء على الابناء هو حالة قوية تعكس هيمنة قوة الثقافة الفرعية في مواجهة ممارسة السلطة المنفلتة والقاهرة من قبل الاباء على الأبناء [7].

من هنا فإن الدراسات التي تناولت قضية السلطة في بنية الوحدة الأسرية، إنما أرادوا أن يخضعوا الدراسة الاجتماعية لضوابط مشتركة منهجية ونظرية –تحليلية وقد سبق لنا أن وثقنا المدخل التحليلي انطلاقا من المعطيات التي استقيناها من وحدات العينة التي اخترناها للدراسة ووقفنا على كثير من خصائصها فالملاحقة والمتابعة والمشاركة بالملاحظة والتعايش اليومي وفرت لنا تشكيل مقاربة الدراسة على اساس وصولنا الى جمع كل المعطيات المتعلقة بممارسة السلطة الوالديّة في الوسط الأسري وخضوع الابناء لأشكال مختلفة من التطويع القهري السلوكي على أساس جعلهم يرتبطون بالسلطة داخل السلطة عن طريق ممارسة العنف وإدامته لينشأ الأطفال ذوي شخصيات مختلة ومضطربة وغير قادرة على تحقيق التوافق السلوكي مستقبلا، لكن على العكس من ذلك تذهب كثير من الدراسات لتثبت لنا عدم صحة العلاقة [8] ، وهو أنّ انحراف الأبناء يتشكل سلوكيا من خلال إخضاعهم لأشكال من العنف الممارس عليهم باسم الحق في التربية والحق في التوجيه والحق في متابعة الوضعية السلوكية للأبناء.

2– نسق العلاقات الأسرية في ظل تنامي العنف الأسري:

لقد ساد جدل في أوساط علم الاجتماع لبعض الوقت، حول تلك العلاقة الجدلية المحتملة بين نسق العلاقات الاسرية والعنف الاسري وأيهما اكثر تأثيرا في حصول تبعية الثاني له، واختلفت الأطراف في اتجاهات شتى، ولعل ما يهمنا نحن في هذه الدراسة تسليط الضوء أكثر على نسق العلاقات الاجتماعية الأسرية، فالنسق بطبيعة يكون سياقا متفتحا ومنتشرا متضمنا لكثير من القيم والقواعد والمؤشّرات، وليس بالضرورة كما يحتمل البعض أن تتوتر العلاقات الأسرية حتى يحصل العنف الأسري وليس من المقابل ان يحصل عنفا اسريا حتى تتضرر وتتراجع وتتفكك العلاقات الأسرية، إنما هناك مجموعة الشروط المتضافرة والمتعاضدة في سياق زمني تحدده ضوابط داخلية في البيئة الاجتماعية المفتوحة.

بالتالي نفهم أن المستوى العالي للوتيرة في العلاقات الأسرية يكون دائما حماية ضامنة للاتساق الداخلي، وبالطبع فالوتيرة العالية تنبني على تواجد حالة من التضامن في التفكير والسلوك الاجتماعي بين

مختلف مكونات هذا النسق، وكلما كانت الوتيرة في ديمومة من النسق العالي، فإن قيما قاعدية تعمل عملها وان الجميع يؤمنون بنفس المبادئ ويقتفون نفس الخطوات ويجدون في الحراك الجماعي للجماعة الاجتماعية سندا معنويا متينا للتركيبة الأسرية، وكلما ارتفع مستوى الوتيرة شعرت كل المكونات ان هنا اداء في مردودية الفعل يحيل باستمراره على تقبل كل الجماعة للمواقف المشتركة على أنها مواقف مرجعية في ضبط السلوك الجماعي للجماعة الاجتماعية.

بالمقابل فإن هناك اضطراد في الحركة وفي النسق المرافق لها داخل الجماعة، ويتحدد وجود عنف اسري في ظل وتيرة عالية من مردودية الارتباط البنيوي بالوظيفة النفسية –الاجتماعية التي يضطلع بها النسق في كل أحواله ومضامينه، فقد ينشا العنف الاسري سريعا وينتشر في امتداد أفقي وعمودي ومع ذلك فالوتيرة داخل النسق تبقى سليمة وعالية الوتيرة دون اي اشكال او انعكاسات في البنية، وهو ما يسمح علميا وتطبيقيا باستخدام المقاربة السيكولوجية –السلوكية في تفسير العلاقة بين الاختلاف بين مردودية الوتيرة العالية للنسق وبروز أشكال تبتعد أو تقترب من العنف الأسري، بما يسمح للباحث المهتم بتفاصيلها بعزل العوامل التي تصنع الفارق بين الزوجين والتي ليس لها أي علاقة بوتائر النسق العام[9] ، وإنما تبقى فعاليتها وتأثيرها في حدود العلاقة الاسرية الضيقة بعيدا عن ضوابط النسق.

هذا النمط من التحليل البؤري العزل المعمول به سوسيولوجيا يمكن ان يكون فعالا بقوة لما يعزل عوامل المجال الضيق عن عوامل المجال الممتد، وهنا يبدو بوضوح بفضل المقاربة التحليلية للبؤر التي تملك تاثيرات جانبية أن العنف الأسري لن تكون له صفة العنف المرتبط بمردودية النسق وإنما هو فقط تعبير عن عنف ناجم مباشرة عن ضغوط اللاتوافق بين الزوجين وعنف العجز عن التكيف مع مقتضيات المحيط الذي تتواجد فيه الأسرة وخاصة إذا كانت تواجه صعوبات ومشاكل حياتية، وقد يتعلق بصراع قيم فردية بين الزوجين مرجعها على ابعد تقدير اختلاف المصادر الثقافية التربوية بين عائلتي الزوجين وتكون غالبا طارئة أمام حالات التعامل مع موجات التغيير التي تطال وظائف الأسرة.

3– الأبناء في مواجهة توتر العلاقات الأسرية:

يعالج علماء التحليل النفسي أكثر من غيرهم ظاهرة انفصام شخصية الأبناء نتيجة كثافة التوتر في العلاقات الأسرية، ويصابون بنوبات من الضغط الشديد، لكن نجد أن علماء الاجتماع ورغم تعاملهم مع هذا الطرح، يذهبون في اتجاه آخر مختلف كل الاختلاف، ويذهب علماء الاجتماع بالمقابل إلى التركيز على جانب آخر أكثر أهمية ودقة في تقييم السلوك والموقف وهو المتعلق بالبحث والدّراسة في العوامل ذات العلاقة بالحماية النفسية –الاجتماعية في الوسط المفتوح سواء في الدائرة الأسرية الضيقة أو في الدائرة الاجتماعية الأوسع التي تحتوي الأسرة وغيرها من المؤسسات الأخرى، ولذلك يبقى علماء الاجتماع مهتمين بالدرجة الأولى بالعوامل الاجتماعية المؤثرة في السيّاق العام الضابط للعلاقات الاسرية.

وجود الأبناء وحدهم في مواجهة توتر العلاقات الأسرية دليل كاف على انهم في وضع مقلق من النواحي الفكرية والنفسية والاجتماعيّة، وأن أول الضغوط التي يواجهونها هو عدم القدرة على إيجاد الآليات المناسبة التي تسمح بمواجهة حقيقية وحمائية لضغط التوتر في هذه العلاقة، ثانيا انهم لا يستطيعون استيعاب حالة التقيّد في هذه التوتر فهم لا يعرفون المصدر ولا وتيرة التوتر وما يمكن ان يكون سببا في إلحاق أضرار كبيرة بالأبناء، فالمواجهة بينهم وبين عوامل التوتر تتبعهم كثيرا وترهقهم من حيث الطاقة النفسية، فهي في العموم تبقى مبهمة بالنسبة اليهم ولا تتيح لهم اي فسحة لتفكيك اثر العوامل والتعامل معها واحدة بواحدة، فهم من حيث المبدأ لا يملكون اي قدرة على تكييف ملكاتهم للمواجهة ولا حتى إيجاد مفاصل التكيف الحمائية لهم بعيدا عن كل هذه الضغوط.

هذه الحالة باستمرارها تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً وخطيراً فهم يفقدون التركيز نهائية في الحد من تفاقم ضغوط التوتر الأسري، ولا يقوون على ايجاد الانضباط الكافي لتحقيق التزامات مع سياق التنشئة في وسطهم فيضيعون المعالم التربوية وقواعد التواصل ، وتلحق بهم ضغوطا اخرى ليس بسبب التوتر ولكن ضغوط من نوع آخر مثل العجز على تحقيق التكيف وعدم القدرة على الحفاظ على نفس نسق التلقي الذي يتمتع به زملائهم ممن ليست لهم مشاكل ويفقدون تركيزهم الأخلاقي والنفسي على مسائل الحياة اليومية التي تهمهم بالدرجة الاولى ولعل من بين آثار هذا النكوص هو افتقادهم لقواعد التعلم والتواصل مع المحيط الذي يجب التواصل معه والتعامل معه وفق مقتضيات السن والجنس، وسيكون الأمر فظيعا اذا كان للتوتر الأسري طابعا استمراريا غير متوقف وفيه ضغوط الإنهاك وغياب الحماية الاسرية والقانونية والمعنوية.

يبقى أن نشير هنا كذلك أن مسألة مواجهة الأبناء للأزمات والضغوط في الوسط الأسري هي غير ممكنة واقعيا وهي ليست حتى في مستوى رهان نفسي، فالأبناء هم في حاجة حريصة وباستمرار إلى مصادر الحماية والإسناد وخاصة المرافقة الأخلاقية، فعوض أن يتم البحث عن سبل المواجهة كما نراه مهتما به من قبل أوساط سيكولوجية وسوسيولوجية يكون من الأولى البحث عن دور المؤسسة الرسمية، كتدخل الوزارة المكلفة بالتضامن العائلي وخلايا الجوار والاستماع النفسي الاجتماعي وفي محيط المدرسة وخاصة من قبل الإدارة المدرسية، ولكن نواجه هنا دائما عجز مؤسسة المدرسة على توفير أخصائيين بسيكو–بيداغوجيين يقدون وسائل الإسناد للأبناء الذين هم في شدة نفسية –اجتماعية نتيجة وجود توترات في الوسط الأسري، وكذلك لا نجد لحد اليوم خلايا المتابعة على مستوى القضاء التي بإمكانها ان تتدخل السلطات التنفيذية للحد من ضغوط التوتر الأسري عالي المردود.

4– ظاهرة العنف الأبوي ضد الأبناء في الفضاء الأسري:

لقد تنامت تناميا ملفتا للنظر كل الأشكال والأنماط التي تشير الى تعقد وضعية الابناء في الوسط الأسري، وهذا نتيجة الارتفاع الكبير في نسب الاعتداءات والضرب والإهانة وممارسة العنف بحق الأبناء، وعلى الرغم من وجود جمعيات مختصة في إحصاء نتائج هذا العنف على غرار "**جمعية ندا**" التي يشرف

عليها **عبد الرحمن عرعار** (أنظر التعليق رقم 1) فقد بقينا نتابع فقط الإحصائيات السنوية التي تشير إلى ارتفاع وتمدد الظاهرة في كل الاتجاهات من دون وجود برنامج رعاية رسمي يعيد للظاهرة جدارتها من كل النواحي ولإيقاف كل الآثار السلبية المحدقة بهؤلاء الأبناء فمن جهة يركز البحث العلمي على خصائص البيئة الاسرية التي تتحول الى فضاء مشجع للعنف ضد الابناء من حيث ارتفاع مهول لنسب الطلاق والخلع والنشور والغياب الأبوي المؤقت او الدائم مرض أو وفاة أحدهما أو كلاهما، ضعف الانفاق الشهري على شؤون الطلبة وما إلى ذلك من العوامل الاخرى.

هذه كلها العوامل القاعدية والرئيسة التي تصادفنا كلما حاولنا الحصول على المعطى العام في البيئة الأسرية الذي شجع على تنامي سلوكات العنف الأبوي ضد الأبناء ولعل من بين الأمور التي تكشف عن خطورة الحالة هو فقدان الأبوين لكل طموح أبوي وهذا الفقدان يفرض عليهم ضغوطا أخرى والتي تتجسد من خلال الاعتداء على الأبناء وخاصة نتيجة فشل او اخفاق الابناء مدرسيا، فالآباء يبحثون عن استرجاع الطموح الاجتماعي من خلال التركيز على الأبناء للحصول على نتائج تعليمية جيدة من غير توفير الشروط واللوازم الضرورية، لذلك وعندما لا يحصل الأبناء على التوفيق والنجاح في مجال المجال يفضلون الفرار من المنازل عوض التعرض لحملات ضرب وتشنيع وممارسة عنف متواصل مقرونا بأشكال عديدة من الوصم، وهي القضية التي عالجتها وزارة التربية الوطنية محاولة التخفيف من غلوائها لأجل إيقاف العنف الأبوي ضد الأبناء، ولقد فعّلت تعليمة الوزارة على ضرورة حرص مدراء المؤسّسات التعليمية على تنشيط مجالس أولياء التلاميذ في المؤسّسة وإشعارهم بمدى خطورة ممارسة العنف ضد الأبناء في حالة عدم حصولهم على نتائج جيدة تكون في نظر الآباء دليلا على نجاحهم الاجتماعي.

إن البيئة التربوية الأسرية كان يجب أن تكون دوما هي القاعدة التأسيسية لضبط ودعم سلوكات الأبناء في وسط مفتوح على كلّ التأثيرات ولا ننسى أن عالم الاطفال هو من أكثر العوامل إحاطة بالمؤثرات التي تؤثر في سلوكاتهم التربوية والأخلاقية والسلوكية، وعلى الوالدين مهما تكن أوضاعهم التفرغ بمراعاة مختلف الظروف والمعطيات التي تحيط بالمحيط الأسري، ويبقى على الوالدين أن يتقنوا المداخل النفسية –الاجتماعية التي تسمح لهم بتقدير الظّروف النفسية للأبناء بدرجة أساسية [10] ، الأمر الذي يتيح للوالدين إمكانية ضبط المعطى الاجتماعي العام للظروف التي تصنع للحياة الأسرية حدودها ونهاياتها، لتلقى بذلك الأسرة الإسناد النفسي –المعنوي في حالات الشدّة سواء من قبل ضغط الوالدين أو الضّغط على الوالدين أو الضّغط على الأبناء.

فالمشكلة هنا ليس الافتقاد لبرامج التأهيل والمرافقة للوالدين وإنما هي بالأساس في فهم البيئة الاسرية وما تتطلبه من اجراءات وخاصة ما تعلق بخلق نسق الاستقرار النفسي –الاجتماعي والذي يبدأ عادة بابتعاد الآباء عن كلّ ممارسات العنف والعدوانيّة والإهانة الممزوجة بالوصم، وهو ما يشكّل الضّلع الأكبر من المسؤولية الأخلاقية للوالدين في ضمان نمو شخصية قويمة للأبناء بعيداً عن الترهيب والتأثير

النفسي فيهم، وجعل الوسط الأسري دوما محمياً وضامناً على الاستقرار والنمو الطبيعي للأبناء وشعورهم بالتقدير والثقة والتعزيز من قبل الوالدين.

5- السمات السلوكية للعنف الأبوي:

يعد كتاب الباحث "أيمن أحمد السيد" الذي هو بعنوان "الإساءة الوالديّة للأبناء" [11] ، واحداً من الأعمال العلمية التي نالت رواجاً وانتشاراً وسط المهتمين في مراكز الدّراسات والبحث بظاهرة السّمات السّلوكية للعنف الأبوي أو ما سمّاه هو بالإساءة الوالديّة والدّراسة لطول فصولها وصفحاتها زادت من ثقلها لكونها اشتملت دراسة تحليلية مركزة على عينة كبيرة من الأطفال ضحايا الإعتداءات الأبويّة وبعضها كانت له نتائج وخيمة، والحالة نفسها هي التي عايناها بدورنا وذلك من خلال تواصلنا مع مجتمع البحث في المحيط الجغرافي الذي اخترنا منه العينية التمثيليّة للدّراسة، حيث بدا لنا أنّ هناك عاملا يحوز على أهمية كبيرة في دراسة وتحليل الظّاهرة، وقد تابع علماء اجتماع العنف طبيعة منشأ وتمفصل وتنوّع السّلوكات العنيفة التي يتبعها الآباء في إلحاق الضّرر بأبنائهم [12] .

القضية الأكثر طرحاً هنا أنّ السّلوكات العنيفة من قبل الوالدين تكون في الغالب غير مرتبطة بطبيعة المخالفة التي عوقب لأجلها الأبناء بل في الغالب تأتي اعتباطية بلا سبب ولا مبرّر ولا تكون مفهومة الأسباب انما هي سمات سلوكيّة عابرة وتأتي في شكل طفرات غضب، يتعرّض إثرها الابناء الى الوخز بالآلات الحادة او الحارقة أو الجارحة، وأيضا من دون توقيت محدّد للإيذاء فقد يكون في الصّباح كما في منتصف النهار وغير الزّوال كما في المساء وأحياناً يكون كذلك في جنح الليل، حيث تتملك الآباء حالات غضب وطيش سلوكي يعرّضون أبناءهم للأخطار.

المشكلة الاجتماعية للسمات السلوكية المتوترة للآباء في التعامل مع ابنائهم لها صلة بالدرجة الأولى مع وضعيتهم النفسية المرتبطة بنشاطاتهم المهنية، فبعض الممارسات المهنية للآباء وشدة الالتزامات بها فيما وراء مواقيت الانجاز والعمل تبقيهم في حالة توتر شديد وهم بذلك لا يقوون على ضبط سلوكاتهم في الوسط الأسري ولا يجدون مخارج للتنفيس عن هذه الضّغوطات، ولذلك لا يستطيعون ضبط وتيرة المعاملة مع الابناء لذلك نجدهم بسبب وغير سبب يوجّهون غضبهم على الأبناء ويتميّزون بسلوكات عنيفة ومتهورة ومضطربة، كما يستعملون مختلف الأدوات والأشياء لإلحاق إيذاء بالأبناء من دون شعور مسبق بمدى ما ينجر عن هذه السّلوكات من مضار ونتائج وخيمة على الأبناء والتي نتيجة تكرارها واستمرارها تدفع بالأبناء إلى الفرار من الوسط الأسري والبحث عن مصادر حماية لهم.

مع تزايد هذه الظاهرة في الوسط الأسري الجزائري بعث علماء الاجتماع من جديد اهتمامهم السّابق بتحليل القواعد والآثار المترتبة عن أنواع كثيرة ومختلفة من الممارسة العدوانيّة العنيفة للآباء على الأبناء والذي يتضمن مواقف شخصيّة غير متوافقة بين المكانة كآباء وبين الدور الذي يقومون به كمربين ومشرفين على السّيرورة الأخلاقية للتربية الوالدية ويعتقد الآباء أنّ كل ما يقومون به تجاه أبنائهم هو

بالضرورة مقبول ومنمط وجاهز ليكون ضمن العلاقة الوجدانية بينهما [13] ،لكن هناك قضايا ومسائل هي ارتباطاً بموقف الأبناء من سيرة الآباء تجاههم وهو ما يتسبب في خلق حالة من الصراع القيمي والموقفي بين الآباء والأبناء، فتدخل العلاقة بينهما في طور من المعارضة المتنافرة وتحصل إثر ذلك القطيعة التي تنفي الأدوار والمكانات فما يصدر من الآباء يصير مرفوضا من قبل الأبناء ولا يتعاطون معه بأيّ وجه من الوجوه، الأمر الذي نجد فيه الكثير من الآباء يواجهون الحالة بكثير من العنف ومن السلوكات العدوانية التي تفجر الوضع في الأسرة، بما يضع الأبناء دوما في وضع الخطر، وعندئذ يحرم الأبناء الصّغار من تربية قويمة وسليمة بمبادئ سلوكية رفيعة.

6- تصنيف العلاقات الاجتماعية في الوحدة الأسرية:

هو عملية اجتماعيّة والعملية تأخذ دوما بعين الاعتبار المعطيات التي تحيط بالعوالم المراد تصنيفها، ويأتي بعدها من يصنف ودوره في التصنيف وما هي الأدوات التي يستخدمها في كل عملية تصنيف، ولهذا نرى أنّ هناك ميل للعمل التصنيفي قوي ومتماثل بين الدراسات الاجتماعية والإنسانية، وتزخر مراجع الدراسات الاجتماعية بكثير من روائز التصنيف ومنها تلك التي تخصّصت في التصنيف السلوكي والقيمي للعلاقات الاجتماعية في الوحدة الأسريّة، فتنميط العلاقات الاجتماعيّة هو مدخل علمي هام يمكننا من دراسة كل الحالات التي يبدو فيها السلوك مضطرب وغير طبيعي، ووفق تصنيفات المختصين توجد هناك خمسة تصنيفات رئيسة للعلاقات الاجتماعيّة في الوحدة الأسرية:

01- نمط علاقة اجتماعية مبني على الانفراد والتسلط وازدراء المقامات الاجتماعية للغير.

02- نمط علاقات اجتماعية مبني مباشرة على عزل الآخر واعتباره كائنا لا يستحق تقديرا ولا تشريفا.

03-نمط علاقات اجتماعية مبني على التعايش والتواصل والتعاون في إطار من التبادل الحواري الملتزم.

04-نمط علاقات اجتماعية مبني على الإهمال واللامبالاة وعدم مراعاة ضبط قواعد الأداء و سريان المصالح.

05- نمط علاقات اجتماعية مبني على الاستمداد الخارجي والأخذ المستمر بمستجدات الأفكار والسلوكات الطارئة في الحياة الاجتماعية.

7- العلاقة بين التفكك الأسري وضعف العلاقات الاجتماعية:

أكدت كثير من الدراسات المعاصرة وجود ارتباط علائقي بين التفكك الأسري وضعف العلاقات الاجتماعية، حيث أن التفكك الأسري يكون سابقا على انهيار أو ضعف العلاقات الاجتماعية، حيث أن عوامل التفكك الأسري ليست نفسها العوامل التي تتدخل في حدوث ضعف العلاقات الاجتماعية، فهو يمس بالدرجة الأولى بنية العلاقة الأسرية التي نشأت في فضاء علائقي زواجي، يحتاج أن يستمد قوته وفعاليته من بنية العلاقات الاجتماعية، فلما تعصف المشاكل والضغوط بالعلاقة الزواجية يحصل ميل طارئ في الوسط الأسري للاستمداد من بنية العلاقات الاجتماعية ما يمكن أن يكون مادة استرجاع وتقويم وتقوية العلاقات الأسرية، لكن يحصل الهوان والانكماش في آليات التمدّد العلائقي في الأسرة، فعوض

الاستمداد من بنية العلاقات ما يمكن أن يعيد للعلاقة الزواجية قوتها وزخمها، تعجز كل العجز فتتراجع وتنطوي على عوامل ضعفها الداخلية.

هذا هو ما يدفع بالعلاقة الزواجية نحو الانحلال وبالتالي تتفكك كل الروابط الأسرية ويتفرق اعضاؤها في اتجاهات الاختلاف والصّراع، مما ينعكس سلبا على نسق العلاقات الاجتماعية التي كانت تحتضن هذا الإطار العلائقي الأسري، وعليه سنجد أن التفكك الأسري هو من سيؤثر في نسق العلاقات الاجتماعية، التي تعجز عن تحقيق التسوية والإصلاح والتوجيه لنسق التضامني في المحيطين الاجتماعي والأسري، وهذه الحصيلة هي التي يخرج بها أغلب الدارسين لطبيعة الصلة بين التفكك الأسري والعلاقات الاجتماعية.

فلكون أن العلاقات الاجتماعية هي الفضاء الواسع الذي تتهيكل فيه مكونات العلاقة الاسرية في سياقها الزواجي وخاصة إذا كانت للسياق الزواجي نتائج بنيوية كإنجاب الأبناء وإيجاد صعوبات كثيرة في الاعتناء بهم والتكفل بمشاكلهم وقضاياهم، الامر الذي يحيل التفكير في هذا السياق إلى اعتماد مقاربة تأثير الجزء في الكل التي قال بها علماء الاجتماع الذين اشتغلوا في إطار دراسة وتحليل العلاقات البنيوية في المجتمع على غرار **ويسترمارك Westermark**، و**برجس مع برجس Bergess&Bergess** ومع دراسة الفرنسي بول **ميسرشميت Paul Misserschmidt** ، هذا الأخير الذي أبدع بدراسة متخصّصة في هذا المجال وجاءت بعنوان **ou va la famille** [14] حاول أن يجسد من خلالها قوة مطارحته في تحليل التفكك في البنية الأسرية وانعكاس ذلك في النسيج الكلي العام لعلاقات الاجتماعية.

كما ذهبت **سامية الساعاتي ونبيل السّمالوطي** نحو دعم هذا الاتجاه العلمي في تحليل تأثير التغير في البنى المترافقة وخاصة هنا في دراستنا بين بنية العلاقات الأسرية (التي هي جزء من العلاقات الاجتماعية العامة) وبنية العلاقات الاجتماعية، ولعل ما ذهب إليه الباحث **محمد سيد فهمي** في كتابه **العنف الأسري** [15]، ما يدعم تدعيما علميا موثقا ما ذهب إليه الثنائي المشار إليه هنا، فهو يرى من بين أبرز علامات التفكك الأسري هي اشتمال العلاقات الأسرية على العنف الأسري باستمرار على الرغم من مخلفاته الوخيمة على البالغين وغير البالغين.

8- التوافق الزواجي كمسار في بنية العلاقات العائلية المترابطة:

العائلة الممتدة ونقصد بها العلاقة بين عائلتي الزوجين المتشكلة عن طريق المصاهرة، فهي من حيث تمتين الرابطة بين الزوجية لها الدور الكبير في تحديد الفعاليات النفسية والاجتماعية وحتى المادية، فاللقاء من البداية هو لقاء محسوم بين العائلتين وهما الضامنان بغطاء الموافقة المبدئية للبدء بتأسيس علاقة زواجية بين الطرفين، وغالبا ما تكون هناك عدة لقاءات قبل تمتين علاقة الزواج بين العائلتين، تكون الفرصة فيها لفتح الملفات الرئيسة في توثيق العلاقة والبحث عن أحسن العناصر التي تقرّب بين العائلتين أولا وقبل كل شيء والاستثمار في الرصيد الحاصل بينها، وكلما كان الرصيد الحاصل بينهما

قديما ومتينا بحكم الجوار أو التعارف السابق أو تبادل المنافع من قبل او وجود قوة عائلية لاقت وعرّفت بينهما كلما كان هذا الرصيد رصيدا فعالا في تمتين العلاقات كلها لتصب في نهاية المطاف في جعل العلاقة الزوجية تابعة لإحداثيات العلاقات العائلية القوية قبلهما.

لذلك يحصل إثر ذلك مرافقة ومتابعة ودعم وإسناد للزوجين منذ أول خطوات البدء في الحياة الزوجية، ولعل من علامات قوة هذه العلاقة أن تقدم العائلتان بتقديم الدعم والإسناد للزوجين مهما كان نوعه وطبيعيته من أول خطوات الحياة الزوجية، حتي يبعدانهما عن كل مشكل قد يحدث ويثير زوبعة علاقات في فضاء العلاقة الجديدة بينهما، وقد يستمر الحال هكذا للسنوات الأولى ليتيحا لهما بناء علاقة زوجية متينة بدون مشاكل ويتفرغان لتربية الأبناء الصغار بطريقة مؤمنة ومتاحة للانفتاح على الأمن النفسي –الاجتماعي.

لذلك فإن الثبات والقوة في سنوات الزواج الأولى تخلق علاقة مستقبلية مؤمنة بين الطرفين بالنظر لوجود كل هذا الإسناد المتواصل لهما على تجاوز كل الضغوطات التي تعترض سبيلهما في الحياة، وبالمواصلة يشعر الطرفان أنهما تمكنا من بناء علاقة زوجية قوية ومتينة وتعطيهما الأمان على مواصلة درب الحياة بكل ثقة وتعاون وألفة فيما بينهما، ثم فيما بعد تحدث بالضرورة علاقة اجتماعية قوية تعطي للتوافق الزواجي بينهما عمقا ومتانة منضبطة ومقننة، ويرجع العامل المؤثر في كل ذلك إلى تلك القوة المعنوية التي تنشأ عن تطور علاقة اجتماعية بين عائلتي الزوجين بالاتجاه مباشرة نحوهما، فتجد الزوجة احتضانا قويا في الوسط الاسري للزوج والعكس كذلك اذ يحظى الزوج بتقدير كبير من قبل أسرة الزوجة، وهذا الذي يؤكد الدعم الكبير لهذه العلاقة المتينة.

يمكن الاستثمار فيها استثمارا مباشرا في إطار التفرغ لبناء أسرة ولودة قادرة على تحمل تكاليف حياة زوجية شرط استمرارها الرئيس هو تحقيق قواعد التوافق الزواجي هكذا يستفيد الزوجان من رصيد الخبرات المتراكمة للعائلتين مما يساعدهما على معرفة وامتلاك العناصر التي تصنع بينهما لحمة التوافق الزوجي، فالبنية العلائقية هنا بنية تراكمية بدورها، إذ تؤكد الخبرات الزواجية في تراكمها، أن التوافق الزواجي يحصل ويتقوى كلما حصلت المساعدة والدعم للزوجين وهما يعيشان لحظات تكوين أسرة جديدة فيصير الإنجاب بينها من أقوى علامات التوافق الزوجي، وعند هذه العتبة من تطور البنية الأسرية الجديدة، يحصل ما يزيد في بنية التوافق الزواجي قوة وامتدادا، فهما كلما أنجبا كلما وجدا نفسيهما متجهين نحو العائلة الكبرى.

هذه العودة نحو العائلتين بعد الإنجاب هي عودة ارتباط وتوثيق وامتداد في العلاقة الزوجية نحو حمايتها وتأمينها في الوسط العائلي الأوسع، فتنشأ بذلك علاقات حميمية عاطفية بين جميع الأطراف المشتركة بتسيير هذا النمط من العلاقات الاجتماعية المتداخلة، فيشعر الزوجان أنهما كلما عادا واقتربا من العائلتين وهما يحملان معهما أبناءهما كلما توثقت وتقوت وتمتنت قوة التوافق الزواجي بينهما، وهذا

ما نجده واضحا في نصوص الدين الإسلامي الذي يحرص كل الحرص على ضمان "**صلة الأرحام**" وهذه الصلة هي روابط وعلاقات وجسور من خلالها نعطي للتوافق الزواجي الأسري مبررات الوجود والحضور والتميز في بناء العلاقة.

9- الابن في الوسط الأسري ورمزية رابطة التوافق الزواجي:

لا يوجد عامل أقوى أثر ولا أوسع امتدادا ولا أوفق تواصلا في توثيق مكونات العلاقة الزوجية بين الطرفين، من حصول الأسرة الجديدة على إمكانية تمتع الزوجة بالخصوبة والتي تعد أكبر حادثة تزرع الأمل والثقة بين الزوجين، فبمجرد أن يعلم الزوجان طبيا وصحيا أنهما مؤهلين للإنجاب وليس هناك من مشاكل تعترضهما، فإن الخصوصية تحدث الرغبة فيهما بالإنجاب، وحينئذ تتحول العلاقة بينهما إلى علاقة تسعى لتحقيق مشروع تكوين أسرة تبدأ صغيرة لتمتد وتكبر كلما كان التوافق الزوجي بينهما كاملا ومتكاملا، لهذا تشهد العلاقة الزواجية أقوى لحظاتها وأعمق ارتباطاتها من خلال ما يعيشانه من توافق عاطفي بعد الإعلان عن الحمل ويتحول الانتظار بينهما للمولود بحد ذلك إلى مشروع اجتماعي، حيث تشدهما مجموعة من العناصر الثنائية والمتعددة العلاقة في تحديد مراسيم انتظار الوافد الجديد وهذا بحد ذاته يتطلب منهما يوميا تفكيرا وسعيا وتعاونا وبحثا عن كثير من تفاصيل الحياة الزوجية لفترة ما بعد الإنجاب ومن بين علامات ذلك إعلانهما الحدث وإشعار العائلتين والبحث في تحديد الاسم واختيار الأنسب عائليا بعد التأكد من طبيعة جنس الجنين ومعرفته أحواله الصحية.

الاستعدادات والأداءات والاحتفالات الخاصة التي ترافق مجيء المولود الجديد وإتمام كل تفاصيل تنظيم العلاقة الزوجية بعد ازديان هذه الحياة بالمولود الجديد، تغير الأوضاع في الحالات الطبيعية نحو اتجاه طبيعي كامل ومتكامل وتزيد من قوة الرابطة الزوجية بينهما، فيصير هذا المولود موضوعا ومادة لتقوية العلاقة الزوجية من خلال الاهتمام المزدوج بينهما بحالته النفسية والصحية والجمالية والبيئية، وغالبا ما يتم ضبط برنامج الخروج به من الببيئة الأسرية بمرافقة مزدوجة للمولود سواء نحو فضاءات العائلة، الصحة، الفضاء الترفيهي، التنقل أو في إطار تبادل الزيارات.

فكل هذه الحركات والتنقلات هي جزء من عمل فطري كبير يسمح بتأليف القلوب وتوثيق عرى العلاقة والتقريب أكثر بين الزوجين وإبداء التفاهم نحو تسيير العلاقة الزوجية، ممن يخلق فعليا خبرة زواجية متينة تكون قاعدتها التشاور الدائم والاهتمام والتعاون والبحث عن أهم المخارج التي تجعل من بينة العلاقات الجديدة مجالا خصبا لتحقيق توافق زواجي بمستوى عال ودقيق، وهكذا يكون المولود الجديد وخاصة الأول منه قد لعب الدور الأكبر في إعطاء العلاقة الزوجية بعدها المتين عاطفيا واجتماعية وصحيا، لكوننا لا ننسى ان الصحة الزوجية لها ارتباط كبير بالجو النفسي الذي يحدثه المولود الجيد في تضمين العلاقة الزوجية قوة التكامل في الأدوار وتوثيق أداءات الوظائف التي تقع على عاتقهما معها، ومن هنا نرى في أغلب الحالات أن وجود الابن في الحياة الزوجية مؤشر قوي على صحة التوافق

الزوجي الذي قد يزداد متانة إذا حصل توافق صحي في حسن إدارة العلاقة بين الزوجين والابن او بقية الأبناء إن كانت الأسرة قد تشكلت بأكثر من ابن واحد.

من هنا فإن تحولات كبيرة تحصل في بنية العلاقة الزوجية بعد الدخول في مرحلة الإنجاب وما بعد الإنجاب، فهناك شعور لديهما بمسؤولية صحية وتربوية وأخلاقية تجاه الابن أو الأبناء، فهما هنا يغيران من نظرتهما لطبيعة علاقتهما الثنائية فالجوانب الحميمية والعاطفية التي كانت حاضرة قبل مرحلة الإنجاب، تتغير وتأخذ أشكالا أخرى مغايرة للأولى، فهمنا يصيران يفكران بعيدا عن فعالية الجانب العاطفي لوحده، وإنما يريدان أن يستثمرا برصيد خبرتهما العاطفية السابقة فبناء علاقة أكثر ثراءً وتفتحا على عالم جديد تكون فيه المسؤولية أكبر وأثقل وتكون الرؤية للمستقبل بينهما أكثر إلحاحا لبنائها بناءً قويا ومبنيا على الوعي بشروط الانتقال من علاقة ثنائية العلاقة متعددة الأطراف، وتدخل هنا معطيات وحسابات جديدة ذات أبعاد تربوية وصحية واجتماعية وقد تكون مرتبطة أكثر بشروط الرفاهية الاجتماعية **(la prospérité sociale)** طبيعة المسكن وفضاءاته وموقع المسكن وعلاقة المسكن الجديد المطور في ضمان حياة زوجية سعيدة وقوية وتكون مضمونة على البقاء والاستمرار لسنوات قادمة، فهذا التفكير وهذا الوعي يبقيان من مؤشرات التوافق الزواجي الناضج والفاعل حيث يتحول إلى نظرة اجتماعية قوية نحو المستقبل ما يثبت أنهما فعليا حققا القاعدة اللازمة لعلاقة زوجية قوية ومتينة للواقع والمستقبل.

10- "تحولات الطاقة العاطفية" للزوجين بين عاملي "الخصوبة" و"الإنجاب":

نادرا ما نجد نجاحا مضمونا للأسرة الجديد التي تعترضهما مشاكل صحية وبيولوجية ذات علاقة بالخصوبة والإنجاب، والعائلة الجزائرية تريد من البداية ان تختبر عن طريق العلاقة الزواجية المباشرة ما إذا كانت الزوجية الجديدة التي ارتبطت بالزوج الابن هي فعليا "زوجة ودودة ولودة"، أي كونها زوجة قادرة على أن تضطلع أولا بإحاطة زوجها بعلاقة عاطفية دافئة ومتينة يزداد أكثر ارتباطا بها، خاصة إذا لم تكن لهما سابق علاقات بينهما قبل الزواج، فالبدء بعلاقة زواجية مباشرة دون سابق خبرة عاطفية لبعضهما البعض، تعد امتحانا عاطفيا قويا للزوجة قبل الزوج.

إذ تحملها التقاليد الجزائرية ورصيد العائلة الجزائرية مسؤولية إحاطة الابن الزوج بقوة عاطفية كبيرة ليحصل الارتباط بينهما ويشعر بمثل نفسي-عاطفي نحوها، وهو مؤشر تراه العائلات الجزائرية ضروريا لاختبار قوة الزوجة في إدارة وتسيير العلاقة الجديدة ويمكن ضبط وتحديد مستوى استعدادها لحياة زوجية مستقبلية يعمها التفاهم والتوافق الزواجي، لذلك فالشرط العاطفي شرط ثقيل تتحمله الزوجة وعليها أن تستثمر بكل قوة في أنوثتها لخلق فضاء انجذابي نحو علاقة زواجية عاطفية على الأقل في سنتها الأولى، ثم بعد ذلك تنتقل العائلة الجزائرية من شرط الزوجة الودود إلى شرط الزوجة الولود، فلا ديمومة لعلاقة زوجة ناجحة من دون ذلك، لذلك تقوى العلاقة إذا كانت مرتبطة بعاملي الخصوبة والإنجاب.

تزداد ارتفاعا في الرابطة الاجتماعية لكون أن العائلة الجزائرية ما زالت ترعى شؤون الحياة الأسرية للمتزوجين الجدد من أبنائها وتحرص شديد الحرص على ان يكون عامل قوتها مبنيا أساسا على الإنجاب، وغالبا ما تميل العائلة الجزائرية إلى ضمان اختيار الزواج للابن انطلاقا من توفر شرط الخصوبة والإنجاب، والإنجاب هنا ليس فقط شرط بيولوجي وغنما هو شرط اجتماعي مطلوب بحدة كبيرة بالنظر إلى أن المواليد الجدد في كنف الأسرة هم مؤشرات على اتجاه العائلة لتمتد وتكون عبر سلسلة جديدة من الأسرة الجديدة، فالمعنى الذي تعطيه العائلة الجزائرية للإنجاب هو معنى اقتصادي تضامني، أي كلما تقوى الإنجاب الأسري كلما أعطى قوة في العلاقة الداخلية بين الأطراف المترابطة بينها وهذا في نظر العائلة ضمان الوحدة والتآزر والحياة المشتركة وتمتين القاعدة الاقتصادية الرابطة بين هذه العائلات وشبكة أسرها.

وعليه فهذه المعطيات الاجتماعية –الاقتصادية التي تضمنها العائلة المشرفة هي في نهاية المطاف تبقى وتستمر وتمتد عبر هذا التوافق، الذي تتجاوز قوته قوة الحضور في العلاقة بين الزوجين بالنظر لارتباط هذين الزوجين بالرصيد الاجتماعي –الاقتصادي الذي ترعاه العائلة، ومن هنا يبقى الإنجاب قوة في علاقة كبرى تشرف عليها العائلة وتجعل من الزوجين مجرد عضوين فاعلين ضمن شبكة كبيرة تمتد وتتواصل عبر سنوات، وترى العائلة الجزائرية أن الزوجة الودود الولود التي تخدم البنية العامة للعائلة هي عنصر من عناصر الديمومة في تلك العلاقات وهي تعطي مؤشرات التوافق الكبير الذي يتجاوز العلاقة الفردية ليعطي ضمانات بقوة العلاقة الجماعية، ومن هنا يصعب التفريط فيها او تركها في خضم المشكلات المنغصة.

ويتم الاقتراب منها بالدعم والإسناد لتكون العلاقة الزوجية مضمونة ومترافقة بجو من الإسناد والدعم ويتوقع منها وهي في إطار الأسرة الصغيرة أن تخدم الفضاء العام للعائلة في فضاءها الاجتماعي –الاقتصادي، فالعائلات التي تملك وجاهة اجتماعية تتدخل لتتكفل بتربية الأبناء ورعايتهم إذا كان الزوجان لايقومان كفاية بشروط التربية، فتتدخل العائلة بتوفير الحماية والرعاية للبناء وتترك المجال للزوجين ليبقيان قوة قاعدية ضمن بنية العلاقات الاجتماعية العامة التي تربط بين جميع الأطراف، وتبرز أهمية التوافق الزواجي كلما تمت مواجهة ضغوط وصعوبات ومشكلات عارضة أو طارئة أو مؤثرة واستطاع الزوجان مواجهتها بكل ترابط وتعاون وثقة، كلما ازدادت لديهما قوة الشعور بأنهما يملكان قواعد علاقات ثنائية قويمة تبعث باستمرار على تحقيق مستوى عال من الفعالية في البنية وفي الأداء التي تعطي للتوافق حضورا معنويا ورمزيا في ديمومة هذه العلاقات، لكون أن التوافق الزواجي هو قدرة الزوجين على تسيير بنية العلاقات المرتبطة بالحياة الزوجية وهما في كل مرة يضيفان لها قيما نوعية تدعم وتساند وتقوي اتجاههما أكثر نحو اختيار وتحديد القواعد الرئيسة التي تجعل من الحياة الزوجية مركز مودة وتقارب واتفاق على البذل لأجل أن تكون في نهاية المطاف مشروعا إنسانيا متكاملا.

11- الصراع الاجتماعي الأسري وتأثيرة في انخفاض وتيرة التوافق الزواجي:

الصراع الاجتماعي في الوسط الأسري قد يكون بين الآباء والأبناء وقد يكون بين الأبناء أنفسهم دون الآباء وقد يكون بين الوالدين أنفسهم، وخاصة إذا كان ذلك مرتبطا بحالة أخرى وهي حالة تجذر مشكلات الصراع الأسري بضغوطات المحيط الخارجي ومنها ذلك الجزء المرتبط بسياق العلاقات الممتدة لدى العائلتين الكبيرتين، فغالبا وعند التساند الجواري بين هذه المكونات ما تنتقل المشكلات من جهة إلى أخرى محدثة خللا في بنية العلاقات، وهذه كما نعرف حالة تنشأ من النواة الأولى، أي نواة البنية الأسرية وعندما لا تجد طريقا إلى الحل والمتابعة والإحاطة تبدأ في الانتقال خارج البيئة الأسرية من خلال تسرب معلومات وأخبار عن وجود توتر في بينة العلاقة.

هكذا كلما امتدت المعلومات بوجود بؤر للتوتر والصراع داخل الفضاء الأسري ولا تجد طريقها للفهم والاستيعاب والعلاج بالطرق المتاحة لذلك، فإن حجم الصراع يكبر مع حجم تسرب المعلومات، ويتحول الأمر إلى حالة العجز عن العلاج والتفاهم، إذ كلما امتدت المشكلات وانتشرت ولا تجد في طريقها ما يمنعها من الانتشار تتحول إلى صراعات معلنة تتدخل فيها أطراف أخرى وتزيدها تعقيدا وتعمق من دوائر التوتر في بنية العلاقات الأسرية، وهكذا ينتج لنا في الوسط الأسري حالة من انقلاب عام يهدد القيم والمصالح ويحول دون حصول فرصة للإصلاح وترميم الأضرار التي حصلت من قبل وبالتراكم.

بطبيعة الحال يبقى التوافق الزواجي صامدا في البداية في وجه هذه المشكلات والصعوبات بالنظر للرصيد العاطفي الذي نشأ ضمن فضاء المودة الناشئة بين الطرفين في السنوات الأولى، فنلاحظ بقاء حالة اللحمة والوحدة والاتساق في العلاقات الأسرية، لكن الضعف يبدأ يدب في الداخل وذلك انه كلما تصاعدت حدة التوتر والمشكلات بين الطرفين كلما واجه التوافق الزواجي امتحانات اختبار قاسية، فقد يصمد لبعض الوقت لكن الصمود الدائم غير ممكن وخاصة مع عدم توفر المبررات والقواعد والعوامل التي تسند حالة الصمود فيه، لكون أن طاقة الصمود تتغذى من طاقة عاطفية يوفرها الزوجان، لكن لمجرد فتور الطاقة عن طرف منهما فهذا يؤدي إلى حصول الشرخ والانقطاع والابتعاد، فالصمود يتراجع لكون أن مضامين التوافق الزواجي قد تراجعت، والإطار الممتد عبر سنوات من تراكمات العلاقة يبدأ في الضيق والانكماش والتراجع.

إن مما يزيد الوضعية تعقيدا أكثر هو أن القيم التي تنهار في الفضاءات الأسرية يصعب استرجاعها أو تقويمها لكون أن التوتر وديمومة المشكلات تتحول إلى وضعية راهنة وقائمة بظروف خاصة صنعت هذا التوتر ومع ضيق الحيل وعدم توفر فرص الخروج من تأثير الضغوط المتلاحقة، تنشأ للصراع الاجتماعي الأسري روافد ومعاول تخرب كل ما تبقى من جذور العلاقات السابقة التي كانت وراء تنظيم قواعد العلاقة داخل وخارج الأسرة، فتصل الأمور إلى حالة الانفراط التام، فتتغلب آثار الصراع وتظهر معالم وملامح

علاقات مبتورة غير مقيدة ومهيجة بغير عقلانية وموجهة توجيها خاطئا في تنظيم القائم من العلاقات وتصنع فجوات في سيرورة العلاقات بين الكل الاجتماعي الذي يربط بين مختلف العناصر التي تكون وراء فعاليات الحياة الأسرية سواء بين الزوجين وبين العلاقات العامة للإطار العائلي.

الصراع الاجتماعي الأسري قد يكون دائما العامل الحاسم لوحده في انهيار التوافق الزواجي في الوسط الأسري، فقد تتدخل إلى جانب الصراع مؤثرات وعوامل أخرى ولكنها تتماهى وتختفي وراء مظاهر للصراع، ومن بين هذه العوامل عدم كفاءة الزوجين أو احدهما في فهم طبيعة المشكلات الخاصة وغياب التعاون بينهما لإزالتها والعودة إلى الحياة الزوجية الطبيعية، وعلى هذا الأساس فالأمر يتطلب وجود مداخل ثقافية تعطي للبعد الزواجي ما يستحق من غير فهم وتدبر وتقديره وسط كل العوامل المؤثرة في نسيج علاقات التوافق الزواجي الأسري.

خاتمة:

في ختام هذا العمل العلمي المتخصّص في عرض وتشريح ظاهرة العنف الأبوي ضد الأبناء، نود أن نشير في هذا الصّدد إلى أن ما وقفنا عليه من معطيات نظرية تحليلية مرتبطة بدرجة أساسية بالميراث السوسيولوجي النظري والمعاصر، والخاص بدراسة ظاهرة العنف الأبوي، وقد استرعى انتباهنا من خلال هذا العرض العلمي، أن الظاهرة متشعبة ومتعددة العوامل والأصول، وعليه فقد تعددت المقاربات والمداخل التي اعتنت بدراسة وتحليل الظاهرة، فقد وقفنا على مساهمات تذهب بعيدا بتحليل ظاهرة العنف الأبوي ضد الأبناء.

المشكل هنا لا يكمن بالضرورة في اختلال علاقات عاطفية واجتماعية، ولكن هناك أبعاد أخرى من بينها العجز على التكيف مع جملة التغييرات المعاصرة التي مست وظائف ومقومات وركائز الأسرة، ومنها كذلك متطلبات الرفع من مستوى تسيير الحياة الأسرية والتي تتطلب توافقا علميا مع الدور وضرورة تشكيل ثقافة زواجية معاصرة، تفهم بالوضوح والدقة المطلوبتان ما يقع على كاهل الأسرة من توافقات مع السياق الخاص للعلاقة، الذي يحمل مشاريع التغيير الاجتماعي، ومنها بالأساس ما يقع من زاوية الاهتمام بالرصيد السلوكي الذي يضبط أصول التعامل مع الأبناء في الوسطين الاجتماعي والأسري، فالطفل ووفق منحنيات التغيير في المجتمع يحتاج بدوره إلى تكييف سلوكه مع السيّاق العام في كل هذه المجالات، ومن هنا نفهم أن الأمر لا يتعلق بعنف والدي ضد الأبناء، حدث وتكوّن بطريقة تلقائية، ولكن هناك تراكمات توالت بتأثيرها وغيّرت من مجريات العلاقات والوظائف والاتجاهات، وهو ما تفرّغنا بتحليله هنا.

الهوامش

التعليق رقم 1 : يضطلع السيد عبد الرحمن عرعار رئيس جمعية ندا من سنوات عديدة بإعداد تقارير دوريّة عن وضعية الطفولة في الجزائر، وخاصّة الطفولة المعرّضة للخطر المعنوي في الوسط الأسري، وقد استفدنا كثيرا من المعلومات التي قدمها لنا في سياق إعداد هذه الدراسة.

1- سليمان بن عبّو: تأملات علمية في واقع المشكلات الاجتماعية الراهنة، الجزائر، دار الشهاب، 2014، ص ص 32-35.

2- نفس المرجع، ص78

3- غياث بوفلجة: قضايا التربية والتعليم، المجلة العربية لعلوم التربية، بيروت، العدد 14، السنة 10، ديسمير 1995، ص 31.

4- نفس المرجع، ص65.

5- خديجة النبراوي: واقعنا التربوي في ظل تحديات العولمة، القاهرة، دار المعارف، 2011، ص44.

6 -De la Verdiére (Jobert) : ou vont les parents, Ed/ Piblisud, Paris, 2016, p125.

7- منال محمد عباس: العنف الأسري –رؤية سوسيولوجية، القاهرة، مكتبة الأنجلو- مصرية، 2004، ص ص 111-113.

8 -Voineau (Roger) ; Martinez (Céline) : Familles et enfants, diagnostiques cliniques et sociologiques, Ed/ Fayard, Paris, 2008, p 31.

9- سليمان الأشقر:المدرسة بين الأسرة والمجتمع، الكويت، مطبعة الفلاح، 2001، ص 89.10(عمر معن خليل،2009 : 23)

10- عمر معن خليل: التنشئة الاجتماعية، مؤسسة اليازوري للطباعة والنشر، 2009، ص 23.

11-أيمن أحمد السيد: الإساءة الوالدية للأبناء، بيروت، مؤسسة الآداب، 2005، ص 56.

12 -Jamati (Viviane –Isambert) : crise de la société, crise de l'enseignement, Ed/ seuil, 1975, p 81.

13 -De la Verdiére (Jobert) : op,cit, p105.

14-Manzaneau (Louis) : Enfants maltraités et le droit civile, Ed/ Payot, Paris, 1998, p 121.

15- محمد سيد فهمي: العنف الأسري، الإسكندرية مؤسّسة الوفاء للدراسات والأبحاث، 2015، ص 96.

دور المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري من وجهة نظر أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة

The role of institutional digital repositories in the availability of Algerian grey literature

From the perspective of the professors of University of Msila : Human and Social Sciences Faculty

محمد لمين بونيف [1]

[1] كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة المسيلة (الجزائر) mohamedamine.bounif @univ-msila.dz

تاريخ إرسال: 28 /2019/04 تاريخ قبول: 2021/10/31 تاريخ نشر: ديسمبر/2021

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية الى معرفة دور المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري من وجهة نظر الأساتذة الباحثين بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة، وهو محاولة من الباحث للتعرف على الدور الذي تقوم به هاته المستودعات في رصد الانتاج العلمي الاكاديمي الرمادي واحصائه واتاحته للمستفيدين من الاساتذة والباحثين في ظل الانفجار المعرفي وتعدد مصادره، وقد قام الباحث بتطبيق دراسته ميدانيا على أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة ، اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي الملائم لموضوع وأهداف الدراسة . حيث شملت عينة الدراسة 117 أستاذا دائما في مختلف التخصصات بنسبة 50 بالمئة من مجتمع الدراسة . وتوصل الباحث في نتائجه الى مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري في ظل إتجاه أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة المسيلة نحو نشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية فيها.

الكلمات المفتاحية: المستودعات الرقمية المؤسساتية، إتاحة، الأدب الرمادي، أساتذة الجامعة، جامعة المسيلة .

Abstract:

The current study aims to know the role of Institutional digital repositories in making available Algerian grey literature from the perspective of the research professors at the Faculty of Humanities and Social Sciences at University of Msila. Professors and researchers in light of the explosion of knowledge and the multiplicity of sources, and the researcher applied his field study on the professors of the Faculty of Humanities and Social Sciences University of Msila , depending on the descriptive analytical method of the subject and objectives of the study. The sample of the study included 117 professors in all specialties with 50% of the study population. The results of the researcher's contribution to the contribution of institutional digital repositories in the availability of Algerian grey literature in the direction of the professors of the Faculty of Humanities and Social Sciences at the University of Msila towards the dissemination and availability of their scientific research grey.

Key words: Institutional digital repositories , Grey literature , Availability , University professors , University of Msila

المؤلف المرسل: محمد لمين بونيف، الإيميل المهني: mohamedamine.bounif @univ-msila.dz

المقدمة

أدت تكنولوجيا الانترنت إلى ظهور وتطور أشكال جديدة من الاتصالات العلمية، وقدمت فرصاً غير مسبوقة للاتصال العلمي والمتمثلة في المستودعات الرقمية المؤسساتية والتي تعتبر أهم أشكال الوصول الحر إلى المعلومات، حيث تعتبر هاته المستودعات إحدى القنوات غير الرسمية للاتصال العلمي الأكاديمي التي ظهرت كأداة مفيدة تسعى إلى نشر المخرجات العلمية للجامعة، وهي تكتسب أهمية كبيرة لما توفره من إمكانيات لحفظ المحتوى الرقمي الخاص بمنسوبي المؤسسة إدارته وبثه، وإتاحة تبادل المعلومات والخبرات والمساهمة في عملية تطوير المقررات، خاصة ما كان منها بالجامعات والمراكز البحثية، حيث تؤكد العديد من الدراسات على أهمية المستودعات الرقمية المؤسساتية كونها تعد من أهم معايير تقييم وترتيب المؤسسات العلمية والبحثية في العالم.[1]

وقد عرفت مشاريع إنشاء المستودعات المؤسساتية كنظام لنشر إنتاج البحث العلمي انتشارا متسارعا بالجامعات الجزائرية، لأنها تُساهم في تسريع الاتصال العلمي بين المجتمعات البحثية، وتزيد من مرئية الإنتاجية العلمية لهذه الجامعات، وتحسين ترتيبها العالمي في بيئة الويب. كما أنها تعزز ضمان جودة خدمات معلوماتها الرقمية وحفظها على المدى البعيد [2] ، حيث يعد الأدب الرمادي أحد أهم مصادر المعلومات المعنية بالتثمين والإتاحة عبر هاته المستودعات ضمن استراتيجية وطنية تسعى نحو إتاحة أرصدة الادب الرمادي لمؤسسات التعليم العالي الجزائرية عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية قصد تعميم نشر المعرفة، وإتاحتها كمصادر معلومات أولية لتحقيق الافادة منها بهدف تحقيق مبدأ الوصول الحر لأكبر عدد من المستفيدين.

وعليه يأتي هذا البحث كمحاولة من الباحث للتعرف على دور المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الادب الرمادي الجزائري من وجهة نظر الأساتذة الباحثين بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، من خلال تسليط الضوء على مسألة إتاحة هذا النوع من الإنتاج العلمي عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية كأالية من أليات التثمين ودور هاته المستودعات في تحريره من القيود المفروضة عليه وتوسيع نطاق الإفادة منه.

1. إشكالية الدراسة:

تعد الجامعات في عالمنا المعاصر أحد ابرز مؤسسات إنتاج، حفظ ونشر المعلومات غير أن النظم التقليدية للنشر العلمي ونقص تحويل الأدب الرمادي المنتج من طرف مؤسسات البحث العلمي الجزائرية إلى منشورات تعاقدية خلق مشكلة كبيرة في الحفاظ على الإنتاج الفكري لأعضاء هيئتها التدريسية وتنظيمه وتداوله، مما دفع هاته المؤسسات الى اللجوء نحو شبكة الأنترنت كوسيلة هامة للنشر عن طريق المستودعات الرقمية المؤسساتية التي أصبحت فهي تلعب دورًا بالغ الأهمية في تعزيز الاتصال العلمي ودعمه وذلك من خلال نشر الأدبيات الرمادية الإلكترونية لأعضاء هيئة التدريس من أبحاث ومقالات

ورسائل جامعية بمحتواها الكامل وبشكل مجاني، وكذا تنظيمها وحفظها على المدى البعيد وتعزيز الوصول إليها.[3]، قصد تمكين المؤسسات من استرجاع الإنتاج الفكري للباحثين، وتسريع التوجه نحو التقاسم الحر للمعرفة. وتأسيسا لما سبق تسعى دراستنا إلى رصد دور المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الادب الرمادي الجزائري من خلال الاجابة عن التساؤل التالي :

ما مدى مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري للأساتذة الباحثين بالجامعات الجزائرية ؟

- **تساؤلات الدراسة:**

- ما هي دوافع الاساتذة الباحثين بالجامعات الجزائرية لإتاحة أعمالهم العلمية عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية ؟
- ما هي درجة إستخدام الاساتذة الباحثين بالجامعات الجزائرية لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية ؟

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بالمستودعات الرقمية المؤسساتية في الجامعات الجزائرية وإبراز أهميتها ومساهمتها في إتاحة وجمع ونشر الادب الرمادي الجزائري لفائدة الباحثين باعتباره مصدرا مهما من مصادر المعلومات . وكذا ضمان حفظه على المدى الطويل وإتاحته باستمرار من خلال الاعتماد على هاته المستودعات كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي المحلي وتحقيق المرئية الوطنية والعالمية لنتائج البحوث العلمية .

3. أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تقديم معرفة علمية منظمة حول المستودعات الرقمية المؤسساتية في الجامعات الجزائرية .
- التعرف على مفهوم هاته المستودعات والخدمات التي تقدمها .
- التعرف على أهمية المستودعات الرقمية المؤسساتية ودورها في جمع ونشر الادب الرمادي الجزائري .
- نشر الوعي بأهمية نشر الادب الرمادي عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية داخل الوسط الأكاديمي.

4. حدود الدراسة :

وتتمثل مجالات الدراسة في:

- **الحدود المكانية :** كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .
- **الحدود الزمنية :** تم تطبيق هاته الدراسة خلال السنة الجامعية 2018-2019 .
- **الحدود البشرية :** تتمثل في أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

5. الدراسات السابقة :

تبين للباحث من مراجعته للدراسات السابقة، وفي حدود معرفته مدى الافتقار إلى الدراسات المباشرة المتعلقة بموضوع الدراسة، ما عدا بعض الدراسات التي نوردها كما يلي :

- **دراسة كرثيو ابراهيم ، بطوش كمال : المصادر الإليكترونية غير الرسمية من خلال المستودعات الرقمية المؤسساتية: النشر، قياس الاستخدام والمرئية . 2014 .** الدوحة، قطر، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر السنوي العشرون 20 (تعزيز احتياجات مجتمع المعرفة الرقمي من المعلومات) .

تطرق الباحثان من خلالها إلى مفهوم المصادر الإليكترونية، لاسيما غير الرسمية والمفاهيم ذات العلاقة، كالأدبيات الرمادية والمصادر الإليكترونية الأولية والثانوية. إضافة إلى التطرق لموضوع المستودعات المؤسساتية ودورها في إتاحة المصادر الإليكترونية، وطبيعة وأنواع المحتوى المودع فيها. كما سنستعرض مجموعات المستخدمين المستهدفة من استخدام المصادر الإليكترونية والأساليب المتبعة في قياس استخدام هذه المصادر. وكذا النشر الإلكتروني وآثاره على الاتصال العلمي والنشر، ومستقبل النشر غير الرسمي وعدم وضوح الحدود الفاصلة في البيئة الرقمية.

تبين من خلال هذه الدراسة بانه لا يوجد تعريف ثابت لمصطلح المصادر الإلكترونية غير الرسمية في عالم النشر الإلكتروني وقد تم التطرق إلى الصعوبات المواجهة في ضبط المصطلحات ذات العلاقة . وقد تبين أيضا أن هناك تناقضات كبيرة في فهم الدور المتصور للمستودعات المؤسساتية في الاتصال العلمي والنشر، وان هذه المستودعات ترتبط ارتباطا وثيقا مع السياسة التشغيلية والوظيفة المنتظرة من المستودع والسياسة المتبعة في إيداع المحتوى. كما تبين بأن هناك غموض في فهم أنواع المواد التي تودع في هذه المستودعات، وخاصة المصادر الإلكترونية غير الرسمية التي يفرض عليها قيود أو تستبعد في بعض الأحيان.

- **دراسة سماعيلي نادية ، أعراب عبد الحميد : حضور الأدب الرمادي في المستودعات المؤسّساتية** ، مجلة علم المكتبات. جامعة الجزائر2 .المجلد 6 العدد 1. اوت 2018 .

هدفت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه المستودعات الرقمية لتحسين طرق وآليات الوصول والإتاحة إلى الأدب الرمادي. اعتمادا على دليل المستودعات الرقمية الذي يحصر مختلف المستودعات على المستوى العالمي.

وتوصلت الدراسة الي الحضور الملحوظ والمستمر للأدب الرمادي بمختلف أشكاله في المستودعات وعبر العالم، حيث تعرف الأطروحات والرسائل الجامعية نسبة عالية من الحضور في المستودعات مقارنة بالتقارير والمؤتمرات؛ كما تُعتبر المستودعات المؤسّساتية الناقل الرئيسي للأدب الرمادي حيث تستقطب

مجموعة كبيرة من الأدب الرمادي.

6. الاطار النظري للدراسة :

1.7 المستودعات الرقمية المؤسساتية :

يعرف مارك وير Mark ware المستودع الرقمي المؤسساتي بأنه عبارة عن قاعدة بيانات على شبكة الأنترنت من المواد العلمية بحيث تمتاز بالتراكمية وديمومة الإتاحة وهي مفتوحة وقابلة للتشغيل المتبادل وكذلك الجمع و التخزين و النشر، وهو جزء من عملية الاتصال العلمي بالإضافة إلى ذلك يقوم بعـملية الحـفظ على المدى البعيد للمواد الرقمـية بوصفها وظـيفة أساسية للمـستودعات المؤسساتية.[4]

وحسب كلفورد لينش Clifford Lynch [5] المستودع الرقمي هو عبارة عن مجموعة من الخدمات التي تقدمها الجامعة لمجتمعها الأكاديمي من أجل إدارة ونشر المواد الرقمية التي أنتجتها المؤسسة وأعضاء مجتمعها وأن يكون هناك التزام تنظيمي للإشراف على هذه المواد الرقمية، بما في ذلك الحفظ طويل الأجل كلما كان ذلك مناسبا، وكذلك قضية التنظيم والإتاحة أو التوزيع .
وتنقسم المستودعات الرقمية إلى نوعين رئيسيين هما :[6]

- المستودعات الموضوعية أو المتخصصة Subject Disciplinary or Repositories :

هي مستودعات تخصصية تتبع مجالا موضوعيا معينا وتجمع المؤلفات العلمية لهذا التخصص.

- المستودعات المؤسساتية Institutional Repositories :

هي أرشيفات رقمية للمنتجات الفكرية قام بإنتاجها العاملون والأكاديميون والطالب في مؤسسة واحدة.

وعليه يمكن القول أن المستودع الرقمي هو عبارة عن فضاء عمل تعاوني على الأنترنت لجمع وحفظ الناتج العلمي الأكاديمي للمؤسسات ومراكز الأبحاث قصد تكوين ذاكرة جماعية بحيث تمتاز بالتراكمية والحفظ على المدى البعيد.

2.7 أهداف وخصائص المستودعات الرقمية المؤسساتية:

تسمح المستودعات الرقمية المؤسساتية بتحقيق العديد من الأهداف السامية التي تساهم في دعم الإتصال العلمي غير الرسمي بين الباحثين بما يؤدي إلى تطوير البحث العلمي والمشاركة في بناء المعرفة البشرية ويمكننا إبراز **الأهداف** التي تصبو إليها المستودعات المؤسساتية فيما يلي : [7]

- إيجاد مكانة عالمية للجامعة بين الجامعات ومراكز البحوث العلمية الأخرى عبر العالم.
- جمع وتنظيم وحفظ الإنتاجية العلمية للجامعة في مكان واحد حتى يسهل إتاحتها والوصول إليها من طرف الباحثين.

- تحقيق نفاذ حر خالي من كل القيود إلى الناتج العـلمي من خلال الإيداع الشخـصي أو الأرشفة الذاتية.
- التخزين والحفظ على المدى البعيد للأصول الرقمية للمؤسسة بما في ذلك غير المنشورة أو التي يمكن أن تفقد بسهولة كالأدبيات الرمادية فهو يمثل الذاكرة الحية للجامعة.

إضافة الى ما سبق تتصف المستودعات الرقمية المفتوحة بمجموعة من **الخصائص** التي تستمدها من طبيعة الوظائف التي تنهض بها وتميزها عن غيرها من المواد والمـصادر الرقمية المتاحة على الويب وهى:[8]

- احتواؤها على أنماط متعددة من الملفات النصية وملفات الفيديو وملفات الصور والكيانات التعليمية ومجموعات البيانات، وهذه المواد يمكن أن تكون في شكل رقمي من البداية أو تحول إلى شكل رقمي سواء كانت منشورة أو غير منشورة.
- المستفيدون مسؤولون بشكل فردى على ما يودعونه بالمستودعات الرقمية المفتوحة بحسبهم مالكي حق النشر أو المسئولين عن الحصول على تصريح بذلك من صاحب حق النشر.
- إذا كانت المستودعات تتبع مؤسسات بحثية وليست متخصصة فهي تتخذ طابعًا مؤسسيا يتمثل فى التعاون والمشاركة بين الأقسام العلمية للحصول على الإنتاج الفكري العلمي، ومن ثم فهي التجسيد الواقعي والتاريخي للحياة الفكرية للمؤسسة، كما تتمتع بالدعم المادي المستمر الذي تقدمه تلك المؤسسات.
- تتسم بالتراكمية والاستمرارية مما يعنى جمع المحتوى بغرض الحفظ طويل المدى ولا يحذف ولا يلغى إلا في حالات تحددها سياسات المسؤولين عن المستودع.
- إتاحة الوصول الحر والتشغيل البيني مع مختلف النظم وتتمثل في «إتاحة الوصول الحر» .

3.7 الأدب الرمادي :

يوجد الكثير من التعاريف حول الأدب الرمادي ويجمع أغلب الباحثين على صعوبة تحديد تعريف دقيق له بسبب غياب إجماع المختصين على تعريف له، ويعد تعريف" Luxembourg " التعريف الذي لقي إجماعا في السنوات الأخيرة، حيث تم مناقشته والمصادقة عليه خلال المؤتمر الدولي الثالث حول الأدب الرمادي المنعقد سنة 1997 في Luxembourg ، حيث يعرف الأدب الرمادي بـ "ما ينتج على جميع المستويات الحكومية، الأكاديمية، التـجارية والصناعية في الشكلين المطبوع والإلكتروني والذي لا يخضع لرقابة الناشرين التجاريين. "

وفي سنة 2004 تم التدقيق أكثر في تعريف Luxembourg خلال المؤتمر الدولي السادس حول الأدب الرمادي المنعقد في نيويورك حيث تم الإشارة إلى أن الأدب الرمادي هو: "ما ينتج على

جميع المستويات الحكومية، الأكاديمية، التجارية والصناعية في الشكلين المطبوع والإلكتروني والذي لا يخضع لرقابة الناشرين التجاريين ولا يشكل النشر النشاط الرئيسي للهيئات المنتجة له. " [9]

يتضمن الأدب الرمادي العديد من الأنواع من بين أهمها: تقارير الأبحاث، المداخلات أثناء المؤتمرات، الأطروحات الجامعية، وثائق العمل، المعايير...الخ ، حيث أصبحت شبكة الأنترنت اليوم مصدرا رئيسيا لنشر أنواع جديدة من الأدب الرمادي وغالبا ما تكون مثابة مصادر أولية للمستخدم مثل المدونات، الأرشيفات، المستودعات الرقمية ...الخ .[10]

4.7 أهمية الأدب الرمادي :

تتمثل أهمية الأدب الرمادي في ما يلي : [11]

- يشمل منتجات المعلومات التي يتم إنشاؤها وتوزيعها من أجل نشر المعرفة (الأفكار والحقائق والآراء) بدلا من بيعها من أجل الربح.
- هو مصدر هام للمعلومات بسبب تفرد المحتوى الذي يتم نشره .
- يمكن أن يوفر الأدب الرمادي معلومات غير متاحة عبر شكل آخر ويكون في بعض الأحيان أكثر حداثة من المعلومات المنشورة تجاريا مثل وقائع المؤتمرات.
- كثيرا ما تكون معلومات الأدب الرمادي أكثر تفصيلا من تلك المنشورة في المجلات الرسمية .

5.7 أهمية المستودعات الرقمية المؤسساتية بالنسبة للأدبيات الرمادية :

تعد المستودعات المؤسساتية رافدا من روافد المعرفة العلمية في مسارها غير الرسمي وأحد أهم القنوات غير الرسمية للإتصال العلمي الأكاديمي، انطلاقا من احتوائها على رصيد معتبر الأدبيات الرمادية التي يصعب العثور عليها بشكلها التقليدي، فالمستودعات الرقمية تشكل منافذ مهمة وشرعية لمصادر المعلومات غير الرسمية لاشتمالها على أنواع عديدة منها مثل الرسائل والأطروحات الجامعية والأوراق العلمية والتقارير العلمية والفنية ومقالات ما قبل النشر وعروض المؤتمرات. وبذلك فهي منفذ من منافذ الإتصال العلمي.

فالمستودعات المؤسساتية تعزز من مرئية الأدبيات الرمادية. حيث أن مجموعة الأدبيات الرمادية مجتمعة تمثل ثالث أهم أنواع المصادر المستهدفة من الروابط الخارجية (بعد المقالات والكتب). وهي وسيلة مفيدة من شأنها أن تجعل المواد العلمية اكثر توافرا لجمهورها المستهدف، فهي وسيلة هامة للاتصال وتوزيع /نشر البحوث الجارية.كما يمكن للمستودعات المؤسساتية أن تحرر الأدبيات الرمادية وذلك من خلال توفير قناة اتصال مناسبة ومريحة وبطريقة مباشرة. حيث أعطت المستودعات لهذه الأنواع من المواد وسيلة جديدة وفعالة للنشر والتوزيع وإتاحتها بسهولة وعلى نطاق واسع والوصول إليها في أي وقت كان، كما انه من المهم أن نعرف أن المستودعات المؤسساتية مهتمة بهذا الشكل من

الأدبيات الرمادية لأنه من الحصول على عقود وتراخيص للإتاحة على عكس المواد الرسمية التي تكون السهل نسبيا فيها مشاكل متعلقة بحقوق النشر والطبع .

وعليه فإن للمستودعات الرقمية المؤسساتية عدة مزايا بالنسبة للأدبيات الرمادية أهمها : [12]

- زيادة نسبة الاستشهاد المرجعي: وذلك كنتيجة للمرئية العالمية التي تحققها الإتاحة عبر المستودعات الرقمية. حيث أظهرت الدراسات والأبحاث أن المواد المتاحة مجانا على الإنترنت يستشهد بها أكثر من نظيراتها الورقية.
- السرعة في إتاحة نتائج البحوث: بإمكان أعضاء الجامعة أو الكلية القيام بالنشر الذاتي لمقالات ما قبل النشر فورا مع إمكانية استلام التعليقات بشكل فوري، مساهمة بذلك في إثراء عملية التحكيم العلمي المفتوح.
- التنظيم: إحتواء المستودع الرقمي على كل الأعمال العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بما في ذلك مقالات ما قبل النشر ومقالات ما بعد النشر، بحيث يمكن تصفح هذه المواد واسترجاعها بسهولة من قبل المستخدم.
- الحفظ: تعمل المستودعات المؤسساتية كخزانات مهيكلة للحفظ على المدى الطويل للكيانات الرقمية بغية ضمان استمرار الوصول إليها، من خلال دعم عملية التهجير والتحديث المستمر للملفات الرقمية.
- سهولة الإستخدام : حيث بإمكان كل مساهم إيداع إسهاماته ومقالاته بشكل ذاتي وبكل سهولة في المستودع المؤسساتي.
- ديمومة الروابط التشعبية: إيداع مادة رقمية في المستودع يعني أنها ستبقى في مكان واحد وتحافظ على نفس الرابط بشكل دائم.

7. الاطار الميداني للدراسة :

1.8 منهج الدراسة :

يرتبط اختيار المنهج المناسب للدراسة بطبيعة المشكلة التي يعالجها، وفي هذه الدراسة يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لملاءمته لموضوع وأهداف الدراسة .

2.8 مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون المجتمع الأصلي للدراسة من جميع أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجـتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.والمقدر عددهم بـ 234 أستاذا في مختلف التخصصات ، وقد اخترنا عينة عشوائية بـ 117 أستاذا وذلك بنسبة 50% من المجتمع الأصلي . ولقد تم توزيع استمارات الاستبانة على جميع أفراد عينة الدراسة واسترجاعها وفق طريقة التوزيع والاسترداد الموضعي تفاديا لضياعها، وكذا القيام بالتوضيحات اللازمة عن أي سؤال، يلتبس على المبحوث، لتفادي الوقوع في حالات الإلغاء والاستبعاد.

3.8 تحليل البيانات وعرض النتائج :

1. توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية :

الجدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية		
	التكرار	النسبة %
أستاذ	4	03,42
أستاذ محاضر (أ)	60	51,28
أستاذ محاضر (ب)	28	23,93
أستاذ مساعد (أ)	20	17,09
أستاذ مساعد (ب)	5	04,27
المجموع	**117**	**100,00**

حسب نتائج الجدول رقم (1) يتضح أن توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية جاء بنسب تمثيلية متفاوتة تصدرتها رتبة أستاذ محاضر (أ) بنسبة 51.28 % من أفراد عينة الدراسة، تليها رتبة أستاذ محاضر (ب) بنسبة 23.93 % ثم رتبة أستاذ مساعد (أ) بنسبة 17.09 %، وجاءت رتبة أستاذ مساعد (ب) بنسبة 04.27 % ثم رتبة أستاذ بنسبة 03.42 %.وهو توزيع منطقي يتناسب مع التركيبة العامة لأساتذة الكلية .

2. معرفة واطلاع أفراد العينة على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي :

الجدول رقم (2) يوضح معرفة وإطلاع أفراد عينة الدراسة على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي		
	التكرار	النسبة %
نعم	83	70,94
لا	34	29,06
المجموع	**117**	**100,00**

من خلال استطلاع نتائج الجدول رقم (2) أجابت نسبة 70.94 % من أفراد عينة الدراسة أن لديها معرفة واطلاعا على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي لكونها أحد المصادر الأساسية للحصول على المعلومات للباحثين في وقتنا الحالي، كما أن المستودعات الرقمية هي أحد أنماط قواعد المعلومات المتاحة على شبكة الانترنت التي تعد أهم مصدر من مصادر المعلومات الإلكترونية المستخدمة من طرف الأساتذة الجامعيين في عملية البحث عن المعلومات. بينما أجابت نسبة 29.06 % من أفراد عينة الدراسة بأنها لا تملك معرفة واطلاعا على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي من منطلق عدم مواكبتهم للتطورات الحاصلة في مجال النشر العلمي وقنواته، واكتفائهم بمتابعة المنشورات العلمية التقليدية وكذا انتماء مجموعة منهم لأقسام وتخـــصصات لا تعير اهتماما كافيا لمجال البحث عن المــعلومات واتاحتها واسترجاعها.

وعليه نستنتج أن معظم أفراد عينة الدراسة لديهم معرفة واطلاع أفراد العينة على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي.

3. قيام أفراد عينة الدراسة بنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية :

الجدول رقم (3) يوضح قيام أفراد عينة الدراسة بنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية		
	التكرار	النسبة %
نعم	69	58,97
لا	48	41,03
المجموع	**117**	**100,00**
إذا كانت الإجابة(نعم) ما هي دوافعكم لإيداع بحوثكم فى المستودعات الرقمية؟		
التعريف بهذا الإنتاج الفكري على نطاق واسع	47	38.84
زيادة التأثير العلمي	12	09,92
زيادة الاطلاع على الإنتاج العلمي والاستشهاد المرجعي به	62	51,24
المجموع *	**115**	**100**

*** هـــام : بالنسبة لمجموع تكرارات إجابات المبحوثين تم اعتماد معدل الاختيارات المتعددة الاجابات بالنظر الى ان السؤال يحمل امكانية التأشير لأكثر من خيار واحد وبالتالي يعتد بمعدل الاجابات لكل اختيار من قبل افراد العينة وليس عدد التكرارات.**

من خلال نتائج الجدول رقم (3) اتجهت إجابات أفراد عينة الدراسة إلى تحمسهم لنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية بنسبة 58.97% قصد توسيع نطاق عرضها، الذي بدوره يزيد من إمكانية استخدامها والاستشهاد المرجعي بها ، حيث عبرت نسبة 51.24 % من أفراد عينة الدراسة أنهم يقومون بنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية بهدف زيادة الاطلاع على الإنتاج العلمي والاستشهاد المرجعي به. كما صرحت نسبة 38.84 % من أفراد عينة

الدراسة أن نشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية بهدف التعريف بهذا الإنتاج الفكري على نطاق واسع ، بينما ذكرت نسبة 09.92 % من أفراد عينة الدراسة أن دافعها الاساسي من هذا السلوك هو زيادة التأثير العلمي والمساهمة في دعم حركة الوصول الحر للمعلومات .

بالمقابل عبرت نسبة 41.03 % عن حذرهم الشديد والتخوف من نشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية بسبب التعدي على حقوق الملكية الفكرية وسرقة بحوثهم والسطو عليها وكذا عدم علمهم الكافي بتشريعات حقوق النشر والاتاحة عبر المستودعات وطرق حماية المنشورات وعدم التعدي عليها .

وعليه يمكننا القول أن هناك تحمس لدى أفراد عينة الدراسة لنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية قصد توسيع نطاق عرضها وزيادة إمكانية استخدامها والاستشهاد المرجعي بها.

4. أنواع الادب الرمادي التي يقوم أفراد عينة الدراسة بإيداعها في المستودعات الرقمية :

الجدول رقم (4) يوضح أنواع الادب الرمادي التي يقوم أفراد عينة الدراسة بإيداعها في المستودعات الرقمية

	التكرار	النسبة %
المقالات المنشورة المحكمة	109	41,76
رسائل جامعية	85	32,57
أعمال المؤتمرات	67	25,67
المجموع	**261**	**100,00**

حسب نتائج الجدول رقم (4) يتبين أن المقالات المنشورة المحكمة تتصدر قائمة أنواع الادب الرمادي المتاح من طرف أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بالمستودعات الرقمية بنسبة 41.76 % نظرا لخصوصيتها العلمية في مسار الأستاذ واستخدامها في ملفات الترقية المهنية والعلمية وكذا الاستفادة من منح تحسين المستوى خارج الوطن، تليها الرسائل الجامعية بنسبة 32.57 % بينما تأتي اعمال المؤتمرات في المرتبة الثالثة بنسبة 25.67 %

وهو ما يتفق مع دراسة المستودعات الرقمية المفتوحة كمصدر من مصادر الاقتناء بالمكتبات البحثية (2011) والتي أظهرت أن المواد الأكثر إيداعا بين أنواع الادب الرمادي المتاح بالمستودعات الرقمية المؤسساتية هي المقالات المنشورة المحكمة ثم الرسائل الجامعية ثم أعمال المؤتمرات .

5. درجة إستخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية:

الجدول رقم (5) يوضح درجة استخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية

	التكرار	النسبة %
كثيفة	17	14,53
متوسطة	58	49,57
ضعيفة	42	35,90
المجموع	**117**	**100,00**

تشير نتائج الجدول رقم (5) أن إستخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية كان بدرجة متوسطة بنسبة 49.57 % بسبب اعتمادهم عليها كمصادر مكملة لمصادر المعلومات الاخرى وتفضيلهم المزاوجة بين استخدام مصادر المعلومات التقليدية كالكتب والدوريات العلمية في شكلها الورقي وكذا مصادر المعلومات الالكترونية، بينما تستخدم نسبة 14.53 % من أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية بدرجة كثيفة نظرا لتلبيتها لاحتياجات الباحثين وكذا خبرتهم السابقة في البحث والنشر والاطلاع على المعلومات عبر هاته المستودعات مما اكسبهم المهارة الكافية للاستخدام، في حين تستخدم نسبة 35.90 % من أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية بدرجة ضعيفة بسبب عزوف الباحثين عنها نظرا لقلة اطلاعهم على مزاياها وتخوفهم من النشر فيها .

وعموما يمكننا القول أن درجة إستخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية مقبولة الى حد ما ومشجعة مستقبلا حيث يتوقع الباحث زيادة اقبال أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على استخدام المواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية بسبب زيادة وعيهم بأهمية هذا الاتجاه كبديل لتحفيز وتسهيل التواصل العلمي ولتجاوز أزمة النشر العلمي التي يشهدها العالم اليوم.

6. درجة إستخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية:

الجدول رقم (6) صعوبات استخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية

	التكرار	النسبة %
صعوبات لغة النشر	54	46,15
صعوبات تحميل الوثائق	41	35,04
التخوف من السرقة العلمية	22	18,80
المجموع	**117**	**100,00**

يكشف الجدول رقم (6) عن صعوبات استخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية، حيث تتصدر صعوبات لغة النشر بنسبة 46.15 % من إجابات أفراد العينة بسبب طغيان استعمال اللغة الانجليزية حيث أن معظم الإنتاج الفكري متاح باللغة الانجليزيـــــة أو متاح بلغة واحدة فقط والترجمة الآلية مازالت تنطوي على كثير من القصور والضعف ، تليها صعوبات تحميل الوثائق بنسبة 35.90 % من إجابات أفراد العينة بسبب شروط وقيود التحميل كالمجانية وعدد مرات التحميل أو حجبها تماما عن التحميل في بعض المستودعات ، في حين جاءت صعوبات التخوف من السرقة العلمية بنسبة 18.80 % من إجابات أفراد العينة بسبب تخوفهم من انتحال أعمالهم من طرف اشخاص أخرين كون الانترنت فضاء غير أمن لنشر المعلومات .

وعليه نستنتج أن لغة النشر وتحميل الوثائق تعد أهم صعوبات استخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية.

7. مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الادب الرمادي الجزائري:

الجدول رقم (7) مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الادب الرمادي الجزائري لأفراد العينة		
	التكرار	النسبة %
مساهمة فعالة	34	29,06
مساهمة مقبولة	60	51,28
مساهمة ضعيفة	23	19,66
المجموع	**117**	**100,00**

تشير نتائج الجدول رقم (7) الى مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري للأساتذة الباحثين بالجامعات الجزائرية مساهمة مقبولة بنسبة 51.28 % من إجابات أفراد العينة انطلاقا من تسهيل الوصول اليه مع إمكانية تحميله ونسخه واستخدامه وتوزيعه ، بينما أشارت نسبة 29.06 % من إجابات أفراد العينة الى المساهمة الفعالة للمستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الادب الرمادي الجزائري وسيلة لتخطي مشاكل النشر في الجامعات الجزائرية ودعم الوصول الحر لهذا الادب دون عوائق قانونية أو مالية وكذا تسريع وتيرة البحث العلمي والتقني وتشاطر المعرفة، من خلال إمكانية الاطلاع على نتائج البحوث العلمية الحديثة والاعتماد عليها في بحوث ودراسات أخرى . في حين ترى نسبة 19.66 % المتبقية من إجابات أفراد العينة أن هاته المساهمة لازالت ضعيفة بسبب مشاكل الملكية الفكرية والاتصال بالانترنت ومهارات البحث واسترجاع المعلومات .

وعموما يمكننا القول أن مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري للأساتذة الباحثين بالجامعات الجزائرية تتراوح بين المقبولة الى الفعالة وهو مؤشر ايجابي يدل على إستقطاب الأدب الرمادي الجزائري المتاح عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية للأساتذة الباحثين.

4.8 مناقشة النتائج :

– حسب نتائج الجدول(2) أجابت نسبة 70.94 % من أفراد عينة الدراسة أن لديها معرفة واطلاعا على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي لكونها أحد أنماط قواعد المعلومات المتاحة على شبكة الانترنت التي تعد أهم مصدر من مصادر المعلومات الإلكترونية المستخدمة من طرف الأساتذة الجامعيين في عملية البحث عن المعلومات.

- حسب نتائج الجدول(3) كما أن هناك تحمسا لدى أفراد عينة الدراسة بنسبة 58.97% لنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية قصد توسيع نطاق عرضها وزيادة إمكانية استخدامها والاستشهاد المرجعي بها.
- حسب نتائج الجدول(4) أظهرت الدراسة أن المقالات المنشورة المحكمة تتصدر قائمة أنواع الادب الرمادي المتاح من طرف أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بالمستودعات الرقمية بنسبة 41.76 % نظرا لخصوصيتها العلمية في مسار الأستاذ واستخدامها في ملفات الترقية المهنية والعلمية وكذا الاستفادة من منح تحسين المستوى خارج الوطن، تليها الرسائل الجامعية بنسبة 32.57 % بينما تأتي اعمال المؤتمرات في المرتبة الثالثة بنسبة 25.67 % .

- حسب نتائج الجدول(5) إستخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية كان بدرجة متوسطة بنسبة 49.57 % بسبب اعتمادهم عليها كمصادر مكملة لمصادر المعلومات الاخرى وتفضيلهم المزاوجة بين استخدام مصادر المعلومات التقليدية كالكتب والدوريات العلمية في شكلها الورقي وكذا مصادر المعلومات الالكترونية وهي نسبة مقبولة الى حد ما ومشجعة مستقبلا حيث يتوقع الباحث زيادة اقبال أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على استخدام المواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية بسبب زيادة وعيهم بأهمية هذا الاتجاه كبديل لتحفيز وتسهيل التواصل العلمي ولتجاوز أزمة النشر العلمي التي يشهدها العالم اليوم.

- حسب نتائج الجدول(6) سجل الباحث أن لغة النشر وتحميل الوثائق تعد أهم صعوبات استخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية.وذلك بتصدر صعوبات لغة النشر لقائمة الصعوبات بنسبة 46.15 % من إجابات أفراد العينة بسبب طغيان استعمال اللغة الانجليزية حيث أن معظم الإنتاج الفكري متاح باللغة الانجليزيـــــة أو متاح بلغة واحدة فقط والترجمة الآلية مازالت تنطوي على كثير من القصور والضعف ، تليها صعوبات تحميل الوثائق بنسبة 35.90 % من إجابات أفراد العينة بسبب شروط وقيود التحميل كالمجانية وعدد مرات التحميل أو حجبها تماما عن التحميل في بعض المستودعات .
- حسب نتائج الجدول(7) توصل الباحث الى أن مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري للأساتذة الباحـــثين بالجامعات الجـزائرية تتراوح بين المقبولة الى الفعالة وهو مؤشر ايجابي يدل على إستقطاب الأدب الرمادي الجزائري المتاح عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية للأساتذة الباحثين.

الخاتمة:

تساهم المستودعات الرقمية المؤسساتية في إعادة تشكيل نظام جديد للاتصال العلمي القائم على المرئية العالمية لنتائج البحوث العلمية. وكذا جمع وتنظيم وحفظ الإنتاجية العلمية للجامعة في مكان واحد حتى يسهل إتاحتها والوصول إليها من طرف الباحثين. فالمستودعات المؤسساتية تعزز من مرئية الأدبيات الرمادية، وتعتبر ناقلا رئيسيا لها في الوسط الاكاديمي ، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى **النتـــائـج** التالية:

- يمتلك معظم أفراد العينة معرفة واطلاعا على المستودعات الرقمية كناقل جديد للأدب الرمادي المتاح على المستوى الأكاديمي.

- يقوم معظم أفراد العينة بنشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية.

- المواد الأكثر إيداعا بين أنواع الادب الرمادي المتاح بالمستودعات الرقمية المؤسساتية هي المقالات المنشورة المحكمة ثم الرسائل الجامعية ثم أعمال المؤتمرات .

- درجة إستخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية مقبولة ومشجعة.

- لغة النشر وتحميل الوثائق تعد أهم صعوبات استخدام أفراد العينة لمواد الأدب الرمادي المتاحة عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية.

- مساهمة المستودعات الرقمية المؤسساتية في إتاحة الأدب الرمادي الجزائري للأساتذة الباحثين بالجامعات الجزائرية تتراوح بين المقبولة الى الفعالة وهو مؤشر ايجابي يدل على إستقطاب الأدب الرمادي الجزائري المتاح عبر المستودعات الرقمية المؤسساتية للأساتذة الباحثين.

وعلى ضوء هذه الدراسة ارتأينا إدراج **الاقتراحـــــــات** التالية:

- تحفيز و حث الأساتذة والباحثين على نشر وإتاحة بحوثهم العلمية الرمادية في المستودعات الرقمية.
- تكثيف الإعلام والتوعية في أوساط الاساتذة والباحثين بهدف تشجيعهم على استخـدام المستـودع الرقمي سواء كمساهمين في إثراء محتوياته أو كمستفيدين من خدماته.
- تشجيع الجامعات على إنشاء مستودعات رقمية خاصة بمختلف أنواع مواد الأدب الرمادي المنتج بها.
- إجراء ندوات و محاضرات أكاديمية تركز على المستودعات الرقمية بمؤسسات التعليم العالي وكذا مواد الادب الرمادي لفائدة الاساتذة والباحثين.
- إلحاق الاساتذة والباحثين الذين لا يتقنون مهارة استخدام المستودعات الرقمية بدورات تكوينية متخصصة في فنيات استعمالها .
-

الهوامش:

1- بابوري احسن، عكنوش نبيل، **المستودعات الرقمية المؤسساتية بالجامعة الجزائرية وإعداد ألية لبناء وتنفيذ المـــستودع الرقمي لـــجامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري**، تاريخ الاطلاع : 11-03-2019.- متاح في:

https://www.researchgate.net/profile/Babori_Ahcene/publication/312530038_almstwdat_alrqmyt_almwssatyt_baljamt_aljzayryt_wadad_alyt_lbna_wtnfyd_almstwd_alrqmy_ljamt_qsntynt_2_bd_alhmyd_mhry_aljzayr/links/5880cbcdaca272de1a40ffc8/almstwdat-alrqmyt-almwssatyt-baljamt-aljzayryt-wadad-alyt-lbna-wtnfyd-almstwd-alrqmy-ljamt-qsntynt-2-bd-alhmyd-mhry-aljzayr.pdf .

2- نابتي محمد الصالح واخرون، **مقاييس تقييم موثوقية المستودعات الرقمية وفقا لمعايير 16363 DIS/ISOالفرعية: دراسة تحليلية للمستودعات المؤسساتية بالجامعات البريطانية**، الندوة الدولية الثالثة حول النفاذ المفتوح : حرية النفاذ إلى العلم: الاسس والرهانات والديناميكية، مدرسة علوم المعلومات، الرباط ، نوفمبر 2018، (ص233).

3- كرثيو ابراهيم، بطوش كمال، **المصادر الإليكترونية غير الرسمية من خلال المستودعات الرقمية المؤسساتية: النشر، قياس الاستخدام والمرئية**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر السنوي العشرون 20 (تعزيز احتياجات مجتمع المعرفة الرقمي من المعلومات) ، الدوحة، قطر، 2014 ، تاريخ الاطلاع : 21-02-2019، متاح في:

http://www.qscience.com/doi/pdf/10.5339/qproc.2014.gsla.5

4- Ware, M, **Institutional repositories and scholarly publishing** , Learned publishing , 17(2) , p (115-124).

5- كرتيو ابراهيم، **المكتبات الأكاديمية والمستودعات الرقمية المؤسساتية مهام وأدوار جديدة**، مجلة RIST ، مج 19،ع1، 2011، (ص. 128) تاريخ الاطلاع : 28-02-2019 .متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45947

6- عمار عبدالله شريف جلامنه، **الموارد الرقمية وأهميتها من خلال المستودعات المؤسساتية**، International Journal of Learning Management Systems، مج 6 ، ع2 ، (ص 95) ، تاريخ الاطلاع : 23-02-2019، متاح في :

http://www.naturalspublishing.com/files/published/46q41t4iz6g6b5.pdf

7- بن السبتي عبد المالك وأخـرون، **المستودعات المؤسساتية للوصول الحر للمعلومات العلمية: نحو سياسات إلزامية الإيداع للمـــنشورات العلمية**، تونس، المجلة المغاربية للتوثيق والمـــعلومات، ع25، ديسمبر 2016 ، (ص 62).

8- عمر، إيمان فوزي، **نشأة وتطور المستودعات الرقمية المفتوحة**، Cybrarians Journal، ع 27، ديسمبر 2011 ، تاريخ الاطلاع : 22-02-2019، متاح في :

http://www.journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=607

9- شباب فاطمة واخرون ، **شبكات التواصل الاجتماعي العلمية : فضاء لتثمين الادب الرمادي**، تونس، مجلة اعلم ، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ع21، يناير 2018، (ص 56 -57).

10- سماعيلي نادية ، **حضور الأدب الرمادي في المستودعات المؤسّساتية** ، الجزائر، جامعة الجزائر2، مجلة علم المكتبات، مج 6 ،ع 1، اوت 2018 ، (ص 58). تاريخ الاطلاع : 28-02-2019 متاح في :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39958

11- سماعيلي نادية، المرجع نفسه، (ص 59)

12- بن السبتي عبد المالك وأخرون، **المستودعات المؤسساتية للوصول الحر للمعلومات العلمية: نحو سياسات إلزامية الإيداع للمنشورات العلمية** ، المرجع السابق . (ص 63) .

فعالية الإعلام البيئي في تجسيد الثقافة البيئية في المجتمع

The Effectiveness Of Environmental Media In The Embodiment Of Environmental Culture In Society

عيساوة نبيلة [1]

[1] جامعة لونيسي علي-البليدة 2 (الجزائر)، n.aissaoua@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/03/19 تاريخ القبول:2021/12/02 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

أصبح موضوع البيئة من المواضيع الهامة التي تجذب الكثير من المهتمين والباحثين نتيجة لما تتعرض له المكونات الطبيعية على كوكب الأرض من مشكلة التلوث، هذه المشكلة التي أضحت من الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها الكثير من المجتمعات على حد سواء، لاسيما بعد التطور الصناعي والزيادة السكانية الكبيرة، والذي أدى إلى خلق ضغط مستمر على البيئة خاصة بتقليص مساحاتها لإقامة مدن جديدة، وانتشار النفايات الصناعية الخطيرة. وقد تنبهت هذه المجتمعات إلى خطورة هذا الأمر فحاولت التصدي له بوسائل عديدة لمكافحة أشكال التلوث ومعالجة آثاره، ولعل الوسائل الفاعلة في هذا المجال كان الإعلام بمختل وسائله. وعلى هذا الأساس سنحاول في هذه الورقة البحثية إبراز مدى فعالية الإعلام البيئي في تجسيد الثقافة البيئية في المجتمع، ونتناول بشكل مفصل وأكثر عمق كيف يساهم الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة وسلامتها في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، البيئة، الإعلام البيئي، الثقافة البيئية.

Abstract:

The environment has become one of the important topics that attracted many interested and researchers as a result of the pollution problem experienced by natural components, especially after the industrial development and the large population increase, which led to the reduction of their areas for the establishment of new cities, and the spread of hazardous industrial waste. These communities have been alerted to the seriousness of this and have tried to address it in many ways in order to combat pollution and address its effects. On this basis, we will try to highlight the effectiveness of environmental media in reflecting the environmental culture of Algerian society, and to address in more detail and in depth how environmental media contributes to the preservation and integrity of the environment in society.

Keywords: Media, environment, environmental media, environmental culture.

المؤلف المرسل: نبيلة عيساوة، الإيميل المهني: n.aissaoua@univ-blida2.dz

المقدمة:

أصبح موضوع البيئة من المواضيع الهامة التي جذبت الكثير من المهتمين والباحثين بمشكلة التلوث وما تتعرض له المكونات الطبيعية على كوكب الأرض، هذه المشكلة التي أضحت من الظواهر الاجتماعية القائمة والتي يعاني منها الكثير، وقد تبين أن هناك ارتباط شديد بين قضية الوعي البيئي والثقافة كثقافة سائدة في الواقع الاجتماعي، والتي تعمل كموجه عام لسلوك الإنسان، وعليه يبرز دور الإعلام البيئي باختلاف وسائله في تثبيت وتدعيم هذه العلاقة، وذلك في إطار تزويد الأفراد بالمعلومات البيئية أو في تشكيل الاتجاهات والمواقف تجاه قضاياها لحمايتها من التلوث. وقد تنبهت العديد من المجتمعات إلى خطورة هذا الأمر فحاولت التصدي له بوسائل عديدة لمكافحة أشكال التلوث ومعالجة آثاره، ولعل الإعلام البيئي وجد كوسيلة فعالة لتجسيد هذه الحماية بتفعيل وغرس قيم وثقافة تنادي بالحفاظ على البيئة وتشكيل الوعي البيئي لدى الأفراد تجاه محيطهم، ومن هنا فإن توعية الجماهير لا تتوقف على مجرد حثهم على العمل الفردي، بل تتجاوز ذلك لتزويدهم بالمعرفة والدوافع لتشكيل رأي عام يحترم المنظومة البيئية ويضغط على أصحاب القرار لاعتماد خطط تنموية كاملة تؤخذ بعين الاعتبار.

لهذا يمكن القول أن الإعلام البيئي له دور وظيفي في التوعية وتوصيل المعلومة البيئية لدى الجماهير، وتظهر فعاليته لما يكون هناك استعداد من الأفراد لاستيعاب هذه المعلومات لترسيخ فيهم القيم الإيجابية لتعديل سلوكاتهم ضد البيئة عامة وضد الاستغلال اللامبالي والعشوائي للمحيط الخارجي. وبما أن هناك تفاوت بين الوسائل الإعلامية في نشر الوعي البيئي من حيث القدرة الذاتية على التأثير والفعالية، فالحديث عن نجاح وسيلة إعلامية ما لا يقاس بنجاح وصول المعلومة البيئية للمواطن، ولكن يقاس بموافقة المواطن لهذه المعلومة وذلك بإدراك المشكلة البيئية واعتبارها من أولويات المعيشة.

1- الإشكالية:

عرف موضوع البيئة اهتمام ملفت للأنظار نتيجة لظهور العديد من الأزمات والمشكلات التي أصبحت تهدد المعمورة والكيان البشري على حد السواء بعدما كان ارتباطه مرهون بالمحيط الطبيعي البيئي، وهذا ما جعله مضطر للتكيف والبحث عن بيئة بظروف أفضل، خاصة بعد التطور الذي أحدثه العقل البشري من استعمال الطبيعة واستنزاف خيراتها ومواردها، وما ترتب عن ذلك من ظهور مشكلات طبيعية مسببة للتدهور البيئي، خاصة في البلدان المتقدمة نتيجة لزيادة النشاط الإنساني المصاحب للتطور العلمي والتكنولوجي الذي زاد في تفاقم نسبة التلوث البيئي وانتشار الأمراض في الكثير من المجتمعات.

وقد شكلت البيئة ولازالت بالنسبة للإنسان ذلك المجال الحيوي الذي يعيش فيه والذي يسمح له بالاستقرار، غير أن حب الإنسان لتحصيل الثروة والسيطرة والتملك، جعله يتجاهل كل الأخطار الناجمة عن استغلاله غير العقلاني والمفرط لثروات البيئة، خصوصا مع بروز التصنيع، وما صاحبه من زيادة في الإنتاج والمصانع واليد العاملة والنمو السريع للمدن، بالتالي بداية مرحلة جديدة في علاقة الإنسان

بالبيئة والتي كانت السبب الرئيسي في بروز العديد من المشكلات البيئية، وعلى رأسها مشكل التلوث البيئي، والذي انعكس بدوره على صحة الإنسان وما تبعه من ظهور الأمراض البيئية.

لهذا فبعدما استهدف الإنسان البيئة بشتى ألوان السلوكيات السلبية هو الآخر الآن مستهدفا من أجل تصحيح مدركاته وترشيد سلوكه الذي تتوقف عليه الثقافة البيئية لتحقيق أهدافها، لهذا فرضت مشكلات البيئة على البشرية إعادة النظر في الكيفية التي تستثمر بها في الموارد المادية ونبهتها إلى ضرورة تضافر الجهود لمواجهة هذا الخطر والتصدي له، بتوجيه الاهتمام بالقضايا البيئية ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة للحد من المشاكل البيئية، ويمكن أن يكون الإعلام أحد الطرق المساهمة في نشر الوعي البيئي وترقية الثقافة البيئية، من خلال تطوير اهتمام الأفراد بقضايا البيئة وفي تشكيل وتفعيل مظاهر الحياة الايجابية في مختلف السلوكات نحو بيئة نظيفة وسليمة. فوسائل الإعلام البيئي بمختلف أنواعها المسموعة والمقروءة يمكنها أن تقوم بدور مهم في توعية الجماهير وتوجيه سلوكهم لخلق الاهتمام بقضايا البيئية، عن طريق البرامج الإعلامية التي تبثها لتحسين سلوك وأفعال الأفراد وترشيدها للحافظ على البيئة وحمايتها.

ومن خلال هذا الطرح نصل إلى السؤال الجوهري لهذا المقال والذي نتساءل فيه حول مدى فعالية الإعلام البيئي في نشر الثقافة البيئية في المجتمع؟

– فكيف يمكن للإعلام البيئي أن يساهم في تجسيد الثقافة البيئية من خلال الخطاب الإعلامي الذي يحمله مضمون رسائله؟ وما هي الوسائل التي يستخدمها الإعلام البيئي للوصول إلى هذا الهدف؟ وإلى أي مدى يمكن أن يساهم الإعلام البيئي في حماية البيئة؟

2- الفرضيات:

1– تعدد وسائل وطرق التي يعتمد عليها الإعلام البيئي تساهم في ترسيخ ثقافة الحفاظ على نظافة البيئة في المجتمع.

2– تؤثر البرامج الإعلامية التي يقدمها الإعلام البيئي والذي يكون محتواها عن الثقافة البيئية إيجابا في تعديل وترشيد سلوك المواطن.

3- أهمية البحث:

– تظهر أهمية هذا العمل البحثي في أهمية الموضوع المتناول في حد ذاته، ألا وهو موضوع البيئة كونها المكان الوحيد الذي يعيش فيه الإنسان، ومن الواجب أن تأخذ حصتها من البحث والدراسة خصوصا في ظل المشكلات الخطيرة التي تعاني منها في وقتنا الحاضر، كون الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث مسؤولية كل فرد ينتمي إلى هذا العالم.

– أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام البيئي كونه أحد أهم وسائل الإعلام وأكثره تأثيرا على الأفراد في مختلف المجالات وخصوصا فيما يتعلق بمواضيع البيئة وللتعريف بمخاطر التلوث البيئي.

– محاولة إظهار دور وفعالية الإعلام البيئي بمختلف برامجه في تعزيز الوعي البيئي لدى المواطن، والتحسيس بأهمية مساهمة الجميع في الحفاظ على البيئة، كجانب من الجوانب التوعوية والتثقيفية التربوية.

4- المنهج المستعمل في الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية، لهذا تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد في معرفة دقيقة وتفصيلية عن عناصر الموضوع لتبيان ماهية الإعلام البيئي والثقافة لبيئية التي تساهم في طرح قضايا البيئة وفي تشكيل الوعي البيئي، ومن ثم الوصول إلى واقع الإعلام البيئي في تجسيد الثقافة البيئية في المجتمع من خلال وصف وتحليل الدور الذي تقوم به مختلف وسائله في عملية نشر وتنمية هذه الثقافة في المجتمع.

5- عرض الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: وهي دراسة بعنوان "الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة"، قامت بها الطالبة بن "مهرة نسيمة"[1] لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، في السنة الجامعية 2013/2012.

وتضمنت إشكالية هذا العمل فيما يلي: ما مضمون الإعلام البيئي؟ وإلى أي مدى يمكن له المساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها ؟ ولمعالجة هذا الموضوع تم إتباع المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي. ومن النتائج التي توصلت إليها الباحثة ما يلي:

– يحتل الإعلام البيئي مكانة هامة لدى المجتمعات اليوم وقدرة واسعة على الانتشار بين فئات المجتمع بمختلف مستوياتها الثقافية والفكرية والاجتماعية، وأصبح الأداة المناسبة لتوجيه المجتمع ونقل المعرفة.

– صبح الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو في تطور مستمر حتى أصبح أحد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة.

– أصبح الإعلام البيئي مصدر أساسي للحصول على المعلومة اللازمة للدفاع عن قضايا البيئة، وبخاصة القضايا المتداخلة مع الحريات العامة وحقوق الإنسان، ذلك أن العيش في بيئة خالية من الملوثات بأنواعها والحفاظ عليها للأجيال اللاحقة هو من أبسط حقوق الإنسان، وما يستتبع من مشورة ومشاركة للمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المناسبة ومتابعة التنفيذ الجيد لها.

– الرسالة الإعلامية البيئية سيف ذو حدين، إذ قد تأتي بمردود عكسي أو تنحرف عن مسارها في حال غياب الإعلامي المتخصص في مجال البيئة، وغياب التوجه العام للمصالح العليا في قضايا البيئة والتنمية المستدامة المعاصرة على المستوى العالمي.

– إن الاهتمام بالوعي البيئي مهم في حياة المجتمعات المتقدمة والنامية، إلا أن الحاجة لهذا الوعي لدى المجتمعات النامية تكون أشد، لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلى تحقيقها، وتنعكس آثار الوعي البيئي على صحة الإنسان الذي يمثل القوى البشرية

التي تعتمد عليها التنمية الشاملة في تحققها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها والتي تؤثر بنحو مباشر على عملية التنمية.

الدراسة الثانية: وهي دراسة بعنوان "الإعلام البيئي والشؤون البيئية في الصحافة السورية – دراسة تحليلية لصحف (البعث – الثورة – تشرين)" [2]، والذي قام بها "الرافعي محمد خليل" سنة 2008.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة على حجم القضايا البيئية المنشورة في الصحف السورية ومدى اهتمامها بالبيئة وكيفية تناولها لها. وجاءت هذه الدراسة وصفية، اعتمدت على منهج المسح وتحليل المضمون والمنهج المقارن، وجمعت البيانات فيها بواسطة استمارة تحليل صممت لهذا الغرض.

وخلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن النسب الأعلى من الصحف تحتل فيها أخبار البيئة أكثر من نصف الموضوعات المنشورة. كما أن الصحف السورية أكثر اهتماما بنشر أخبار البيئة ون نشر قضايا بيئية إلى حد ما. وقد أهملت هذه الصحف مصادر المعلومات البيئية، وهذه المصادر تتمثل في بنوك المعلومات التي تعد إحدى الميزات الرئيسية لكتابة القصص العلمية. أما القصص البيئية فكان هناك تقديم متوازن مركز يعرض نقاط وجهات النظر المتعارضة. علاوة على ذلك استعملت الصحف المدروسة مصطلحات مختلفة في تقديم أدلة وشواهد، وكانت قليلة من حيث إشعار القراء بأهمية القضايا البيئية المنشورة وفي تقديم المعلومات العامة حول البيئة.

الدراسة الثالثة: وهي دراسة أجريت من قبل الباحث "بيليغ Baileig" هدفت إلى التعرف على "دور وسائل الإعلام كمصادر أساسية في حصول الأفراد على معلومات عن البيئة والكشف عن العلاقة بين متوسط عمر الفرد وبين المستوى المعرفي بالبيئة ومشكلاتها" [3]، وذلك خلال سنة 2010.

وقام باستطلاع مجموعتين منفصلتين من مدينتي (ماريسون وديسكنسن)، وتمثلت العينة الأولى في 63 فردا يتم استطلاع آرائهم قبل 22 أفريل والموافق للاحتفال باليوم العالمي للأرض، أما العينة الثانية فكان قوامها 106 فردا تم استطلاع آرائهم بعد الاحتفال بيوم الأرض مع مراعاة المستويات العمرية.

وأهم النتائج المتوصل إليها، وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مدى الوعي البيئي (المستوى المعرفي بالبيئة) وبين متوسط عمر الفرد، وجاءت الفروق لصالح الأعمار المتوسطة والصغيرة بمعنى الطفل تكون له مقدرة أكبر في استيعاب المعلومات عن البيئة من غيره، وتقل هذه القدرة كلما تقدم به العمر.

6- تحديد المفاهيم

1.6- تعريف الإعلام لغة واصطلاحا:

- **الإعلام لغة:** من الفعل أعلم وعلم بالشيء أي شعر به، ويقال أستعلم لي خبر فلان وأعلمه وعلم الأمر وتعلمه أي أتقنه ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته [4].

- **الإعلام من الناحية الاصطلاحية:** على أنه"نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء بين الجماهير

بوسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والمعارض وغيرها بغية التوعية والإقناع وكسب التأييد" .[5]

كما يعرف الإعلام على أنه "اتصال علني ومنظم يوجه عبر وسائل الاتصال الجماهيرية إلى جمهور عريض" .[6]

2.6- تعريف البيئة لغة واصطلاحا:

- **البيئة لغة:** يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر(بوأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) قال ابن منظور في معجمه لسان العرب : باء إلى الشيء أي رجع إليه، وذكر المرجع نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة (تبوأ) الأول إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، والثاني بمعنى النزول والإقامة.

وبناء على ذلك يتضح أن البيئة هي: الحلول والنزول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لحلوله ونزوله [7].

- **البيئة اصطلاحا:** يشير مصطلح البيئة حسب مؤتمر "ستوكهولم" في جوان 1972 بأنها "كل ما يتعلق بنمط حياة الإنسان في الوسط الطبيعي والصناعي" [8].

- **التعريف الإجرائي للبيئة:** البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والذي يؤثر فيه ويتأثر به، سواء طبيعيا ومناخيا وماديا ومعنويا.

3.6- تعريف الإعلام البيئي:

هو تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة، والإعلام البيئي هو الترجمة الموضوعية الصادقة للأخبار والحقائق البيئية، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب فيما يتعلق بقضايا البيئة [9].

- **تعريف الإعلام البيئي:** "بأنه نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على أرائه وأفكاره وسلوكياته تجاه البيئة" [10].

ويعتبر الإعلام البيئي أحد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الإتجاهات، والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى إستعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة [11].

4.6- مفهوم الثقافة:

لقد اختلفت وتعددت تعاريف مفهوم الثقافة بين الباحثين باختلاف اهتماماتهم وتخصصاتهم، بحيث تميل أغلبها إلى الحقل الأنثروبولوجي، مصورة الثقافة على أنها ذلك الشق المغلف أو الجامد الذي يضم مجموعة من الأفراد ذوي سلوكيات وتصورات متجانسة، ومن بين التعاريف القديمة والأكثر ذيوعا لحد تعريف "إ. تايلور Taylor" والذي يرى أن الثقافة هي "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة

والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغيرها من الإمكانيات والعادات التي يكتسبها الفرد كعضو في المجتمع[12].

5.6- مفهوم الثقافة البيئية:

يعبر مفهوم الثقافة البيئية عن اكتساب الفرد للمكونات المعرفية والانفعالية، والسلوكية من خلال تفاعله المستمر مع بيئته، والتي تسهم في تشكيل سلوك جيد يجعل الفرد قادرا على التفاعل بصورة سليمة مع بيئته، ويكون قادرا على نقل هذا السلوك للآخرين من حوله [13].

7- ماهية الإعلام البيئي:

1.7- وظائف الإعلام البيئي:

تتمثل وظائف الإعلام البيئي في ما يلي:

- **مراقبة البيئة:** وتعني تجميع وتخزين المعلومات المتعلقة بالبيئة سواء في خارج المجتمع أو داخله، وهي تقوم بوظيفة الإخبار، أي أن تكون الأخبار في متناول جميع الأفراد، وبهذه الطريقة يتمكن المجتمع من التكيف مع الظروف المتغيرة.

- **الترابط:** يتحقق باختيار وتقييم وتفسير الأحداث عن طريق وسائل الإعلام مع التركيز على ما هو أكثر أهمية وتوحيد السلوك كرد فعل لهذه الأحداث.

- **نقل التراث الاجتماعي:** حيث أن وسائل الإعلام كالصحافة والتلفزيون ومختلف أشكال الاتصال الجماهيري، توفر الأطر المرجعية اللازمة لأي مجتمع، وذلك من خلال نقل القيم والعادات والتقاليد وأنماط السلوك من جيل إلى آخر.

ويلعب الإعلام الجماهيري دورا بارزا في التبصير بقضايا البيئة باعتباره قناة إتصالية إيجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسؤولين عن البيئة والجماهير بصورة سهلة وميسرة، يتم عن طريقها الإقناع والدفع بهم للمشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة، فالإهتمام الإعلامي بقضايا البيئة لم يتسع ويتنامى إلا بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة، والناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة، مما يستلزم وسائل الإعلام تسليط الضوء على مشكلات البيئة وخلق الوعي بقضاياها [14].

ومن هنا تبرز أهمية الإعلام البيئي ودوره الفاعل في نشر الثقافة البيئية والارتقاء بالوعي البيئي عبر وسائلة المختلفة التقليدية، وكذا الحديثة خاصة تلك التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي راحت منذ ظهورها تستقطب جماهير واسعة، وتقدم خدمات ومزايا لم يكن ليوفرها الإعلام التقليدي، حتى باتت تستخدم لغايات وأهداف تتجاوز مجرد الاستخدام العادي إلى أغراض أكثر وعيا ونضجا [15].

2.7- وظائف الإعلام البيئي:

للإعلام البيئي وظائف متعددة والتي تظهر في ما يلي:

- **الإعلام:** تعتبر وظيفة الإعلام من أهم وظائف الإعلام البيئي، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها كما أنها محور الإرتكاز ونقطة الانطلاق للوظائف الأخرى، والإعلام يعني تزويد الجمهور

بالأخبار والمعلومات البيئية للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا وإقليميا وكذا عالميا، فقضية البيئة ذات أبعاد مختلفة حيث أن عددا من مشكلاتها يمس العالم بأسره [16].

– **التفسير والتحليل:** وتعد هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى، فالأخبار والمعلومات والبيانات التي تبثها وسائل الإعلام عن شؤون البيئة وقضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها وآثارها، وتوضيح أبعادها وتداعياتها وتبيان تفاصيلها ونتائجها، والإعلام العصري صار إعلام معلومات وتحليل، وليس إعلام مواعظ وافتراضات عبثية وفي موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز مرحلة إقناع الناس بأهمية الحفاظ على البيئة إلى مرحلة تحديد الأساليب الناجعة لتحقيق هذا الهدف الذي بات مقبولا، وهذا يعني معالجة موضوع البيئة إعلاميا كقضية وليس كمجرد أخبار.

– **إحداث الدوافع وتعزيزها:** وتعني حث الاختيارات الشخصية والتطلعات، ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا الأمر مهم جدا أثناء تناول القضايا البيئية، إذ يسهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح شأنا عالميا.

– **التثقيف والتعليم:** يؤدي الإعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي والتثقيف المستمر، إذ يعلم جميع الفئات حتى التي إنتهت علاقاتها بالتعليم النظامي، ويكون بمنزلة مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي ويدفعهم للبحث والإطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية والمعرفية، وإكتساب المزيد من المهارات الحياتية اللازمة، كما يعزز الإعلام البيئي المعاني والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشكلاتها.

– **التنشئة الاجتماعية:** وتعني هذه الوظيفة توفير رصيد مشترك من المعارف والمهارات المرتبطة بالبيئة بما يمكن الناس من العمل بفعالية في المجتمعات التي يعيشون فيها، وهذا يضمن مشاركتهم في الحياة العامة إلى جانب تنسيق الجهود على المستويات المحلية والإقليمية وكذا الدولية للحد من تدهور البيئة وإتلاف مواردها، ويسهم في وضع الحلول المناسبة لمشكلاتها.

– **الإقناع:** ويعد الإقناع جهدا إتصاليا إعلاميا مخططا ومدروسا ومستمرا للتأثير في الآخرين، وتعديل سلوكهم ومعتقداتهم وقيمهم وميولهم من خلال الاستخدام المركز لوسائل الإعلام، وذلك لدفع الجمهور إلى إتخاذ مواقف إيجابية وفعالة إتجاه قضايا البيئة وصون مواردها والحد من تدهورها.

– **الحوار والنقاش:** أي تعزيز عملية تبادل الآراء و الأفكار بين المعنيين والمهتمين بالحقائق للوصول إلى اتفاق حولها وتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة للجمهور الراغب في معرفة تلك القضايا، بصورة مبسطة لاتخاذ مواقف حيالها.

– **الإرشاد والتوجيه:** وترمي هذه الوظيفة إلى إحداث التوجيه والإرشاد المطلوبين لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المسائل البيئية، وأساليب الوقاية والعلاج وتسليط الضوء على الأحداث والمشكلات للحدث والتوقعات للأحداث اللاحقة، لمساعدة الأفراد والجماعات على فهم ما يجري حولهم وتعزيز مشاركتهم البناءة تجاهها.

– **التكامل:** يتطلع الإعلام إلى تحقيق التكامل والتنسيق الكلي بين المجتمعات والأمم فيما يتعلق بالتنوع اللغوي وحاجات التفاهم والتعرف إلى تطلعات الآخرين وثقافتهم، وهذا ما يسهم في معالجة القضايا البيئية التي تتسم بأبعاد إقليمية وعالمية وتتخطى الحدود المحلية.

– **التسويق والإعلان:** يعد الإعلان من أهم الوسائل التي تلج إليها الجهات المعنية بحماية البيئة والإعلان عما تقوم به من أنشطة عدة، ودعوة الجمهور إلى التفاعل معها، وتسويق حملاتها الإعلامية ذات المضامين الداعية إلى صون موارد البيئة والحد من إنتهاكها.

3.7– أهداف الإعلام البيئي:

وتتلخص أهداف الإعلام البيئي في:

– طرح القضايا البيئية وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة، وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة ومتابعة كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام والخاص، ويكون من شأنها الإضرار بالبيئة، وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها.

– تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة، والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة، من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي، وتشجيعهم على الحوار وإيصال آرائهم إلى المسؤولين، فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار، وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء الناس إلى المسؤولين، كما يوصل للمسؤولين إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات الرسمية لحماية البيئة.

– تبني وضع وتطوير برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة، والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا وإقليميا وعالميا وبالتالي تحفيز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة، مع إيجاد ودعم والإتجاهات والقيم المناسبة، وإذكاء الحماس للتغلب على الصعاب والعقبات.

– تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث ومصادره فقط، وكذلك مقولة أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة، فمن المهم الربط بين البيئة والتنمية، إذ أن تنمية البيئة وتطويرها وتحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر والمستقبل في حياة أفضل والملاحظ أن أهداف الإعلام البيئي في جوهرها أهداف نبيلة إذا ما تم تنفيذها على أرض الواقع بغية المساهمة الفعلية في الحفاظ على البيئة[17].

4.7– مقومات الإعلام البيئي:

لكي يتحقق التأثير الأمثل لوسائل الإعلام المختلفة وكذا أجهزة العلاقات العامة على مستوى الشركات والمنظمات الخاصة والعامة ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين هذه الوسائل والهيئات

لتجنب الجهود المتضاربة أو المتناقضة والتركيز على الأولويات التي تمثل أهم القضايا البيئية العاجلة التي تحتاج تكاثف جميع الجهود لمواجهتها بشكل حازم وفعال، وهذا يتطلب تخطيطا علميا يقوم على المبادئ والمقومات التالية:[18]

– زيادة قدرة هذه الوسائل والأجهزة على التأثير والإقناع بأنماط سلوكية جديدة وتغيير أنماط سلوكية سائدة، وهو أمر يتطلب استخدام مداخل إقناعية في إطار خطط علمية متكاملة تستفيد من نظريات الاتصال والتأثير.

– توفير الإمكانات المادية والفنية اللازمة لتبني الأنماط السلوكية الجديدة وتغيير الأنماط السلوكية الضارة بالبيئة.

– تقديم النماذج الرائدة والقدوة الطيبة من جانب القيادات المسؤولة في التصدي لعمليات الإفساد البيئي وتأييد ودعم الجهود المبذولة للتغلب على كافة مظاهر التخلف المؤدية إلى الإضرار بالبيئة.

– تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة وسن ما تتطلبه من قوانين جديدة أو تشديد العقوبات، كل هذا بهدف توفير قاعدة قانونية، فعالة تحقق الإنضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية لتحقيق هذا الهدف.

– ضرورة مشاركة التنظيمات السياسية القائمة (الأحزاب) في كافة الجهود المبذولة لحماية البيئة، ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال.

– تشجيع قيام الجمعيات النوعية على المستوى المركزي للدولة وعلى المستوى المحلي أيضا وكل الجمعيات التي تستهدف المساهمة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع.

– الاهتمام بالتربية البيئية في المدارس والجامعات وبين كل الشرائح الإجتماعية، وهو دور تستطيع أن تشارك فيه الأجهزة التعليمية والثقافية الجماهيرية، ومراكز الإعلام الداخلي بالإضافة إلى وسائل الاتصال الجماهيرية والتنظيمات السياسية والشبابية والنسائية.

– الاهتمام بالدراسات والبحوث الميدانية التي تتصل بالمشكلات البيئية في الجامعات ومراكز البحث العلمي المتخصصة، بهدف التعرف على حجم هذه المشكلات والحلو ل الممكنة للتغلب عليها.

8– ماهية الثقافة البيئية:

1.8– خصائص الثقافة البيئية:

تؤكد الثقافة البيئية على ضرورة تحديد مسؤولية الأفراد تجاه المنظومة البيئية من خلال التزود بالمعلومات والمعارف اللازمة، وتطوير المهارات وصقلها لمواجهة المشكلات البيئية، وهناك جملة من الخصائص والسمات نذكر منها ما يلي:

– تنشأ الثقافة في مجتمع معين ويظهر هذا جليا في سلوك أعضاء ذلك المجتمع [19].

– الثقافة قابلة للتناقل، وعملية التناقل تختصر على الإنسان بوصفه الكائن الوحيد الذي يبدو قادرا بدرجة كبيرة على أن ينقل ما اكتسبه من عادات لأقرانه، وتعد اللغة عاملا أساسيا في هذا المجال ولا تتضمن

عملية التناقل الإجراءات والمعرفة فقط، بل تشمل أيضا تهذيب الدوافع الغريزية خلال السنوات الأولى من عمر الإنسان .[20]

– الثقافة متغيرة تتغير بتأثير التغييرات البيئية والتكنولوجية، ولكن عملية تغييرها تواجه في كثير من الأحيان لأن الفرد تعود على سلوك معين وعلى قوانين معينة وأنظمة معينة .[21]

– الثقافة لها وظيفة الإشباع دائما وبالضرورة تتبع الحاجات البيولوجية الأساسية والحاجات الثانوية المنبثقة عنها فعناصر الثقافة وسائل مجربة لإشباع الدوافع الإنسانية في تفاعل الإنسان بعالمه الخارجي مع أقرانه .[22]

2.8– أهداف الثقافة البيئية:

يمكن حصر الأهداف الجوهرية للثقافة البيئية في ما يلي:[23]

– إن حماية وحفظ الصحة وحياة الإنسان هي التزام وواجب أخلاقي من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل المجتمع والدولة.

– إن الحماية والتطوير المستديم للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الإيكولوجية في تنوعها وجمالها وماهيتها ما هو إلا مساهمة رئيسية من اجل استقرار المنظر الطبيعي العام، وكذالك لحماية التنوع الحيوي الشامل.

– حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ والتي تعتبر كجزء رئيسي من النظام البيئي، وفي الوقت نفسه كأساس للتواجد والمعيشة للإنسان والحيوان والنبات ولمتطلبات الاستثمار المتنوع للمجتمع الإنساني.

– حماية وحفظ الموارد المعنوية والتراث الحضاري كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع.

– العمل على حفظ وترسيخ وتوسيع فضاءات حرة وذلك لخدمة أجيال مستقبلية، وأيضا بهدف الحفاظ على التنوع البيئي والحيوي والأماكن الطبيعية.

– استبدال المصادر الحفرية بالمصادر الطاقوية البديلة.

– إن حماية البيئة الموجهة حسب الأهداف المذكورة أعلاه، هو عمل احتياطي وقائي موجه تقع مسؤوليته بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، وذلك بالتعاون الفعال مع كافة الجمعيات المدنية بهدف معالجة النقاط الرئيسية البيئية التالية:

– إزالة أو معالجة الأضرار البيئية القائمة.

– تجنب أو التقليل من المشاكل والأخطار البيئية الراهنة.

– الوقاية الاحتياطية من المشاكل البيئية المستقبلية والتي قد يكون من الممكن تداركها.

9– فعالية الإعلام البيئي في تنمية الثقافة البيئية في المجتمع:

لقد عرفت وسائل الاتصال تطورا تكنولوجيا ضخما حتى أصبحت على درجة عالية من التعقيد والتشابك والتشعب بفضل تكنولوجيا المعلومات، حيث ظهر الاتصال المتعدد الوسائل والأنظمة الرقمية

وبلغت الرسائل والقنوات الإعلامية درجة عالية من التكاثر، كما زادت قدرتها على الانتشار في العالم متجاوزة كل أنواع الحدود والوسائل والرقابة، وقد أدى التزاوج بين وسائل الإعلام والاتصال وتكنولوجيا المعلومات إلى تمكين الفرد من تلقي الأفكار والمعلومات والأخبار والحقائق بلا حدود.

ومن ناحية أخرى تعد وسائل الإعلام والاتصال من الأدوات التي لها تأثيرها المباشر في نجاح تكنولوجيا المعلومات التي تواكب بصفة مستمرة ودائمة الأحداث الهامة والجارية على غرار الكوارث والأزمات، ومتابعة المعلومات المرتبطة بها كما في خدمة الإحاطة الجارية Awareness Curent Service وكذا خدمة المعلومات على الخط المباشر Online بالإضافة إلى الاتصال والبحث المباشر في الشبكات الأخرى على غرار شبكة الانترنت، وما توفره من كم معلوماتي هائل في شتى المجالات والميادين، ومن هنا يبرز الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في تغطية الأحداث المختلفة بما فيها الأحداث المتعلقة بالبيئة [24]، وبالرغم من اعتبار عملية نشر الرسالة البيئية أمرا صعبا كان لابد من مناقشة هذا المستوى انطلاقا من تعدد وخصوصية الوسيلة الإعلامية، ثم الانتقال إلى المستوى الثاني، والذي يركز على نشر الوعي، وتغطية وسائل الإعلام للكوارث والأزمات البيئية. وبالتالي فإن التوعية البيئية وما تساهم به في نشر الثقافة البيئية تظهر نجاعة وسائل الإعلام الجماهيرية التي أثبتت فعاليتها وقدرتها الكبيرة على التأثير في الجماهير انطلاقا من مضامينها ورسائلها المتعددة وإن تباينت تأثيراتها من مجتمع إلى آخر، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها، إذ تقوم بوظائف متعددة داخل المجتمع.

كما تقوم المؤسسات الإعلامية بدور لا يستهان به من حيث تنمية الثقافة البيئية داخل أي مجتمع، لأن عملها يتلخص في التوعية وتوصيل المعلومة البيئية لدى الجماهير، حيث تظهر فعالية هذه المؤسسة عندما يكون هناك استعداد من الأفراد لاستيعاب هذه المعلومات، ولهذا يمكن أن تستفيد جميع المؤسسات الاجتماعية الأخرى من خدمات وسائل الإعلام من خلال تلك القضايا التي تطرحها فيما يخص البيئة، من خلال تواصل وتفاعل الفرد مع البرامج المقدمة من أجل الحفاظ على المحيط والبيئة معا، سواء كان هذا على مستوى وسائل الإعلام المرئية (التلفزيون)، أو المسموعة (الإذاعة)، أو المكتوبة (الجرائد والمجلات) والتي تساهم في الكشف عن الأخطار والكوارث البيئية التي يتسبب فيها الفرد الاجتماعي بتصرفاته وسلوكاته غير المسؤولة، برمي مخلفاته بطريقة عشوائية في كل مكان وفي أي زمان، والتي يمكن أن تتسبب في إحداث كوارث إيكولوجية بيئية.

ويظهر أن هناك تفاوت بين الوسائل الإعلامية المذكورة في نشر الثقافة البيئية، وذلك من حيث القدرة على التأثير والفعالية، "حيث أوضحت استطلاعات الرأي التي أجريت في هذا الصدد علما أن التلفزيون يتقدم سائر وسائل الإعلام كمصدر رئيسي للمعلومات البيئية بالنسبة للجمهور العام في الريف والحضر، بينما شغلت الصحافة المرتبة الثانية للنخب المثقفة والقيادات والخبراء في استقاء المعلومات ومتابعة القضايا البيئية" [25]، والمجتمع الجزائري الحديث يملك العديد من الفضاءات الإعلامية التي تسمح له من تمرير الرسالة البيئية، لذا فقط لا بد من تسليط الضوء أكثر على موضوع البيئة، لأن وسائل

الإعلام تساهم بشكل أو آخر في "تشكيل القيم والاتجاهات المرتبطة بمستوى الوعي بقضايا البيئة، فهو يعد من بين الوسائط الاجتماعية المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة.... حيث يتأثر أفرادها بشكل مباشر بما تبثه وسائل الإعلام من قضايا تشكل وجدان الفرد وتتحدد اتجاهاته ومن ثم سلوكياته وتعاملاته مع تلك القضايا سلبا أو إيجابا ."[26]

كما تعتبر وسائل الإعلام أداة أساسية في زيادة الوعي العام بالعديد من قضايا البيئة إلى جانب الأسرة والمدرسة، غير أن دورها اقتصر بوجه عام على رد الفعل أكثر من كونه فعل ابتكاري، فالتغطية الإعلامية تركز على الأحداث المثيرة التي تتصل بالكوارث الفعلية أو كوارث محتملة الوقوع، مما يجعلها في أحيان كثيرة تقدم معلومات حول مخاطر ما تكون غير كافية وغير مؤثرة، خاصة أنها تنتهي بمجرد انتهاء الحدث أو الخطر. إن ربط الثقافة البيئية لمجال وسائل الإعلام يذهب تركيزنا أكثر إلى ربط مجال الثقافة بالإعلام، أو ما يعرف بالإعلام الثقافي الذي يمكن أن نحصر أهدافه فيما يلي:

– تنمية نوع الموقف أو الحس النقدي للفرد حول ما تقدمه وسائل الإعلام.

– جعل الفرد قادر على التعبير على أنفسهم عبر مختلف وسائل الإعلام.

– الحصول على الميزات والمعارف من خلال ما يقدم من وسائل ومضامين ومعلومات.

– التفتح على القضايا الراهنة في كل الميادين الفكرية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية وهذا أمر يجعل الأفراد على بينة مما يجري حولهم.

– التحفيز على اللحاق بركب الحضارة المعاصرة وأخذ منها ما يتناسب مع قيمنا وعقائدنا دون الوقوع في التداعية الفكرية والاقتصادية المدعومة بالتبعية الأيديولوجية والتكنولوجية.

– مساهمة وسائل الإعلام التقنية في جودة العملية التعليمية من جهة وإعداد المعلمين من جهة.

– تنظيم المعلومات بالبيانات الدقيقة التي تعين على حسن التخطيط والإشراف والتوجيه والتنسيق والتقويم والمتابعة. ويؤكد الباحثين أن دور الإعلام في حماية البيئة والتربية البيئية يتم بالأساليب التالية [27]:

– تنفيذ محاضرات متخصصة وندوات وحلقات بحث لنشر التوعية البيئية.

– تنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تكشف الحقائق للمواطن.

– تسخير الصحافة للنشر الوعي البيئي عبر مقالات وتحقيقات ورسوم وصور.

– تشجيع الأفراد على زيارة المتاحف والمعرض وحدائق الحيوانات والمحميات الطبيعية.

– تشجيع الأفراد على تشكيل النوادي والجمعيات المهنية والهيئات الأهلية.

– إنجاح برامج التوعية الصحية وبرامج التثقيف التي تنفذها المؤسسات الحكومية.

– إبراز دور المنظمات الغير الحكومية في التربية البيئية ودور الديانات السماوية في حماية البيئة.

"ومما لاشك فيه هو مدى إسهام القنوات الفضائية في نشر وتعزيز الوعي البيئي لمشاهديها ومستمعيها وكل متتبعيها بدرجة عالية من الاحترافية، وقوة التأثير فيهم لرفع القدرات البيئية لوسائل الإعلام من أجل تغطية المسائل البيئية ذات الأهمية، ... من خلال الأنشطة المختلفة أو الوصول إلى مصادر المعلومات

وإصدار الصحف والمجلات والمقالات والأفلام والرسائل الإخبارية والمقابلات" [28]، من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير علي أرائه وسلوكاته تجاه البيئة.

1.9- مهام الإعلام البيئي ومكانته في نشر الثقافة البيئية:

للإعلام البيئي مهام ذات فعالية كبيرة تجعل الثقافة البيئية عند أفراد المجتمع ا سهلة التجسد في الواقع الاجتماعي، ويمكن حصر أهم نقاطه في ما يلي:

- تنمية الثقافة والوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام تجاه القضايا البيئية، مما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات للإهتمام بالمشكلات البيئية.
- شحد الأفراد لتحريك الجمود في الساحة البيئية، وتحفيز أصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة، بغية التصرف بمسؤولية إتجاه البيئة، وتحسين نوعية الحياة دون الإضرار بالموارد، ودون تعريض حياة الأجيال القادمة للخطر.
- الدعوة إلى ضرورة تحسين مستوى المعيشة وحفظ التنوع وخفض إستنزاف الموارد غير المتجددة ومراعاة الحفاظ على القدرة الإستيعابية للأنظمة الإيكولوجية، وتغيير العادات والسلوكات البيئية السيئة.
- مواجهة العبث والاستهتار وتعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغيير للأفضل وتمكين المجتمعات من حماية بيئتها.
- العمل على كسب أصدقاء للبيئة والتنمية وتسليط الضوء على الإيجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة.

وعليه يمكن القول أن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف والمجلات ولا صور تبثها محطات التلفزيون، ولا رسائل تتبناها الحملات الإعلامية ومحاضرات توعوية تلقى أمام شرائح المجتمع، بل هو عمل منظم تشارك فيه أكثر من جهة، ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة، يصبوا إليها القائمون عليه ويتطلع إليها واضعو خططه المدركون لأهمية الأدوار المنوطة به.

2.9- وسائل الإعلام البيئي ودورها في تفعيل الثقافة البيئية:

تعددت الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية والتوعية بقوانين حماية البيئة، وتتفق جل الدراسات التي أجريت على أهمية وسائل الإعلام الجماهيرية ودورها الفاعل في إثارة إنتباه الجماهير لهذه القضايا، إيمانا بأن أي جهود حكومية أو أكاديمية لا يمكن أن تنجح، إن لم يكن هناك رأي مؤيد للجهود الإعلامية، وسنحاول في ما يلي تبيان دور كل واحدة من هذه الوسائل في بلورة ونشر الثقافة والوعي البيئي، وهي كالتالي:

أ- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية: وهي التي تعتمد على حاستي السمع والبصر عمدتي الحواس الإدراكية ومنها التلفزيون والأفلام وأشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الكوارث والأزمات البيئية، حيث تقدم لجماهيرها من المشاهدين هذه الكوارث في مشاهد متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفي عليها مزيدا من الواقعية ويزيد من قوة تأثيرها، وتعد الوسائل السمعية البصرية

أحسن الأساليب الإعلامية وأكثرها تصديقا ويشير الباحثون والنقاد إلى أن التلفزيون يبلغ ذروة الكفاءة الإعلامية عند تغطية الأحداث الهامة كالكوارث والأزمات حال حدوثها بطريقة فورية تتجاوز بالمشاهدين حدود الزمان والمكان وبالتالي تساعد في بناء الصور الإدراكية والمعرفية وتأثر في إتجاهات الرأي العام والصفوة وصانعي القرار [29].

ب- الوسائل السمعية: وأهمها الإذاعة، وهي أكثر الوسائل انتشارا واستخداما للإعلام عن الكوارث والأزمات، وتعتبر أقلها تكلفة، حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات والحقائق والأخبار والبيانات الخاصة بالكوارث كما لها الأثر القوي في الإيحاء وتكوين الصور الذهنية، وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة والبسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو يسهل تذكرها مما لو قدمت مطبوعة خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلما. ومن بين الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الثقافة والوعي البيئي والتي يمكن أن تتطرق إلى أخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي هي:

- الحصص الإذاعية أو جماعات الراديو: التي تقدم للمستمعين في شكل حوار ومناقشات مع المختصين والقائمين على شؤون البيئة، وبمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع.
- استعمال الأغاني والحصص والتمثيليات الراديوفونية: فهي فعالة في نشر الثقافة البيئية، فالفرد وبطريقة غير مباشرة يتعلم ويتوعى بكل مرونة فهو يتلقى الرسالة بلباقة تامة دون أن نرغمه على تغيير رأيه.
- الإعلانات الراديوفونية المتعلقة بالبيئة: والتي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة والغرض منها التأثير في سلوكات المستمعين إيجابيا وحثهم على المشاركة في رفع الوعي البيئي.
- يمكن نشر الوضع البيئي الفعلي عن طريق تكرار العملية حتى تترسخ الرسالة البيئية في أذهان المستمعين، شرط أن تكون الرسالة بسيطة وواضحة لجميع فئات المجتمع
- وتمثل خدمات الإذاعة ركنا هاما من أركان توعية ونشر الثقافة البيئية في الدول المتقدمة كما تعد الإذاعة أكثر الوسائل نجاعة في معالجة المواضيع البيئية خاصة على المستويات المحلية.

ج- الصحافة المكتوبة: لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى، فالصحيفة وسيلة ميسرة ومريحة في الوقت نفسه، كما أن الفن الصحفي وتنوع ما تحتويه من أخبار وتعليقات و آراء المختصين والعامة وكذا الرسومات الكاريكاتورية والصور تمنح للصحافة دورا فعالا في التوعية بمختلف مجالاتها [30]. وتجدر الإشارة إلى دور المجلات العلمية في نشر الوعي البيئي، وتشير عدد من الدراسات التي تناولت دور الإعلام في التوعية البيئية إلى أن الزيادة الكبيرة في المجلات العلمية ذات البعد البيئي والتي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت انعكاسا لإتجاهات المواطنين ورغباتهم، فقد أصبحت قضية التلوث تشكل إحدى همومهم الأساسية.

د- الاتصال الشخصي: إحتفظ الاتصال الشخصي بمكان الصدارة في القدرة على الإقناع والتأثير، ويتميز الاتصال الشخصي بالقدرة على معرفة صدى الرسالة عند المستقبل وتوجيه الاتصال على أساس هذا الصدى، مما يساعد على إحداث التأثير المنشود إذا ما توفرت مهارات الاتصال عند المرسل وتهيأت

ظروف المستقبل لتلقي الرسالة [31]، ولقد أثبتت التجارب أن النوادي الإذاعية لها ميزة خاصة من شأنها تقوية وزيادة الوعي بالمشكلات وحلولها وهذا تحت شعار "استمع وناقش ونفذ" [32].

هـ- وسائل الإعلام الجديدة: وهي إحدى إفرازات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تتم بالأساس إنطلاقا من شبكة الأنترنت وتشمل المواقع الإلكترونية المتخصصة، والمدونات وصفحات الويكي، كما برز في السنوات الأخيرة ما يعرف بالإعلام الاجتماعي أو شبكات التواصل الاجتماعي، والتي صممت لأغراض وأهداف محددة لا تكاد تتجاوز التواصل والدردشة بين المستخدمين، بحيث تقدم خدمات ومزايا تضمن إستمرارية التواصل والواضح أنها باتت تستخدم لأغراض أكثر وعيا ونضجا نظرا لسهولة استخدامها وإنتشارها الواسع واستقطابها لجماهير واسعة، وتعد القضايا والمشكلات البيئية واحدة من المواضيع المطروحة عبر وسائط الإعلام الاجتماعي وبصفة أساسية موقع الفايسبوك، حيث أصبحت العديد من الجمعيات والمنظمات المحلية وكذا الدولية تنشط عبر الموقع من أجل نشر الوعي والثقافة البيئية من خلال الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية، والدعوة إلى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة والمحيط إلى جانب إدراج الصور، والفيديوهات والتعليقات من أجل جذب إنتباه المستخدمين وبلورة الوعي البيئي لديهم.

خاتمة:

يصبوا الإعلام البيئي إلى تكوين مجتمع خالي من التلوث والأضرار والمشاكل التي تهدد الكائن البيولوجي والطبيعي، لذا عليه أن يدق ناقوس الخطر لمختلف المؤسسات الاجتماعية من أفراد وجمعيات وحكومات من أجل الحفاظ على البيئة وسلامتها، وحتى تتمكن وسائل الإعلام من بناء وصياغة مضامين بيئية تسهم في بناء الثقافة والوعي البيئي لدى أفراد المجتمع، وجب عليها الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجال بصفة مستمرة، حتى لا تكون تغطياتها ناقصة، أو أنها تنحصر في بعض المناسبات فقط.

وبما أن البيئة تعد أكثر محاور التنمية المستدامة ارتباطا بالإعلام، وبالتالي فالإعلام البيئي يعد عنصرا فاعلا من عناصر الإعلام التنموي بلا منازع، خاصة بعد أن اكتست القضايا البيئية أهمية كبيرة تجاوزت المستويات المحلية والوطنية، ووصل لحد لإعلام المتخصص وهو ذلك النمط من وسائل الإعلام الذي يجعل من أحد الموضوعات الإعلامية اهتماما رئيسيا له، ويعتبر ظهور الإعلام المتخصص مرحلة متقدمة في تطور وسائل الإعلام جنبا إلى جنب مع تطورات أسبق في البنى الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه فإن حياة الأفراد في كل المجتمعات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، فهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر ويتأثر به، كما تعد مصدرا أساسيا يعتمد عليه في تطوير حياته وإنعاش مؤسساته في الجوانب المختلفة الاقتصادية منها والاجتماعية.. لهذا فالعلاقة بين الإنسان والبيئة أصبحت العلاقة محط اهتمام العديد من المجتمعات والمنظمات وكذا المختصين من الباحثين، نظرا لما لحق بالبيئة من دمار

وخراب كان الإنسان المتسبب الرئيسي فيه، من خلال استغلاله اللاعقلاني والعشوائي لمصادر البيئة الطبيعية مما أدى إلى زيادة الضغوط عليها فظهرت مشاكل جمة، شملت التلوث وانحصار المساحات الخضراء والاحتباس الحراري وغيرها من المظاهر السلبية. ومن هنا تأتي ضرورة تنمية الثقافة البيئية لتعديل السلوكيات الخاطئة حيال البيئة وذلك باستخدام كل الوسائل المتاحة، سيما وسائل الإعلام بأشكالها المتعددة التقليدية منها والحديثة، للمساهمة في نشر الوعي البيئي انطلاقا من قدرته الفائقة على حشد الجماهير من مختلف الفئات والشرائح، وكذا تنوع أشكاله ومضامينه.

وحتى نتمكن فعلا من الوصول إلى إعلام بيئي هادف يجسد ثقافة بيئية ملموسة في المجتمع لا بد من محاولة تحقيق أو تفعيل التوصيات التالية:

1- التنسيق بين مختلفة المؤسسات الاجتماعية من قطاع عام وجامعات ومراكز بحثية...الخ لإيجاد خطة إعلامية بيئية لدى هذه المؤسسات.

2- توعية أصحاب القرار في المؤسسات الإعلامية بأهمية الإعلام البيئي وتغطية القضايا البيئية في التنمية وتشجيعهم على إتخاذ قرارات تعطي الإعلام البيئي دورا أكبر.

3- الوصول إلى الحد الأدنى من التخصص الإعلامي البيئي عن طريق خلق قاعدة من الإعلاميين المدربين بيئيا حيث تمنح لهم الحوافز المعنوية والمادية وتتاح لهم فرص الإبداع في هذا المجال.

4- تفعيل وتسهيل وصول الإعلامي إلى المعلومة البيئية عن طريق السماح له بالحصول على المعلومات والتقارير والأخبار البيئية بسهولة، وتدريبه على كيفية إستخراج هذه المعلومة من بين كم هائل من المعلومات الأخرى.

5- تعظيم دور المشاركة الشعبية في الإعلام البيئي والنزول إلى الشارع لأخذ رأي أفراد المجتمع والتخلص من عقلية الإعلام الموجه والتلقيني.

6- المضي قدما في إجراءات خصخصة وسائل الإعلام والتقليل من السيطرة الحكومية على الإعلام المحلي وربط ذلك مع التوعية البيئية للمسؤول الإعلامي.

7- إنتاج برامج تلفزيونية بيئية أسبوعية خاصة وبرامج إذاعية بيئية أسبوعية وإعداد صفحات بيئية يومية في الصحف المحلية وإصدار مجلات وصحف بيئية أسبوعية وشهرية وإنشاء مواقع إلكترونية خاصة بالخدمات الإعلامية البيئي.

7- التركيز في الإعلام البيئي على الربط بين قضايا البيئة والهموم اليومية للمواطنين والدمج بين البيئة والقطاعات الإقتصادية المختلفة.

8- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض المراسيم التشريعية.

9- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها،

وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وكذلك زيادة النشرات و والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة.

10- ضرورة دمج التربية البيئية في مراحل التعليم كافة، وتوسيع نطاق التربية البيئية بطريقة يمكنها من مقابلة إحتياجات التنمية البشرية.

الهوامش:

1- مهرة نسيمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع: قانون البيئة، جامعة الجزائر ،01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2012.

2- الرافعي محمد خليل، الإعلام البيئي الشؤون البيئية في الصحافة السورية: دراسة تحليلية لصحف البعث، الثورة، تشرين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الثالث والرابع، قسم الإعلام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2011.

3- Baileig.G.A, The public. The media knowledge gap. Journal of environmental education. V 2n4,P P: 3-8.

4- ابن منظور، لسان العرب، دار طارد، بيروت، ط 4، المجلد الأول، 2005، ص 264.

5- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 2، 1994، ص 84.

6- فضيل دليو، الاتصال: مفاهيمه، نظرياته ووسائله، دار الفجر، القاهرة، ط 1، 2003، ص 21.

7- عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، دار أسامة، عمان، ط1، 2006، ص 117.

8- فضيل دليو، المرجع السابق، ص 116.

9- إبراهيم عبد الواحد عارف، "الإعلام البيئي وأهمية إيجاد الوعي بمشكلات البيئة"، مجلة اتحاد إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 72، جانفي 2008، ص 29.

10-Gillian Martin Mehars, Manuel de planification de communication Environnemental pour la région Méditerranéenne, Suisse, Editeur suisse, 1992, p 01.

11- ياسين بوذراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 17.

12- Beneton. P, la sociologie des entreprises, paris, Ed Seuil, 1999, p 113.

13- حسن محمد محي الدين السعدي، دراسات في العلوم الإنسانية وقضايا البيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 240.

14- Valèrie Lacroix, Evaluation des politiques environnementales Françaises sur quarante ans, Mémoire de Master en droit de l'environnement non publier, université de Bruxelles Belgique, 2008, P P: 15 -18 .

15- مرزوق عبد الحكم العادلي، الإعلانات الصحفية (دراسة في الإستخدامات والإشباعات)، دار الفجر، القاهرة، ط 1، 2004، ص 101.

16- ياسين بوذراع، مرجع سابق، ص 152.

17- ياسين بوذراع ، نفس المرجع، ص- ص: 150-151.

18- علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2004، ص ص: 130-132.

19- عبد الرحمان عبد الدائم، النسق الثقافي في الكناية، مذكرة ماجستير في اللغة والأدب العربي، تخصص اللغة والأدب العربي، جامعة تيزي وزو، 2011، الجزائر، ص 11.

20 -محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع الثقافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص124.

21 - محمود سلمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

ط1 ، 2002، 310 ص.
22 –محمد أحمد بيومي، مرجع سبق ذكره، ص 127.
23– يوسف بيزيد، الثقافة البيئية المهام والأبعاد، الثقافة البيئية الوعي الغائب، ، رابطة الفكر والإبداع بولاية الوادي، الجزائر 2008، ص .118
24–محمد معوض إبراهيم، تكنولوجيا الإعلام: تطبيق على الإعلام في بعض الدول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 38.
25–عفيفي السيد عبد الفتاح، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 217.
26– عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التلوث، دار الراتب الجامعية، بيروت، بدون سنة، ص: 117–118.
27– محمد عربي بشير، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، 2004، ص ص: 62–63.
28– محمد عربي بشير، نفس المرجع، ص .197
29– محمد معوض إبراهيم، المرجع السابق، ص 37.
30– علي الباز، الإعلام والإعلام الأمني، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2001، ص .16
31– رضوان سلامن، الإعلام والبيئية، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والإتصال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص 148.
32– سمير محمد حسن، الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1996، ص 233.

الإعلام الجديد وتحديات الأمن الثقافي في الجزائر في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح

New media and cultural security challenges in Algeria within an open communication space

الجمعي حجام [1]

[1] جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، hadjem.eldjemi@univ-oeb.dz

تاريخ الإرسال:2020/12/10 تاريخ القبول:02/ 2021/12 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

تبحث هذه الدراسة الكيفية في الأبعاد المعرفية للجدل حول مفهوم الأمن الثقافي، وسياقات تشكله والأساليب العلمية لتوطينه في الفضاء الاتصالي الجزائري. خاصة مع تنامي سلطة الإعلام الجديد بمختلف شبكاته التواصلية ومنصاته الرقمية وتطبيقات وسائطه المتعددة من جهة. وتفاقم تحديات مخرجاته من جهة أخرى بسبب تزايد استخداماته السلبية وما يترتب عنها، من مخاطر على الأمن الثقافي الوطني في ظل الفضاء الاتصالي السيبراني المفتوح. وخلصنا إلى خيار تجاوز المقاربة التقليدية السلطوية للأمن الثقافي وتبني مقاربة شاملة مرتكزة على التربية الإعلامية والرقمية والتمكين من أجل التحصين، لتشكيل الوعي واليقظة الفردية والجماعية لإدراك فرص ومنافع الإعلام الجديد وترشيد استخداماته في البناء بدل الهدم. وذلك بالاستثمار في تكوين الإنسان الحر والعقلاني، الذي يدعم الجهد الوطني لحوكمة الفضاء الاتصالي ببعديه التقليدي والرقمي وأخلقة استخداماته وتجويد مخرجاته ومراكمة رساميله الثقافية الرمزية ، الداعمة للتثاقف وتوليد قيم الأنسنة والعيش المشترك، لصناعة واستدامة الأمن الثقافي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الجديد، الأمن الثقافي ،الفضاء الاتصالي، شبكات التواصل، البيئة الرقمية.

Abstract:

This Qualitative study examines the cognitive dimensions of the debate about the concept of cultural security, the contexts where it is shaped, the scientific methods to its settlement in the Algerian communication environment. Especially with its increasing power and the use of its diverse networks and multimedia apps, its risks and threats in an open cyberspace. We conclude that it is imperative to surpass traditional authoritarian approach to cultural security and adopt a comprehensive one, based on manufacturing individual and collective awareness and vigilance, to recognize its constructive uses from harmful ones. By shaping a free, rational human being, supportive of the national effort to govern, moralize new media, improve its outputs, accumulate its symbolic cultural capital in support of the humanization of values and coexistence, create and sustain cultural security in Algeria.

Keywords: New media, cultural security, networks, digital environment

*المؤلف المرسل: الجمعي حجام، الإيميل المهني: **hadjem.eldjemi@univ-oeb.dz***

المقدمة:

يحيل البحث في الثقافة عامة والثقافة الرقمية إلى الدخول في معترك النقاش، ومواجهة الكثير من الصعوبات المترابطة والإشكاليات المركبة والشديدة التعقيد، والأطروحات المتعددة المنابع الفكرية والمتنوعة الهواجس المعرفية؛ لدرجة يعتبر أشبه بالمغامرة العلمية. ولاشك أن دراسة الإشكاليات الثقافية تزداد تعقيدا مع ديناميات التحول التي يشهدها الفضاء الاتصالي السيبراني، الذي بات مفتوحا على آفاق لامتناهية من التطورات الفنية والتقنية وما ينتج عنها من تحولات سوسيوثقافية عميقة، فشبكات التواصل الاجتماعي اليوم تعيد النظر في الأطر المعرفية لفلسفة الحياة، وتسائل الفكر الإنساني في أبرز محطات تجلياته لتعيد طرح الأسئلة الجريئة عن الإنسان وعن الوجود وعن الحقيقة وإيكولوجيا الحقيقة التي تغرق في ركام التقانة والتلوث المعلوماتي بمطارحات قد يعتبرها العقل النقدي مفرطة العقلانية. كطرح مجتمعات ما بعد الحقيقة ومجتمعات الذكاء الاصطناعي التي تبحث في مفارقات الأفكار والمعاني في البيئة التواصلية الرقمية.

لقد أنتجت ثورة الاتصالات المتحالفة مع مختلف أجيال الأنترنت، إيكولوجيا جديدة للفاعلين الثقافيين وإيكوميديا بوسائط اتصالية متعددة، تتميز بالديناميكية والتأثيرات العميقة في شكل ومستوى ونوع التفاعلات الرمزية التي بات الفضاء الاتصالي الجديد مسرحا لها.

هذه التحولات في الفضاء الاتصالي المفتوح، أفرزت واقعا مفرطا يعج بالوقائع والأحداث على غرار حروب الجيل الرابع والخامس الناعمة، والفاعلين الجدد غرار قادة رأي عام رقميين كالمؤثرين "الأنفليونسرز" وتحديات جديدة للفضاء الثقافي، الواسع بمباحثه والعميق بأطروحاته والمتعدد بهياكله والمتشعب بفاعليه. فبات البحث في جانب من جوانبها يقتضي جهودا فكرية مضاعفة لتجنب التورط في المستنقع الايديولوجي، والنزع نحو الالتزام بالروح العلمية والوحدة الموضوعية. سيما وأن الثقافة كانت في الغالب ضحية استعمالات إيديولوجية ولم تفلح في الانفراد باستقلالية في الحكم والدور والأداء نظرا لطغيان هذه الهياكل التاريخية (الدولة، الحزب، الايديولوجيا) التي قامت بتوجيهها، تبعا لمنطق المصالح واحتلال المواقع، ولم تجد الثقافة في المجال السياسي هامشا من الحرية لأداء دورها التاريخي والتكويني. [1]

وفي هذا السياق الذي تطبعه بيئة اتصالية رقمية كونية، تطرح إشكالية الأمن الثقافي، كواحدة من أبرز الاشكاليات البحثية التي استقطبت الاهتمام الأكاديمي والإعلامي خاصة في المجتمعات الانتقالية، وأثارت اهتمام الحقول البحثية السوسيولوجية والأنثربولوجية. فارتباط موضوع الأمن بمختلف أبعاد الحياة في المجتمعات الراهنة، سواء ما تعلق الأمر بالفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدول كفضاءات ثقافية تميزها شخصيتها المادية والمعنوية، وتعديه الحقل الثقافي والحقل الأمني من المنظور الأمني المحض ليشمل مختلف المجالات والحقول المعرفية والتنظيرية الأخرى باعتبار الأمن مقرون بمختلف جوانب الحياة.

ففي الوقت الذي يرفض الكثير من الباحثين الغربيين والعرب الخوض في الموضوع باعتبار هذا التحرك ضد العقل والمنطق الثقافي للثقافة، ويعتبرونه وصاية جديدة على الفعل الثقافي في سيرورته الإبداعية والديناميكية؛ يندفع بالمقابل فريق آخر ويعتبر أن المد الثقافي للعولمة المدعوم بطوفان

اتصالي تمثله القنوات التلفزيونية الفضائية، ومختلف وسائل الإعلام القديمة والإعلام الجديد بمختلف منصاته الرقمية وشبكاته التواصلية وتطبيقاته الفنية والتقنية ، وخاصة الوسائط الاتصالية المتعددة وشبكات التواصل الاجتماعي في ظل البيئة السيبرانية الرقمية، التي باتت تستبيح القيم والمبادئ الراسخة للمجتمعات، والتي تعتبر آخر قلاع الدفاع عن شروط تماسك المجتمع وتحصين مناعة الدولة من الاضطرابات العنيفة التي يخلفها التلوث الإعلامي، وما يحمله من تهديدات للثقافة وللأمن الثقافي.

ولقد حذر الكثير من المفكرين العرب من تداعيات الاختراق الثقافي عبر آليات الغزو الناعم للعولمة على غرار محمد عابد الجابري وعبد الإله بلقزيز، الذي يرى أن الثقافة الكونية أو العالمية المسوق لها تحت فكرة العولمة الثقافية "فعل اغتصاب ثقافي وعدوان رمزي على سائر الثقافات، إنها رديف الاختراق الذي يجري بالعنف المسلح بالتقانة فيهدر سيادة الثقافة في سائر المجتمعات التي تبلغها العولمة. ويعرف العولمة الثقافية بأنها "السيطرة الثقافية الغربية على سائر الثقافات بواسطة استثمار مكتسبات العلوم والتقانة في ميدان الاتصال".[2]

ويتوسط هذه التيارات الفكرية تيارات تربط الثقافة بالبنية العامة للمجتمع والدولة، وتقرن قوة الثقافة بالقوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وما الجنوح للخوف من ثقافة الآخر والتخويف بها، إلا استمرار للسياسات الفاشلة والاستراتيجيات المتعثرة للنهوض بالتنمية الشاملة، التي لا تمثل الثقافة إلا جزء منها "فالثقافة الكونية ووجوهها المعرفية والعلمية والتقنية، التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها والتفاعل مع وجه هذه الثقافة تمثلا واستيعابا ومراجعة ونقدا وفحصا لا يمكن أن يكون سببا حقيقيا من أسباب الإنتاج المعرفي والإبداعي. فجهود التنمية الثقافية والتطور الابداعي في شتى حقول هذه الثقافة تشي بالدور الذي تؤديه عملية التفاعل الثقافي الكوني الانساني. [3]

لكن هذه النزعة السلطوية، في تسيد وتملك واحتكار وسائل الإعلام، خاصة في الدول ذات الأنظمة المغلقة، تزعزعت وتعرضت لهزات ارتدادية قوية ومراجعات نسقية، بسبب التبلور القوي والسريع للبيئة الاتصالية الجديدة. فظهور الأنترنت وتعجيلها بدمقرطة الاتصال والتمكين للحق في الاعلام والحق في الاتصال في المرحلة الموالية، وما حملته الأجيال الجديدة للويب تعزز منطق التدفق الاتصالي الحر والاتصال الشفاف ، بحيث ظهرت شبكات الميديا الاجتماعية ومنصات رقمية وما حملته من إمكانيات لامتناهية لحرية التعبير، وسمحت بالتدفق الاتصالي الحر للأفكار والآراء والاتجاهات التي أحدثت ثورة في المنظومة الاتصالية الرسمية التي هيمنت ولسنوات على الفضاء العمومي، من خلال إنتاج وإعادة إنتاج خطابات سياسية، تدعم الأنساق المهيمنة وتقصي مختلف الآراء والأفكار المناقضة هذا الاتجاه.

هذا التحول في البيئة الاتصالية وفي الأدوات المعرفية، يفرض على المجتمعات والدول وبعيدا عن التصور العصبي للخصوصية والبعد القطري للهوية، التفكير في إعداد عدة التفكير العلمية والإعلامية والأدوات المنهجية والأساليب النفسية والاجتماعية القادرة على إنتاج التفكير النقدي الفاحص، والممحص للخطاب الإعلامي الذي تنتجه وسائل الإعلام التقليدية والحديثة؛ أو للمضمون الاتصالي

المنتج والمتداول في البيئة الاتصالية الرقمية الجديدة، في فضاء سيبراني لا يعترف علنا بحدود الزمان والمكان.

تأتي هذه الدراسة، بهدف تعميق البحث في مدى موضوعية طرح الأمن الثقافي في المجتمعات الانتقالية بالتركيز على الحالة الجزائرية، في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح. مع الاجتهاد من أجل الابتعاد عن تجاذبات أدلجة الثقافة، وتعميق الرؤية الموضوعية بخصوص الأطروحات الجدلية حول الأمن الثقافي، وإبراز رؤية علمية متكاملة لتفعيل الثقافة في الحياة العامة، في تفاعلها وتحالفها مع البنية التركيبية للبيئة الاتصالية الرقمية. لبناء مقاربة شاملة للاهتمام بإعادة بناء الإنسان كأساس لبناء المجتمع في جميع جوانبه، وتكريس الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي، واستثمارها في تكريس التثاقف وتوليد قيم الأنسنة والعيش المشترك ، كروافد أساسية لتوطين واستدامة الأمن الثقافي. وذلك بتفكيك مختلف جوانب الإشكالية المتمركزة حول علاقة الإعلام الجديد بالأمن الثقافي الجزائري، في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح بالاعتماد على منهج الوصف التحليلي، وتوظيف الملاحظة التأملية التشاركية باعتبار الباحث فاعل وصانع محتوى في شبكات التواصل الاجتماعي، وتوظيف النقد التأويلي لبنية الفضاء الاتصالي الجزائري لفهم طبيعة العلاقات والتفاعلات الرمزية والثقافية، بين مختلف العناصر الفاعلة في الفضاء التواصلي الرقمي المفتوح وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية: ما هي التحديات الكبرى التي تواجه الأمن الثقافي الجزائري في ظل تنامي سلطة الإعلام الجديد في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح؟

وسنجيب على مختلف جوانب هذه الإشكالية بمحاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

-كيف يمكن للإعلام الجديد بمختلف وسائطه الاتصالية ومنصاته الرقمية وتطبيقاته الفنية والتقنية أن يساهم في تعزيز الأمن الثقافي في الجزائر؟

-كيف يمكن احتواء المخاطر التي يحملها التدفق الاتصالي اللامتناهي عبر الإعلام الجديد بمختلف وسائطه الاتصالية ومنصاته الرقمية على الأمن الثقافي الجزائري؟

-ما هو الأمن الثقافي وما هي سياقات تشكله وأين وصلت الجهود التنظيرية والمعرفية حوله وما مدى موضوعية أطروحاتها علميا؟

-كيف يؤثر الاستخدام المكثف وغير العقلاني ، للإعلام الجديد المتميز بالحرية المنفلتة نسبيا من الرقابة التقليدية، على الأمن الثقافي الجزائري؟

-ما هي أهم التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الثقافي في الجزائر في ظل تنامي مخاطر مخرجات الإعلام الجديد بشبكاته التواصلية ومنصاته الرقمية في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح؟

-كيف يمكن الاستثمار في الإعلام الجديد لكي يساهم في تعزيز الأمن الثقافي في الجزائر مستقبلا تمكينا وتحصينا؟

1-الإعلام الجديد ومقارباته المعرفية

1-1-مفهوم الإعلام الجديد وأهم خصائصه

الإعلام الجديد مفهوم لم ينته الجدل العلمي حوله ، ولا تزال الجهود العلمية وعبر مختلف الفضاءات الأكاديمية والدوائر العلمية تبحث له عن تأصيل معرفي يشمل جميع أبعاده ويواكب التحولات المتسارعة التي تفرضها بيئة الاتصال الرقمية. فتكنولوجيا الاتصال المتحالفة بأجيال الأنترنت، أفرزت ما يسميه البعض الإعلام الجديد، الذي لم تتبلور كل معالمه، ولم يفصح بعد عن كل خصائصه. الشيء الذي يجعل كثير من الباحثين يتحفظون على هذه التسمية، ويوردونه بمسميات مختلفة، تتباين في الفضاء الأكاديمي العربي بين بيئة بحثية إلى أخرى، حسب طبيعة الثقافة الغربية المؤثرة فيها. وتتراوح بين السوشل ميديا أو الميديا الاجتماعية، إعلام المواطن، شبكات التواصل الاجتماعي، أو وسائط الجديدة للاتصال أو الميديا الاجتماعية أو الإعلام الشبكي أو الإعلام الإلكتروني أو الإعلام الرقمي.

ويشير مفهوم الإعلام الجديد إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للأفراد وللمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الأنترنيت وتبادل المنافع والمعلومات وهي بيئة تسمح لهم إسماع أصواتهم وأصوات مجتمعاتهم إلى العالم أجمع. [4] ويعرفه البعض أنه "مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الاعلامي بمختلف أشكاله من خلال الاجهزة الالكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالأنترنت. [5]

وعرف بويد Boyd ونيكول Nicole شبكات التواصل الاجتماعي، بأنها المواقع الإلكترونية التي توفر فيها تطبيقات لمستخدميها، تتيح لهم إنشاء صفحة شخصية معروضة للعامة، ضمن موقع أو نظام معين وتوفر وسيلة اتصال مع غيره من مستخدمي النظام، وتوفر خدمات لتبادل المعلومات بين مستخدمي ذلك الموقع أو النظام عبر الأنترنت".[6] ويتميز الإعلام الجديد أو الإعلام الرقمي ، بمجموعة خصائص وتطبيقات تتجدد باستمرار أهمها المستويات العالية من الحرية، والتفاعلية والتشاركية والترابطية واللاسياقية والانفتاحية؛ بمعنى فضاء اتصالي مفتوح لا تحتكره لا النخبة ولا السلطة إضافة إلى الحوارية والآنية اللاتزامنية والتشعبية والاندماجية، علاوة على إنشاء مجموعات إلكترونية ذات اهتمامات مشتركة.

يخلص الباحث عباس مصطفى صادق، إلى الإقرار باستحالة وضع تعريف شامل للإعلام الجديد باعتباره في واقع الأمر يمثل مرحلة انتقالية، من ناحية الوسائل والتطبيقات والخصائص التي لم تتبلور بشكل كامل وواضح. فهي مازالت في حالة تطور سريع وما يبدوا اليوم جديدا، يصبح قديما في اليوم التالي. وإذا ما أردنا وضع تعريف للإعلام الجديد بناء على الوسائل الجديدة فهي بالتأكيد ستكون قديمة بمجرد ظهور مبتكرات جديدة."[7] فالإعلام الجديد يشمل مختلف وسائل ومنصات الإعلام الالكترونية والوسائط الاتصالية المتعددة والمواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، التي يتم توطينها في الفضاء الاتصالي المفتوح في ظل البيئة الاتصالية الرقمية وهناك من يختصر كل أشكال ووسائط هذا الإعلام الجديد الذي أصبح قديما نسبيا بالإعلام الرقمي أو بالبيئة الاتصالية الرقمية.

2.1-الإعلام الجديد جهود تنظيرية ومقاربات معرفية

من المفارقات الابستمولوجية أننا نتعامل مع الإعلام الجديد، بذهنية قديمة وبمقاربات تقليدية نوستالجية للتراث التنظيري القديم، مع بعض الجهد للتجديد. فالمقاربات الاثنوجرافية الجديدة، كإثنوغرافيا الويب بوصفها الأقرب من رصد الظواهر وتشخيصها ودراستها وتحليلها وتفسيرها وفهمها وتأويلها في الفضاء الاتصالي المفتوح، تبقى تشكل هاجسا معرفيا للباحثين. بل ويتملك الكثير منهم ممن يقبل على دراسة الظواهر الاتصالية وتأثيراتها في ظل الفضاء الاتصالي الرقمي المفتوح نوع من الذعر، من تجريب الأساليب والأدوات المنهجية التي تتطلبها الدراسات الكيفية.

وفي هذا السياق يرافع الأكاديمي نصرالدين العياضي، لتجاوز الروتين البحثي المسكون بالنمطية التكميمية التقليدية، والتحول للمواكبة المنفتحة على الثورات المعرفية في مختلف الميادين العلمية والحقول البحثية. يقول أن ضخامة البيانات المتوفرة للدراسة، وكبر حجم العينات في البحوث التي تدرس الميديا الرقمية، أصبحت تتطلب عدة منهجية متقدمة، مثل تلك التي يوفرها المنهج الرقمي، الذي يقدم بيانات ليست في متناول المقاربات الكيفية فيكملها ويثريها. مضيفا "إن التغيير المتسارع في سياقات الممارسة الاعلامية، والتجديد المتواصل في عدتها التقنية، وتعدد منتجي الاعلام، واختلاف حوامل الاعلام والاتصال وتنوع انماط الاستهلاك الاعلامي، وتداخل الاعلام والترفيه، كلها عوامل زادت في تعقد هذه الممارسة في ظل تراجع اليقين في السرديات السالفة، التي رافقت تطور وسائل الإعلام. ففي هذا الواقع أصبح التثليث مطلبا ملحا في البحث العلمي في مجال الإعلام والاتصال.[8]

إن سرعة تدفق المضمون الاتصالي العلمي والإعلامي، في الفضاء العام الغربي وبالخصوص في مختلف الحقول الأكاديمية، ساهم على تحفيز التفكير وتحريضه في الاتجاه الذي يساير الحركة الإبداعية والابتكارية في مختلف مجالات العلم والتكنولوجيا. إذ نجد أن النسق الفكري ينتج ويرافق مرحلة ما بعد الإنتاج في شكل جهود تنظيرية، فلا غرابة أن تكون مختلف الجهود التنظيرية تنطلق من بيئة المنشأ الابتكاري والإبداعي. بينما تكتفي الدول المتخلفة بالتباهي بالتقليد واجترار الجهود التنظيرية الغربية وفي الكثير من الأحيان في الشكل مع إغفال الجوهر. رغم أن ما يعتبر عندهم قديما بالضرورة وبموجب التقليد يصبح عندنا قديما، لكن يصاغ وينظر إليه على أساس أنه جديد. ويتم اعتماده في مختلف المؤسسات بما فيها العلمية رغم أن السياقات الثقافية للبيئة الابتكارية مختلفة وتتفاوت أوجه الشبه فيها بين الدول.

هذا الوضع حالة طبيعية قياسا بمقاربة "فيدلر" في مدخله النظري لفهم الإعلام الجديد باعتبار أن الأفكار الجديدة تأخذ حوالي ثلاثة عقود كاملة، حتى تتسرب إلى ثقافة المجتمع والأفراد، إذ يرى في نحت مفهوم "الميديامورفوز" في بداية التسعينات، دلالة على التحول الجذري للوسائل الإعلامية القائمة وأن هناك تحول كامل يحدث لوسائل الاتصال، فرضته التفاعلات المعقدة للحاجات الأساسية والضغوط السياسية والاجتماعية والابتكارات التكنولوجية.[9] ويحدد فيدلر ستة مبادئ أساسية لعملية التغيير الجذري:

- تعايش وتطور مشترك للأشكال الإعلامية القديمة والجديدة
- تغيير جذري متدرج للأشكال الإعلامية من القديمة إلى الجديدة
- انتشار السمات السائدة في الأشكال الإعلامية المختلفة بين بعضها البعض
- بقاء أشكال إعلامية ومؤسسات في بيئات متغيرة
- ظهور الاستحقاقات الموضوعية لتبني أجهزة الإعلام الجديدة
- حالة التأخر لتبني المفهوم ثم التبني الواسع لأجهزة الإعلام الجديدة.

ولقد واكب العقل العلمي تحولات بنية الفضاء الاتصالي ، فتنوعت وتعددت المقاربات النظرية المطروحة من طرف الدول المتقدمة لفهم الإعلام الجديد من حيث "مداخله الأساسية واتجاهاته، هذه الرؤى المطروحة يلتزم بعضها الجوانب المتعلقة بالتطورات في تكنولوجيات الاتصال، وبعضها بجانب الدراسات الاجتماعية والسياسية وغيرها بما يمثل مدخلا لفهم خصائص الإعلام الجديد.[10] وتتعدد المقاربات المعرفية والمنهجية بتعدد تطبيقات وشبكات الإعلام الجديد وحواملها الالكترونية، وطبيعة تأثيراتها الفنية والتقنية والاقتصادية والسوسيوثقافية والايكولوجية. فهناك مقاربات ذات البعد التقني في فهم الإعلام الجديد كمقاربة "نيكولاس نيغروبونتي" تركز على الحوامل التقنية كأدوات رئيسية في حمل المعلومات التي يتم توصيلها في شكل إلكتروني وليس فيزيائي. أما البعد الثاني وهو الأكثر أهمية، وهو قدرة الإعلام الجديد على المخاطبة الرقمية المزدوجة التي تلبي الاهتمامات الفردية والجماعية، وما لهذا التحول من أهمية في إزالة الوصاية التقليدية على وسائل الإعلام. وبالتالي خرجت من أسر السلطة [11]. سواء السياسية أو الدينية أو الجمعات المرجعية، وبالتالي عزز قدرات الأفراد في التحكم في المعلومات والأفكار والأراء.

ويذهب في هذا الإتجاه "فين كروسبي" الذي يؤكد أنه، لكي نفهم الميزات الكامنة وراء الإعلام الجديد علينا أن نتذكر أن ملايين الكمبيوترات التي تمثل شبكة الإنترنت تقوم بالحصول على المعلومات وفرزها ونقلها لعدد غير محدود من البشر، وهؤلاء يمكنهم إجراء عملية اتصال آني بينهم، في بيئة تسمح لكل فرد مشارك مرسلا كان أو مستقبلا بفرص متساوية من التحكم.

ويقدم الباحثان الأمريكيان "ريتشارد ديفيز" و "ديانا أوين" مدخلا أو مقاربة تختلف عن مقاربات "المقارنة الثنائية"؛ أي بين جديد وقديم أو تماثلي ورقمي أو مرحلة الأنترنت ومرحلة ما قبل الأنترنت ويعتبران هذا التصنيف لفهم الإعلام الجديد، غير واقعي طالما أنه لم يستصحب حالة التماهي بين الإعلام الجديد والقديم، والأشكال المتقاربة في التعبير في كليهما والتكنولوجيات المستخدمة فيهما، وطالما ظلت مجموعة الوسائل الرئيسية التقليدية هي ذاتها كوسائل رئيسية في الفضاء الإعلامي، فليس هناك إذن إعلام جديد بالمفهوم الحقيقي للكلمة، وإنما هناك تجديد دائم ومستمر لمختلف الوسائل الإعلامية وعليه يخلص الباحثان إلى تصنيف الإعلام الجديد إلى ثلاثة أصناف: [12]

- الإعلام الجديد بتكنولوجية قديمة

- الإعلام الجديد بتكنولوجيا جديدة
- الإعلام الجديد بتكنولوجيا مختلطة.

ومن المداخل النظرية والمقاربات المعرفية التي حاولت تقريب الفهم حول الإعلام الجديد المقاربات الترقيعية والاندماجية، التي تحاول خلق تجاسر بين المناهج التقليدية والحديثة خاصة الكيفية والاثنوجرافية لمواكبة تحولات الظاهرة الاتصالية في البيئة الرقمية.

كل هذه المقاربات الابستمولوجية التي تبحث في فهم الإعلام الجديد، بشبكاته التواصلية ووسائطه المتعددة ومنصاته الإعلامية وتطبيقاته التفاعلية، تنتج ما يمكن اعتباره روافد ثقافية وتفاعلات اجتماعية ديناميكية في الفضاء التواصلي السيبراني المفتوح، وتخلق جدلا مستمرا حول تكاملها أو صراعها مع الأمن الثقافي في الفضاء المجتمعي للدول والمجتمعات.

2- الأمن الثقافي الجدل حول المفهوم وسياقات تشكله وتحديات تجسيده

1.2- الأمن الثقافي استمرار الجدل حول المفهوم وجهود سيقنته غربيا وعربيا

يحيل تفكيك كل من مفهومي الأمن والثقافة، المشكلين لمفهوم الأمن الثقافي الذي نبحث فيه في هذه الدراسة، إلى استمرار الجدل المعرفي النظري والعلمي حول علمية وموضوعية المفهوم وإجراءات تكريسه كممارسة واعية. وبالتالي هناك إقرار علمي بالصعوبة المنهجية في التحديد الدقيق للمفهوم وفي تحديد المقاربات النظرية لفهم الأمن الثقافي كظاهرة وتفسيرها وتأويلها سيما في ظل ديناميات التحول والتغيير التي تفرزها البيئة الاتصالية الرقمية. فالتباين وأحيانا التناقض في الرؤى والأطروحات العلمية حول مفهوم الأمن الثقافي، قد يضاعف من حجم المتاعب العلمية للباحث في هذا الحقل الجدلي، ويعقد من فهم مرتكزاته الإبستمولوجية. بسبب الاختلاف في الطرح وفي التصور للأمن الثقافي من بيئة سوسيوثقافية إلى أخرى، ومن بنية ثقافية معرفية لأخرى؛ باعتبار كل ثقافة تخلق أدوات أمنها في كل المستويات، وكل سلطة (سياسية أو اجتماعية أو فنية أو أدبية) تخلق أدوات أمنها في كل المستويات[13] مما يجعل الباحث في تفكيك هذا الموضوع، يدرك مفارقة غريبة نوعا ما في البحوث والدراسات السوسيولوجية والإنسانية، وهي عدم وجود أصلا قضية مثيرة للاهتمام والهوس البحثي في البيئات الغربية لأن الباحث الأكاديمي في الفضاء الغربي لا يجد مصطلحات مماثلة أو على الاقل مرتبطة دلاليا بمصطلح الأمن الثقافي الذي أبدعته المجتمعات الانتقالية.

بالمقابل يوجد اهتمام كبير بمفهوم الأمن عامة والأمن الانساني بشكل مركز. ويعتبر باري بوزان من ابرز المختصين في الدراسات الأمنية، إذ يميز بين الأمن الصلب والأمن اللين. ويعتبر الأمن نسبي وليس مطلقا باعتباره "العمل على التحرر من التهديد". وفي سياق النظام الدولي، فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير المعادية. ولقد ارتكز بوزان في مقاربته على أفكار "أرنولد ولفرز"، الذي يرى أن الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد

القيم المركزية، وبمعنى ذاتي فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم التي تشمل بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية.. محور هجوم.[14]

وأبرز بوزان خمس أبعاد أساسية للأمن، الأمن العسكري، الأمن السياسي، الأمن الاقتصادي، الأمن الاجتماعي، والأمن البيئي. ويمكن استنتاج أن الأمن الثقافي بمنظور بوزان يندرج ضمن الأمن اللين في بعده الاجتماعي، الذي يعني قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج انماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها.[15]

والملاحظ أن الأمن الثقافي، والذي يقابله sécurité culturelle في اللغة الفرنسية لا نجد له إيحاءات دلالية مشابهة، بل تحيلنا هذه الترجمة إلى قضايا أخرى، كالثقافة الأمنية، الأمن الصحي، الأمن الصناعي الأمن الغذائي، الأمن الإنساني. لكن وكما يقال أحيانا تعرف الأشياء بأضدادها فيمكن أن نستوحي مفهوم الأمن الثقافي من مرجع ديفون "اللاأمن الثقافي" l'insécurité culturelle والذي تكلم عن التهديدات التي تطال الثقافة الفرنسية خاصة مع تداعيات العولمة بمختلف أبعادها. لكن نجد مفاهيم مشابهة دلاليا كالاستثناء الثقافي. أما في اللغة الإنجليزية فقد وردت مجموعة من الدراسات صاغت الأمن الثقافي ب cultural Security ويحيلنا المصطلح باللغة الإنجليزية، خاصة في التراث العلمي والثقافي الأمريكي والأنجلوسكسوني عامة إلى الأمن القومي أو الأمن الانساني الذي يعني التنمية الشاملة، إذ يستخدم الأكاديميون الأمريكيون مفهوم الأمن القومي أو الإنساني كمرادف للتنمية الشاملة ويذهبون إلى تشبيه الظلم والفقر الاجتماعيين بأي تهديد عسكري محتمل فالأمن نشأ من التنمية.[16]

وتختلف الرؤية الأكاديمية الغربية في طرح مفهوم الأمن الثقافي، وذلك بربطه بمنطلقات وأهداف تستوعب الاختلافات الثقافية والفروقات الفردية، وتكريس بيئة للتعايش المشترك بين مختلف الطاقات والفعاليات المجتمعية داخليا وخارجيا. إذ تعرفه جامعة نوتردام الأسترالية في موقعها "الأمن الثقافي هو فلسفة وطريقة عمل تضمن معاملة جميع الأفراد والجماعات فيما يتعلق باحتياجاتهم الثقافية الفريدة واختلافاتهم، فهو يفترض الحق في الاختلاف ويدعوا إلى تفاعلات لا تقلل من شان الأفراد أو تحط من شأنهم أو من قوتهم على أساس أي اختلاف متصور أو فعلي.[17]

ولقد عرف جون تارديف الأمن الثقافي بأنه "قدرة المجتمع على صون خصائصه المميزة رغم الظروف المتغيرة والتهديدات الثقافية الحقيقية أو المفترضة، وذلك يشمل اللغة والذاكرة الجماعية والهوية والممارسات الوطنية أو الدينية، مع قدرة المجتمع على انتقاء وإجازة بعض التغيرات المقبولة".[18]

أما مفهوم الأمن الثقافي في السياق العربي والدول النامية، والذي يعتبره البعض موطن نحت وابتكار فهو حديث نسبيا وجاء حسب بعض الباحثين كتعويض عن فشلها الاقتصادي والتكنولوجي.[19] وظهر في سبعينيات القرن الماضي قبل أن ينتشر، وقد سارع وزراء الثقافة العرب سنة 1973 إلى عقد مؤتمر تحت عنوان الأمن الثقافي، تحت غطاء المنظمة العربية للثقافة والعلوم. ولعل الأمن الثقافي من أبرز جوانب الأمن القومي لأنه يمثل الحفاظ على الذاتية والهوية في مواجهة محاولات الاحتواء والهيمنة

على الشخصية، باعتبار أن الدفاع عن الوجود يسبق الدفاع عن الحدود. هذا نظريا لكن عمليا يرتبط مفهوم الأمن عامة والثقافي خاصة في تصور الأنظمة العربية في تحصين نظام الحكم من كل المخاطر والمؤامرات الداخلية والخارجية، وبذلك يصبح الأمن الثقافي هو تحريك الفعل الإبداعي في أبعاده العلمية والإعلامية والاجتماعية والسياسية نحو انتاج الإذعان والخضوع والولاء والبراء لأنظمة الحكم السائدة.

لكن يمكن للباحثين ملاحظة أن هذا المجال البحثي، بدأ يستقطب بعض الجهود العلمية وصاغت بعض الدراسات مفاهيم متباينة للأمن الثقافي في محاولات لاستجلاء الدلالات العميقة للتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة والقريبة دلاليا؛ كالأمن الفكري والأمن القومي أو بعض المفاهيم الحداثية القريبة كالتثاقف والعيش المشترك والتعايش الثقافي وغيرها من المفاهيم. وهناك من يطرح بديلا للأمن الثقافي وهو الأمن الإنساني، الذي طورته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأنجلوسكسونية كمفهوم شامل لكل أنواع وأبعاد الأمن، العسكري والصحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والسيبراني.

وحسب المفكر عبد الإله بلقزيز "يكتسب مفهوم الأمن الثقافي معنى بنائيا تراكميا كمرادف في الدلالة لتحقيق الاشباع الذاتي من الحاجات الثقافية، فأمن ثقافة معينة بهذا المعنى هو قدرتها على توفير حاجاتها على الإنتاج ومغالبة الندرة والحاجة ورفع خطر الخوف من فقدان القيم الثقافية والرمزية التي تجيب عن مطالب المجتمع.[20]

وتشير معظم الدراسات العربية حول الأمن الثقافي، إلى تبني المقاربات الدفاعية التي ترافع لحراسة القيم الثقافية وعناصر الهوية الوطنية، سيما الدين واللغة والموروث الثقافي والحضاري وطرق حمايته من الاحتواء والاختراق. باعتبار الأمن الثقافي يتجلى في قدرة المجتمع على الاستمرار في طابعه الأساسي في ظل ظروف متغيرة أو تهديدات فعلية عن طريق الحفاظ على المكونات الثقافية الأصلية لمواجهة التيارات الثقافية الوافدة والأجنبية أي حماية وتحصين للهوية الثقافية من الاختراق والاحتواء من الخارج.[21]

ويدعم هذا الاتجاه السليمان الذي يرى أن الأمن الثقافي، يعني الحفاظ على المكونات الثقافية الأصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة المشبوهة. وهو بهذا المعنى حماية وتحصين للهوية الثقافية من الاختراق والاحتواء، كما يعني حماية المؤسسات والأدوات الثقافية من الانحراف والارتفاع بها عن العجز والقصور وتعزيز التوجهات السليمة وانتقاد التوجهات الشاذة والمتطرفة.[22] وبالتالي يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن الأمن الثقافي، أن المقصود من هذا المفهوم هو حماية الثقافة الخاصة بفرد أو مجتمع أو دولة، من تهديد سيطرة ثقافة أخرى عليها وطمس هويتها غير أن هذا المفهوم يتسع ليشمل أمن الفرد والمجتمع والدولة من شيوع أي أفكار هدامة ومهددة للاستقرار، ليست بالضرورة مصدرها من الخارج، وإنما أيضا تلك التابعة من داخل الدولة.[23]

فالأمن الثقافي جهد تراكمي تبذله المجموعة الوطنية بمختلف فاعليها وقواها الحية الفردية والجماعية العقلية والسلوكية، المؤسساتية والشعبية؛ بما تنتجه وتطوره من أنساق فكرية ثقافية، بما يتوافق

مع القيم المركزية والمبادئ الإنسانية، لدعم التكامل وتعزيز فضاء التعايش المشترك. كاستراتيجية دفاعية تحصينية ضد أليات الاختراق والإخضاع والهيمنة والتشتيت والتفكيك الناعم، الممارس في إطار حروب الجيل الرابع والخامس الالكترونية التفكيكية، على النهج الذي يكفل حماية مصالحها الفردية والجماعية والمؤسساتية الحيوية من المخاطر الداخلية والخارجية. كما يعتبر الأمن الثقافي هو ذلك الرأسمال الرمزي الذي ينتجه المجتمع عن طريق قادته وطاقاته العلمية والفكرية الإبداعية، وينعكس على حياة الأفراد في شكل أفكار وقيم مضافة لمجالات العلم والثقافة والفكر والأدب والفن. بهدف التكوين والتأهيل للأفراد والجماعات للتكيف الايجابي والتعايش في فضاء التواصل الرقمي المفتوح على كل الثقافات والشعوب، وفقا لمبدأ قبول الآخر والندية في الاعتراف المتبادل دون الذوبان فيه أو مصارعته لإلغائه.

2.2- الأمن الثقافي سياق التشكل وتحديات السيقنة والتجسيد

تشكل مفهوم الأمن الثقافي في سياق تفكك وصاية السلطة الأبوية العالمية ثنائية الأقطاب، وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كسلطة أبوية أحادية للعالم، واستمرار تجلي ملامح ومؤشرات العولمة بمختلف مجالاتها سيما الثقافية. فتراجع القوى التقليدية وبدايات انمحاء المكان وتضعضع الدولة القطرية من الناحية الافتراضية. وفشل الكيانات الاقليمية في التصدي لنظام الهيمنة العالمي الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية؛ على غرار تهلهل حركة عدم الانحياز التي فقدت من الناحية الموضوعية مبررات تواجدها بانهيار الاتحاد السوفياتي، وفشل الكيانات الاقليمية وتركيزها على الابعاد السياسية والاقتصادية بدل الثقافية كالاتحاد الافريقي، واتحاد الدول العربية والاتحاد المغاربي. والتي انتجت كيانات سياسية أكثر منها ثقافية. وتنامي صراعات الزعامة في الشرق والغرب خاصة في آسيا وأمريكا الجنوبية؛ رغم ظهور بعض محاولات التكتل الاقتصادي، في مقابل نجاح الاتحاد الأوروبي خاصة من الناحية الاقتصادية مقابل بذل جهود كبيرة لتحقيق الاندماج والتعاون الثقافي.

في هذا السياق العالمي ظهرت فكرة الأمن الثقافي، ليس كفعل ثقافي وكحركة فكرية واعية ومبنية على استراتيجيات التعاون والتكامل ولكن كرد فعل على الخوف من الغزو الأمريكي والثقافات الغربية الطاغية خاصة الثقافة الأنجلوسكسونية. والملاحظ أنه ورغم تركيز كل الحركات الاستعمارية القديمة والحديثة ومراهنتها على البعد الثقافي، إلا أن تفسير هذه العلاقة أي بين المستعمر (المركز) والمستعمر (الأطراف) كثيرا ما يركز على البعد الاقتصادي. أما امتداد هذه العلاقة إلى مجال السياسة والثقافة فقد كان ينظر إليه على أنه مجرد نتيجة للتبعية الاقتصادية.[24]

ولقد ظل البعد الثقافي الأقل استحواذا على الاهتمام، بين أبعاد الأمن المختلفة للمجتمع بالمقارنة بالأبعاد السياسية الاجتماعية والاقتصادية والخاصة بأمن الانسان نفسه. وذلك حتى ميلاد ظاهرة العولمة في تسعينيات القرن الماضي وبروز أطروحة صمويل هنتغتون حول صدام الحضارات، وما أثارته من قضايا وإشكاليات الأمن الثقافي وهذا يشير إلى دلالتين: أن الثقافة أي ثقافة المجتمع قد عانت كثيرا من

مشكلة أمنها الذاتي، لاسيما أن هذا الأمن ركز على النطاق القومي للثقافة داخل حدود المجتمع، وهو واقع تغير كثيرا بعد ظهور العولمة، وظهور الثقافات عابرة للحدود".[25]

ولقد تأكد هذا الاتجاه في تقرير التنمية الانسانية العربية الصادر 2009. المعنون "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية". والذي لم يركز على البعد الثقافي لتحقيق الأمن الإنساني الذي عرفه بأنه تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته.[26] وقد ركز التقرير على أبعاد مجموعة من المخاطر، كالمخاطر البيئية والأمن الشخصي والأمن الغذائي والأمن الصحي وجهود الدولة في توفير الأمن، والمخاطر الاقتصادية كالفقر والبطالة النزاعات والاحتلال والتدخل العسكري. لكن التقرير أهمل الأبعاد الثقافية؛ كالأمية وتراجع مستويات الحريات الفكرية والثقافية، وخطر نقص الدعم للإنتاج الفكري وعدم توفير الرعاية والدعم للإبداع الثقافي للنهوض بصناعات ثقافية تؤمن مستقبل الأفراد والأجيال، وتعزز عمليا طرح الأمن الثقافي. وتعرضت هذه النزعة لنقد كبير، حيث هناك من يعتبر الظاهرة العربية في مواجهة العولمة الإعلامية والقصف الإعلامي، مجرد ظاهرة صوتية[27]. ولم يشكل الأمن الثقافي أولوية عملية. ولقد ساهمت ظاهرة الارهاب العالمي وما فرخه من ظواهر التطرف والتعصب والكراهية في تطور مفهوم الأمن الثقافي، في مواجهة الفكر التخريبي وما ينتج عنه من توجهات راديكالية تهدد المجتمع ككل.[28]

ويعتبر بعض الباحثين أن الأمن الثقافي لا يعني الانكفاء على الذات، وتبرير الفشل المزمن في توطين التنمية المستدامة؛ بإظهار الإصرار في الدفاع عن العناصر الثقافية والهوياتية. فالأمم والدول التي حققت وحدتها القومية وتقدمها الاقتصادي والتكنولوجي، لا تهتم بما يفكر فيه العرب تحت عنوان الأمن الثقافي، وإنما ينصرف لأفكار ودلالات لغوية أخرى، تدور حول مسائل تتعلق بأمن المؤسسات المختلفة الصناعية والمعلوماتية والتجارية والمصرفية، وأمن الدولة والأمن القومي، وأمن التكنولوجيا وأمن برامج شبكات الاتصال، وثقافة والأمن بمعنى السلام العالمي والأمن البيئي والأمن الغذائي.. ولا نجد أي عنوان يتعلق بما ترمي إليه المجتمعات النامية بالأمن الثقافي، كتعويض عن الفشل في مهمات التقدم الاقتصادي العلمي والتكنولوجي".[29]

وفي الأخير يمكن القول أن الراهن الدولي اليوم بتحولاته التكنولوجية العميقة، وفضاءاته التواصلية السيبرانية المفتوحة، وشبكاته الإعلامية الجديدة بمختلف وسائطها ومنصاتها الالكترونية، وبتدفقاتها المعلوماتية الحرة اللامتناهية؛ يجعل من الأمن الثقافي كقضية جدلية مركزية علميا وإعلاميا، سياسيا واستراتيجيا. رغم التبشير بعوالم افتراضية بمواطنة كوسموبوليتانية، بدون معالم ولا خصوصيات ثقافية والتهليل بذوبان الدولة القطرية ضمن الفضاء الاتصالي السيبراني المفتوح.

3-الأمن الثقافي في الجزائر في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح الفرص والتحديات

1.3-فرص تعزيز الأمن الثقافي في الجزائر في ظل الفضاء الاتصالي الرقمي

أتاح الفضاء التواصلي الكوني المفتوح بوسائطه المتعددة ومنصاته الرقمية، فرصا لا متناهية ومستويات عالية وأحيانا لا محدودة من الحريات؛ خاصة حرية الاتصال والتعبير عن الذات والتفاعل الثقافي مع الآخر الحقيقي والافتراضي. والاندماج في فضاء لا محدود من الرموز والدلالات المتاحة في الفضاء التواصلي سواء التي في تماس وتشابك مع التراث الإنساني المحلي أو الكوني، أو المواكبة لديناميات التحول التكنولوجي المندفعة نحو الأفق المستقبلي. ويحيلنا الطرح العلمي المرافع لتجليات مخاطر وتهديدات الإعلام الجديد ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي للأمن الثقافي، إلى الدفع بالمتتبع لتطورات الإعلام الجديد والمتصفح لمضامينه خاصة ذات الطابع الاجتماعي والسياسي اتجاه تجاوز حدود النقد الموضوعي، وتجاوز حدود النقد الإعلامي الساخر. إلى الاستعمال الإنتقامي الماكر الذي يهدف إلى تدمير الآخر بدل الإصلاح وترميم الأخطاء والتصدعات في البنية القيمية، وهو الغرض الأسمى من الكتابة النقدية وبالتالي يكون الإعلام الجديد يسلك منحى الهدم أكثر مما يسلك منحى البناء

وهذا ما ذهب إليه الأكاديمي نصر الدين العياضي، في نقده المركز للجهود البحثية العربية حول الإعلام الجديد قائلا:" إن قائمة السلبيات تبدو أطول من قائمة الإيجابيات، إذ تتضمن الكذب المفرط أثناء التفاعل والتواصل مع الآخرين، الإدمان على استخدام الشبكة وظهور نمط من التفكير غير المنطقي وعدم الالتزام بالدين والقانون والأخلاق. وعدم المبالات التي تؤدي إلى إهمال العلاقات الاجتماعية مع الأسرة والأصدقاء وتجاهل الدراسة وانخفاض المستوى التعليمي، وظهور المشاعر السلبية كعدم الرضا عن الذات والغزو الفكري؛ خاصة لأصحاب الفكر السطحي، والإدمان على الاتصال بالجنس الآخر والعزلة الاجتماعية وبث الأفكار الهدامة وعرض المواد الفاضحة وهتك الحياة الخاصة والابتزاز والغش والسرقة. أما قائمة الإيجابيات فهي قصيرة وتتمثل في حرية الرأي والتعبير والتفاعل والمعرفة.[30]

قد يكون لتراكم مفعول الكبت المصحوب بالمصادرة المقننة لحرية التعبير والتفكير، دورا بارزا في تشجيع هذه الممارسات غير الأخلاقية. والتي تلقى رواجا كبيرا وتتخذ أبعادا جماهيرية غير مسبوقة، بفعل الإقبال الكبير على التفاعل مع تلك الانتقادات الممتدة إلى التجريح والقذف والشيطنة لكل مسؤول، سواء في شكل أفعال أو ردود أفعال أحيانا ذات طابع احتجاجي، رافضة للآخر وأحيانا متهجمة عليه ومشوهة لشخصيته الطبيعية والاعتبارية.

هذه النزعة الحماسية لممارسة الحرية في هذا الفضاء الاتصالي الجديد، تحيلنا إلى منطق ممارسة هذه الحرية؛ التي يجب أن تقترن بالمسؤولية لكي تساهم في البناء بدلا من المساهمة في الهدم. وهنا يثار الجدل، فبالعودة للبيئة الثقافية الجزائرية بأزمتها المتعددة والمتواترة في استمرارية جدلية وتراكمية. يطرح البعض تساؤلات هل ستساهم الحرية في هذا الفضاء في تعزيز الأمن الثقافي بتوفير أطر تنظيمية للحوار والتعايش والأنسنة أم أنها ستعزز من سلطة الأنا المتعصبة والمستفردة بالرأي واللاغية للآخر المختلف

مما يجعل هذه الحريات اللامحدودة قريبة من الهدم منه للبناء، وتدفع الى البحث النقدي عن جدوى هذه الحرية وتدفقاتها عبر وسائط الميديا الجديدة وتأثيراتها على الأمن الثقافي. فهناك من يرى بالتكامل والتحمس للتعزيز ومن ينظر للفضاء الاتصالي الجديد بمنظور الصراع ومفاقمة المخاطر والتهديدات.

للذكر فإن مختلف النصوص التشريعية تطلعنا، بأن حرية أي إنسان تنتهي حين تبدأ حرية الأخرين ولكن يبدو أن هذه القاعدة القانونية، التي تأسست عليها حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعارفت عليها مختلف ثقافات الشعوب التشريعية. قد تواجه أكبر تحدي في ظل موجات التحرر الجديدة التي حملتها التكنولوجيات الحديثة. وجسدها ظهور الإعلام الجديد سيما في المجتمعات التي لم تتربى على الحرية وعاشت في ظل أنظمة إستبدادية، تناصب العداء لكل الأفكار التحررية وتعتبر أحيانا التفكير تكفير خاصة الذي لا يسري في الاتجاه الذي تهواه السلطة الحاكمة وبالخصوص الملوك والرؤساء.

لكن هذه المقاربة الاحتوائية المبنية على التخويف الاجتماعي والرهبة من السلطات، وتسليط مختلف العقوبات يبدو أنها في طرقها للتلاشي؛ بل ربما تتجه نحو المزيد من الانفلات. ولا شك أن عبقرية الشبكات الاجتماعية على الانترنت، غدت عدسة ثالثة لا ترحم المقصر أو المخطئ ولقد أطلعتنا أحداث كثيرة وطنيا ودوليا، كيف كانت شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات خاصة السمعية البصرية عن طريق الفيديو، أداة من أدوات التفاعل والتواصل والحفز وأحيانا التحريض ونشر الكراهية أيضا".[31]

ويبدوا أن هذه الموجة سوف تكسر مختلف الضوابط الإجتماعية، وتخرق مختلف القواعد القانونية وتعزز فكرة التمرد على المقدس، واللجوء للنشر الموسع للمدنس وتداوله المكثف. في شكل ردود أفعال إنفعالية سواء هزلية أو إنتقامية، مما يفقد الدولة هيمنتها وهيبتها. وبالتالي يزيد من تعميق أغوار الشروخ الاجتماعية، ويزيد من تدمير ما تبقى من البنية القيمية والرصيد الأخلاقي الوطني، ويهدر ما بقي للمجتمع من رأسمال رمزي فكري وثقافي، ويدفع نحو مراكمة الاستلاب والاغتراب والاستكانة والاستسلام والقابلية للإستغباء ضمن ما يعرف بالغوغاء الذكية؛ التي يمكن أن تؤثر وتتأثر بتكنولوجيات الاتصال وتطبيقاتها بشكل إيجابي ومفيد وبناء أو بشكل سلبي ومدمر، بحيث يمكن استخدامها مثلا لدعم الديموقراطية بينما قد يستخدمها آخرون لتنسيق أفعال إرهابية.[32] ويمكن أن تدعم تراكم الرواسب الثقافية السابقة، التي تكبح الحركة الإبداعية في المجتمع وبالتالي قد تساهم في تعزيز منطق لكل مواطن دولة في رأسه، كحصاد منطقي لفكرة الكل أمني والإفراط في المقاربات العقابية.

2.3-تحديات تجسيد الأمن الثقافي في الجزائر في ظل الفضاء الاتصالي المفتوح

تراكم مفعول الكبت في الفضاء التواصلي الجزائري لعقود طويلة من الزمن بسبب الهيمنة السلطوية المزمنة، وتخللها انبعاث الكثير من أشكال الصراع، التي انحرفت لتشكل حالات إستقطاب خطيرة، جنحت نحو العنف اللفظي والتخوين وممارسة دعاية الكراهية بتوظيف رموز وعناصر الهوية الوطنية والجهوية العرقية، وليس من الغريب أن تظهر بعض مؤشرات منطق العبث بهيبة الدولة، والدفع بالكثير من مؤشرات التهديد للأمن الثقافي للظهور وبأشكال استعراضية وجدت في الفضاء الاتصالي

الرقمي المفتوح البيئة الخصبة للظهور المكثف والانتشار الموسع والتطور السريع والتداول المعمم الذي يتخطى حدود الزمان والمكان في انتشار عبر وطني. يتجلى في سلوكيات وتصرفات الكثير من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي. مما يحيل تفاؤل بعض الأكاديميين بإسهامات بيئة الاتصالات الرقمية في تعظيم الرأسمال الاجتماعي، وتقديم فرصا جديدة للمواطنين للتشاركية ومراقبة مراكز القوى الاقتصادية والسياسية.[33] إلى مساءلات علمية نقدية وربما مراجعات في عدة التفكير وإجراءات التعامل مع الفضاء الاتصالي الجديد، خارج الأطر التقليدية للتبني الحماسي لكل ما هو جديد أو تكنولوجيا جديدة.

ويمكن استحضار الكثير من مؤشرات الفوضى الاتصالية، التي تشكل تهديدات خطيرة للأمن الثقافي وللنسيج المجتمعي الجزائري. وتشمل إثارة نقاشات صدامية بأشكال بيزنطية عقيمة خاصة حول عناصر الهوية الوطنية، اللغة والدين والتاريخ والانتماء الجغرافي. وتنحرف النقاشات بنزعة انفعالية نحو التمييع بشكل يهدد بتفكيك بنية القيم والرأسمال الرمزي الوطني. فقد أطلعتنا العديد من مواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، سيما صفحات الفايسبوك على حالات كثيرة للتهجم على الدولة ورموزها، ولجأ البعض إلى العنف اللفظي في التعبير عن أفكاره وآرائه ومواقفه اتجاه بعض القضايا الوطنية.

ويتفاقم الوضع المضطرب ثقافيا وتزداد حالات الاستقطاب حد الاحتقان، خاصة في المناسبات الانتخابية؛ والتي تشهد كثافة في التدفقات الاتصالية، وما يرافقها من انحرافات كلامية. فقد تميزت مرحلة التحضير للانتخابات الرئاسية، التي أراد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الترشح فيها لعهدة خامسة لحالات من الاحتقان والاتصال الاحتجاجي الميدياوي المتطرف، طفت فيه مختلف أشكال وأنواع التعبير الساخط بحمولة مشحونة بالعنف اللفظي السب والشتم والقذف، انتقلت من شخص الرئيس والموالين له خاصة من أحزاب السلطة ليطال هذا العنف الرمزي، مختلف مؤسسات الدولة.

لكن ومع اندلاع الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 تراجعت حالات التهييج الإلكتروني وظهرت بوادر توافق شعبي وطني، تجاوزت كل عوامل التفرقة والتمييز. حيث ظهر الشعب الجزائري كتلة واحدة متماسكة يجمعهم هدف واحد هو بناء الجزائر الجديدة، دولة الحق والقانون والمؤسسات يتساوى فيها جميع الجزائريين. لكن تعثر هذا المسار، وتجددت الفوضى الاتصالية وحالات الاستقطاب الانفعالي في الفضاء الاتصالي السيبراني المفتوح، بعد إقرار السلطات العليا في البلاد وصناع القرار في المؤسسة العسكرية اللجوء للخيار الدستوري في التجاوب مع مطالب الحراك الشعبي، والذي يفضي إلى تنظيم انتخابات رئاسية بتاريخ 12 ديسمبر 2019. وفي هذا السياق انبعث الصراع بين مؤيد ومعارض لهذا المسار، فمن أيده رأى فيه الحل الأمثل لتجنيب البلاد حالات الفوضى التي قد يتسبب فيها الفراغ الدستوري، بينما رأى المعارضون لهذا الخيار خيارا سلطويا متنكرا للإرادة الشعبية في التغيير الجذري للنظام واعتبروه مراوغة سياسية لإعادة إنتاج وتجديد شرعية النظام السياسي الذي يطالب الشعب بتغييره الجذري.

ولقد وصل الصراع السياسي إلى ذروته خاصة بعد الإقحام الإيديولوجي لمختلف العناصر المشكلة للبنية الصلبة للثقافة الجزائرية. حيث لجأ رواد شبكات التواصل الاجتماعي لإنتاج وتداول مكثف لعبارات التخوين والتجريم بخطابات عنصرية وجهوية مشحونة بالعداء والكراهية والعصبية الالكترونية، التي وظفت بشكل سيئ عناصر الهوية الوطنية والأبعاد التاريخية والجهوية. ولم يسلم من هذه المعارك الوهمية الخاطئة، لا الأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين، بل ولم تسلم منها حتى المؤسسات السيادية للدولة.

قد يجد البعض تبريرا لهذه الأساليب التعبيرية غير الديموقراطية، في حالة الصدمة الجماعية التي أصابت الجزائريين، بسبب ترشيح رئيس مريض ومغيب سياسيا لفترة طويلة، وحالة الإنحباس التي عرفتها الجزائر على جميع المستويات، علاوة على الانتشار المكثف للفساد وتغول المفسدين، وتواصل سياسات التنكر والاحتقار للإرادة الشعبية. لكن في الحقيقة أن هذه الظاهرة تعبر عن أمراض سوسيوثقافية تعرف منحى تصاعديا وتشكل تهديدات حقيقية للنسيج الاجتماعي ولمسار البناء المؤسساتي للدولة، ووجدت في الفضاء الاتصالي الرقمي المفتوح البيئة المغرية للتمرد على بنى ثقافية جاهزة ظلت محل هيمنة سلطوية.

ويمكن بشكل عام إسحضار بعض هذه التهديدات للأمن الثقافي الوطني كما يلي:

1-الطعن في هبة الدولة والتعدي على رمزية مقدساتها: وهنا يطرح المقدس خارج التصور الديني العقدي الإيماني، وخارج التصور السلطوي الاحتكاري والاستغلالي، لرمزية مكونات وقيم ومبادئ الدولة والمجتمع الجزائريين، كالدين واللغة والتاريخ والرساميل الرمزية المشتركة. ولكن يطرح من مقاربة علمية وعقلية وجدانية، وجودية لصيقة بين الجزائريين ورأسمالهم الرمزي المتراكم عبر الزمن. ويتجلى التعدي وتدنيس المقدس في محاولات قليلة لكنها تعرف تزايدا كبيرا وانتشارا موسعا، على غرار الطعن في الرموز الثورية بطابع انتقامي، وكذلك التشكيك أحيانا في نضال وكفاح بعض صناع مجد الثورة الجزائرية والسخرية من تاريخ بعضهم. عبر نقل بعض التصريحات الإعلامية وتأويلها وتطعيمها بطابع انتقامي لدرجة التخوين في بعض الأحيان. ويمكن استحضار حالة المجاهد لخضر بورقعة، الذي انبعث حوله جدل شعبوي كبير ألهبته شبكات التواصل الاجتماعي، وتداولته ودولته الكثير من المواقع الالكترونية والمنصات الرقمية، وأقحمت فيه وسائل إعلام يقال عنها ثقيلة، كالتلفزيون العمومي ومعظم التلفزيونات الخاصة ونتج عنه حالات من الاستقطاب والصراع الانتقامي في تصفية الحسابات الظرفية الضيقة.

إضافة إلى التطاول على المعلوم من الدين رغم تجريمه من الناحية القانونية. إلا أن الفضاء التواصلي خاصة شبكات التواصل الاجتماعي، تشهد حالات من الصراع والتعصب الديني والمذهبي توحي بخطر داهم في الأفق فالاستغلال السياسوي للدين وتوظيفه الأداتي، أدى إلى إفراز مفارقات كبيرة في توظيف الدين في المشروع المجتمعي. بحيث لا يزال المشهد السياسي الجزائري يتسم بالتجاذب بين الأفكار التي تدعوا إلى ضرورة ربط الصلة بين الدين والسياسة، أي بين الدين والدولة والتي تذهب إلى حد المطالبة بوجوب إقامة الدولة الإسلامية، في مقابل الأفكار التي تدعوا إلى وضع الحدود بين الدين والسياسة إذ ينادي أصحابها إلى وجوب علمنة الدولة وذلك بإخراج السياسي من الديني وتصفية أي

مظهر من مظاهر ازدواجهما.[34] وفي الوقت الذي يتفاءل البعض بما يسمى التدين الرقمي رغم سطحيته لتصحيح النظرة الخاطئة عن الإسلام.[35] وتقليص حدة الإسلاموفوبيا في الدول غير الاسلامية.

لكن يلاحظ مؤخرا ، أنه انتقل الصدام من تيارات فكرية وعقائدية متنافسة سياسيا بخلفيات إيديولوجية خاصة بين العلمانيين والإسلاميين. إلى تنافس مذهبي بين تيارات دينية خاصة بين التيار الإخواني والتيار السني الوهابي، إذ يصل الاستقطاب إلى توصيف كل تيار للآخر بالأجنبي. فيصف التيار الإخواني التيار السني الوهابي بالجالية السعودية بالجزائر، وبالمقابل يصف التيار السني الوهابي الإخوان بالجالية التركية في الجزائر. ويتجه هذا التصعيد نحو المزيد من الاحتدام مما يمثل خطرا حقيقيا على النسيج الاجتماعي، خاصة مع مستويات الحرية التي تعرضها الفضاء الاتصالي المفتوح. وهذا يستدعي الإسراع في بناء وتحصين المرجعية الدينية الوطنية.

2-العنف الرمزي والعنف اللفظي: تزايدت وتيرة العنف اللفظي المغذي للتوتر الثقافي. واصطبغت بالطابع الجماهيري بفعل الإعلام الجديد وتطبيقات وسائطه الاتصالية المتعددة، وانتقل من عوالمه الذاتية وأحيانا الجماعات الأولية المصغرة كجماعات الرفاق بالخصوص، إلى العالم الإلكتروني والفضاء الاتصالي المفتوح، ليشمل أحيانا نقاشات صدامية تعمق من الأزمة متعددة الأبعاد للفضاء السياسي المفلس فكريا وأخلاقيا، والذي يغرق في العدمية. ونستحضر هنا ظاهرة توليد مفاهيم مشحونة بالعداء والانتقامية ، وذلك في واحدة من اللحظات التاريخية المفصلية التي عرفها الحراك الشعبي السلمي التاريخي، فالقذف بمفاهيم ذات الدلالات العنيفة وإقحامها في الفضاء الاتصالي التداولي الرقمي على غرار "الزواف، الخونة، والعبيد، الأحرار، عملاء الداخل، عملاء الخارج،،، إلخ). ساهم في زعزعة الكتلة التاريخية التي أعادت بناء لحمة ثورية ملحمية، لبعث جزائر جديدة خالية من كل الالغام التي غيبت وصادرت الارادة الشعبية؛ سواء الجهوية أو الهوياتية والدينية. مما هدم جسور الثقة وبعث من جديد نفخ الشك في يقين التعايش الثقافي، والتصالح الفكري والتسامح مع العقل الإنساني.

3-الفوضى الاتصالية وتنامي التهديدات السيبرانية: يقول بودريار واصفا الراهن التكنواتصالي أننا نتصل كثيرا وننتج معنى قليل. وتتجلى هذه الفوضى الاتصالية في التنامي السريع للمواقع الاخبارية والمنصات الالكترونية المعروفة بتدفقاتها الاخبارية والاعلامية الهائلة وشبكات التواصل الاجتماعي والارتفاع القياسي للصفحات والمجموعات الفايسبوكية سواء المعروفة أو المجهولة المصدر بحسابات وهمية سواء الموطنة في الداخل أو الخارج. ولقد حذر ممثلوا الحكومة منها، وسبق لوزير الاتصال بلحيمر عمار، أن حذر من الاستهداف المركز للجزائر بوابل من الهجمات اللفظية المتدفقة من الخارج خاصة من فرنسا وتمارس هذه الفضاءات الاتصالية الرقمية أدوارا غير واضحة، وتفتقد للتأسيس البناء لسلطة إعلامية جديدة ومستقلة ، لأنها تتنافر بين الدعاية التضليلية للسلطة السياسية الحاكمة، وبين شيطنة وتخوين كل ما يرمز للسلطة خدمة لأجندات غامضة. وبين حدي هذا التناقض تهدر الحقيقة ويضلل المواطن ويبحث عن مصادر بديلة لإشباع تعطشه للمعلومة الصادقة.

هذه الممارسة الإعلامية الفوضوية قلبت موازين القيم المركزية للمجتمع والدولة، وتدفع نحو التنازل على رساميل المجتمع ومبادئه، ومحاصرة سلطة الثقافة مقابل تشجيع ودعم سطوة السخافة والمتاهة بالدفع بمجموعة من الممارسات الشاذة للتداول المكثف في البيئة الاتصالية الرقمية؛ كالطعن في شرعية الأبطال والرموز الثورية وهدم القدوات بالتهجم على العلماء والحط من قيمتهم وافتراس رمزيتهم. مقابل صناعة القدوات المزيفة والأبطال الوهميين والنشر الموسع للفضائح والتجاوزات والتلذذ الإنتقامي في استعراضها وتداولها. إضافة إلى الاعتداء على رموز الدولة، والطعن في مصداقية كل ما ينتج من خطابات أو قرارات عن السلطة السياسية وشيطنة كل مسؤول. مؤشرات خطيرة تدفع نحو هدم جسور التواصل وتوسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم والسلطة والشعب. فتغييب حاسة النقد الموضوعي والجنوح نحو تصفية الحسابات، والانسياق وراء ردود فعل انتقامية بدوافع شخصية ومنطلقات انتفاعية ضيقة، والترويج المكثف للمواطنة الانتفاعية مقابل انكماش وتراجع المواطنة النفعية، والاضطراب التناقضي لمنطق الحق والواجب في سلوك المواطنة، كلها مؤشرات لتنامي الأوبئة النفسية والسوسيوثقافية في البيئة الاتصالية الرقمية.

لكن القراءة العلمية لهذه المؤشرات، تحيلنا لتراكمات ماضوية أنتجت هذا الوضع باختلالاته واعتلالاته الباثولوجية. حيث يتمظهر التوتر الثقافي في البيئة الثقافية والفكرية الجزائرية في مجموعة من التوترات والاضطرابات، التي مست وتمس الحياة في مختلف مجالاتها وأبعادها ويتجلى أساسا في الفشل المستمر في بناء الانسان، على حساب الهوس بالعمران والعجز المزمن عن وقف الهدر والاستنزاف للطاقات الفكرية الوطنية، ونقص الاستثمار في الرأسمال البشري والرمزي لعقود طويلة، والاستمرار في هدر العقل والكفاءة كأهم ركن في ثلاثية الهدر الأخطر أي هدر الفكر والوعي والطاقات. لأنها تصيب نماء وحيوية المجتمع في الصميم لأنها تتركه في حالة الانكشاف وفقدان المناعة تجاه الضغوط الخارجية المتنامية.[36]

هذا الاضطراب الذي جعل البناء هشا، وتكتنفه نقائص كثيرة وثغرات كبيرة أصبحت مع مرور الوقت أكثر خطورة. فبقدر ما يعتبره البعض ظاهرة طبيعية وهو انعكاس للتحول المنطقي للتطور الذي شهده المجتمع الجزائري، عبر مختلف المراحل التي مر بها إضافة إلى تأثيرات تجليات التحول العام للنظام العالمي وفقا لمحددات النسق الاتصالي العالمي، الشيء الذي يضع إشكالية الأمن الثقافي الجزائري ضمن أهم الإشكاليات على الإطلاق. ويدفع بجهود الباحثين والمهتمين من الفاعلين الثقافيين والسلطات السياسية إلى تجديد التفكير وبعمق في هذا المكون الأساسي للدولة وللهوية الوطنية؛ من خلال تشخيص الظاهرة وعرض التحديات الراهنة للعولمة الثقافية وللعولمة المعلوماتية. سيما في ظل ما بات يعرف بالإعلام الجديد أو الإعلام البديل والمساحات التعبيرية الهائلة، التي يعرضها لجميع المستخدمين وتداعياتها على الأمن الثقافي الجزائري.

4-إحتكار الفضاء الاتصالي والاستغلال السياسي للبنى الثقافية: فرضت السلطة الحاكمة في الجزائر وعبر مختلف المراحل الانتقالية لبناء الدولة، هيمنة شبه مطلقة على الفضاء الاتصالي، كبحت كل المنطلقات العقلية والجهود الأكاديمية، التي ترافع لتثقيف السياسة بدل تسييس الثقافة.

وبالتالي يرى البعض اليوم أن نجاح وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، في كسب رهان "المناعة الثقافية" وبالسرعة المطلوبة مقرون بتحرير الفضاء الاتصالي، لتدارك ما تم تضييعه غداة الاستقلال بسبب تفعيل الأداء الرقابي الحكومي على الوسائل الإعلامية. وبالتالي تحويلها عن مسارها الطبيعي وتقزيم أدوارها الريادية في البناء المادي والروحي للدولة الوطنية؛ من خلال هدر فرص بناء الإنسان الجزائري خارج أطر الاستقطاب الهوياتي، هذه الظاهرة التي أطالت من عمر الرواسب الثقافية الإستدمارية الكابحة لأية نهضة مجتمعية. ويذهب البعض أبعد من وصف مشكلة الهوية بالمشكلة أو الأزمة الثقافية، ويعتبرها تهديد للأمن الثقافي الوطني، فالتهديدات الداخلية التي تواجه الأمن القومي الثقافي والاجتماعي في الجزائر تترسخ في أعماق ما يسمى بأزمة عناصر الهوية في المشروع السياسي الجزائري، خاصة وأن مشروع تعريب المجتمع والإدارة لم يحقق أهدافه المرجوة بعد.[37] هذا الاختلاف حول مكونات أو عناصر الهوية الوطنية لم يكن نعمة بل كان نقمة على البلاد والعباد، وأثر على النسيج الفكري الوطني، وتولد عنه انشطار في خلية التفكير الوطنية واضطراب في بنيتها القيمية في بيئة التواصل الرقمي المفتوحة، ولا تزال الهوة تتباعد حتى بين من يتباهون بانتمائهم للفئات المثقفة والنخب العلمية الوطنية. وهنا يثير بعض الأكاديميين الطرح العقلاني المتمركز على الهوية متعددة الأبعاد، حيث يستوعب كل فرد في الواقع بصفة توليفية، تعدد المرجعيات الهوياتية المتصلة بتاريخه إذ تحيل الهوية الثقافية إلى مجموعات ثقافية ذات مرجعيات لا تتطابق حدودها، ويعي كل فرد أن له هوية ذات هندسة متغيرة، تبعا لأبعاد المجموعة التي يعتبرها مرجعا له في هذه أو تلك من الوضعيات العلائقية. هذه الهوية متعددة الأبعاد لا تطرح عادة إشكال بل تحظى بالقبول إلى حد كبير.[38]

5-التنكر للعقل والكفاءة وتغييب المنطق الثقافي للمشروع المجتمعي: أبان الفضاء التواصلي الرقمي على المستويات العالية للهدر الذي يتعرض له العقل الجزائري وكفاءاته، والإفراط في تجاهل خزانات التفكير الوطنية كأهم موارد الدولة والتي لم تدرج ضمن السياسات العامة. هذا الإقصاء واستمرار غياب الاعتراف والنكران للكفاءة والاستحقاق تولد عنه ردود أفعال انفعالية وأحيانا انتقامية عنيفة في شبكات التواصل الإجتماعي تنزع نحو شيطنة السياسات العامة وكل ما يرمز للسلطة الحاكمة.

فالإحجام على الاستثمار في العقل الإبداعي والابتكاري والإنتاج الموسع للرداءة مقابل إهمال وتهميش السلطة المعرفية والإستقطابات غير الأخلاقية لمختلف الأجهزة البيروقراطية، المتسمة بالرداءة في الداخل مقابل الاعتراف والإستقطابات التحفيزية من الخارج. ممارسات جعلت كثير من الطاقات الذكية الجزائرية، وتحت ضغط تردي الظروف الأمنية وتراجع مستويات القدرة الشرائية، يلجأون للهجرة الشرعية وغير الشرعية إلى البلاد الغربية الأوروبية والأمريكية؛ وهو شكل من أشكال استنزاف خزانات

التفكير الاستراتيجية والرأسمال الرمزي الجزائري وإضعاف للفكر التنويري والمنتج. هذا التمزق والانشطار في النسيج الفكري والقيمي، عرقل ظهور المشروع المجتمعي والبناء المؤسساتي للدولة، القائم على التصور العلمي والمنطق الثقافي الذي من شأنه بناء شخصية وطنية متوازنة تمتلك القابلية للحوار والتعايش، ومنتجة لقيم المواطنة والأنسنة مما زاد من عمق الهوة بين الدولة والمجتمع، وما يزيد من مفاقمة الخطر هو أن الإعلام الجديد لا يساهم في فك الارتباط بالزمان فحسب ولكن بالمكان أيضا.

6-التعصب الإلكتروني والتلوث المعلوماتي: ويمكن استحضار مجموعة من مؤشرات ومظاهر التهديد الذاتي والموضوعي للأمن الثقافي في الجزائر، يتصدرها تضخم الأنا السياسية على المستوى المؤسساتي والأنا البراجماتية على المستوى الاجتماعي. وما يترتب عنه من مخاطر الانغلاق ومصادرة الحقوق وكبح الحريات، والتعصب بمختلف أشكاله؛ فهو الوباء الأكثر فتكا بالبنية السوسيوثقافية والأشد تهديدا للأمن الثقافي. فرفض الآخر وافتراس قيمة الحوار، وانزياح القيم المهنية في التغطيات والمعالجات الإعلامية والاستمرار في حجب الحقيقة والاحتكار السلطوي لها وإبرازها من منظور أحادي خارج أطر الوعي والفهم العقلاني، سيدفع نحو توليد المزيد من الشحنات الانفعالية التي تغذي الاستبداد بين طرفي نقيض وتتضاءل فرص تجسير الهوة، وبالتالي بناء جسور الثقة والآمان لتوطين الأمن الثقافي كرافد لكل تطور ونهضة للجزائر. وربما من أهم هذه المؤشرات التلوث المعلوماتي والتدفقات المستمرة للأخبار الكاذبة والملفقة والمحتويات التضليلية. فالارتفاع المستمر في عدد المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي تزامن مع الارتفاع المستمر لتدفقات الأخبار الكاذبة، وتلوث الفضاء المعلوماتي فالطبيعة التراكمية والمعقدة لبناء المعلومات وصناعتها، كما أن علاقاتها التبادلية اللامحدودة مع القضايا التي ترتبط بها يفاقم من صعوبة تحديد مصدر تلوث المعلومة بدقة".[39]

وساهم الفضاء الاتصالي المفتوح بما هو متداول فيه، من فضائح الفساد والمفسدين، إلى الإندفاع نحو الانسحاب لجغرافيا الذات، والتفكير في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، التي أصبحت في تصور البعض تندرج ضمن السياسات الاستغبائية والتنويمية الممارسة منذ عقود. فانتقل الذكاء الانفعالي والعاطفي من الكل إلى الجزء ومن المجموعة للفرد، فأصبح معظم المواطنين يبحث عن مخرج شخصي، وتفاقمت الظاهرة لدى الشباب وخاصة خريجي الجامعات والمنحدرين من بيئات ريفية فقيرة وشهدوا معاناة وتضحيات أسرهم من أجل المصلحة العامة مقابل التنكر والتهميش والفقر، مما جعل الكل يتهافت على مصالح شخصية ضيقة سواء باستحقاق أو بغير استحقاق.

وهذا ما غذى صراع الأجيال بمنطلقات صراع المصالح ، فقد أكد تقرير التنمية الانسانية العربية لسنة 2016 أن 75 بالمائة من الشباب مرتبطين إلكترونيا في الجزائر، وتمثل نسبتهم أربعة اضعاف نسبة ارتباط والديهم. مما يعزز الصراع القائم بين الأجيال. ففي الوقت الذي يتشبث الأولياء بالسلطة الأبوية ينزع الأبناء نحو المزيد من التحرر منها. وهذا ما يفسر على الأقل، ظاهرة النمو المذهل لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي. لكن هذا التزايد الكمي لم يرافقه، تزايدا في الاستخدام النوعي والآمن للفضاء

التواصلي الرقمي. بل والظاهرة الملفتة للانتباه، انكماش حضور الفاعلين الثقافيين، ومحدودية تأثيرهم وقلة توطين المادة الثقافية والمعرفية التي ينتجونها في الفضاء التواصلي المفتوح. بالشكل الذي يسمح بتداولها بدل التداول المكثف لمحتويات كاذبة ومضللة، قد تشكل تهديدات صريحة للأمن الثقافي الجزائري في مختلف أبعاده وتمس مختلف عناصره، سيما عناصر الهوية الوطنية.

ولقد سارع صناع القرار في الجزائر، لبذل جهود لاحتواء الظاهرة وكبح مخاطرها، بسن قوانين تجريم الأخبار الكاذبة وتنظيم ممارسة الإعلام الالكتروني عبر الأنترنت، وكذا سن قانون لمحاربة الكراهية والتمييز. لكن البيئة الثقافية تبدوا غير جاهزة لاحتضان هذه القوانين، التي تتطلب معرفة مسبقة وإدراك عميق لمخاطر هذه التداول للمحتويات الملفقة والتضليلية وبالتالي يمكن اعتبار هذا الاندفاع التشريعي لتبني مقاربات عقابية تجريمية سابق لأوانه وغير مجدي في ظل الفشل في بناء الانساق الثقافية المؤسسة لثقافة دولة الحق والقانون واستمرار هدر فرص بناء الانسان.

الخاتمة:

يعرض الفضاء الاتصالي السيبراني المفتوح ، بوسائطه المتعددة وتطبيقات منصاته الرقمية فرصا لامتناهية للتواصل والتعبير عن الذات الثقافية، يمكن الاستثمار فيها لبناء العقل التعارفي المدرك لفضيلة الاختلاف والمنتج لقيم التعايش والأنسنة. وهذا والخيار الأمثل مرهون ببناء إنسان هذا العصر الاتصالي القادر على الاستخدام الآمن والعقلاني، للإعلام الجديد بمختلف وسائطه الاتصالية ومنصاته الرقمية والمتسلح بالوعي واليقظة المعلوماتية ، من مخاطر الحروب السيبرانية بانسيابيتها الناعمة.

وفي هذا الاتجاه، تقترح بعض الدراسات الثقافية والأنثربولوجية، المثاقفة كبديل للبناء المفاهيمي سواء التراكمي أو الصراعي للثقافة؛ وذلك بما يتماشى مع الطبيعة الديناميكية للثقافة. فلم نعد ننطلق من الثقافة لفهم المثاقفة بل من المثاقفة لفهم الثقافة، فليس هناك ثقافة في حالة صافية مشابهة لنفسها باستمرار دون أن تشهد القليل من التأثيرات الخارجية.[40] كما يقترح باحثون التربية الرقمية لمواجهة التدفقات المعلوماتية عبر الفضاء الاتصالي المفتوح، وما تحمله من تصنيع مكثف لمحتويات تنفخ الروح في الاليات التقليدية للغزو الفكري والثقافي، وإذكائها بروح العصر المتمثلة في الانترنت كبديل للآليات التدميرية القديمة.[41]

وعليه فتوطين الأمن الثقافي يستدعي حتما، اليقظة الفكرية والاستثمار في الذكاء الجمعي بتقدير الذات الثقافية والتأسيس العلمي للثقافة. لأن ورقي المجتمعات مقرون بأعلمة الثقافة، فالثقافة تستمد روحها وفعاليتها حين تقترن بالعلم وبمختلف المعارف والأفكار المنتجة. لأن التنمية هي العلم حين تصبح ثقافة وبالمقابل فإن التخلف، سيكون العلم حين ينفصل عن الثقافة أو هو الثقافة حين لا يؤسسها العلم.[42]

وهذا الإدراك العميق والاستراتيجي للأمن الثقافي، يتطلب انخراط كل القوى الحية، في مساعي تثمين جهود ومخرجات الجامعات والمراكز البحثية للتأسيس للسلطة المعرفية، وتكريسها لدعم الصناعات

الثقافية وتوطين المحتوى المعرفي ذو الحمولة الثقافية والفكرية، في الفضاء الاتصالي المفتوح لوقف مد المحتوى التضليلي وتوفير البدائل لتدفقات الإعلام الزائف ووباء الأخبار المضللة والملفقة أو ما يعرف بالأنفوديميا

وهذا يقتضي مواكبة معرفية لثورة الإعلام والاتصال الرقمي؛ من خلال الرفع من معدلات الارتباط بالأنترنت ومضاعفة تدفقاتها، والتكثيف من نشر المحتوى الثقافي. لتأمين الذات الثقافية وإعدادها للتكيف والتأقلم مع مستجدات البيئة الاتصالية المفتوحة. وهذا يستدعي إزالة الطابع الاحتكاري على الفعل الثقافي ورفع القيود على التفكير، وذلك من خلال التخلص من الوصاية الأبوية المفروضة على العلم والفكر والأخلاق. فالثقافة كعلم البيئة البشرية، يتمفصل فيها الطبيعي والثقافي الحسي والخيالي الجسدي والروحي، وينخرط في تشكيلها كل عقل فاعل من أي فئة أو نزعة، ومن أي إقليم أو جغرافيا، فالثقافة على حد مقاربة الفيلسوف الجزائري شوقي الزين، هي الخصوصية التي توجهها نحو العالمية وهي أيضا العالمية عندما تتجسد في كل خصوصية، فتغنينا بذلك عن الصراع المبتذل بين الخصوصيات والهويات".[43] فيستبدل الخوف أو التخوف من الاختراق الثقافي بالأمن الثقافي.

الهوامش:

1. الزين محمد شوقي، سؤال الثقافة من وجهة نظر فلسفية، عالم الفكر، مجلد43، ع2، 2014، ص216.
2. سمير ابراهيم حسن، الثقافة والمجتمع، دار الفكر، 2007، ص98.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية، نحو إقامة مجتمع المعرفة، المطبعة الوطنية عمان الاردن، 2003، ص8.
4. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق، 2008، ص32.
5. خالد وليد محمود، شبكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي، دار مدارك، 2011، ص60.
6. المقدادي خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس، 2013، ص24.
7. عباس مصطفى صادق، مرجع سبق ذكره، ص34.
8. العياضي نصرالدين، البحوث الكيفية في علوم الإعلام والاتصال إضاءات نظرية ومسالك تطبيقية، مجلة الباحث الإعلامي ، مج12 ، ع50 ، جامعة بغداد، قسم الإعلام، 2020. ص.111
9. عباس مصطفى صادق ، مرجع سابق، ص46.
10. نفس المرجع، ص35.
11. نفس المرجع، ص38.
12. نفس المرجع، ص39.
13. بركات محمد مراد، الأمن الثقافي العربي الإسلامي وآفاق المستقبل، العربي، عدد641، 2012، ص33.
14. صخري محمد، مفاهيم أمنية الأمن الموسع باري بوزان ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019/09/20.
15. نفس المرجع.
16. المشاقبة بسام عبد الرحمان، الأمن الإعلامي الأمن الإعلامي، دار أسامة، 2012، ص.ص13.12.
17. الموقع الالكتروني لجامعة نوتردام ، (www.notredame.edu.au) تاريخ الزيارة 2020/07/28.
18. سمير ابراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ص451.
19. نفس المرجع، ص453.
20. بلقزيز عبد الإله، الإسلام والعولمة صراع أم حوار جدل العدوان والمقاومة الثقافيين، 01 فيفري 2009، تم استرجاع المقالة بتاريخ 2020، 05 أكتوبر، الموقع: http://infobelkzizabdelillah.over-blog.com
21. بوسعدية وهيبة و حمود صبرينة، الأمن الثقافي دراسة في المفهوم والمهددات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج4، ع2، 2017، ص380.
22. السليمان إبراهيم بن سليمان، دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص41.
23. مكرم رانيا، مداخل نظرية وتطبيقية لتحليل الأمن الثقافي، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، المنهل مفاهيم المستقبل، 2015، ص1.
24. الجابري محمد عابد، المسألة الثقافية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص.ص173.172.
25. مكرم رانيا، مرجع سبق ذكره، ص1.
26. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، شركة كركي للنشر، 2009، ص2.

27. المشاقبة بسام عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص9.
28. مكرم رانيا، مرجع سبق ذكره، ص1.
29. سمير حسن ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص.ص 453.452.
30. العياضي نصرالدين، مواقع الشبكات الاجتماعية بين الإيديولوجيا والإبيستيمولوجيا، مجلة إضافات للدراسات الاجتماعية، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الإجتماع، مجلد، ع 29، 30، 2015، ص236.
31. خالد وليد محمود، مرجع سبق ذكره، ص119.
32. حسنين شفيق، مناهج البحوث الإعلامية في بيئة الأنترنت، دار فكر وفن، 2018، ص359.
33. بن يزة يوسف و سغيري وهيبة، إسهام البيئة الرقمية في دعم الديموقراطية التشاركية أدوات المشاركة عن بعد نموذجا، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج20، ع1، 2019، ص259.
34. زياني صالح و حجيج آمال، الأمن الثقافي والاجتماعي الجزائري التهديدات السياسات والآفاق، المجلة الجزائرية للاتصال، مج.. ،ع24، 2011، ص79.
35. نومار مريم ناريمان، التدين الرقمي وبناء المرأة الجزائرية لهويتها الافتراضية دراسة تحليلية لرموز الالتزام الديني الافتراضي في فايسبوك، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج20، ع2، 2019، ص365.
36. حجازي مصطفى، الإنسان المهدور دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، المركز الثقافي العربي، 2013، ص163.
37. زياني صالح و حجيج آمال، مرجع سبق ذكره، ص76.
38. باديس لونيس، الهوية المحلية والهوية الافتراضية في ظل الاعلام الجديد حدود التلاقي والتلاغي، دراسات وابحاث، مج7، ع19، 2017، ص36.
39. الحمزة منير و لعجال حمزة، التلوث المعلوماتي في الفضاء الرقمي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج5، ع1، جانفي 2020، ص98.
40. كوش دوني، تر المقداد قاسم، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، إتحاد الكتاب العرب، 2002، ص73.
41. توفلر ألفين، بناء حضارة جديدة، مركز المحروسة للبحوث والدراسات، 1996، ص6.
42. الجابري محمد عابد، مرجع سبق ذكره، ص103.
43. الزين محمد شوقي، مرجع سبق ذكره، ص217.

قيمة الخلاصة الألفيّة وأهمّ شروحها

Al Alfia; its Value and its most Important Interpretations

شريفي عزّ الدّين [1]

المدرسة العليا للأساتذة . بوزرّيعة - (الجزائر)، Cherifrabta@gmail.com

تاريخ الإرسال: 12/07/2019 تاريخ القبول:12/11/2021 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

ملخّص:

لقد اختلفت آراء المختصّين في التّعليم حول أحسن السّبل لتدريس النّحو واستيعاب قواعده، فذهبوا في ذلك مذاهب شتّى بعد أن رأوا أنّ المتعلّمين لا يستوعبونه، كما أنّ المعلّمين والأساتذة يجدون صعوبة في تيسير دروس النّحو وتجاوب المتعلّمين معهم. ولوحظ أيضا أنّ معظم الأساتذة ينفرون من دراسة علم النّحو؛ وهذا ما دفعنا إلى التّفكير في هذه المسألة بعد تأمّلنا في مستوى المتعلّمين المتدهور؛ فالكثير منهم لا يعربون الكلام إذ لا يفرّقون بين المرفوع والمنصوب والمجرور والمجزوم. فالمتأمّل في هذا يعود بذاكرته إلى عصور مضت حيث كانت المدارس التّقليديّة تزخر بالمتعلّمين، وكان تعليمهم مبنيّا على أسس متينة صحيحة إذ كانت لهم مصادر ينهلون منها انتقاها لهم شيوخ ذلك الزّمان لترسيخ قواعد اللّغة العربيّة في أذهان المتعلّمين؛ فكانوا يحفظون هذه القواعد الّتي صاغها بعض مشاهير النّحويّين مختصرة موجزة في منظومات نالت شهرة عالية. وممّا لا شكّ فيه أنّ أشهر منظومة في النّحو هي ألفية ابن مالك الأندلسيّ النّحويّ[672هـ] الّتي لقيت اهتماما كبيرا نتج عنه شروح كثيرة.

الكلمات مفتاحيّة: الخلاصة . انتقاها . شيوخ . منظومة . الألفيّة.

Abstract:

Nowadays, the experienced pedagogists opinions differ about the best methods of Arabic grammar teaching and the problem of learners' assimilation. They established many methods to help both students and teachers assimilate grammar rules. Teachers face many difficulties in facilitating the lessons and enhancing learners' interaction. In addition, we noticed that teachers avoid studying grammar and learners' level is deteriorating day by day, which led us to excogitate this question. The study takes us back to the ancient times when traditional schools used to receive many students. At that time, teaching was based on reliable sources selected by Sheikhs, who worked on entrenching

: المؤلف المرسل: شريفي عزّ الدّين ، الإيميل :Cherifrabta@gmail.com

Arabic rules in students' minds. Hence, students used to memorize the rules explained and summarized by the famous grammarians in form of poems. The most famous Arabic grammar poem "**rhymed book " is** "Alfiat Ibn Malik", which was the center of attention of many Arabic language scholars and specialists who wrote books to provide the right criticism and interpretation.

Keywords: rhymed book, Al Alfia, Sheikhs, learners, Arabic grammar.

مقدّمة:

لقد حظيت ألفيّة ابن مالك[672هـ] باهتمام أهل العلم من طلاّب وشيوخ ممّن يبغون الإلمام بعلم النّحو فانكبّوا على دراستها ولم يكتفوا بذلك بل إنّهم أدرجوها في برامج التّدريس وألزموا الطّلاّب بحفظها حتّى غدا الكلّ يتغنّى بها. وكانوا يردّدونها في مجالسهم وفي سمرهم ويتندّرون بها ويتناقشون فيها وكلّ يدلي برأيه حسب فهمه لفحواها. فما قيمة هذه الألفيّة يا ترى؟ وما محتواها؟ وما مدى تعرّض العلماء لها بالشّرح؟ وهل انتشرت حقّا انتشارا واسعا وعمّمت في المدارس القديمة؟ وكيف كان مستوى الطّلاّب آنذاك؟ وما هي أهمّ شروحها يا ترى؟

لا شكّ أنّها تصلح لذلك، ولتأكيد قولنا هذا ارتأينا أن نعرض أقوال العلماء فيها فاعتمدنا على كتب المختصّين من النّحويّين ذوي الاطّلاع الواسع في علم النّحو وذوي التّأليفات الجليلة القيّمة الّتي يرجع إليها كلّ الرّاغبين في تعلّم النّحو والبحث فيه.

1. قيمة الألفيّة:

لقد نالت الألفيّة حظّا وافرا من الاهتمام وكانت لها قيمة فريدة فتناولها الكثير من النّحويّين بالشّرح والتّفصيل لإبراز قواعد النّحو الّتي تفنّن ابن مالك في صياغتها موجزة مختصرة مع التّمثيل لها أحيانا لإجلائها للقارئ؛ فكانت لها شروح وحواشٍ كثيرةٌ رغّبت النّاس في قراءتها فاقتنوها ونسخوها فزخرت بها خزائن المخطوطات، وقد حُقِّقَتْ ونُشِرَتْ في عصرنا هذا فوصلت إلى القرّاء ميسّرةً قراءتها بعدما كانت مخطوطة يصعب الوصول إليها والانتفاع بها.

إنّ هذه المنظومة تتألّف من ألف بيت جمع فيها صاحبها كلّ قواعد النّحو وصاغها صياغة محكمة سلك فيها الإيجاز والاختصار حتّى يسهل حفظها، فتنبّه إليها طلاّب العلم وشيوخ اللّغة والنّحو فاعتمَدوها في التّعليم قرونا من الزّمان وغدت تدرّس في كلّ المدارس والكتاتيب وفي حلقات المساجد في جميع أنحاء المغرب الكبير خاصّة. فَحَرِيٌّ بنا اليوم أن نقتدي بأسلافنا ونحذو حذوهم في أساليبهم التّعليميّة فنعود إلى ما كانوا عليه فنعتمدها في تدريس طلبة الجامعات في كلّ المستويات، لا سيّما طلبة الدّكتوراه الّذين هم في أمسّ الحاجة إلى تكوين نوعيّ معمّق رصين.

وقد أبرز قيمتَهَا الكثير من العلماء وذكروا مكانتها بين كتب النّحو وبيّنوا أهمّيّتَهَا؛ وفي ذلك يقول ابن هشام في مقدّمة كتابه "أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك": « فإنّ كتاب "الخلاصة الألفيّة" في علم

العربيّة، نظمِ الإمام العلاّمة جمال الدّين أبي عبد الله محمّد بن مالك الطّائيّ . رحمه الله . كتاب صَغُرَ حجما، وغَزُرَ علما، غير أنّه لإفراط الإيجاز قد كاد يعدّ من جملة الألغاز. وقد أسعفتُ طالبيه بمختصر يدانيه وتوضيح يسايره ويباريه، أَحُلُّ به ألفاظَهُ، وأُوَضِّحُ معانيه، وأُحَلِّلُ به تراكيبَهُ، وأُنَقِّحُ مبانيه، وأُعْذِبُ به مواردَهُ، وأَعْقِلُ به شواردَهُ، ولا أُخْلِي منه مسألةَ شاهدٍ أو تمثيلٍ، وربّما أشير فيه إلى خلاف أو نقد أو تعليل، ولم آلُ جهدا في توضيحه وتهذيبه، وربّما خالفتُهُ في تفصيله وترتيبه وسمّيته: "أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك".»[1]

ويقول بركات يوسف هبّود محقّق كتاب "أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك" لابن هشام الأنصاريّ في مقدّمته: «يعدّ كتاب "الخلاصة الألفيّة" في النّحو والصّرف لابن مالك الأندلسيّ من أهمّ المنظـومـات النّحويّة واللّغويّة لِمَا حُظِيَتْ به من عناية العلماء والأدباء الّذي انبروا للتّعليق عليها بالشّروح والحواشي.» [2]

ويقول محقّق كتاب "شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك" محمّد محيي الدّين عبد الحميد في مقدّمته مشيدا بمؤلّفات ابن مالك القيّمة:

«فلعلّك لا تجد مُؤَلِّفًا . ممّن صنّفوا في قواعد العربيّة . قد نال من الحظوة عند النّاس، والإقبال على تصانيفه: قراءةً، وإقراءً، وشرحًا، وتعليقًا، مثل أبي عبد الله محمّد جمال الدّين بن عبد الله بن مالك، صاحب التّآليف المفيدة، والتّصنيفات الممتعة، وأفضلِ مَنْ كتب في علوم العربيّة من أهل طبقته علما، وأوسعهم اطّلاعا، وأقدرهم على الاستشهاد لما يرى من الآراء بكلام العرب، مع تَـَصَوُّنٍ وعفّة ودين وكمال خلق.» [3]

ثمّ يواصل ذاكرا الألفيّة وشهرتها بين النّاس ومنهج ابن مالك الّذي سلكه فيها:

«ومن هذه المؤلّفات كتابه "الخلاصة" الّذي اشتهر بين النّاس باسم "الألفيّة" والّذي جمع فيه خلاصة علمي النّحو والتّصريف في أرجوزة ظريفة، مع الإشارة إلى مذاهب العلماء، وبيان ما يختاره من الآراء، أحيانا. وقد كثر إقبال العلماء على هذا الكتاب من بين كتبه بنوع خاصّ حتّى طويت مصنّفات أئمّة النّحو من قبله، ولم ينتفع من جاء بعده بأن يحاكوه أو يدّعوا أنّهم يزيدون عليه وينتصفون منه، ولو لم يشر في خطبته إلى ألفيّة الإمام العلاّمة يحيى زين الدّين بن عبد النّور الزّواويّ الجزائريّ المتوفّى بمصر في يوم الاثنين آخر شهر ذي القعدة من سنة 627 هـ والمعروف بابن مُعْطٍ، لما ذكره النّاس ولا عرفوه.»[4]

ويقول أحمد محمّد عزّوز محقّق كتاب "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك" للمراديّ، يقول ما يلي بعد عرض حديثه عن المؤلّفات النّحويّة: «وممّا لا شكّ فيه أنّ "الألفيّة" لابن مالك هي أوفى هذه المؤلّفات حظّا، حيث تناولها علماء العربيّة قديما وحديثا بالدّراسة والتّدريس والشّرح والتّلخيص، وحوّلوها إلى نثر، وقاموا بإعراب أبياتها واستخراج نكتها في شروح وحواشٍ جاوزت المئة، فغدت الألفيّة بذلك أهمّ المنظومات النّحويّة وأكثرها ذيوعا وشيوعا.» [5]

ومن أهمّ الأقوال الّتي جمعناها قولُ محمّد باسل عيون السّود محقّق كتاب المقاصد النّحويّة للعينيّ في مقدّمته مبرزا قيمة الألفيّة[6]:

«فقد حظيت ألفيّة ابن مالك بالذّيوع والانتشار لأنّها تضمّنت خلاصة علمي النّحو والتّصريف مع الإشارة إلى مذاهب العلماء، وبيان ما اختار ابن مالك من آراء؛ فكانت غزيرة الوسائل، كثيرة الإفادة، موسومة بالإجادة. وزادها شهرة اهتمام العلماء بها، فشرحوا غوامضها، وذلّلوا مصاعبها، فوضعوا الشّروح الكثيرة لها.» [7]

2. شروح الألفيّة وقيمتها ومناهجها:

أمّا عن شروحها فهي كثيرة تعدّ بالعشرات، منها شرح ابن النّاظم بدر الدّين بن مالك النّحويّ ابن النّحويّ[686هـ]، وأوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ[761هـ]، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك للمراديّ المصريّ[749هـ]، وشرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك[769هـ]، والبهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك للسّيوطيّ[911هـ]. [8]

وعن شروح هذه المنظومة النّفيسة يقول محمّد محيي الدّين عبد الحميد محقّق "شرح ابن عقيل": «وشروح هذا الكتاب أكثر من أن تتّسع هذه الكلمة الموجزة لتعدادها، وبيان مزاياها، وما انفرد به كلّ شرح، وأكثرها لأكابر العلماء ومبرّزيهم: كالإمام أبي محمّد عبد الله جمال الدّين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاريّ الشّافعيّ الحنبليّ المتوفّى ليلة الجمعة الخامس من شهر ذي القعدة من سنة 761 هـ، والّذي يقول عنه ابن خلدون: "مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنّه ظهر بمصر عالم بالعربيّة يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه".

وقد شرح ابن هشام الخلاصة مرّتين: إحداهما في كتابه "أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك"، والثّانية في كتاب سمّاه "دفع الخصاصة عن قرّاء الخلاصة"؛ ويقال: إنّه أربعة مجلّدات. ويقول السّيوطيّ بعد ذكر هذين الكتابين "وله عدّة حواش على الألفيّة والتّسهيل".

وممّن شرح الخلاصة العلاّمة محمّد بدر الدّين بن محمّد بن عبد الله بن مالك المتوفّى بدمشق في يوم الأحد الثّامن من شهر المحرّم سنة 686 هـ، وهو ابن النّاظم.

ومنهم العلاّمة الحسن بدر الدّين بن قاسم بن عبد الله بن عمر المراديّ المصريّ المتوفّى في يوم عيد الفطر سنة 849 هـ.

ومنهم الشّيخ عبد الرّحمن زين الدّين أبو بكر المعروف بالعينيّ الحنفيّ المتوفّى سنة 855 هـ. ومنهم الشّيخ عبد الرّحمن بن عليّ بن صالح المكوديّ المتوفّى بمدينة فاس سنة 801 هـ.

ومنهم أبو عبد الله محمّد شمس الدّين بن أحمد بن عليّ بن جابر الهوّاريّ الأندلسيّ المرسينيّ الضّرير.

ومنهم أبو الحسن عليّ نور الدّين بن محمّد المصريّ الأشمونيّ المتوفّى في حدود سنة 900 هـ.

ومنهم الشّيخ إبراهيم برهان الدّين بن موسى بن أيوب الأبناسيّ الشّافعيّ المتوفّى في شهر المحرّم من سنة 802 هـ.

ومنهم الحافظ عبد الرّحمن جلال الدّين بن أبي بكر السّيوطيّ المتوفّى سنة 911 هـ.
ومنهم الشّيخ محمّد بن قاسم الغزّيّ؛ أحد علماء القرن التّاسع الهجريّ.
ومنهم أبو الخير محمّد شمس الدّين بن محمّد الخطيب المعروف بابن الجزريّ المتوفّى في سنة 833 هـ.
ومنهم قاضي القضاة عبد الله بهاء الدّين بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عَقِيل القرشيّ الهاشميّ العَقِيلِيُّ . نسبة إلى عَقِيلِ بن أبي طالب . الهمدانيّ الأصل، ثمّ البالسيّ المصريّ المولود في يوم الجمعة التّاسع من شهر المحرّم من سنة 698هـ والمتوفّى بالقاهرة في ليلة الأربعاء الثّالث والعشرين من شهر ربيع الأوّل 769 هـ.

وقد شرح الكتاب . غَيْرَ هؤلاء . الكثيرُ من العلماء، ولستَ تجد شرحا من هذه الشّروح لم يتناوله العلماء: بالكتابة عليه، وبيان ما فيه من إشارات، وإكمال ما عسى أن يشتمل عليه من نقص. وكلّ ذلك ببركة صاحب الأصل المشروح، وبما ذاع له بين أساطين العلم من شهرة بالفقه في العربيّة وسعة الباع.»[9]

ثمّ يواصل محمّد محيي الدّين عبد الحميد ويحكم على هذه الشّروح من حيث الإيجاز والإطناب وغير ذلك قائلا:

«وهذه الشّروح مختلفة؛ ففيها المختصر، وفيها المطوّل، وفيها المتعقّبُ صاحبُهُ للنّاظم يتحامل عليه، ويتلمّس له المزالق، وفيها المتحيّزُ له، والمصحّحُ لكلّ ما يجئ به. وفيها الّذي اتّخذ صاحبُهُ طريقا وسطا بين الإيجازِ والإطنابِ، والتّحاملِ والتّحيّزِ.

ومن هؤلاء الّذين سلكوا طريقا بين الطّريقين بهاءُ الدّين بن عقيل؛ فإنّه لم يعمد إلى الإيجاز حتّى يترك بعض القواعد الهامّة. ولم يقصد إلى الإطناب، فيجمع من هنا ومن هنا، ويبيّن جميع مذاهب العلماء ووجوه استدلالهم. ولم يتعسّف في نقد النّاظم بحقّ وبغير حقّ. كما لم ينحز له بحيث يتقبّل كُلَّ ما يجئ به: وافق الصّواب أم لم يوافقه.» [10]

ثمّ يبرز قيمة شرح ابن عقيل مبيّنا مزيّته على غيره من الشّروح بقوله:

«ولصاحب هذا الشّرح من الشّهرة في الفنّ والبراعة فيه، ومن البركة والإخلاص ما دفع علماء العربيّة إلى قراءة كتابه والاكتفاء به عن أكثر شروح الخلاصة.» [11]

وعن شروح الألفيّة أيضا يقول أحمد محمّد عزّوز محقّق شرح المراديّ المسمّى "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك":

« ولعلّ من أهمّ شروح هذه الأرجوزة وأوسعها "شرح المراديّ" الّذي لا يُنَازَعُ في أصالته، ولا يُضَارَعُ في عراقته، حيث أكثر فيه المؤلّفُ من ذكر الخلافات والآراء النّحويّة مع أدلّتها رغبة في استكناه الحقيقة وبلوغ الرّاجح منها فأثرى بذلك "الألفيّة"، وأكثر فيه من النّقولِ عن الآخرين؛ فحفظ بذلك نصوصا وأسماء لكتب ضلّت طريقها إلينا. كما أكثر فيه من الاستشهاد بالقرآن الكريم والحديث الشّريف والشّعر؛ وهي مزايا جعلته مرجعا رئيسيّا لمن كتب بعده»[12]

وعن الشّروح أيضا يقول محمّد باسل عيون السّود محقّق كتاب المقاصد النّحويّة للعينيّ في مقدّمته:
«ولقيت شروح الألفيّة أيضا اهتمام علماء آخرين؛ فقاموا بشرح شواهد الشّروح، ووضع تعليقات وحواشٍ عليها، مثلما فعل العينيّ في كتابه "المقاصد النّحويّة". واختار العينيّ في مقاصده أربعة شروح، هي: شرح ابن النّاظم، وشرح المراديّ، وشرح ابن هشام، وشرح ابن عقيل. وهذه الكتب الأربعة هي أشهر شروح الألفيّة ولذلك لقيت اهتماما من العلماء، فوضعوا عليها تعليقات وتقييدات وشروحا للشّواهد... إلاّ أنّ ذروة الشّرح والتّعليق كانت على يد العينيّ في مقاصده؛ فأسهب وأطنب، وأجاد وأفاد، فأصبحت طريقته مدرسة لمن بعده من العلماء في منهج الشّرح.» [13]

وفي ما يلي نماذج من هذه الشّروح من باب "الابتداء" حيث يقول ابن مالك:

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ
وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ
وَقِسْ، وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ، وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ "فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ". [14]

1.2. المراديّ[749هـ] ومنهجه في توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك:

ففي توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك يقول المراديّ:
«المبتدأ: هو الاسمُ المجرّدُ من العوامل اللّفظيّةِ غيرِ الزّائدةِ، مخبرًا عنه أو وصفا رائعا لما يستغنى عنه. فـ"الاسم" جنسٌ يشمل الصّريحَ والمؤوّلَ. و"المجرّد من العوامل اللّفظيّة" مخرجٌ لاسم (كان) ونحوه، و"غير الزّائدة" مدخلٌ لقولك: "بحسبك زيدٌ"، و﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [15]،
فإنّ "حسبك" مبتدأٌ، والباء فيه زائدةٌ، وكذلك "إله" مبتدأٌ، و"من" زائدةٌ.» [16]
وينقل المراديّ من سابقيه إذ يقول: «وذكر في "شرح الكافية" أنّ "حسبك" في هذا المثال ونحوه خبرٌ مقدّمٌ لا مبتدأٌ، لأنّه لا يتعرّف بالإضافة وإنّما يكون مبتدأً إذا كان بعده نكرةٌ، نحو: (بحسبك درهم).
و"ومخبرا أو وصفا" مخرجٌ لأسماء الأفعال، و"رافعا لما يستغنى به" يشمل الفاعلَ، نحو: "أقائمٌ الزّيدان؟" ونائبَهُ، نحو: "أمضروبٌ العبدان؟" ويخرج به نحو "أقائمٌ" من قولك: "أقائمٌ أبوه زيدٌ"، فإنّ مرفوعَهُ غيرُ مستغنًى عنه. وقد اتّضح بذلك أنّ المبتدأ قسمان: أحدهما ذو خبر، والثّاني مسندٌ إلى المرفوع يغني عن الخبر. وقد أشار إلى الأوّل بقوله: (مبتدأٌ زيدٌ...) البيت. وإلى الثّاني بقوله:
وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ.
فـ"زيدٌ" في المثال الأوّل اسمٌ مجرّدٌ من العوامل اللّفظيّة مخبرٌ عنه بـ"عاذر"، و"أسارٍ" في الثّاني اسمٌ مجرّدٌ من العوامل اللّفظيّة وهو وصف رافع ما يستغنى به. فقد فُهِمَ في المثالين حدّ المبتدإ.» [17]
ويواصل شارحا البيت الثّالث: «ثمّ قال: (وقِسْ...)، أي: قِسْ على هذين المثالين وهما "زيدٌ عاذرٌ، وأسارٍ ذانِ"، أو قِسْ على الثّاني في كونه بعد استفهام.» [18]
«ثمّ قال:"وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ..."

يعني أنّ النّفي مسوّغٌ لاستعمال الوصف المذكور كالاستفهام نحو: "ما قائمٌ الزّيدان". وأطلق الاستفهام ليتناول جميع أدواته كـ" هل ومتى ومن". وأطلق النّفي ليتناول كلّ نافٍ يصلح لمبادرة الأسماء حرفا وهو "ما ولا وإنْ". واسمًا نحو "غيرُ قائمٍ الزّيدان".

فـ"غير" مبتدأ مضاف إلى الوصف، و"الزّيدانّ فاعلٌ يغني عن خبره. وفعلا نحو "ليس قائمٌ الزّيدان"، إلاّ أنّ الوصف بعد "ليس" يرتفع على أنّه اسمها، والفاعلُ يغني عن خبرها، وكذا "ما" الحجازيّة.» [19]

2.2 . ابن عقيل[769هـ] ومنهجه في شرح الألفيّة:

أمّا ابن عقيل فيتحرّى البساطة في الشّرح؛ يقول: «ذكر المصنّف أنّ المبتدأ على قسمين: مبتدأٌ له خبرٌ، ومبتدأٌ له فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر؛ فمثال الأوّل "زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ" والمراد به: ما لم يكن المبتدأُ فيه وصفا مشتملا على ما يذكر في القسم الثّاني، فـ"زَيْدٌ": مبتدأٌ، و"عاذرٌ" خبرُهُ، و"من اعتذر" مفعولٌ لـ"عاذر". ومثال الثّاني "أَسَارٍ ذَانِ": فالهمزة للاستفهام، و"سارٍ" مبتدأٌ، و"ذَانِ" فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر.» [20]

«ويُقَاسُ على هذا ما كان مثلَهُ، وهو كُلُّ وصفٍ اعتمد على استفهام أو نفيٍ، نحو: "أقائمٌ الزّيدان"، و"ما قائمٌ الزّيدان". فإن لم يعتمد الوصفُ لم يكن مبتدأً . وهذا مذهب البصريّين إلاّ الأخفش . ورفع فاعلا ظاهرا كما مثّل، أو ضميرا منفصلا، نحو: "أقائمٌ أنتما؟" وتمّ الكلام به. فإنْ لم يتمّ به الكلامُ لم يكن مبتدأ، نحو: "أقائمٌ أبواه زيدٌ؟" فـ"زيد" مبتدأٌ مؤخّرٌ، و"قائمٌ" خبرٌ مقدّمٌ، و"أبواه" فاعلٌ بـ"قائم". ولا يجوز أن يكون "قائمٌ" مبتدأً لأنّه لا يستغني بفاعله حينئذ، إذ لا يقال: " أقائمٌ أبواه" فيتمّ الكلام. وكذلك لا يجوز أن يكون الوصفُ مبتدأً إذا رَفَعَ ضميرا مستترا. فلا يقال في "ما زيدٌ قائمٌ ولا قاعدٌ": إنّ "قاعدا" مبتدأ، والضّميرُ المستترُ فيه فاعلٌ أغنى عن الخبر لأنّه ليس بمنفصل، على أنّ في المسألة خلافا، ولا فرق بين أن يكون الاستفهامُ بالحرف، كما مثّل أو بالاسم كقولك: "كيف جالسٌ العَمْرَانِ؟" وكذلك لا فرقَ بين أن يكون النّفيُ بالحرف، كما مُثِّلَ، أو بالفعل كقولك: "ليس قائمٌ الزّيدانِ"؛ فـ"ليس": فعلٌ ماضٍ ناقصٌ، و"قائمٌ": اسمُهُ، و"الزّيدان": فاعلٌ سدّ مسدّ خبر "ليس". وتقول: "غيرُ قائمٍ الزّيدانِ"؛ فـ"غيرُ": مبتدأٌ، و"قائمٍ": مخفوضٌ بالإضافة، و"الزّيدان": فاعلٌ سدّ مسدّ خبر "غير"، لأنّ المعنى: "ما قائمٌ الزّيدان"، فعُومِلَ "غير قائم" معاملة "ما قائمٌ"، ومنه قوله:

غَيْرُ لاَهٍ عِدَاكَ، فَاطَّرِحِ اللَّهْوَ وَلاَ تَغْتَرِرْ بِعَارِضٍ سِلْمِ» [21]

هكذا يستشهد بالأشعار ثمّ يعرب قائلا: «فَـ"غَيْرُ": مبتدأٌ، و"لاَهٍ": مخفوضٌ بالإضافة، و"عِدَاكَ": فاعلٌ بـ"لاَهٍ" سدّ مسدّ خبر "غير".» [22]

ويواصل عارضا شاهدا شعريّا آخر معربا إيّاه:

«ومثله قولُهُ:

غَيْرُ مَأْسُوفٍ عَلَى زَمَنٍ يَنْقَضِي بِالْهَمِّ وَالْحَزَنِ

فـ"غَيْرُ": مبتدأٌ، و"مأسوفٍ": مخفوضٌ بالإضافة، و"على زمنٍ": جارٌّ ومجرورٌ في موضع رفع بـ"مأسوف" لنيابته منابَ الفاعلِ، وقد سدّ مسدّ خبر "غير".» [23]

ويدعّم رأيه بآراء العلماء وعارضا الآراء المختلفة: «ومذهبُ البصريّين . إلاّ الأخفش . أنّ هذا الوصفَ لا يكون مبتدأً إلاّ إذا اعتمد على نفي أو استفهام. [24]

وذهب الأخفشُ والكوفيّون إلى عدم اشتراط ذلك؛ فأجازوا: "قائمٌ الزّيدان"، فـ"قائمٌ": مبتدأٌ. و"الزّيدان": فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر. وإلى هذا أشار المصنّف بقوله: (وقد يجوز نحو: فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ). أي: وقد يجوز استعمال هذا الوصف مبتدأً من غير أن يسبقه نفيٌ أو استفهامٌ. وزعم المصنّفُ أنّ سيبويه يُجِيزُ ذلك على ضعف، وممّا ورد منه قوله:

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي الْمُثَوِّبُ قَالَ: يَا لاَ [25]

فـ"خيرٌ": مبتدأٌ، و"نحن": فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر، ولم يَسْبِقْ "خير" نفيٌ ولا استفهامٌ، وجُعِلَ من هذا قوله:

خَبِيرٌ بَنِي لِهْبٍ فَلاَ تَكُ مُلْغِيًا مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ [26]

فـ"خبيرٌ": مبتدأٌ، و"بَنُو لِهْبٍ": فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر.» [27]

3.2. السّيوطيّ[911هـ] وطريقته في شرح الألفيّة:

وأمّا السّيوطيّ فيستهلّ كلامه بتقديم تعريف عن المبتدإ معلّلا تقديمه على الفاعل عند ابن مالك الّذي يرى أنّه اقتدى بسيبويه، ذاكرا ثلاثة أسباب لذلك. وهذه الأسباب مجموعة في كون المبتدإ هو الأصل في المرفوعات، وأنّه ثابت في وظيفته وأنّه عاملٌ غيرُ معمول. ثمّ يعرض قول ابن مالك ويشرحه.

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ[28]

ومثال عرضه للقاعدة في موضوع المبتدإ والخبر قوله:

«ثمّ المبتدأُ اسمٌ مجرّدٌ عن العوامل اللّفظيّة غيرِ المزيدةِ، مخبرٌ عنه، أو وصفٌ رافعٌ لمكتفًى به. فالاسمُ يعمّ الصّريحَ والمؤوّلَ[29]. والقيدُ الأوّلُ يُخْرِجُ الاسمَ في باب "كان" و"إنّ" والمفعولَ الأوّلَ في باب "ظنّ". والثّاني[30] يَدْخُلُ نحو: "بحسبك درهمٌ".» [31]

ويستعين أيضا بآراء العلماء الرّاجحة عند الاختلاف في المسائل النّحويّة، فيقول: «على أنّ شيخنا العلاّمة الكافيجيّ يرى أنّه خبرٌ مقدّمٌ وأنّ المبتدأ "درهم" نظرا إلى المعنى.» [32]

ويواصل عرض القيد الثّالث قائلا: «والثّالثُ يُخْرِجُ أسماء الأفعال، وبقيد الوصف بكونه رافعا لمكتفى به يُخْرِجُ "قائما" من "أقائمٌ أبوه زيدٌ؟" إذا علمتَ هذا فَنَزِّلِ المثالَ على هذا الحدّ وقُلْ: [33]

(مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ) عنه (إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ) لانطباق الحدّ عليه.» [34]

ثمّ يعرض البيتين المواليين:

«وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ، وَكَاسْتِفْهَامِ النَّفْيُ، وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ "فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ".» [35]

ويشرع في شرحهما: «"وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فاعلٌ" أو نائبٌ عنه[36] "أغنى" المبتدأُ عن الخبر "في" كلّ وصفٍ اعتمد على استفهام ورفعَ ظاهرا أو مضمرا بارزا، نحو: "أَسَارٍ ذَانِ". "وقِسْ" على هذا المثال، نحو: "كيف جالسٌ الزّيدان؟" و"أمضروبٌ العمروان؟" ولا يجوز كونه مبتدأً إذا رفع ضميرا مستترا نحو (قاعد) في "مَا زيدٌ قائمٌ ولا قاعدٌ". "وكاستفهام" في اعتماد الوصف عليه "النّفيُ" نحو:

خَلِيلَيَّ مَا وَافٍ بِعَهْدِيَ أَنْتُمَا إِذَا لَمْ تَكُونَا لِي عَلَى مَنْ أُقَاطِعُ

و"غيرُ قائمٍ الزّيدان" و"ما مضروبٌ العمروان؟"[37]

"وقد"؛ قال الأخفشُ والكوفيّون: "يجوز" كونُ الوصف مبتدأً وله فاعلٌ يغني عن الخبر من غير اعتماد على نفي ولا استفهام، نحو "فائز"، أي: نَاجٍ "أولو الرّشد" . بفتحتين . أي: أصحاب الهدى.» [38]

4.2. ابن هشام الأنصاريّ[761هـ] ومنهجه في شرح الألفيّة:

لابن هشام أسلوبٌ متميّزٌ إذ لا يعرض أبيات الألفيّة لكنّه يشرع في شرحها؛ ففي موضوع المبتدإ يشرح الأبيات الآتية فيستهلّ كلامه بتعريف المبتدإ:

"مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي فَاعِلٌ أَغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ، وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ، وَقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ "فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ". [39]

فيقول: «تعريفُ المبتدإ، وهو نوعان: المبتدأُ اسمٌ أو بمنزلته، مجرّدٌ عن العوامل اللّفظيّة أو بمنزلته، مخبرٌ عنه، أو وصفٌ رافعٌ لِمُكْتَفًى به.» [40]

ثمّ يشرع في تعريف الاسم والوصف كلاّ على حدة. فيقول:

«فالاسمُ نحو: "اللهُ ربُّنَا"، و"محمّدٌ نبيُّنَا"، والّذي بمنزلته، نحو: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [41] [42]، و﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾ [43] [44]، و"تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ"[45] [46].

والمجرّدُ كما مثّلنا، والّذي بمنزلة المجرّد، نحو: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾ [47] [48]، و"بِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ"...ومنه عند سيبويه ﴿بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾[49].» [50] [51]

ثمّ ينتقل إلى التّمثيل للوصف، قائلا: «والوصفُ نحو: "أقائمٌ هذان؟"، وخرج نحوُ: "نَزَالِ"، فإنّه لا مُخْبَرٌ عنه ولا وصفٌ، ونحو: "أقائمٌ أبواه زيدٌ؟"؛ فإنّ المرفوع بالوصف غيرُ مكتفًى به، فـ"زيدٌ" مبتدأٌ، والوصفُ خبرٌ.» [52]

بعد هذا يذكر شروط الوصف المنحصرةَ في النّفي والاستفهام مدعّما قوله بشواهد شعريّة واردة في كتب النّحو الكثيرة: «ولا بدّ لوصف المذكور من تقدّم نفي أو استفهام، نحو:

خَلِيلَيَّ مَا وَافٍ بِعَهْدِيَ أَنْتُمَا. [53] [54] [55]

ونحو: أَقَاطِنٌ قَوْمُ سَلْمَى أَمْ نَوَوْا ظَعَنَا. [56] [57] [58]

خلافا للأخفش والكوفيّين، ولا حجّة لهم في نحو:

خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلاَ تَكُ مُلْغِيًا[59] [60]

خلافا للنّاظم وابنه لجواز كون الوصف خبرا مقدّما، وإنّما صحّ الإخبار به عن الجمع لأنّه على فَعِيلٍ، فهو على حدّ: ﴿وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [61] [62].

وإذا لم يطابق الوصفُ ما بعده تعيّنت ابتدائيّتُهُ، نحو: "أقائمٌ أخواك؟"، وإن طابقه في غير الإفراد تعيّنتْ خبريّتُهُ، نحو: "أقائمان أخواك؟"، و"أقائمون إخوتُكَ؟"، وإن طابقه في الإفراد احتملهما، نحو: "أقائمٌ أخوك؟"» [63]

خاتمة:

نستنتج من كلّ ما سبق أنّ للوصف مع مرفوعه ثلاثةَ أحوال، هي:

أ) أن يتعيّن كونُ الوصف خبرا مقدّما والمرفوعُ بعده مبتدأً مؤخّرا، وذلك إذا كان الوصفُ والمرفوعُ إمّا مثنّيين، مثل: "أقائمان أخواك؟" وإمّا مجموعين، مثل: "أقائمون إخوانُكَ؟"

والسّبب في عدم مجيء الوصف مبتدأً في هذه الحال، والمرفوعِ فاعلاً له أغنى عن الخبر، لأنّ العامل في الفاعل لا تتّصل به علامةُ تثنيةٍ ولا جمعٍ على الفصيح من لغات العرب.

ب) أن يتعيّن كونُ الوصف مبتدأً، والمرفوعِ فاعلاً، وذلك إذا كان الوصفُ مفردا، والمرفوعُ مثنّى، أو جمعا، مثل: "أقادمٌ صديقاك؟" و"أذاهبٌ أعمامُكَ؟" والسّبب في عدم جعل الوصف خبرًا في هذه الحال، أنّه لا يجوز الإخبارُ بالمفرد عن المثنّى والجمع.

جـ) جواز الأمرين، أي: جوازُ كون الوصف مبتدأً، وجوازُ كونه خبرا، وذلك إذا كان الوصفُ مفردًا، والمرفوعُ مفردا أيضا؛ فيجوز اعتبارُ الوصف مبتدأً، ومرفوعِهِ سدّ مسدّ الخبر. أو يكون خبرا مقدّما، والمرفوعُ مبتدأً مؤخّرا.

ثمّ يذكر عامل الرّفع في المبتدإ والخبر، فيقول: «وارتفاعُ المبتدإ بالابتداء، وهو التّجرّد للإسناد، وارتفاع الخبر بالمبتدإ لا بالابتداء، ولا بهما، وعن الكوفيّين أنّهما ترافعا.» (64)

لا شكّ أنّ المؤلّف يميل إلى البصريّين ويرجّح آراءهم، وقدوتُهُ في ذلك هو شيخ النّحويّين الإمامُ سيبويه، وذلك واضح من قوله في ما سبق. فعند البصريّين وسيبويه المبتدأُ مرفوعٌ بالابتداء؛ فعامله معنويٌّ وهو كون الاسم مجرّدا عن العوامل اللّفظيّة غير الزّائدة وما أشبهها.

والعامل في الخبر لفظيٌّ وهو المبتدأُ؛ وهذا مذهب سيبويه.

وذهب آخرون إلى أنّ العامل في المبتدإ والخبر الابتداءُ، فالعاملُ فيهما معنويّ.

هذه أشهر الشّروح على الألفيّة على الإطلاق، وهي جديرة بالاهتمام لقيمتها العالية الّتي أبرزها العلماء حيث أولوها عناية لا مثيل لها، فَحَرِيٌّ بنا اليوم أن نعتمدها في مؤسّساتنا التّعليميّة للرّقيّ باللّغة العربيّة والمضيّ بها قدما فتتبوّأ مكانتها اللاّئقة بها بعد ركود دام زمنا طويلا.

6. الهوامش:

(1) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 30، 31.
(2) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 24 بقلم المحقّق.
(3) شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك: 9.
(4) شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك: 10.
(5) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك للمراديّ1: 5.
(6) هذا الكتاب هو شرح لشواهد أربعة كتب.
(7) المقاصد النّحويّة للعينيّ1: 17.
(8) هذه أشهر الشّروح الّتي اخترناها.
(9) شرح ابن عقيل1: 12.10.
(10) شرح ابن عقيل1: 13.
(11) شرح ابن عقيل1: 13.
(12) توضيح المقاصد والمسالك للمراديّ1: 5، 6.
(13) المقاصد النّحويّة للعينيّ1: 17.
(14) ألفيّة ابن مالك: 12.
(15) [الأعراف: 85].
(16) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك للمراديّ1: 162.
(17) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك للمراديّ1: 162.
(18) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك للمراديّ1: 162.
(19) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفيّة ابن مالك للمراديّ1: 163.
(20) شرح ابن عقيل1: 177، 178.
(21) شرح ابن عقيل1: 178، 179.
(22) شرح ابن عقيل1: 179.
(23) شرح ابن عقيل1: 180، 181.
(24) شرح ابن عقيل1: 181.
(25) شرح ابن عقيل1: 182.
(26) شرح ابن عقيل1: 183.
(27) شرح ابن عقيل1: 184.
(28) ألفيّة ابن مالك: 12.
(29) المؤوّل كقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، أي: صَوْمُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ.

(30) يقصد العوامل غير المزيدة.
(31) البهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك1: 80.
(32) البهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك1: 80.
(33) البهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك1: 80.
(34) البهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك1: 81.
(35) ألفيّة ابن مالك: 12.
(36) إذا كان الوصف اسمَ مفعول.
(37) البهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك1: 81.
(38) البهجة المرضية على ألفيّة ابن مالك1: 81.
(39) الألفيّة لابن مالك: 12.
(40) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 186.
(41) [البقرة: 184].
(42) موطن الشّاهد "أَنْ تَصُومُوا"، ووجه الاستشهاد به مجيء المبتدإ مصدرا مؤوّلاً من "أن" المصدريّة والفعل المضارع "تصوموا" بعدها، والتّقدير: (وصومكم خيرٌ لكم)، وهذا جائز لأنّه بمنزلة الاسم الصّريح.
(43) [البقرة: 06].
(44) موضع الشّاهد: "أَأَنْذَرْتَهُمْ، أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ".
وجه الاستشهاد به هو مجيء المبتدإ مصدرا متصدّرا من الفعل، والتّقدير: (إنذارك وعدمه سواءٌ عليهم).
و"سواءٌ": خبرٌ مقدّم. إنذارُكَ: مبتدأ مؤخّرٌ. عدمُهُ: معطوفٌ عليه.
(45) مجمع الأمثال للميدانيّ[655].
(46) هذا مثلٌ عربيٌّ يضرب لمن كان خبرُهُ والحديثُ عنه أفضلَ من مرآهُ ومنظره.
(47) [فاطر: 3].
(48) محلّ الشّاهد: "هَلْ مِنْ خَالِقٍ".
وجه الاستشهاد به هو مجيء "خالق" مجرورا لفظا بحرف الجرّ الزّائد "مِنْ"، مرفوعا محلاّ على أنّه مبتدأٌ، والّذي سوّغ كونَهُ مبتدأً أنّ الحرف الزّائد كأنّه غير موجود. ويكون الإعراب كما يلي:
مِنْ: حرف جرّ زائد مبنيّ على السّكون لا محلّ له من الإعراب. خالقٍ: اسمٌ مجرورٌ لفظا مرفوعٌ محلاّ على أنّه مبتدأ. أو هو: مبتدأٌ مرفوعٌ وعلامة رفعه ضمّةٌ مقدّرةٌ على آخره منع من ظهورها حركة حرف الجرّ الزّائد.
غيرُ: صفة مرفوعة وعلامة رفعها الضّمّة الظّاهرة، وهي مضافة. الله: لفظ الجلالة مضافٌ إليه مجرورٌ وعلامة جرّه الكسرة الظّاهرة. والخبر محذوفٌ، والتّقديرُ: (هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ لَكُمْ).
(49) [القلم: 6].
(50) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 186، 187.
(51) محلّ الشّاهد: "بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ".

وجه الاستشهاد: مجيء الباء حرف جرّ زائدًا. أيّ: اسم استفهام، مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه ضمّةٌ مقدّرةٌ على آخره منع من ظهورها حركة حرف الجرّ الزّائد، وهو مضافٌ. كم: ضميرٌ متّصلٌ مبنيّ على السّكون في محلّ جرّ مضاف إليه.

المفتونُ: خبرٌ مرفوعٌ وعلامة رفعه الضّمّة الظّاهرة.

(52) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 188.

(53) وتمامه: إذا لم تكونا لي على من أقاطعُ.

(54) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 188، 189.

(55) محلّ الشّاهد: "مَا وَافٍ...أنتما".

وجه الاستشهاد به: مجيء "أنتما" فاعلاً سَدَّ مَسَدَّ الخبر بعد المبتدإ الوصف "وَافٍ" المسبوق بالنّفي؛ فهو اسم فاعل من الفعل "وَفَى".

(56) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 190.

(57) وتمامه: إنْ يَظْعَنُوا فَعَجِيبٌ عَيْشُ مَنْ قَطَنَا.

(58) الإعراب: أقاطنٌ: الهمزة للاستفهام، حرف مبنيّ على الفتح لا محلّ له من الإعراب.

قاطنٌ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضّمّة الظّاهرة، وهو اسم فاعل.

قوم: فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر مرفوعٌ وعلامة رفعه الضّمّة الظّاهرة، وهو مضافٌ.

سلمى: مضافٌ إليه مجرور وعلامة جرّه كسرة مقدّرة على آخره منع من ظهورها التّعذّر.

(59) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 191.

(60) الإعراب: خبيرٌ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضّمّة الظّاهرة. وقد سوّغ الابتداءَ به وهو نكرةٌ أنّه عاملٌ في ما بعده.

بَنُو: فاعلٌ سدّ مسدّ الخبر مرفوعٌ وعلامة رفعه الواو لأنّه ملحقٌ بجمع المذكّر السّالم، وهو مضافٌ.

لِهْبٍ: مضافٌ إليه مجرور وعلامة جرّه الكسرة الظّاهرة على آخره.

(61) [التّحريم: 4].

(62) محلّ الشّاهد في البيت: "الملائكةُ" و"ظهير".

وجه الاستشهاد بالبيت: مجيء "ظهير" خبرا لـ"الملائكة" مع جواز الإخبار بـ"ظهير" لأنّه على وزن "فَعِيلٍ" الّذي على وزن المصدر، وكما يجوز الإخبار بالمصدر يجوز الإخبار بما كان على وزنه.

(63) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 192.

(64) أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك لابن هشام الأنصاريّ1: 193.

استشراف المستقبل كرؤية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي

Foreseeing the Realistic Future of Positive Psychology by Applying the Strategy of Positive Thinking

وافي نبيل [1] ، داودي عبد الرزاق [2]، مشته عبد اللطيف[3]

معهد التربية البدنية والرياضية – جامعة الجزائر 3، nabilw33@gmail.com

معهد التربية البدنية والرياضية – جامعة الجزائر 3،abdou.jim@gmail.com

معهد التربية البدنية والرياضية – جامعة الجزائر 3، mechta.abdelatif@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/05/27 تاريخ القبول:2020/05/11 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

إن اهتمام الإنسان بمستقبله أمر فطري راسخ فيه، وقد لازمه منذ نشأته الأولى، وإن غاية علم النفس الايجابي هي العمل على إيصال الإنسان إلى كماله البشري، فإذا كوَّن الإنسان صورة مستقبلية ايجابية لنفسه أو لمجتمعه، أو للبشرية كافة، وتوفرت له الإرادة لتحقيق هذه الغاية، كانت هذه الغاية المستقبلية هي المحركُ لنشاطه وهي الدافع لتطويره. إذن، فالإنسان مطالب بأن يمتلك صورة مستقبلية توضح له معالم هذا المستقبل، لكي يتسنى له النظر إلى المستقبل، وهذا لن يكون إلا من خلال إستراتيجية التفكير الايجابي.

فالاستشراف للتفكير الايجابي رؤية نقدية مستقبلية واعية للمتغيرات العالمية والمحلية في جميع مجالات الحياة، ومن خلاله يمكن التعرف على طبيعة التحديات المحتملة وتأثيراتها المباشرة على علم النفس الايجابي، وتحديد الإمكانات والخيارات المتاحة لمواجهة التحديات والتغلب على المعوقات، والتمكن من تطوير التفكير الايجابي بما يتناسب مع مطالب التنمية واستدامتها في المستقبل.

إن بناء الرؤية المستقبلية في ميدان علم النفس الايجابي لابد من صياغة سياسات تفصيلية في ضوء هذه الرؤية، وأهم هذه السياسات صياغة رؤية عامة من خلال حشد الالتزام الذاتي، لجميع مؤسسات المجتمع سواء الرسمي منها أو المدني في تحديد فلسفة، وغرض، ووظيفة علم النفس الايجابي في المستقبل. وهذا ما سوف يتم توضيحه في بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية: استشراف – المستقبل – علم النفس الايجابي – إستراتيجية – التفكير– الايجابية.

المؤلف المرسل: وافي نبيل ، الإيميل :nabilw33@gmail.com

Abstract:

Man's interest in his future is an innate and well-established matter in him, and it has been with him since his first inception, and the goal of positive psychology is to work on bringing man to his human perfection. This future purpose was the engine of his activity and the impetus for its development. So, a person is required to have a future picture that shows him the features of this future, in order for him to look into the future, and this will only be through a positive thinking strategy.

Foreseeing positive thinking is a critical and conscious future vision of global and local changes in all areas of life, and through it it is possible to identify the nature of potential challenges and their direct effects on positive psychology, identify the possibilities and options available to confront challenges and overcome obstacles, and be able to develop positive thinking in proportion to the demands of development. and its sustainability in the future.

To build a future vision in the field of positive psychology, it is necessary to formulate detailed policies in the light of this vision, and the most important of these policies is to formulate a general vision by mobilizing self-commitment for all institutions of society, whether official or civil, in defining the philosophy, purpose, and function of positive psychology in the future. This is what will be clarified in this research.

KEY WORDS: The Foreseeing – Future – Positive Psychology – Strategy of Positive Thinking.

مقدمة:

لقد تنبه الفلاسفة والمفكرين منذ القدم إلى أن الطريقة التي ندرك بها المواضيع والتي نرى بها الأشياء هي التي تسبب في اضطراب الوقار الوجداني وليست الأشياء نفسها، حيث ذكر أحد ممثلي "المدرسة الرواقية" التي عرفت في العصر اليوناني أن "الناس لا يضطربون من الأشياء، ولكن من الآراء التي يحملونها"[1]، والفلسفة الرواقية ترى أنه على الفرد أن يقبل كل ما لا يمكن تغييره (وجود نقص أو اختلاف الناس عنه) وأن يطرح الانشغال به جانبا، حيث يجعل الفرد نفسه عرضة للكثير من الاضطرابات بعد متقبله لهذه الحقائق الحتمية ليصاب بالإجهاد النفسي والشك في إمكانياته وبالتالي التفكير فيما ليس عنده عوض التفكير في تنمية ما لديه، فيرى في البيئة مصدر للمتاعب والتهديد وإثارة المصاعب والتوترات.

وفي هذا الصدد يؤكد (ماركوس أورليوس) الإمبراطور الروماني أن الحياة من صنع الأفكار فكلما ساورت الفرد أفكارا سعيدة كانت حياته كذلك وإذا تملكته أفكارا شقية عادت حياته كذلك، فالأفكار عنده

هي التي تحدد مسار الإنسان في الحياة، حيث لديه القدرة على توجيهه إلى تحقيق كلما يسعى إليه إذا كانت أفكاره متفتحة لا تعرف النفي والمستحيل كما أن بمقدورها أن تسيره إلى طريق مسدود إذا كانت توقعاته وانتظاراته متسمة بالشكوك والسلبية.

وتبنى المفكرون المسلمون فلسفة اهتدت بالعقيدة الإسلامية، جعلت المعرفة والتفكير موقعا مهما في العوامل التي تحقق السعادة، ففي القرآن الكريم إشارات واضحة تؤكد أنما عليها لإنسان من شقاء وسعادة ما هو إلا حصاد أفكاره وأنه إذا أراد أن يغير من حاله فما عليه إلا أن يغير ما بنفسه ونستدل على ذلك من قول الله تعالى "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"[2].

كما أكد علماء كثيرون من علماء النفس المعاصر أن معظم الاستجابات الوجدانية والسلوكية تعتمد –إلى حد ما– على معتقدات فكرية خاطئة يبنيها الفرد على نفسه وعن العالم المحيط به، ولهذا يرى (آدلر) أن المدخل المناسب لفهم الإنسان هو التعرف من خلال (فهم الأهداف الخاصة التي يرسمها لنفسه والمعتقدات الخاطئة التي تتملكه عند محاولة الاتصال والتواصل مع غيره من الأفراد (إبراهيم عبد الستار).

وعليه، فإن موضوع دراستنا يتمحور في التساؤلات التالية:

- ما هو استشراف المستقبل؟
- ما هي اهتمامات علم النفس الايجابي؟
- ما العلاقة بين استشراف المستقبل واستراتيجيات التفكير الايجابي؟

1- مفاهيم الدراسة:

1-1- مفهوم الاستشراف (علم المستقبل):

أ- لغة:

* **استَشرَفَ:** فعل، استشرفَ يستشرِف، استشرافًا، فهو مُستشرِف، والمفعول مُستشرَف، اِسْتَشْرَفَ مِنْ أَعْلَى التَّلِّ الحُقُولَ البَعِيدَةَ: رَفَعَ بَصَرَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، اِسْتَشْرَفَ المنارُ: اِنْتَصَبَ، عَلاَ، اِسْتَشْرَفَ لِلْخَطَرِ: تَعَرَّضَ لَهُ، اسْتَشْرَفَ: انْتَصَب وعَلاَ، اسْتَشْرَفَ للشيءِ: تعرّضَ، استشراف المستقبل: التطلّع إليه أو الحدس به"[3].

* **المستقبل:** هو الزمن الذي يلي الحاضر[4]، ويقصد بمصطلح الاستشراف: الاستقصاء والتوقع أو التحري والاستكشاف والتصور والتنبؤ. والتوقع والاستشراف في اللغة من الفعل: استشرف، أي: علا وانتصب، واستشرف الشيء، أي: رفع بصره ينظر إليه.

ب- اصطلاحًا: يعرف استشراف المستقبل بعدة تعريفات:

- مجموعة الدراسات والبحوث التي تكشف عن مشكلات محتملة في المستقبل، وتتنبأ بالأولويات التي يمكن أن تحددها بوصفها حلولا لمواجهة هذه المشكلات[5].

- اجتهاد علمي منظم يهدف إلى صياغة مجموعة من التوقعات المشروطة، أو السيناريوهات التي تشمل المعالم الرئيسية لمجتمع ما.

– جهد استطلاعي الأساس يتسع لرؤى مستقبلية متباينة ويسعى لاكتشاف وتكشف العلاقات المستقبلية بين الأشياء والنظم الأنساق الكلية والفرعية في عالم ينمو.

– علم جديد يحاول وضع احتمالات محتملة الحدوث، كما يهتم بدراسة المتغيرات التي تؤدى إلى حدوث هذه الاحتمالات وتحقيقها، فعلم المستقبل يهدف إلى رسم صور تقريبية محتملة للمستقبل بقدر المستطاع[6].

– تحديد صورة متوقعة للمستقبل في مجال واحد أو أكثر في الدراسات الاجتماعية وفي ضوء معلومات علمية دقيقة وباستخدام أساليب علمية مجددة، وخلال فترة زمنية لا تزيد عن عشرين عاما.

ج– التعريف الإجرائي: يعرفه الباحث بأنه: "التفكير الاستراتيجي الايجابي بما سيكون عليه الحال في الغد، والعمل على اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للوصول إلى تحقيق أعلى مراتب النجاح في الأهداف المحددة وتحقيق الرضا الذاتي".

إن علوم المستقبل أو المستقبليات –بصفة عامة– هي التي تعمل على استشراف المستقبل من خلال اجتهاد علمي منظم، وتهدف إلى صياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة، والتي تنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر، لاستكشاف أمر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع أو على الظاهرة المعنية.

1–2– مرادفات الدراسات المستقبلية:

للدراسات المستقبلية أكثر من عشر مرادفات، فمنها: علم المستقبل، وبحوث المستقبليات، ودراسات البصيرة، وبحث السياسات، والتنبؤ التخطيطي، والتحركات المستقبلية، والمنظور والمأمول المستقبلي، والتنبؤ المشروط المستقبلية، وغيرها.

وأجرت جمعية المستقبل العلمية سنة 1975 استفتاء حول المصطلح المفضل عند أعضائها وكان الرد الإيجابي لمصطلحين فقط وهما: دراسات المستقبل، بحث الأمور المستقبلية، أما مصطلح علم المستقبل فقد رفضته رئاسة الوزراء السويدية عام 1974.

وقد رجّح الدكتور علي الزهراني على هذه المرادفات مصطلح "علم المستقبل" الذي رأى أنه من أقرب المرادفات للدراسات المستقبلية.

1–3– تأصيل مفهوم علم المستقبل– كنظرة ايجابية:

إن اهتمام الإنسان بمستقبله أمر فطري راسخ فيه، وقد لازمه منذ نشأته الأولى، وإن غاية التفكير هي العمل على إيصال الإنسان إلى كماله البشري، فإذا كوَّن الإنسان صورة مستقبلية لنفسه أو لمجتمعه، أو للبشرية كافة، وتوفرت له الإرادة لتحقيق هذه الغاية، كانت هذه الغاية المستقبلية هي المحرك لنشاطه وهي الدافع لتطويره.

إذن، فالإنسان مطالب بأن يمتلك صورة مستقبلية توضح له معالم هذا المستقبل، لكي يتسنى له النظر إلى المستقبل –أو الغد بالتعبير القرآني– من خلالها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ امَنُواْ اتَّقُواْ ٱللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[7].

وتطالب هذه الآيةُ المؤمنين بتقوى الله، والنظر إلى الغد بالنظر العلمي القائم على المعطَيات الملموسة، وهنا يصبح الغد حاضراً في اليوم، بل إن العمل من أجل الغد هو مقياس لتقوى الله في اليوم، وقيمة اليوم هو فيما يقدمه للغد.

إن في القرآن الكريم عددا من الآيات الكريمة تدل على مشروعية علم المستقبل، كالحديث عن الانتصار على الروم، في قوله تعالى: (الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)[8].

وبيانه سبحانه وتعالى انتصار المسلمين في غزوة بدر، وبيان موت أبي لهب على الكفر، في قوله تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)[9].

وهناك عدد من الأحاديث تشير في مضامينها إلى شيء من علم المستقبل أو الاستشراف، فنمها: ورد في الحديث كلمة تشير إلى الاستشراف وهو: "... فاستشرف لها وفيهم أبو بكر وعمر" [10].

وقوله عليه السلام: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي". والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفتح كنوز كسرى وقيصر. وقوله عليه السلام : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة". وقوله عليه السلام لحسن رضي الله عنه: "إن ابني هذا سيداً وسيصلح الله به بين الفئتين العظمتين من المسلمين".

1-4- ضوابط استشراف المستقبل:

لا يعنى استشراف المستقبل الحديث عن المستقبل مطلقاً، أو فتح باب الحديث عن الغيبيات على مصراعيه، بل هناك ضوابط يجب التقيد بها، نذكر منها:

- اليقين بأن الغيب لا يعلمه إلا الله.
- تجنب استخدام المحرمات في الاستشراف كالكهانة والسحر.
- الاعتقاد بأن مشيئة الله نافذة فما شاء يكون وما لم يشأ لم يكن.

2- الخلفية الفلسفية النظرية[11]:

2-1- الصحة النفسية من منظور علم النفس الايجابي : يعرف "سيليجمان" علم النفس الايجابي كما يلي: "علم النفس الايجابي هو فرع من فروع علم النفس يركز على تحسين الأداء النفسي الوظيفي العام للإنسان إلى ما هو أبعد من مفهوم الصحة النفسية بمعناه التقليدي، ويهتم علماء النفس الايجابي ببحث محددات السعادة البشرية والتركيز على العوامل التي تفضي إلى تمكين الإنسان من حياة مرضية ومشبعة يحقق فيها قدراته إلى أقصى حد ممكن، ووصولا إلى الرضا عن الذات وعن الآخرين وعن العامل بصفة عامة".

وعرف كل من "هايدت وغرابل" علم النفس الايجابي بأنه: "دراسة الشروط والعملية التي تساعد على رقي وتطوير الأفراد و الجماعات والمؤسسات.

2-2- المرونة النفسية: إن المهتم بتحديد مفهوم المرونة النفسية، يدرك أن أغلبها ذات طابع وصفي أكثر مما هو مفاهيمي، إذ يرى "لوكومبت جاك" انه لا وجود لنظرية المرونة النفسية، بل ومن أجل توضيح هذا المفهوم يتطلب وضعه أمام الخلفيات النظرية المتعددة[12].

بمعنى أننا حين نطلع على الإطار النظري المختلف والثري الذي حلل ووقف على جميع العوامل التي لها علاقة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمفهوم وسنكتفي بتعريف كل من "آدغر نيل" الذي عرف المرونة النفسية على أنها: "القدرة على الاستمرار والتكيف". وعرف "براين وولكر" وزملاءه المرونة النفسية بأنها: "صيرورة المرونة النفسية مع نظم معقدة في تكيف مستمر مع التغيرات المفاجئة والمستمرة"[13].

2-3- التصورات الاجتماعية: يعود موضوع التصورات الاجتماعية على غرار أغلبية مواضيع العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى أحضان الفلسفة اليونانية، وبالضبط إلى صاحب النزعة النقدية والفلسفة المثالية إمانويل كونت (1724-1804) الذي اهتم بدراسة المعرفة والعقل، واعتبر هذا الأخير عضوا هاما في تكوين الأحاسيس وجعلها أفكارا، ويحول جميع الأحداث والوقائع الخارجية إلى وحدة فكرية منظمة. ولقد استعارته فيما بعد وطورته على نحو واسع تخصصات مختلفة، ففي علم الاجتماع طوره صاحب المدرسة الفرنسية اميل دوركايم الذي ميز بين التصورات الفردية والجماعية، هذه الأخيرة التي تمثل جوهر تصوراتنا الاجتماعية، بينما التصورات الفردية فهي هشة وظرفية.

أما في مجال علم النفس وبالتحديد علم النفس المعرفي، فقد اهتم جون بياجيه Piajet بعملية التفكير الذي يتطور عند الطفل بصفة تدريجية، ارتقائية، أين اهتم بياجيه Piajet بدراسة العلاقة بين الفرد كعارف ومتلقي للمعرفة والعامل الخارجي كموضوع ومنتج لتلك المعرفة، حيث ركز على سبل وآليات تكوين المعرفة عند الطفل وطريقة تشكل بعض المفاهيم خلال مساره النهائي كالعدد والفضاء والزمن...إلخ.

3- الدراسات السابقة والمرتبطة بموضوع البحث:

3-1- دراسة شريفي هناء، ببحث تحت عنوان: الصحة النفسية من منظور علم النفس الايجابي، مجلة دراسات نفسية، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 13، مارس 2016. حاولت هذه الدراسة الكشف عن مختلف الأبعاد المؤثرة في الصحة النفسية من منظور علم النفس الايجابي، بالتعرف على العلاقة بينها. حيث اتضحت هذه العلاقة في طريقة تعزيز الصحة النفسية، وذلك بتبني أسلوب يرتكز على رؤية إيجابية للصحة النفسية، أكثر من التأكيد على العيوب والنقائص والاعتلالات النفسية. وكذلك بدراسة القوى والقيم وتنمية القدرات التي تمكن الأفراد والمجتمعات من التقدم والازدهار، فهو علم الخربات الذاتية الايجابية،

والسمات الفردية الايجابية، والمؤسسات الايجابية التي تتعهد بتحسين نوعية الحياة، وتحاول منع المرض من الظهور، عندما تكون الحياة فارغة وبلا معنى.

3-2- دراسة جرادي حفصة وآخرون، ببحث تحت عنوان: المواضيع التي يدرسها علم النفس الايجابي، مجلة تطوير العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد الأول، العدد: 15، ديسمبر 2016. وقد تم بناء هذا البحث بناء على التساؤلات التالية: ما هو علم النفس الايجابي؟ ما هو دور علم النفس الايجابي؟ ما هي أهم المواضيع التي يدرسها علم النفس الايجابي؟. وقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي النوعي، بالاستناد أيضا على أهم الدراسات النفسية التي تناولت المواضيع التي يدرسها علم النفس الايجابي، بالإضافة إلى المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع المدروس.

3-3- دراسة دودو صونيا وشلبي لينة، ببحث تحت عنوان: التفاؤل من منظور علم النفس الايجابي، مجلة الفتح للدراسات النفسية والتربوية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، جانفي 2018. هدفت هذه الدراسة إلى تناول سمة التفاؤل من منظور علم النفس الايجابي نظرا لما استحوذته الدراسات من اهتمام بالغ من قبل الباحثين، لارتباط التفاؤل بالصحة النفسية والجسمية للفرد وما لها من تأثير فقد أكدت مختلف النظريات على ارتباط التفاؤل بالسعادة والمثابرة والإنجاز والرفع من مستوى فعالية الذات وزرع الأمل، حيث ظهر الاهتمام بدراسته في نهاية السبعينات، ومن خلال العقدين السابقين احتل مفهوم التفاؤل مركز الصدارة في عدد من الدراسات في الشخصية وعلم النفس الإكلينيكي وفي علم نفس الصحة وخاصة علم النفس الإيجابي، الذي اهتم بدراسة الخصال الايجابية من خلال الإشارة للجوانب الإيجابية من السلوك الإنساني كميكانيزمات لمواجهة المواقف الضاغطة وبمرونة تساعد على مقاومة الفشل وتحويل العثرات إلى مهارات على رأسها سمة التفاؤل كمدخل وقائي للأصحاء وعلاجي لغير الأصحاء.

3-4- دراسة وازي الطاوس وآخرون، ببحث تحت عنوان: التصورات الاجتماعية للصحة النفسية لدى المجتمع الجزائري من منظور علم النفس الايجابي – دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين– ، مجلة سلوك، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 06، ديسمبر 2018. سعت هذه الدراسة لتقصي التصورات الاجتماعية التت يحملها المجتمع الجزائري متمثلا في طلبة الجامعة للصحة النفسية من منظور علم النفس الايجابي، ومن ثم البحث عن الفروق بين الإناث والذكور في هذه التصورات. ومن أجل جمع المعلومات فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي وطريقة العينة العرضية حيث تم استخدام استبيان التصورات الاجتماعية نحو المرونة النفسية، توصلت الدراسة إلى أن طلبة الجامعة يعتبرون أن كل من المرونة النفسية والكفاءة الذاتية والتفاؤل والتطوير مؤشرات للصحة النفسية، كما اتضح أنه لا يوجد فروق في هذه التصورات بين الإناث والذكور في كل من المرونة النفسية والتطور وهناك فروق بينهما في التفاؤل والكفاءة الذاتية.

4-علم النفس الايجابي:

4-1- مفهوم علم النفس الإيجابي:

علم النفس الايجابي (Positive-Psychology) بدأ كحركة تطورت من التفكير الايجابي إلى علم نفس ايجابي على يد مارتن سيلغمان، رئيس جمعية أطباء النفس الأمريكيين.

ولا يهتم علم النفس بدراسة المرض والضعف والتلف فقط، بل يفترض أن يهتم أيضا بدراسة مكامن القوة والفضائل الإنسانية.

وقد أصبح تركيز الدراسات النفسية على مكامن القوة في نفسية الإنسان كالسعادة والطمأنينة والأمل والاستقرار النفسي والتقدير الاجتماعي والقناعة بهدف التغلب على الضغوط التي تؤدي بالإنسان إلى اضطرابات بالصحة النفسية خاصة وأنها تقع على الطرف الآخر لأكثر الاضطرابات النفسية شيوعا كالقلق والاكتئاب واليأس وعدم تقدير الذات.

فالجانب المهم بعلم النفس الايجابي أن تقوية مكامن القوة يؤدي إلى دور وقائي لمن يعيش بحالة جيدة من التوافق النفسي، كم أنه يساعد من يعاني من مشكلات توافقية إلى تدعيم ميكانيزمات التوافق لديه.

علم النفس الإيجابي هو تيار حديث جدا في علم النفس، عرف انطلاقته في أواخر التسعينات بدفع من سليجمان رئيس الرابطة الأميركية لعلم النفس في ذلك الحين. ولا زال يعرف نموا متسارعًا على مستوى الدراسات والأبحاث ومجالات التطبيق. ولقد قام وبدأ ينمو في مجابهة الهيمنة المرضية على علم النفس الذي ركز جل جهده على علاج أسوأ الحالات، بينما عليه في الواقع أن يهتم ببناء أفضل الحالات في الحياة.

ويعرف جبر محمد علم النفس الايجابي بأنه العلم الذي يدرس جوانب القوة في شخصية الإنسان لتعينه على مواجهة الضغوط وحل المشكلات وتحقيق الوجود الأفضل.

أما مجدي عبد الله فيرى بأنه السعي العلمي لأكثر الوسائل الواعدة بحياة مفعمة بالصحة والاكتفاء، نشأ (علم النفس الإيجابي) في مقابل (علم النفس السلبي) ويراد بالإيجابي والسلبي هنا طبيعة أو ماهية المتغيرات النفسية المدروسة.

ويعرف الباحث علم النفس الايجابي بأنه: المدخل الصحيح لرسم مسارات حياتنا بطرق وتقنيات ايجابية نستطيع من خلالها أن نجعل حياتنا أفضل ونحقق النمو النفسي الايجابي والتقدير الذاتي السليم".

4-2- غايات وأهداف علم النفس الإيجابي:

إن الغاية الرئيسية لعلم النفس الإيجابي تتمثل في قياس وفهم وبناء مكامن القوة الإنسانية وفضائلها المدنية، وصولا إلى إرشادنا في تطوير "الحياة الجيدة، أو الطيبة". ولهذا وعلى العكس من علم النفس المرضي، الذي فرض هيمنة نماذجه حتى على حالات الصحة جاعلا منها مجرد حالات خلو من المرض، ومقدما التفسيرات من ضمن الإطار المرضي لظواهرها وتجلياتها، يركز علم النفس الإيجابي

على أوجه القوة عند الإنسان بدلا من أوجه القصور، وعلى الفرص بدلا من الأخطار، وعلى تعزيز الإمكانات بدلا من التوقف عند المعوقات.

إن علم النفس الايجابي يهدف إلى تنشيط الفاعلية الوظيفية والكفاءة والصحة الكلية للإنسان، بدلا من التركيز على الاضطرابات وعلاجها.

4-3- مستويات علم النفس الإيجابي:

يتمحور علم النفس الإيجابي على:

أ- المستوى الذاتي: ينصب اهتمامه حول الخبرة الذاتية الإيجابية: الرفاهية الشخصية والسعادة (الماضي)، التدفق، السرور، المتع الحسية والسعادة (الحاضر) المعارف البناءة حول المستقبل والتي تتضمن التفاؤل، الأمل والإيمان.

ب- المستوى الفردي: فيدور علم النفس الإيجابي حول السمات الشخصية الإيجابية، القدرة على الحب والعمل، الشجاعة، الحس والذوق الجماعي، المثابرة، التسامح، الأصالة، التطلع والانفتاح العقلي على المستقبل، الموهبة العالية والحكمة.

ج- مستوى الجماعة: يصب في الفضائل والمؤسسات المدنية التي تدفع الأفراد الآخرين نحو المواطنة، المسؤولية، التواد مع الآخرين والاهتمام بهم، الإيثار، الأدب والذوق، الاعتدال والتوسط، التحمل وخلق العمل. وهذا ما يصبوا إليه استشراف المستقبل حيث يعمل على بناء الإنسان للمستقبل من خلال بناء الأفكار الايجابية والتي تجعله يستمر بشغف وحب للمواصلة وتحقيق الانجازات على أي صعيد في حياته.

4-4- محاور علم النفس الإيجابي:

لقد شرع علم النفس الايجابي في فرز وتصنيف للسمات النفسية الايجابية التي تعتبر التطبيقات الأساسية لعلم النفس الايجابي وتصنف إلى (6) فئات أساسية تتضمن العديد من الفضائل الأخلاقية وهي قابلة للقياس والتي تتمحور في:

أ- الحكمة والمعرفة: الإبداع، الفضول، التفتح العقلي وحب التعلم وبعد النظر.

ب- الشجاعة: الجرأة والمواظبة والمثابرة والتكامل والحيوية.

ج- الإنسانية: الحب والعطف والذكاء الاجتماعي.

د- العدل: المواطنة والإنصاف والقيادة.

ر- الاعتدال وضبط النفس: التسامح والرحمة والتواضع والاحتشام والتدبر والضبط وتنظيم الذات.

س- التسامي وضبط النفس: تقدير الجمال والتميز والامتنان والأمل.

وتتضمن التطبيقات العملية لعلم النفس الايجابي مساعدة الأفراد والمنظمات على تحديد مكامن قوتهم واستخدام هذه المكامن لإثراء وتعزيز مستويات السعادة لديهم، ويمكن أن يستخدمه المعالجون والمرشدون

النفسيون وغيرهم من المستشارين والمدربين للتنمية البشرية كطرق العلاج النفسي الايجابي في رفع مستوى الأداء العملي الإنساني والسعادة الحياتية.

5- إستراتيجية التفكير الايجابي:

5-1- تعريف الإستراتيجية:

مصطلح الإستراتيجية يعد من المصطلحات القديمة المأخوذ من الكلمة الإغريقية Strato وتعني الجيش أو الحشود العسكرية، ومن تلك الكلمة اشتقت اليونانية القديمة مصطلح Strategos وتعني فن إدارة وقيادة الحروب. فالإستراتيجية تعني أصول القيادة التي لا اعوجاج فيها، فهي تخطيط عالي المستوى. وتضمن للإنسان تحقيق الأهداف من خلال استخدامه لوسائل معينة، فهي فن التخطيط والتكتيك والعمليات.

وقد استعملت هذه الكلمة (أي الإستراتيجية) في مجالات متعددة في شتى مناح الحياة العامة، ولكنها الآن تستخدم بكثرة في سياقات مختلفة مثل استراتيجيات العمل، استراتيجيات التسويق....الخ.

لكن الإستراتيجية في عرضنا هي الخطة التي يشتغل بها الذهن أي الخطاطة المتبعة للوصول إلى نتيجة مرجوة من خلال تطبيق التفكير الايجابي.

5-2- التفكير الايجابي:

أ- تعريف التفكير الايجابي: هو مصطلح مركب من كلمتين:

التفكير:

لغة: فكر في الأمر، يفكر فكرًا، أعمل عقله فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى المجهول، وفكّر مبالغة فيفكر، والتفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها وهذا قصر للتفكير على نوع من أنواع هو حل المشكلات[14].

اصطلاحًا: يقول "إدوارد ديبونو" أحد أشهر الخبراء في علم التفكير: "يوجد هناك تعريف واحد مرضٍ للتفكير،لأن معظم التعريفات مرضية عند أحد مستويات التفكير، أو عند مستوى آخر[15].

وتعريف التفكير الذي اعتمده في كتابه هو "التقصي المدروس للخبرة من أجل غرض ما" ويعرف التفكير بوصفه مهارة بأنه: "المهارة الفعالة التي تدفع بالذكاء الفطري إلى العمل"[16].

الإيجاب:

نسبة إلى الإيجابية وهي المحافظة على التوازن السليم في إدراك مختلف المشكلات، وهي أسلوب متكامل في الحياة، ويعني التركيز على الإيجابيات في أي موقف بدلا من التركيز على السلبيات، إن هي عني أن تحسن الظن بذاتك وأن تظن خيرا في الآخرين، وأن تتبنى الأسلوب الأمثل في الحياة[17].

وأما باعتبار التركيب فتقول "فيرا بيفرر": "التفكير الإيجابي هو الانتفاع بقابلية العقل اللاوعي للاقتناع بشكل إيجابي"، وتقول وفاء محمد مصطفى: "هو أنت ستخدم قدرة عقلك الباطن (عقلك اللاوعي) للتأثير

على حياتك العامة بطريقة تساعدك على بلوغ آمالك، وتحقيق أحلامك"، ويقول سكوتد بليو: "هو قدرتنا الفطرية للوصول إلى نتائج أفضل عبر أفكار إيجابية.

ب- استراتيجيات التفكير الايجابي:

أولا: إستراتيجية التجزئة: "كل من يريد أن يصل إلى هدف بعيد، عليه أن يخطو خطوات صغيرة كثيرة".

فالهدف من إستراتيجية التجزئة هو تجزئة هذا الحكم والتعميم السلبي إلى مكونات اصغر مما يجعل الشخص يدرك الحكـم بإدراك آخر إيجـــابي يساعده على التعامل مع الأجزاء كل على حدى بثقة وسهولة تامة.

ثانيًا: إستراتيجية التعريف: "ولكي ننجح يجب علينا أولا أن نؤمن أن بمقدورنا تحقيق النجاح".

هذا مثال من إعادة التعريف، فالشخص الذي يفكر في نفسه أنه خجول، كان النتيجة تعريفه لنفسه، هو شعوره بأنه أقل من الآخرين مما يسبب له الاعتقاد بأنه ضعيف، أما عندما تغير التعريف وأصبح الاستماع قوة جعلته يشعر بالرضا عن نفسه فزاد تقديره الذاتي وثقته في نفسه، وبذلك تحول التعريف من الضعف إلى القوة.

ثالثًا: إستراتيجية القيمة العليا: "إن الأمور تتطور للأفضل بالنسبة للأشخاص الذين يستغلون الطريقة التي تتطور بها الأمور".

إستراتيجية القيمة العليا تهدف إلى توسيع آفاق الشخص، فيرى القيمة في أي تحدّ مما يجعل أحاسيسه هادئة ومتزنة، فمن الممكن أن يفشل طالب في الامتحان فتكون قيمته العليا، وأن ما حدث ليس إلا تجربة تعلم منها لكي يصبح أفضل في المرة القادمة.

رابعًا: إستراتيجية البدائل: "الشخص الذي عنده أكثر من بديل ليحل مشكلة واحدة، عرف الطريق إلى القمة".

ذكرت جامعة هارفارد الأمريكية أن النجاح يعتمد على المرونة التامة والتحرك السريع ببدائل وأفكار جديدة، تجعل الشخص أو الشركة يستفيد من الفرص المتاحة.

خامسًا: إستراتيجية تغيير التركيز: "كل رجل عظيم أصبح عظيما، كل رجل ناجح أصبح ناجحا، عندما وضعك لقدراته وتركيزه على هدف إيجابي محدد"[18].

فعندما تضع تركيزك وانتباهك على شيء ما، يقوم العقل بإلغاء أية معلومة أخرى لكي يفسح المجال للشيء الذي تركز عليه، بالإضافة إلى تعميم الشيء الذي تركز عليه فتشتغل الأحاسيس وتسبب السلوك.

ج- أدوات التفكير الايجابي:

تكتمل عملية التفكير بواسطة أدوات يستعملها الفرد من أجل الوصول إلى تكوين تمثيلات وصور مختلفة، وتتمثل هذه الوسائل في:

أولاً: الصور الذهنية الماضية: هو كل ما تبقى في ذهن الفرد من مدركات حركية أو حسية أو لفظية، فالإدراك هو للأمور الواقعة في الحاضر مباشرة، أما الصور الذهنية فهي عملية استحضار الصور عند

غياب المنبهات الحسية، وتختلف الصور الذهنية في قوتها ووضوحها من حيث شدة تعاقبها في الذهن ودقة تفاصيلها.

ثانيًا: المفاهيم: يتجلى ذلك مثلا في عملية التعليم التي يقوم به الفرد وذلك بمقارنته لأسباب ونتائج خبرة ماضية بظرف حديثا وخبرة جديدة يكوّن فيها مفاهيمه العامة التي جمع فيها الخصائص المشتركة في كلا الخبرتين ما يجعله يتخذ قرارا من أجل مواصلة أو إيقاف مسار تتالي الأحداث.

ثالثا: اللغة: لا يصبح التفكير ظاهرة اجتماعية مفهومة إلا عن طريق اللغة باعتبارها الرابطة التي تصل بين الأفراد والجماعات، إذ تقوم بالتأثير في نفس المستمع لحثه على القيام بعمل ما حركيا كان أو ذهنيا، فوجود هذه العلاقة الوطيدة بين التفكير واللغة دفع بعض علماء النفس إلى القول أن التفكير "كلام باطن" أو أن "الكلام هو التفكير بصوت مرتفع"، حيث أن الإنسان أثناء عملية التفكير يستخدم لغة صامتة على شكل حوار بين المرء ونفسه بإصدار أمر لنفسه أو نقدها، تقييمها أو تقديم نصح لها[19].

د- خصائص التفكير الايجابي:

يتميز التفكير الايجابي بمجموعة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:

- التفكير سلوك هادف، حيث أنه لا يحدث في فراغ أو بلا هدف.
- التفكير سلوك تطوري يزداد تعقيد أو حذقا مع نمو الفرد وتراكم خبراته.
- التفكير الفعال يستند إلى أفضل المعلومات الممكن توافرها ويسترشد بالأساليب والاستراتيجيات الصحيحة.
- الكمال في التفكير أمر غير ممكن في الواقع والتفكير الفعال غاية يمكن بلوغها بالتدرب والميدان.
- يحدث التفكير بأشكال وأنماط مختلفة (لفظية، رمزية، كمية، مكانية، شكلية) لكل منها خصوصية[20].
- يتشكل التفكير من تداخل عناصر المحيط التي تضم الزمان (فترة التفكير) الموقف أو المناسبة والموضوع الذي يجري حوله التفكير.
- التفكير يتطور بالتدريب والنمو العقلي وتراكم الخبرة.
- التفكير عملية تفاعل بين المعلومات والمعارف المقدمة للمتعلم.
- التفكير يمكن أن يعلم، فقد قامت "هلدات ابا" بتصميم نشاطات عقلية قدمتها للمتعلمين وذلك بهدف تطوير مهاراتهم التفكيرية كالتمييز والمقارنة والربط والتحليل والتصميم وإدراك العلاقات[21].

5-3- استشراف المستقبل:

أ- أهمية التفكير الايجابي من منظور استشراف المستقبل:

إنّ مما يمكن الإنسان من الوصول إلى مراده أن يقوم بادئ في بدء بتحسين مستوياته الفكرية وذلك بتبني منهج فكري سليم عن نفسه وعن مجتمعه وعن الحياة بصفة عامة، وأن يدر بنفسه عن التخلي عن

الأفكـار السلبية التـي تحد من قدراته والتي تضيع جهوده في سبـيل تحقيق مـا يصبو إليه من أهداف في حياته.

"ومن هنا ندرك أهمية التفكير الإيجابي، فالإنسان يستطيع أن يقرر طريقة تفكيره، فإذا اخترت أن تفكر بإيجابية تستطيع أن تزيل الكثير من المشاعر غير المرغوب فيها والتي ربما تعيقك من تحقيق الأفضل لنفسك".

"ويرتبط الاتجاه العقلي الإيجابي ارتباطا وثيقا بالنجاح في كل مجال من مجالات الحياة".

وصدق الله العظيم حيث يقول: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"[22].

وفي هذا الصدد قال سيد قطب رحمه الله: "فإنه لا يغير نعمة ولا بؤسا ولا يغير عزا أو ذلة، ولا يغير مكانة أو مهانة...إلا أن يغير الناس من مشاعرهم وأعمالهم وواقع حياتهم".

وفي هذا الصدد تقول وفاء محمد مصطفى: ولكي تحقق النجاح وتعيش سعيدا وتحيا حياة متوازنة يجب أن يشمل التغيير طريقة تفكيرك، وأسلوب حياتك ونظرتك تجاه نفسك والناس والأشياء والمواقف التي تحدث لك، والسعي الدائم إلى تطوير جميع جوانب حياتك.

ويقول الدكتور إبراهيم الفقي: يجب عليك أن تعلم أن أي تغيير في حياتك يحدث أولا في داخلك، في الطريقة التي تفكر بها، والتي ستتسبب لك ثورة ذهنية كبيرة قد تجعل حياتك سعادة أو تعاسة.

وهنا نبنى للحياة ونؤسس للمستقبل بأفكار ايجابية تساهم معنا في تحقيق اتزان وفعالية ايجابية، وهذا طبعا لن يكون إلا من خلال علم النفس الايجابي وتطبيقاته.

ب- ثمرات استشراف المستقبل بالتفكير الايجابي:

- "هو الباعث على استنباط الأفضل وهو سر الأداء العالي، ويعزز بيئة العمل بالانفتاح والصدق والثقة".
- يدعك التفكير الإيجابي تختار من قائمة أهداف الحياة المستقبل الأفضل الذي يحقق أهدافك.
- تأكد أن التغيير الإيجابي البناء الذي تجربه داخل نفسك سوف يكون له أثره النافع في شخصيتك وفي كافة نشاطاتك.
- "عندما نفكر بطريقة إيجابية تنجذب إلينا المواقف الإيجابية، والعكس عندما نفكر بطريقة سلبية، فإننا نجذب إلينا المواقف السلبية".
- "إن الشخص الذي يفكر إيجابيا ويعتمد على نفسه وينظر نظرة متفائلة يستطيع أن يستهوي ما حوله فعلا، ويطلق القدرات التي تحقق الهدف"[23].
- "يبحث التفكير الإيجابي عن القيمة والفائدة، وهو تفكير بناء توالدي، وتصدر هذه المقترحات الملموسة والعملية حين يجعل الأشياء تعمل، وهدفه هو الفعالية والبناء"[24].

ومن خلال نظرة تحليلية لعلم النفس الايجابي نجد أن استشراف المستقبل يساعدنا إن لم نقل بل هو الطريق الأمثل لتطبيق إستراتيجية التفكير الايجابي وهذا مع ممارسة نمط حياة يكون فيه:

- السعي وراء الأشياء الباعثة على المرح والبهجة في العمل.
- التنقل من نشاط واهتمام لأخر والتوقف عن ممارسة نشاط واحد خلا فترة طويلة حتى لا تشعر بالملل.
- تجريب الجديد دائما والتشوق له والفضولية فيه.
- تعويد النفس على الابتسامة.
- ممارس النشاطات الرياضية.
- الاستراحة عندما يحتاج الجسم لذلك.
- الإيمان بالمستحيل، هل كان يعقل أن رجلا هو الرسول صلى الله عليه وسلم يكون من أتباعه أكثر من مليار مسلم؟.
- المخاطرة في القيام بالأشياء وعدم خشية الفشل.
- اكتساب الطاقة العالية حيث التنفس بعمق طول الوقت والاستمتاع بكل شيء نفعله.
- التخطيط للقيام بإجازة دورية كل أسبوع، شهر، وغير في أماكن الإجازات وتعلم اللغات الجديدة.
- تذكر الأوقات الناجحة والمتميزة في الحياة، فهي تساعدك على أن نتوقع حدوث الأشياء الناجحة وستشعرنا وقتها لذة النجاح مرة أخرى.
- في طريقك إلى هدفك انظر إليه بإيجابية مشوقة وتخيل النجاح الذي تحققه.
- الابتعاد عن الأوقات المزدحمة والأماكن الضيقة.
- وجوب تحطيم روتين الحياة اليومية.

6- استشراف المستقبل والتفكير الايجابي:

6-1- مهارات استشراف المستقبل من خلال التفكير الايجابي:

أ- عشق العمل: يخطئ من يظن أن الإيجابي يحتاج إلى موهبة فطرية فحسب، بل الشخص الإيجابي لا بد أن يتميز بالقدرة على العمل الشاق إلى الدرجة التي تنسيه نفسه، يقول العالم إديسون: "صاحب أكثر من 1000 براعة اختراع، العبقرية هي 1%، و99% عملا شاقا".

ب- الصدق: الإيجابي يتعامل مع الحقائق والبشر ولابد له أن يتميز بالصدق في تعامله مع الغير، فالإيجابي يعيش على سمعته، فإذا اقترنت سمعة الإيجابي بالشبهات لفظه المجتمع للأبد ولا يمكن أن تقوم له قائمة بعد. ويقول الجاحظ: "جنبك الله الشبهة وعصمك من الحيرة وجعل بينك وبين المعرفة نسبا وبين الصدق سببـا وحبب إليك التثبت وزين في عينـيك الإنصـاف وأذاقك حلاوة التقوى وأشعر قلبك عز الحق".

ت- محاسبة النفس: الإيجابي شديد النقد لذاته لا لكي يجلدها، بل ليحسن منها فهو يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الآخرون، شديد الحذر يخاف الفشل الدائم ويخشى على سمعته بين أقرانه.

ث- المثابرة: يتميز الإيجابي بالإرادة والعزيمة والمثابرة والصبر وطول البال والدأب فلا ييأس ولا يضجر ولا يكل ولا يعرف الملل، فقد ظلت "هودكين" Hodgkin تبحث في تركيب جزء الأنسولين ثلاثين عاما متصلة، هذا التفوق تجده في المثابرة.

ج-تواصل التفكير: عندما ينشغل الشخص الإيجابي بموضوع معين فإنه يسيطر عليه ويفكر فيه في كل الأوقات، بل يؤرقه أحيانا ويستكمل التفكير فيه حتى بين النوم واليقظة حتى يهتدي إلى الحل.

ح-التحليل: يتميز الإيجابي بالقدرة على التحليل وترتيب المنطق والملاحظة والتجريب وصولا إلى الاستنتاج وهذه القدرة تعطي الإيجابي بعدا خاصا إذ يستطيع أن يرى بثاقب بصيرته ما قد لا يراه الآخرون أو يرونه شيئا عاديا ألفوه.

خ- العمل بروح الفريق: يدرك الإيجابي أكثر من غيره أنه وحده لا يستطيع أن ينجز شيئا أو يضيف شيئا، فإن أعدادا كبيرة من البشر تتضافر جهودهم ليكتشف العالم أو يخترع، ولم يحدث أن جلس إيجابي بعيدا عن الآخرين ونجح في عمله، بل لا بد من التواصل مع الآخرين، فالإيجابية مشروع جماعي.

د-البساطة: كلما زاد الإيجابي علوا زاد تواضعه مع البشر، بل يشعر أكثر من غيره بالقرب من القاعدة العريضة من الناس العاديين، ولا يرتفع عليهم أو يأتيه إعجابا بنفسه.

ذ-التبسيط: كلما زادت قدرة الإيجابي في عمله تزداد قدرته على رؤية الموضوع بطريقة مبسطة ومتكاملة نابعة من فهمه العميق لها ومن ثم قدرته على نقل الفهم المبسط لغير المتخصصين.

ر-القدرة على الربط: يتميز الإيجابي بقدرته العالية على رؤية العلاقات والروابط بين مختلف فروع المعرفة.

ز-الرؤية الشمولية: يرى الإيجابي العالم كله منظومة متكاملة ولا يتوه في التفاصيل فهو يستطيع أن يتعامل مع التفاصيل حين يحتاج إليها، ولكنه لا يفقد خطاه في المغزى الكلي والصورة المجمعة، ويتميز الإيجابي بأن المعاني الكلية تكون واضحة في ذهنه وضوحا شديدا بصرف النظر عن التفاصيل.

س-القدرة على تحليل وحل المشكلات: الإيجابي المتميز يعرف كيف يقوم بتقسيم المشكلات ويحدد طبيعتها ويواجهها ويبحث عن حلول لها.

ش-الممارسة: الإيجابي هو ممارس عام للعلم، ولا يكون العلم مجردا عن التطبيق، ولذلك فإن الإيجابي الحقيقي هو الذي يكتسب علمه من الخبرة أكثر مما يكتسبه من الكتب، لأن أفضل طريقة للفهم هي الممارسة العملية. يقول أرسطو: "ما يجب أن نتعلمه إنما نتعلمه بالممارسة".

ص- تسليم الراية للخلف: على الإيجابي أن يدرك أنما لديه هو كنز لابد أن يورثه لمن يأتي بعده، هذا الميراث هو إيجابيته، لذا فعليه الحرص على نقل هذه الأمانة وراية الإيجابية من جيل إلى جيل. ويقول

الجاحظ: "وينبغي أن يكون سبيلنا لمن بعدنا كسبيل من كان قبلنا على أنا وجدنا من العبرة أكثر مما وجدوا، كما أن من بعدنا يجدوا من العبرة أكثر مما وجدنا".

ض- التفاني والإصرار: الإيجابي دائما صاحب قضية يرى أنه في خلال فترة عمره يريد أن يحقق أكبر قدر من الانتصار وهو يعلم أن عمره على الأرض محدود، فهو يسعى بالإرادة والإصرار لتحقيق أكبر قدر من الإنجاز، ويستدعي دائما أمام عينيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها».

ط- الإحساس بقيمة الوقت: الوقت في حياة الإيجابي استثمار في جهده وفرصة جديدة للإنجاز والإيجابي هو الذي يخصص ما يقرب من: 65% من وقته للأولويات الهامة جدا، و20% من وقته للأولويات الهامة، و15% من وقته للأولويات والعمليات الروتينية.

ظ- الدقة: يتميز الإيجابي باحترام الدقة في كل شيء والدقة انعكاس لعقل مرتب إلى جانب مهارة عالية في الأداء.

ع- إدراك الفرص: الإيجابي شخص ليس عاديا فالفرصة هدية تأتي لمن يستحقها، ولذا فإن الإيجابي هو الذي يدرك الفرصة حين تأتي إليه فيسعى فيها فإذا حالفه التوفيق كان أسعد الناس.

غ- التخطيط: لا بد للإيجابي أن يضع لنفسه أسلوبا علميا للعمل مع مراعاة الوقت وترتيب الأعمال، وهذا لن يحدث إلا بالتخطيط.

ف- التركيز: يتميز الإيجابي بقدرة عالية على التركيز، وهذه القدرة تعطي العمل الإطار الجاد اللازم وهو الشرط الحقيقي للنجاح.

ق- قبول الاختلاف: الإيجابي الحقيقي لا يعرف التعصب، فعنده من رجاحة العقل وسعة الأفق والسماحة ما يجعله يقبل الآخر ويتقبل الاختلاف.

ك- السلوك الطيب مع الآخرين: ويتجلى ذلك في الابتسامة والشكر المستمر والاعتذار عن الخطأ ورقي التصرفات.

ل-احترام النظام: في مجتمع الإيجابية يكون هناك نظام عام يلتزم به الجميع وهو للإيجابي بمثابة ميثاق عمل والتزام مهني ويتجلى ذلك في تنظيم العمل واحترام هذا النظام.

م-التريث: يتمتع الإيجابي بالقدرة على التفكير الهادئ والمرونة وعدم التسرع.

ن- الموضوعية: الإيجابي يلتزم بالموضوعية في كل شيء والهوى والعاطفة لا تنطبق مع التفكير الإيجابي.

هـ- البعد عن النمطية: لا يتفق الإيجابي مع النمطية والروتينية، فإن التجديد والابتكار هما سمتان مميزتان للسلوك الإيجابي حتى تتولد الأفكار الجديدة.

و-التعلم المستمر: عملية التعلم ذات اتجاهين تتطلب أن يستزيد الفرد من العلم مدى الحياة وهو بذلك في وضع استعداد مستمر لينتقل من وضع الأستاذ إلى وضع التلميذ في أي وقت.

ي- احترام الأخلاق والقيم: لا يمكن فصل الإيجابية عن الأخلاق فهي تبنى على الفضائل والقيم والمثل.

6-2- النقاط العملية المساعدة علي بناء التفكير الايجابي:

أ- الرغبة المشتعلة: هي الوقود الذي يحرك الأحاسيس ويعطي قوة للسلوك. والرغبة المشتعلة هي التي جعلت رونسكاليون يصبح من أبطال العالم في الكاراتيه رغم انه معاقا وهي التي جعلت والت ديزني يقاوم السخرية والاستهزاء والضياع لكي يحقق هدفه وحلم حياته وهو مدينة ديزني.

ب-القرار القاطع: فالقرار الذي يتخذه الشخص يجب أن يكون قاطعا لا رجعة فيه مهما كانت الظروف أو التحديات أو المؤثرات الداخلية أو الخارجية.

ت-تحمل المسؤولية كاملة: إن عدم تحمل المسؤولية يجعل تركيزك لأفكارك وطاقتك فيما لا يفيدك، بل بالعكس يبعدك كل البعد عن أن تصبح الشخص الذي تريده أن تكونه. لكن عندما تأخذ مسؤولية حياتك فإنك بذلك تركزك لأفكارك وطاقتك في تحقيق أهداف حياتك.

ث-الإدراك الواعي: في بحث قامت به جامعة جورج تاون عن الإدراك كانت نتيجته إن أكثر من تسعين بالمائة من سلوكياتنا تلقائية نفعلها بدون تفكير، لذلك يجب أن نكون مدركين لما نفكر فيه ونقرر أن نتحكم في التفكير السلبي ونحوله إلى صالحنا لأن التغيير الحقيقي يبدأ في الأفكار.

ج-تحديد الأهداف: لأنها تجعل التركيز على ما نريد، والأهداف تجعل للحياة معنى.

ح-الوقت الإيجابي: والمقصود به هو أن يتم استخدام قدرة العقل على التركيز على وقت يحدده الشخص، وقد يكون هذا الوقت عشرة دقائق كبداية يدرب فيها عقله على التركيز على التفكير الإيجابي، ثم تصعيد هذه المدة. والمهم هو الاستمرارية في فعل ذلك حتى تصبح من عاداته المخزنة في مراكز الذاكرة في العقل، مما يجعله يتصرف ايجابيا بطريقة تلقائية.

خ-التنمية الذاتية: التنمية البشرية أصبحت من أهم المتطلبات الأساسية التي تطلبها الشركات والمؤسسات في موظفيها اليوم. فمن الممكن أن يكون موظفا حاصلا على شهادات عليا من جامعات عالمية ولكنه لا يستطيع التعامل مع الآخرين، وتعني كلمة تنمية: "النمو في الأركان السبعة وهي الجانب الروحاني، الصحي، الشخصي، العائلي، المهني والجانب المادي"، أما كلمة البشرية فتعني: "الجنس البشري".

د- السكون والتأمل اليومي: وهو النظر إلى الطبيعة التي حولنا بحيث سنجد أن كل شيء يحدث وينمو في هدوء وسكون تامين. وعليه فإذا وضعنا لجدولنا اليومي وقتا للتأمل اليومي ولو لبضع دقائق فقط فذلك الهدوء وذلك السكون سينعكسان على نفسيتنا بطريقة لا تخطر على بالنا.

ذ- **الاهتمامات الشخصية والنشاطات اليومية:** الهوايات لها قوة علاجية رائعة، فهي تبعدك عن ضغوط الحياة اليومية وتأخذك على الراحة والسعادة. العمل والراحة وجهان من نفس العملة النقدية، ففي العمل تشعر بأنك تنجز وتنمو وتتقدم، وأيضا في الراحة التي تحصل عليها عندما تمارس هواية تحبها ستشعر بالراحة والهدوء النفسي الذي يساعدك على إنجاز أكبر في عملك، وتوفير صحة أفضل في حياتك.

خـــاتمة:

لقد حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على أهمية استشراف المستقبل وتوضيح مفهومه وكيف يمكن أن يساعدنا لبناء أسس علمية منهجية فكرية وايجابية لعلم النفس الايجابي، كون هذا الأخير يساهم بشكل كبير في جعل حياتنا ايجابية بعيدة عن الاضطرابات والمشاكل النفسية، ويساعدنا على تخطي العقبات في حياتنا اليومية وذلك من خلال رسم أهداف مستقبلية مدروسة ومعدة بخطوات إستراتيجية للتفكير الايجابي، يتم فيها توظيف مهارات استشراف المستقبل، بما يخدم مجال علم النفس الايجابي.

فالحياة التي نعيشها الآن ما هي إلا انعكاس لأفكارنا وقراراتنا واختيارنا سواء كنا مدركين لذلك أم لا، ولو تحملنا مسؤوليتنا نكون قد بدأنا في الطريق إلى التغيير والنمو. قد لا نستطيع التحكم في الظروف، ولكن نستطيع التحكم في الأفكار. فالتفكير الايجابي يؤدي إلى الفعل الايجابي والنتائج الايجابية تجعل التفكير الايجابي هو مصدر القوة، وأيضا مصدر الحرية.

الهوامش:

1) عبد الستار ابراهيم (1998)، الاكتئاب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 10.
2) القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 11.
3) معجم المعاني الجامع، الموقع الرسمي، تاريخ الاقتباس:2019/04/17، الرابط: http://www.almaany.com.
4) أحمد مختار وآخرون (2008)، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، دار عالم الكتب، (1773/3).
5) محمد نصحي إبراهيم، الدراسات المستقبلية (نشأتها – مفهومها– اهميتها)، تاريخ الاقتباس: 2019/04/18، تاريخ النشر 2016/05/31، الرابط: https://kenanaonline.com/users/drnoshy/posts/269417
6) المرجع نفسه.
7) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 18.
8) القرآن الكريم، سورة الروم، الآيات 1-2-3.
9) القرآن الكريم، سورة المسد، الآية 1.
10) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم، المجلد الثالث.
11) وازي الطاوس وآخرون، التصورات الاجتماعية للصحة النفسية لدى المجتمع الجزائري من منظور علم النفس الايجابي – دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين –، مجلة سلوك، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 06، ديسمبر 2018، ص ص 82-83.
12) Lacomte Jacques (2004), Guérir de son Enfance, Odile Jacob, Paris, p350.
13) Juster P, Marin (2013), Stress et résilience, Mammouth Magazine, Institut Universitaire en Santé Mentale de Montréal, pp 2-3 .
14) المعجم الوسيط، 705.
15) إدوار دي بونو (2001)، قبعات التفكير الستة، ترجمة خليل الجيوسي، دار المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص41.
16) المرجع نفسه، ص 56.
17) فيرا بيفر (2011)، التفكير الايجابي، ط8، مكتبة جرير، الإمارات العربية المتحدة، ص 12.
18) إبراهيم الفقي، التفكير السلبي والتفكير الإيجابي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 30-34.
19) عبد الحميد محمد الهاشمي (1984)، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الشروق، جدة، السعودية، ص 231.
20) فتحي عبد الرحمان جروان (1999)، تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 36.
21) قاسم محمد المصري (2003)، تعليم التفكير في الدراسات الاجتماعية، دار الروزنا للطباعة والنشر، إربد، الأردن، ص 09.
22) القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 12.
23) نورمان فينسيت بيل (2001)، قوة التفكير الإيجابي، ط7، ترجمة يوسف اسكندر، دار الثقافة، الاسكندرية، مصر، ص 203.
24) إدوار دي بونو، مرجع سابق، ص 183.

Investigating Learners' Reading Habits and Strategies

التحقيق في عادات واستراتيجيات القراءة للمتعلمين

[1] GHAOUAR Nesrine,

1 Faculté des lettres et langues- Université Badji Moktar- Annaba (Algeria), **ghaouarnesrine@yahoo.fr**

***Received**:* 17/08 */2019* ***Accepted**:* 31/10/*2021* ***Published**:* December/2021

الملخص:

القراءة هي المدخل للكتابة الفعالة ؛ ومع ذلك ، أثبتت كتابات الطلاب باللغة الإنجليزية على مدار سنوات الليسانس وحتى درجة الماستير طبيعتها السطحية وافتقادها للفهم العميق. كما تظهر كتاباتهم صراعهم الدائم لايجاد الأفكار وصياغتها في شكل جيد. لذلك يهدف هذا المقال أولا إلى دراسة عادات واستراتيجيات القراءة للمتعلمين و ثانيا إلى زيادة وعيهم بمهارات القراءة .لتحقيق هذا الهدف ، تم استخدام استبيان كأداة بحث مع طلاب السنة الأولى في قسم اللغة الإنجليزية ، جامعة باجي مختار – عنابة . كشفت النتائج أن غالبية الطلاب قيد التحقيق قد طوروا عادات قراءة ضعيفة تفتقر إلى استراتيجيات القراءة الفعالة كما أنهم يواجهون بعض الصعوبات. بناء على ذلك ,تم اقتراح بعض الممارسات التربوية لكل من المعلمين والمتعلمين للحصول على عادات قراءة أفضل.

الكلمات المفاتيح: القراءة ، القارئ النشط ، أنواع القراءة ، نماذج القراءة ، استراتيجيات القراءة.

Abstract:

Reading is the doorway for an effective writing; however, along the years of the licence till the master degree, students' writings in English proved its superficial nature and lacked deep understanding. Students' constant struggle to write a good piece of writing urged the focus on investigating their reading habits, strategies and difficulties from their first year at the university. The aim was to gain awareness of their reading skill in order to develop good reading practices. To achieve this aim, a questionnaire was used as a research tool with first year students at the department of English, Badji Mokhtar University- Annaba. The results revealed that the majority of the students under investigation developed poor reading habits and lack effective reading strategies.

Key words: Reading, active reader, reading types, reading models, reading strategies

Corresponding author**: Ghaouar Nesrine, **e-mail: ghaouarnesrine@yahoo.fr

1. Introduction

Literacy skills basically involve the ability to read and write. For instance, reading is a receptive skill that was considered for a long time passive as learners just pass their eyes throughout a text with no observable credit for the sub-skills of processing information in the mind. However, it is an active -and even a complex skill- that needs a lot of attention from the reader's part in order to get the gist of the read material. Then, what does reading comprehension imply? Who is the active reader? And what are the effective reading strategies?

Research Problem

The low quality of students' writings urges the need to investigate their reading skill as university learners are expected to read their lessons, prepare research papers, analyze articles, provide their points of view and discuss their readings. Besides, vocabulary repertoire is very poor for the majority of the learners which leads to difficulty in expressing their ideas. Furthermore, teachers are always complaining about learners' style of writing and question the efficiency of their reading strategies. Consequently, this study aims at investigating students' reading habits and strategies.

Research Question and Hypothesis

In order to investigate the **research question**, what reading habits and strategies did first year learners of English lack in order to be active readers? A questionnaire was administered to first year students of English at Badji Mokhtar University – Annaba. The aim was to test the **hypothesis** whether they developed poor reading habits because they lack the use of effective reading strategies applied by active readers. A questionnaire was used as a research tool of investigation.

2. Literature Review

2.1. Reading Comprehension

According to Sadiku (2015), there is a strong relation between reading and writing, as reading can be used as a tool to achieve good writing. Reading has been defined in different ways; for instance, Pearson and Cervetti (2013) refer to the two fundamental psychological aspects of reading. The first is word level processes- including sub-word processes such as phonological awareness and decoding, word reading, and vocabulary, with all of its entailment; while the second is text-level processes which are grounded in structure, genres, and disciplinary knowledge pursuits (p. 507). Gilakjani and Sabouri (2016) add that reading is an interactive process in which readers construct a meaningful representation of a text using effective reading strategies (p. 229). Furthermore, Küçükoğlu (2013) emphasizes that reading is not restricted to studying but it is a lifelong skill. However, he adds, despite its importance, reading is one of the most challenging areas in the educational system. Likewise, Davis (2011) affirms that reading is a complex skill that needs knowledge and strategies to be developed.

For Patesan, Balagiu, Zechia, Alibec (2014), the text is encoded and the reader should use the appropriate techniques of reading the words, sentences and paragraphs to decode it and to comprehend what he or she reads. Kirby (2007) sees "reading comprehension as the application of a skill that evolved for other purposes (listening or oral comprehension) to a new form of input (text)" (p. 1). Hogan, Bridges, Justice, and Cain (2011) notice that reading comprehension involves two primary processes: (a) decoding printed text and (b) understanding language accessed through the process of decoding. Woolley (2011) clarifies that the process of reading comprehension goes beyond the meaning of isolated word. Hence, Rice (n.d) defines reading comprehension as a process in which the reader interacts with the text in a deliberate and strategic way involving problem-solving strategies. He adds, "The

meaning a reader derives from a text is influenced by his or her own knowledge (including knowledge of language and print), experience, and perceived purpose for reading" (p. 1)

According to Gilakjani and Sabouri (2016), the outcome of reading comprehension is based on both readers' previous schemata and mental representation. Abu-Al-Sha'r (2008) further refers to critical reading which is a technique used for discovering information and ideas within a text. It implies a careful, active, reflective, analytic reading where a reader applies certain processes, models, questions, and theories that result in enhanced clarity and comprehension (p. 52).

Patesan, Balagiu, Zechia, Alibec (2014) explain that readers need certain skills. First, skimming to get a general idea what the text is about. One reads quickly to get the main points, and skips over the detail. Second, scanning for specific information is used when one is looking for something particular in a list: so you will move your eye quickly over the page to find particular words or phrases that are relevant to the task you're doing. Third, detailed reading, to extract the information accurately is when one reads every word of the text. Sometimes a dictionary is needed to get a certain word or phrase properly and connections should be made to understand the subject (p. 64). Furthermore, Khaki (2014) highlights that reading has different purposes as getting the main idea, learning new information, enjoying ones' time and developing critical thinking.

2.2. Active Readers

According to Patesan et.al (2014), the active reader predicts, makes inferences and draws conclusions, compares and contrasts, evaluates and makes decisions. Küçükoğlu (2013) adds that "good readers are actively involved with the text, and they are aware of the processes they use to understand what they read" (p. 710). They also set a goal and a purpose for their reading. He finds out that the active readers use certain strategies. First, *predicting* helps the reader set a purpose for their reading. Second, *visualizing* requires the reader to construct an image of what is read. Third, *making connections*, as the learners can activate their prior knowledge and connect the ideas in the text to their own experiences. Fourth, *summarizing,* in which the students will be able to distinguish the main ideas from the supporting ideas. Fifth, *questioning* that readers can use before, during, and after reading. Finally, inferring refers to reading between the lines (pp. 710-711).Therefore, active reading means full understanding of what one reads and involves thinking while reading. Besides, active readers apply certain strategies and are not satisfied with only reading in the classroom, but they intensify this skill whenever they have the opportunity.

In addition, Pressley & Wharton-McDonald (1997) explain that good readers engage in conscious, active comprehension strategies before, during, and after reading. *In the pre reading phase*, good readers set goals for their reading, recall previous knowledge about a topic, and consider the structure of a text. *In the reading phase*, during, they make connections among important ideas, construct and test hypotheses, paraphrase key points, and try to resolve any comprehension difficulties that arise. As they read, they may make notes in the margins or underline portions of a passage. *In the post reading phase*, after, they may reread or skim the passage, summarize it, or take notes. Good readers often continue to reflect on the meaning of a text long after they have read it.

In relation to university students, Ntereke & Ramoroka (2017) highlight that the ability to read and interpret textbooks and other assigned material is a critical component of success at university level (p. 1). Indeed, reading skills form the basis for learning and are important elements for obtaining knowledge in academic learning in all subject areas. Moreover, Pinto (2005) highlights that despite the differences between reading and writing, they both nourishes each other; "Reading also improves oral language and may lead the reader to

become familiar with various aspects of language, from its sonority to its style, including the different language levels (phonetic/phonological, morphological, lexical and syntactic) and punctuation" (p. 40). Likewise, Nell et.al (2011, p. 76) confirm that current understanding in the field of literacy dictates that reading and writing mutually reinforce one another.

2.3. Strategies for Reading Comprehension

According to Brown (2000 p. 306), reading comprehension is primarily a matter of developing appropriate, efficient comprehension strategies as follows: 1)Identify the purpose in reading, 2) Use graphemic rules and patterns to aid in bottom up decoding, 3)Use efficient silent reading techniques for relatively rapid comprehension, 4) Skim the text for main ideas, 5)Scan the text for specific information, 6) Use semantic mapping or clustering, 7) Guess when you are not certain, 8)Analyze vocabulary, 9) distinguish between literal and implied meanings, 9) Capitalize on discourse markers to process relationships. In her turn, Woolfolk (2004) refers mainly to three reading strategies: **READS, SQ4Rs** and **KWL**. First, **READS**: **R**-review headings and subheadings, **E**-examine boldface words, **A**-ask "what do I expect to learn", **D** do it –read and **S** summarize in your own words. Second, **SQ4R: S**- survey your reading for a preview, **Q**-write questions for each major section (turn the headings and the subheading into questions, **R**-read**, R**-reflect by elaborating and making connections between what you are reading and what you already know, **R**-recite after reading each section by thinking about the initial purposes and questions and answering the questions without looking to the book, **R**-review by incorporating new material into the long term memory, including all what has been read (sections or chapter). Third, **KWL**: **K-** what do I already know? **W,-**what do I want to know? **L-** what have I learned?

Moreover, Patesan et.al (2014) affirm that active readers use, **3R's** and **QAR** strategies (p. 64). ***3R's*** refers to ***read, recall and review***: read the first section with the questions in mind. Look for the answers, and make up new questions if necessary. After each section, stop and think back to the questions; the reader sees if he can answer them from memory. If not, he takes a look back at the text. Once finished the whole chapter, the reader goes back over all the questions from all the headings and reviews them. **QAR** (***question/answer/relationships***) by which students are taught to locate and answer comprehension questions.

3. The Method

3.1 Study Importance and Relevance

This study is important as it sheds light on an ignored skill which reading. It is taken for granted that learners read; but the question is how they read? It also pinpoints the importance of this skill in order to attain good writing skills; a good reader is a good writer. In addition, the great majority of learners' exams are in the written mode and if students did not develop the reading skill, they would have problems of comprehension and trouble in answering the questions efficiently. Indeed, reading is the door way for reading and since our students' writings are not at the level, investigating their reading habits and strategies could be the clue.

3.2 Aims of the Study

This study aims at highlighting the importance of reading as a necessary skill for university studies and success. Besides, it raises awareness of reading for a better written piece of writing. It also draws attention to the different strategies that active readers use so that university learners activate this skill.

3.3 Questionnaire Analysis

This study used the questionnaire as a research tool in order to investigate learners' reading habits and strategies. The population of this research is first year students at the department of English, Badji Mokhtar University-Annaba. Why first year students? Because they are novice and the teacher can easily change their learning habits to more effective ones

once the questionnaire shows their poor reading skills and lack of effective reading strategies. Another reason is that establishing good reading habits, techniques and strategies in the first year will help them along the licence and master's degree and even the doctorate, because they get used to them from the beginning.

The questionnaire consists of 23 questions (see Appendix 1). Out of 60 students, 55 answered the questionnaire. The findings showed that 61.89% of the students under investigation affirm that reading is a habit for them, and they advanced the following reasons: "Because today's reader is tomorrow's leader", "I like it, reading keeps me excited about life", "I can't imagine my life without books or reading, I love it so much", "I m interested in some topics and I feel I need to know more about them", "I like it, whenever I have free time I just take my PC download a novel and read it", and "I like reading and when I read something I feel happy like I live that story and I feel confident when I understand what I read". However 38.18% assure that reading is not a habit as they explain: "Am all the time at class and am reading handouts", "I like reading but it is not a habit for me because I don t find something interesting to read", "I think reading is boring", "It is boring and I don't have enough time to read", and "Just when I have a free time".

Table 1: The language learners most read in

Languge	**%**
English	**38.18%**
Arabic	32.75%
French	10.90 %
English and Arabic	10.90%
English and French	7.27%
Total	100%

Concerning the language they most read in, **38.18%** of the students read in English, 32.75% read in Arabic and 10.90 % read in French, 10.90% read in both English and Arabic while 7.27% read in English and French. Hence, the majority **did not** read in English and this will have negative effect on their level in English especially as learners of English. Therefore, reading in English is a habit that needs to be developed.

60% of the students affirmed that they are good readers of English whereas 34.54% affirmed the opposite. One student opted for somehow and another wrote am a "60% good reader". However, the question that should be asked" How the great majority of the learners do not read in English (only **38.18%**) and 60% affirm that they are good readers of English? How can they be good in a skill that they do not practice?

Moreover, they advanced that they mostly read materials in English in the following rank according to the number of frequency in their answers since sometimes they opted for more than one material: 23 Messages (Chatting, phone texting), 20 E books, 19 Internet articles, 19 Lessons, 15 Printed books and articles, and 9 Emails. Then, messaging takes the head of the list with e-books and internet articles. This exemplifies today's digital age generation. But the question is" How effectively do they read electronic materials?" Do they highlight, take note on the margin, take down the meaning of new words or just read passively without interaction with the text? Moreover, messaging is most of the time short, written in informal language and does not need high reading skills just scanning or skimming.

72.72% rely on silent reading whereas 25.45% opted for aloud reading. **1.81%** rely on both silent and aloud reading (1.81% provided no answer). Consequently, only a very small

minority of the students use both silent and aloud reading which are more efficient together. Silent reading helps to get the first contact with the text, discovering the phonemes, the words, and getting the general meaning. While, aloud reading helps to focus attention, practice pronunciation, and attain deeper meaning.

Concerning the strategies learners use while reading, 45.45% read for general ideas (skimming), 20% for detailed information, **14.54%** read for specific information (scanning) and equal percentage just read with no specific objective. However, effective reading is based on a purpose otherwise it will be a waste of time and energy. Hence, skimming is the most used reading style.

As demonstrated in Table 2, 49.09% affirm that they **always** understand what they read, and another 49.09% affirm they sometimes understand while 1.81% do rarely so. Hence, about half of the learners face problems of understanding. Besides, in answering the question about highlighting and underlining the key words while reading, **27.27%** affirm they **always** do so, the same percentage opted for sometimes, 12.73% rarely did so; however, **32.72% never** highlighted or underlined key words. This raises a serious problem that our learners should be aware of, highlighting key words and phrases is a technique used by good readers. Highlighting is the first step for real interaction with the text and only a minority of the students under investigation do so (27.27%). In checking the dictionary for difficult words, **29.27%** opted for **always**, 61.64% sometimes, 3.64% did rarely and equal percentages (3.64%) never and 1.81 did not answer. This result is very alarming since how learners of English could enrich their vocabulary if they do not use the dictionary?

Table 2: Learners' used techniques in Reading

	Always	**Sometimes**	**rarely**	**No answer**	**Total**
understanding	49.09%	49.09%	1.82%	0%	100%
Highlighting	**27.27%**	**27.27%**	12.73%	32.73%	100%
checking the dictionary	**29.27%**	61.64%	3.64%	5.45%	100%

Besides, 49.09% use English –Arabic dictionary, 21.81% English-English dictionary, 9.09% English –French dictionary, 18.18% use both English-English dictionary and English – Arabic, while 1.81% use English-English dictionary and English –French dictionary. Hence, the great majority use **English-Arabic** dictionary and this explains their poor vocabulary repertoire in English.

In answering the questions about the strategies they use while reading, Students' answers are grouped in the following table:

Table 3: The frequency of Strategies Use

	Always	**Sometimes**	**Rarely**	**Never**	**No answer**	**Total**
Asking questions	**5.45%**	38.20%	27.27%	23.63%	5.45%	100%
Taking notes while reading	**14.54%**	20.19%	27.09%	**38.18%**	0%	100%
Summary writing after reading	**9.09%**	12.72%	32.74%	**45.45%**	0%	100%
using the new read information	31.90%	**61.82%**	2.64%	3.64%	0%	100%

Then, the students under investigation lack using effective reading strategies as shown in Table 3. Only a minority (**5.45%**) do always ask questions on the read material. Besides, only **14.54%** do always take notes, and **9.09%** do always write summary for what they read. However, 30.90% do always use the new read information in speaking or writing. These students need training on using these effective reading strategies to be active readers.

While reading in English, students face different problems as presented in the following rank (1.81% did not answer): 40% word meaning, 23.64% word meaning+ Word pronunciation, 16.37% word pronunciation, 9.09 % Comprehension, 3.64 % word meaning+ comprehension, 3.64 % word pronunciation+ Comprehension, 1.81% and transition from word to word. However, if these students got the habit of using the dictionary, the problems of word meaning, pronunciation, and even comprehension would decrease. The dictionary provides the different meanings of words in addition to the transcription. Besides, if students develop the habit of regular reading, the problem of comprehension will decrease with every new text they read. In fact, the problem of comprehension will be solved with effective interaction with the text through the above cited strategies.

Furthermore, students affirm that reading is important for academic, entertainment and personality development reasons. First, reading is important for academic reasons as it enriches one's vocabulary, inspires new ideas, and develops language skills, grammar and the English language. They advance: "To get new vocabulary, know the correct structure of sentences", "To develop my English", "To get new ideas, vocabulary and information", " To develop grammar", "To develop speaking and writing", "It is a good strategy to be a native speaker and to improve my vocabulary", " I should be able to read without mistakes", "To learn", and "to develop reading skill". Second, for entertainment reasons, reading is a source of fun and relief. They clarify: "It is a source of relief", "To get entertainment", and "To have fun". Third, for personality development reasons since reading develops the brain, the personality and the intellectual capacities. They explain: "to be intellectual", "To develop ourselves", "builds up stronger personality and refreshes memory and know other cultures", "To know many cultures and many things about life", "Books are magical, it develops brain make you stronger and educated person". Therefore, students are highly aware of the importance of reading not just for their study but even for different aspects of their life.

3.4 Comparison with previous research

In discussing the results of this study with previous research in the Algerian context, it has been found that major studies were conducted with high school learners while two doctorate theses -Madani (2016) and Aliouchouche (2017)-address university students. They will be compared with this study depending on the similarity of the questions. First, in this study, 61.89% like reading which becomes a habit for them while in Aliouchchouche (2017) study only 29.97% like reading very much. Then these students are highly motivated to read. Second, in answering the question on the language students most read in, the results are shown in the following table:

Table 4: Comparison with Aliouchouche (2017) Research

Languge	This study	Aliouchouche (2017)
English	**38.18%**	14.89%
Arabic	**32.75%**	8.52%
French	10.90 %	**30.86%**
English and Arabic	10.90%	5.32%
English and French	7.27%	**25.53%**

In comparing the results, in this study, the percentages of students who read in English (38.18%) is higher than in Aliouchouche's study (14.89%). In her study the majority read in French (30.86%). Then, in this study, the students are willing to be more competent in their language of specialty.

In addition, in this study and Madani's research (2016), all students are aware of the importance of reading, while in Aliouchouche study 97.88% find reading important (56.39% =very important and 41.49%= important).Therefore, approximately all the students in the three studies are conscious of the important role of reading in their learning. However, none of two theses - Madani (2016) and Aliouchouche (2017)- investigated students' reading strategies and reading difficulties from students' perspectives as examined in this study.

Discussion and recommendations

It has been proved along the questionnaire results that there is a contradiction between what students say and what they do. They confirm that reading is a habit and beneficial, but it has been found that they did not developed this habit in English- though they are students of English! It has been also confirmed that they do not use effective strategies while reading and this explains their poor vocabulary and constant struggle in writing. Students need to use strategies as highlighting or underlining key words, taking notes, asking questions on every read paragraph, writing a summary, and reviewing. They need also to develop the habit of using English-English dictionary. These strategies will help learners directly in understanding while reading and indirectly in writing as there is a close link between reading and writing. Students transfer the skills and the knowledge from the reading skill to the writing one.

The findings of this study have important implications for both teachers and learners, for whom we provide certain guidelines and suggestions. First, for teachers in Annaba, there is no module of reading; therefore, all teachers are responsible for developing learners' reading skill explicitly or implicitly- through intensive or extensive readings. Indeed, from the first year at the university, all teachers especially study skills, written expression, and even oral expression need to gain knowledge of their learners' reading habits, strategies and difficulties. Through explicit training on SQ3Rs for example, learners will develop the good reading habits of surveying, asking questions, reading, reflecting and reviewing what they read. In addition, teachers should be aware that one time training is not enough, but using every new learned strategy should be part of everyday classroom habit. Furthermore, to develop critical readers in the classroom, KWL is also a good technique. It develops their

metacognitive awareness as they prepare for reading through activating their previous knowledge about the material to be read " what I know?", then develop awareness before reading " What I need to learn" and after by reflecting on "what I learnt". Then, training students on using these strategies is not a onetime session as teachers should implement their use along different sessions till students will use them automatically whenever the teachers hand them texts to read. Besides, teachers should encourage the learners to use them in all the modules: linguistics, anglo-saxon, literary text,..etc.

Moreover, intensive reading under teachers' supervision will involve the learners is using different styles as skimming and scanning and different strategies as underlining, highlighting, taking notes, asking questions and summarizing. Besides, showing learners two opposite reading situations in which they use reading strategies and the other situation in which they just read passively with no strategy then ask them how different they find their comprehension? And which one is beneficial? Involving them in reflection will ease their future use of these strategies. After training, students will forget and here comes teacher's role in insisting on using them and like this they will develop good reading habits with good strategies. Consequently, from the first day at the university, teachers should insist on the importance of the dictionary, digital or hardcopy. Whenever, students face a difficult word either for pronunciation or for meaning, the teacher asks them to check the dictionary and share the information with others. Then, teachers should develop learners' awareness of the merits of reading for the other learning skills especially writing. The teacher will explain that the exams are done in the written format, their licence final project too, and even the master dissertation. Then the one who wants to succeed should know how to actively read in order to be a good writer.

Second, learners should be aware that reading in English is crucial if they want to know how to effectively write. Reading is the opportunity to know how the other thinks and writes. Reading should become a habit for them. They need to decide themselves for regular reading basis- every day a page, every week a chapter, every month a book, ...etc- by choosing books that interest them. They should be aware that at the beginning, developing the habit of reading will not be easy, but needs self-discipline and persistence. As university learners, they should be aware of the different reading strategies and techniques and be keen on applying them for themselves. In fact, learners should develop flexibility in using the strategies depending on the requirements of the text. In addition, learners should develop awareness that the first step towards critical thinking is reading, and there is no good piece of writing without critical reading skill. Besides, reading is neither silent or aloud but both and they should get the advantage from both intensive and extensive reading as they need to take whatever opportunity inside or outside the classroom to read in English. To conclude with, students should develop a sense of responsibility towards their learning and apply these strategies not only under teachers' guidance but even at home. They should be aware that the benefits of using the effective reading strategies and techniques will not only be helpful in their first year study but along the licence, master, doctorate and even their life.

4. Conclusion

Reading is one of the literacy skills that university learners need to pay attention to. In the digital age, reading was reduced to reading text messaging, e-mails, and e-books. This is the quick superficial type of reading since learners do not interact actively with the text through visualizing, highlighting, underlying, taking notes, asking questions, reviewing, and summarizing. As a result, they develop poor reading habits in addition to difficulties in comprehension and pronunciation. Therefore, it is important to develop learners' awareness of the essence of reading comprehension and train them on the different reading strategies.

There is a need to develop teachers' and learners' awareness of the roles they have to play for an effective reading skill. Then, teachers should remember, if we want good writers we should fist develop good readers.

5. References

1. Abu-Al-Sha'r, A. (2008). The Effect of Using Critical Reading Strategies on Developing University Students' Critical Thinking Skills. *Jordan Journal of Educational Sciences Vol. 4, No. 1, pp 49-62.*
2. Aliouchouche, F. (2017). Developing the Writing Skills through Reading and Writing Workshop Strategy: The case of First year LMD Students at the University of Bejaia. Thesis submitted for the requirements of Doctorate Es-sciences in Applied Linguistics and English Language Teaching.
3. Brown , D, H. (2000). *Teaching by Principles*. Longman
4. Davis, A. (2011). *Building comprehension strategies*: *for the primary years*. Eleanor Curtain Publishing.
5. Gilakjani, P. A. & Sabouri, N. B. (2016). How Can Students Improve Their Reading Comprehension Skill? *Journal of Studies in Education2016, 6 (2)*- pp. 229- 240.
6. Hogan, T. F, Bridges, S.M, Justice, L.M., & Cain, K. (2011). Increasing Higher Level Language Skills to Improve Reading Comprehension. *Focus on Exceptional Children*, 44 (3), pp. 1-20. (p. 1)
7. Khaki, N. (2014). Improving Reading Comprehension in a Foreign Language: Strategic Reader. *The Reading Matrix,* 14 (2), pp. 186-200
8. Kirby, J. R. (2007). Reading comprehension: Its nature and development. *Encyclopedia of Language and Literacy Development* (pp. 1-8). London, ON: Canadian Language and Literacy Research Network. Retrieved 29/11/2018 from http://www.literacyencyclopedia.ca/pdfs/topic.php?topId=227
9. Küçükoğlu, H. (2013). Improving reading skills through effective reading strategies. *Procedia - Social and Behavioral Sciences70,* pp. 709 – 714
10. Madani, H. (2016). The Effects of Reading Skills on the Development of Language Proficiency: *Case of 1st Year EFL Students. University of Tlemcen. Thesis Submitted to the Department of English in Candidacy for the Degree of Doctorate in TEFL.*
11. Nell, K. Duke, P. Pearson, D. Strachan, S. L., & Billman, A.K . (2011(. Essential Elements of Fostering and Teaching Reading Comprehension. Edited by Jay Samuels and Alan E. Farstrup. *What Research Has to Say About Reading Instruction* (pp. 51- 93). The International Reading Association. (p. 76)
12. Ntereke, B.B. & Ramoroka, B.T., (2017). 'Reading competency of first-year undergraduate students at University of Botswana: A case study', *Reading & Writing* 8(1), pp. 1-11 a123. https:// doi.org/10.4102/rw.v8i1.123 (p.1)
13. Patesan, M. Balagiu, A. Zechia, D. & Alibec, C. (2014). Critical Reading. *BU L E T I N Ş T I I N Ţ I F I C, 1 (37)*, pp. 62- 67. (pp.62-63)
14. Pearson, P.D. & Cervetti, G.N. (2013). The psychology and pedagogy of reading processes. In W. Reynolds and G. Miller(ED). *Educational Psychology, V.VII, of handbook of Psychology* (2nd ED) pp. 507-554). John Wiley & Son (p. 507)

15. Pinto, M. D. 2005. Looking at reading and writing through language. Edited by Rijlaarsdam, G., Den Berg, H, V, & Coyzijn, M. *Effective Learning and Teaching of Writing* (pp. 31- 46). KLUWER ACADEMIC PUBLISHERS
16. Sadiku, M. L. (2015). The Importance of Four Skills Reading, Speaking, Writing, Listening in a Lesson Hour. *European Journal of Language and Literature Studies , 1 (1)*, pp. 29-31.
17. Woolfolk, A. (2004).*Educational Psychology* (9th Ed). Pearson Education, Inc.
18. Woolley, G. 2011. *Reading Comprehension: Assisting Children with Learning Difficulties*, Springer Science +Business Media B.V

LA STRATEGIE HYBRIDE ET SON IMPACT SUR LA COMPETITIVITE DE L'ENTREPRISE CAS DE L'ENTREPRISE VENUS SAPICO

THE HYBRID STRATEGY AND ITS CONTRIBUTION TO THE COMPETITIVENESS OF THE COMPANY CASE OF THE COMPANY VENUS SAPICO

AMOKRANE Mustapha [1], AZZIZI Yacine [2],
[1] Enseignant chercheur à l'Ecole Nationale Supérieure de Management - Koléa (Algeria), amokrane69@yahoo.fr
[2]diplômé en Master Management des Organisations de l'Ecole Nationale Supérieure de Management (Algeria)

Received: 22/02 */2020* ***Accepted:*** 31/10 */2021* ***Published:*** December/2021

Résumé:

Nous projetons par cette recherche de demettre en évidence l'effet de l'application de la stratégie hybride sur la compétitivité de l'entreprise. Pour ce faire, nous avons mis en exergue l'apport de l'application simultanée de la stratégie de domination par les coûts et la stratégie de différenciation sur la compétitivité de l'entreprise sur le marché.

Au plan pratique, nous avons étudié le cas de l'entreprise VINUS SAPECO, PME Algérienne activant dans le secteur decosmétique. Nous avons fait appel aux entretiens semi-directifs, pour voir est-ce que la stratégie utilisée par l'entreprise est une stratégie hybride, et quels sont ses effets sur la rentabilité de cette dernière ?

Nous avons conclu quel'application de la stratégie hybride a un effet positif sur la compétitivité de l'entrepriseVENUS SAPECO ; elle améliore la compétitivité prix et hors prix de l'entreprise.

Mots clés : stratégie d'entreprise, stratégie concurrentielle, domination par les coûts, différentiation, stratégie hybride, compétitivité.

Corresponding author: **AMOKRANE Mustapha, amokrane69@yahoo.fr**

LA STRATEGIE HYBRIDE ET SON IMPACT SUR LA COMPETITIVITE DE L'ENTREPRISE CAS DE L'ENTREPRISE VENUS SAPICO

AMOKRANE Mustapha **AZZIZI Yacine**

Abstract:

By this research, we project the effect of the application of the hybrid strategy on the competitiveness of the company. To do this, we highlighted the contribution of the simultaneous application of the strategy of domination by the costs and the strategy of differentiation on the competitiveness of the company on the market.

In practical terms, we studied the case of VINUS SAPECO, a SME active in the cosmetics sector. We used semi-structured interviews, to see is the strategy used by the company is a hybrid strategy, and what are these effects on the profitability of the latter?

We concluded that the application of the hybrid strategy has a positive effect on the competitiveness of the company VENUS SAPECO, it improves the price and non-price competitiveness of the company.

Keywords: corporate strategy, competitive strategy, cost leadership, differentiation, hybrid strategy, competitiveness.

Introduction

L'entreprise moderne évolue dans un environnement instable et compliqué, son avenir est constamment remis en cause. Pour s'adapter aux alias de leur environnement, les dirigeants sont tenus de piloter à long terme le développement de leur organisation en s'appuyant sur une démarche combinée de réflexion stratégique, décisions stratégiques et action.

L'analyse de l'environnement et des ressources constitue la phase de réflexion stratégique. Une fois cette phase achevée et diverses solutions ou opportunités envisagées, la phase de décision sera entamée. Une fois la décision prise, elle est supposée être mise en œuvre, théoriquement exactement comme il a été prévu[1].

Le processus de développement d'une stratégie propre à chaque entreprise est unique, il dépond de la position de cette dernière sur le marché, de la dynamique de son développement, du comportement des concurrents, des caractéristiques de ses produits et services…etc.

L'entreprise tend à maintenir et étendre ses positions sur le marché, à réaliser un taux de croissance satisfaisant, ou au moins à avoir un bénéfice stable. Le principal moyen d'y parvenir est d'assurer une compétitivité élevée. Ainsi, l'entreprise qui cherche à maximiser son profit économique aboutit du même coup, entre autres, à assurer sa survie[2] Le bon choix d'une stratégie concurrentielle permet à l'entreprise d'améliorer sa compétitivité sur le marché.

Avec la mondialisation et les bouleversements technologiques qui engendrent la naissance de nouveaux besoins chez les consommateurs, se contenter de l'application d'une seule stratégie concurrentielle pure est devenu insuffisant, ce qui a donné naissance à une nouvelle stratégie appelée stratégie hybride.

Dans les marchés où les consommateurs sont habitués à une forte différenciation des produits, et sont au même temps sensibles aux prix (ils demandent des produits de bonne qualité sans pour autant avoir un revenu important nécessairement), la stratégie hybride s'avère une approche concurrentielle plus efficace qu'une stratégie de domination par les coûts ou une pure stratégie de différentiation. La raison en est que l'entreprise qui applique la stratégie hybride peut se positionner dans le segment des prix moyen, tout en maintenant une qualité moyenne de ses produits à des prix bas. Elle peut également se positionner dans le segment des produits de haute qualité avec des prix moyens.

Dans notre présente recherche, nous abordons la stratégie hybride et son apport sur la compétitivité de l'entreprise. Nous tentons de voir quels sont les effets de l'application de

cette stratégie sur une entreprise qui active dans un marché caractérisé par la faiblesse des revenus des consommateurs et leur exigence d'une qualité de produits jugée satisfaisante. Il s'agit en effet de l'application de la stratégie de domination par les coûts, conjointement avec la stratégie de différenciation. En réussissant à mettre en place ces deux stratégies conjointement, l'entreprise a de fortes chances d'avoir une position concurrentielle de prédilection sur le marché. Pour ce faire, nous avons choisi le marché algérien, à travers l'étude du cas de l'entreprise algérienne VENUS SAPECO, PME spécialisée dans la fabrication des produits cosmétiques.

Nous tenterons de répondre à la problématique suivante; **comment l'application de la stratégie hybride affecte-t-elle la compétitivité de l'entreprise** (Cas de VENUS SAPECO ALGERIE)?

Dans notre présente recherche, nous tenterons de répondre aux trois questions secondaires suivantes:

- Quel est l'apport de la stratégie hybride pour l'entreprise et comment s'applique-t-elle dans un marché à faible pouvoir d'achat (cas du marché Algérien)?
- Comment peut-on rehausser la rentabilité de l'entreprise en faisant appel à la stratégie de différentiation basée essentiellement sur la différentiation par la qualité?
- Quelle sont les équilibres à maintenir pour assurer l'efficacité de la stratégie de différentiation combinée à la stratégie de domination par les coûts?

Pour répondre à ces questions, nous avons émis l'hypothèse principale suivante:

- Sous des conditions précises, l'application de la stratégie hybride a un effet positif sur la compétitivité de l'entreprise (et de l'entreprise VENUS SAPECO en particulier).

Laquelle hypothèse qui sera confortée par les hypothèses secondaires ci-dessous;

- L'application simultanée de la stratégie de domination par les coûts et la stratégie de différenciation améliore la productivité de l'entreprise;
- L'application combinée des deux stratégies ci-dessus citées augmente les parts de marché de l'entreprise et améliore la rentabilité de cette dernière;

Pour affirmer ou infirmer ces hypothèses, nous nous sommes basés sur l'analyse des informations collectées à travers l'enquête que nous avons mené au sein de l'entreprise VENUS SAPECO, ces informations ont un rapport avec trois aspects de la compétitivité de l'entreprise à savoir; la productivité, la rentabilité et les parts de marchés. Ces trois aspects sont considérés comme les facteurs déterminants de la compétitivité de l'entreprise sur le marché. Nous projetons par leur analyse de cerner la relation entre l'application de la stratégie hybride et la compétitivité.

Nous avons choisi l'entretien comme outil de collecte des données nécessaires à l'étude. Pour ce faire, nous nous sommes entretenus avec plusieurs responsables au sein de l'entreprise ; en l'occurrence avec le responsable de la qualité de l'entreprise (RAQ), qui nous a fourni des informations sur la différenciation par la qualité appliquée par l'entreprise, avec le responsable des finances et de comptabilité qui nous a donné des informations sur les ventes, les coûts et les prix ainsi que les chiffres d'affaires et la rentabilité. Nous avons également interviewé le responsable marketing qui nous a fourni les informations ayant trait aux parts de marché, ainsi que le responsable de production qui nous a donné les informations relatives à la productivité. Pour avoir les données relatives à la stratégie globale de l'entreprise, nous nous sommes entretenus avec le directeur général.

Par notre présente recherche, nous projetons d'atteindre les trois objectifs suivants;

- Mettre en évidence l'importance de la stratégie hybride;
- Comprendre le processus de mise en application de cette stratégie;
- Détecter la relation entre la stratégie hybride et la compétitivité.

Nous n'avons pas choisi un panel d'entreprises, car notre objectif est de comprendre la stratégie hybride et son effet sur la compétitivité de l'entreprise de manière générale, et celle relative à l'entreprise VINUS SAPECO en particulier.

1- LA STRATEGIE HYBRIDE ENTANT QUE CHOIX STRATEGIQUE CREATEUR DE VALEUR

L'émergence d'une concurrence mondiale intense a réduit l'efficacité des stratégies concurrentielles traditionnelles, ce qui pousse les entreprisesà confronter un problème complexe qui est celui du choix stratégique: où et dans quelle mesure coopèrent-elles, et où et dans quelle mesure sont-elles en concurrence? En d'autres termes, elles sont objectivement confrontées au besoin de développer de nouvelles stratégies.

L'entreprise devrait trouver une combinaison spécifique des différents types de stratégies qui correspondraient à la diversité de l'environnement interne et externe de l'industrie dans laquelle elle opère. Le principal souci de l'entreprise en la matière est comment développer une stratégie hybride qui renforcerait son avantage durable au lieu de le détruire.

1.1- DEFINITION DE LA STRATEGIE HYBRIDE ET LES FACTEURS DE SON SUCCES

A- Définition de la stratégie hybride

La stratégie hybride est l'utilisation simultanée de la différenciation et des prix inférieurs à ceux des concurrents. Le succès d'une telle stratégie dépend de la capacité de l'entreprise à offrir au consommateur des produits présentant des caractéristiques améliorées et à bas prix. L'entreprise appliquant ce type de stratégie doit réussir à générer des bénéfices suffisants pour réinvestir dans la préservation et le développement de la différenciation[3].

B- Les facteurs de succès des stratégies concurrentielles hybrides dans l'environnement de marché moderne:

Le succès des stratégies concurrentielles hybrides dans l'environnement économique moderne est lié aux facteurs suivants:

- **Durée courte des avantages compétitifs**:

Dans le monde des affaires dynamique d'aujourd'hui, il est très difficile pour l'entreprise de conserver des avantages concurrentiels à long terme. Autant que les changements technologiques, le changement des stratégies commerciales des concurrents s'orientant beaucoup plus vers la fidélisation des clients se produit très rapidement. Avec le développement des TIC, les informations sur les biens disponibles et leurs prix se propagent instantanément, ce qui empêche la formation d'avantages compétitifs établis.

- **Excédent de l'offre par rapport à la demande**:

La concurrence mondiale et l'ouverture des marchés augmentent l'offre des biens dans la plupart des secteurs de l'économie. La recherche constante de nouveaux modes de différenciation sur les marchés existants conduit également à une offre excessive de produits similaires et à une réduction des bénéfices des entreprises, notamment dans les pays développés. En conséquence, la concurrence s'aggrave, et conduit les entreprises à se concurrencer pour la redistribution de la demande existante, et provoque une diminution des opportunités de profit et de croissance.

- **Évasion de la concurrence**:

Avec le rythme actuel de clonage et de développement technologique, la concurrence « côte à côte » devient trop coûteuse et, à long terme, elle pourra s'avérer désastreuse pour l'entreprise. Par conséquent, les stratégies concurrentielles modernes visent souvent la formation de marchés futurs, sur lesquels il est possible d'échapper à la concurrence. C'est ainsi que la stratégie de « l'océan bleu » de Ch. Kim et R. Morborn[4] prévoit la création d'un

nouvel espace de marché unique à l'intérieur des frontières actuelles des marchés, où l'entreprise n'aura pas de concurrents.

- **Réduire l'efficacité des stratégies concurrentielles traditionnelles**:

La conséquence des processus de concurrence modernes est que les entreprises qui se focalisent sur la différenciation doivent progressivement réduire leurs coûts et par conséquent leurs prix. Adopter une stratégie de différenciation pure ne suffit nullement à contrecarrer les concurrents. Ces nouvelles stratégies de différenciation ne visent pas à opprimer l'adversaire à tout prix, mais elles œuvrent pour la création de propres compétences organisationnelles uniques pour l'entreprise qui lui permettront d'atteindre le leadership du marché.

- **Développement du concept d'unicité de l'entreprise et de la valeur de ses produits**:

Depuis plusieurs années, un changement d'orientation a été constaté en matière de détermination de la stratégie concurrentielle, de parts de marché, de profit et de concurrence. Les entreprises sont orientées de plus en plus vers le consommateur. Cette démarche prévoit la création de produits avec une grande valeur perçue pour ce dernier. Aujourd'hui, une stratégie concurrentielle réussie est celle qui aboutie à la proposition de produits de valeur unique par rapport à l'offre des concurrents.

- **Intellectualisation du processus stratégique**:

Ce processus implique une rupture par rapport à l'approche matricielle opérationnelle et aux modèles de stratégie prêts à l'emploi. Il est question d'accroître le rôle de l'entreprise dans la génération d'idées stratégiques. Le développement d'une stratégie compétitive doit se faire sur la base de la situation réelle de l'entreprise. La stratégie devrait guider l'entreprise à rechercher l'innovation qui doit être la propriété de cette seule entreprise.

C- Les types de stratégie hybride:

D'une manière générale, la stratégie hybride est issue du croisement des deux stratégies pures; domination par les coûts et la différenciation, ce croisement est né de deux façons différentes[5]:

- Proposition d'un produit ou service différencié et à bas coût. Pour réussir cette stratégie, l'entreprise peut offrir des produits ou services innovants totalement différents de ceux des concurrents, ces mêmes produits se caractérisent par un faible coût. Dans ce cas, le coût est sensé constituer une importante barrière vis-à-vis des concurrents, en devançant les concurrents en matière d'offre de produits ou services similaires à un coût plus bas. En appliquant une telle stratégie hybride, l'entreprise acquiert un avantage concurrentiel certain par rapport à ses concurrents, ce qui va lui permettre de vaincre ses concurrents, tant qu'elle conserve son avantage concurrentiel sur le marché.
- Proposition de deuxoffres combinées; la première consiste en la présentation de produits ou services à bas coût destinés à réaliser des volumes suffisants pour bénéficier des économies d'échelle, tandis que la seconde consiste à présenter des produits ou services différenciés permettant de pratiquer des marges plus élevées. La différence de cette stratégie par rapport à la première réside dans les biens offerts; dans le premier cas, l'entreprise offre un seul bien qui est différencié et au même temps à bas coût destiné à un même segment de la clientèle, par contre dans le deuxième cas, l'entreprise offre un bien à bas coût et un autre bien différencié en ciblant plusieurs segments de clientèles.

La stratégie hybride permet à l'entreprise qui l'adopte d'acquérir un avantage concurrentiel, cette dernière peut être appliquée de deux manières différentes, selon le type de la stratégie hybride concerné[6]:

- **Les stratégies séquentielles**: ce type a été développé par (Gilbert et Strebel,1987), il consiste à appliquer deux stratégies génériques d'une manière séquentielle; l'entreprise

applique une domination par les coûts qui sera suivie d'une stratégie de différenciation ou vice versa.

- **Les stratégies simultanées** : par opposition à la première méthode, l'entreprise applique les deux stratégies génériques (domination par les coûts et différenciation) d'une manière simultanée. Elle vise à générer des avantages de coût et de différenciation en même temps.

2- LA RELATION ENTRE LA STRATEGIE HYBRIDE ET LA COMPETITIVITE DE L'ENTREPRISE :

La pratique montre que l'objectif de compétitivité, projeté par les entreprises dans une économie de marché, est le plus souvent atteint par l'entreprise dotée d'un potentiel compétitif plus élevé que ses concurrentes. Le potentiel concurrentiel implique à la fois la capacité réelle à développer, fabriquer, commercialiser et servir des produits compétitifs dans des segments de marché spécifiques.

Assurer la compétitivité des produits est la base de la survie de l'entreprise et de son développement. La compétitivité des produits et la compétitivité de l'entreprise sont corrélées en partie et en totalité. La capacité d'une entreprise à être concurrentielle sur un marché dépend directement de la compétitivité du produit ainsi que de l'ensemble des pratiques économiques de l'entreprise qui influent sur les résultats de la concurrence.

Le concept de compétitivité de l'entreprise comprend un large ensemble de caractéristiques économiques qui déterminent la position de l'entreprise sur le marché sectoriel, national ou mondial. Ce concept comprend les caractéristiques du produit, ainsi que les facteurs qui forment les conditions économiques pour la production et la commercialisation de ce dernier.

2.1 Définition de la compétitivité:

La compétitivité est une notion encore mal cernée[7]. Le verbe « compétir » signifie « être adapté », il est tiré du latin *Competere*qui signifie« chercher ensemble »[8]. Avec le temps, le sens du verbe « compétir » s'est développé pour signifier « s'efforcer de façon consciente ou inconsciente d'atteindre un objectif »[9].

La compétitivité et l'avantage concurrentiel sont des notions qui sont très souvent associées; être compétitif, c'est « être apte à affronter dans des conditions favorables la concurrence qui s'exerce dans un domaine de la vie économique et sociale »[10]. En d'autres termes, « La compétitivité est la capacité pour une entreprise de vendre durablement et avec profit ce qu'elle constitue, de même la capacité de satisfaire le client par la qualité et les services associés au produit, ce qui est généralement désigné par la compétitivité par les coûts et la compétitivité hors coûts »[11]. La compétitivité d'une entreprise est donc la capacité réelle et potentielle des entreprises à concevoir, fabriquer et vendre des produits qui, en termes de prix et de caractéristiques extra-prix sont plus attrayants pour les consommateurs que les produits de leurs concurrents.

A- La compétitivité de l'entreprise en fonction de la stratégie de dominations par les coûts:

Pour développer une stratégie concurrentielle, les entreprises cherchent à trouver et mettre en œuvre un moyen de rivaliser la concurrence et augmente leur rentabilité à long terme. Parmi plusieurs stratégies visant à accroître la compétitivité de l'entreprise, une attention particulière est portée à la stratégie de domination par les coûts.[12]

Les faibles coûts impliquent une protection contre la rivalité des concurrents, avoir des coûts faibles signifie que l'entreprise peut vendre à des prix bas. Elle pourrait percevoir des bénéficies même en vendant à des prix non tolérables par ses concurrents. Les facteurs

entraînant les coûts bas, tels que les économies d'échelle ou l'effet d'expérience, créent généralement des obstacles à l'entrée de nouveaux concurrents sur le marché. Les coûts bas placent souvent l'entreprise dans une position favorable vis-à-vis des produits de substitution. Ainsi, la position low-cost protège l'entreprise des cinq forces concurrentielles, qui ont été identifiées PORTER, M[13]. La stratégie de domination par les coûts ne convient pas à toutes les entreprises, les entreprises souhaitant mettre en œuvre une telle stratégie devraient contrôler leurs parts de marché par rapport à leurs concurrents ou bénéficier d'un accès suffisamment favorable aux matières premières. Les marchandises doivent être conçues de manière à pouvoir être facilement produites. Il est raisonnable de produire un large éventail de produits interdépendants afin de répartir équitablement les coûts et de les réduire pour chaque produit. Les entreprises à faibles coûts doivent gagner une large base de consommateurs. Une fois que l'entreprise devienne leader dans la minimisation des coûts, elle acquiert la capacité de maintenir un haut niveau de rentabilité, et si elle est efficace en matière de réinvestissement de ses profits dans la modernisation des équipements, cette dernière sera en mesure de tenir la tête pendant un certain temps[14]. En réussissant cette stratégie, l'entreprise pourrait recourir à la réduction des prix de ses produits qui devrait entraîner l'augmentation des ventes ainsi que le chiffre d'affaires et les bénéfices. Cela a été démontré, depuis plusieurs années déjà, par H. Ford[15]. Enfin, le risque d'apparition d'un concurrent nouveau ou ancien « à moindres coûts » reste toujours prévisible, ce dernier pourrait dupliquer la technologie ou les techniques de gestion des coûts appliquées par le leader en sa faveur.

Pour réussir cette stratégie, l'entreprise doit suivre de près les changements en matière de technologies ainsi que les préférences des consommateurs, elle doit être prête à effectuer les ajustements nécessaires qui peuvent aller jusqu'au remplacement complet des installations de production dans une période acceptable, ou à apporter des ajustements appropriés à la gamme de produits, sinon elle risque de ne pas atteindre le résultat escompté. Pour que l'avantage dedomination par les coûts perdure le plus longtemps possible, l'entreprise doit poursuivre l'objectif de réduction des coûts, en gardant l'esprit d'innovation et de flexibilité[16].

B- La stratégie de différenciation et la compétitivité:

La stratégie de différenciation est utilisée généralement pour accroître la compétitivité de l'entreprise sur le marché et pour fournir aux produits des caractéristiques distinctives jugés importantes pour le consommateur cible. Le concept de « différenciation » a été proposé par Edward Chamberlin en 1933 dans la théorie de la concurrence monopolistique[16]. Le concept est pleinement intégré dans la théorie du marketing. Il est considéré aujourd'hui la stratégie concurrentielle la plus utilisée. En appliquant correctement la stratégie de différenciation, toute entreprise peut se procurer le niveau de ventes et de profits requis, même dans un marché hautement concurrentiel.[17] Le marché à forte concurrence se caractérise par un grand nombre d'acteurs, la présence d'acteurs de premier plan et l'émergence continue de nouvelles entreprises. Si tous les produits d'une même famille auraient été homogènesen ayant les mêmes caractéristiques, alors, en raison de la concurrence, ne survivraient que les entreprises qui ont accès à des ressources moins chères ou celles qui ont l'opportunité d'un investissement important. Généralement, les petites entreprises arrivent à survivre en produisant un produit différencié pour des niches de consommateurs.[18] La différenciation augmente la concurrence directe et rend difficile de comparer entre les différents produits. Plus la différenciation des produits sur le marché est élevée plus le choix du consommateur est large et plus la comparaison littérale des produits est difficile. Avec le développement des besoins des consommateurs et le grand nombre de produits disponibles sur le marché, il est devenu difficile aux entreprises de rester

compétitives sans faire appel à la stratégie de différenciation, notamment celle qui touche la qualité et le marketing. Cette stratégie est devenue un facteur déterminant et un outil important d'amélioration de la compétitivité de l'entreprise sur le marché.

C- La stratégie hybride et la compétitivité:

Pour répondre aux besoins des consommateurs face à une concurrence rude et croissante, les entreprises ont développé des combinaisons entre stratégies, afin d'accroitre leur part de marché et par conséquent leurs profits, tout en bénéficiant de la synergie stratégique. La synergie stratégique a pour but d'obtenir un effet positif en raison de la complémentarité de toutes les stratégies concurrentielles de l'entreprise à tous les niveaux. Les entreprises qui optent pour une stratégie hybride, entre autres, peuvent atteindre un avantage compétitif élevé par rapport aux entreprises qui poursuivent une stratégie singulière.[19] Cette stratégie projette d'offre le meilleur rapport qualité-prix au consommateur, elle donne à ce dernier plus de valeurà un coût inférieur à celui de la concurrence. Être le meilleur producteur à faibles coûts d'un produit de qualité permet à une entreprise de sous-évaluer ses rivaux dont les produits ont des attributs similaires.[20] La combinaison de la stratégie de domination par les coûts et de la stratégie de différenciation est un élément essentiel au succès dans plusieurs domaines industriels, tels que l'industrie de l'automobile, l'industrie du vêtement, l'industrie audio, l'industrie vidéo, l'industrie de l'électronique grand public et l'industrie et détail[21].
Nous pouvons résumer les facteurs de compétitivité liés à la stratégie hybride dans le tableau suivant:

Tableau N°01: les facteurs de la compétitivité liés à la stratégie hybride

Avantages	Augmente le volume des ventes et la marge bénéficiaire de l'entreprise en rependant aux préférences des consommateurs basées sur la technologie et la qualité. Elle offre un choix plus large et plus différencié à des prix relativement bas. Mise à l'échec des stratégies des concurrents dans le domaine de la réduction des coûts des produits standards et de la localisation du marché, en offrant aux consommateurs une plus grande valeur pour le même prix. Mettre des barrières à l'entrée pour les entreprises qui cherchent d'intégrer le marché en offrant des produits de haute qualité à des coûts bas. Remplacement des biens de substitution en raison du meilleur rapport qualité / prix. Créer une image d'un partenaire consciencieux et fiable, offrant au client des produits de plus grande valeur pour le même prix.
Conditions nécessaires du marché	Les clients sont habitués à une différenciation élevée des produits. Les consommateurs sont sensibles aux prix. L'entreprise a les ressources et les capacités pour produire des produits de meilleure qualité que la moyenne avec des coûts inférieurs à ceux des concurrents.
Risques	Possibilité de voir les entreprises qui utilisent une pure stratégie de domination par les coûts diminuer les prix au plus bas niveau par rapport aux entreprises utilisant la stratégie hybride, à cause de la standardisation des produits. Des offres plus limitées par rapport aux entreprises utilisant une pure stratégie de différenciation.

Source: établit par les auteurs

3- L'APPLICATION DE LA STRATEGIE HYBRIDE ET SON EFFET SUR LA COMPETITIVITE DE L'ENTREPRISE VENUS SAPECO

Pour illustrer les différents aspects théoriques ci-dessus cités, nous avons mené une étude terrain au niveau de l'entreprise Algérienne Venus SAPECO, spécialisée dans le cosmétique. Il est question, par cette étude, de mieux comprendre les mesures de l'application de la stratégie hybride et ses apports sur la compétitive de l'entreprise.

3-1. PRESENTATION DE L'ENTREPRISE ET METHODOLOGIE DE RECHERCHE:

A- Présentation de l'entreprise :

L'entreprise Venus SAPECOest une Société familiale à responsabilité limitée (SARL), créée en 1981. Elle est spécialisée dans la fabrication des produits cosmétiques, hygiène corporelle.

L'entreprise dispose d'un laboratoire spécialisé qui se positionne entant que leader de la production cosmétique en Algérie, grâce à une bonne maîtrise des processus, à l'adhésion d'un personnel expérimenté et impliqué, à la disponibilité d'un potentiel technologique adapté au métier ainsi qu'à une politique d'investissement dont le socle principal est l'intégration des activités. Dans ce cadre, l'entreprise dispose d'une Unité d'Emballage Plastique-ATLAS qui devra alimenter les unités de fabrication des produits cosmétiques. L'entreprise est certifiée ISO9001 version 2000 concernant le système de management de la qualité, depuis avril 2003.

Dans le cadre du partenariat, l'entreprise fabrique sous licence des produits de soins dermiques en collaboration avec l'entreprise française SOFIA COSMÉTIQUE. Suite à la mise en place du système de management de qualité en 2003, l'entreprise a obtenu en 2018 la certification au système de management environnement ISO14001.

L'ensemble des actions engagées par l'entreprise sont destinées à préserver sa part de marché et consolider sa position entant que leader national dans le domaine des cosmétiques.

Pour faire face à la pénurie des cadres spécialisés, l'entreprise a mis en place, en étroite collaboration avec l'Université de BLIDA, une Licence professionnelle en Cosmétologie. La première promotion a vu le jour courant de l'année universitaire 2008/2009. Une partie importante des diplômés sont ainsi recrutés par l'entreprise.

B- Méthodologie de la recherche:

Pour réaliser notre étude sur le terrain, au sein de l'entreprise VENUS SAPECO, nous avons utilisé l'entretien comme outil de recherche. A cet égard, nous avons choisi de faire recours aux entretiens non directifs avec quatre responsables au sein de l'entreprise à savoir; le responsable de management de la qualité, le responsable des finances, le responsable Marketing et le responsable de la production. Ces entretiens ont été réalisés dans le but de collecter des informations relatives à la stratégie hybride appliquée par l'entreprise, en insistant sur deux principaux aspects; l'aspect des coûts et celui de la différenciation, en mettant en exergue leur effet sur la compétitivité de l'entreprise.

Par les entretiens qui ont eu lieu avec le responsable qualité et le responsable marketing, nous avons tenté de comprendre et cerner l'effet de la mise en place de la stratégie de différenciation sur la compétitivité hors prix. Pour les entretiens qui se sont déroulés avec le responsable des finances et le responsable de la production, l'objectif était de comprendre l'effet de la mise en place de la stratégie de domination par les coûts sur la compétitivité prix, cet aspect a été discuté également avec le responsable marketing.

Sur la base des informations collectées, nous avons pu analyser la démarche qualité de l'entreprise et son effet sur les parts de marché et les produits vendus en quantité et en valeur, cela a été fait pour chaque produit de l'entreprise. Notre but est de mettre en évidence la relation et l'effet de la stratégie hybride sur la compétitive de l'entreprise.

3-2. LA RELATION DE LA STRATEGIE HYBRIDE AVEC LA COMPETITIVITE DE L'ENTREPRISE VENUS SAPECO:

A cause du manque de transparence en matière de déclaration comptables des entreprises, nous avons décidé d'adopter une méthode analytique basée essentiellement sur l'exploitation des états de ventes de l'entreprise VENUS SAPECO sur une période qui s'étale sur 5ans. Notre objectif est de faire une comparaison historique afin de déterminer l'évolution des ventes de l'entreprise. De manière générale, nous pouvons dire qu'une entreprise est compétitive si les coûts de ses produits ainsi que leurs prix sont relativement bas par rapport aux produits concurrents, tout en ayant une qualité comparable. Du fait de l'accentuation de la concurrence qui impose aux entreprises d'adopter des techniques de différenciation très variées, cette mesure de la compétitivité de l'entreprise est devenue insuffisante. La mesure de la compétitivité doit prendre en considération un ensemble de facteurs significatifs tels que la qualité, le rapport qualité/ prix, le service après vente…etc.

A- Outils de la différenciation par qualité:

La qualité du produit joue un rôle prépondérant en matière de compétitivité, au-delà d'un certain niveau plancher de qualité, la baisse des prix ne peut donner aucun effet positif sur la compétitivité de l'entreprise. Le positionnement stratégique de l'entreprise sur le marché dépend de la relation étroite entre la qualité et le prix de son produit par rapport à la concurrence. La position de l'entreprise VENUS SOPACO par rapport à cette relation (ainsi que l'ensemble des entreprises algériennes) est particulièrement spécifique, du fait que le consommateur Algérien est souvent exigeant d'une qualité relativement supérieure, tout en ayant un faible pouvoir d'achat. Se lancer dans une démarche de différenciation par la qualité, vue son impacte important sur la hausse des coûts, si elle n'est pas couplée à une stratégie de domination par les coûts ne sera pas, dans la majorité des cas, capable de réaliser ses objectifs de rentabilité. Cela est tributaire d'une quantité critique qui doit être produite par l'entreprise, pour qu'elle puisse bénéficier de l'effet des économies d'échelle et pouvoir en conséquence amortir le coût élevé de la différenciation par la qualité. Pour arriver à cette fin et améliorer sa position concurrentielle sur le marché, l'entreprise VENUS SOPACO a fait appel aux outils suivants:

A- La démarche de certification:

Le laboratoire de l'entreprise a adopté une démarche de différenciation par qualité, connue sous l'appellation « système Management intégré SMI ». L'entreprise a adopté un système de management intégré (Qualité, Environnement, Sécurité et Santé au travail), en mettant en œuvre les dispositions décrites par les normes ISO 9001: 2008, ISO 14001 :2004 et OHSAS 18001: 2007. L'adoption d'une telle stratégie a doté l'entreprise d'un important atout de compétitivité sur le marché. L'entreprise a pu être certifiéepar d'AFNOR, depuis 2008. Cette certification est considérée comme un élément de différenciation de l'entreprise dans le domaine du cosmétique. C'est suite à cela qu'elle est devenue la seule entreprise dans ce domaine à être certifiée.

B- Démarche d'amélioration continue:

Afin d'améliorer constamment la qualité de ses produits et le processus métier, l'entreprise VENUS SOPACO utilise le cycle PDCA (ou roue de Deming) à tous les niveaux de la décision. A ce stage de l'analyse, nous avons constaté que les avantages concurrentiels de l'entreprise résident dans l'amélioration continue des processus de l'entreprise grâce à une allocation et utilisation efficace des ressources. De plus, la forte concurrence qui caractérise le marché national du cosmétique contraint l'entreprise à produire un produit de qualité à un prix relativement bas, afin d'optimiser la satisfaction de ses clients, augmenter leur niveau de fidélité ainsi que la part des clients réguliers. La relation entre la roue de Deming et la compétitivité de l'entreprise se matérialise par le principe d'amélioration continue qui représente une démarche stratégique de progrès visant; le Zéro défaut, zéro papier, zéro panne, zéro stock, zéro délai. Ceci améliore la compétitivité de l'entreprise. Dans le cas de l'entreprise venus, le schéma ci-dessous explique la démarche de l'amélioration continue qui permet à cette dernière d'être plus compétitive.

Schéma N° 01: la roue de l'amélioration continue de l'entreprise VENUS SOPACO

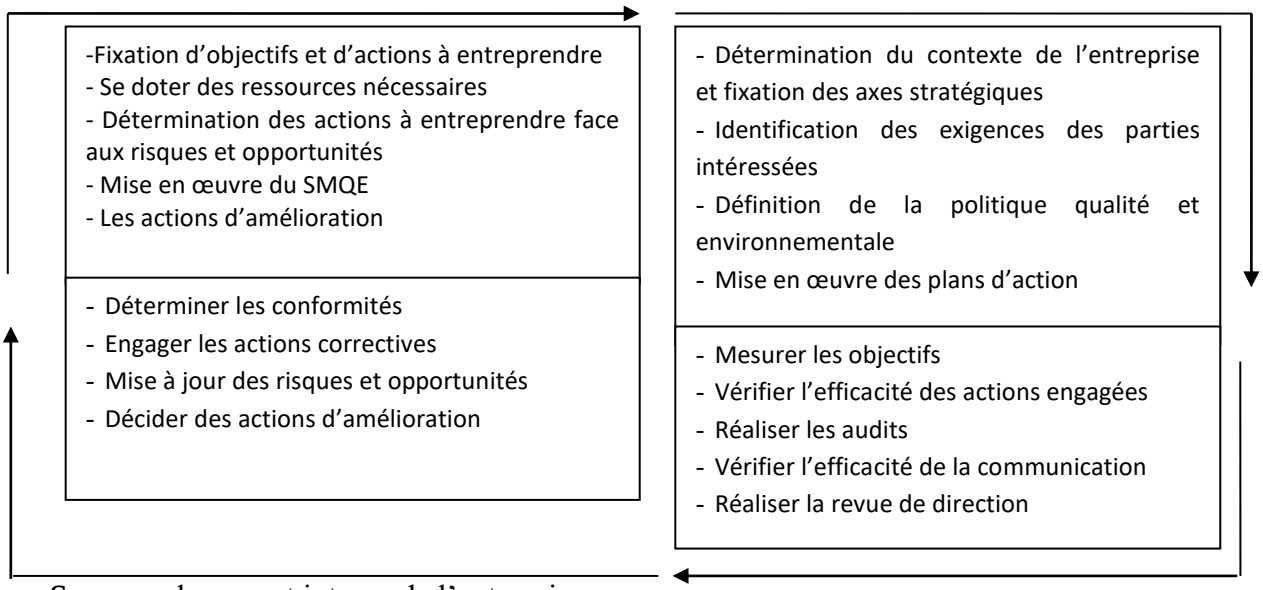

Source : document interne de l'entreprise

ÉVOLUTION DES VENTES DES DIFFERENTS PRODUITS EN VOLUME ET EN VALEUR:

A- Evolution des quantités vendues de shampoing:

Schéma N°01: Évolution des ventes de shampooings

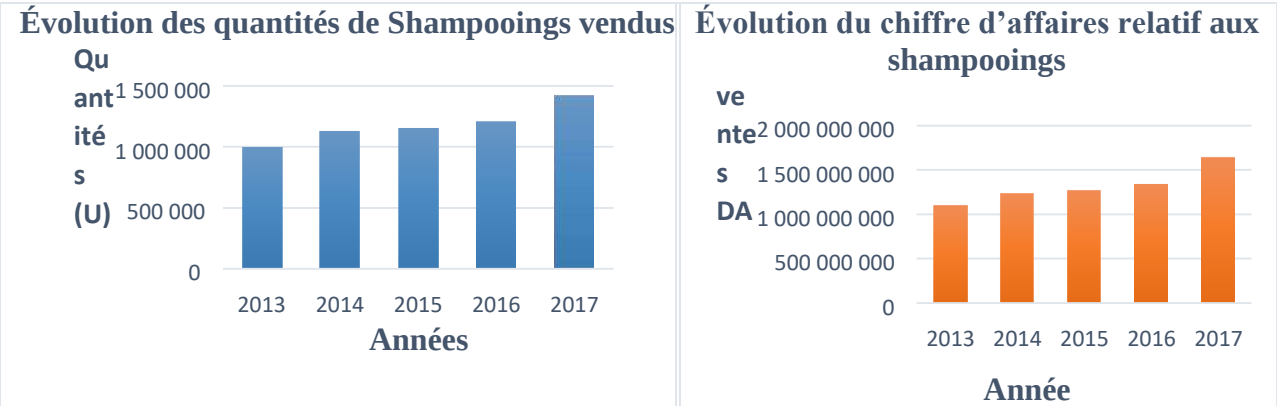

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

En analysant les deux schémas ci-dessus représentés, nous constatons que durant la période allant de 2013 à 2017 et s'agissant des shampooings, l'entreprise a réalisé des scores relativement importants d'une année à l'autre, que ce soit au plan quantités vendues ou encore en chiffre d'affaires. Ceci est dû principalement aux efforts de l'entreprise en matière de différenciation, car la gamme des shampooings fabriquée par cette dernière est très diversifiée (selon les âges, les cheveux, statuts « particulier ou professionnel » …etc.). Nous avons aussi remarqué que l'entreprise n'a pas insisté uniquement sur l'aspect différenciation, mais elle a également réduit ses coûts, en faisant appel à la technique des économies d'échelle. Elle pu ainsi réduire ses coûts et aboutir à une domination du marché par les coûts, ce qui explique l'importance des volumes vendus en shampooings ainsi que lechiffre d'affaires. Le shampooing est considéré comme la locomotive des autres produits de l'entreprise, du moins pour les cinq dernières années étudiées.

B- Evolution des quantités vendues de crème :

Schéma N°02: Évolution des ventes de crème

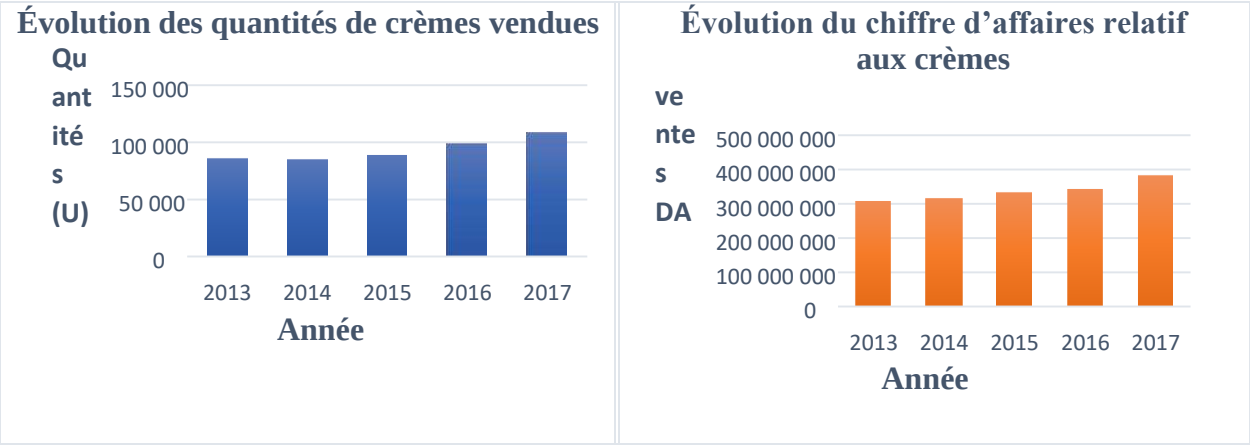

Source : conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Pour les crèmes, les quantités vendues durant la période allant de 2013 à 2017 ont augmenté en volume et en chiffre d'affaires. Relativement aux shampooings, les crèmes ont réalisé un score assez bas d'une année à l'autre. Cette augmentation n'est pas due au mixage des deux stratégies ci-dessus citées (différenciation et domination par les coûts), mais elle est due à l'application de la seule stratégie de différenciation. L'entreprise a pu aboutir à l'évolution des ventes de ce type de produits grâce à la différenciation par le Marketing et la qualité. Pour ce segment, chaque année l'entreprise lance de nouvelles gammes de produits (crème).

C- Evolution des quantités vendues de GEL DOUCHE :

Schéma N°03: Évolution des ventes de GEL DOUCHE

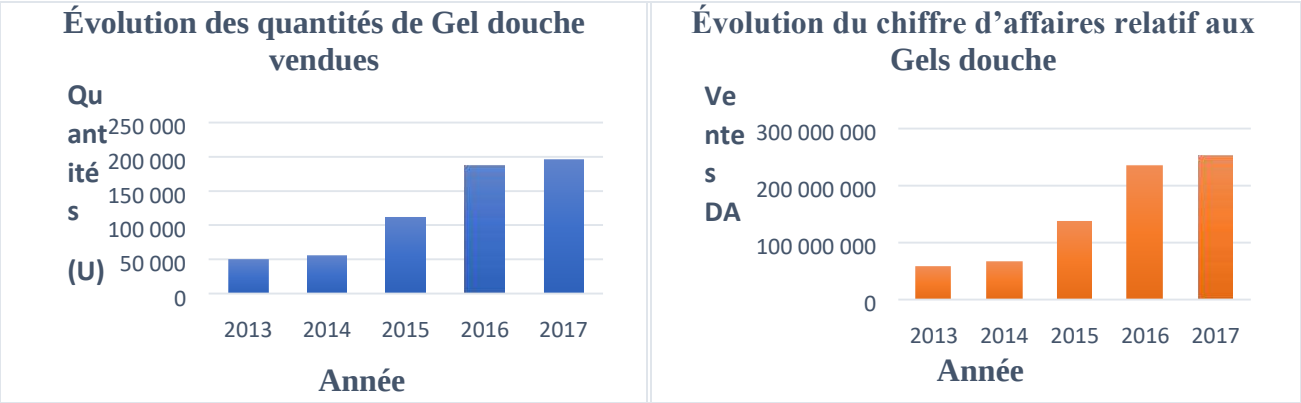

Source : conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Comme le shampooing, le gel douche est un produit phare de l'entreprise. Les quantités produites et vendues de ce produit ont stagné entre 2013 et 2014. La gamme des gels douche produite durant cette période était limitée à un seul produit qui n'était pas encore connu sur le marché, et le prix pratiqué n'était pas compétitif par rapport aux produits concurrents. Cela est dû à la mauvaise politique de promotion de cette gamme de produits. Suite à une étude du marché, l'entreprise a tracé une nouvelle stratégie relative à cette gamme. Depuis l'an 2015, elle a commencé à appliquer une stratégie de différenciation, en proposant à ses clients des gels douche différents en matière de qualité, contenu et packaging avec un prix très compétitif, ce qui lui a permis d'enregistrer une hausse importante des ventes, les ventes ont carrément doublé par rapport à la période allant de 2013 à 2014, ceci est considéré comme un avantage compétitif dans le marché.

D- Evolution des quantités vendues de savon liquide et gel coiffant :

Schéma N°04 : évolution des ventes de savon liquide

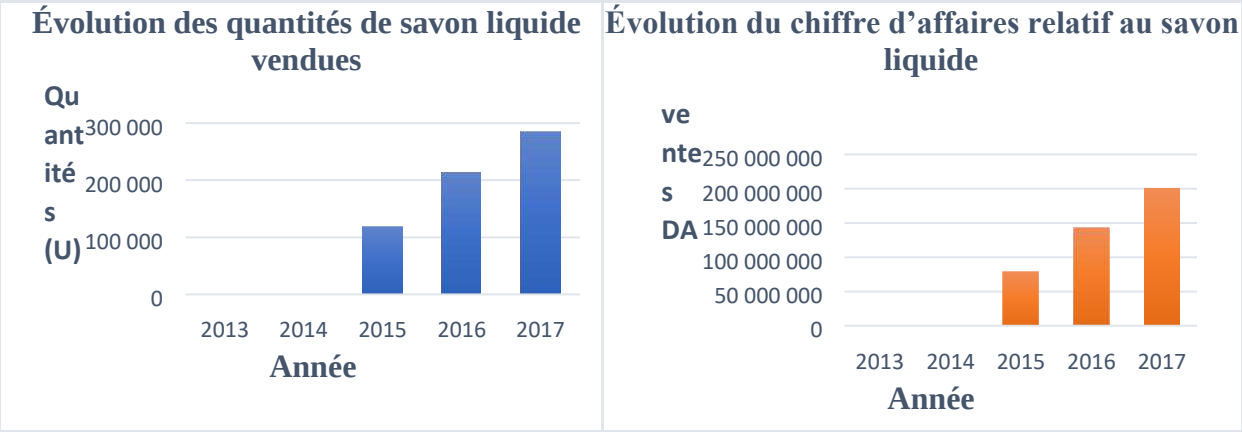

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Schéma 05: Evolution des ventes de Gel coiffant

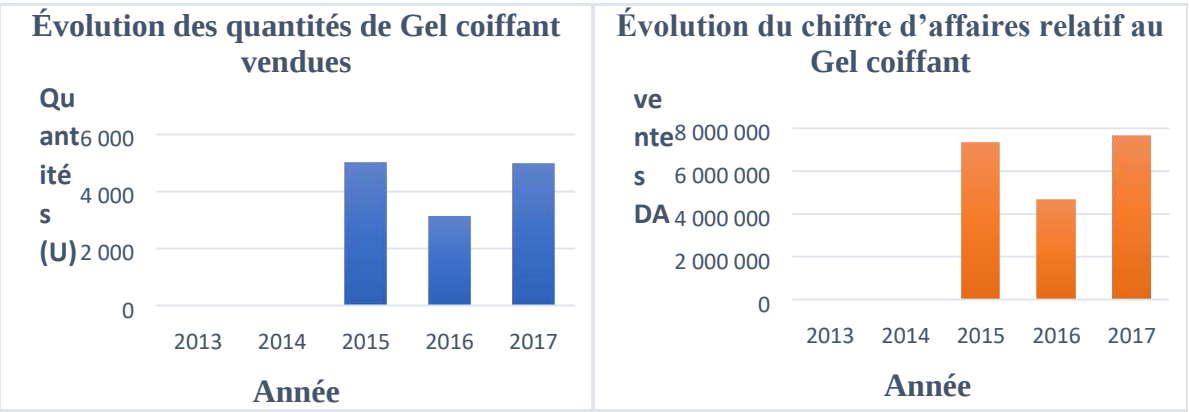

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Conformément à la stratégie de différenciation de l'entreprise, cette dernière a opté pour l'introduction de nouvelles gammes de produits sur le marché, il s'agit en effet du gel coiffant et savon liquide, cela a eu lieu à compter de 2015. Le volume des ventes et le chiffre d'affaires afférents au savon liquide ont évolué avec un rythme croissant, depuis son lancement en 2015. Par contre, le gel coiffant a connu une baisse après son lancement en 2015, cette dernière est dûe au fait que l'entreprise n'a pas suffisamment développé ce produit par rapport à ses concurrents. En 2017, l'entreprise a procédé à l'amélioration de la chaine de production relative audit produit, ce qui lui a permis d'enregistrer un chiffre d'affaires égale à 7 618 139 DA, avec un taux de croissance annuel de 64,21%. L'année 2016 a enregistré un chiffre d'affaires annuel de 4 639 202 DA.

E-L'évolution des quantités vendues de Mycolor et du colorant:

Schéma N°06: évolution des ventes de colorants

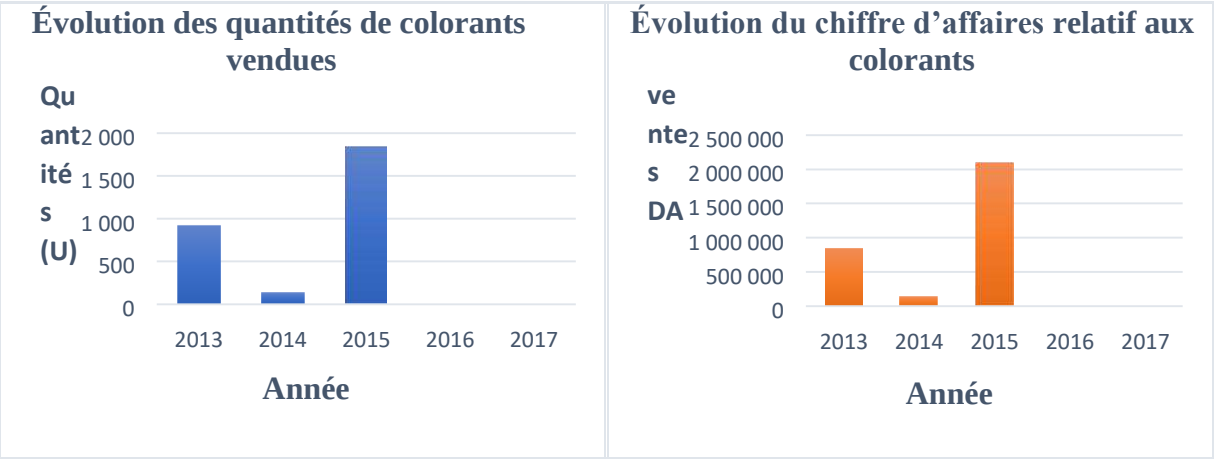

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Schéma N°07: évolution des ventes de Mycolor

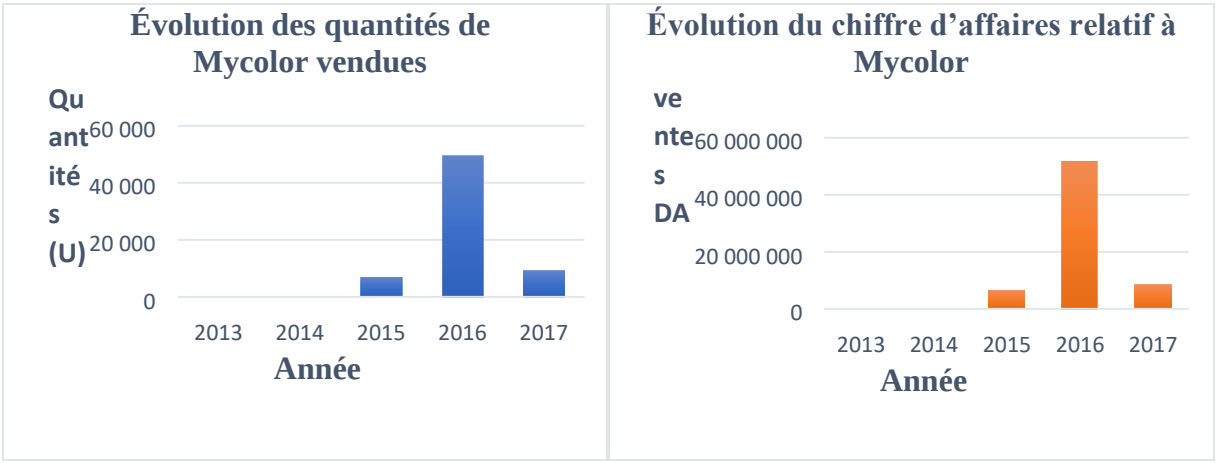

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Après la chute des ventes des produits colorants en 2014, l'entreprise a opté dès 2015 pour un nouveau produit, en l'occurrence « Mycolor ». En 2016, l'entreprise a remplacé totalement les produits colorants par « Mycolor », cela est illustré dans les schémas ci-dessus par un volume de vente nul, pour les produits colorants en 2016 et 2017 et par un volume positif de ventes des produits « Mycolor », dés 2015. Pour les colorants, l'entreprise a opté pour l'application de la stratégie de différenciation par le produit. Au cours 2017, la gamme « Mycolor » a marqué une baisse importante des ventes. Ceci est dû au fait que l'entreprise a appliqué une stratégie de différenciation pure, sans la coupler à une stratégie de domination par les coûts, ce qui ne lui a pas permis de rivaliser avec les produits concurrents qui ont gagné une clientèle fidèle depuis plusieurs années. Cela nous permet également de mettre en évidence l'effet de la stratégie hybride sur la compétitivité de l'entreprise dans un marché caractérisé par un faible pouvoir d'achat, qui s'avère très sensible au prix tout en gardant un niveau plancher de qualité.

F- Évolution totale des ventes de l'entreprise VENUS SAPECO :

Schéma N°08: évolution des ventes totales

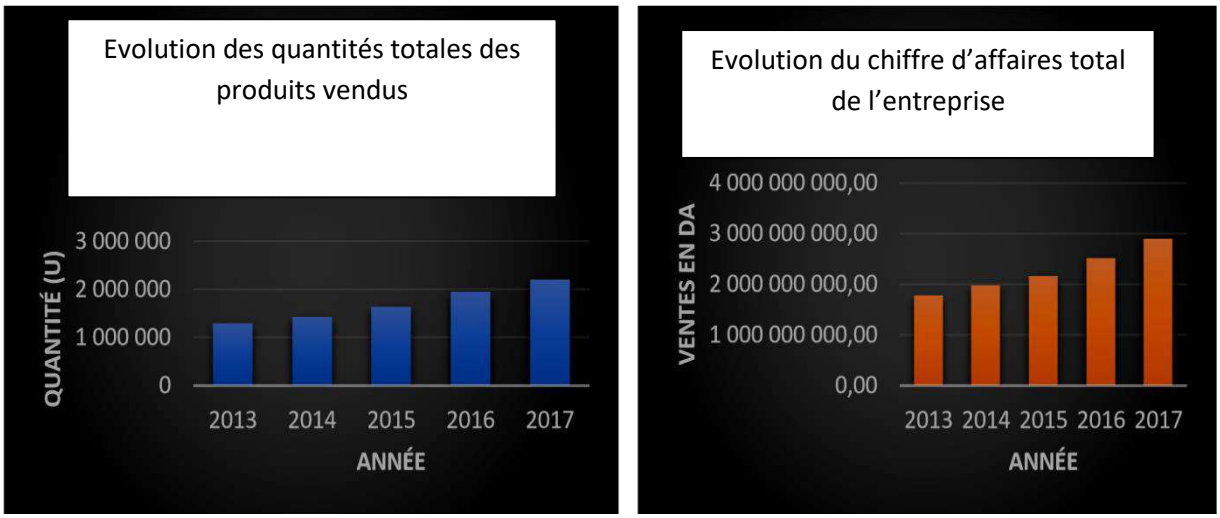

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Afin d'analyser la relation entre la stratégie hybride et la compétitivité de l'entreprise, et conformément aux schémas susmentionnés, il nous a été donné de constater qu'au cours de la période de référence allant de 2013 à 2017, l'entreprise a enregistré une évolution globale à un rythme croissant en matière de chiffre d'affaires. Cette évolution ne se traduit pas par l'évolution de l'ensemble des chiffres d'affaires issus des différentes gammes produites, certaines gammes ont enregistré une baisse des ventes. Ces écarts n'ont pas eu un effet négatif sur le chiffre d'affaires global de la période, ceci reflète l'amélioration de la compétitivité de l'entreprise sur le marché. Au cours de cette période, l'entreprise a appliqué pour la majorité des gammes produites une stratégie hybride. Nous pouvons conclure que l'application de la stratégie hybride a permis à l'entreprise d'augmenter sont chiffre d'affaires global, et comme ce dernier est considéré comme l'indicateur principal de la compétitivité, nous concluons que la stratégie hybride a eu un effet direct sur l'amélioration de la compétitivité de l'entreprise VENUS SOPACO.

LES PARTS DE MARCHE DE L'ENTREPRISE VENUS:

Schéma N°09: valeur et volume des ventes des différents groupes de cosmétiques sur le marché national

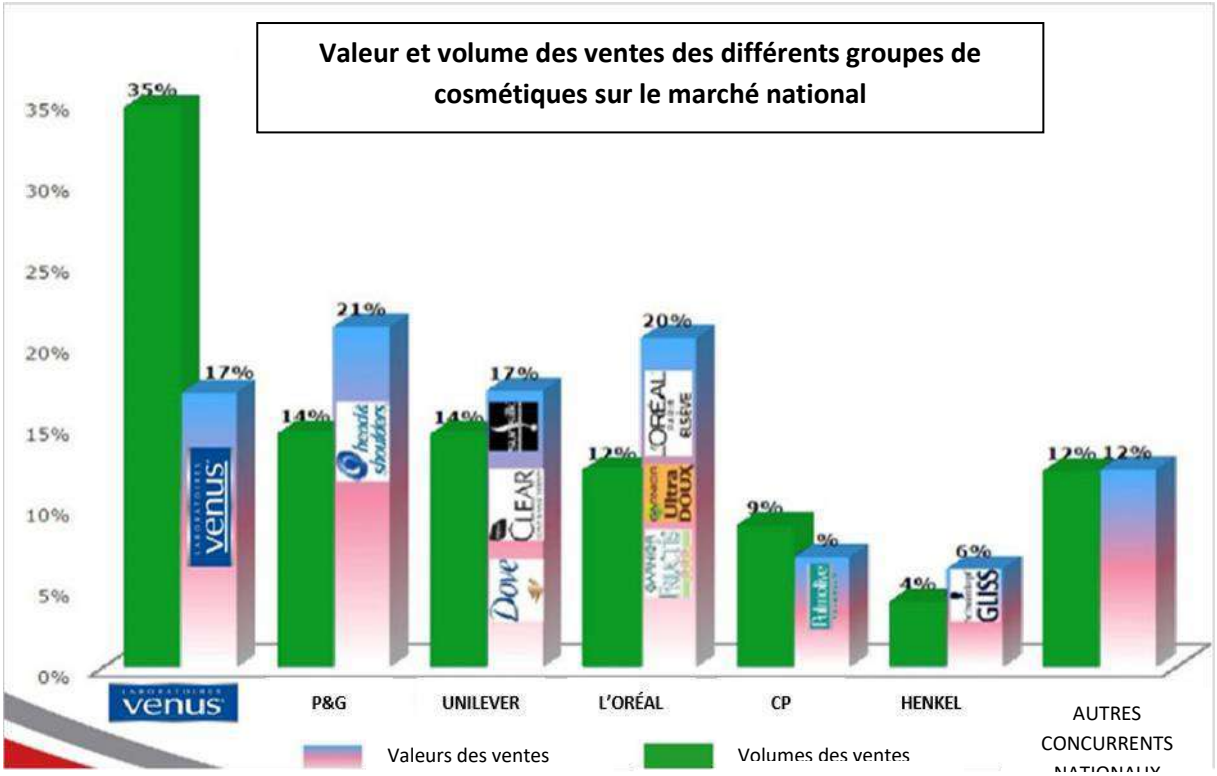

Source: document interne de l'entreprise

En analysant le schéma ci-dessus, nous constatons que le marché national des produits cosmétiques dispose d'une variété de marques nationales et internationales, avec des parts de marchés diversifiées. En termes de chiffre d'affaires, l'entreprise VENUS SAPECO domine le marché avec 35% du chiffre d'affaires global réalisé sur le marché national. Ses concurrents nationaux se divisent 12%, alors que les concurrents internationaux s'accaparent d'une part de 53%. Au plan volume des ventes, l'entreprise se positionne en tête de classement avec un taux de 17%, ce qui lui permet d'appliquer la technique des économies d'échelle par rapport à ses concurrents nationaux. Cela est dû principalement aux quantités de produits vendus sur le marché national. La source principale de l'avantage comparatif de l'entreprise, sachant que la plupart des entreprises nationales concurrentes achètent leurs matières premières presque de chez les mêmes fournisseurs, est principalement ses volumes importants de matières premières qu'elles se permet de commander et qui lui permettent de bénéficier de prix d'achat très compétitifs, ceci permet à l'entreprise de garder la domination du marché par les coûts, malgré la dévaluation de la monnaie national (DA), notamment depuis la crise économique de 2014et lui permettre d'acquérir un avantage concurrentiel par rapport aux concurrents.Cette stratégie de domination donne à l'entreprise la possibilité d'appliquer les prix les plus bas du marché, tout en maintenant un certain niveau de qualité.
L'entreprise VENUS SAPICO se classe en troisième place, en termes de chiffre d'affaires, avec le groupe Unilever. Les deux premières places reviennent à deux groupes étrangers, en l'occurrence P&G et l'Oréal. Malgré cela, l'entreprise garde toujours sa position dominante par rapport aux concurrents nationaux, cela est dû au fait que l'entreprise, et depuis

l'intégration de la stratégie de différenciation (différenciation marketing et par qualité) a bénéficié d'une nouvelle image de marque sur le marché, une image de marque bâtie principalement sur la qualité de ses produits, notamment par rapport à ses concurrents étrangers activant en Algérie.

La rentabilité par rapport aux investissements de l'entreprise VENUS SAPECO:

Schéma N°23: évolution des résultats nets par rapport aux investissements

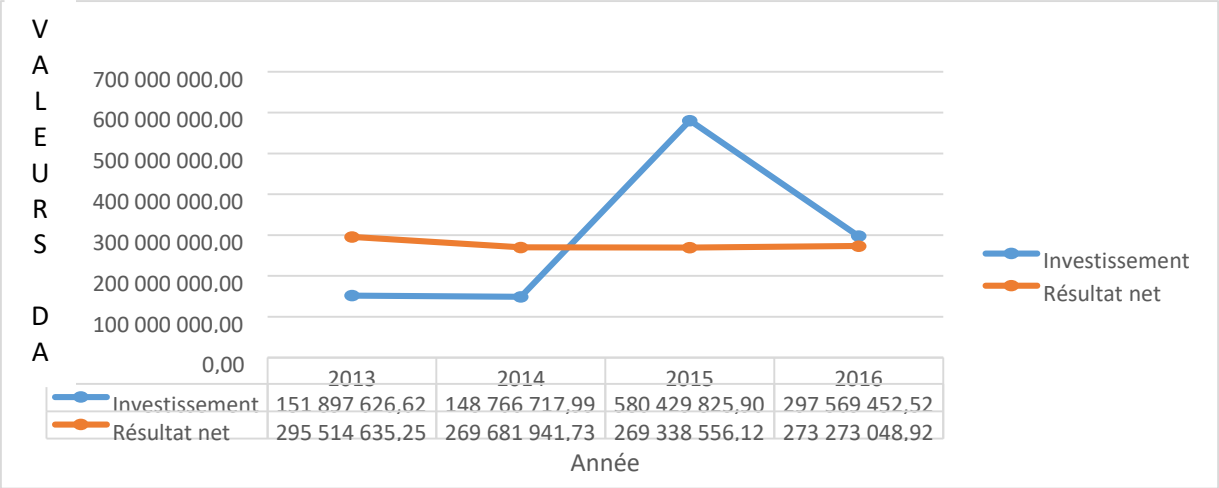

Source: conçus par les chercheurs sur la base des documents comptables de l'entreprise

Nous constatons qu'à compter de 2014, l'entreprise a vu ses investissements augmenter; cela est dû au volume des investissements qu'elle a pu réaliser durant cette année, afin de conforter sa position concurrentielle sur le marché du fait de l'entrer de nouveaux concurrents nationaux qui ont pu offrir aux consommateurs des produits compétitifs, notamment dans les segments qui ont été relativement négligés par l'entreprise tels que la gamme de laque et les colorants. Pour ce faire, l'entreprise a lancé un système d'amélioration continue et une démarche qualité, conjointement au lancement de nouvelles gammes telles que la gamme des savons liquides, gels coiffant et la gamme « Mycolor », tout en cédant d'autres gammes. Les investissements ainsi réalisés se traduisant par l'acquisition de nouvelles machines et l'achat de nouvelles licences qui vont permettre à l'entreprise de conformer sa stratégie basée sur l'hybridation entre sa première stratégie (la domination par les coûts), se traduisant par la réduction des coûts qui se reflète sur la baise des prix, et sa deuxième stratégie qui se base sur la différenciation (donner plus de valeur aux produits tout en élargissant les gammes en horizontale et en verticale). En 2016, l'entreprise a vu ses bénéfices augmenter par rapport à l'année précédente.

Conclusion:

Nous pouvons conclure qu'il n'existe ni stratégie standard ni gestion stratégique universelle unique pour toutes les entreprises. Dans le monde moderne où la concurrence est devenue de plus en plus accrue, chaque entreprise développe une stratégie en fonction de ses ressources et objectifs. La stratégie de l'entreprise dépend de sa position sur le marché, de la dynamique de son développement, du comportement de ses concurrents, de son propre potentiel, des caractéristiques des produits ou services fournis, de l'environnement culturel, de l'économie et de nombreux autres facteurs. La stratégie de domination par les coûts peut fournir à l'entreprise une plus grande rentabilité et une résistance à la baisse des prix de vente.

Elle permet à l'entreprise de mener une concurrence par les prix en fixant des prix plus bas afin d'augmenter sa part de marché. Pour sa part, la stratégie de différenciation est devenue indispensable, car elle permet à l'entreprise d'acquérir un avantage concurrentiel, en s'attachant à fournir plus de valeur aux consommateurs. Chacune de ces stratégies concurrentielles pures a ses apports sur la compétitivité de l'entreprise, d'où l'application de ces deux dernières simultanément afin d'aboutir à un effet plus bénéfique sur la compétitivité de l'entreprise. Cette étude nous a permis de traiter un sujet rarement traité, malgré son importance dans la stratégie de l'entreprise. Cela est dû au fait que dans la littérature de la discipline les auteurs ont accordé une importance à l'application des stratégies concurrentielles séparées sans avoir accordée une importance à leur application d'une manière combinées.

L'enquête que nous avons menée sur le terrain au sein de l'entreprise Algérienne VENUS SAPECO nous a permis d'aboutir à plusieurs résultats. Nous avons conclu que cette stratégie a eu un effet positif sur la position concurrentielle de l'entreprise et sur sa situation financière. L'entreprise a pu améliorer sa productivité ainsi que sa rentabilité, et elle a également vu ses parts de marché augmenter, ce qui lui a permis d'aboutir à l'amélioration de sa compétitivité. Ces résultats nous ont permis de confirmer notre hypothèse principale qui consiste à ce que l'application de la stratégie hybride a un effet positif sur la compétitivité de l'entreprise Venus SAPECO, et cela à partir de la confirmation des trois sous hypothèses de départ. Nous avons conclu que l'application de la stratégie de domination par les coûts et la stratégie de différenciation améliore la productivité de l'entreprise, à partir de l'analyse des quantités vendues des déférents produits. Ainsi et suite à l'application de la stratégie hybride, l'entreprise venus a marqué une amélioration considérable de sa productivité. La deuxième hypothèse a été à son tour confirmée. A partir de l'analyse en valeur et volume des ventes des différents groupes de cosmétiques activant sur le marché national, nous avons conclu que suite à l'application de la stratégie hybride l'entreprise venus a pu occuper une position compétitivité sur le marché national de cosmétique, avec des parts de marché importantes. Concernant la troisième hypothèse, cette dernière a été confirmée à partir de l'analyse des investissements et des résultats nets de l'entreprise. Ainsi, nous avons conclu que l'application de la stratégie hybride a eu un effet positif sur l'amélioration de la rentabilité de l'entreprise. L'apport de cette recherche réside principalement en la confirmation de l'idée selon laquelle l'application combinée de déférentes stratégies concurrentielles, comme choix stratégique optimal, contribue à améliorer la position concurrentielle de l'entreprise sur le marché, et améliore sa rentabilité. La stratégie hybride joue un rôle importanten matière d'accroissement de la compétitivité de l'entreprise. A cause de la prolifération de pratiques informelle, il nous a été difficile de rassembler les données statistiques relatives au marché de cosmétique en Algérie. En fin, nous pouvons voir que cette recherche sur le domaine de la stratégie d'entreprise plus précédemment sur la stratégie hybride peut constituer une ouverture et un guide vers d'autres nouvelles recherches qui tiennent ce thème dans ses différents volets, par exemple: l'impact de la stratégie hybride sur la performance organisationnelle, l'effet de la stratégie hybride sur la pérennité de l'entreprise.

Bibliographie :

1. Ch.Torset. La réflexion stratégique, objet et outil de recherche pour le management stratégique ?. XIVème conférence internationale de management stratégique, Jun 2005, Angers, France. http://www.strategie-aims.com/angers05/com/125-818comd.pdf, 2005).
2. B. Belzile, Relations industrielles, vol 22, N°04, 1967, P 476
3. International Journal of Business and Management, Vol. 7, No. 20; 2012, Published by Canadian Center of Science and Education, PP123-124
4. W. Chan Kim et R. Mauborgne, Stratégie Océan Bleu Comment créer de nouveaux espaces stratégiques, Edition PEARSON, Paris, 2015
5. J. BON, Stratégies Hybrides ou comment combiner stratégies de volume et stratégies de marge, [en ligne], www.marketing-trends-congress.com/archives/2012/.../Marketing%20Strategy/Bon.pdf, (page consultée le 5/03/2018)
6. THE IMPORTANCE OF HYBRID STRATEGY FOR YOUR BUSINESS ,20 FEBRUARY, 2014 | TWMG
https://blog.twmg.com.au/the-importance-of-hybrid-strategy-for-your-business/
7. S. MARNIESSE &E. FILIPIAK, Compétitivité et mise à niveau des entreprises : Approches théoriques et déclinaisons opérationnelles, Agence Française de Développement, Paris, 2003, p.43.
8. S. AMA NDOUNGO, L'insertion de l'économie camerounaise dans le marché global : la normalisation et la qualité comme éléments d'amélioration de la compétitivité des entreprises industrielles, UCAC, Yaoundé, 2001, P.32.
9. Ch. GhTchoupeKamgang, Le marketing comme facteur de compétitivité des Établissements de Microfinance: Cas du Crédit Mutuel, http://www.memoireonline.com/12/08/1779/m_Le-marketing-commefacteur-de-competitivite-des-Etablissements-de-Microfinance-Cas-du-Credit-Mutuel9.html, consulté le 15 mars 2018.
10. E. Cohen, Dictionnaire de gestion, La découverte, Paris, 2001, p 63.
11. B. NAW et R. SPARTS : Economie, DUNOD, Paris, 2000, p54
12. M. PORTER, Choix Stratégiques et concurrence : techniques d'analyse des secteurs de la concurrence dans l'industrie, Économica, Paris, 1988, P 38
13. M. PORTER, « *How Competitive Forces Shape Strategy* », Harvard Business Review, mars-avril 1979, p. 137-145
14. M. PORTER,L'avantage concurrentiel « comment devancer ses concurrents et maintenir son avance », DUNOD. Paris. 1999. PP 143-145.
15. J. M. PLANE. Management des organisations, DUNOD, 2016, PP 14-16
16. J. L. MAGAKIAN & M. A. PAYAUD. 100 fiches pour comprendre la stratégie d'entreprise. Bréal, 2017, P144
17. E. CHAMBERLIN, « The Theory of Monopolistic Competition », Cambridge Harvard University Press, 1933.
18. A. Gamble & all, Crafting and executing strategy: the quest for competitive advantage: concepts and cases (17th ed.). Boston: McGraw-Hill/Irwin, 2010, p 149
19. M. PORTER, Choix Stratégiques et concurrence : techniques d'analyse des secteurs de la concurrence dans l'industrie, Economica, Paris, 1988, P 41
20. D. Miller, "The generic strategy trap" in The Journal of Business Strategy,1992
21. M. B. Baroto, M. M. Bin Abdullah, & H. Lai Wan, Hybrid Strategy: A New Strategy for Competitive Advantage, inreview, International Journal of Business and Management; Vol. 7, No. 20; 2012
22. PH. L. GRENON & J. QUEENTON, Fondements de management stratégique, Edition ERPI, 2009, P122

Les Annales de l'université d'Alger1 **Volume :35 -N° 04 - 2021 P:585 -605**

Le projet urbain ; un procédé managérial intégré dans le développement durable face à l'étalement urbain

The urban project; a managerial process integrated into sustainable development in the face of urban sprawl

Saouli Rim Amina[1] / Benhassine Touam Nassira[2]

[1]Université Badji Mokhtar Annaba(Algérie), mimi_rym@yahoo.fr

[2]Université Constantine 3 Salah Boubnıder(Algérie)

, nassira.benhassine@univ-constantine3.dz

Date de réception:18/07/2019 Date d'acceptation: 31/10/2021 Date de publication: decembre/2021

Résumé

Décrit comme étant un concept ambigu à multiples facettes, l'étalement urbain laisse jusqu'à ce jour plusieurs questions ouvertes en raison de sa nature complexe et des connotations négatives qui y sont liées. C'est pourquoi, nous tentons dans cet article de répondre à certaines questions: Quelles sont les catalyseurs de l'étalement urbain et comment se déroule-il en termes de caractéristiques et d'effets? Quelles démarches urbaines et quelles mesures devraient être prises pour combattre et gérer ce phénomène très complexe et multidimensionnel? Le procédé managérial du projet urbain qui s'inscrit dans le développement durable, permettrait-il d'accompagner l'étalement urbain d'une manière plus intelligente?

Mot clé: Etalement urbain, Projet urbain, Développement durable, Procédé managérial intégré, Démarches urbaines**.**

Abstract

Described as an ambiguous and multifaceted concept, urban sprawl leaves many questions open to this day because of its complex nature and the negative connotations associated with it. That is why, in this article, we try to answer some questions: What are the catalysts of urban sprawl and how does it unfold in terms of characteristics and effects? What urban approaches and measures should be taken to combat and manage this very complex and multidimensional phenomenon? Would the managerial process of the urban project, which is part of sustainable development, makes it possible to support urban sprawl in a more intelligent way?

Key words: Urban sprawl, Urban project, Sustainable development, Integrated management process, Urban approaches**.**

Auteur correspondant : Saouli Rim Amina, e-mail: mimi_rym@yahoo.fr

Introduction

Désignation du sujet

Cet article est essentiellement théorique. Il prend appuis sur la documentation suivant plusieurs sources bibliographiques. Le travail est dédié principalement à construire un état des savoir comme positionnement théorique sur les différents concepts inhérents au sujet de recherche. Le travail d'analyse et de documentation rassemblé dans cet article, sous le titre de "*Le projet urbain ; un procédé managérial intégré dans le développement durable face à l'étalement urbain*", ne se concentre pas seulement sur le concept d'étalement urbain, mais aussi sur les notions de développement durable et de projet urbain.

Définition et objectif du sujet

Dans cet article, nous proposons d'étudier la spécificité de la notion du projet urbain en tant qu'outil où le domaine de gestion (management) prend une importance fondamentale, et en tant qu'alternative aux nouvelles transformations urbaines qui apparaissent aujourd'hui à l'échelle territoriale. Dans le cadre de cette recherche, il est également proposé d'étudier et de cerner un ensemble d'expériences de projets urbains emblématiques.

Délimitation du sujet dans un cadre plus large

L'empreinte écologique et la portée des questions liées à l'étalement urbain deviennent de plus en plus complexes et pertinentes, entraînant des déséquilibres importants entre la ville, ses citoyens et l'environnement. Selon une étude empirique réalisée par Bengston et al. en 2005[1], les préoccupations des citoyens et des scientifiques concernant les effets de l'étalement urbain se sont rapidement accrues. Ces dernières années, la nécessité de tenir compte de cette complexité lors de l'évaluation et du suivi des processus et pratiques de planification et de gestion urbaines s'est imposée. L'intérêt des géographes et des urbanistes pour ce problème complexe s'est accru ces dernières années, car ils cherchent à aller au-delà du modèle dominant d'expansion urbaine afin de promouvoir une croissance plus intelligente dans la toile dynamique de la vie terrestre.

Problématique et hypothèses

De nos jours, l'étalement urbain est un problème majeur. Bien qu'il ait fait l'objet de nombreuses discussions, il n'est toujours pas clair. L'étalement urbain est le type de conversion des terres le plus extrême et le plus irréversible qui ait un effet sur les écosystèmes de la planète[2], et ses conséquences vont bien au-delà des limites physiques de la ville[3]. Ce problème existait déjà depuis de nombreuses années avant que les gens en aient même la connaissance; cependant *pourquoi avons-nous pris conscience de ce problème que maintenant?*

Compte tenu de la gravité des effets et des dommages produits par ce phénomène urbain catastrophique, l'étalement urbain, en tant que processus de développement immobilier à grande échelle entraînant une faible densité discontinue et dispersée, est à la base des critiques des universitaires spécialistes des questions urbaines. Ces effets environnementaux font désormais l'objet d'articles scientifiques ainsi que de reportages et de films dans les médias populaires.

L'étalement urbain n'est pas seulement un terme nébuleux, mais aussi un phénomène urbain destructeur qui affecte les populations du monde entier. L'inégalité économique et

sociale, selon Calthorpe et Fulton (2001)[4], est à la fois une cause et une conséquence de l'expansion urbaine. Face à cette réalité, il est devenu indispensable de développer une stratégie qui intègre à la fois les fondements environnementaux et socio-économiques. Et le projet urbain est l'une de ces méthodes adaptables qui intègre les aspects de gestion et de développement durable dans ses processus.

L'hypothèse selon laquelle "*il existe un lien entre l'étalement urbain et la méthode du projet urbain en tant qu'instrument stratégique de gestion urbaine et de développement durable*" est testée dans cet article. La confirmation ou le rejet d'une telle théorie nécessite un examen approfondi de la littérature disponible.

Intérêt et importance de l'étude

Un ensemble commun de dysfonctionnements afflige aujourd'hui les nations émergentes en raison de défauts de conception urbaine. Sous l'impact de l'activité humaine, la société et l'environnement naturel dont nous dépendons sont confrontés à de nombreux problèmes, notamment l'expansion urbaine. Ce sujet d'actualité de recherche et d'évaluation de la croissance à long terme d'une ville suscite aujourd'hui un grand intérêt dans la presse publique et les revues savantes.

Après avoir identifié les concepts d'"étalement urbain" et de "projet urbain" de l'hypothèse de recherche dans sa composante - approche managériale intégrée - qui constituent le titre de l'article : "*Le projet urbain ; une démarche managériale intégrée dans le développement durable face à l'étalement urbain*", l'analyse conceptuelle se construit dans le même article en recherchant l'articulation des deux.

En tant qu'outil d'aide à la décision, le "projet urbain" s'intègre dans la réflexion sur le développement durable, et il est adaptable, englobant tous les thèmes et toutes les tailles imaginables en fonction de la situation. Le 'projet urbain' s'emboite en gigogne pour contenir simultanément : territoire, ville, quartier..., jusqu'au bâtiment, mais aussi ; en feed-back ; il est identifié dans son aspect managérial intégré exprimant l'approche stratégique, la durabilité, l'efficacité, la pertinence, et surtout la démocratie participative.

Le concept de "l'étalement urbain" est disséqué dans ses nombreux aspects en tant qu'objet de recherche afin de la rendre identifiable. L'étude de modèles comme support à la théorie permet d'établir un état des connaissances. Parce que le projet urbain en tant qu'approche et instrument de la planification urbaine se définit par la spécificité et la conscience du contexte, les exemples examinés ont été soigneusement sélectionnés pour servir de référence et d'outil de recherche.

Pour donner vie à ces idées et concepts, nous réalisons des analyses analogiques d'expériences de projets de ville et de société dans le but d'opérationnaliser la méthode du projet urbain comme stratégie de gestion de l'espace urbain dans un souci de planification durable.

Description et justification de la méthode suivie

L'approche qui a façonné la production de connaissances et qui est susceptible de nous fournir des éléments probants pour la vérification de l'hypothèse qui exprime une corrélation

attendue entre deux concepts centraux du thème de recherche repose sur un état des connaissances basé sur un positionnement théorique sur ces concepts.

A partir d'un travail exploratoire de plusieurs sources bibliographiques, telles que Hayden '2004', Bourne '2001', et Bhatta '2010', nous avons tenté de mettre en évidence en les articulant les deux concepts clés repérés dans l'hypothèse de la recherche ; en l'occurrence " l'étalement urbain " et " le projet urbain " identifié dans son aspect managérial intégré.

Dans cet article, nous avons également étudié des modèles de villes où la qualité et la durabilité urbaines sont devenues des préoccupations importantes et incontournables. Toutes ces méthodes d'étude nous ont permis d'amener les concepts dans le domaine de la réalité tangible. Pour en tirer l'essentiel, l'analyse de modèles concernait divers villes qui ont élaboré des politiques pour lutter contre l'étalement urbain et ses conséquences. En Angleterre, par exemple, des efforts ont été mis en place pour prévenir l'étalement urbain, comme la promotion du réaménagement urbain et la relocalisation des résidents dans le centre et les régions adjacentes plutôt qu'aux limites de la ville. Le projet de réhabilitation urbaine de Salford Quays est également l'une des réalisations les plus importantes en matière de projets urbains. Parmi les principaux avantages, citons la réutilisation des friches industrielles existantes et, en particulier, l'augmentation de la densité urbaine.

1- Stratégies et outils d'investigations

Omniprésent dans la littérature et les rapports scientifiques, l'étalement urbain est devenu un phénomène partagé à l'échelle planétaire. Dans ce contexte, la stratégie suivie dans cet article consiste à souligner l'importance de tendre vers un équilibre entre durabilité environnementale et croissance économique pour une équité humaine, par l'intégration d'outils et de démarches qui relient l'environnement, la société et l'économie.

Ce présent article, dans lequel les diverses causes et effets de l'étalement urbain sont identifiés, tente de clarifier ses définitions et ses facettes qui reflètent sa nature multidimensionnelle.

Il se penche aussi sur le concept du développement durable comme tentative pour relever, à long terme, les défis fondamentaux pour l'humanité et il explore notamment le concept du projet urbain comme dispositif et outils flexible du développement durable en vue d'atteindre les objectifs d'une croissance urbaine plus intelligente et compacte.

Notons aussi que le développement compact est abordé dans cet article comme solution alternative pour éviter les conséquences sociales, environnementales et économiques négatives provoquées par l'étalement urbain. La méthode de recherche appliquée dans cette étude est basée essentiellement sur un état de l'art et aussi sur une approche analytique de cas de villes étalées, comme outil d'investigation pour nous éclairer à travers leurs expériences qui auraient répondu à l'étalement urbain.

2- Résultats et discussion

2.1- Etalement urbain, un phénomène à multiples facettes

Sous l'appellation de "ville dispersée", une longue liste d'œuvres a été développée, dont certaines ont abordé le concept d'étalement urbain de manière à être utilisé comme un grand contenant où toutes sortes de phénomènes et d'approches s'emboîtent[5], mais derrière l'étiquette se cache une image excessivement floue[6]. L'étalement urbain en tant que concept souffre de difficultés de définition[7]. Galster et ses collaborateurs (2001)[8] ont essayé de

critiquer son ambiguïté conceptuelle en examinant de nombreuses définitions de différents auteurs sous différents angles. D'après eux l'étalement urbain est utilisé à la fois comme nom (condition) et comme verbe (processus); et souffre d'un manque de clarté même si beaucoup prétendent le "savoir quand ils le voient".

L'étalement urbain a fait l'objet de discussions intensives[9] de la part de beaucoup de chercheurs[10]. Sont nombreux d'entres eux, qui ont tenté de le définir[11]. Sudhira et Ramachandra (2007)[12] ont déclaré que l'étalement urbain désigne une extension des aires urbaines causée par une croissance incontrôlée, non coordonnée et non planifiée. D'autres auteurs le comparent au processus de la maladie, le qualifiant de croissance cancéreuse ou de virus [13]. Les descriptions les moins stridentes comprennent "la dispersion des établissements urbains dans le paysage rural"[14], "l'urbanisation à faible densité"[15], "le mode de développement suburbain consommant la terre"[16] et "le développement discontinu"[17].

A travers un examen approfondi de la littérature sur le sujet de l'étalement urbain, nous trouvons que certains auteurs comme Brueckner (2000)[18], l'ont décrit comme étant une expansion spatiale excessive des villes. D'autres auteurs confirment quant-à eux que l'étalement urbain est composé d'espaces à caractère essentiellement urbain situées à la périphérie de la ville, mais qui sont dispersées, étendues, entourées ou adjacentes à des sites non aménagés et/ou à des usages agricoles. D'autres auteurs comme Ewing (1997)[19] affirment que l'étalement urbain est un développement à faible densité le long des grandes routes de banlieue qui saute à grands pas le long des terrains non bâtis pour laisser une mosaïque de parcelles développées et non bâties. L'étalement urbain a été défini de diverses manières dans différentes disciplines scientifiques: économistes, géographes et urbanistes y ont attaché une signification différente. Pour les économistes, l'étalement urbain est la croissance spatiale excessive des villes. En étant trop simpliste pour décrire un phénomène aussi complexe que l'étalement urbain, cette définition utilisée par les économistes a été fortement critiquée par d'autres disciplines. Les géographes et les urbanistes proposent une série de définitions alternatives de l'étalement urbain, où il est décrit comme étant un modèle spécifique de développement urbain.

Des définitions variées de l'étalement urbain ont été mentionnées, mais il manque encore une définition précise. Il convient de mentionner que les opinions sur l'étalement urbain exprimées par les chercheurs sont multiples. Les avis d'experts sur ce que l'étalement urbain signifie mettent en lumière divers de ses aspects. Mais les différences de langage contribuent aussi à l'absence d'une définition cohésive. Cette ambiguïté et le manque d'accord sur la définition exacte de l'étalement urbain ont une incidence négative sur les données à recueillir, les méthodes à déployer, les technologies à utiliser et les conséquences de l'étalement urbain qui pourraient être anticipées et atténuées à l'avance.

2.2- Forces motrices de l'étalement urbain partagées à l'échelle planétaire La plupart des villes du monde connaissent aujourd'hui une certaine expansion urbaine spontanée et sans planification préalable. Ce phénomène, connu sous le nom d'étalement urbain, se répand à travers la planète et s'oppose à l'urbanisation compacte. Si une ville n'est pas par exemple limitée par des bornes physiques, telles que des montagnes ou des rivières, celle-ci est plus encline à l'étalement urbain. Les villes les plus connues pour leur

expansion urbaine élargie incluent Los Angeles (Etats-Unis), Melbourne (Australie), Mexico (Mexique), Delhi (Inde) et Karachi (Pakistan). Notons aussi que plus du quart du territoire de l'Union européenne est déjà urbanisé, l'Espagne et le Portugal sont des exemples considérables de l'étalement urbain en Europe. Un rapport préparé par la Commission européenne nommé "Urban sprawl in Europe", dont les conclusions sont dévastatrices, note la mauvaise planification pratiquée en Europe. Dans de nombreux cas, il existe un débat selon lequel l'absence de stratégies de planification cohérentes et bien expérimentées peut contribuer à l'étalement urbain.

L'expansion urbaine de toutes ces villes, peu importe le continent, ne peuvent pas être toujours bénéfique et efficace ou laisser une empreinte minimale sur l'impact environnemental et les écosystèmes qui l'entourent. L'étalement urbain représente de nos jour un lourd fardeau pour l'état et figure parmi l'un des principaux défis des politiques d'aménagement actuelles. L'augmentation du coût de la vie et le manque de logements abordables sont des facteurs importants d'étalement urbain. La pénurie de logements abordables dans les villes et le fait que le prix des terres agricoles soit très inférieur à celui des parcelles poussent les gens à s'installer sur des terres moins chères plus particulièrement à caractère agricole. Ils ont tendance à s'implanter où l'offre est plus intéressante. Cette préférence pour ces terrains fertiles plutôt que pour des parcelles en tant que lieu d'établissement entraîne une utilisation inefficace des ressources en raison de l'utilisation non agricole des terres agricoles. Pour prévenir l'étalement urbain excessif, certaines villes ont mis en place des réglementations, appelées ceintures vertes. Toronto (Canada), Téhéran (Iran) et Bangkok (Thaïlande) comptent parmi ces villes les plus verdoyantes qui ont tenté de limiter l'étalement urbain. En Angleterre aussi, en particulier à Londres, des politiques ont été élaborées, telles que l'orientation des gens vers le centre-ville et ses environs plutôt que vers les limites de la ville, la promotion de la régénération urbaine et aussi l'investissement dans les transports publics. En limitant la croissance urbaine par une ceinture verte, toutes ces villes visaient à protéger leurs terres agricoles. Cette politique de confinement urbain par des ceintures vertes est-elle suffisante pour remédier à l'expansion incontrôlée de l'empreinte urbaine?

L'étalement urbain, largement considéré comme un concept insaisissable même si le terme est déjà utilisé depuis environ 80 ans, est souvent confondu avec ses causes et ses conséquences. C'est problématique car cela empêche les décideurs politiques d'identifier la cause exacte des divers problèmes qui se posent au niveau de la ville et de déterminer la ligne de conduite à suivre pour y remédier. Par exemple, lorsque la dépendance à l'égard de l'automobile est considérée comme faisant partie de la définition de l'étalement urbain, ce dernier sera blâmé pour les conséquences environnementales de cette dépendance. De leur côté, les décideurs politiques ne peuvent orienter leurs efforts que vers des politiques favorisant la réduction de l'utilisation de la voiture, tout en négligeant complètement l'influence de la forme urbaine sur la dépendance à l'automobile. C'est pour cette raison que l'Agence européenne pour l'environnement affirme que les stratégies d'urbanisme durable pour lutter contre l'étalement urbain ne peuvent être spécifiées efficacement que lorsque les agents causatifs à l'origine de ce phénomène sont bien compris.

Il existe un large éventail des forces motrices de l'étalement urbain dans différents débats. L'étude des recherches antérieures montre que ce phénomène d'envergure

internationale a des aspects différents dans n'importe quelle région du monde Les facteurs à l'origine de ce phénomène diffèrent selon le niveau de développement des pays. Par exemple, en Amérique, la demande d'avoir une grande maison indépendante avec un jardin en contact avec la nature, les styles de vie introvertis[20] et le racisme[21] sont les principales raisons de l'étalement urbain. Sur la base d'une analyse de quelques échantillons de villes en accordant une attention particulière aux cas de la ville d'Istanbul (Turquie) et d'Enugu (Niger), certaines causes de l'étalement urbain sont identifiées.

La dispersion urbaine se manifeste selon des moteurs différenciés selon les pays et les périodes considérées Il n'y a pas de cause unique à l'étalement urbain. Il est généralement admis qu'il existe un certain nombre de facteurs contributifs communs à l'expansion urbaine mais toutes ces causes diffèrent d'une ville à une autre; par exemple à Istanbul, avec la décision de décentraliser les grandes industries polluantes de l'intérieur de la ville vers les périphéries, l'augmentation des prix des terrains dans le centre, les transports et autres problèmes de ce genre ont accéléré l'étalement urbain de la ville. Le Nigéria, a lui aussi fait l'objet d'une expansion urbaine incontrôlée. Sur une période de trente ans, la population de la plus part de ses grandes villes plus particulièrement celle d'Enugu a été multiplié par cinq[22]. Ces augmentations de population expliquent, en grande partie, l'expansion physique rapide de ces villes nigériennes.

2.3- Etalement urbain et durabilité; une dichotomie difficile à réconcilier

On a beaucoup écrit dans la littérature scientifique sur les effets de l'étalement urbain. En passant en revue cette dernière tout en s'abstenant d'adopter une vision biaisée de l'étalement urbain, nous sommes tombés sur certains auteurs qui considèrent que ce phénomène peut avoir des impacts à la fois positifs et négatifs. Par exemple Kahn (2001)[23] a exploré un avantage potentiel de l'étalement urbain qui se rapporte d'après lui à l'égalité des chances en matière de logement au-delà des frontières raciales. En lisons de prés son article, il est vrai que les pays développés et en développement diffèrent non seulement par le nombre de personnes vivant dans les villes, mais aussi par la manière dont l'étalement urbain se produit. Par exemple, dans un contexte où le racisme est imprégné dans une ville, certains ménages préfèrent fuir et s'installer loin plus particulièrement dans des espaces ruraux isolés plutôt que de vivre sous la menace et la tension sociale en ville ou ailleurs.

L'expansion urbaine gagne du terrain avec le temps et fait l'objet de nombreuses études universitaires. Ce phénomène qui commence à partir d'une graine ou d'un noyau historique, pousse et se disperse[24] dans de nouveaux espaces de développement individuel. De nombreux urbanistes prétendent que ce type de développement urbain émietté et de faible densité sur des terrains non aménagés, qualifié sous le nom d'étalement urbain, possède des connotations principalement négatives.

De part la nature souvent incontrôlé ou non coordonné de l'étalement urbain, ses impacts négatifs l'emportent sur son aspect positif. L'étalement urbain, est généralement perçu par les gouvernements comme un développement indésirable; ses points négatifs sont généralement les plus mis en évidence par les auteurs. D'ailleurs, leurs opinions sur les effets d'une urbanisation pulvérisée sur des terres isolées sont partagées. La question que nous nous posons maintenant, est, comment l'apparition d'espaces urbains périphériques peu denses peut-elle tant affecter la vie des gens?

Outre les quelques aspects neutres ou positifs de l'étalement urbain, la plupart de ses conséquences sont négatives et sont généralement d'ordre socio-économique et environnemental. L'expansion incontrôlée peu dense des espaces urbains est accusée de consommer les parties les plus fertiles des terres arables. Il est clair que les effets environnementaux se rapportent principalement aux ressources environnementales et aux écosystèmes. Ces impacts environnementaux sont à l'échelle locale, régionale et mondiale.

Les ressources naturelles les plus touchées par l'expansion dispersée sont les sols fertiles. Au Etats-Unis par exemple, les espaces urbanisés se sont rapidement étendues vers la fin des années 1950[25] et ont empiété sur une grande superficie des terres agricoles et de forêts. Que se soit au Etats-Unis ou dans n'importe quelle région du monde, la faiblesse des prix des produits agricoles sur les marchés mondiaux signifie souvent qu'il est beaucoup plus rentable à long terme pour les agriculteurs de vendre leurs terres que de continuer à les cultiver. En outre, des milliers de parcelles de terres agricoles relativement petites sont coupées pour créer un développement résidentiel rural. Collectivement, ces petits lots contribuent à la perte de centaines d'hectares de terres agricoles productives par année. De nombreuses études de simulation, dont celle d'Eigenbrod et ses collaborateurs (2011)[26] menée en Grande-Bretagne, montre que les pertes de production agricole sont plus de trois fois plus élevées dans un scénario d'étalement urbain que dans un scénario de densification.

Dans de nombreux pays, y compris les pays développés comme les États-Unis, un développement urbain mal planifié fait souvent des ravages sur l'environnement. Les preuves de l'impact environnemental de l'étalement urbain ne cessent de s'accumuler au fils des ans. Par exemple, l'association de l'étalement urbain à l'utilisation de l'automobile, validée empiriquement dans une série d'études économétriques, se traduit par la pollution atmosphérique et les émissions de gaz à effet de serre. L'étalement urbain est cité comme un facteur de pollution de l'air[27], puisque le mode de vie automobile imposé par l'étalement urbain entraîne une augmentation de la consommation de combustibles fossiles et des émissions de gaz à effet de serre[28].

L'étalement urbain est responsable de nombreux changements dans l'environnement; il augmente la circulation, épuise les ressources locales et détruit l'écosystème. Il est également impliqué dans une foule de questions économiques et sociales liées à la détérioration des communautés urbaines et de la qualité de vie dans les banlieues[29]. Du coté économique, l'étalement urbain nécessite davantage d'infrastructures, puisqu'il faut plus de routes, de tuyaux, de câbles et de fils pour desservir ces espaces à faible densité que pour des développements plus compacts avec le même nombre de logements. D'autres services, à l'instar de la collecte des déchets, sont plus coûteux dans les aménagements à faible densité.

D'autres effets de l'étalement urbain de nature émotionnels et esthétiques sont détectés par Barnes et Morgan (2001). Les effets émotionnels font référence à la perte de l'esprit communautaire et du sentiment d'appartenance et les impacts esthétiques incluent principalement des paysages suburbains plus laids et monotones. Ces nombreux problèmes et défis urbains dont la pollution, la consommation exacerbée de ressources énergétiques et la destruction de terres agricoles causés par l'étalement urbain constituent aujourd'hui le

paradigme de la non-durabilité. Il est désormais nécessaire de réconcilier l'urbanisation et la durabilité en élaborant des propositions qui garantissent le progrès vers les villes qui contribuent à la transition vers la durabilité. Mais comment orienter le développement urbain vers des modèles plus durables?

2.4- Transition du développement urbain vers des voies plus durables; une nécessité face à l'étalement urbain

L'étalement urbain est devenu dans de nombreuses régions du monde la forme la plus dominante du développement urbain. Avec sa dynamique complexe, ce phénomène est responsable d'une part importante des problèmes environnementaux et sanitaires auxquels le monde est confronté aujourd'hui. Dés lors, comment faire face à ce défis? La transition du développement urbain vers des voies plus durables, est-elle une nécessité face à l'étalement urbain? Et puis : y a-t-il des expériences dont on peut tirer des leçons ?

L'adoption de mesures stratégiques durables au niveau urbain est essentielle pour s'attaquer aux grands problèmes environnementaux associés à l'étalement urbain et pour lutter contre l'exclusion sociale causés par celui-ci. Diverses villes ont élaboré des politiques pour lutter contre l'étalement urbain et ses conséquences potentielles. Si l'on examine par exemple l'évolution de l'étalement urbain depuis 1990 en Australie et en Suisse, où les espaces urbains sont devenus beaucoup plus denses et moins fragmentés, nous constatons qu'il a diminué[30]. D'autres cas similaires, composés de la Grèce, du Japon, de la Corée et du Royaume-Uni, se situent eux-aussi au bas du classement des indicateurs multiples de l'étalement urbain. Leurs développement urbain dense et relativement contigu leurs a impliqué une utilisation plus efficace des sols. Pour surmonter et limiter les conséquences de l'étalement urbain et afin de soutenir le développement durable qui mène vers un destin supportable, équitable et viable, ils élaborent des stratégies urbaines, très spécifiques au contexte, pour promouvoir des niveaux de densité de population socialement souhaitables dans un but de réduire au minimum la fragmentation urbaine et atténuer par la suite les conséquences environnementales et économiques de l'étalement urbain. La prise de toutes ces stratégies durables conduisent à un modèle de ville où la qualité et la durabilité urbaine sont devenues des questions cruciales et incontournables. De ce fait, y a-t-il une démarche ancré dans le développement durable qui permettrait de passer à des choix plus partagés en vue d'atteindre les objectifs d'une croissance urbaine intelligente et durable pour donner plus de qualité à nos villes? La réponse ne serait-elle pas par l'outil flexible du développement durable, "le projet urbain", qui crée un climat de loyauté et de solidarité et qui s'appui sur le regard croisé de plusieurs spécialistes? Ce n'est pas encore aussi clair. Il est vrai que cet article est principalement axé sur l'étalement urbain, toutefois, une compréhension du concept "projet urbain", comme démarche managériale intégrée dans le développement durable, aidera peut-être à restreindre les effets de l'étalement urbain dans le temps. C'est ce que nous tentons de savoir ci-dessous.

2.5 - Nouveaux enjeux, nouvelles démarches et stratégies; le projet urbain

Depuis que les grandes villes ont cessé de croître et de s'étendre au rythme effréné qui avait bouleversé leur structure millénaire, l'urbanisme s'occupe désormais de promouvoir un développement qui se veut "durable"[31]. Dans un contexte de mondialisation et au cœur des transformations urbaines, développer une ville durable, afin d'en améliorer la

qualité de la vie urbaine et de garantir la cohésion sociale et le respect de l'environnement dans un espace accessible et structuré, commence d'abord par incorporer et maintenir au fil du temps la durabilité dans la planification urbaine. Cette situation ambigu a amené les chercheurs à réfléchir à de nouveaux outils d'intervention dans les villes de demain et justement le projet urbain figure parmi ces outils flexibles qui intègre dans sa démarche la dimension sociale, économique et environnementale. La question est; qu'entend-nous par "projet urbain"? Est-il vraiment un outil intégré au développement durable? Quand et pourquoi cette démarche a-elle émergée? La définition du "projet urbain" s'avère difficile et une tâche plus complexe qu'on ne pouvait le prévoir, car le concept tend à être imprécis. Afin de dissiper le brouillard qui s'épaissit autour du "projet urbain", un certain effort s'impose pour clarifier cette notion. Sur la base d'une recherche bibliographique et documentaire, pour l'approfondissement théorique de ce concept, nous trouvons que celui-ci se présente comme étant une notion éminemment polysémique. Cependant, la pluralité des sens qu'on peut lui attribuer, ne dois pas nous dispenser de les clarifier.

Le terme du projet urbain est fréquemment utilisé, soit dans des études territoriales, basées sur des méthodes et des échelles de représentation identiques à ceux des projets architecturaux, soit, lorsqu'il est appliqué aux aménagements extérieurs, impliquant la composition géométrique. Une autre interprétation de ce concept, se réfère aux études qui visent l'intégration d'un ensemble de thèmes identifiables avec le design urbain, en déterminant les typologies, la conception des façades, la définition des profils des rues, caractérisant ainsi les espaces publics et les équipements[32].

La notion du projet urbain est aussi utilisée comme synonyme de "*politique urbaine*"; ou de "*grand projet architectural*"; ou de "*stratégie urbaine*" territoriale[33]. Bien qu'il puisse correspondre en partie à certaines de ces significations (être un moment significatif dans la politique urbaine, contenir de grands ou de petits projets architecturaux, constituer un instrument de stratégie urbaine) dans notre sens, et dans des expériences récentes significatives, le concept de projet urbain, dans ce qui sera le sens disciplinaire correct, est cela et quelque chose de plus. Cette notion recouvre de nombreuses situations et ambitions. A travers sa double dimension de « projet » et d'« urbain », ce concept témoigne de temporalités et d'échelles variées d'interventions sur la ville[34]. Allant de l'échelle de l'agglomération jusqu'à l'échelle du quartier, le projet urbain, a la particularité de répondre à une situation locale particulière ayant ses propres objectifs spécifiques et s'inscrivant dans une temporalité propre. Le temps, pour le projet urbain, n'est pas une passivité mais un acteur. Son passage ne se limite pas à approcher les premières réalisations mais il peut contribuer à en créer de nouvelles propositions.

Pour la compréhension littéraire du "projet urbain", il nous semble évident de reprendre l'historique des termes de "projet" et d'"urbain". D'après la littérature, la notion de projet, renvoie selon l'étymologie latine au verbe *projicio* qui signifie projeter. Ce n'est que dans le courant du 15^{éme} siècle que le terme est employé sous les deux formes de *pourject* et *project, avec des connotations d'aménagement spatial*[35]. Après l'apparition du mot dessein, qui signifie à la fois projet et représentation graphique[36], le concept de projet prend une nouvelle tournure et se trouve désormais lié aux notions d'intention, de but, d'objectif et d'ambition. Un projet peut être considéré comme un produit, un but (technique, individuel, collectif), un

processus, un changement, un concept, un dispositif d'organisation, une approche de résolution de problèmes, une pratique, un ensemble de tâches, une anticipation (temporelle ou spatiale) du futur, et/ou toute combinaison de ceux-ci[37]. Comme le reconnaît Boutinet (2001)[38], un projet est un concept polysémique, une réalité aux multiples facettes entrelacées. Pourtant, les praticiens du projet ignorent souvent la nature ambigu du mot projet et la pluralité des "réalités" qu'il recouvre. Le concept de "projet" a des racines diverses, ce qui rend son sens et sa réalité particulièrement complexes à saisir. Quant-au mot d'urbain, du latin *urbanus*[39], il témoigne d'urbanité. L'"urbain", en tant que concept, concerne la ville et tout se qui se rapporte à elle. Si l'on se focalise seulement au jeux de ces mots "dessein" et d'"urbain", le projet urbain peut être interprété par le fait d'organiser des stratégies holistiques, articulées dans différents domaines et à différentes échelles, dans lesquelles évoluent des ambitions prospectives sur une durée temporelle dans une optique de faire advenir un futur souhaité de l'urbain.

L'émergence de la notion de projet urbain, a commencé avec les opérations de récupération des centres historiques italiens, à la fin des années 60 et dans les années 70. La remise en cause du mouvement moderne est à l'origine de la démarche du projet urbain[40], qui s'avère être une approche multidisciplinaire et globale capable de (ré)interpréter l'identité des sites, incluant des aspects historiques, morphologiques et sociaux, et d'autres disciplines, d'où des solutions adaptées aux besoins locaux - contrairement à certaines pratiques antérieures, radicales et imposées, qui s'appuyaient sur des principes rigides. Par exemple le modèle de ville proposé par la Charte d'Athènes, où tous les signes de colonisation antérieurs devaient être supprimés, s'oppose en tous points à celui de la ville historique. Ce modèle se réfère à un concept de type idéal de peuplement humain -comme l'appelait Gropius– avait été formulé dans le cadre de quatre grandes fonctions urbaines: vivre, travailler, circuler, cultiver le corps et l'esprit. Dans les aspirations, ce modèle devait produire, par la technique du zonage, un espace isotrope, un lieu idéal pour l'application de la répétition d'éléments isolés identiques entre eux, ainsi qu'un lieu de fractionnement indifférencié, de séparation fonctionnelle et de ségrégation[41]. C'est pour cette raison que c'est précisément à l'époque de la plus grande opposition du mouvement moderne qu'un profond changement de principes se déclenchent, qui se traduit par une plus grande attention à la spécificité des sites, à les interpréter dans toute leurs complexité, en préservant non seulement la préexistence (l'histoire), la variété des tissus, mais aussi en respectant la dimension sociale, le profil et les désirs des populations.

Le cas de Bologne, par exemple, où a lieu une expérience de planification qui intègre l'idée de projet en ouvrant aussi la voie à la participation des citoyens, devient presque mythique. L'expérience de Bologne est devenue un point de repère des méthodologies de projet, sinon l'inspiration de nombreuses interventions et des opérations dites "intégrales", car fondées sur une analyse systémique, où la dimension sociale, la consultation de la volonté du peuple (qui, en général, entend continuer à vivre dans les mêmes lieux et maintenir les mêmes habitudes) deviendra décisive. Il est intéressant de noter que le cas de Bologne, qui est devenu l'un des projets urbains les plus exemplaires en matière de restauration des centres historiques et de durabilité, s'est produit précisément lorsque les premiers signes d'expulsion des habitants vers la périphérie sont apparus et surtout, il a eu lieu suite aux déséquilibres qui en ont résulté. En réaction à la dispersion urbaine, le cas de Bologne redécouvre ainsi les avantages de la

"ville compacte"(reconstruire la ville sur elle-même), à travers une reconsidération de la relation avec les villes historiques existantes donnant naissance à la démarche du projet urbain. Celle-ci peut être associée aux différentes "re" à savoir revitalisation, requalification, réhabilitation, restructuration, rénovation; des opérations sur la ville existante. Le projet urbain, compris non seulement comme un instrument de transformation morphologique et de re-fonctionnalisation de fragments urbains dégradés ou obsolètes, mais également comme un espace de gestion et d'accord public-privé, devient un personnage très utile dans la rénovation des instruments de développement urbain dans nos villes [42].

Pour en revenir aux problèmes qui entourent le concept de projet urbain, bien qu'il soit une notion complexe et polysémique, nous pouvons le qualifier en tant qu'outil de gestion et de participation facilitant la fabrication et l'organisation transparente d'un territoire ou même d'une ville. Cette manière particulière d'intervenir et de gérer la ville, renvoie principalement à une position alternative à l'urbanisme moderne dont le caractère normatif est basé sur le zonage. Le projet urbain n'est ni un plan urbain, ni un projet architectural. Comme Joan Busquets (1991)[43] le rappelle à plusieurs reprises, l'idée du "projet urbain" dépasse la dissociation stérile entre le plan d'urbanisme et le projet architectural qui avait réduit le premier au champ de l'analyse et le second au champ des propositions isolées. Tel qu'il a été décrit dans l'ouvrage *'Il progetto urbano. Dall'esperienza francese alla realtà italiana*' (Le projet urbain. De l'expérience française à la réalité italienne) de Patrizia Ingallina (2004)[44], le projet urbain est devenu un outil de solidarité sociale qui vise à concilier développement durable, protection des paysages et valorisation des espaces publics. Le projet urbain devient aussi un "projet stratégique", un processus de négociation extensible à différentes échelles, qui intègre des procédures, des démarches, des acteurs, des institutions et des compétences professionnelles différentes et multiformes.

2.5.1- Le projet urbain; une démarche managériale intégrée indispensable à la durabilité urbaine

Le projet urbain est un outil flexible du développement durable et une nouvelle approche qui propose de reconstruire la ville sur elle-même. Bernard Huet (1986)[45] parle du projet urbain comme étant une démarche qui intègre les aspects économiques, culturels et sociaux. Prenant en considération la totalité des dimensions du développement durable d'une façon intégrée et non sectorialisée, ce processus qui conditionne en retour un résultat[46] est réversible et applicable partout et à toutes les échelles. C'est aussi une approche d'amélioration continue "bottom-up"[47] essentiel dans tous les cas où il s'agit de réaliser des initiatives complexes, d'évaluer différentes solutions, de diriger des travaux, des actions, des interventions de nature différente, qui impliquent la participation de différents acteurs. Le projet urbain est une pensée qui exprime durabilité, efficacité, pertinence et démocratie. Marquant la rupture avec les logiques sectorielles trop rigides et fermées, la démarche du projet urbain ouverte aux transformations et aux débats est une approche ancrée dans la réalité d'un territoire et de ses acteurs. S'inscrivant dans un territoire[48], dans une histoire, dans des usages et dans des jeux d'acteurs qu'il prend en compte, le projet urbain est un processus spécifique au contexte et aux particularités propres au lieu d'intervention. Le projet urbain part de l'appréciation des ressources locales, les valorise et les intègre les unes aux autres. A travers sa démarche, au quelle peuvent participer différents acteurs, le projet urbain est un

dispositif participatif, ajustable et réversible pensé dans un équilibre du court et du long terme, et non dans l'urgence ou l'utopie.

Tenant compte du temps, le projet urbain, moins figé, est une manière d'agir qui marque la rupture avec les logiques sectorielles trop rigides et fermées. Il s'agit aussi d'une démarche d'écoute et de dialogue avec la totalité des acteurs de la ville, non imposable puisqu'il crée le climat de confiance, de solidarité et surtout de transparence. Contrairement à ceux qui a été reproché aux instruments de planification classique, plusieurs auteurs ont démontré que la gouvernance urbaine est l'épine dorsale, le nerf, la clef de voûte et le socle de la démarche du projet urbain, à cause du fait que la gouvernance en elle-même est considérée comme un facteur clé de la durabilité sociale[49]. Renvoyant essentiellement à une gestion saine, cette gouvernance urbaine veille à ce que les priorités politiques, sociales et économiques soient fondées sur un large consensus social et à ce que les voix des plus démunis puissent se faire entendre[50]. Dans un contexte du développement durable, penser à une ville durable moins dévastatrice implique l'adoption d'une nouvelle méthode de gouvernance, passant par une planification stratégique globale. Désormais, la démarche du développement durable ne se limite plus qu'à ses trois aspects indissociables, à savoir, le gain économique, la protection de l'environnement et l'équité entre les individus et les générations futures, mais elle est plutôt fondée sur le jeu de quatre pôle, le quatrième étant celui de la bonne gouvernance urbaine[51] et justement l'approche du projet urbain en ai tributaire. Le management a lui aussi été confié au projet urbain en tant que démarche scientifique, rationnelle, pragmatique et surtout à fort rendement. Il représente d'ailleurs l'un des aspects stratégiques du projet urbain.

L'approche du projet urbain, considérée comme étant non seulement un mode d'action sur la ville[52], adapté à la fois au contexte, aux enjeux à différentes échelles spatiaux-temporelles et aux objectifs que l'on souhaite atteindre, mais aussi comme étant un "*outil de management opérationnel pour l'organisation de l'action actuellement au cœur des transformations urbaines*"[53], est une démarche stratégique orientée vers un travail de management au sein d'un système de jeux d'acteurs avec un dispositif de pilotage. Le projet urbain, qui emprunte le management au domaine de l'entreprise, est à la fois une nouvelle manière de penser et de vivre la ville du 21ème siècle et un outil urbain flexible de gestion intégré dans le développement durable. Dans la logique de la fabrication de la ville et sous la pression de nouvelles données de l'économie, le projet urbain relève de la stratégie urbaine vers une ville cohérente. Qu'il soit architectural ou urbanistique, politique ou opérationnel, projet de ville ou de société, cette approche est souple et ouverte au management et à la gouvernance urbaine. Notons aussi que le projet urbain peut s'agir d'une "stratégie", dans la mesure où il ne s'agit pas seulement d'un ensemble d'actions physiques, à mettre en œuvre à une certaine échelle, puisque les effets dépassent la somme des parties, en supposant un réseau d'interrelations, basé sur une logique systémique où, pour cette raison même, l'intervention dans les "parties" tend à avoir des répercussions sur le "tout"[54].

Selon Antonio da Cunha (2005:158), le projet urbain se présente comme étant une démarche qui relève de la stratégie. Il apparait aussi comme un *"processus de transformation ayant des effets à court, moyen et long termes sur la ville et comme un mode d'organisation*

de l'action en vue de l'élaboration de nouveaux produits urbains". Même s'il est caractérisé par la spécificité, le positionnement et la contextualisation, le projet urbain en tant que démarche d'amélioration continue faite de consensus et de négociation, pourrait nous éclairer à travers des expériences qui auraient réussi à reconstruire et à développer la ville avec les usagers et les habitants. Comme c'est la ville et, plus généralement, le territoire qui exprime le conflit entre les modes de consommation et les effets négatifs sur l'environnement, c'est ici que cette contradiction est abordée, expérimentant un nouveau mode d'intervention et de transformation (le projet urbain) et mettant aussi en lumière ses stratégies et ses façons d'intervenir dans les villes. En tenant compte de l'ensemble des contextes propres à chaque pays ou ville œuvrant à s'inscrire dans le développement durable, l'analyse de stratégies d'intervention et de démarches de projets de ville et de société concerne Stockholm et Hambourg, deux villes européennes qui ont adoptées des stratégies visant à assurer ce que l'on appelle la qualité urbaine et la durabilité. Celles-ci appellent à un développement urbain durable pouvant intégrer les dimensions de la qualité urbaine en termes environnementaux, assurant la conception d'espaces accessibles, confortables, sûrs et respectueux des ressources naturelles, économiques et sociales, avec une attention particulière au thème de perception de l'espace par les habitants. Cette nouvelle tendance des politiques urbaines modifie, à travers une démarche de projet urbain, le modèle traditionnel de l'expansion quantitative (croissance) avec celui de l'amélioration qualitative (développement) en vue d'une gestion durable des ressources urbaines puisque l'absence d'une gestion adéquate entraine des inégalités à l'intérieur du territoire, des désintégrations spatiales et une tendance à la ségrégation sociale.

Une autre expérience similaire aux cas de Stockholm et Hambourg, celle du projet urbain de Cadix en Espagne, qui consiste en la mise en œuvre d'un ensemble d'actions intégrées dans le but de réaliser la régénération économique et sociale des quartiers de San Juan, Viña, Balón et Mentidero par un développement urbain durable qui améliore la qualité de vie de ses habitants. Les principaux objectifs sur lesquels se concentre ce projet urbain, sont de contribuer à l'amélioration du réseau routier, de favoriser l'accès au marché du travail dans des conditions égales, de promouvoir l'activité économique des différents quartiers adhérant au projet, de contribuer à l'amélioration de la qualité de la vie à travers la dynamisation sociale de la région.

Puisque le projet urbain est représenté par les différents "re" préfixes, de requalification, de régénération, de réhabilitation, de revitalisation, de reconversion, nous nous intéressons cette fois-ci au cas du projet de régénération urbaine à Salford Quays (en Angleterre) qui compte parmi les plus importants succès en matière de projet urbain. Les avantages capitaux de ce projet comprennent la réutilisation des friches industrielles existantes, une architecture diversifiée, des espaces publics accessibles, des densités urbaines plus élevées, des bâtiments répondant à un large éventail de besoins et un aménagement réussi des espaces.

Que ce soient le cas de Stockholm, Hambourg, Cadix ou Salford, tout cet ensemble emblématiques d'expériences de projets urbains, qui se dessine régulièrement par des projets gigognes de développement, vise à créer un environnement durable et viable. En acquérant une certaine place parmi les modalités d'intervention sur la ville, le projet urbain peut-être ainsi qualifié de dispositif ouvert non seulement au consensus et aux négociations mais aussi

au temps et aux aléas. C'est également un processus et un résultat, ajustable et révisable, flexible et en continuelle évolution. Par son processus ouvert, souple et efficace, le projet urbain vise à rendre l'espace à l'usager et à améliorer la qualité de vie de ce dernier. Il a pour ambition de développer et de structurer un site socialement, spatialement et économiquement de façon durable et efficace dans le temps. Il essaye de retrouver une qualité des espaces urbains, à adopter de nouvelles notions de concertation et de participation des différents acteurs de la ville dans la définition et la mise en œuvre des projets urbains afin de valoriser et réaffirmer l'identité d'une ville.

2.5.2- La ville compacte; un antidote au modèle de ville dispersée tributaire de la démarche du projet urbain

La ville dispersée a commencé dans les années 1950 aux États-Unis[55] pendant le boom de l'automobile. Son idéologue était l'architecte et urbaniste Ludwig Hilberseimer, qui, comme Le Corbusier, proposait de séparer les usages du logement (cité-jardin) et des bureaux, et un grand défenseur de ce modèle était Frank Lloyd Wright. À l'époque, la voiture était un symbole de liberté, le véhicule du rêve américain, et les effets nocifs des émissions de CO2 sur l'atmosphère n'étaient pas encore connus. Si l'on reprend la discussion, entamée dans les années 80 et 90, sur les conséquences négatives de l'étalement urbain, la critique de ce phénomène comporte plusieurs aspects. Gillham (2002)[56] indique que l'étalement urbain présente plusieurs caractéristiques, plus particulièrement le saute-mouton ou l'éparpillement qui accroît la croissance des espaces bâties isolées le long des frontières de la ville. Ce type de modèle urbain est la forme la plus consommatrice des ressources foncières. D'un point de vue environnemental, l'urbanisation diffuse aurait aggravé la dégradation planétaire par la pollution et le gaspillage des ressources énergétiques et territoriales. Au moment où ils ont dénoncé les inégalités en termes de qualité de vie, les instances de défense de la "ville compacte" en tant que forme urbaine "durable" prennent de plus en plus de place dans le débat contemporain[57].

Actuellement, parmi tous les modèles de croissance urbaine, les développements compacts et tentaculaires sont les plus courants[58]. Les débats se poursuivent sur les avantages et les inconvénients de ces deux formes urbaines opposées. La ville compacte est un espace urbanisé à haute densité et à proximité de divers types d'utilisation du sol[59], tandis que l'étalement urbain est une urbanisation inefficace avec une faible densité et une dépendance accrue à l'automobile, ce qui augmente la pollution de l'air et les perturbations écologiques[60]. Des exemples de villes compactes sont Madrid, Barcelone et Paris, des villes à forte densité et à usages divers (résidentiel, bureaux, commerces) mixtes. À l'autre extrême, dans la ville dispersée, le modèle américain d'une ville résidentielle avec d'énormes quartiers d'habitations unifamiliales vient à l'esprit.

Les deux modèles de villes, compactes et dispersées, ont des répercussions multiples sur le mode de vie de leurs habitants, sur leurs économies et sur l'environnements. L'impact le plus important se fait sentir sur le territoire lui-même. L'étalement urbain est devenu un problème majeur[61] dans les pays en développement et en croissance rapide[62]. Ses impacts négatifs ont été soulignés davantage depuis l'émergence du concept de développement urbain durable[63]. La ville dispersée a suscité beaucoup d'intérêt chez les chercheurs en raison de ses diverses caractéristiques de non durabilité. L'inquiétude du public à l'égard de ce sujet et de

ses effets s'est considérablement accrue après les années 1990[64]. C'est pour cette raison que le modèle de ville compacte a été encouragé puisque celui-ci est considéré comme l'une des formes urbaines les plus durables en raison de ses diverses caractéristiques de durabilité urbaine, telles que la réduction de la dépendance à l'automobile, la promotion des transports publics et la préservation du milieu naturel[65].

Une ville compacte occupe beaucoup moins qu'une ville dispersée pour accueillir le même type d'habitants, tant pour la ville elle-même que pour les infrastructures dont ils ont besoin. Dans la ville compacte, en raison de sa densité de population, il est économiquement viable de disposer d'un réseau dense de transports publics qui relie les différents points. Les usages sont aussi mixtes de sorte que les déplacements entre le logement, le travail et les loisirs peuvent être moindres. L'idée de ville compacte se préoccupe de la proximité des activités urbaines pour assurer un meilleur accès aux services et aux équipements communautaires par le biais des transports publics, de la marche et du vélo, et d'une fourniture plus efficace des services et d'infrastructures[66]. Notons aussi qu'un développement concerté dans une démarche de projet urbain encourage le développement de ville compacte à travers le réaménagement des friches industrielles existantes et des terrains abandonnés et offre des possibilités de réutiliser les infrastructures existantes[67]. La ville compacte, tributaire de la démarche du projet urbain puisque celui-ci présuppose un partage des valeurs urbaines exprimées par la reconstruction de la ville sur elle-même, est devenue ainsi un antidote au modèle de ville dispersée.

Le Livre vert de la Commission européenne[68], préconise fortement un développement compact[69], à condition qu'il rende les espaces urbains plus durables sur le plan environnemental et améliore la qualité de vie. Ce type de développement urbain est largement promu dans les villes européennes comme une solution au problème de la durabilité[70]. Les villes compactes ont également reçu une grande attention dans la plupart des villes asiatiques en raison des ressources foncières et des infrastructures très limitées et de leur sensibilité à l'environnement naturel[71]. Doi (2005) a déclaré que l'un des moyens les plus prometteurs de parvenir à la durabilité dans les villes est de mettre en œuvre une ville compacte avec une densité élevée et un développement mixte de l'utilisation des sols.

Conclusion

En abordant dans cette étude les problèmes liés à l'obtention d'une définition satisfaisante de l'étalement urbain et en passent en revue ses causes et effets sociaux, économiques et environnementaux qu'il entraîne, nous découvrons qu'une longue liste d'œuvres a été développée, dont certaines ont abordé le phénomène avec une profondeur apparente basée sur des jugements catégoriques plus ou moins occurrentes. Comme nous l'avons vu tout au long de cet article, l'étalement urbain a plusieurs conflits avec la durabilité urbaine sur le plan environnemental et socio-économique d'où la nécessité de le traiter d'une manière holistique. L'étalement urbain ne peut être abordé de manière simpliste. La concaténation des facteurs qui conduisent à la ville dispersée et l'amplitude des effets qu'elle génère, indiquent la nature complexe de ce phénomène qui sollicite désormais le besoin d'adopter une approche stratégique et flexible comme celle du projet urbain. Fortement associé à la notion de méthodologie(s) intégrée(s) dans le développement durable, le projet urbain est un procédé managérial intégré destiné à intervenir dans des espaces à problèmes,

qu'ils s'agissent de ceux dont les usages sont obsolètes, les friches urbaines, ou ceux qui sont soumises à de fortes dynamiques de transformations urbaines.

Un examen de la littérature académique, nous permet de découvrir que l'étalement urbain présente des schémas différenciés selon les pays et les périodes considérées; ses causes et ses effets, des plus évidents aux plus profonds, incluent des aspects de nature économique, sociale et environnementale. Sur la base de la lecture des résultats de plusieurs chercheurs scientifiques, nous trouvons que parmi les défis de la société d'aujourd'hui figure celui d'évoluer vers des espaces de coexistence et de développement qui permettent de répondre aux exigences croissantes de la citoyenneté, sans avoir à exercer une plus grande pression sur l'environnement, ni à limiter la dynamique de la croissance économique et du bien-être social. De nos jours, il devient urgent d'élaborer des stratégies de planification en faveur de la durabilité dans une intelligence urbaine. Une gestion substantielle de l'étalement urbain est nécessaire pour atteindre les objectifs de durabilité et justement les villes compactes sont reconnues comme l'un des meilleurs scénarios alternatifs pour atteindre la durabilité urbaine face à l'étalement urbain à travers la préservation de l'environnement naturel, la réduction de la dépendance à l'automobile, la réduction des déchets et de la pollution, la création d'environnements humains habitables et axés sur la communauté, le développement d'espaces résidentiels abordables et l'amélioration de l'équité sociale.

D'après tous ce que nous avons rassemblé et lu sur les concepts clés de la recherche, il devient évident que le projet urbain, qui a déjà fait ses preuves dans de nombreuses villes, est une alternative fortement susceptible d'accompagner l'étalement urbain d'une manière plus intelligente.

Tous les résultats de cet article nous ont confirmé qu'il existe bel et bien une forte corrélation entre les concepts clés de la recherche. Tout cet apport théorique a confirmé ainsi la validité de l'hypothèse de la recherche stipulant qu'*entre l'étalement urbain et la démarche du projet urbain comme gestion stratégique urbaine et outil du développement durable, il y a une corrélation*. Cette dernière est même, considérable.

Références

1- Bengston, D.N., Potts, R.S., Fan, D.P. and Goetz, E.G. (2005). An analysis of the public discourse about urban sprawl in the United States: monitoring concern about a major threat to forests. *Forest Policy and Economics*, 7, 745–756.

2-Grimm NB, Faeth SH, Golubiewski NE, Redman CL, Wu J., Bai X, Briggs J. M. (2008). Global change and the ecology of cities. Science, 319(5864):756-760.

3-Folke C., Jansson A., Larsson J., Costanza R. (1997). Ecosystem appropriation by cities. Ambio, 26(3):167-172.

4- Calthorpe, P., Fulton, W. and Fishman, R. (2001). *The Regional City: Planning for the End of Sprawl*. Island Press, Washington, DC.

5- Johnson, M.P. (2001). Environmental impacts of urban sprawl: a survey of the literature and proposed research agenda. *Environment and Planning A*, 33, 717–735.

6- Barnes, K.B., Morgan, J.M., III, Roberge M.C. and Lowe, S. (2001). *Sprawl Development: Its Patterns, Consequences, and Measurement*. A white paper, Towson University. URL:http://chesapeake.towson.edu/landscape/urbansprawl/download/Sprawl_white_paper.pdf.

7- Angel, S., Parent, J. and Civco, D. (2007). Urban sprawl metrics: an analysis of global urban expansion using GIS. *Proceedings of ASPRS 2007 Annual Conference*, Tampa, Florida May 7–11. URL:http://clear.uconn.edu/publications/research/tech_papers/Angel_et_al_ASPRS2007.pdf.

8- Galster, G., Hanson, R.,Wolman, H., Coleman, S. and Freihage, J. (2001). Wrestling sprawl to the ground: defining and measuring an elusive concept. *Housing Policy Debate*, 12(4), 681–717.

9- Downs, A. (1999). Some realities about sprawl and urban decline. *Housing Policy Debate*, 10(4), 955–974.

10- Ewing, R., Pendall, R. and Chen, D.D.T. (2002). *Measuring Sprawl and Its Impact*. Smart Growth America, Washington, DC.

11- Lopez, E., Bocco, G., Mendoza, M. and Duhau, E. (2001). Predicting land cover and land use change in the urban fringe a case in Morelia City, Mexico. *Landscape and Urban Planning*, 55(4), 271–285.

12- Sudhira, H.S. and Ramachandra, T.V. (2007). Characterising urban sprawl from remote sensing data and using landscape metrics. *Proceedings of 10th International Conference on Computers in Urban Planning and Urban Management*, Iguassu Falls, PR Brazil, July 11–13. URL: http://eprints.iisc.ernet.in/11834/.

13- DiLorenzo, W. (2000). The myth of suburban sprawl. *USA Today*, 128(May), 54–56. Ding, C. (1998). The GIS-based human-interactive TAZ design algorithm: examining the impacts of data aggregation on transportation-planning analysis. *Environment and Planning B*, 25, 601–616.

14- Harvey, R.O. and Clark, W.A.V. (1965). The nature and economics of urban sprawl. *Land Economics*, 41(1), 1–9.

15- Pendall, R. (1999). Do land-use controls cause sprawl? *Environment and Planning B*, 26(4), 555–571.

16- Wilson, E.H., Hurd, J.D., Civco, D.L., Prisloe, S. and Arnold, C. (2003). Development of a geospatial model to quantify, describe and map urban growth. *Remote Sensing of Environment*, 86(3), 275–285.
17- Weitz, J. and Moore, T. (1998). Development inside urban growth boundaries: oregon's empirical evidence of contiguous urban form. *Journal of the American Planning Association*, 64(4), 424– 440.
18- Brueckner, J.K. (2000). Urban sprawl: diagnosis and remedies. *International Regional Science Review*, 23(2), 160–171.
19- Ewing, R. (1997). Is Los Angeles-style sprawl desirable? *Journal of the American Planning Association*, 63(1), 107–126.
20- BRUEGMANN, Robert (2005). *Sprawl: A Compact History*, USA: The University of Chicago Press.
21- NECHYBA, Thomas J., WALSH, Randall P. (2004) "Urban Sprawl", *Journal of Economic Perspectives*, S. 18, s. 177-200.
22- Onibokun, A., & Faniran, A. (2013). *Urban research in Nigeria*. Institut français de recherche en Afrique
23- Kahn, M. E. (2001). Does sprawl reduce the black/white housing consumption gap?. *Housing Policy Debate*, *12*(1), 77-86.
24- Herold, M., Hemphill, J., Dietzel, C. and Clarke, K.C. (2005). Remote sensing derived mapping to support urban growth theory. *Proceedings of the ISPRS joint conference 3rd International Symposium Remote Sensing and Data Fusion Over Urban Areas, and 5th International Symposium Remote Sensing of Urban Areas.*
25- Jiang, F., Liu, S., Yuan, H., & Zhang, Q. (2007). Measuring urban sprawl in Beijing with geo-spatial indices. *Journal of Geographical Sciences*, *17*(4), 469-478.
26- Eigenbrod, F. et al (2011), " The impact of projected increases in urbanization on ecosystem services ", *Proceedings of the Royal Society of London B : Biological Sciences*, Vol. 278, pp. 3201-3208.
27- Stone Jr., B. (2008). Urban sprawl and air quality in large US cities. *Journal of Environmental Management*, 86, 688–698.
28- Stoel Jr., T.B. (1999). Reining in urban sprawl. *Environment*, 41(4), 6–33.
29- Wilson, E.H., Hurd, J.D., Civco, D.L., Prisloe, S. and Arnold, C. (2003). Development of a geospatial model to quantify, describe and map urban growth. *Remote Sensing of Environment*, 86(3), 275–285.
30- OECD (2018), Rethinking Urban Sprawl: Moving Towards Sustainable Cities, OECD Publishing, Paris.
31- Hall P., *Cities of tomorrow*, Basil Blackwell, Oxford, 1988.
32- Luís Miguel Namora Quintino de Barros, (2008). *Projecto urbano: um enquadramento na actual prática urbanística*. Dissertações de mestrado, Universidade de Aveiro Secção Autónoma de Ciências Sociais, Jurídicas e Políticas.
33- Domenico Cecchini, (2004). CINQUE PRINCIPI PER IL PROGETTO URBANO. in "Intersezioni", Annali del DAU, n. 1.
34- Pierre Merlin et Françoise Choay, 1996. *« Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement »*, Paris: Presses Universitaires de France.

35- Bréchet, J. P., & Desreumaux, A. (2005). Note critique.*Sociologies pratiques*, (1), 121-136.
36- Office québécois de la langue française, 2019, www.oqlf.gouv.qc.ca
37- Ika L, Bredillet C. 2016. T*he Metaphysical Questions Every Project Practitioner Should Ask.* Project Management Journal, Volume 47, Number 3.
38- Boutinet J.P., 2001. Anthropologie du projet, PUF, Paris, .
39- Francois Joseph Noel, 1831. *Philologie Francaise ou dictionnaire etymologique, critique, historique, anecdotique, litteraire*. Le Normant.
40- Pinson, D. (1999). Projet de ville et projets de vies. in "Le projet urbain, enjeux, expérimentations et professions", actes du colloque "Les Sciences Humaines et Sociales face au Projet Urbain" organisé par l'INAMA et SHS TEST, à Marseille, les 31 janvier et 1er février 1997, Éditions de la Villette, Paris, p.78-95.
41- Huet Bernard, 1984, "La ville comme espace de vie", *Lotus*, n. 41.
42- Peri, L. V., & Anton, G. (2010). El proyecto urbano como instrumento de gestión y participación. Nuevas centralidades en el Plan de Desarrollo Local de Bahía Blanca. Scripta Nova: revista electrónica de geografía y ciencias sociales, 14.
43- Busquets J., 1991, "Urban transformation as urban project", *Lotus*, n. 67.
44- Ingallina, P. (2004). Il progetto urbano: dall'esperienza francese alla realtà italiana (Vol. 23). FrancoAngeli.
45- Bernard Huet, 1986. L'architecture contre la ville., AMC, n° 14.
46- MAMOU Khedidja, 2009. *« L'échange autour du projet urbain : quels savoirs partagés*? », Premières journées doctorales sur la participation du public et la démocratie participative organisées par le GIS Participation du public, décision, démocratie participative ENS-LSH, LYON.
47- Hubert M., Lewis P., Raynaud M.M., 2015, Les grands projets urbains. Montréal, Les Presses de l'Université de Montréal.
48- Hayot A., Sauvage A., 2000, Le Projet Urbain. Paris, Éd. de La Villette.
49- Parra C. et Moulaert F., 2010, "Why sustainability is so fragilely social" in Oosterlynck S., Van den Broeck J., Albrechts L., Moulaert F. and Verhetsel A. (éds.) Strategic spatial projects: catalysts for change, Routledge (RTPI series), London, p. 242-256.
50- Dubigeon, Olivier. 2005. «Mettre en pratique le développement durable: quels processus pour l'entreprise responsable?». Pearson Education France.
51- Marie-Claude Smouts, 1998. «*Du bon usage de la gouvernance en relations internationales*», Revue internationale des sciences sociales, n° 155, p. 88.
52- Avitabile A., 2005, La mise en scène du projet urbain - Pour une structuration des démarches, Paris, Harmattan.
53- Antonio da Cunha, 2005. Enjeux du développement urbain durable: transformations urbaines, gestion des ressources et gouvernance. PPUR presses polytechniques, p157-158.
54- Manuel de Solà-Morales i Rubió, 1999. Progettare città. *Electa*.
55- Resnik, D. B. (2010). Urban sprawl, smart growth, and deliberative democracy. *American journal of public health*,*100*(10), 1852-1856.
56- Gillham, O. (2002). The limitless city: A primer on the urban sprawl debate. Island Press.

57- Jenks, M., Burton, E., Williams, K. (1996). *The compact city, a sustainable urban form?* E.& F.N. Spn.
58- Pradhan, B. (Ed.). (2017). Spatial Modeling and Assessment of Urban Form: Analysis of Urban Growth: From Sprawl to Compact Using Geospatial Data. Springer.
59- Schwarz, N. (2010). Urban form revisited—Selecting indicators for characterising European cities. Landscape and Urban Planning, 96 (1), 29–47.
60- Torrens, P. M., & Alberti, M. (2000). Measuring sprawl. Centre for Advanced Spatial Analysis, University College, London (Working paper no. 27).
61- Grant, J. (2006). Planning the good community: New urbanism in theory and practice (Vol. 9). Taylor & Francis.
62- Dadi, D., Azadi, H., Senbeta, F., Abebe, K., Taheri, F., & Stellmacher, T. (2016). Urban sprawl and its impacts on land use change in Central Ethiopia. Urban Forestry & Urban Greening, 16, 132–141.
63- Yeh, A., & Li, X. (2001). A constrained CA model for the simulation and planning of sustainable urban forms by using GIS. Environment and Planning B: Planning and Design, 28(5), 733–753.
64- Bengston, D. N., Potts, R. S., Fan, D. P., & Goetz, E. G. (2005). An analysis of the public discourse about urban sprawl in the United States: Monitoring concern about a major threat to forests. Forest Policy and Economics, 7(5), 745–756.
65- Livingstone, K., & Authority, G. L. (2003). Housing for a compact city. Greater London authority.
66- Doi, K. (2005). Multiagent land-use and transport model for the policy evaluation of a compact city. Environment and Planning B: Planning and Design, 32, 485–504.
67- Abdullahi, S., Pradhan, B., & Jebur, M. N. (2015). GIS-based sustainable city compactness assessment using integration of MCDM, Bayes theorem and RADAR technology. Geocarto International, 30(4), 365–387.
68- CEC, C. o. t. E. C. (2004). Towards a thematic strategy on the urban environment (Vol. 60). Commission of the European Communities.
69- CEC, C. o. t. E. C. (2005). Green paper on energy efficiency or doing more with less. Commission of the European Communities.
70- Livingstone, K., & Authority, G. L. (2003). Housing for a compact city. Greater London authority.
71- Lin, J., & Yang, A. (2006). Does the compact-city paradigm foster sustainability? An empirical study in Taiwan. Environment and Planning B: Planning and Design, 33(3), 365.